Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 29 of 75: Kitab al-Siyar (Law of Nations)

كتاب السير

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 22

Kitab 29 – كتاب السير – Kitab al-Siyar (Law of Nations) 23

Bab 1 – باب أحكام المستأمنين – The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct 24

Sub-topic – Slaves and Captives in the Context of Aman 25

Sub-topic – Definition and Conditions of Aman (Safe Conduct) . . 42

Sub-topic – Debts and Usurpation Between Musta'mins and Harbis 83

Sub-topic – Adjudication of Disputes Involving Musta'mins 100

Sub-topic – Criminal Liability and Qisas Among Musta'mins . . . 112

Sub-topic – Criminal Liability Involving Musta'mins and Muslims 127

Sub-topic – Duration of Stay and Transition to Dhimmi Status . . 142

Sub-topic – Property and Financial Transactions of the Musta'min 169

Sub-topic – Gifts and Interactions with Warring Rulers 199

Sub-topic – Marriage and Family Matters of the Musta'min 210

Sub-topic – Kharaj and Jizya Obligations of the Musta'min 234

Sub-topic – Rights and Obligations of the Musta'min 248

Sub-topic – Aman (Safe Conduct) and Musta'min 257

Bab 2 – باب دار الحرب ودار الإسلام – The Chapter on Abode of War and Abode of Islam 258

Sub-topic – Rulings on Hudud and Criminal Liability in Enemy Territory 259

Sub-topic – Transformation of Abodes (Dar al-Islam to Dar al-Harb and Vice Versa) 266

Sub-topic – Rulings on Apostasy and Dhimma in Relation to Abodes 281

Sub-topic – Definition and Criteria of Dar al-Islam and Dar al-Harb 283

Sub-topic – Rulings on Non-Muslim Places of Worship in Islamic Lands 288

Sub-topic – Rulings on Food, Fodder, and Permissible Acts in Dar al-Harb 294

Sub-topic – Rulings on Harbis Converting to Islam and Their Status 299

Sub-topic – Legal Effects of Ikhtilaf al-Darayn (Differing Abodes) on Contracts and Transactions 313

Sub-topic – Rulings on Seized Property and Booty in Dar al-Harb 317

Sub-topic – Rulings on Property and Ownership in Dar al-Harb . 320

Sub-topic – Rulings on Foundlings, Children, and Conversion in Dar al-Harb 335

Sub-topic – Rulings on Marriage, Divorce, and Inheritance Across Abodes 341

Bab 3 – باب تجارة أهل الحرب – The Chapter on Trade with People of War 356

Sub-topic – Rulings on Riba Transactions with Harbis 357

Sub-topic – Rulings on Tithes (Ushr) on Traders 361

Sub-topic – Rulings on Purchasing Captured Property from Enemy Territory 365

Sub-topic – Rulings on Original Owner's Right to Reclaim Property 373

Sub-topic – Rulings on Selling Weapons and Horses to Enemy Combatants 378

Sub-topic – Rulings on Salam and Credit Sales with Harbis 387

Sub-topic – Rulings on Debts and Usurpation in Dar al-Harb . . . 389

Sub-topic – Rulings on Trade in Prohibited Items with Harbis . . 393

Sub-topic – Rulings on Trade in Slaves and Contracts of Servitude 395

Sub-topic – Rulings on Settlement (Sulh) with Warring Parties . . 397

Sub-topic – Rulings on Marriage and Aman for Traders 399

Sub-topic – Rulings on Selling Corpses to Enemy Combatants . . 400

Sub-topic – Rulings on Mubah Property and Conversion in Dar al-Harb 402

Bab 4 – باب الرسل والسفراء – The Chapter on Envoys and Ambassadors 403

Sub-topic – Historical Precedents and Correspondence 404

Sub-topic – Trade and Transactions by Envoys 409

Sub-topic – Safe Passage and Aman for Envoys 411

Sub-topic – Rights and Restrictions of Envoys in Dar al-Islam . . . 415

Sub-topic – Criminal Liability of Envoys 416

Sub-topic – Status and Protection of Envoys 417

Sub-topic – Envoys of False Prophets and Disbelievers 420

Sub-topic – Gifts and Property of Envoys 422

Bab 5 – باب المعاهدات – The Chapter on Treaties 423

Sub-topic – Rulings on Churches and Religious Practices in Treaty Lands 424

Sub-topic – Historical Treaties of the Prophet and Companions . . 427

Sub-topic – Treatment of Wealth and Spoils under Treaty 446

Sub-topic – Types of Peace Treaties and Truces 448

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Treaties 454

Sub-topic – Protection and Dhimma Granted by Treaty 456

Sub-topic – Jizya and Kharaj in Treaty Contexts 459

Sub-topic – Treaties with Non-Muslim Rulers and Communities . 461

Sub-topic – Obligation to Fulfill Treaties and Prohibition of Betrayal 464

Sub-topic – Rulings on Surrender and Judgment by Islamic Law . 466

Sub-topic – Treaties Involving Mixed or Disputed Territories . . . 467

Sub-topic – Effect of Treaties on Trade and Weapons Sales 468

Bab 6 – باب المرتد في دار الحرب – The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb 469

Sub-topic – Status of Slaves and Umm Walad of an Apostate 470

Sub-topic – Jizya and Apostates 485

Sub-topic – Definition and Conditions of Apostasy 486

Sub-topic – Effect of Return to Islam on Property and Liabilities . 490

Sub-topic – Rulings on the Apostate's Property in Dar al-Harb . . 504

Sub-topic – Inheritance from an Apostate 522

Sub-topic – Criminal Liability and Diyah of an Apostate 528

Sub-topic – Rulings on the Apostate's Property in Dar al-Islam . . 536

Sub-topic – Transactions and Contracts of an Apostate 558

Sub-topic – Apostasy of a Minor or Discerning Child 575

Sub-topic – Procedure for Repentance and Execution of an Apostate593

Sub-topic – Marriage and Family Relations of an Apostate 604

Bab 7 – باب الأسير المسلم – The Chapter on the Muslim Prisoner of War 608

Sub-topic – Status and Treatment of Muslim Prisoners 609

Sub-topic – Homicide and Diyah Among Prisoners in Dar al-Harb 611

Sub-topic – Rights of Ownership and Redemption of Captured Slaves617

Sub-topic – Arbitration and Judgment Involving Captives 620

Sub-topic – Property and Transactions Involving Captives 621

Sub-topic – Escape and Residence of Captives in Enemy Territory 624

Sub-topic – Killing of Captives and Its Legal Consequences 626

Bab 8 – باب الغنائم والفيء – The Chapter on Spoils and Fay' 628

Sub-topic – Definition and Categories of Ghanimah and Fay' . . . 629

Sub-topic – Ownership of Enemy Property by Muslims 635

Sub-topic – Property Found Before Division of Spoils 648

Sub-topic – Rulings on Property in Enemy Territory 656

Sub-topic – Spoils from Non-Muslims Without War 682

Sub-topic – Rulings on Fay' and Treasury (Bayt al-Mal) 688

Sub-topic – Expenditures from the Treasury 700

Sub-topic – Property of Apostates as Fay' 720

Sub-topic – Use of Spoils Before Distribution 731

Sub-topic – Compensation and Shares for Horses and Equipment . 751

Sub-topic – Rights of Original Muslim Owners in Recovered Property

Sub-topic – Division of Spoils Among Combatants 789

Sub-topic – Rulings on Captured Slaves and Animals 829

Sub-topic – Khums (One-Fifth) on Spoils 841

Bab 9 – باب فداء الأسرى – The Chapter on Ransoming Captives . 849

Sub-topic – Ruling on Ransoming Captives 850

Sub-topic – Ransoming Women, Elderly, and Disabled 857

Sub-topic – Exchanging Muslim and Non-Muslim Prisoners . . . 859

Sub-topic – Ransoming with Money and Goods 861

Sub-topic – Ransoming by Commission or Agency 867

Sub-topic – Ransoming Scholars vs. Ignorant Captives 871

Sub-topic – Ransoming with Enemy Prisoners 872

Sub-topic – Granting Freedom without Ransom (Mann) 879

Sub-topic – Prophetic Precedent on Ransoming 882

Sub-topic – Prohibition of Ransoming Idolaters 884

Sub-topic – Categories of Captives Eligible for Ransom 886

Sub-topic – Ransoming from Public Treasury 888

Sub-topic – Ransoming with Future Spoils 889

Sub-topic – Ransoming Orphan Slaves 890

Bab 10 – باب أحكام دار الحرب ودار الإسلام – The Chapter on Abode of War and Abode of Islam 891

Sub-topic – The Chapter on Abode of War and Abode of Islam . . 892

Bab 11 – باب دخول الحربي دار الإسلام – The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands 893

Sub-topic – Slaves and Manumission 894

Sub-topic – Marriage and Dhimmi Status 901

Sub-topic – Entry of Harbis with Aman 905

Sub-topic – Trade and Taxation of Harbis 908

Sub-topic – Conversion to Islam and Entry 912

Sub-topic – Duration of Stay and Jizyah 915

Sub-topic – Status of Property Brought by Harbis 922

Sub-topic – Land Purchase and Kharaj 929

Sub-topic – Becoming a Dhimmi 934

Sub-topic – Export of Goods from Dar al-Islam 938

Sub-topic – Debts and Transactions of Harbis 942

Sub-topic – Entry without Aman and Capture 955

Sub-topic – Family and Children of Harbis 966

Bab 12 – باب أحكام الرسل والسفراء – The Chapter on Rules Regarding Envoys and Ambassadors 967

Sub-topic – The Chapter on Rules Regarding Envoys and Ambassadors 968

Bab 13 – باب المعاهدات والنقوض – The Chapter on Treaties and Their Violation 970

Sub-topic – Acts That Nullify the Dhimmi Covenant 971

Sub-topic – Acts That Do Not Nullify the Dhimmi Covenant . . . 979

Sub-topic – Legal Status of a Dhimmi After Breach 984

Sub-topic – Rulings on Apostates and Dhimmis Breaking Covenant 989

Sub-topic – Imam's Authority to Rescind or Revoke Treaties . . . 992

Sub-topic – Rulings on Hostages and Treachery 994

Sub-topic – Treaty Violation and Justification for War 995

Sub-topic – Historical Precedent: Treaty Breach and Conquest of Makkah 997

Bab 14 – باب أحكام المرتدين في دار الحرب – The Chapter on Apostates in Dar al-Harb 1000

Sub-topic – Apostates in Dar al-Harb and Peace Treaties 1001

Sub-topic – Property of Apostates Upon Return or Death 1014

Sub-topic – Inheritance and Marital Relations of Apostates 1027

Sub-topic – Invitation to Repent and Execution of Apostates . . . 1030

Sub–topic – Treatment of Apostate Women and Children 1042

Sub–topic – Crimes and Liability Involving Apostates 1056

Sub–topic – Apostate Slaves and Their Status 1060

Sub–topic – Transactions and Legal Acts of Apostates 1068

Sub–topic – Children of Apostates and Their Legal Status 1075

Sub–topic – Definition and Ruling on Apostasy 1090

Sub–topic – Heretics (Zanadiqa) and Their Ruling 1096

Bab 15 – باب خروج المسلم إلى دار الحرب – The Chapter on Muslims Traveling to Dar al–Harb 1097

Sub–topic – Rulings on Jizya and Taxation of Non–Muslims . . . 1098

Sub–topic – Rulings on Humility and Conduct Between Muslims and Non–Muslims 1099

Sub–topic – Rulings on Dhimmis and Their Places of Worship . . 1101

Sub–topic – Rulings on Women Traveling Without a Mahram . . 1106

Sub–topic – Rulings on Dhimmis and Apostasy 1110

Sub–topic – Rulings on Building and Rebuilding Churches and Synagogues 1112

Sub–topic – Rulings on Safe–Conduct (Aman) and Entering Enemy Territory 1122

Sub–topic – Rulings on Trade and Transactions with Harbis . . . 1124

Sub–topic – Rulings on Distinguishing Marks for Dhimmis 1127

Sub–topic – Rulings on Property and Debts in Dar al–Harb 1129

Sub–topic – Rulings on Traveling to Dar al–Harb 1132

Sub-topic – Rulings on Slaves and Umm Walad in Enemy Territory 1138

Sub-topic – Rulings on Taghlibi Non-Muslims 1140

Bab 16 – باب أحكام الغدر والخيانة – The Chapter on Treachery and Betrayal 1142

Sub-topic – Property Acquired Through Treachery by a Musta'min 1143

Sub-topic – Rulings on Muslim Merchants Betraying Aman . . . 1146

Sub-topic – Rulings on Dhimmis Spying or Acting as Scouts . . . 1152

Sub-topic – Prohibition of Treachery and Breach of Covenant . . 1154

Sub-topic – Rulings on Muslim Traitors in Enemy Territory . . . 1158

Sub-topic – Punishment for Spies and Traitors 1161

Sub-topic – Definition of Treachery (Ghadr) and Ghulul 1162

Sub-topic – Rulings on Property Taken Before Islam Through Treachery 1164

Sub-topic – Treatment of Hostages and Captives After Breach . . 1166

Sub-topic – Rulings on Human Shields and Desperate Situations 1168

Sub-topic – Rulings on Fighting When Enemy Commits Treachery 1169

Sub-topic – Revoking Peace Due to Enemy Treachery 1170

Sub-topic – Distinction Between Ghulul and Ghadr 1171

Bab 17 – باب الاستيلاء على دار الحرب – The Chapter on Conquest of Enemy Territory 1172

Sub-topic – Rulings on Dhimmis and Covenants in Conquered Territory 1173

Sub-topic – Ownership of Seized Property by Disbelievers 1174

Sub-topic – Ownership of Property Seized in Dar al-Harb 1180

Sub-topic – Treatment of Conquered People and Spoils 1183

Sub-topic – Rulings on Harbi's Family and Property After Conversion

Sub-topic – Imam's Discretion in Dividing Conquered Lands . . 1187

Sub-topic – Rulings on Destroying Enemy Property and Resources 1191

Sub-topic – Status of Converts Before Conquest 1193

Sub-topic – Historical Accounts of Conquests (e.g., Makkah, Syria, Iraq) 1195

Sub-topic – Rulings on Conquest by Force vs. Treaty 1202

Sub-topic – Reconciliation of Reports on Conquest of Makkah . . 1204

Sub-topic – Effect of Enemy Occupation on Muslim Property . . 1215

Sub-topic – Rulings on Kharaj and 'Ushr for Recovered Lands . . 1216

Bab 18 – باب الأمان العام والخاص – The Chapter on General and Specific Safe Conduct 1217

Sub-topic – Eligibility to Grant Aman 1218

Sub-topic – Revocation of Aman by the Imam 1225

Sub-topic – Aman Granted by Dhimmis and Non-Combatants . 1227

Sub-topic – Scope and Limits of Aman (Individuals, Groups, Fortresses) 1230

Sub-topic – Violation of Aman and Its Consequences 1235

Sub-topic – Conditions for Valid Aman (Words, Gestures, Intent) 1236

Sub-topic – Aman Granted by Women, Slaves, and Minors 1239

Sub-topic – Validity of Aman by Different Categories of Muslims 1256

Sub-topic – Aman and Land Ownership (Kharaj and Taxation) . . 1261

Sub-topic – Disputes Over Claims of Aman (Testimony and Evidence) .

Sub-topic – Aman in the Context of Conquest (e.g., Conquest of Mecca) 1268

Bab 19 – باب أحكام السبي – The Chapter on Rulings of Captives 1271

Sub-topic – Captives Purchased from Enemy Territory 1272

Sub-topic – Captives and Dhimmis in Dar al-Harb 1283

Sub-topic – Ownership and Status of Captured Property 1287

Sub-topic – Captive Women: Intercourse, Istibra', and Marriage . 1300

Sub-topic – Rights of Original Owners Over Captured Slaves . . 1317

Sub-topic – Captives Killed or Injured by Other Captives 1329

Sub-topic – Captive Children and Their Legal Status 1333

Sub-topic – Captives and Aman (Safe Conduct) 1341

Sub-topic – Captives and the Rights of Prior Owners After Multiple Sales 1345

Sub-topic – Captives and the Status of Wives and Children of Muslims in Enemy Territory 1358

Sub-topic – Enslavement and Manumission of Captives 1368

Sub-topic – Captives and Apostasy (e.g., Banu Hanifa) 1378

Sub-topic – Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement 1384

Sub-topic – Captives Converting to Islam Before or After Capture 1397

Bab 20 – باب الهدنة في السير – The Chapter on Truces in International Law 1406

Sub-topic – Truce with Apostates and Non-Muslim Groups . . . 1407

Sub-topic – Arbitration and Surrender Terms in Truce 1408

Sub-topic – Conditions for Valid Truce 1409

Sub-topic – Truce Involving Captives and Property 1411

Sub-topic – Types of Truce Based on Payment 1413

Sub-topic – Rulings on Rescinding and Breaking Truce 1415

Sub-topic – Truce Duration and Post-Truce Hostilities 1416

Generated/General Bab – الفصل السادس والعشرون في السير – The Twenty-Sixth Section on Military Expeditions 1417

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions 1418

Generated/General Bab – باب أحكام أموال المسلمين في دار الحرب – The Chapter on Rulings of Muslim Property in Dar al-Harb . . 1419

Sub-topic – Conversion to Islam and Its Effects 1420

Generated/General Bab – باب أحكام الأمان في دار الحرب – The Chapter on Rulings of Aman in Enemy Territory 1421

Sub-topic – Captives and Prisoners of War 1422

Generated/General Bab – باب أحكام الجهاد والغزو – The Chapter on Rulings of Jihad and Military Expeditions 1423

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions 1424

Generated/General Bab – باب أحكام السير والغنائم – The Chapter on Rulings of Siyar and Spoils 1425

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions 1426

Generated/General Bab – باب أحكام الغنيمة والفيء – The Chapter on Rulings of Spoils and Booty 1427

Sub–topic – Booty and Spoils of War 1428

Generated/General Bab – باب أحكام المستأمنين والحربيين – The Chapter on Rulings of Musta'mins and Harbis 1429

Sub–topic – Disputes and Litigation Involving Non–Muslims . . . 1430

Generated/General Bab – باب أحكام فتح البلاد – The Chapter on Rulings of Conquest of Lands 1431

Sub–topic – Treaties and Conquest of Territories 1432

Generated/General Bab – باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا أو على أموالنا – The Chapter on Disbelievers Seizing from One Another or Our Property 1433

Sub–topic – Booty and Spoils of War 1434

Sub–topic – Property and Debts Across Dar al–Islam and Dar al–Harb 1435

Generated/General Bab – باب الجزية وأحكامها – The Chapter on Jizya and Its Rulings 1436

Sub–topic – Jizya and Taxation of Non–Muslims 1437

Generated/General Bab – باب الجهاد – The Chapter on Jihad . 1438

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions 1439

Generated/General Bab – باب الجهاد وأحكامه – The Chapter on Jihad and Its Rulings 1440

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions 1441

Generated/General Bab – باب الجيش إذا غزا أرض الحرب – The Chapter on the Army When It Invades Enemy Territory 1442

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions 1443

Generated/General Bab – باب الخوارج – The Chapter on the Khawarij 1444

Sub–topic – Apostasy and Its Rulings 1445

Generated/General Bab – باب السير – The Chapter on Military Expeditions 1446

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions 1447

Generated/General Bab – باب اللص والعادي والمتأول – The Chapter on the Thief, the Aggressor, and the Misguided Interpreter . . 1448

Sub–topic – Disputes and Litigation Involving Non–Muslims . . . 1449

Generated/General Bab – باب المستأمن – The Chapter on the Musta'min (One Seeking Aman) 1450

Sub–topic – Aman (Safe Conduct) and Musta'min 1451

Generated/General Bab – باب فتح مكة – The Chapter on the Conquest of Makkah 1452

Sub–topic – Treaties and Conquest of Territories 1453

Generated/General Bab – باب فرض الجهاد وأحكامه – The Chapter on the Obligation and Rulings of Jihad 1454

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions 1455

Generated/General Bab – باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم – The Chapter on What the Enemy Seizes from Muslim Slaves and Goods 1456

Sub-topic – Property and Debts Across Dar al-Islam and Dar al-Harb[1457]

Generated/General Bab – باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب – The Chapter on What the Musta'min May Bring from Dar al-Harb[1458]

Sub-topic – Aman (Safe Conduct) and Musta'min 1459

Generated/General Bab – باب مقدمة كتاب السير – The Chapter on the Introduction to the Book of Siyar 1460

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions 1461

Generated/General Bab – باب موادعة أهل الحرب – The Chapter on Truce with the People of War 1462

Sub-topic – Treaties and Conquest of Territories 1463

Generated/General Bab – فصل فيما يجوز لأمير العسكر أن يفعل في دار الحرب – Chapter on What the Army Commander May Do in Dar al-Harb 1464

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions 1465

Generated/General Bab – كتاب السير – The Book on the Law of Nations 1466

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions 1467

Generated/General Bab – كتاب السير والجهاد – The Chapter on Siyar and Jihad 1469

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions 1470

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1471

Sub-topic – Conversion to Islam and Its Effects 1472

Sub-topic – Prohibited Transactions with Enemy Combatants . . 1497

Sub-topic – Aman (Safe Conduct) and Musta'min 1503

Sub-topic – Treaties and Conquest of Territories 1563

Sub-topic – Property and Debts Across Dar al-Islam and Dar al-Harb 1583

Sub-topic – Captives and Prisoners of War 1656

Sub-topic – Disputes and Litigation Involving Non-Muslims . . . 1689

Sub-topic – Jizya and Taxation of Non-Muslims 1705

Sub-topic – Apostasy and Its Rulings 1772

Sub-topic – Interactions with Non-Muslims in Dar al-Harb . . . 1802

Sub-topic – Dhimmis and Their Rights and Restrictions 1814

Sub-topic – Booty and Spoils of War 1883

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions 1912

Sub-topic – Marriage and Family Relations with Non-Muslims . 1954

Sub-topic – Children and Inheritance in Siyar Contexts 1963

Register of Source Works 1973

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 29

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب أحكام المستأمنين

The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaves and Captives in the Context of Aman

Mas'alah: Why do non–Muslims not own a Muslim slave who flees to them?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=335)

وإن أبق إليهم قن مسلم فأخذوه) قهرا (لا) خلافا لهما، لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a musta'min and taken into enemy territory?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a musta'min and taken into enemy territory?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

وعتق عبد مسلم) أو ذمي لانه يجبر على بيعه أيضا. زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased by a musta'min and brought into their land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

شراه مستأمن ههنا وأدخله دارهم) إقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبق منهم إلينا: قيد بالمستأمن لانه لو شاره حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده. نهر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a musta'min in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2295)

(وعتق عبد مسلم) أو ذمي؛ لأنه يجبر على بيعه أيضا زيلعي (شراه مستأمن ههنا وأدخله دارهم) إقامة لتباين الدارين مقام – [رد المحتار] مطلب في قولهم إن أهل الحرب أرقاء (قوله ونملك عليهم جميع ذلك) فلو أهدى ملكهم لمسلم هدية من أحرارهم ملكه إلا إذا كان قرابة له، ولو دخل دارهم مسلم بأمان ثم اشترى من أحدهم ابنه ثم أخرجه إلى دارنا قهرا ملكه، وهل يملكه في دارهم؟ خلاف والصحيح لا كما في المحيط، وفيه إشعار بأن الكفار في دارهم أحرار، وليس كذلك فإنهم أرقاء فيها وإن لم يكن ملك لأحد عليهم على ما في المستصفى وغيره قهستاني ملخصا در منتقى. قلت: لكن قدمنا في العتق أن المراد بكونهم أرقاء أي بعد الاستيلاء عليهم، أما قبله فهم أحرار لما في الظهيرية لو قال لعبده نسبك حر أو أصلك حر إن علم أنه سبي لا يعتق وإلا عتق قال وهذا دليل على أن أهل الحرب أحرار اهـ وما في المحيط دليل عليه أيضا. (قوله ولو ند) أي نفر من باب ضرب مصدره الندود كما في البحر عن المغرب (قوله إذ لا يد للعجماء) أي للدابة لكونها لا تعقل (قوله وإن أبق إليهم قن إلخ) أي

سواء كان لمسلم أو ذمي قيد بقوله إليهم؛ لأنهم لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه اتفاقا، وبقوله مسلم احترازا عن المرتد كما يأتي، وفي العبد الذمي إذا أبق قولان كما في الفتح وبقوله: قهرا لما في شرح الوقاية من أن الخلاف فيما أخذوه قهرا وقيدوه، أما إذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا نهر (قوله لا) أي لا يملكونه، فيأخذه المالك القديم بلا شيء سواء كان موهوبا منهم للذي أخرجه أو مشترى أو مغنوما لكن لو أخذه بعد القسمة يعوض الإمام المأخوذ منه من بيت المال وتمامه في الفتح (قوله لظهور يده على نفسه) ؛ لأنه آدمي مكلف له يد على نفسه، وإنما سقط اعتبار يده لتمكين المولى من الانتفاع، وقد زالت يد المولى بمجرد دخوله دار الحرب فظهرت يد العبد على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف ما إذا أخذوه من دارنا؛ لأن يد المولى قائمة حكما لقيام يد أهل الدار وتمامه في الفتح (قوله ملكوه اتفاقا) لعدم اليد والعصمة ط (قوله وأخذ غيره بالثمن مجانا) أي عند الإمام وعندهما بالثمن أيضا اعتبارا لحالة الاجتماع بالانفراد، ولا تكون يده على نفسه مانعة من استيلاء الكفار على مانعه لقيام الرق المانع للملك بالاستيلاء لغيره بحر، ونظر فيه في الفتح بأن ملكهم ما معه لإباحته، وإنما يصير مباحا إذا لم تكن عليه يد لأحد وهذا عليه يد العبد (قوله وعتق عبد مسلم) أي عند أبي حنيفة، ومثله ما لو أسلم في يده كما في العناية مطلب إذا شرى المستأمن عبدا ذميا يجبر على بيعه (قوله؛ لأنه) أي المستأمن يجبر على بيعه أي بيع العبد الذمي الذي شراه ولا يمكن من إدخاله دار الحرب كما في الزيلعي عن النهاية عن الإيضاح (قوله إقامة لتباين الدارين إلخ) هذا وجه قول الإمام، وقالا: لا يعتق؛ لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع، وقد انقطعت ولاية الجبر عليه، فبقي في يده عبدا، وله أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب، فيقام الشرط، وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصا له

الإعتاق كما لو استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبق منهم إلينا قيد بالمستأمن؛ لأنه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a musta'min and taken to dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1678)

(قوله وإن ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبد ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق) بيان لمسألتين الأولى أن الحربي إذا دخل دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصا له كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلمت المرأة في دار الحرب قيد بكون الحربي ملكه في دار الإسلام لأن العبد المسلم إذا أسره الحربي من دار الإسلام وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاقا أما عندهما فظاهر وأما عنده فللمانع من عمل المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a musta'min and taken to dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3643)

وقالا: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد، وقد بينا الحكم في كل فرد. وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار

الحرب عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يعتق، لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين، وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه، فبقي في يده عبدا، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب، فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصا له، كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب. [البناية] وأجيب: بأن يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق، فكانت ظاهرة من وجه دون وجه، فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال، هكذا قاله الأكمل. وفيه تأمل، لأن استيلاء العبد على المال حقيقة وجد وهو مال مباح، فينبغي أن يمنع استيلاء الكفار كما في العبد. م: (وقالا: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد) ش: يعني إذا أبق العبد وحده كان الحكم فيه كذلك، فكذلك إذا أبق ومعه فرس ومتاع م: (وقد بينا الحكم في كل فرد) ش: أي عند قوله: وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم يملكونها. [دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب] م: (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يعتق) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في قول. واعلم أن الحربي المستأمن إذا اشترى عبدا مسلما جاز ويجبر على البيع، لأنه لا يجوز أن يبقى المسلم في ذل الكافر، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز بيعه أصلا م: (لأن الإزالة) ش: أي إزالة اليد من الحربي م: (كانت مستحقة بطريق معين، وهو البيع، وقد انقطعت ولاية الجبر عليه) ش: بالدخول في دار الحرب م: (فبقي في يده عبدا) ش: فلا يعتق، لأنه ملكه في دار الإسلام وأحرزه بدارهم. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب) ش: لقوله عز وجل: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (النساء: الآية 141) ، م: (فيقام الشرط، وهو تباين الدارين مقام العلة

وهو الإعتاق) ش: بيان هذا أن الحربي المستأمن في دارنا يزال ملكه بالعوض بحرمة ماله بأمانه. فإذا دخل دار الحرب انتهت الحرمة بانتهاء الأمان وسقطت عصمة ماله فيعتق العبد م: (تخليصا له) ش: وقد عجز القاضي عن عتاقه عليه إذ لا ينفذ قضاؤه على من في دار الحرب. فقام شرط زوال عصمة ماله وهو دخوله دار الحرب فقام عليه الزوال، وهو إعتاق القاضي م: (كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق) ش: بين الزوجين م: (فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب)

Mas'alah: What is the ruling on selling a Magian slave who refuses to convert?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

رجل اشترى عبدا مجوسيا فأبى أن يسلم وقال إن بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له أن يبيعه من مجوسي كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a musta'min and taken to dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=520)

"وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق" لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا ولأبي حنيفة رحمه الله أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصا له كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's slave who converts to Islam and escapes to Muslim territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=520)

"وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار" لما روي أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقضى بعتقهم وقال "هم عتقاء الله" ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه أو بالالتحاق بمنعة المسلمين إذا ظهر على الدار واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين لأنها أسبق ثبوتا على نفسه فالحاجة في حقه إلى زيادة توكيد وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداء فلهذا كان أولى والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on enemy slaves who come to us as Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=657)

وإذا خرج عبيدهم إلينا مسلمين فهم أحرار، وكذلك إن ظهرنا عليهم وقد أسلموا؛ وإذا اشترى المستأمن عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عليه (سم) ؛ وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم، فإن أخذ شيئا وأخرجه تصدق به. [الاختيار لتعليل المختار] من دارنا زالت يد المولى عنه وظهرت يده على نفسه، لأن سقوط يده باعتبار يد المولى ليتمكن من الانتفاع به فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك فلا يثبت لهم فيه ملك، وبعد ذلك إن ظهرنا عليهم أخذه المالك القديم قبل القسمة وبعدها، ويؤدي عوضه من بيت المال لتعذر إعادة القسمة بعد تفريق

الغانمين، ولا جعل على المالك لأن الغانم إنما عمل لنفسه لأنه يزعمه ملكه، وكذلك إن كان مشترى أو موهوبا يأخذه بغير شيء لأنه لم يملكه فلم يصح تصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min buying a Muslim slave and taking him to dar al-harb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=657)

قال: (وإذا اشترى المستأمن عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عليه) وقالا: لا يعتق لأنه يجب عليه إزالته عن ملكه بأن يجبر على ذلك ولا جبر فبقي على حاله. ولأبي حنيفة أن خلاص المسلم عن رق الكافر واجب ما أمكن، وقد تعذر جبره على ذلك، فأقمنا تباين الدارين مقام الإعتاق، كما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب أقمنا مضي ثلاث حيض مقام التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who buys a Muslim slave and brings him to dar al-harb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=703)

قال : (وإذا اشترى المستأمن عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عليه) وقالا : لا يعتق لأنه يجب عليه إزالته عن ملكه بأن يجبر على ذلك ولا جبر فبقي على حاله . ولأبي حنيفة أن خلاص المسلم عن رق الكافر واجب ما أمكن ، وقد تعذر جبره على ذلك ، فأقمنا تباين الدارين مقام الإعتاق ، كما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب أقمنا مضي ثلاث حيض مقام التفريق .

"" "" "" "" صفحة رقم 144 "" "" "" ""

Mas'alah: Does a slave purchased by a Harbi with aman become free upon entering Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=247)

درانا بأمان فاشترى عبدا وأدخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) لا يعتق

Mas'alah: What happens when a musta'min buys a Muslim slave in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2093)

وإذا اشترى الحربي المستأمن في دار الإسلام عبدا مسلما أو ذميا أو أسلم بعض عبيده الذين أدخلهم لم يترك ليرده إلى دار الحرب؛ لأنه مسلم، ولا يترك في ملك الكافر ليستذله، ولكن يجبر على بيعه من المسلمين بمنزلة الذمي يسلم عبده

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's slave who becomes Muslim when taken to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2094)

ألا ترى أنه لو كان في دار الحرب حين أسلم عبده لم يعتق إلا بأحد هذين الوجهين فكذلك إذا أدخله دار الحرب، وقد بينا طريق أبي حنيفة - رحمه الله - لهذه المسألة في كتاب العتاق، وفيه طريق آخر نذكره ههنا، وهو أنه حين انتهى به إلى آخر جزء من

أجزاء دار الإسلام فقد ارتفع حكم الأمان الذي بيننا وبينه، وبقاء ملكه بعد إسلام العبد كان بحكم الأمان، فإذا ارتفع زال ذلك الملك، وحصل العبد في يد نفسه فيعتق، وهي يد محترمة فتكون دافعة لقهره، وإن أدخله دار الحرب فلا يثبت له باعتبار هذا القهر الملك في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min purchasing the children of disbelievers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

ولا يجوز للمستأمن ان يشتري اولادهم منهم لان اولادهم في امان منه الموادعة

Mas'alah: What is the ruling if the people of Dar al-Harb embrace Islam at the hands of a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=724)

وكذلك لو ان أهل الحرب اسلموا على يدى عبد كان لهم وليس لمولاه عليه سبيل

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive who is captured rather than killed?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=58)

207 – قلت أرأيت صاحب هذه الوديعة إذا أسر أسرا ولم يقتل ما حال من سميت لك من رقيقه وودائعة ودينه وماله ومدبريه قال قتله والظهور على الدار سواء الحكم في الأسير كالحكم في القتل إذا ظهر على الدار

Mas'alah: What is the ruling on slaves bought by a harbi in dar al-Islam who then returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=58)

208 - قلت أرأيت الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان واشترى رقيقا من رقيق المسلمين ورقيقا من رقيق أهل الذمة فخلفهم في دار الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أسر أيكون هؤلاء فيئا قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on ummahat al-awlad left by a musta'min in dar al-Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=59)

209 - قلت أرأيت ما خلف في دار الإسلام من أمهات الأولاد ما حالهن قال أحرار كلهن لا سبيل عليهن

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's umm walad, mudabbar, and mu'ataq who embrace Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=68)

باب أم ولد المستأمن ومدبره ومعتقه وامرأته 238 - قلت أرأيت الرجل إذا دخل دار الإسلام بأمان ومعه أم ولد له فأسلمت كيف القول في ذلك قال تسعى أم الولد لمولاها في ثمنها وتعتق 239 - قلت أرأيت إن دبر عبدا له في دار الإسلام فأسلم العبد قال هذا وأم الولد سواء يسعى هذا المدبر في قيمته ويعتق 240 - قلت أرأيت إذا كان دبره في دار الحرب ثم خرج به الى دار الإسلام ثم أسلم العبد قال هذا يجبر مولاه

على بيعه وليس هذا كالباب الأول لان تدبيره في دار الحرب باطل لا يلتفت الى تدبيره في دار الحرب 241 – قلت أرأيت هذا المولى المستأمن إن كان أسلم في جميع ما ذكرنا قبلهم أو بعدهم هل يجبر على بيع أحد من هؤلاء أو يستسعي لهم منهم أحد قال لا ولكنهم يكونون على حالهم الأولى له قلت فإن كان إسلامه بعدما قضى القاضي بالسعاية على أم ولده ومدبره فأسلم بعد ما قضى القاضي وقد أديا طائفة أو لم يؤديا شيئا قال يمضيان على سعايتهما حتى يؤديا ويعتقا ولا يردهما رقيقا بعد القضاء إلا أن يعجزا عن السعاية فإن عجزا ردا رقيقا على حالهما 242 – قلت أرأيت مكاتبة إن أسلم كيف القول في ذلك ولم يسلم المولى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who embraces Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=69)

قال يمضي على مكاتبته فإذا أدى أعتق وإن عجز رد رقيقا وأجبر مولاه على بيعه 243 – قلت وكذلك الذمي إذا أسلمت أم ولده أو أسلم مدبره أو مكاتبه فالحكم فيه كالحكم في الحربي قال نعم 244 – قلت أرأيت عبدا أسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الإسلام وترك مولاه في دار الحرب أيكون العبد حرا قال نعم قلت فإن خرج مولاه قبله فأسلم ثم خرج العبد بعده قال هو مملوك لا يعتق 245 – قلت فإن خرج المولى بعبده ذلك وبرقيق معه للتجارة فلما دخل دار الإسلام أسلم المولى ما حال العبد قال العبد عبده قلت أرايت إن دخل دار الإسلام ولم يسلم ما حال العبد قال أنا أجبر المولى على بيع العبد 246 – قلت وكذلك لو أن أم ولده أسلمت ثم خرجت الى دار الإسلام أكانت تكون بمنزلة الحرة قال نعم قلت فهل لها أن تتزوج من ساعتها إن

شاءت قال نعم إن لم تكن حاملا قلت فهل عليها العدة إن لم تكن حاملا قال لا قلت فلو أنها كانت حاملا من مولاها فتزوجت قال النكاح باطل وقال أبو يوسف ومحمد نرى عليها العدة وعلى أم الولد على كل واحدة منها ثلاث حيض إن لم تكن حاملا قلت وإن تزوجت قبل أن تنقض العدة قال أفسدنا النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a war captive who converts to Islam after entering our land under safe conduct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6055)

مسألة 1490 إسلام الحربي بعد دخول دارنا بأمان 29927 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا دخل الحربي دارنا بأمان فأسلم وله في دار الحرب أولاد ومال فغلبنا على الدار، فجميع ذلك فيء. 29928 – وقال الشافعي رحمه الله: أمواله وأولاده الصغار ليس بفيء. 29929 – أما الأموال: فلأنه لم يحرزها بعد إسلامه، فبقيت على أصل الإباحة كما قدمنا، وأما أولاده: فلأن الدار اختلفت به وبهم فلم يتبعوه في دينه، أصله الصغير إذا سبي وحده حكم له بالإسلام ولم يحكم له بدين أبيه الحربي، كذلك في مسألتنا. 29930 – ولأن من انفرد في الدار عن أبويه، يثبت له حكمها، أصله السبي. وإذا ثبت أن الولد لم يصر مسلما بإسلام أبيه، كان منه كأولاده الكبار. 29931 – احتجوا: بأنه أسلم وله ولد يتبعه في الإسلام، فحكم بإسلامه كما لو كنا في دار واحدة. 29932 – قلنا: إذا اتفقا في الدار فهو تابع له، وإن اختلفا لم يتبعه، بدلالة أن المسبى يحكم بإسلامه إذا انفرد، ولو سبي مع أحد أبويه كان على دينه. 29933 – فإن قيل: هذا ليس اختلاف الدار، لكن الغالب أنه لا يعرف أبوه، فيصير كاللقيط فيحكم بإسلامه تبعا للسابي. ولهذا نقول: إنه يحكم بإسلامه في دار الحرب قبل أن يخرج إلى دار

الإسلام. 29934 – قلنا: نعلم قطعا أن له أبا في دار الحرب يحكم بإسلامه ونقطعه عن أبيه باتفاق، وما ذاك إلا لما ذكرناه. 29935 – وقولهم: إنه يحكم بإسلامه تبعا للسابي لا للدار.

29936 – فمتابعة لا تضرنا، لأنا قد بينا أن الصبي لا يتبع أباه مع اختلافهما في الدار، ويتبعه إذا اتفقنا، ودللنا عليه طردا وعكسا بالمسبى وحده أنه لا يتبع أباه في الكفر، والمسبى مع أحد أبويه أنه على دينه. 29937 – فقولهم: إن هذا الحكم يثبت له وإن اختلفت الدار. 29938 – لا يقدح في كلامنا ولا يعترض على موضع التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave bought by a musta'min and taken to dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=291)

ابتاع مستأمن عبدا مسلما وأدخله دارهم) فأبق منهم وخرج إلى دار الإسلام هاهنا خمس مسائل يعتق العبد في كلها بلا إعتاق إحداها هذه، فإنه بمجرد دخوله دار الحرب يعتق إقامة لتباين الدارين مقام الإعتاق وذكر الثانية بقوله (أو استولوا عليه وأدخلوه فيها) أي دار الحرب (فأبق) منهم وخرج إلى دار الإسلام وذكر الثالثة بقوله (أو أسلم عبد ثمة وجاءنا) وذكر الرابعة بقوله (أو ظهرنا عليهم) وذكر الخامسة بقوله (أو خرج) أي العبد (إلى عسكر المسلمين) مسلما (عتق) العبد في جميع الصور ولا يثبت الولاء من أحد؛ لأن هذا عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي. (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave bought by a musta'min and taken to enemy

territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2141)

(كعبد مسلم) أي كما يعتق عبد مسلم (شراه كافر مستأمن هنا) أي في دار الإسلام (وأدخله دارهم) أي دار أهل الحرب، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق، وبه قال مالك وأحمد. وفي مذهب الشافعي وجه: أنه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر، وعنه قول: إنه يصح. وفي «النهاية» عن «الإيضاح»: وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذميا، لأن المستأمن يجبر على بيعه ولا يمكن من إدخاله دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a musta'min and taken to dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=653)

وإن اشترى) حربي (مستأمن) في دارنا (عبدا مسلما وأدخله دارهم عتق) عند الإمام وتقييد العبد بالإسلام اتفاقي لأنه لو كان ذميا فعلى هذا الخلاف كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو أطلقه لكان أولى (خلافا لهما) أي لا يعتق عندهما وعند الأئمة الثلاثة لأن الواجب أن يجبر على بيعه فقد زال إذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في أيديهم قلنا إذا زالت ولاية الجبر أقيم الإعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن أيدي الكفار قيد بكون الحربي ملكه في دارنا لأن العبد المسلم إذا أسره الحربي من دار الإسلام وأدخله داره لا يعتق اتفاقا.

Mas'alah: What is the status of a Muslim's slave and his covenant?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم (عمر بن الخطاب) 986، 988

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min purchasing a Muslim slave and taking him to Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3066)

مسألة: [إذا اشترى المستأمن عبدا مسلما] قال أبو جعفر: (وإذا دخل الحربي إلينا بأمان، فاشترى عبدا مسلما: جاز شراؤه، وبعناه عليه من مسلم، فإن لم نعلم به حتى أدخله دار الحرب: فإنه يعتق عليه في قول أبي حنيفة، ولا يعتق في قول أبي يوسف ومحمد) . قال أحمد: يجبر على بيعه ما دام في دار الإسلام، كما يجبر الذمي عليه، لما فيه من استذلال المسلم بالاستخدام على وجه الرق، ولا خلاف في ذلك نعلمه. وأما وجه قول أبي حنيفة في إيجاب عتقه بدخوله معه دار الحرب: فهو أن ملك الحربي المستأمن ملك صحيح في دار الإسلام، ولحاقه بدار

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min purchasing a believing slave and bringing him to enemy territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=890)

جتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه بزعمه لأنه يدعي أنه ملكه سواء كان غازيا أو مشتريا

Sub-topic – Definition and Conditions of Aman (Safe Conduct)

Mas'alah: What is the definition of a musta'min (one seeking aman)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

باب المستأمن أي الطالب للامان

Mas'alah: Who is considered a musta'min entering a foreign land with aman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person entering another's abode with aman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

هو من يدخل دار غيره بأمان) مسلما كان أو حربيا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory with aman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشئ) من دم ومال وفرج (منهم) إذ المسلمون عند شروطهم

Mas'alah: What is the chapter on granting safe conduct to a non-Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=337)

فصل في استئمان الكافر

Mas'alah: What is the definition of a musta'min and what is prohibited for a Muslim entering enemy territory with aman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2297)

باب المستأمن أي الطالب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان) مسلما كان أو حربيا (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء) من دم ومال وفرج (منهم) إذ المسلمون عند شروطهم

Mas'alah: What is the minimum declaration of faith required for each category of disbelievers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2358)

كالعيسوية، فيكتفي في الأولين بقول لا إله إلا الله، وفي الثالث بقول محمد رسول الله، وفي الرابع بأحدهما، وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الإسلام بدائع وآخر كراهية الدرر،

Mas'alah: Who are the 'Isawiyya and what is their belief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2358)

قوله كالعيسوية) هم قوم من اليهود ينسبون إلى عيسى الأصفهاني اليهودي ح. قلت: وعبارة البدائع: وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون عموم رسالة رسولنا – صلى الله عليه وسلم – وهم اليهود والنصارى. قال في النهر: وليس المراد كل النصارى بل طائفة منهم في العراق يقال لهم العيسوية صرح بذلك في المحيط والخانية. اهـ. (

Mas'alah: What suffices for the Islam of one who denies the prophethood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2358)

قوله وفي الثالث بقول محمد رسول الله) فلو قال لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامه لأنه منكر الرسالة ولا يمتنع عن هذه المقالة، ولو قال أشهد أن محمدا رسول الله يحكم بإسلامه لأنه يمتنع عن هذه الشهادة فكان الإقرار بها دليل الإيمان بدائع، ومقتضاه أن الإتيان بالثانية يكفيه لأن المدار على الإقرار بخلاف معتقده (

Mas'alah: What is the ruling on requiring disavowal for accepting Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2358)

قوله وفي الخامس بهما مع التبري إلخ) ذكر ابن الهمام في المسايرة، أن اشتراط التبري

لإجراء أحكام الإسلام عليه لا لثبوت الإيمان فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقط كان مؤمنا عند الله تعالى. اهـ. ثم إن الذي في البدائع: لو أتى بالشهادتين لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه. وزاد في المحيط: لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويقر أنه دخل في الإسلام لأنه يحتمل أنه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية، فإذا قال مع ذلك ودخلت في الإسلام يزول هذا الاحتمال. وقال بعض مشايخنا: إذا قال دخلت.

Mas'alah: What is the ruling on requiring disavowal for a Jew or Christian to accept Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2359)

وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري من كل يهودي ونصراني، ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما. وفي رهن فتاوى قارئ الهداية كذا أفتى علماؤنا. والذي أفتى به صحته بالشهادتين بلا تبري، [رد المحتار] في الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه لأنه يدل على دخول حادث منه في الإسلام اهـ ومثله في شرح السير الكبير. قلت: اشتراط قوله ودخلت في دين الإسلام ظاهر فيما إذا تبرأ من دينه فقط، أما إذا تبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام فلا يحتاج إليه لعدم الاحتمال المذكور، فلذا لم يذكره الشارح مع صيغة التبري التي ذكرها. والظاهر أنه لو أتى بالشهادتين وصرح بتعميم الرسالة إلى بني إسرائيل وغيرهم أو قال أشهد أن محمدا رسول الله إلى كافة الخلق الإنس والجن يكفي عن التبري أيضا كما صرح به الشافعية. [تنبيه] قال في الفتح: إن اشتراط التبري إنما هو فيمن بين أظهرنا منهم، وأما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم، أو

قال دخلت في دين الإسلام أو دين محمد – صلى الله عليه وسلم – فهو دليل إسلامه فكيف إذا أتى بالشهادتين لأن في ذلك الوقت ضيقا، وقوله هذا إنما أراد به الإسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك. اهـ. قلت: وإنما اكتفى – عليه الصلاة والسلام – بالشهادتين لأن أهل زمنه كانوا منكرين لرسالته أصلا كما يأتي. ثم اعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسوي أن من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلا أنه لا بد من تبرئه مما كان يعتقده لأنه كان يقر بالشهادتين معه فلا بد من تبرئه منه كما صرح به الشافعية وهو ظاهر (قوله فيستفسر من جهل حاله) ذكر ذلك في النهر بعد أن ذكر أنه ليس كل اليهود والنصارى كذلك، بل طائفة منهم يقال لهم العيسوية، فقال: وعلى هذا فينبغي أن يستفسر الآتي بالشهادتين منهم إن جهل حاله اهـ أي فإن ادعى أنه عيسوي يعتقد تخصيص الرسالة بغير بني إسرائيل لا يصح إسلامه إلا بالتبري، وإن ادعى أنه ينكرها مطلقا اكتفى بالشهادتين فافهم (قوله بل عمم في الدرر إلخ) في البحر أول الجهاد عن الذخيرة: أما اليهود والنصارى فكان إسلامهم في زمنه – عليه الصلاة والسلام – بالشهادتين لأنهم كانوا ينكرون رسالته – صلى الله عليه وسلم – وأما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم بإسلامه بهما ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الإسلام، لأنهم يقولون إنه رسول إلى العرب والعجم لا إلى بني إسرائيل، كذا صرح به محمد. اهـ. وفي شرح السير للسرخسي: وأما اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين إذا أتى واحد منهم بالشهادتين لا يكون مسلما لأنهم جميعا يقولون هذا ليس من نصراني ولا يهودي عندنا نسأله إلا قال هذه الكلمة، فإذا استفسرته قال رسول الله إليكم لا إلى بني إسرائيل ثم قال: ولو قال أنا مسلم لم يكن مسلما بهذا لأن كل فريق يدعي ذلك لنفسه، فالمسلم هو المستسلم للحق، وكل ذي دين يدعي أنه منقاد للحق، وكان شيخنا الإمام يقول إلا المجوس في ديارنا فإن من يقول منهم أنا مسلم يصير مسلما لأنهم يأبون هذه الصفة لأنفسهم ويسبون به أولادهم

ويقولون يا مسلمان اهـ. قلت: وما عزاه إلى شيخه يعني الإمام الحلواني جزم به في محل آخر، وقدمنا عنه قريبا في الوثني أنه يصير مسلما بقوله أنا مسلم أو على دين محمد أو الحنيفية أو الإسلام، فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا فإنهم يمتنعون من قول أنا مسلم، حتى إن أحدهم إذا أراد منع نفسه عن أمر يقول إن فعلته أكون مسلما.

Mas'alah: What constitutes valid acceptance of Islam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=607)

[منحة الخالق] الأمر، وإلا ففي ظاهر الشرع يكتفى بالإقرار بالشهادتين كما كان يفعل – صلى الله تعالى عليه وسلم –؛ لأنه دليل على ما في الباطن وإن لم يكن مقرا باطنا كالمنافق فهو مسلم حكما ويعامل معاملة المسلمين وأمره مفوض إلى ربه تعالى وكم كان من منافق في زمنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – وكان – عليه الصلاة والسلام – يعاملهم معاملة المسلمين وفي مختصر أنفع الوسائل للزهيري عن البدائع الكفار أصناف أربعة صنف ينكرون الصانع وهم الدهرية وصنف ينكرون الوحدانية وهم الثنوية والمجوس وصنف يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا – عليه الصلاة والسلام – وهم اليهود والنصارى، فإن كان من الأول أو الثاني فقال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه وكذلك إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله؛ لأنهم يمتنعون عن كل واحدة، وإن كان من الثالث فقال لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامه، ولو قال أشهد أن محمدا رسول الله يحكم به؛ لأنه يمتنع عن هذه فكان الإقرار بها دليل

الإيمان، وإن كان من الرابع فأتى بهما لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه؛ لأن من هؤلاء من يقر برسالة محمد – عليه الصلاة والسلام – لكنه يقول بعث إلى العرب دون غيرهم. اهـ. ملخصا. ثم نقل عن قاضي خان أن في الذمي لا بد أن يقول أيضا ودخلت في دين الإسلام ذكر أنه كما يصح الإسلام بالقول يصح بالفعل وسمي إيمانا بطريق الدلالة من أي صنف من الأربعة كان كما إذا صلى بجماعة أو سجد للتلاوة أو أحرم وطاف أو صلى وحده أو أدى زكاة الإبل أو أذن في وقت الصلاة. (قوله وظاهر ما في ضياء الحلوم أنه لا بد إلخ) أي وحينئذ فلا يكون مما نحن فيه؛ لأن الكلام في السبي، وهو ما دام في دار الحرب لا يسمى سبيا فلا فائدة لذكر السابي قلت الذي يظهر أن ما في ضياء الحلوم ليس المراد منه ظاهره لمخالفته لما في الصحاح والقاموس؛ لأنهما ذكرا أنه يقال سبى العدو سبيا وسباه أسره كاستباه فهو سبي وهي سبي أيضا، والجمع سبايا فأفاد أن السبي يطلق على الأسر، وعلى المأسور

بغير العاقل وقيده المحقق ابن الهمام في تحريره بغير العاقل قال: وإن كان عاقلا استقل بإسلامه فلا يرتد بردة من أسلم منهما. اهـ. وهو ظاهر كلام الزيلعي فإنه علل تبعية اليد بأن الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه إلى شرح الزيادات فظاهرهما أنه لو سبي صبي عاقل مع أحد أبويه الكافر فإنه لا يكون كافرا تبعا لأبيه الكافر ويكون مسلما تبعا للدار ويحتاج إلى صريح النقل وكلامهم يدل على خلافه فإنهم جعلوا الولد تابعا لأبويه إلى البلوغ ولا تزول التبعية إلى البلوغ نعم تزول التبعية إذا اعتقد دينا غير دين أبويه إذا عقل الأديان فحينئذ صار مستقلا، وفي الظهيرية وإذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت المرأة الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث اهـ. ثم اعلم أن المراد بالتبعية التبعية في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم من أهل النار ألبتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم أهل

الجنة وقيل إن كانوا قالوا: بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار، وعن محمد أنه قال فيهم إني أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب وهذا ينفي التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة كذا في فتح القدير، وفي القنية صبي سبي مع أبيه ثم مات أبوه في دار الإسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت اهـ. وحكم المجنون البالغ في هذه الأحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الأوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به الأصوليون. (قوله ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه) بذلك أمر علي – رضي الله عنه – أن يفعل بأبيه حين مات وهذه عبارة معيبة غير محررة أما الأول فلأن المسلم ليس بولي الكافر، وما في العناية من أنه أراد به القريب فغير مفيد؛ لأن المؤاخذة على نفس التعبير به بعد إرادة القريب به وأطلقه فشمل ذوي الأرحام كالأخت والخال والخالة، وأما الثاني فلأنه أطلق في الغسل والتكفين والدفن فينصرف إلى ما قدمه من تجهيز المسلم وليس كذلك، وإنما يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء، ولا بداءة بالميامن، ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله إنسان وصلى لم تجز صلاته ويلف في خرقة بلا اعتبار عدد، ولا حنوط، ولا كافور ويحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة اللحد ولأنه أطلق في الكافر، وهو مقيد بغير المرتد أما المرتد فلا يغسل، ولا يكفن، وإنما يلقى في حفيرة كالكلب، ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم كما في فتح القدير ولأنه أطلق جواب المسألة، وهو مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر، فإن كان خلي بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد وقيد المصنف بالولي المسلم؛ لأن المسلم إذا مات، وله قريب كافر فإن الكافر لا يتولى تجهيزه، وإنما يفعله المسلمون ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته المسلم ليدفنه، وما استدل به الزيلعي على أن الكافر يمكن من تجهيز قريبه المسلم من قول القدوري إذا مات مسلم، ولم يوجد رجل يغسله يعلم النساء الكافر فاستدلال غير صحيح؛ لأن كلامنا فيما إذا وجد المسلمون ودليله فيما إذا لم يوجد من الرجال أحد فلو قال ويغسل ويكفن ويدفن

المسلم قريبه الكافر الأصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة لكان أولى. (قوله ويؤخذ [منحة الخالق] أي على المصدر واسم المفعول من غير مراعاة قيد الحمل من بلد إلى بلد نعم ذكر ذلك القيد في سبي الخمرة فيقال سبيت الخمرة سبيا وسباء إذا حملتها من بلد إلى بلد فهي سبية (قوله وكلامهم يدل على خلافه) قال المحقق ابن أمير حاج في شرح التحرير في فصل الحاكم بعد ذكر التبعية للأبوين ثم للدار ثم للسابي ما نصه الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام ويستوي فيما قلنا أن يعقل أو لا يعقل إلى هذا أشار في هذا الكتاب ونص عليه في الجامع الكبير فلا جرم إن قال في شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلما تبعا سواء كان الصغير عاقلا أو لم يكن؛ لأن الابن يتبع خير الأبوين دينا. اهـ. أقول: ورأيته أيضا في شرح السير الكبير للإمام السرخسي في باب الوقت الذي يمكن فيه المستأمن من الرجوع إلى أهله وذلك حيث قال بعد كلام وبهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا إن الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لأبويه فقد نص هاهنا على أنه يصير مسلما يمنع من الرجوع إلى دار الحرب. اهـ ونص أيضا في هذا الباب على أن التبعية تنتهي ببلوغه عاقلا. (قوله وهذه عبارة معيبة غير محررة إلخ) قال في النهر بعد ذكره إن هذه العبارة لفظ الجامع الصغير ولقائل أن يقول لا نسلم أنها معيبة إذ غاية الأمر أن إطلاق الولي على القريب مجاز لكن بقرينة وهي ما اشتهر أنه لا توالي بين كافر ومسلم وقد صرحوا بأنه لا عيب في المجاز الذي معه قرينة في الحدود فما بالك في غيرها، ولا نسلم أيضا أنها غير محررة؛ لأن جواب المسألة إنما هو جواز الغسل قال الإمام التمرتاشي إذا كان للميت الكافر من يقوم به من أقاربه فالأولى للمسلم أن يتركه لهم كذا في السراج وبهذا القدر لا ينتفي الجواز، وأما المرتد فقد تعورف إخراجه من لفظ الكافر فتدبر. وحيث كانت العبارة واقعة من إمام المذهب محمد بن الحسن فنسبة العيب وعدم التحرير إليها مما لا ينبغي كيف وقد تبعه في ذلك كبار

Mas'alah: How does a non-Muslim become a Muslim according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1652)

[ما يصير به الكافر مسلما] ولم يذكر المصنف ما يصير به الكافر مسلما وهو نوعان قول وفعل، والكفار أقسام: قسم يجحدون الباري جل وعلا وإسلامهم إقرارهم بوجوده، وقسم يقرون به ولكن ينكرون وحدانيته وإسلامهم إقرارهم بوحدانيته، وقسم أقروا بوحدانيته وجحدوا رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - وإسلامهم إقرارهم برسالته - صلى الله عليه وسلم - فالأصل أن كل من أقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده أنه يحكم بإسلامه وهذا في غير الكتابي أما اليهودي، والنصراني فكان إسلامهم في زمنه - عليه السلام - بالشهادتين؛ لأنهم كانوا ينكرون رسالة النبي - عليه الصلاة والسلام - أما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم بإسلامه بهما ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الإسلام؛ لأنهم يقولون: إنه أرسل إلى العرب، والعجم لا إلى بني إسرائيل كذا صرح به محمد - رحمه الله -، وإنما شرط مع التبري إقرارهم بالدخول في الإسلام؛ لأنه قد تبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية أو في المجوسية ولو قيل لنصراني: أمحمد رسول الله حق؟ فقال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح ولو قال رسول إلى العرب، والعجم لا يصير مسلما؛ لأنه يمكنه أن يقول: هو رسول إلى العرب، والعجم إلا أنه لم يبع بعد، فإن قيل يجب أن لا يحكم بإسلام اليهودي، والنصراني، وإن أقر برسالة محمد - عليه السلام - وتبرأ عن دينه ودخل في دين الإسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى؛ لأنها من شرائط الإسلام كما في حديث جبريل - عليه السلام - قلنا الإقرار بهذه الأشياء، وإن لم يوجد نصا فقد وجد دلالة؛ لأنه لما أقر بدخوله في الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحته ولو قال الكتابي أنا مسلم أو أسلمت لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يدعون

ذلك؛ لأنفسهم وكذا لو قال أنا على دين الحنيفية ولو قال الذمي لمسلم أنا مسلم مثلك يصير مسلما كذا في الذخيرة، والفتاوى. فالحاصل أن الكتابي اليوم إذا أتى بالشهادتين لا يحكم بإسلامه وفي الفتاوى السراجية سئل إذا قال الذمي أنا مسلم أو إن فعلت كذا فأنا مسلم ثم فعله أو تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما أجاب لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك كذا أفتى علماؤنا والذي أفتى به إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه، وإن لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه؛ لأن التلفظ بهما صار علامة على الإسلام فيحكم بإسلامه، وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك. اهـ. وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة [منحة الخالق] (قوله وهذا يجب المصير إليه إلخ) رأيت للعلامة نوح أفندي رسالة حافلة في الرد على المؤلف مشتملة على نقل عبارات علماء مذهبنا الصريحة فيما مر من اشتراط التبري وأطال لسانه على المؤلف فيما قاله هنا تبعا لسراج الدين قارئ الهداية وأنت خبير بأن ما قاله المؤلف لم يخالف فيه النصوص؛ لأنه بناه على أن أهل الكتاب في مصر لا يقرون لنبينا – صلى الله عليه وسلم – بالرسالة بل ذلك في غير مصر أيضا وصار التلفظ بالشهادتين علما على الإسلام كما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولذا يمتنعون منها غاية الامتناع وأما ما نقله علماؤنا فهو مبني على ما كان في زمنهم وفي بلادهم وحاصله يرجع إلى تغير العرف والزمان وليس فيه مخالفة لما قاله المتقدمون كما قالوا في أنت علي حرام من أنه صار المراد به في الزمن المتأخر الطلاق. وأفتى به المتأخرون بدون نية الطلاق على خلاف ما قاله المتقدمون وكم له من نظير ما قاله المتقدمون في هذه المسألة بعينها ينوه على اختلاف العرف والزمان إذ لا شك أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكتفي من المشركين وأهل الكتاب بالتلفظ بالشهادتين فقط بل بقول القائل صبأت، وإنما اشترطوا التبري في زمانهم؛ لأن أهل الكتاب صاروا يعتقدون أنه – صلى الله عليه وسلم – رسول إلى العرب والعجم لا إلى بني إسرائيل كما هو صريح قول محمد وأما اليوم

ببلاد العراق إلى آخر

Mas'alah: What actions cause a non-Muslim to be judged as a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1653)

لأنه لا يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان ولذا قيده محمد بالعراق وأما بالفعل، فإن صلى بالجماعة صار مسلما بخلاف ما إذا صلى وحده إلا إذا قال الشهود صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأما إذا صام أو أدى الزكاة أو حج لم يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وعن محمد أنه إذا حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم بإسلامه كذا في الذخيرة وفي التتارخانية، وإن صلى خلف إمام ثم أفسد لم يكن مسلما وكذا إذا قرأ القرآن أو صلى على محمد لم يكن مسلما أيضا، وأما الآذان، فإن شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الآذان في السفر أو في الحضر، وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن، فإذا قالوا ذلك فهو مسلم؛ لأنهم إذا قالوا: إنه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما كذا في البزازية وينبغي أن يكون ذلك في حق الكتابي بناء على أن لا يكون مسلما بمجرد الشهادتين

Mas'alah: What is the chapter on isti'man of a disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1681)

[فصل استئمان الكافر] (فصل) تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر

Mas'alah: What is the definition and ruling of a musta'min in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3646)

فإن غدر بهم أعني التاجر فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على [البناية] [باب المستأمن] م: (باب المستأمن) ش: أي هذا باب في بيان حكم المستأمن وهو المسلم الذي يدخل دار الحرب بالأمان، وكذلك يطلق على الحربي الذي يطلب الأمان من المسلمين، وقدم المستأمن المسلم ثم عقبه بالمستأمن الحربي بفصل على حدة، كما يجيء إن شاء الله عز وجل. م: (وإذا دخل المسلم دار الحرب) ش: حال كونه م: (تاجرا، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا من دمائهم، لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم) ش: أي لأهل الحرب لأنهم ما مكنوه من الدخول في دارهم بعد الاستئمان إلا بشرط أن لا يتعرض لهم بشيء من ديارهم وأموالهم. وقوله م:

(بالاستئمان) ش: يتعلق بقوله: ضمن، وضمانه شرط، والمؤمن عند شرطه م: (فالتعرض بعد ذلك) ش: أي بعد شرط عدم التعرض م: (يكون غدرا، والغدر حرام) ش: لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان» . م: (إلا إذا غدر بهم) ش: أي بالمسلمين م: (ملكهم) ش: أي ملك الكفار م: (فأخذ أموالهم) ش: أي أموال التجار م: (أو حبسهم أو فعل غيره) ش: أي غير الملك م: (بعلم الملك، ولم يمنعه) ش: فحينئذ لا يكون أخذ تجارنا أموالهم غدرا م: (لأنهم هم الذين نقضوا العهد) ش: وفعلوا الغدر. م: (بخلاف الأسير، لأنه غير مستأمن) ش: ولم يوجد منه الالتزام بعقد أو عهد، فإذا كان كذلك م: (فيباح له التعرض) ش: لأنه بالوجه المذكور لا يكون أخذ الأسير المسلم غدرا م: (وإن أطلقوه) ش: واصل بما قبله م: (طوعا) ش: أي لا إكراها. حاصل الكلام يباح له التعرض، وإن كان مطلق العنان عندهم، لأنه لم يوجد الاستئمان صريحا،

فلم يلزم الغدر. م: (فإن غدر) ش: أي التاجر م: (بهم) ش: أي بأهل الحرب، وقد بين فاعل غدر بقوله م: (أعني التاجر فأخذ شيئا وخرج به) ش: إلى دار الإسلام م: (ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على

مال مباح، إلا أنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به، وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when enemy combatants request aman for their sons or daughters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=770)

ولو قالوا: أمنونا على أبنائنا، ولهم بنون وبنات فهم آمنون، فإن لم يكن لهم ذكر وإنما لهم بنات خاصة، فهو في جميعا، وإن قالوا: أمنونا على بناتنا وأخواتنا، فهذا على الإناث دون الذكور كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to mawali (clients)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=771)

ولو قال: أمنوني في موالي، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم، فالأمان لا يتناول الفريقين وإنما يتناول الأمان أحد الفريقين، ويكون الأمان على ما نواه المستأمن، فإن قال: ما نويت شيئا، فهم جميعا آمنون استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on dependents included in an aman by implication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=771)

إذا استأمن الرجل من أهل الحرب إلى أهل الإسلام، فخرج معه بامرأة، وقال: هذه امرأتي، وخرج معه بأطفال صغار، وقال: هؤلاء أولادي، ولم يكن ذكرهم في أمانه، وإنما قال أمنوني حتى أخرج إليكم أو إلى دار الإسلام أو إلى عسكركم في دار الحرب، فإن القياس في هذا أن يكون الكل فيئا غيره، ولكن هذا قبيح، فنجعلهم آمنين بأمانه، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كان معه سبي كثير، فقال هؤلاء رقيقي وصدقوه في ذلك أو كانوا صغارا لا يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج في ذلك إلى تصديقهم، فإنه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا، والقياس أن يكون جميع ذلك فيئا، كذلك الدواب والأجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وإن كان معه رجال، فقال هؤلاء أولادي، وصدقوه في ذلك، فهم في قياسا واستحسانا، وإن كان معه صغار، وهم يعبرون عن أنفسهم، فقال: هؤلاء أولادي، وصدقوه في ذلك، فالقياس أن يكونوا فيئا وفي الاستحسان لا يصيرون فيئا، وإن كذبوه، فهم في للمسلمين، ولو كان معه نساء قد بلغن، فقال هؤلاء بناتي فصدقنه.

Mas'alah: What is the chapter on the musta'min (one granted safe passage)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

باب المستأمن مدخل باب المستأمن

Mas'alah: What is the ruling on a warring non-Muslim who enters Muslim lands with safe conduct?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=397)

فصل قال وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه وإذا مكث سنة فهو ذمي لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا وللإمام أن يؤقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميا لما قلنا ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب لأن عقد الذمة لا ينقض كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين فإن دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس فإذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا أما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا لأنه قد يشتريها للتجارة وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لأنه يصير ذميا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه وقوله في الكتاب فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج عليه أحكام جمة فلا تغفل عنه

Mas'alah: What actions indicate a disbeliever has become Muslim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=672)

قال: (والكافر إذا صلى بجماعة أو أذن في مسجد، أو قال: أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلما) لأنه أتى بما هو من خاصية الإسلام، كما أن الإتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر، فإن من سجد لصنم أو تزيا بزنار أو لبس قلنسوة المجوس يحكم بكفره. وعن محمد إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما، ولو لبى وأحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما. أكره الذمي على الإسلام فأسلم يصح إسلامه، ولو رجع لا يقتل، ولكن يحبس حتى يرجع إلى الإسلام.

Mas'alah: What should the imam do when enemy combatants seek safe conduct?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=691)

قال : (فإن كان فيه مفسدة أدبه الإمام) لافتياته على رأيه ، بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة ، لأنه ربما يفوت بالتأخير فيعذر . قال : (ونبذ إليهم) لأن الإمام إذا أمنهم أو صالحهم ثم رأى النبذ أصلح نبذ إليهم فهذا أولى ، وينبغي للإمام إذا جاؤوه بالأمان أن يدعوهم إلى الإسلام أو إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوه إلى الإسلام فبها ونعمت ، وإن أبوا وأجابوا إلى الجزية قبلت منهم وصاروا ذمة ، وإن أبوا ردهم إلى مأمنهم وقاتلهم ، قال تعالى : (ثم أبلغه مأمنه ([التوبة : 6] ولأنه لا يجوز التعرض لهم مع الأمان ، ولا يجوز تركهم على الكفر من غير جزية فيعرض عليهم الإسلام أو الجزية التي يستحق معها الأمان ، فإن أبوا لم يجز تركهم فيردهم ثم يقاتلوهم كما لو خرجوا إلينا بأمان .

Mas'alah: What is the chapter on the musta'min (one granted aman)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2530)

(باب المستأمن)

Mas'alah: What defines a Muslim according to the Prophet's letter to Mundhir ibn Sawa?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=149)

من هو المسلم: قال: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة، عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى "أن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله؛ فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن، ومن أبى فعليه الجزية" . قال: وحدثني شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى: "بسم الله الرحمن الر

Mas'alah: When is an enemy combatant's claim of seeking safe passage accepted or rejected?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=210)

قال أبو يوسف: فإن كان هذا الرجل الحربي إذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله، وإن لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min (protected non-Muslim) entering the Islamic state?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=826)

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، ـــــــ أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا) لشيء (من دمائهم) أو فروجهم، لأن ذلك غدر بهم، والغدر حرام، إلا إذا صدر غدر من ملكهم، أو منهم بعلمه، ولم يأخذوا على يدهم؛ لأن النقض يكون من جهتهم. قيد بالتاجر لأن الأسير غير مستأمن؛ فيباح له التعرض لمالهم ودمائهم، كما في الهداية. (وإن) تعدى التاجر ونحوه، و (غدر بهم وأخذ شيئا) من مالهم (وخرج به) عن دارهم (ملكه ملكا محظورا) لإباحة أموالهم، إلا أنه حصل بالغدر فكان خبيئا؛ لأن المؤمنين عند شروطهم (ويؤمر أن يتصدق به) تفريغا لذمته وتداركا لجنايته. (وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا) أي: طالبا للأمان (لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة) فما فوقها؛ لئلا يصير عينا لهم، وعونا علينا (ويقول له الإمام) إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: (إن أقمت) في دارنا (تمام السنة وضعت عليك الجزية) ، والأصل: أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية؛ لأنه يصير عينا لهم، ودعونا علينا، فتلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة، لأن في منعها قطع الميرة والجلب، وسد باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية، هداية. (يتبع ...)

Mas'alah: What is the ruling on hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=379)

في الهجرة بعد الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" وفيما روى عن مجاشع بن مسعود

أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بأخي معبد ليبايعه فقلت: يا رسول الله جئتك بأخي معبد لتبايعه على الهجرة, فقال: "ذهب أهل الهجرة بما فيها" فقلت: على أي شيء تبايعه؟ فقال: "على الإيمان أو على الإسلام والجهاد" زاد في حديث آخر: "فإنه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين بإحسان" وروى عن صفوان أنه قال: لما فتحت مكة جاء بابنه فقال: يا رسول الله اجعل لي نصيبا من الهجرة فقال: "لا هجرة اليوم" فدخل على العباس فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي كان بيني وبنيه وأنه جاء بابنه فما يمنعه قال: "لا هجرة" فقال العباس: يا رسول الله أقسمت فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ومسح عليه وأدخل يديه وقال: "أبررت عمي ولا هجرة" وروي عن عائشة أنه قيل لها: يا أم المؤمنين هل من هجرة اليوم قالت: لا ولكن جهاد ونية إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

يفر الرجل بدينه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيها أن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة وفي حديث عائشة بيان السبب ودل على ذلك أيضا ما كان من الإطلاق لصفوان بالرجوع إلى مكة لما قدم عليه بالمدينة حين قيل له قبل ذلك لا دين لمن لم يهاجر إذ لو كان الحكم على ما كان عليه لما أباح له الرجوع إلى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين إليه قبل الفتح حتى جعل لهم إذا قدموها لحجهم إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر لا زيادة عليها وكان المهاجرون يشفقون من إدراك الموت إياهم بها ويعظمون ذلك ويخشونه كما في حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه عام الفتح بمكة وإشفاقه أن يموت بمكة وقوله اخلف عن هجرتي قال صلى الله عليه وسلم: "إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على

أعقابهم" لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة فلا دليل أدل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة من الآثار التي ذكرنا. وروى عن ثلاثة من الصحابة ما يؤكده عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت {إذا جاء نصر الله والفتح} قرأها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ختمها ثم قال: "أنا وأصحابي خير لا هجرة بعد الفتح" قال فحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فما صدقني وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت فقلت أما هذين لو شاءا حدثاك ولكن زيد يخاف أن تعزله عن الصدقة ورافع يخالف أن تعزله عن عرافة قومه قال فنبذ على بدرته فلما رأيا ذلك قالا صدق ولا يخالف هذا ما روى عن جنادة إن رجلا حدثه إن رجالا من الصحابة قالوا: إن الهجرة انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد" . وما روى عن عبد الله بن السعدي قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني سعد فقلت: يا رسول الله أخبرني عن حاجتي فقال:

"

Mas'alah: When does hijrah continue and when does it cease?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=381)

وما حاجتك؟" فقلت: انقطعت الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت خيرهم حاجة لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" إذ يحتمل أن يكون المراد به كفار مكة الذين يقاتلون على فتح مكة حتى فتحت بما فتح الله عز وجل عليهم به وكذلك لا

يخالف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وحتى تطلع الشمس من مغربها" قال: ذلك ثلاث مرات لأن هذه الهجرة هجرة السوء التي يهجر بها ما كان قبلها مما قطعته التوبة ليست لامهاجرة من بلد إلى آخر يدل عليه ما روى عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك فقال: "يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء وأسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجرا" فبين أن الهجرة بعد فتح مكة هي هجرة السوء وإنها لا تمنع السكنى بغير المدينة. وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو أدل على ما ذكرنا من هذا قول الله تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان} الآية لأن السابقين من المهاجرين من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والذين اتبعوهم بإحسان هم الذين دخلوا في الإسلام بعد أن صارت مكة دار الإسلام يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمجاشع لما أتاه بأخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة: "لا بل نبايع على الإسلام فإنه لا هجرة بعد الفتح" ويكون من التابعين بإحسان.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in battle?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=389)

في الاستعانة بالمشرك روى عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجده ففرح

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك, فقال له رسول اله صلى الله عليه وسلم: "أتؤمن بالله عز وجل؟" قال: لا, قال: "فارجع فلن نستعين بمشرك" الحديث بطوله إلى قوله: "أتؤمن بالله ورسوله" , فقال: نعم, فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "فانطلق" . وروى ابن شهاب أن صفوان بن أمية سار مع رسول الله صلى اله عليه وسلم فشهد حنينا والطائف وهو كافر وهو يسند من رواية جابر بن عبد الله قال: لما انهزم الناس يوم حنين جعل أبو سفيان بن حرب يقول: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع أخيه لأمه صفوان ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان: أسكت فض الله فاك فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلى من يربني رجل من هوازن لا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله: "لا نستعين بمشرك" , لأن صفوان قتاله كان باختياره دون أن يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والإستعانة بالمشرك غير جائزة لكن تخليتهم للقتال جائة لقوله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم} والاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة فأما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما بلغه جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير فوجد منهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال: "إنا جئناكم نخبر أنا أهل كتاب وأنتم أهل كتاب وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر فإما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحا" ليس بخلاف لأن الممتنع الاستعانة بالمشرك واليهود الذين دعاهم إلى قتال أبي سفيان معه أهل كتاب ليسوا من المشركين فلما أجتمع أهل الكتاب معنا في الإيمان بالكتب الذي أنزلها الله على من أنزل من أنبيائه وفي الإيمان بالبعث بعد الموت كانت أيدينا واحدة في قتال عبدة الأوثان والغلبة لنا لأننا الأعلون وهم اتباع لنافي ذلك وهكذا حكمهم إلى الآن عند أبي حنيفة وأصحابه إذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما إذا لم يكن حكمنا غالبا نعوذ بالله وليس هذا بخلاف أيضا لما روى أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا هو بكتيبة حسناء فقال: "من هؤلاء؟" قالوا: بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله ابن سلول فقال: "أسلموا" فأبوا قال: "قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين" ومعنى قوله: "وهم قوم عبد الله بن أبي" ليس المراد أن عبد الله منهم لأنه ليس من اليهود لأنه من الرهط الذين يرجع الأنصار إليهم بأنسباهم ولكنه خذل بنفاقه فأما نسبه فيهم فقائم وقيل لهم قومه بمحالفته لا بما سوى ذلك وإن كان فيه تسمية اليهود مشركين ومنعهم من القتال معه لأن بني قينقاع بمحالفتهم عبد الله صاروا كالمرتين عما كانوا عليه إلى ما هو عليه لأن المعالفة هي الموافقة بين المتحالفين فخر جوابه عن حكم أهل الكتاب فصاروا كمن ارتد عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية لا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا في أكل ذبائحهم وحل نسائهم فكذا هؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين فكان لهم حكمهم فلذلك منعوا وسموا مشركين.

Mas'alah: What did the Prophet say about expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=951)

عن عمر يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها إلا مسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a group that comes seeking aman or a truce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

والثاني اذا خرج منهم قوم لطلب الأمان او الطلب

Mas'alah: What is the ruling on a group that comes seeking aman or a truce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

الموادعة وظهر منهم آثار ذلك فهم آمنون حتى يلحقوا بمأمنهم

Mas'alah: What is the ruling on a group that comes to observe the Muslims and hear about Islam?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

والثالث ان يخرج قوم لينظروا في أمر المسلمين ويسمعوا الاسلام فهم آمنون حتى يرجعوا الى مأمنهم

Mas'alah: What does the hadith say about the unity and mutual responsibility of Muslims?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=61)

ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم

Mas'alah: What is the ruling on Muslims fighting when their children are used as shields?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=66)

باب حال المسلمين يقاتلون الع

Mas'alah: What is the principle of Muslim solidarity and protection of non-Muslim allies?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

وعن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم. . .. 30- ...

Mas'alah: Does reciting the Quran establish a ruling of Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1833)

ولو قرأ القرآن أو تلقنه لا يحكم بإسلامه؛ لاحتمال أنه فعل ذلك ليعلم ما فيه من غير أن يعتقده حقيقة، إذ لا كل من يعلم شيئا يؤمن به، كالمعاندين من الكفرة،

Mas'alah: What is the chapter on the musta'min (one granted safe passage)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

باب المستأمن

Mas'alah: What is the definition of a musta'min in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=291)

باب المستأمن) هو من يدخل غير داره بأمان مسلما كان أو حربيا (

Mas'alah: What utterances constitute valid conversion to Islam from disbelief?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون

Mas'alah: Does saying 'La ilaha illallah' make an idolater a Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

الوثني أو الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى إذا قال لا إله إلا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل،

Mas'alah: Does saying 'I am a Muslim' make a person a Muslim regardless of intent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فإن قال إني أردت بأني مسلم أني على الحق لم يكن مسلما،

Mas'alah: What is the chapter on the musta'min (one granted safe passage)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2590)

(باب المستأمن)

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2123)

(ومن أسلم ثمة) أي في دار الحرب منهم قبل أن يأخذه المسلمون (عصم نفسه) فلا يجوز قتله ولا استرقاقه. قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماؤهم وأموالهم». (و) عصم (طفله) لأنه تبع له في الإسلام بخلاف ولده الكبير، فإنه حربي غير تابع له، وبخلاف زوجته وحملها فإنها حربية غير تابعة له في الإسلام، وحملها جزء منها فيتبعها في الرق (و) عصم (مالا معه) لسبق يده الحقيقة عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على شيء أو مال، فهو له» روي مسندا ومرسلا بسند صحيح. فعن صخر بن عيلة: أن قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها، فأسلموا فخاصموا فيها النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم. وقال: «إذا أسلم الرجل (فهو) أحق بأرضه وماله». رواه أحمد، وروى أبو داود معناه وفيه: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم».

***

Mas'alah: What are the rulings concerning a musta'min (one granted safe passage)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=379)

باب المستأمن دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم فلو أخرج شيئا ملكه ملكا محظورا فيتصدق به فإن أدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استأمنا وإن خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ ولا شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلما أسلم ثم

Mas'alah: What are the remaining rulings on the musta'min?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=380)

فصل في بيان ما بقي من أحكام المستأمن لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية فإن مكث سنة فهو ذمي فلم يترك أن يرجع إليهم كما لو وضع عليه الخراج أو نكحت ذميا لا عكسه فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما حل دمه فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته لورثته فإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم

أو ذمي وحربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثم فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للإمام وفي العمد القتل أو الدية لا العفو

Mas'alah: What constitutes Islam from a disbeliever and disbelief from a Muslim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

فيما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا من المسلم ومالا يكون

Mas'alah: When does an idolater or dualist become Muslim by uttering the shahada?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

وفي شرح القدوري إذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الأوثان أو يقر بالباري ويشرك به غيره كالثنوية فإنهم إذا قالوا لا اله الا الله كان منهم إسلاما وكذا إذا قالوا أشهد أن محمدا رسول الله لأنهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فإذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم بإسلامهم

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who says 'La ilaha illallah' when attacked?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

وفي السير إذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي أن يكف عنه وكذا إذا شهدوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو قالوا إنا على دين الإسلام أو قالوا على الحنيفية ولو رجع يقتل

Mas'alah: When does a dualist or Magian become Muslim by testifying to prophethood?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فإذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما وإذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي إذا قال خداي يك است وهمة بيغمبر ان حق يحكم بإسلامه

Mas'alah: Does a Magian become Muslim by saying 'Pray for Muhammad'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

وفي مجموع النوازل مجوسي قال صل على محمد لا يكون إسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي إذا قال أسلمت فهو إسلام وهكذا قال غيره من العلماء لأن المشرك إذا قال أنا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الأوثان فهو عندنا مسلم ولو قال أردت منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هكذا في الأجناس

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by saying 'I believe in Allah' or 'Allah is one'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بالله أو بما آمن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل إذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by telling a Muslim 'Your religion is true'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=198)

ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما إلا إذا قال حق لكن لا أومن به

Mas'alah: Does a Jew or Christian become Muslim by saying 'There is no god but Allah' and disavowing their religion?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=198)

وفي التجريد لو قال اليهودي أو النصراني لا اله الا الله وتبرأ عن اليهودية أو عن النصرانية أو كل واحد منهما فإن ذلك ليس بإسلام ولو قال مع ذلك وأدخل في دين الإسلام أو دين محمد علي الصلاة والسلام كان مسلما

Mas'alah: What actions by a non-Muslim constitute valid conversion to Islam?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=198)

وفي الأجناس كافر أذن قال يكون مسلما وفي مجموع النوازل لو أذن في وقت الصلاة يجبر على الإسلام أما لو قرأ القرآن وتعلمه لا يكون إسلاما وفي الأجناس لو شهدوا أنهم رأوه يصلي الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك إسلاما 2

Mas'alah: Is a non-Muslim's prayer alone considered conversion to Islam?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=198)

وفي الروضة الكافر إذا صلى وحده فهو منه إسلام أيضا وهكذا في الأجناس ومما

يتصل بهذا ايمان اليائس غير مقبول وتوبة اليائس المختار أنها مقبولة

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min entering enemy territory with a mushaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

(ولا) يكره (دخول مستأمن إليهم بمصحف إن كانوا يوفون العهد) يعني إذا دخل مسلم إليهم بأمان فلا بأس أن يحمل معه مصحفا إذا كانوا قوما يوفون بالعهد؛ لأن الظاهر عدم التعرض.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a Muslim who grants aman knowing it is prohibited?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

وأدب) أي: أدب الإمام ذلك المؤمن هذا إذا علم أن ذلك منهي شرعا، فإن لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a Muslim who enters the enemy camp in Dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

وكذا أمان من أسلم ثمة ولم يهاجر) إلينا للتهمة، وكذا لو دخل مسلم في عسكر أهل الحرب في دار الإسلام وأمنهم لا يصح أمانه؛ لأنه مقهور بمنعتهم

Mas'alah: What is the chapter on the musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=653)

[باب المستأمن])

Mas'alah: What is the definition of musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=653)

هو من يدخل دار غيره بأمان فشمل مسلما دخل دارهم بأمان وكافرا دخل دارنا بأمان وتقديم استيمان المسلم على الكافر ظاهر)

Mas'alah: What are the remaining rulings concerning the musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=655)

[فصل بيان ما بقي من أحكام المستأمن])

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who cannot describe his religion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=687)

وفي فصول العمادي قال ليهودي أو نصراني صف دينك فقال لا أدري قال الإمام محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد. مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الأديان أي لا تعرفه بقلبها ولا تصفه أي لا تعبر بلسانها وهي غير معتوهة فإنها تبين

Mas'alah: What actions by a non-Muslim constitute conversion to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=688)

وفي مجمع النوازل أذن في وقت الصلاة أجبر على الإسلام أما لو قرأ وتعلم لا يكون إسلاما كافر لقن كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما كافر جاء إلى رجل وقال اعرض علي الإسلام فقال اذهب إلى فلان؛ يكفر وقيل لا يكفر كافر لم يفر بالإسلام إلا أنه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه وإن صلى وحده لا وروي عن محمد أنه يكون مسلما إذا صلى إلى قبلة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who prays or leads prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=688)

وقال الناطفي إذا صلى الكافر في وقتها ولو منفردا متوجها إلى الكعبة يصير مسلما ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال أبو بكر محمد بن الفضل يحكم بإسلامه ولو أم الذمي

المسلمين لا قال واحد رأيته يصلي في المسجد الأعظم وشهد آخر أنه يصلي في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الإسلام. وفي البزازية شهد مسلم على نصراني بأنه أسلم قبل موته نجعله مسلما وإن شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لا أجعله مرتدا يصلي المسلمون عليه بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني أنه مسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جاز وأجبرت على الإسلام وهذا كله قول الإمام. وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم. [ألفاظ الكفر أنواع] (ثم إن ألفاظ الكفر أنواع) (الأول فيما يتعلق بالله تعالى) إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر صفة من صفات الله تعالى أو أنكر وعده أو وعيده أو جعل له شريكا أو ولدا أو زوجة أو نسبه إلى الجهل أو العجز أو النقص أو أطلق على المخلوق من الأسماء المختصة بالخالق نحو القدوس والقيوم والرحمن وغيرها يكفر ويكفر بقوله لو أمرني الله تعالى بكذا لم أفعل. ولو قال إن فلانا في عيني كاليهودي في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل إن عنى استقباح فعله لا يكفر. ولو قال "دست خداي درازست" كفر عند أكثرهم وقيل إن عنى به الجارحة يكفر وإن عنى به القدرة لا. وفي البزازية لكن ينبغي أن لا يكون كفرا حينئذ عند الكل. تدبر. ويكفر بقوله يجوز أن يفعل فعلا لا حكمة فيه وبإثبات المكان لله تعالى فإن قال الله في السماء فإن قصد به حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر وإذا أراد به المكان كفر وإن لم تكن له نية يكفر عند أكثرهم وعليه الفتوى كما في البحر ولو قال أرى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فليس بكفر لكن في الفصولين ينبغي أن يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لو جعلها لنفسه واللفظ يحتملهما ويكفر بقوله الله تعالى جلس للإنصاف أو قام به لأنه وصف الله تعالى بالقيام

والقعود

Mas'alah: What are the rules for a Muslim merchant entering enemy territory under aman (safe conduct)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=997)

(باب المستأمن) إذا دخل تاجرنا إليهم بأمان لا يحل له أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم فإن أخذ

شيئا وأخرجه ملكه محظورا في

Mas'alah: What is the ruling on relying on istihsan in the context of musta'mins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (وينبغي أن يعول على الاستحسان) يؤيده ما في الهندية عن المحيط أنه ظاهر الرواية ط.

Mas'alah: What words from a disbeliever render him a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2922)

[ما يقوله الكافر ليحكم بإسلامه:]

Mas'alah: What utterances from a polytheist establish his Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2922)

* وقال عليه الصلاة والسلام: "وادع القوم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله: فإن معناه عندنا: أن عظم من كان النبي عليه الصلاة والسلام يدعوهم كانوا مشركين جاحدين للتوحيد، ونبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أعطى منهم الإقرار بهذين داخلا في الإسلام، ومن كان من المشركين الجاحدين للتوحيد والرسالة إذا قال: لا إله إلا الله، أو قال: أشهد أن محمدا رسول الله، أو قال: أنا مسلم: فهو عند أصحابنا مسلم، كذا قال محمد بن الحسن في السير." وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "أمرت أن أقاتل"

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of Jews and Christians who utter the Shahada?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2926)

[عدم الحكم بإسلام اليهود والنصارى لو نطقوا بالشهادتين] * قال محمد بن الحسن رحمه الله: وأما اليهود والنصارى الذين

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of Jews and Christians who utter the Shahada?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2927)

بين ظهراني المسلمين عندنا، فمن قال منهم: "أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله" : فإنه لا يكون بهذا مسلما؛ لأنهم جميعا يقولون هذا عندنا في بلدهم، ليس من

نصراني ولا يهودي نسأله إلا قال ذلك، فإذا فسر قوله: قال: رسول الله إليكم. قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لا يكون هذا منهم إسلاما حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقروا بما جاء به من عند الله، فإن كان نصرانيا: قال: وأبرأ من النصرانية، وإن كان يهوديا: قال: وأبرأ من اليهودية، فإذا قال هذا: كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on besieging a fortress and accepting surrender on God's judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2934)

[محاصرة أهل الحصن وطلبهم النزول على حكم الله] وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله: فلا تنزلهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم" : فإن ذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أنهم إذا غابوا عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، جوزوا أن يكون الحكم الأول قد نسخ، وحدث آخر خلاف ما علموه، فقال: "لا تنزلوهم على حكم الله" ، وهم لا يدرون في ذلك الوقت ما حكم الله تعالى فيهم، أهو الأول، أو حكم حادث غير الأول؟ فلا تقدموا على إنزالهم على حكم الله إلا على بصيرة منكم، ويقين بحكم الله تعالى. ومن أجل ذلك قال أبو يوسف: إنه جائز لنا أن ننزلهم على حكم الله تعالى؛ لأن حكم الله تعالى قد استقر في الكفار، ولا يجوز ورود النسخ عليه بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا نزلوا على حكم الله تعالى، حكم الإمام فيهم بحكمه فيمن غلبوا عنوة: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء من عليهم، وأقرهم على أرضهم. والوجه الثاني: انه لما كان في

شريعة النبي عليه الصلاة والسلام إباحة الاجتهاد في إدراك أحكام الله تعالى، وكان جائزا أن يكون حكم الله تعالى

Mas'alah: Why should enemies not be allowed to surrender on God's judgment according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2935)

فيهم من طريق الاجتهاد، وهم لا يعلمون ذلك من ديننا، كان في إنزالهم على حكمه ضرب من التعزيز لهم، مما لو علموه حقيقة، عسى أن لا ينزلوا عليه، ومن اجل ذلك قال محمد بن الحسن: لا ينبغي لنا أن ننزلهم الآن على حكم الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings regarding a Muslim trader entering enemy territory with aman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=892)

(باب المستأمن) قال - رحمه الله - (دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم) أي إذا دخل دار الحرب بأمان مسلم تاجر يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم «لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الغدر» على ما بينا من قبل إلا إذا غدر بهم ملكهم بأخذ الأموال أو الجيش أو غيره بعلمه ولم ينهه عنه لأنهم نقضوا العهد به فيباح له التعرض حينئذ كالأسير والمتلصص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وليس له أن يستبيح فروجهم فإن الفروج لا تحل إلا بالملك ولا ملك قبل الإحراز بالدار على ما بينا إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب لأنهن لا

يملكهن أهل الحرب بالاستيلاء على ما بيناه فهن باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب إن وطئوهن يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له أن يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له أن يطأها وإن لم يطأها الحربي لأنها ملكوها فصارت من جملة أموالهم ولهذا لا يجوز له أن يتعرض لها بشيء إن دخل دارهم بأمان ولم ينتقض الأمان ويجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته لما ذكرنا

Sub-topic – Debts and Usurpation Between Musta'mins and Harbis

Mas'alah: What is the ruling on two harbis who incur debt and usurpation then seek aman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

(وكذا الحكم) يجري (في حربيين فعلا ذلك) أي الادانة والغصب (ثم استأمنا) لما بينا

Mas'alah: What happens to the debts and deposits of a musta'min who returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1683)

(قوله فإن أسر أو ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وإن قتل ولم يظهر أو مات فقرضه ووديعته لورثته) بيان الحكم أمواله المتروكة في دار الإسلام إذا رجع إلى دار الحرب فإن أمانه بطل في حق نفسه فقط وأما في حق أمواله التي في دارنا فباق ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a musta'min to Muslims or dhimmis after his return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1683)

فينبغي ضبط المختصر بالبناء للمجهول كما لا يخفى ولم أر حكم ما إذا كان على المستأمن دين لمسلم أو ذمي أدانه في دارنا ثم رجع ولا يخفى أنه باق لبقاء المطالبة

وينبغي أو يوفي من ماله المتروك ولو صارت وديعته فيئا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps property from a harbi while under aman and then both become Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3648)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه، أما عدم القضاء فلما بينا أنه ملكه، وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به، فلأنه فسد الملك [البناية] م: (وإنما التزم ذلك) ش: أي حكم الإسلام م: (في المستقبل) ش: في مقابلة فعلها في دار الإسلام، فلما انتفت الولاية لم يقض بشيء، لأنه لا قضاء بدون الولاية. وفي "شرح الطحاوي" : ولكنه ينبغي فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضي. م: (وأما الغصب) ش: فإنما يقضى لواحد منهما على الآخر م: (فلأنه) ش: أي فلأن المغصوب م: (صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم) ش: لأن دار الحرب دار القهر والغلبة، فإذا استولى أحدهما على مال الآخر فقد ملكه، ولا يحكم بالرد لثبوت الملك م: (على ما بيناه) ش: يعني فيما تقدم الآن. م: (وكذلك) ش: أي وكذلك لا يقضي بشيء م: (لو كانا حربيين فعلا ذلك) ش: أي الإدانة والغصب جميعا م: (ثم خرجا مستأمنين) ش: أي حال كونهما مستأمنين م: (لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله من قبل أن القضاء يعتمد الولاية إلى آخره. م: (ولو خرجا) ش: أي الحربيان لو خرجا حال كونهما م: (مسلمين قضى بالدين بينهما، ولم يقض بالغضب) ش: الذي حصل بينهما م: (أما المداينة فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية) ش: أي ولاية القاضي م: (ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام، وأما الغصب فلما بيناه) ش: فيما تقدم عن قريب م: (أنه ملكه، ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر

بالرد) ش: لأن مال الحربي غير معصوم. [دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا] م: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا) ش: أي مال حربي، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه م: (ثم خرجا) ش: حال كونهما م: (مسلمين) ش: المسلم بإسلامه القديم، والحربي بدخوله في دار الإسلام م: (أمر برد الغصب) ش: ديانة م: (ولم يقض عليه) ش: يعني يقضي القاضي بالرد عليه م: (أما عدم القضاء فلما بينا) ش: فيما تقدم عن قريب م: (أنه ملكه) ش: لكونه مالا غير معصوم. م: (وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به) ش: أي بالرد فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحكم بالجبر والإلزام، والظاهر أن الضمير في مراده يرجع إلى محمد – رحمه الله – م: (فلأنه فسد الملك

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim and a musta'min?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

"

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim and a musta'min when the latter seeks am n?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء" أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء على

المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزم ذلك في المستقبل وأما الغصب فلأنه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم على ما بيناه وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling if two Harbis become Muslims after debts and usurpation in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

"

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim usurps a Harbi's property and both become Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

"

Mas'alah: Why is a Muslim ordered to return usurped property from a harbi but not adjudicated against him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه" أما عدم القضاء فلما بينا أنه ملكه وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به فلأنه فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقض العهد.

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpations between a Muslim and a Harbi in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=247)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ـــــــ لقيام الأمان فإذا انتهى أمانه تعين العتق مخلصا للعبد وطريقه أن يقام تباين الدارين الذي هو شرط الزوال فالجملة مقام الإزالة كما ذكرنا أنه إذا ارتد الزوجان ثم أسلم أحدهما ولحق الآخر بدار الحرب أنه تقع الفرقة بعد مضي ثلاث حيض لأن مضي ثلاث حيض شرط في الجملة قوله فهو حر لأن إحرازه لنفسه أسبق فكان أولى بنفسه باب من الديون والغصوب وغيرها من الأحكام

Mas'alah: What is meant by 'they did that' regarding debts in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=247)

قوله ففعلا ذلك أي أدان أحدهما صاحبه ثم خرجا من دار الحرب مستأمنين

Mas'alah: What is the ruling on debt versus usurpation for two Harbis who become Muslims and leave Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=248)

وكذلك لو كان حربيين ففعلا ذلك ثم استأمنا فإن خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم أقض بالغصب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps property from a Harbi while in Dar al-Harb with aman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=248)

مسلم دخل دار الحرب بأمان فغصب خربيا ثم خرجا إلينا مسلمين أمر برد الغصب ولم أقض عليه

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who returns to dar al-harb leaving deposits or debts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=642)

قوله (فإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود) ؛ لأنه أبطل أمانه برجوعه إلى دار الحرب

Mas'alah: What happens to a musta'min's debts and deposits if he is captured or killed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=642)

قوله (فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا) أما الوديعة فلأنها في يده تقديرا لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه، وأما الدين فلأن اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق من اليد العامة فيختص به فيسقط

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who returns to Dar al-Harb leaving deposits or debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=827)

وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسو أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا.

Mas'alah: What happens to a musta'min's debts and deposits if he returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=402)

(وإن عاد) المستأمن (إلى دار الحرب) ولو إلى غير داره (وترك وديعة عند) معصوم (مسلم، أو ذمي، أو) ترك (دينا في ذمتهم؛ فقد صار دمه مباحا بالعود) لبطلان أمانه (وما) كان (في دار الإسلام من ماله) فهو (على خطر) أي موقوف، لأن يد المعصوم عليه باقية (فإن أسر أو قيل سقطت ديونه) ، لأن يد من عليه الدين أسبق إليه من يد العامة، فيختص به؛ فيسقط (وصارت الوديعة) وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا (فيئا) ، لأنها في يده حكما، لأن يد المودع والشريك والمضارب كيده، فيصير فيئا تبعا لنفسه.

Mas'alah: What happens to a musta'min's debts, deposits, and mudabbar slaves when he returns to Dar al-Harb and is captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2093)

وإن رجع المستأمن إلى دار الحرب، وقد أدان في دار الإسلام وأودع ودبر ثم أسر وظهر على تلك الدار وقتل، فنقول: أما مدبروه وأمهات أولاده فهم أحرار إن قتل فغير مشكل، وكذلك إذا استرق؛ لأنه صار مملوكا، والرق إتلاف له حكما، ولأنهم خرجوا من ملكه لوجود المنافي، ولا يصيرون في ملك غيره؛ لأن المدبر وأم الولد لا يحتمل ذلك فلهذا كان حرا، وأما الدين فهو يسقط عمن عليه لخروجه من أن يكون أهلا للملك، ولأن الدين لا يرد عليه القهر ليصير مملوكا للسابي إذ هو في ذمة من عليه، ويده إلى ما في ذمته أسبق من يد غيره فصار محرزا له، والودائع فيء؛ لأنها تدخل تحت القهر، ويد المودع كيد المودع، ولو كانت في يده حين سبي كان ذلك فيئا فكذلك إن كان في يد مودعه، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنها مملوكة للمودعين؛ لأن أيديهم إليها أسبق حين سقط عنها يد الحربي بالأسر فصاروا محرزين لها دون الغانمين، وهذا كله؛ لأن بقاء حكم الأمان له في هذه الأموال ما لم يتقرر المنافي، وقد تقرر ذلك حين أسر، وظهر المسلمون على الدار. وإن دخل بعبده المسلم الذي اشتراه أو أسلم في يده في دار الحرب عتق في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، ولم يعتق في قول

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim and a Harbi?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1213)

فإن أدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم يقض بشيء وكذلك لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استأمنا وإن خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما لا بالغصب. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between two Harbis who later seek aman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1213)

وحاصله أن من قصر المداينة على البيع بالدين شدد ومن أدخل القرض ونحوه خفف وهو أولى، (أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم يقض بشيء) أما في الإدانة فلأنه لا ولاية له وقتها ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل في المستقبل واستشكل قولهما بأن السلم ملتزم أحكام الإسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين وأجاب في (الكافي) بأن ذلك للتسوية بين الخصمين ولا يخفى ضعفه فإن وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حق أحدهما بلا موجب لوجوب إبطال حق الآخر بموجب بل إنما ذلك في الإقبال والإقامة والإجلاس ونحو ذلك كذا في (الفتح) ، وأما الغصب فلأنه صار ملكا لمن استولى عليه لمصادفته مالا مباحا، وقال الثاني: نقص بالدين على المسلم دون الغصب، قال الشارح: ويفتى برد المغصوب، زاد في (الفتح) ويرد الدين أيضا والله الموفق، (وكذلك) أي: لا يقضى بشيء (لو كانا) أي: المتحاكمان (حربيين و) الحال أنهما قد (فعلا ذلك) يعني ما مر من الإدانة والغصب (ثم استأمنا) أي: دخلا دارنا بأمان لما مر.

Mas'alah: What happens to a musta'min's debts and deposits if he is captured or killed after returning to dar al-harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1216)

ولك أن تقول: إن فرضها كذلك إيماء إلى أن بطلان أمانه في ذاته لا يوجب بطلانه في ماله فبقي ماله على ما هو عيه فلو ثبت من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه كذا في (السراج) وعلى هذا فلو كان عليه دين لمسلم أو ذمي ينبغي أن يوفى منه، فإن كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها القاضي ووفى منها وقد أفتيت بذلك ومن ثم قال: (فإن أسر) الراجع إليهم (أو ظهر) بالبناء للمجهول بمعنى غلب كما في (المغرب) (عليهم) أي: على أهل الحرب الذي رجع إليهم (فقتل سقط دينه) لأن إثبات اليد عليه بإثبات المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق من يد العامة فيختص به فيسقط ولا طريق لجعله فيئا لأنه الذي يؤخذ قهرا ولا يتصور ذلك في الدين، قال في (البحر) : وينبغي أن تكون العين المغصوبة كالدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on debts and rental obligations of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1217)

وأقول: وعلى هذا فلو كان له بمسلم في شيء أو أجرة عين سقطا عمن هو عليهما

Mas'alah: What happens to the debts and deposits of a musta'min who is killed in war or dies naturally?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1217)

(وإن قتل) في الحرب (ولو يظهر على الدار أو مات) حتف أنفه (فقرضه) أي: دينه

فدخل فيه ثمن ما باعه كغيره (ووديعته لورثته) لأن حكم الأمان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه،

Mas'alah: What is the ruling on the debts, deposits, and slaves of a musta'min who is killed in dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=58)

206 – قلت أرأيت المستأمن إذا خرج الى دار الحرب وقد أدان دينا في دار الإسلام وأودع ودائع من رقيق أو متاع أو غير ذلك وقد كان من رقيقه من دبره في دار الحرب ومنهم قد دبره في دار الإسلام فقتل ذلك الحربي وظهر المسلمون على تلك البلاد التي كان بها كيف الحكم فيما ذكرت من ماله ورقيقه ومتاعه ودينه وودائعه التي في دار الإسلام قال أما ما أدان من دين فهو موضوع عن أهله لا يعرض لهم في ذلك الدين وقد بطل فلا يؤدون منه شيئا وأما الودائع فهي كلها فيء للمسلمين إلا الرقيق الذي دبره في دار الإسلام فهم أحرار لا سبيل عليهم لأنه أعتقهم حيث يجري عليه وعليهم أحكام المسلمين قلت ولم أبطلت الدين ولم تجعله فيئا قال لا يكون ذلك الدين فيئا لأنه ليس في يديه وإنما هو شيء مستهلك

Mas'alah: What is the ruling on a warring non-Muslim entering Muslim lands as a musta'min with seized Muslim property?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

وكذلك لو خرج حربى بشئ منه مستأمنا يريد بيعه لم يكن لصاحبه المسلم عليه سبيل.

... -53 . . .

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim and a harbi with aman?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا أو غصب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps property from a harbi and then both become Muslims?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation when both parties become Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2592)

(ولو خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب) أما المداينة فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام. وأما الغصب فلما بينا أنه ملكه ولا خبث [فتح القدير] يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة) على واحد منهما (ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم أحكام الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنما التزم في المستقبل) ولكن يفتى بأنه يجب عليه القضاء فيما

بينه وبين الله تعالى، وهذا قاصر كما ترى لا يشمل وجه عدم القضاء على المسلم، ولذا قال أبو يوسف يقضى على المسلم، وعموم عدم القضاء كما في الهداية قول أبي حنيفة ومحمد. واستشكل قولهما بأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام مطلقا وصار كما لو خرجا مسلمين. وكون أبي حنيفة اعتبر ديانة كل منهما عند القضاء هو أيضا مما يحتاج إلى موجب. وأجاب في الكافي بأن ذلك للتسوية بين الخصمين، ولا يخفى ضعفه، فإن وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حق أحدهما بلا موجب لوجوب إبطال حق الآخر بموجب، بل إنما ذلك في الإقبال والإقامة والإجلاس ونحو ذلك، والإدانة البيع بالدين، والاستدانة الابتياع بالدين. (وأما) أنه لا يقضى (بالغصب) لكل منهما (فلأنه صار ملكا للذي غصبه) سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب أو مسلما مستأمنا (على ما بينا) أي في باب استيلاء الكفار من أن الاستيلاء ورد على مال مباح؛ لأن الفرض أن كلا منهما خرج إلى دار الإسلام، وفي غصب المسلم إذا دخل واحد أو اثنان مغيرين دار الحرب إلخ، إلا أن المسلم المستأمن الغاصب لمال الحربي يؤمر بالرد إفتاء لا قضاء؛ لترتفع معصية الغدر. وفي كلام المصنف إشارة إليه كما ترى (وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك) أي أدان أحدهما صاحبه أو غصبه (ثم خرجا) إلينا (مستأمنين لما قلنا، فإن خرجا مسلمين) وقد أدان أحدهما الآخر أو غصبه (يقضى بالدين بينهما خاصة دون الغصب) أما (القضاء بالمداينة) أي بالدين (فلأنها) حين وقعت (وقعت صحيحة؛ لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء لاعترافهما بأحكام الإسلام) ولا ترجيح لأحدهما على الآخر إذ لم يقض لأحدهما دون الآخر بل سوينا بينهما، وعلى قول أبي يوسف لا يحتاج إلى هذه العلاوة إذ يقضى للحربي على المسلم على قوله كما ذكرنا آنفا. (وأما الغصب) فإنما لا يقضى به لإتلافه فيما ملكه (ولا خبث

في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property when a Muslim and a harbi both become Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2593)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه) أما عدم القضاء فلما بينا أنه ملكه، وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به فلأنه فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقص العهد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a Harbi litigating over a loan or usurpation after coming to Muslim lands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

وإن أدانه) أي باعه بالدين والمراد من الدين ما هو الأعم من البيع بالدين والابتياع به أو القرض (ثمة) أي في دار الحرب (حربي أو أدان) هو (حربيا) أي دخل المسلم دار الحرب بأمان فجعله الحربي مديونا بتصرف أو جعل الحربي مديونا بتصرف ما (أو غصب أحدهما من الآخر وخرجا) أي ذلك التاجر والحربي (إلينا) وتحاكما عند حاكم (لا يقضي) لواحد منهما على صاحبه (بشيء) أما الإدانة فلأن القضاء على المستأمن يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزام ذلك في المستقبل وأما الغصب فلأنه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم. وقال أبو يوسف يقضي بالدين على المسلم دون الغصب لأنه التزم أحكامه حيث كان، وأجيب عنه بأنه لما امتنع في حق

المستأمن امتنع في حق المسلم أيضا تحقيقا للتسوية بينهما

Mas'alah: What is the ruling on debts, usurpation, and homicide between Muslims and musta'mins in enemy territory?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=999)

وإن خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو أسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا

يفتي بالرد ديانة وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة أيضا في الخطأ وإن كان أسيرين فلا شيء إلا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما أسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a debt between a Muslim and a Harbi in Dar al-Harb when they both enter Dar al-Islam as musta'mins?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3063)

مسألة: [مداينة المسلم للحربي في دار الحرب وخروجهما إلينا، والحربي مستأمن] قال أبو جعفر: (وإذا دخل المسلم دار الحرب، فادان حربيا دينا، أو أدانه الحربي، ثم خرجا إلينا، والحربي مستأمن: لم يقض لأحدهما على صاحبه بشيء) . وكذلك هذا في الحربيين إذا تداينا في دار الحرب، ثم خرجا إلينا مستأمنين؛ للعلة التي وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a musta'min and a harbi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=892)

قال – رحمه الله – (فإن أدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم يقض بشيء) أي التاجر الذي دخل دار الحرب بأمان إذا أدانه حربي أي باعه بالدين أو بالعكس أو غصب أحدهما الآخر وخرجا إلى دار الإسلام وتحاكما عند حاكم لم يقض لواحد منهما على الآخر لأن القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت الإدانة أصلا إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام يباشرها في دار الإسلام والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك لأنه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالإدانة فإذا ملكه فليس للحاكم أن يتعرض له بالحكم ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب المستأمن]) لما فرغ عن بيان الاستيلاء وهو عبارة عن الاقتدار على المحل قهرا وغلبة شرع في باب الاستئمان لأن طلب الأمان إنما يكون حيث يكون فيه قهر وقدم استئمان المسلم تعظيما له اهـ (قوله في المتن: حرم تعرضه لشيء منهم) أي وهذا لأنهم إنما مكنوه من الدخول في دارهم بعد الاستئمان بشرط أن لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم فإذا تعرض لذلك كان غدرا والغدر حرام لما روى محمد في أول كتاب السير الصغير عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا» الحديث فيه طول وروى صاحب السنن بإسناده إلى

ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان» ولكن مع هذا لو غدر التاجر بهم وأخذ أموالهم وأحرزها بدار الإسلام ملكها ملكا محظورا إلا أن المحظور لا ينافي وقوع الملك اهـ وكتب ما نصه لأن المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان أن لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر. اهـ. كافي (قوله إلا إذا غدر بهم ملكهم) أي بالتجار ملك أهل الحرب. اهـ. (قوله ولم ينهه عنه لأنهم) أي هم الذين يعني الذين نقضوا العهد به اهـ (قوله فيباح له التعرض حينئذ كالأسير) قال في الكافي بخلاف الأسير حيث يباح له التعرض وإن أطلقوه طوعا لأنه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام بعقد أو عهد. اهـ. (قوله والحظر لغيره لا يمنع المشروعية) يعني أن مال أهل الحرب مباح في نفسه وإنما الحظر جاء لمعنى في غير المال وهو الأمان فلا يمنع انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء. اهـ. أتقاني (قوله أدانه حربي) الإدانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين اهـ مصباح (قوله ولا ولاية وقت الإدانة أصلا) أي لا على المسلم المستأمن ولا على الحربي. اهـ. أتقاني (قوله وإنما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام يباشرها في دار الإسلام) أي فلما انتفت الولاية لم يقض بشيء لأنه لا قضاء بدون الولاية قال في شرح الطحاوي ولكنه يفتي فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضي اهـ أتقاني وكتب على قوله في حق أحكام يباشرها ما نصه الذي بخط الشارح في حق حكم يباشرها. اهـ. (قوله والغصب إلخ) قال الأتقاني وكذلك في الغصب لا يقضي لواحد منهما على الآخر لأن غصب أحدهما مال صاحبه صادف مالا لا عصمة له في حقه وذلك لأن دار الحرب دار القهر والغلبة فإذا استولى أحدهما على مال الآخر فقد ملكه ولا يحكم بالرد لثبوت الملك إلا أن المسلم المستأمن لما غصب مالهم صار ناقضا للعهد لأخذه من غير طيبة أنفسهم فيؤمر فيما بينه وبين الله تعالى أن يرده ليرتفع الغدر اهـ

Sub–topic – Adjudication of Disputes Involving Musta'mins

Mas'alah: Whose word is accepted when a Muslim claims a harbi is his prisoner and the harbi claims aman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

خرج حربي مع مسلم إلى العسكر فادعى المسلم أنه أسيره، وقال) الحربي (كنت مستأمنا فالقول للحربي إلا إذا قامت قرينة) ككونه مكتوفا أو مغلولا عملا بالظاهر. بحر

Mas'alah: What is the ruling when two harbis become Muslim and litigate over debt and usurpation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

(وإن خرجا) أي الحربيان (مسلمين) وتحاكما (قضى بينهما بالدين) لوقوعه صحيحا للتراضي (و) أما (الغصب ف) – لا، لما مر أنه ملكه

Mas'alah: How is a dispute resolved between a Muslim and a harbi over the status of the harbi as a prisoner or musta'min?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2298)

خرج حربي مع مسلم إلى العسكر فادعى المسلم أنه أسيره وقال) الحربي (كنت مستأمنا فالقول للحربي إلا إذا قامت قرينة) ككونه مكتوفا أو مغلولا عملا بالظاهر بحر

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating debts and usurpation between a Muslim and a harbi after both become Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3647)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا، أو غضب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء، أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء على المستأمن، لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله، [البناية] مال مباح) ش: لأن مال أهل الحرب مباح فيملكه م: (إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه، فيؤمر بالتصدق به) ش: أي بالمال الذي أخرجه، حتى لو كانت جارية يكره له وطؤها، وإن أحرزها بدارنا. وكذا يكره للمشتري منه لقيام الحظر في الملك بسبب الغدر، وبخلاف مشتري الجارية من مشتريها شراء فاسدا، حيث يحل له وطؤها بعد الاستبراء، لأن الكراهة في حق المشتري الأول لقيام حق بائعه في الاسترداد وقد زال حقه ببيع المشتري من آخر، فظهر الفرق. والرواية مذكورة في "المبسوط" وغيره. وفي "المغني" للحنابلة: يجب عليه رد ما أخذ من مالهم بالخيانة أو بالاستقراض بأن بيعت. ولو جاء بأمان أو إيمان يجب الرد عليه كما لو أخذه من مسلم. وعندنا لا يجب الرد، لكن يتصدق به ولا يجب عليه رد ما استقرض قضاء. م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله: ملكه ملكا محظورا، أي خبيثا م: (لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب) ش: أي سبب الملك، وهو الاستيلاء م: (على ما بيناه) ش: يعني في أوائل باب استيلاء الكفار

بقوله المحظور بغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك إلى آخره. [دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه] م: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه) ش: بتخفيف الدال من الإدانة وهو البيع بالدين، واستدانه الابتياع بالدين. وقولهم: ادان، بتشديد الدال من باب الافتعال، أي قبل الدين، وقوله م: (حربي) ش: فاعله م: (أو أدان هو حربيا) ش: وهو أيضا من الإدانة م: (أو غصب أحدهما) ش: أي أحد الاثنين، وهما المسلم والحربي م: (صاحبه) ش: بالنصب، لأنه مفعول غصب م: (ثم خرج إلينا) ش: أي أحدهما م: (واستأمن الحربي) ش: يعني خرج مستأمنا م: (لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء، أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية) ش: أي ولاية القاضي. م: (ولا ولاية وقت الإدانة أصلا) ش: لأنه لا ولاية لنا على أهل الحرب م: (ولا وقت القضاء) ش: أي ولا ولاية وقت القضاء، أي الحكم م: (على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله) ش: في دار الحرب.

وإنما التزم ذلك في المستقبل، وأما الغصب فلأنه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم على ما بيناه، وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما قلنا. ولو خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما ولم يقض بالغصب، أما المداينة فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام، وأما الغصب فلما بينا أنه ملكه، ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) after two warring parties embrace Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1981)

إذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب أحدهما من صاحبه شيئا أو جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ أن يجوز الصلح في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في الحاوي.

Mas'alah: What happens if the designated arbitrator dies before issuing a judgment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=225)

ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي أن يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم إلى غيره فإن قبلوا ذلك؛ فالجواب على ما وصفت، وإن لم يقبلوا نبذ إليهم وكان على محاربتهم، هذا إذا كانوا في حصنهم؛ فإن كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا إلى حصنهم ثم نب< إليهم.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy surrenders to the judgment of two men and one dies or they disagree?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=225)

ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك، لم يجز ذلك إلا أن يرضوا به؛ فإن اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت، ولم لم يمت واحدا منهمما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به أيضا؛ إلا أن يرضوا بحكم أحدهما، يرضى به الفريقان جميعا، ولو رضي أحد الفريقين دون الآخر لم يجز، ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy asks to surrender to the judgment of Allah and His Messenger?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=226)

إذا سأل الكفار أن ينزلوا على حكم الله ورسوله: ولو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن؛ فإن الحديث جاء بالنهي أن ينزلوا على حكم الله فيهم؛ لأنا لا ندري ما حكم الله يهم؛ فلا يجابوا إلى ذلك، فإن أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم إلى الإمام يتخير أفضل ذلك للدين والإسلام، إن رأى أن قتل المقاتلة وسبي الذرية أفضل للإسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ، وإن رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للإسلام والدين وأحسن في توفير الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم؛ ألا ترى أن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أهل الشرك إلى الإسلام فإن أبوا فإعطاء الجزية، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم. وإن أسلموا قبل أن يمضي الإمام الحكم فيهم بشيء فهو أحرار مسلمون، وكذلك إن دعاهم إلى الإسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه؛ فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهي أرض عشر، وإن صيرهم ذمة فالأرض لهم وعليها الخراج، ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم، وإن لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالأرض فيء إن شاء الإمام خمسها ثم قسم ما بقي منها وإن شاء تركها على حالها وأمر واليه أن يدعو إليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل ي معطل أرض أهل الذمة مما لا رب له.

Mas'alah: Who is not qualified to act as an arbitrator over surrendering enemy combatants?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=226)

من لا يصح أن ينزلوا على حكمه: وإن سألوا ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إلى ذلك لأنه لا يحل أن يحكم أهل الكفر في حروب المسلمين في أمور الدين؛ فإن أخطأ الوالي وأجابهم إلى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون في قذف لم يجز لأن شهادة هؤلاء لا تجوز. وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي أن يجابوا إلى أن يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والإسلام؛ فإن أخطأ الوالي وأجابهم إلى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم

ويجوز لأنهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم.

Mas'alah: Who should be chosen to judge surrendering disbelievers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=227)

إنما يتخير في هذا ويقصد أهل الرأي والدين والفصل والموضع من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين؛ فأما من لا تجوز شهادته على أحد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما إليه فكيف يحكم في هذا وما أشبهه؟

Mas'alah: What if the disbelievers choose a qualified judge from the Muslim army?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=227)

وإن نزلوا على حكم من يختارونه من أهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك. وإن اختاروا بعض من وصفناه ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا إلى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون إلى حصن أحصن منه، ولا إلى منعة أكبر من منعتهم إن سألوا ذلك يل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم.

Mas'alah: Can a disbeliever be included in judging surrendering disbelievers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=227)

وإن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا إلى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر. ولو أخطأ الوالي؛ فأجابهم إلى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الإمام؛ إلا في أن يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا؛ فإنهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل، ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم.

Mas'alah: What happens if the appointed arbitrator dies before issuing a judgment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=228)

وإن نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضي ونزلوا بالذراري والأموال والرقيق، ومعهم أسرى من أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم؛ فمات الرجل المحكم قبل أن يمضي الحكم فسألوا أن يردوا إلى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا في

أمورهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ما خلا أسارى المسلمين؛ فإنهم ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة. وكذلك لو كان في أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم، وإن كان في أيديهم قوم قد أسلموا؛ فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معم ولينزعوا من أيديهم من قبل أن الحكم لا ينفذ فيما بينهم يرد المسلمين إلى دار الحربو الشرك، ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا. ولو كان في أيديهم عبيد لهم قد أسلموا؛ فسألوا ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة، وليس لمن استعان بهم المسلمون في حربهم من أهل الذمة أمان في العدو.

Mas'alah: What is the ruling on claims between musta'minin arising from Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2097)

وإذا خرج قوم من أهل الحرب مستأمنين لم يعرض لهم فيما كان جرى بينهم في دار الحرب من المداينات؛ لأنهم بالدخول بأمان ما صاروا من أهل دارنا، وقد كانت هذه المعاملة بينهم حين لم يكونوا تحت يد الإمام فلا يسمع الإمام الخصومة في شيء من ذلك إلا أن يلتزموا حكم الإسلام، وذلك يكون بعقد الذمة، فإن كان جرى بينهم في دار الإسلام أخذوا به؛ لأنهم كانوا تحت يد الإمام حين جرت هذه المعاملة بينهم، وما أمناهم ليظلم بعضهم بعضا بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دارنا كما لو جرت بينهم وبين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer based on the report of a single witness in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=730)

فإن بلغه في دار الحرب رجل واحد، فعليه القضاء فيما ترك عندهما، وهو إحدى الروايتين عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي رواية الحسن عنه: لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان، وهذا بناء على أصل معروف، وهو أن خبر الواحد هل هو حجة ملزمة أم لا، عند أبي حنيفة: لا يكون حجة، وعندهما: يكون حجة، فالعدد ليس بشرط عندهما. وأما العدالة هل هي شرط؟ عندها جواب «المبسوط» أنهما شرط عندهما، وروى الفقيه أبو جعفر رحمه الله في غريب الرواية أنها ليس بشرط عندهما، حتى إذا أخبره رجل فاسق أو صبي أو امرأة أو عبد، فإن الصلاة تلزمه، وموضع هذا كتاب الاستحسان. وجه رواية الحسن: وهو أن هذا خبر ملزم، فيشترط فيه العدد كالحجر على المأذون وعزل الوكيل والإخبار بجناية العبد، ووجه الرواية الأخرى وهو قولهما وهو الأصح أن كل أحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ، قال عليه السلام: «رحم الله امرءا سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها، ثم أداها إلى من لم يسمعها» فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل، وخبر الرسول هناك يلزم فههنا كذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when a Muslim claims a Harbi is a prisoner and the Harbi claims he is a Musta'min?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1213)

وفي (المحيط) ادعى مسلم على حربي أنه أسير وقال: كنت مستأمنا فالقول للحربي إلا

إذا قامت قرينة كأن يكون مغلولا أو مع عدد من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating debts and usurpation when two Harbis become Muslims and then litigate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1213)

(وإن خرجا) أي: الحربيان من دار الحرب (مسلمين) وتحاكما (قضي بالدين) لوقوعه صحيحا للتراضي والولاية قائمة حال القضاء (دون الغصب) لما مر، ولا يؤمر بالرد لأن ملكه

Mas'alah: Can the testimony of dhimmis be accepted for the heirs of a musta'min?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=17)

مطلب: قبول شهادة أهل الذمة لورثة مستأمن مات فى دارنا، وهم فى دار الحرب . .. 87- ... وإذا مات المستأمن فى دار الإسلام عن مال، وورثته فى دار الحرب، قال: يوقف ماله، حتى يقدم ورثته ويقيمون البينة، فإن أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت شهادتهم استحسانا، ولا يقبل كتاب ملكهم فى ذلك. وإن شهد على كتابه وختمه قوم من المسلمين. . .. 88- ... وإذا أراد الحربى المستأمن أن يرجع إلى دار الحرب، لم يترك أن يخرج معه كراعا، أو سلاحا، أو حديدا، أو رقيقااشتراهم فى دار الإسلام، مسلمين أو كافرين. ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء. وإن كان جاء بسيف، فاشترى مكانه قوسا أورمحا لم يترك أن يخرج به مكان سيفه. وكذلك إن استبدل بسيفه سيفا خيرا منه. وان كان مثله أو شرا منه لم يمنع. وله أن يخرج بماشاء

من الأمتعة سوى ذلك. وإذا بعث الحربى عبدا تاجرا إلى دار الإسلام بأمان فأسلم العبد هاهنا بيع، وكان ثمنه للحربى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge invalidating marriages between close relatives among non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3347)

16679 - فإن قيل: لو ترافعوا إلى الحاكم، أبطل نكاح ذوات المحارم وحكم على المشتري بثمن الخمر، فكان يجب أن يتساويا في الإبطال أو في التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on claims between a Muslim and a musta'min after leaving dar al-harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن من الحرب لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the option to judge or refrain from judging non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1925)

* يحتج لأبي حنيفة في ذلك بقول الله: فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating debts and usurpation between a musta'min and a Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=893)

ولكن يفتي المسلم برد المغصوب ويأمره به لأنه التزم بالأمان أن لا يغدرهم وهذا غدر ولا يقضي عليه لما ذكرنا وقال أبو يوسف يقضي بالدين على المسلم دون الغصب لأنه التزم أحكام الإسلام حيث كان ألا ترى أنهما لو خرجا مسلمين يحكم عليهما بالدين فكذا هذا وأجيب عنه بأنه إذا امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم أيضا تحقيقا للتسوية بينهما

Sub-topic – Criminal Liability and Qisas Among Musta'mins

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one musta'min kills another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

)

Mas'alah: What is the ruling on one prisoner killing another and on debts incurred by a trader in enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2298)

وفي) قتل أحد (الأسيرين) الآخر (كفر فقط) لما مر بلا دية (في الخطأ) ولا شيء في العمد أصلا لأنه بالأسر [رد المحتار] باشروا الوطء على تأويل الملك فتجب العدة ويثبت النسب. اهـ. . (قوله فإن أدانه التاجر) الذي دخل دار الحرب بأمان (قوله ببيع أو قرض) ظاهره شمول الدين للقرض وهو موافق لما في المغرب مخالف لما في القاموس. وفي طلبة الطلبة ما حاصله: إن من قصر المداينة على البيع بالدين شدد فقال ادان من باب الافتعال، ومن أدخل فيه القرض ونحوه – مما يجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك خفف وتمامه في النهر (قوله وبعكسه) أي بأن أدان حربيا (قول لأنه ما التزم إلخ) قال الزيلعي: لأن القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت الإدانة أصلا إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه

ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنما التزمه فيما يستقبل والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك لأنه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالإدانة. وقال أبو يوسف: يقضي بالدين على المسلم دون الغصب لأنه التزم أحكام الإسلام حيث كان وأجيب بأنه إذا امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم أيضا تحقيقا للتسوية بينهما. اهـ. ملخصا قال في الفتح: ولا يخفى ضعفه فإن وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حق أحدهما بلا موجب لوجوب إبطال حق الآخر بموجب بل إنما ذلك في الإقبال والإقامة والإجلاس ونحو ذلك (قوله لأنه غدر) لأنه التزم بالأمان أن لا يغدرهم، ولا يقضى عليه لما ذكرنا زيلعي: أي من أنه استيلاء على مال مباح. والحاصل: أن الملك حصل بالاستيلاء فلا يقضى عليه بالرد لكنه بسبب محظور وهو الغدر فأورث خبثا في الملك فلذا يفتى بالرد ديانة فافهم (قوله لما بينا) في قوله لأنه ما التزم حكم الإسلام إلخ. (قوله ككونه مكتوفا أو مغلولا) أو مع عدد من المسلمين بحر. (قوله لوقوعه صحيحا) أي والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام بحر (قوله للتراضي) علة لكونه صحيحا (قوله لما مر) أي أول الباب السابق، ولا يؤمر بالرد لأن ملكه صحيح لا خبث فيه نهر: أي لأنه لا غدر فيه بخلاف المستأمن. (قوله لسقوط القود) أي في العمد لأنه لا يمكن استيفاء القود إلا بمنعة ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب بحر (قوله كالحد) أي كسقوط الحد لو زنى أو سرق لعدم الولاية (قوله فيهما) أي في العمد والخطإ (قوله لتعذر الصيانة) علة لقوله في ماله: أي لا على العاقلة لأن وجوب الدية على العاقلة بسبب تركهم صيانته عن القتل ولا قدرة لهم عليها مع تباين الدارين، وهذا في الخطإ فكان ينبغي أن يزيد ولأن العواقل لا تعقل العمد (قوله لإطلاق النص) هو قوله تعالى – {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] – بلا تقييد بدار الإسلام أو الحرب درر. (قوله لما مر) أي من إطلاق النص (قوله ولا شيء في العمد أصلا) أي لا كفارة لأنها لا تجب في

العمد عندنا ولا قود لما ذكره وهذا عنده وقالا في الأسيرين الدية في الخطإ والعمد وتمامه في البحر (قوله لأنه بالأسر إلخ) بيان للفرق من جهة الإمام بين المستأمنين والأسيرين

صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة، فلذا يكفر في الخطأ (كقتل مسلم) أسيرا أو (من أسلم ثمة) ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطإ فقط لعدم الإحراز بدارنا.

Mas'alah: What is the ruling on two Muslim musta'mins when one kills the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1681)

[مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه]

Mas'alah: Why is qisas not applicable for killing in Dar al-Harb and why is diyah on the killer's wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3649)

ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب، وإنما تجب الدية في ماله في العمد، لأن العواقل لا تعقل العمد، وفي الخطأ، لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين، [البناية] لما يقارنه من المحرم، وهو نقض العهد، وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله، وعليه الكفارة في الخطأ) ش: هكذا ذكر من غير خلاف في عامة النسخ من

شروح "الجامع الصغير" ، ولكن ذكره قاضي خان في الجامع الصغير، وجعل هذا الحكم فيه قول أبي حنيفة – رحمه الله –. ثم قال: وقالا – أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – عليه القصاص في العمد، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – لأنه قتل شخصا معصوما إذ عصمته ما زالت بالاستئمان فيجب بقتله في دار الإسلام م: (أما الكفارة فلإطلاق الكتاب) ش: وهو قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) ، وتخصيصها بالخطأ، لأنه لا كفارة في العمد عندنا. م: (والدية) ش: أي وأما وجوب الدية م: (لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان) ش: لأنه لما كان على قصد الرجوع كان كأنه في دار الإسلام تقديرا، حتى إن المستأمن بهم لما كان على قصد الرجوع كان كأنه يقصد الرجوع في دار الحرب. م: (وإنما لا يجب القصاص) ش: جواب سؤال مقدار، بأن يقال: كان القياس وجوب القصاص، فأجاب بقوله: وإنما لا يجب القصاص فيه م: (لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة) ش: أي إلا بقوة وعزة، لأن الواحد يقاوم الواحد غالبا. [قتل مسلم تاجرا أسيرا] م: (ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب) ش: فلا فائدة في الوجوب كالحد، وعند الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – يجب الحد، إلا أن عند أحمد لا تقام في دار الحرب، حتى ترجع. وعند الشافعي يؤخر أيضا إذا لم يكن أمير الجيش أو الإمام، وإلا لا يؤخر. م: (وإنما تجب الدية في ماله في العمد، لأن العواقل) ش: جمع عاقلة م: (لا تعقل العمد، وفي الخطأ) ش: أي وتجب الدية أيضا في الخطأ في ماله م: (لأنه لا قدرة لهم) ش: أي للعواقل م: (على الصيانة مع تباين الدارين) ش: لأن الوجوب عليهم لتقصيرهم في الصيانة عن ارتكاب هذه الجناية،

Mas'alah: What is the ruling if one Muslim kills another in enemy territory with aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=803)

وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud for theft and zina to a musta'min?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

وقال بعضهم: إن سرق قطعته وإن زنى حددته.

Mas'alah: What is the preferred view on applying hudud to a musta'min?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

وكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن تأخذه باحلدود كلها حتى تقام عليه،

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when one Musta'min kills another?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1214)

مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ، ولا شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلما أسلم ثمة لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له: إن أقمت سنة وضع عليك الجزية. ـــــــ صحيح لا خبث

فيه (مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه) عمدا كان أو خطأ (تجب الدية في ماله) لأن العصمة الثابتة بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول ولم يجب القصاص في العمد لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعه ولا وجود لها دون الإمام ومعلوم أن العاقلة لا تعقل العمد فوجب في ماله، وأما الخطأ فإنما لم يجب عليهم فيه لأن وجوبها باعتبار الصيانة ولا قدرة لهم عليها مع تباين الدارين (و) تجب (لكفارة) أيضا (في الخطأ) لإطلاق النص دون العمد (ولا شيء) من قتل أو مال (في الأسيرين) إذا قتل أحدهما صاحبه عمدا كان أو خطأ (سوى الكفارة في الخطأ) عند الإمام وقالا: [328/ب] تجب الدية في ماله مطلقا لأن العصمة لا تبطل بالأسر كالاستئمان / وامتناع القصاص لما مر وله أنه بالأسر صار تبعا لهم بديل أنه يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فبطل الإحراز فصار (كقتل مسلم مسلما أسلم ثمة) أي: في دارهم فإنه لا شيء فيه سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا لعدم الإحراز بدارنا والله الموفق للإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud to a musta'min in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=95)

باب المستأمن في دار الإسلام قال أبو يوسف وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فزنى بعضهم في دار الإسلام أو سرق هل يحد قال لاحد عليه ويضمن السرقة لأنه لم يصالح ولم تكن له ذمة قال الأوزاعي رحمه الله تقام عليه الحدود

وقال أبو يوسف القول ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس تقام عليهم الحدود لأنهم

ليسوا بأهل ذمة لأن الحكم لا يحرى عليهم أرأيت إن كان رسولا لملكهم فزنى أترجمه أرأيت إن زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أترجمها أرأيت إن لم أرجمها حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى عليهما ذلك الحد أرأيت إن سبيا أيمضي عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين أرأيت إن لم يخرجا ثانية

فأسلم أهل تلك الدار وأسلما هما أو صارا ذمة أيؤخذان وإن أخذوا بذلك

Mas'alah: What is the principle of equality of blood among Muslims?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=8)

50 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم أولهم ورد عليه اقصاهم

Mas'alah: May a military commander enforce hudud penalties while on a military campaign in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=42)

باب إقامة الحدود 139 – قلت أرأيت الجند إذا غزوا أرض الحرب وعليهم أميرهم هل يقيم الحدود في عسكره قال لا 140 – قلت فإن كان أمير مصر من الأمصار أو أمير الشام أو أمير العراق غزا أرض الحرب أيقيم الحدود في عسكره ذلك والقصاص قال نعم قلت افيقطع اليد في السرقة ويحد حد القذف قال نعم قلت حد الزنا وحد

الخمر قال نعم 141 – قلت فإذا كان أمير جيش وليس بأمير شام ولا أمير عراق وهو خمسة آلاف أو أربعة آلاف هل يقيم شيئا مما ذكرت لك قال لا قلت وكذلك اصحاب السرايا لايقيمون شيئا من الحدود قال نعم قلت فإن كان جيش عظيم أميرهم صاحب الشام أو صاحب العراق هل يجمع أو يتم الصلاة إذا حاصر مدينة أكثر من شهر قال لا يتم ولا يجمع لأن هذا مسافر 143 – قلت أرأيت القوم المسلمين إذا أرادوا أن يغزوا أرض الحرب ولم يكن لهم

قوة ولا مال ألا ترى بأسا أن يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للشاخص قال لا بأس بهذا إذا كان على هذا الوجه وأما إذا كان عند الإمام مال أو كانت عند المسلمين قوة فإني أكره ذلك ولا أجيزه وإذا لم يكن عند الإمام مال فإني أجيز ذلك 144 – قلت فالحرس أحب اليك أم الصلاة تطوعا قال إن كان له من يكفيه الحرس فالصلاة أحب إلي وإن لم يكن له من يكفيه فالحرس أحب إلي 145 – قلت أرأيت الرجل يطعن بالرمح أيكره له أن يمشي الى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف قال لا قلت ولا تراه أعان نفسه على نفسه قال لا 146 – قلت أرأيت القوم يكونون في السفينة فتحرق بالنار عليهم أيصبر الرجل على النار أحب أليك ام يلقي بنفسه في البحر قال أي ذلك فعل فهو في سعة منه

Mas'alah: What is the ruling on enforcing debts and hudud among musta'minun in dar al-islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=63)

باب إقامة الحدود 221 – قلت أرأيت قوما من أهل الحرب خرجوا مستأمنين لتجارة

وقد كان لبعضهم على بعض دين في دار الحرب هل يؤخذ أحد منهم بذلك الدين الذي كان في دار الحرب قال لا قلت لم قال لأنهم خرجوا مستأمنين فكل شيء كان منهم في أرض الحرب لم أعرض لهم فيه 222 – قلت أرأيت إن أدان بعضهم بعضا في دار الإسلام وأدان لهم رجل من المسلمين أو أدانوه قال أخذهم بذلك كله وآخذ لهم قلت وكذلك تأخذ لهم إذا أدانوا المسلمين أو أدانوا أهل الذمة أيضا قال نعم 223 – قلت أرأيت إن كان رجل مسلم قد أدانهم في أرض الحرب أو أدانوه أو غصبهم أو غصبوه هل تنظر في شيء من ذلك قال لا أنظر في شيء من ذلك ولا أقضي به قلت وكذلك ما كان بينهم من قتل أو جراحات في أرض الحرب قال نعم ذلك كله باطل قلت ولم قال لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم أحكام المسلمين

224 – قلت أرأيت من زنا منهم في دار الإسلام أو سرق هل تقيم عليه الحد في شيء من ذلك قال لا قلت لم قال لأنهم لم يصالحوا ولم يكونوا ذمة تجري عليهم الأحكام ولكن أضمنهم المال إذا سرقوه ولا قطع عليهم 225 – قلت أرأيت رجلا منهم قتل رجلا من المسلمين أو من أهل الذمة عمدا أو خطأ أو قطع يده عمدا أو خطأ هل تقضي له عليه في ذلك بشيء قال نعم قلت من اين اختلف هذا والحدود قال الحدود لله تعالى وهذا من حقوق المسلمين وأهل الذمة فلا بد من أخذها لهم 226 – قلت أرأيت رجلا من المسلمين قطع يد مستأمن أو قتله عمدا هل تقتص له منه في العمد قال لا أقتص له منه قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة أهل الذمة وأنت تقتص للذمي من المسلم في النفس وما دون ذلك قال ليس هذا بمنزلة أهل الذمة لأنه محارب ألا ترى أني لا أجري عليه الأحكام والحدود فما أصاب الذمي والمسلم من هذا المستأمن من قطع يد أو قتل فلا قصاص عليهما فيه وعليهما فيما أصابا من ذلك عمدا كان أو خطأ دية الحر المسلم 227 – قلت أرأيت مسلم بايعه الحربي بالربا والخمر والميتة هل ترد ذلك كله وتبطله

قال نعم إذا كان ذلك في دار الإسلام وأما إذا كان في دار الحرب فلست أبطل شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد قلت لم وقد قلت إذا دخل المسلم بلادهم فلا بأس أن يبيعهم الميتة ويبيعهم الدرهم بالدرهمين

قال أجل لا بأس بهذا في بلادهم وليس هذا كالباب الأول وهما في دار الإسلام وتجري عليهما أحكام المسلمين فلا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين وإذا كان المسلم مستأمنا في دار الحرب فله أن يأخذ أموالهم برضاهم بما أوجب وبما أعطاهم لا بأس بذلك لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم هناك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا أرى بيعهم في دار الحرب ربا ولا خمرا ولا ميتة وأرد بيع الخمر والميتة والربا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when a Muslim kills another in dar al-harb with aman?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ

Mas'alah: When is it permissible for a musta'min to retaliate against enemy rulers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=291)

إلا إذا أخذ ملكهم ماله) استثناء من قوله لا يتعرض (أو حبسه هو أو) فعل ذلك (غيره بعلمه) ولم يمنعه؛ لأنهم بدءوا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط، بخلاف الأسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا، وإن أطلقوه طوعا؛ لأنه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام)

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah for a Muslim killing another Muslim in dar al-harb under aman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2593)

وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطإ) أما الكفارة فلإطلاق الكتاب، وأما الدية فلأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان، وإنما لا يجب القصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب، [فتح القدير] في ملك الحربي ليؤمر بالرد) وفيه إشارة إلى ما قدمنا ذكرها. (قوله: إذا دخل المسلم فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين إلخ) عرف أحكامهما مما تقدم. (قوله: وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل عمدا الدية في ماله) ولا كفارة عليه (وعلى القاتل خطأ الدية في ماله) أيضا (وعليه الكفارة) هكذا في عامة النسخ من شروح الجامع الصغير بلا ذكر خلاف. وذكر قاضي خان في الجامع الصغير أن هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القصاص في العمد كقول الشافعي ومالك وأحمد؛ لأنه قتل شخصا معصوما بالإسلام عدوانا وظلما وذلك موجب للقصاص، وكونه في دار الحرب لا أثر له في سقوط ذلك عند الله تعالى. ولأبي حنيفة أنه مكثر سوادهم من وجه، ولو كثره من

كل وجه بأن كان متوطنا هناك لا يكون معصوما، فإذا كان مكثرا من وجه تمكنت الشبهة في قيام العصمة فلا يجب القصاص. وذكر شمس الأئمة القصاص في العمد عن أبي يوسف من رواية الإملاء؛ لأن المسلم حيث كان هو من أهل دار الإسلام لا ينتقض إحرازه نفسه بذلك، والقصاص حق للولي ينفرد باستيفائه من غير حاجة إلى ولاية الإمام، ووجه الظاهر يندرج فيما سنذكر. قال المصنف: (أما الكفارة) يعني في الخطإ (فلإطلاق الكتاب) يعني قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} [النساء: 92] (و) وجوب الدية (لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول) إلى دار الحرب (بالأمان، وإنما لا يجب القصاص) في العمد (لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب) فلا فائدة في الوجوب. وإذا سقط القصاص وجبت الدية؛ لأنه بسقوطه بعارض مقارن للقتل ينقلب كقتل الرجل ابنه، ولا يخفى أن المراد أنه ليس على الإمام إقامته إذا طلب الولي تمكينه

وإنما تجب الدية في ماله في العمد؛ لأن العواقل لا تعقل العمد؛ وفي الخطإ لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها.

Mas'alah: Which major Hanafi texts mention the ruling on killing a musta'min?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (عامة المتون) كالوقاية والإصلاح والغرر، ولم يذكر المسألة في الكنز والمجمع والمواهب ودرر البحار. وأما في الهداية فقال: ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا، ولا

يقتل استحسانا، ومثله في التبيين والجوهرة.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on killing a musta'min according to al-Ikhtiyar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

نعم قال في الاختيار: وقيل: لا يقتل، وهو الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when one musta'min Muslim kills another in Dar al-Harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=893)

قال – رحمه الله – (مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ) أي مسلمان دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما الآخر عمدا أو خطأ تجب الدية في ماله وتجب الكفارة في الخطأ دون العمد لأنها لا تجب في العمد عندنا على ما عرف في موضعه أما الكفارة والدية في الخطأ فلقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ولأن العصمة الثابتة بالإحراز بالدار لا تبطل بالدخول العارض بالأمان وإنما تجب في ماله لأن العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وإنما تجب الدية في العمد في ماله لأن العواقل لا تعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فتعين أن يكون ذلك في ماله وعن أبي يوسف أن

القصاص يجب عليه لأنه بدخوله دار الحرب لا تبطل عصمته والمسلم من أهل دار الإسلام حيث كان والقصاص حق الولي ينفرد باستيفائه من غير حاجة فيه إلى الإمام فيستوفيه قلنا لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة لأن الواحد لا يقاوم القاتل ظاهرا ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب فلم يجب إذ لا فائدة للوجوب بدون الاستيفاء فصار كالحد ولأن دار الحرب دار إباحة للدم فيصير ذلك شبهة مسقطة للعقوبة لأن مجرد صورة الإباحة يكفي لسقوط العقوبة وإن لم تثبت حقيقة ألا ترى أنه يسقط بقوله اقتلني

Mas'alah: What is the ruling on retaliation among people of war who entered with aman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

2027. قال أبوحنيفة: لو أن أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فقتل بعضهم بعضا أو قطع بعضهم يد بعض ضمن الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas not being required among musta'mins according to Hasan ibn Ziyad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

2029. قال الفقيه: هذه رواية الحسن بن زياد 00000 أنه لا يجب فيما بينهم القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas among musta'mins according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

2030. وقال محمد: بن الحسن في كتاب السير الكبير: أنه لو قتل بعضهم بعضا أو قطع يده فإنه يقتص فيما بينهم.

Sub-topic – Criminal Liability Involving Musta'mins and Muslims

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when a Muslim kills a musta'min in enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

قتل أحد المسلمين المستأمنين صاحبه) عمدا أو خطأ (تجب الدية) لسقوط القود ثمة، كالحد (في ماله) فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين (والكفارة) أيضا (في الخطأ) لاطلاق النص

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's liability for a musta'min's wine, pig, and accidental killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2301)

ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ ويجب كف الأذى عنه [رد المحتار]

Mas'alah: What is the scenario of a musta'min spying on Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله بأن يبعث ليطلع إلخ) صورته أن يدخل مستأمن ويقيم سنة، وتضرب عليه الجزية وقصده التجسس على المسلمين ليخبر العدو ط)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who steals from a Muslim and takes the item to dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

الإسلام بأمان، فسرق من رجل منهم طعاما أو متاعا، ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم، وأخرجه إلى دار الإسلام، أخذه صاحبه بغير شيء؛ لأن الحربي كان ضامنا له قبل أن يخرجه من دار الإسلام، فلا يكون محرزا له بإدخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عند هذا المستأمن مالا، وذهب بها إلى دار الحرب، فهو محرز بها، وإن أسلم عليها أو صار ذمة، فهي له؛ لأنه لم يكن ضامنا في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah if a Muslim kills another in Dar al-Harb under aman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim in Dar al-Harb under aman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل

الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ" أما الكفارة فلإطلاق الكتاب وأما الدية فلأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان وإنما لا يجب القصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب وإنما تجب الدية في ماله في العمد لأن العواقل لا تعقل العمد وفي الخطأ لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a harbi who converted to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=524)

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ" وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد لأنه أراق دما معصوما "لوجود العاصم وهو الإسلام" لكونه مستجلبا للكرامة وهذا لأن العصمة أصلها المؤثمة لحصول أصل الزجر بها وهي ثابتة إجماعا والمقومة كمال فيه لكمال الامتناع به فيكون وصفا فيه فتتعلق بما علق به الأصل. ولنا قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية،

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim with no heir or a musta'min who converts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=399)

ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان فأسلم الدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة لأنه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له لأنه لا وارث له وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية لأن النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة أو السلطان قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح لأن موجب العمد هو القود عينا وهذا لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال وليس له أن يعفو لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah for a Muslim killing another Muslim in Dar al-Harb under aman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2533)

وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطإ) أما الكفارة فلإطلاق الكتاب، وأما الدية فلأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان، وإنما لا يجب القصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب، [العناية] وقوله (فغصب حربيا) أي غصب شيئا من حربي وليس هذا منحصرا في خروجهما مسلمين، بل لو خرج المسلم الغاصب والحربي مستأمنا فالحكم كذلك. وقوله (فعلى القاتل الدية في ماله) يعني في العمد والخطأ، هكذا ذكره من غير خلاف في عامة النسخ. وذكر الإمام قاضي خان أن هذا الحكم قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ثم قال: وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القصاص في

العمد لأنه قتل شخصا معصوما ليس من أهل دار الحرب فيجب بقتله ما يجب به في دار الإسلام. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن تكثير سوادهم من كل وجه بتوطنه فيهم كان يسقط العصمة، فتكثيره من وجه يورث الشبهة فيسقط القصاص. وقوله (أما الكفارة فلإطلاق الكتاب) يعني قوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] (وأما الدية فلأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان) لأنه لما كان على قصد الرجوع كان كأنه في دار الإسلام تقديرا حتى أن المستأمن منهم لما كان على قصد الرجوع كان في دار الحرب حتى لا يقتل الذمي به، وكان القياس وجوب القصاص إلا أنه لم يجب لما ذكر

وإنما تجب الدية في ماله في العمد؛ لأن العواقل لا تعقل العمد؛ وفي الخطإ لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a Harbi who converted to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=248)

حربي أسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون في دار الحرب فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ

Mas'alah: Is it permissible to initiate killing one's non-Muslim parents?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=252)

قوله ويكره أن يبتدي لأنه أمر بالمعروف في مصاحبته بنص الكتاب قال الله (تعالى) {وصاحبهما في الدنيا معروفا}

Mas'alah: Is a Muslim's hand cut off for intentionally severing a musta'min's hand?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

ولو قطع مسلم يده عمدا لم تقطع له يد المسلم. والقياس كان أن تقطع له وأن يقطع المسلم إذا سرق منه إلا أني استحسنت موافقة من قال بهذا القول.

Mas'alah: Is a Muslim punished for fornication with a female musta'min?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

قال: فإن كان الداخل إلينا بأمان امرأة ففجر بها مسلم حد في قول أبي يوسف وقولهم.

Mas'alah: Is the blood money of a musta'min equal to that of a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2100)

ففي نفسه أولى، وصار حاله في قيمة نفسه كحال الذمي فكما يسوى بين دية الذمي والمسلم عندنا فكذلك يسوى بين دية المسلم والمستأمن، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who pays the blood money for a harbi who entered with aman and converted?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1217)

فقوله في (البحر) : لو اقتصر على الأولى لعلمت الثانية فيه نظر، (جاءنا بأمان فأسلم فديته) أي: المقتول (على عاقلته للإمام) أي: له أن يأخذها فيضعها في بيت

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a harbi who entered with aman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1218)

وفي العمد القتل أو الدية لا العفو.

Mas'alah: What is the ruling if a musta'min kills a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

ولو قتل المستأمن مسلما او ذميا لم يكن فيه قود وفيه الدية لبيت مال المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on using mangonels against combatants when Muslim children are present?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=67)

والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يت

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemy forces using Muslim children as shields?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=67)

عمدون بذلك أطفال المسلمين قال الأوزاعي رحمه الله تعالى يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الل

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemy forces using Muslim children as shields?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=67)

ه عز وجل يقول {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات} حتى فرغ من الآية فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين قال أبو يوسف تأول الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله

صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصيب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون

الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم

Mas'alah: Are polytheists liable for property or blood of a Muslim they killed if they later embrace Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=78)

272 – قلت أرأيت هؤلاء المشركين لو أنهم أسلموا حين قتلوا الرجل أو صالحوا فكانوا ذمة قد كنت تأخذهم بشيء من ماله أو دمه قال لا قلت لم قال لأنهم أصابوا ذلك في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who are musta'mineen in dar al-harb being attacked by other harbis?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=80)

باب القوم يكونون مستأمنين في دار الحرب 277 – قلت أرأيت القوم من المسلمين يكونون مستأمنين في دار الحرب فيغير عليهم قوم آخرون من أهل الحرب أيحل لمن ثم من المسلمين أن يقاتلوا معهم قال لا قلت لم قال لأن أحكام أهل الشرك ظاهرة غالبة ولأن المسلمين لا يستطيعون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام قلت فإن خاف المسلمون على أنفسهم من ذلك العدو أيقاتلون دفعا عن أنفسهم قال إذا كان هكذا فلا بأس بالقتال ليدفعوا عن أنفسهم 278 – قلت أرأيت أهل الحرب الذين فيهم المسلمون المستأمنون إذا أغاروا على دار المسلمين فأصابوا غنائم وسبايا كبيرة أحرار

مسلمين فأدخلوهم دار الحرب فمروا بهم على أولئك المسلمين المستأمنين أترى لهم أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين قال نعم ولا يسعهم إلا ذلك إذا كانوا يطيقون القتال 279 – قلت أرأيت قوما من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مدائن المسلمين فكانوا يعملون فيها بغير الحق فأغار عليهم أهل الشرك فسبوا من ذراري أولئك الخوارج طائفة فأدخلوهم دار الحرب أينبغي لأولئك المسلمين المستأمنين في دار الحرب أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري قال نعم 280 – وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين من غير الخوارج قد أغار عليهم أهل الحرب أينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم قال نعم لا يسعهم إلا ذلك

Mas'alah: Is blood money due for killing a rebel who entered the just camp under aman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=118)

405 – قلت أرأيت الرجل من أهل البغي يستأمن فيدخل عسكر أهل العدل فيقتله رجل من أهل العدل هل ترى عليه الدية قال نعم قلت لم قال لأنه دخل بأمان

Mas'alah: Is blood money due for killing a polytheist who entered under aman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=118)

406 – قلت وكذلك لو كان رجل من أهل الشرك محارب فدخل مستأمنا فقتله رجل وهو مسلم قال نعم

Mas'alah: May musta'min Muslims defend themselves against polytheists or rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=119)

412 - قلت أرأيت إذا أغار قوم من أهل الشرك على أهل الدار التي هم فيها فقاتلوهم وسبوهم فخاف المسلمون المستأمنون على أنفسهم أيقاتلون ليدفعوا عن أنفسهم قال نعم لا بأس بالقتال في هذه الحال قلت وكذلك لو كان الذين غزوهم أهل البغي فهزموا المشركين وسبوهم ثم خلصوا الى أهل العدل المستأمنين فأرادوا قتالهم أترى لهم أن يدفعوا عن أنفسهم قال نعم لا بأس بالقتال في هذه المنزلة

Mas'alah: Must Muslims fight to rescue Muslim children captured by polytheists from rebels?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=120)

413 - قلت أرأيت إن كان أهل الشرك هم الذين يظهرون على أهل البغي من المسلمين فسبوا الذراري من أهل البغي من المسلمين وأهل الذمة فمروا بهم على أولئك المستأمنين أيسعهم أن يكفوا عن قتالهم ولهم عليهم قوة قال لا يسعهم ولكن يقاتلون عن الذراري ويستنقذونهم من أيديهم قلت وينقضون العهد الذي كان بينهم وبين أهل الحرب قال نعم ولا يحل إعطاء العهد

Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, and the elderly in war?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=129)

8 - قال أبو يوسف وسألت عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني الذي لا يطيق

القتال والذي به زمانه لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه

Mas'alah: What is the chapter on the army's treatment of disbelievers?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

باب معاملة الجيش مع الكفار

... -32 . . .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim musta'min who kills or takes property from harbis?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=18)

مطلب: إن أصاب أهل هذه الدار سبايا من غيرهم من أهل الحرب . . . 96- ... وإذا قتل المسلم المستأمن من أهل الحرب إنسانا منهم، أو استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك إذا خرجوا. وكذلك إن قتلوه. وأكره للمسلم المستأمن إليهم فى دينه أن يغدر بهم. فإن غدر بهم وأخذ مالهم، فأخرجه إلى دار الإسلام، كرهت للمسلمين شراءه منه، إذا علموا ذلك. وإن اشتراه أجزته. فإن كانت جارية كرهت له وطئها. فإن أصاب أهل هذه الدار سبايا من غيرهم من أهل الحرب وسع هذا المسلم أن يشترى منهم. وكذلك إن سبى أهل الدار التى هو منها رأيت له أن يشترى منهم.

. . . 97- ... وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قوما من أهل الحرب، ثم أغار عليهم

قوم آخرون من أهل الحرب لهم، فسبوهم، فلهذا المسلم أن يشترى السبي منهم. وإن كان الذى سباهم قوم من المسلمين غدروا بأهل الموادعة لم يسع المسلمين أن يشتروا من ذلك السبي، وإن اشتروا رددت البيع. . .. 98- ... وإذا كان القوم من المسلمين مستأمنين فى دار الحرب، فأغار على تلك الدار قوم آخرون من أهل الحرب لم يحل لهولاء المسلمين أن يقاتلوا معهم، لأن أحكام الشرك هى الظاهرة، إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك فيقاتلوهم للدفع عن أنفسهم. . .. 99- ... وإن أغار أهل الدار على دار المسلمين فأسروا ذرارى المسلمين الأحرار، فمروا بهم على أولئك المسلمين المستأمنين لم يسعهم إلا أن ينقضوا عهدهم، ويقاتلوا عن ذرارى المسلمين إذا كانوا يطيقون القتال. وكذلك إذا كانوا أغاروا على أهل الخراج، وساقوا ذراريهم. وكذلك إن كان فى بلد الخوارج الذين أغار عليهم أهل الحرب قوم من المسلمين لم يسعهم إلا أن يقاتلوهم مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a warring person who converted in enemy territory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim revealing the location of his companions under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

مسلم هرب من العدو واختبأ في موضع فأصابه العدو فسأله عن اصحابه لا ينبغي له أن

يعلم موضع أصحابه وإن اكره بالقتل لأن المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له (فصل في معاملة المسلم المستأمن من أهل الحرب في دارهم)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills or usurps property in Dar al-Harb under aman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فقتل واحدا منهم أو استهلك مالا أو غصب متاعا لا يلزمه غرمه ويصير ملكا، ويكره له ذلك، وفي الغصب يرد عليهم، ولو كان حربيا أدانه حربي ثم خرجا إلينا مستأمنين بطلت المداينة من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hired worker who is not from the warring faction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2935)

[النهي عن قتل الأجير ما لم يكن من أهل الحرب] .

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by musta'mins against each other or against Muslims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

جناية المستأمنين على بعضهم وعلى المسلمين

Mas'alah: What is the ruling if musta'mins kill a Muslim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

2028. وإن قتلا رجلا من المسلمين قتل به.

Sub-topic – Duration of Stay and Transition to Dhimmi Status

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim granted safe conduct staying for a year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=337)

لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا (وقيل له) من قبل الامام (إن أقمت سنة) قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونه كشهر وشهرين. درر. لكن ينبغي أن لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا. فتح)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min becoming a dhimmi after a year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=337)

وضعنا عليك الجزية فإن مكث سنة) بعد قوله: (فهو ذمي) ظاهر المتون أن قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا، فلو أقام سنة أو سنتين قبل القول، فليس بذمي، وبه صرح العتابي، وقيل نعم وبه جزم في الدر. قال في الفتح: والاول أوجه)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min returning to dar al-harb after a year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=337)

وإذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بعد الحول) ولو لتجارة أو قضاء حاجة كما يفيد

الاطلاق. نهر (منع) لان عقد الذمة لا ينقض، ومفاده منع الذمي أيضا (كما) يمنع (لو وضع عليه الخراج) بأن ألزم به وأخذ منه عند حلول وقته، لان خراج الارض كخراج الرأس (أو صار لها) أي المستأمنة الكتابية (زوج مسلم أو ذمي) لتبعيتها له وإن لم يدخل بها (لا عكسه) لامكان طلاقها، ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع. تاترخانية. فلو لم يف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر، ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا (فإن رجع) المستأمن (إليهم) ولو لغير داره (حل دمه) لبطلان أمانه)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi musta'min becoming a dhimmi after one year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2299)

فصل في استئمان الكافر لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا (وقيل له) من قبل الإمام (إن أقمت سنة) قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونه كشهر وشهرين درر لكن ينبغي أن لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح (وضعنا عليك الجزية فإن مكث سنة) بعد قوله (فهو ذمي) ظاهر المتون أن قول الإمام له ذلك شرط لكونه ذميا، فلو أقام سنة أو سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدر قال في الفتح والأول أوجه [رد المحتار] وذلك أن الأسير صار تبعا لهم بالقهر حتى صار مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم كعبيد المسلمين فإذا كان تبعا لهم فلا يجب بقتله دية كأصله وهو الحربي فصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا، وهو المراد بقوله كقتل مسلم من أسلم ثمة: أي في دار الحرب فإنه لا يجب بقتله إلا الكفارة في الخطإ لأنه غير متقوم لعدم الإحراز بالدار فكذا هذا لبطلان الإحراز الذي كان في دارنا بالتبعية

لهم في دارهم وأما المستأمن فغير مقهور لإمكان خروجه باختياره فلا يكون تبعا لهم وتمامه في الزيلعي (قوله فسقطت عصمته المقومة) هي ما توجب المال أو القصاص عند التعرض والمؤثمة ما توجب الإثم، والأولى تثبت بالإحراز بالدار كعصمة المال لا بالإسلام عندنا، فإن الذمي مع كفره يتقوم بالإحراز والثانية بكونه آدميا لأنه خلق لإقامة الدين ولا يتمكن من ذلك إلا بعصمة نفسه بأن لا يتعرض له أحد ولا يباح قتله إلا بعارض أفاده الزيلعي (قوله كقتل مسلم أسيرا) أفاد أن تصوير المسألة بالأسيرين غير قيد بل المعتبر كون المقتول أسيرا لأن المناط كون المقتول صار تبعا لهم بالقهر كما علمت سواء كان القاتل مثله أو مستأمنا فلو كان بالعكس بأن قتل الأسير مستأمنا فالظاهر أنه كقتل أحد المستأمنين صاحبه كما بحثه ح (قوله ولو ورثته مسلمون ثمة) كذا في غالب النسخ، وكان حقه أن يقول مسلمين لأنه خبر كان المقدرة بعد لو وفي بعض النسخ مسلمون فهو صفة لورثته وخبر كان قوله ثمة والله سبحانه أعلم. . [فصل في استئمان الكافر] (قوله ولا يمكن حربي مستأمن إلخ) قيد بالمستأمن لأنه لو دخل دارنا بلا أمان كان وما معه فيئا ولو قال دخلت بأمان إلا أن يثبت، ولو قال: أنا رسول الملك، فلو معه كتاب بعلامة تعرف كان آمنا ولو دخل الحرم فهو فيء عنده وقالا: لا يؤخذ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى ولا يخرج ولو قال مسلم: أنا أمنته لم يصدق إلا أن يشهد رجلان غيره، وسواء أخذ قبل الإسلام أو بعده عند الإمام وقالا: إن أسلم فهو حر ولا يختص به الآخذ عنده وظاهر قولهما إنه يختص به. اهـ. ملخصا من الفتح والبحر. وقدمنا بعضه قبل باب المغنم قال الرملي: ويؤخذ – مما ذكر جواب حادثة الفتوى: وهو أنه يخرج كثيرا من سفن أهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الأنهر التي بالسواحل الإسلامية، فيقع فيهم بعض المسلمين فيأخذهم اهـ أي فيكون فيئا لجماعة المسلمين عند الإمام وفي كونه يخمس عنه روايتان كما قدمناه قبل المغنم (قوله لئلا يصير عينا لهم إلخ) العين هو الجاسوس والعون الظهير على الأمر، والجمع أعوان عناية

قال الرملي: هذه العلة تنادي بحرمة تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية عليه إن هو أقامها تأمل. اهـ. (قوله من قبل الإمام) أي أو نائبه ط (قوله قيد اتفاقي) أي بالنسبة للأقل لا للأكثر فلا يجوز تحديدا أكثر من سنة بقرينة قوله السابق لا يمكن إلخ ط (قوله وقيل نعم) أي يكون ذميا والأولى إبدال نعم بلا أي لا يكون شرطا (قوله وبه جزم في الدرر) أي نقلا عن النهاية عن المبسوط لكن عبارة المبسوط: ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيأمره إلى أن

)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min residing for a year and jizya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1681)

(قوله لا يمكن مستأمن أن يقيم فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع عليك الجزية) لأن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا تلتحق الضمرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية قيد بالمستأمن لأنه لو دخل دارنا بلا أمان فهو وما معه فيء فإن قال دخلت بأمان لم يصدق وأخذ ولو قال أنا رسول فإن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمنا فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص بل بكونه رسولا يأمن وإن لم يعرف فهو زور فيكون هو وما معه فيئا. وإن دخل دار الإسلام بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند أبي حنيفة بل يكون

فيئا لجماعة المسلمين وظاهر قولهما أنه يختص به ولو دخل الحرم قبل أن يؤخذ فعند أبي حنيفة يؤخذ ويكون فيئا للمسلمين وعلى قولهما لا ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى ولا يخرج كذا في فتح القدير وفي المحيط إذا دخل دارنا بلا أمان فهو فيء عند الإمام أخذ قبل الإسلام أو بعده وعندهما إن أسلم قبل الأخذ فهو حر ولو رجع هذا الحربي إلى دار الحرب خرج من أن يكون فيئا وعاد حرا ولو قال رجل من المسلمين أنا أمنته لم يصدق إلا أن يشهد رجلان غيره أنه أمنه.

Mas'alah: When does a musta'min become a dhimmi after residing for a year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1681)

(قوله فإن مكث سنة فهو ذمي) إن مكث المدة المضروبة فهو ذمي لأنه لما أقامها بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا فمراده من السنة وما وقته الإمام له سواء كانت سنة أو أقل كالشهر والشهرين وظاهر ما في الكتاب أن قول الإمام له ما ذكر شرط لكونه ذميا فلو مكث سنة قبل مقال الإمام له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال لو أقام سنين من غير أن يتقدم الإمام إليه فله الرجوع وقيل ولفظ المبسوط يدل على خلافه والأوجه الأول كما في فتح القدير ودل كلامه على أنه لا جزية عليه في حول المكث لأنه إنما صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذها منه وقد ذكروا أن من أحكام الذمي جريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه ووجوب الدية عليه إذا قتله خطأ ووجوب كف الأذى عنه حتى قال في فتح القدير تحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم وفي فتح القدير وإذا رجع إلى دار الحرب لا يمكن أن يرجع معه بسلاح اشتراه من دار الإسلام

بل بالذي دخل به فإن باع سيفه واشترى به قوسا ونشابا أو رمحا لا يمكن منه وكذا لو اشترى سيفا أحسن منه فإن كان مثل الأول أو دونه يمكن ولو مات المستأمن في دارنا وقف ماله لورثته فإذا قدموا وبرهنوا أخذوه ولو كان الشهود أهل ذمة أخذ منهم كفيلا ولا يقبل كتاب ملكهم (قوله فلم يترك أن يرجع إليهم) أي لا يمكن المستأمن بعد الحول من الرجوع إلى أهل الحرب لأن عقد الذمة لا ينقض لكونه خلفا عن الإسلام كيف وإن فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين وظاهره أنه لا يمكن من العود إلى دار الحرب للتجارة أو لقضاء حاجة ولو بعدت المدة وهو يقتضي منع الذمي من دخول دار الحرب.

Mas'alah: What are the rulings on a musta'min becoming a dhimmi through kharaj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1682)

وأطلق في وضع الخراج فشمل جميع أسباب التزامه فلو استعارها المستأمن من ذمي صار المستعير ذميا وفي التتارخانية إذا اشترى المستأمن أرض خراج فغصبت منه فإن زرعها الغاصب لا يصير المستأمن ذميا وإلا فهو ذمي لوجوبه عليه والصحيح أنه يصير ذميا في الوجهين وفي السراج لو زرع الحربي أرضه الخراجية فأصاب الزرع آفة لا يصير ذميا لعدم وجوب الخراج وفي الهداية وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لأنه يصير ذميا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min residing in Dar al-Islam and becoming a dhimmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3651)

فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، والأصل فيه أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية، لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا فيلحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة، لأن في منعها قطع الميرة، والحلب وسد باب التجارة، ففصلنا بينها بسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية، ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه، فلا سبيل عليه، وإذا مكث سنة فهو ذمي، لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما بالجزية، فيصير ذميا، وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين. [البناية] [فصل إذا دخل الحربي إلينا مستأمنا] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان حكم المستأمن من أهل الحرب. م: (وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا) ش: أي حال كونه مستأمنا م: (لم يمكن أن يقيم في دارنا) ش: أي في دار الإسلام م: (سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، والأصل فيه) ش: أي في أصل هذا الحكم م: (أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية) ش: تضرب عليه. م: (لأنه) ش: أي لأن الحربي المستأمن م: (يصير عينا لهم) ش: أي ديدبانا وجاسوسا م: (وعونا) ش: أي ظهيرا م: (علينا) ش: والعون هو الظهير على الأمر والجمع أعوان م: (فيلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة، لأن في منعها قطع الميرة) ش: وهي الطعام تمتاره الأسنان من مار يمير. وقيل الميرة بكسر الميم وسكون الياء الطعام، والميرة بالهمزة التميمة. م: (والحلب) ش: أي وقطع الحلب بفتحتين، وهو كل شيء يحلب من إبل وخيل وغنم وغيرها من الحيوانات م: (وسد باب التجارة) ش: أي وفي منع المدة اليسيرة سد باب التجارة، وفيه ضرر أيضا م: (ففصلنا بينهما) ش: أي بين الإقامة الدائمة المدة اليسيرة م: (بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية، ثم إن رجع بعد مقالة الإمام) ش: أي ثم إذا أراد أن يرجع بعد مقالة

الإمام، أي بعد أن قال له الإمام: إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية م: (قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه) ش: أي لا يمنع من الرجوع. م: (وإذا مكث سنة فهو ذمي، لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما بالجزية فيصير ذميا) ش: لأنه أقام مدة مضروبة عليه، والذمي لا يجوز رجوعه إلى دار الحرب م: (وللإمام أن يوقت في ذلك) ش: أي في ضرب المدة م: (ما دون السنة كالشهر والشهرين) ش: على حسب ما يرى من المصلحة.

Mas'alah: Can a musta'min who becomes a dhimmi return to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=523)

وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميا" لما قلنا "ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب" لأن عقد الذمة لا ينقض كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين "

Mas'alah: Why is a dhimmi not permitted to return to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=658)

(ولا يمكن من العود إلى دار الحرب) لأن عقد الذمة لا ينتقض، ولأن فيه مضرة المسلمين بجعل ولده حربا علينا وبانقطاع الجزية.

Mas'alah: Does a harbi become a dhimmi after staying one year under aman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=704)

قال : (فإن أقام) يعني سنة (صار ذميا) لالتزامه الجزية بشرط الإمام فتوضع عليه الجزية (ولا يمكن من العود إلى دار الحرب) لأن عقد الذمة لا ينتقض ، ولأن فيه مضرة المسلمين بجعل ولده حربا علينا وبانقطاع الجزية .

Mas'alah: What if the imam sets a period shorter than a year for the harbi seeking aman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=704)

قال : (وكذلك إن وقت الإمام دون السنة فأقام) لأنه يصير ملتزما .

Mas'alah: Does purchasing kharaj land make a harbi a dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=704)

قال : (وكذلك إذا اشترى أرض خراج فأدى خراجها) لأن خراج

"" "" "" صفحة رقم 145 "" "" "" ""

Mas'alah: When does a harbi become a dhimmi through land purchase or marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=255)

دخل سنة فهو ذمي وعليه الخراج حربي دخل بأمان فاشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي حربية دخلت بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية وإن دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم ـــــــ

Mas'alah: How should the imam set a time limit for a harbi entering with aman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=255)

ينبغي للإمام أن يتقدم إليه في أول ما دخل ويضرب له مدة معلومة على قدر ما يقتضي رأيه ويقول له إن جازوت المدة جعلتك من اهل الذمة فإذا جازوه صار ذميا لأنه التزم واستأنف الجزية بحول الحول بعده عليه إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذ منه الجزية فيه أخذها حينئذ

Mas'alah: Why does imposing kharaj on a harbi make him a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=255)

قوله فهو ذمي لأنه لما وظف عليه الخراج فقد لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا

Mas'alah: What happens if a musta'min stays a full year and pays jizya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=642)

قوله (فإن أقام سنة أخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب) ؛ لأنه لما أقام بعد هذا صار ملتزما للجزية فإذا أخذت منه الجزية صار ذميا والذمي لا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب

Mas'alah: What happens if a musta'min prolongs his stay in Muslim lands?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

وإن أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who stays for a full year in the Islamic state?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=827)

فإن أقام أخذ منه الجزية، وصار ذميا. ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب،

Mas'alah: What are the rules for a musta'min residing in Muslim lands and returning to dar al-harb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام أخذ منه الجزية، وصار ذميا. ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب، وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو

دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسو أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا.

Mas'alah: When does a musta'min become a dhimmi by paying jizyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=402)

(فإن) رجع بعد ذلك قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه، وإن (أقام) تمام السنة (أخذت منه الجزية، وصار ذميا) لالتزامه ذلك (ولم يترك) بعدها (أن يرجع إلى دار الحرب) ؛ لأن عقد الذمة لا ينقض. وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين كما في الهداية.

Mas'alah: When does a musta'min become a dhimmi through payment of jizya?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1093)

قوله: فإن أقام سنة صار ذميا؛ لالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت التقدم إليه، لا من وقت دخوله دار الإسلام (2) .

Mas'alah: Is a dhimmi prevented from returning to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1093)

قوله: فلا يمكن من الرجوع. أي: إلى دار الحرب كما لا يمكن منه بعد ما وضع عليه الخراج، أو إذا تزوجت الحربية ذميا (3) .

Mas'alah: What are the rulings regarding the musta'min entering dar al-harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1212)

باب المستأمن أي: الطالب للأمان لما كان الاستئمان إنما يكون بعد القهر الذي به يكون الاستيلاء أخره عنه وتقديم استئمان المسلم على الكافر ظاهر الحسن (دخل تاجرنا) معاشر المسلمين أضاف الدخول إليه إيماء إلى أنه بأمان لأنه لا يدخل إلا به حفظا لما بيده وفي إضافته إلينا إيماء أيضا إلى إسلامه (ثمة حرم تعرضه بشيء) من الدماء والأموال والفروج (منهم) أي: من أملاك أهل الحرب لأنه غدر وهو منهي عنه إلا إذا غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو غيره بعلمه وسكت فله التعرض بأخذ الأموال وقتل الأنفس كالأسير والمتلصص، وخرج بالأملاك ما لو وجد من لا يملكه الحربي من امرأته وأم ولده ومدبرته فيجوز التعرض لهم غير أنه لا يطأ من وطئها الحربي إلا بعد العدة. وأما إذا أغار أهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين ولو خوارج فأسروا ذراريهم ومروا بهم على المسلمين فإنه يجب عليهم قتالهم إن قدروا عليهم لأنهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في أيديهم تقرير على [328/أ] الظلم ولم يلتزمون / بخلاف الأموال. وفي (المحيط) باع الحربي من المستأمن أمة وأم ولده أو عمته أو خالته لا يشتريها منه لأن الحربي وإن ملكها بالقهر فقد صارت حرة ولو قهر الحربي بعض أحرارهم فأراد بيعهم من المستأمن ينظر إن كان الحكم عندهم أن من قهر منهم صاحبه نفد ملكه جاز الشراء وإلا لا.

Mas'alah: How long may a Musta'min disbeliever stay in the Abode of Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1214)

(لا يمكن) كافر (مستأمن) دخل دارنا بأمان أن يمكث (فينا) أي: في دارنا معشر المسلمين (سنة) قيد به لأنه لو دخلها بغير أمان كان وما معه فيئا، ولو قال: دخلت بأمان إلا أن يثبت ولو قال مسلم: أنا أمنته، لم يصدق إلا أن يشهد رجلان غيره وسواء أخذ قبل الإسلام أو بعده عند الإمام وقالا: إن اسلم قبله فهو حر ثم إن أخذه واحد من المسلمين لا يختص به عنده وظاهر قولهما أنه يختص به، ولو دخل الحرم فهو فيء أيضا عند الإمام فيؤخذ.

Mas'alah: Should a musta'min be burdened if the duration set is too short?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1214)

قال في (الفتح) : إلا أنه لا ينبغي أن يلحقه غرم بتقصير المدة جدا خصوصا إذا

Mas'alah: When does a musta'min become a dhimmi after residing for a year?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1215)

فإن مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك أن يرجع إليهم كما لو وضع عليه الخراج. ـــــــ كان له معاملات يحتاج إلى قضائها في مدة مديدة)

Mas'alah: Is the imam's statement required for a musta'min to become a dhimmi after a year?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1215)

فإن مكث سنة بعد القول فهو ذمي) ، هذا ظاهر في توقف كونه ذميا على قول الإمام أو نائبه كما مر حتى لو أقام سنين من غير أن يقول له شيئا كان له أن يرجع وبه صرح العتابي في (فتاواه) وإليه أشار صاحب (الهداية) في التعليل، قال في (النهاية) : ولفظ (المبسوط) يدل على أن تقدمه ليس بشرط إنما الشرط إقامته فيها سنة وفي (الفتح) والأول هو الأوجه.

Mas'alah: What is the dispute on when a musta'min becomes a dhimmi and the ruling on his inheritance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1215)

قال في (الحواشي السعدية) : ولعل فيه روايتين وبما في (المبسوط) جزم به في (الدرر والغرر) حيث قال: لو قال له: إن أقمت فينا مدة أو لم يقل لكنه أقام حولا كان ذميا وينبغي أن تظهر فائدة الخلاف في ابتداء المدة التي يصير بإقامتها ذميا فعلى الأول من وقت التقدم وعلى الثاني من وقت الدخول والقولان مذكوران في (السراج) ولا تؤخذ منه جزية في السنة التي أقامها إلا إن قال له: إن أقمتها أخذت منك الجزية فكذا في (الفتح) وفيه لو مات المستأمن في دارنا وله ورثة في دار الحرب وقف ماله لهم فإن قدموا فلا بد أن يقيموا بينه ولو من أهل الذمة فيأخذون المال بكفيل، قيل: هذا قولهما خلافا له، وقيل: هو قولهم جميعا ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتاب

Mas'alah: Does a musta'min become a dhimmi if he purchases land or if the crop is damaged?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1215)

وذكر الحدادي أنه لو أصاب الزرع آفة لا يصير ذميا وفي (التتارخانية) / لو [329/أ] غصبت منه فإن زرعها الغاصب لا يصير ذميا وإلا فهو ذمي والصحيح أنه يصير ذميا في الوجهين وإن سقط الخراج عنه كما سيأتي، ولو استعارها من ذمي صار المستعير ذميا وفي قوله وضع دليل على أنه لا يصير ذميا بمجرد الشراء وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لأنه قد يكون للتجارة ثم إذا ألزمه خراج الأرض تلزمه الجزية لسنة مستقبلة،

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who returns to dar al-harb after jizya is imposed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1216)

(فإن رجع) المستأمن بعد وضع الجزية عليه (إليهم) أي: إلى أهل الحرب ولم يقل: على داره لأنه لا فرق في رجوعه بين أن يكون إليها أو إلى غيرها من ديار الحرب (وله) أي: والحال أن له (وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما حل دمه) لأنه به بطل أمانه وقوله: وله وديعة هذه الجملة سقطت في بعض النسخ وهي الأولى لأن جواز قتله بعوده ليس موقوفا على ذلك كذا في (البحر) .

Mas'alah: What goods may a musta'min take when leaving Dar al-Islam for Dar al-Harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=60)

211 - قلت أرأيت المستأمن إذا أراد الشخوص من دار الإسلام الى دار الحرب هل

يترك أن يخرج بكراع أو سلاح أو رقيق قد اشتراهم في دار الإسلام من مسلمين أو كفار قال لا يترك يخرج بشيء من ذلك إلا أن يكون دخل بكراع أو سلاح فيخرج ذلك معه بعينه

Mas'alah: May a musta'min take clothing other than weapons when leaving Dar al-Harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=60)

212 - قلت أفيترك أن يخرج بما سوى ذلك من الثياب قال نعم

Mas'alah: May a musta'min take iron when leaving Dar al-Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=60)

213 - قلت أفتتركه يخرج بحديد قال لا قلت لم قال لأن الحديد يصنع منه السلاح

Mas'alah: What is the ruling on a harbi musta'min who stays in Muslim lands for a year?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميا ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a harbi musta'min staying in dar al-Islam and becoming a dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=292)

لا يمكن حربي) دخل إلينا مستأمنا هنا (سنة ويقال له إن أقمت هنا سنة أو شهرا نضع عليك الجزية، فإن رجع) إلى داره (قبل ذلك) القدر من السنة أو الشهر فبها ونعمت فجزاء الشرط محذوف (وإلا) أي وإن لم يرجع (فهو ذمي) اعلم أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو جزية لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع جلب الحوائج وسد باب [حاشية الشرنبلالي] قوله إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده) استثناء منقطع ويصح أن يرجع ضميره إلى التاجر والأسير، وفيه إشارة إلى بقاء النكاح سواء سبيت الزوجة قبل زوجها أو بعده وفي فتاوى قارئ الهداية ما يخالف هذا من أن المأسورة تبين وسنبينه في النكاح إن شاء الله تعالى. (قوله: لم يقض لواحد منهما بشيء) إشارة إلى أنه يفتى المسلم برد المغصوب وقضاء الدين وعليه نص في التبيين والبحر. (قوله: لمصادفته مالا غير معصوم) ظاهر في مال الحربي، وأما مال المسلم فلعله بحسب اعتقاد الحربي عدم عصمته فليتأمل (قوله: لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا) العين جاسوس القوم والعون الظهير على الأمر

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min residing in Muslim lands for a year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=655)

لا يمكن) من التمكين (مستأمن) حربي (أن يقيم في دارنا سنة) لضرر الإطلاع علينا (ويقال) أي قال الإمام (له) أي للحربي المستأمن (إن أقمت سنة نضع عليك الجزية) أي المال الذي يوضع على الذمي وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع وما وقع عن بعض الناس أن في ذلك تقريرا للكافر على أعظم الجرائم وهو الكفر فمردود بأنه

دعوة إلى الإسلام بأحسن الجهات وهو أن يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيسلم مع دفع شره في الحال كما في القهستاني قيد بالسنة لأنها أقصى المآرب وفيها تجب الجزية ولو منع عن مكثه فيما دونها لانسد باب التجارات وتضرر به المسلمون كما في أكثر الكتب لكن يشكل بما سيأتي من أنه لو قيل له إن أقمت شهرا إلى آخره إلا أن يقال لا منافاة بينهما لأن مرجع ذلك إلى المصلحة والإمام أدرى بها فإذا رأى المصلحة في السنة وقت بها ومكنه من الإقامة اليسيرة التي هي دونها، وإذا رأى المصلحة في أن يوقت بما دونها نحو الشهرين فعل ومكنه من الإقامة دونها وأن الممنوع أن يمكن من إقامة دائمة وهي السنة وما فوقها ثم يمكن من الرجوع وهذا لا ينافي كما في المنح لكن هذا ليس بتام لأنه لا يتمشى بقوله ولو منع عن مكثه فيما دونها لانسد باب التجارات وتضرر به المسلمون، تأمل. وقيد بالمستأمن لأنه لو دخل دارنا بلا أمان فهو وما معه فيء وإن قال دخلت بأمان لم يصدق إلا أن يشهد رجلان (

Mas'alah: When does a musta'min become a dhimmi by residing for a year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=655)

فإن أقام) هنا (سنة) وقيل له ذلك (صار ذميا) لأنه صار ملتزما للجزية بعد هذه المقالة بإقامته سنة وفيه إشارة إلى اشتراط القول والمدة لصيرورته ذميا كما دل عليه كلام العتابي وغيره فإنه قال لو أقام سنين من غير أن يتقدم الإمام إليه فله الرجوع لكن في كلام المبسوط دلالة على أنه يصير ذميا بمجرد الإقامة سنة والأوجه الأول كما في الفتح وإلى أنه لا جزية عليه في حول المكث لأنه إنما صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني إلا بشرط أخذها منه فيه وإلى أنه يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن

المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ ويجب كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم كما في البحر (ولا يمكن من العود إلى داره)

لأن عقد الذمة لا ينتقض لكونه خلفا عن الإسلام)

Mas'alah: What is the ruling if the imam sets a period for a musta'min to become a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=656)

وكذا) يصير ذميا (لو قيل) أي قال الإمام (له) للحربي المستأمن (إن أقمت شهرا أو نحو ذلك) نضع عليك الجزية (فإن أقام) المدة التي قدرها الإمام)

Mas'alah: Does a musta'min become a dhimmi by purchasing land and having kharaj imposed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=656)

أو اشترى أرضا ووضع عليه خراجها) أي خراج الأرض لأنه إذا وضع عليه فقط لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا فصار ذميا ضرورة ولا يصير ذميا بمجرد الاشتراء لجواز أن يشتريها للتجارة وهو ظاهر الرواية (وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج) لما ذكرناه)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who joins the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=675)

ويصير) الموصوف بما ذكر (كالمرتد) في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لأنه التحق بالأموات لتباين الدار (لكن لو أسر) ذلك الذمي (يسترق) ولا يجبر على قبول الدين. (

Mas'alah: When does a musta'min become a dhimmi by staying a year?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=349)

قوله: (فإن أقام سنة: صار ذميا لالتزامه الجزية) واعتبار المدة: من وقت التقدم إليه، لا من وقت دخوله دار الإسلام.

Mas'alah: Can a dhimmi return to enemy territory after becoming a dhimmi?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=349)

قوله: (ولا يمكن من الرجوع) أي إلى دار الحرب، كما لا يمكن منه بعد ما وضع عليه الخراج، أو إذا تزوجت الحربية ذميا.

Mas'alah: What are the rulings on a musta'min's residence, jizya, and property after returning to enemy territory?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1000)

لا يمكن مستأمن أن يقيم في دارنا سنة ويقال له إن أقمت سنة نضع

عليك الجزية فإن أقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود إلى داره وكذا لو قيل له إن أقمت شهرا أو نحو ذلك فإن أقام أو اشترى أرضا، ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة

من حين وضع الخراج أو نكحت المستأمنة ذميا؛ لا لو نكح هو ذمية فإن رجع إلى داره

حل دمه وإن كان له وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما فأسر أو ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات فهما لورثته فإن جاءنا بأمان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثمة ثم جاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم أو ذمي له

وغير ذلك فيء ومن أسلم ثمة وله هناك وارث مسلم أو ذمي فقتله مسلم عمدا أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وإن قتل مسلم لا ولي له خطأ أو مستأمن أسلم هنا فللإمام أخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له أن يقتص أو يأخذ الدية إن شاء وليس له العفو مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who overstays his aman period in Dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3071)

مسألة: [حكم بقاء الحربي بأرض الإسلام بعد انتهاء مدة أمانه] قال أبو جعفر: (ومن دخل إلينا من دار الحرب بأمان، فتجاوز المدة التي يقيمها مثله: تقدم إليه الإمام في الخروج أو الإقامة، فإن خرج بعد ذلك قبل أن يمضي عليه حول: رجع إلى حربيته، وإن أقام حتى يمضي عليه حول: جعله الإمام ذمة، وجعل عليه الخراج، ومنعه من الرجوع إلى دار الحرب إن حاول ذلك) .

قال أحمد: الأصل في ذلك أن الكافر لا يجوز إقراره في دار الإسلام أبدا بغير جزية ولا رق، لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} ، إلى قوله: {وهم صاغرون} . وقال: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ، إلى قوله: {فخلوا سبيلهم} . إلا أنه مع ذلك قد يجوز إقراره بأمان في دار الإسلام وقتا يسيرا؛ لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} ، فأباح لنا إقراره في دارنا هذه المدة. وقال: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا} ، إلى قوله: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} .

وقد كانت رسل المشركين ووفودهم ترد على النبي عليه الصلاة والسلام المدينة فيتركهم والمقام فيها إلى وقت رجوعهم، فثبت بذلك جواز إقرارهم في دارنا مدة. فإذا دخل إلينا حربي بأمان، وأقام في دارنا مدة لم تجر العادة بمثله أن يقيم فيها: تقدم إليه الإمام بالرجوع إلى داره، أو اختيار الذمة؛ لأنه لا يجوز تركه أبدا في دارنا. *فإن بقي بعد التقدم إليه سنة: صار ذميا من قبل أن حكم لزوم الجزية متعلق بمرور الحول، فصار

مختارا لها، كما أن المشتري إذا اشترى على أنه بالخيار ثلاثا، يكون بسكوته في الثلاث مختارا لإتمام البيع، وبوطئه للجارية في الثلاث، وكما يصير المتصرف في السلعة بعد روية العيب، راضيا بالعيب، ونظائر هذا كثيرة في الأصول. *وأما إقامته بعد التقدم أقل من سنة: فإنه لا يجعله مختارا للذمة، ولزوم الجزية؛ لأنه لا يتعلق به حكم فيما وصفنا، فصار كسكوت المشتري على أنه بالخيار ثلاثا بعض الثلاث: فلا يدل على اختياره لإجازة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who stays a year becoming a dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=894)

قال – رحمه الله – (فإن مكث سنة فهو ذمي) لالتزامه [حاشية الشلبي] وروي عن أبي حنيفة قال لا دية عليه ولا كفارة من قبل أن الحكم لم يجر عليهم وعن أبي يوسف قال أضمنه الدية وأجعل عليه في الخطأ الكفارة وأستحسن ذلك وأدع القياس والقياس كما قال أبو حنيفة وجه ما روي عن أبي يوسف أنه محقون الدم لأجل إسلامه وكونه في دار الحرب لا ينفي تقوم دمه كالتاجر ووجه الظاهر قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [النساء: 92] وكان أبو حنيفة يتأول هذه الآية في الذين أسلموا في دار الحرب اهـ (قوله خوفا من التبعة) التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها. اهـ. مصباح (قوله ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إلينا كفارة) فإن قلت لا نسلم أن المراد من قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} [النساء: 92] الذي لم يهاجر إلينا بل المراد منه الباغي فإنه مؤمن من قوم عدو لنا والشافعي لا يوجب الدية في قتل الباغي أيضا قلت المراد منه هو الذي لم يهاجر بالنقل عن أئمة التفسير

وقد دل إطلاق اسم العدو على ذلك لأن العدو المطلق لنا هو الكافر لا الباغي فإن الباغي إن كان من قوم عدو لنا من حيث الدنيا لكن من قوم أصدقاء لنا من حيث الدين والدار والكافر عدونا دينا ودارا. اهـ. [فصل إقامة المستأمن في دارنا إقامة دائمة] (فصل) قوله (لكونه عينا لهم) العين جاسوس القوم كذا في الجمهرة والعون الظهير على الأمر والجمع أعوان. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه فيطلع على عورات المسلمين وينهي الخبر إلى دارهم. اهـ. كافي (قوله الميرة) بكسر الميم وسكون الياء الطعام يمتاره الإنسان فأما المئرة بالهمز فهي النميمة قال في الجمهرة وكل شيء جلبته من إبل وخيل وسائر ذلك من الحيوان للتجارة فهو جلب وهو بفتحتين. اهـ. أتقاني (قوله في المتن فإن مكث سنة) أي بعد تقدم الإمام إليه أي قوله له ما يعتمد في ضرب الجزية عليه. اهـ. كمال وقال الكمال قوله بعد تقدم الإمام يفيد اشتراط تقدم الإمام في منعه العود إذا أقام سنة وبه صرح العتابي فقال لو أقام سنتين من غير أن يتقدم إليه الإمام فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على أن تقدم الإمام ليس شرطا لصيرورته ذميا فإنه قال وينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيأمره إلى أن قال فإن لم يقدر له مدة فالمعتبر الحول

الجزية فتعتبر المدة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخوله دار الإسلام وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك إذا رأى كالشهر والشهرين فإذا أقامها بعد ذلك صار ذميا وذكر في النهاية معزيا إلى المبسوط ما يدل على أنه يصير ذميا عند إقامته في دار الإسلام سنة وإن لم يتقدم إليه الإمام فإنه إذا لم يقدر له الإمام مدة فالمعتبر هو الحول لأنه لإبلاء العذر والحول حسن لذلك كما في تأجيل العنين ثم إذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذها منه فيأخذها منه حينئذ كلما تمت السنة

Mas'alah: What prevents a musta'min from returning to dar al-harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=895)

قال – رحمه الله – (فلم يترك أن يرجع إليهم كما لو وضع عليه الخراج أو نكحت ذميا لا عكسه) يعني لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب بعدما مكث في دارنا سنة كما لا يترك أن يرجع إليهم بعدما وضع عليه الخراج أو إذا تزوجت الحربية ذميا لأنها تصير بذلك ذمية لالتزامها المقام معه لا عكسه وهو ما إذا تزوج الحربي ذمية لأنه لا يصير بذلك ذميا لعدم التزامه المقام في دارنا لتمكنه من طلاقها فلا يمنع إذا خرج إلى دار الحرب وإذا صار ذميا يمنع لأن في عوده ضررا بالمسلمين بعوده حربا علينا وبتوالده في دار الحرب وقطع الجزية وقوله كما لو وضع عليه الخراج دليل على أنه لا يصير ذميا بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج ومن المشايخ من قال يصير ذميا بنفس الشراء لأنه لما اشتراها وحكم الشرع فيها بوجوب الخراج صار ملتزما حكما من أحكام الإسلام والمراد من وضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيلها عنها مع التمكن وهو الصحيح لأن الشراء قد يكون للتجارة فلا يدلنا على التزامه أحكام الإسلام وأما الزراعة أو ترك الأرض على ملكه إلى أوان الخراج فدليل على التزامه أحكام الإسلام فيصير ذميا فيترتب عليه أحكام أهل الذمة من وجوب القصاص بقتله ومنعه الرجوع إلى دار الحرب وسائر أحكام أهل الذمة وأول مدته من وقت الوجوب حتى إذا لزمه الخراج تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لصيرورته ذميا بلزومه وقوله أو نكحت ذميا دليل على أنها تصير ذمية بنفس التزوج لأن المرأة تابعة للرجل في السكنى حتى كان له أن يسكنها حيث شاء وتصير مقيمة بإقامته فتصير راضية بالمقام معه في دارنا فتصير ذمية بمجرد التزوج وقوله لا عكسه أي لو تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا لانعكاس

الأحكام التي ذكرناها

Mas'alah: What happens if a Harbi with aman stays for a year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1051)

مضت سنة وضعت عليك الجزية وصرت ذميا فإن ذهب قبل مضي السن وإلا صار راضيا بالذمة ويصير ذميا

Mas'alah: When does a musta'min become a dhimmi by the imam's threat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=494)

متى يصبح ذمة 2161. ولو وقت له وقتا فقال: إن خرجت إلى كذا وإلا جعلتك ذمة فلم يخرج فهو ذمة، ولا يدعه يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who stays in Muslim lands for a year?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=501)

المستأمن بعد إقامته سنة 2202. وإذا قال: الإمام للمستأمن: إن أقمت سنة أخذت منك الخراج، فإذا مكث سنة أخذ منه الخراج وصار ذميا، وصارت إقامته بمنزلة الرضاء والصلح. 2203.

Sub-topic – Property and Financial Transactions of the Musta'min

Mas'alah: What happens to a musta'min's property if he is captured or killed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=337)

فإن ترك وديعة عند معصوم) مسلم أو ذمي (أو دينا) عليهما (فأسر أو ظهر) بالبناء للمجهول بمعنى غلب (عليهم فأخذوه أو قتلوه سقط دينه) وسلمه ما غصب منه وأجره عين أجرها لسبق يده (وصار ماله) كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا (فيئا) . واختلف في الرهن، ورجح في النهر أنه للمرتهن بدينه. وفي السراج: لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه. انتهى. وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's property if he dies without being conquered?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=337)

وإن قتل أو مات فقط) بلا غلبة عليه (فديته وقرضه ووديعته لورثته) لان نفسه لم تصر مغنومة، فكذا ماله، كما لو ظهر عليه فهرب، فماله له (

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who takes property and on a captive's permissibility of

taking wealth and life?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2297)

فلو أخرج) إلينا (شيئا ملكه) ملكا (حراما) للغدر (فيتصدق به) وجوبا، قيد بالإخراج لأنه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا (بخلاف الأسير) فيباح تعرضه (وإن أطلقوه طوعا) لأنه غير مستأمن، فهو كالمتلصص (فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج) لأنه لا يباح إلا بالملك (إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته) لأنهم ما ملكوهن بخلاف الأمة (ولم يطأهن أهل الحرب) إذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة [رد المحتار] كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو أخذه له بيده في دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف المسلم؛ لأنه ليس بمحل التملك بالاستيلاء اهـ والله سبحانه أعلم. [باب المستأمن] بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير ويصح بالفتح اسم مفعول والسين والتاء للصيرورة: أي من صار مؤامنا أفاده (قوله دار غيره) المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، لا ما يشمل دار السكنى حتى يرد أنه غير مانع فافهم (قوله حرم تعرضه لشيء إلخ) شمل الشيء أمته المأسورة لأنها من أملاكهم بخلاف زوجته وأم ولده ومدبرته لعدم ملكهم لهن وكذا ما أسروه من ذراري المسلمين فله تخليصهم من أيديهم إذا قدر أفاده في البحر. [

Mas'alah: What is the ruling on the blood money and property of a musta'min who is killed or dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2304)

وإن قتل أو مات فقط) بلا غلبة عليه. (فديته وقرضه ووديعته لورثته) لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له (

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of a non-Muslim's property according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله لأن ماله غير معصوم) العصمة الحفظ والمنع، وقال في الشرنبلالية: لعله أراد بالعصمة التقوم أي لا تقوم له، فلا يضمن بالإتلاف لما قال في البدائع معللا لأبي حنيفة، لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن بالإتلاف وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان اهـ

Mas'alah: What property of a harbi is not considered fay'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

[منحة الخالق] (قوله وما أودع مسلما أو ذميا) ليس فيئا تقييد لقوله فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار وقد نقل في النهر العبارة عن الفتح ولم يذكر ذلك التقييد فأوهم خلاف المراد وليس بصحيح بقي على ما ذكر من التقييد لا حاجة إلى قوله ولم يخرج إلينا إذ لا فرق حينئذ بين الخروج وعدمه كما ذكره الشارح في باب المستأمن.

Mas'alah: What are the five scenarios regarding the property of a musta'min who returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1683)

وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه وحاصل المسألة خمسة أوجه ففي ثلاثة يسقط دينه وتصير وديعته غنيمة الأول أن يظهروا على الدار

ويأخذوه، الثاني أن يظهروا ويقتلوه، الثالث أن يأخذوه مسببا من غير ظهور فقوله فإن أسر بيان للثالث وقوله أو ظهر عليهم بيان للأولين لأنه أعم من أن يقتلوه أولا لكن شامل لما إذا ظهر عليهم وهرب وأن ماله يبقى له كما سيأتي فلا بد من التقييد في الظهور عليهم بأن يأخذوه أو يقتلوه وإنما صارت وديعته غنيمة لأنها في يده تقديرا لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وإنما سقط الدين لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فتختص به فيسقط وينبغي أن تكون العين المغصوبة منه كدينه لعدم المطالبة وليست يد الغاصب كيده ولم يذكره المصنف حكم الرهن قالوا والرهن للمرتهن بدينه عند أبي يوسف وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة فيء للمسلمين وينبغي ترجيحه لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة وهي فيء فلو قال المصنف وصار ماله فيئا لكان أولى لأنه يخص الوديعة لأن ما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا كذلك وفي وجهين يبقى ماله على حاله فيأخذه إن كان حيا أو ورثته إن مات الأول أن يظهروا على الدار فيهرب الثاني أن يقتلوه ولم يظهروا على الدار أو يموت لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله ولو عبر بالدين بدل القرض لكان أولى ليشمل سائر الديون ثم اعلم أن ماله وإن كان غنيمة لا خمس فيه وإنما يصرف كما يصرف الخراج والجزية لأنه مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لأنه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين وفي التتارخانية وديعته فيء لجماعة المسلمين عند أبي يوسف وقال محمد تكون فيئا للسرية التي أسرت الرجل ويعتق مدبره الذي دبره في دارنا وأم ولده بأسره وفي المغرب ظهر عليه غلب وظهر على اللص غلب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a musta'min who becomes Muslim in dar al-Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1683)

(قوله وإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثم وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء) بيان لحكم ما تركه المستأمن في دار الحرب ثم صار من أهل دارنا إما بإسلامه أو بصيرورته ذميا فتقييده بإسلامه في المختصر ليفهم منه حكم الآخر بالأولى أما المرأة وأولاده الكبار فلأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا أنه جزؤها وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يتبع أباه في الإسلام عند اتحاد الدار ومع تباين الدارين لا يتحقق ولذا أطلق في الولد ليشمل الكبير والصغير والجنين ولو سبي الصبي في هذه المسألة وصار في دار الإسلام فهو مسلم تبعا لأبيه لأنهما اجتمعا في دار واحدة بخلاف ما قبل إخراجه وهو فيء على كل حال وأما أمواله فإنها لا تصير محرزة

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering with aman and selling a previously captured slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

حربي يدخل إلينا بأمان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الأول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on musta'minun exchanging goods and transporting them to enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=805)

ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان، ومع أحدهما رقيق، ومع الآخر سلاح، فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصله لنفسه، ولو أن حربيا من الروم دخل إلينا بأمان بكراع أو سلاح أو رقيق، فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيره من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك، وكذلك إذا أراد أن يدخل ذلك إلى دار الحرب هم موادعون للمسلمين، وإن أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك، ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك، ومع أحدهما رقيق، ومع الآخر كراع أو سلاح فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى إلى داره، وإن كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله، فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أخسهما أن يدخل دار الحرب، وليس للذي أخذ أفضلهما ذلك، ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم، كذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما إذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر، فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستأمن والمسلم أو المعاهد، فعند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أخسهما، ومنع الذي أخذ أفضلهما من ذلك، ولو كانا تبادلا عبدا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره؛ لأن اختلاف الذكورة والأنوثة اختلاف جنس كذا في المحيط.

.

Mas'alah: What happens to a musta'min's estate when he dies in Dar al-Islam with heirs in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=806)

ولو مات المستأمن في دار الإسلام عن ماله، وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته، فإذا قدموا فلا بد أن يقيموا البينة على ذلك، فيأخذوا، فإن أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحسانا، فإذا قالوا: لا نعلم له وارثا غيرهم دفع إليهم المال، وأخذ منهم كفيلا لما يظهر في المال من ذلك، ولا يقبل كتاب ملكهم، ولو ثبت أنه كتابه، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant taking property from enemy combatants?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم" لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه لأنهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن فيباح له التعرض وإن أطلقوه طوعا

Mas'alah: What happens to a musta'min's property and debts if he returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=523)

ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو

دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود" لأنه أبطل أمانه "وما في دار الإسلام من ماله"

على خطر فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا "أما الوديعة فلأنها في يده تقديرا لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط" وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته "وكذلك إذا مات لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله عليه أو على ورثته من بعده." قال: "

Mas'alah: What happens to the property of an enemy combatant who converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=387)

قال ومن أسلم منهم معناه في دار الحرب أحرز بإسلامه نفسه لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق وأولاده الصغار لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا وكل مال هو في يده لقوله عليه الصلاة والسلام من أسلم على مال فهو له ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه أو وديعة في يد مسلم أو ذمي لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده

Mas'alah: What is the ruling on property left by a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=397)

ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو

دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود لأنه أبطل أمانه وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا أما الوديعة فلأنها في يده تقديرا لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك

إذا مات لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله عليه أو على ورثته من بعده

Mas'alah: What is the ruling on the family and property of a musta'min who converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=398)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا وغنيمة وإن اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون تبعا لأبيهم لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم إذ الدار واحدة وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له لأنه في يد محترمة ويده كيده وما سوى ذلك فيء أما المرأة وأولاده الكبار فلما

قلنا وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصر معصوما لأن يد الحربي ليست يدا محترمة

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who embraces Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2486)

ومن أسلم منهم) معناه في دار الحرب [العناية] قال (ومن أسلم منهم) إنما احتاج المصنف إلى قوله معناه في دار الحرب ليقع الاحتراز به عن مستأمن دخل دارنا بأمان فأسلم فيها ثم ظهر المسلمون على دار الحرب فإن أولاده وأمواله كلها فيء، والفيء ما نيل من الكفار بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام.

Mas'alah: Why does the property of a musta'min not become fay' for his heirs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=250)

قوله لورثته لأنه لم يصر مغنوما فكذلك ماله

Mas'alah: What is the ruling on the children, wife, and property of a musta'min who becomes Muslim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=250)

قوله فهو فيء كله أما الأولاد الكبار والمرأة فلا شك لأنهم في أيد انفسهم وهم كفار

وكذلك الاولاد الصغار لانه لم يصيروا مسلمين بإسلام أبيهم لأن الولد إنما يصير مسلما بإسلام أبيه إذا كان تحت ولاية أبيه والأولاد الذين في دار الحرب ليسوا تحت ولاية أبيهم ليصيروا في معنى نفسه وأما الأموال فلأنها ليست بمعصومة وإن صارت نفسه معصومة فإن قيل يد المودع كيد المودع أيضا فكان تلك الأموال في ديه تقديرا فيجب أن يكون معصوما قيل له نعم لكن في موضع الإمكان إذا كان بحال لو أراد إثبات اليد أمكنه ذلك فلنا له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on children and property of a musta'min who becomes Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=250)

قولنا أحرار مسلمون لأنهم صاروا مسلمين تبعا لأبيهم لأن الدار واحدة فلا يملكون بالاستيلاء وأما الأولاد الكبار والمراة تكونون فيئا لانهم بين أهل الحرب فكانوا محلا للإستيلاء وكذلك الأموال التي أودع أهل الحرب لأنها لم تصر معصومة لما قلنا وما كان وديعة عند مسلم أو ذمي فهو له لأنه فى يد من يده كيده فيصبر كأنه في يد صاحب المال

Mas'alah: Why does property in the hand of a musta'min belong to him?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=250)

قوله فهو له لأن يده سبقت على أيدي المسلمين فيكون له

Mas'alah: What is the status of a musta'min's property left in dar al-Islam after his return?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=642)

قوله (وما في دار الإسلام من ماله على خطر) ؛ لأنه بالأمان حظر دمه وماله وزوال الحظر عن دمه لا يزيل الحظر عن ماله فبقي ماله على ما كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by a messenger or one given aman from prohibited items?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

فإن اشتروا من ذلك شيئا يرد على الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant in enemy territory regarding their property and blood?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=826)

أن يتعرض لشي من أموالهم ولا من دمائهم،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering Dar al-Harb as a merchant with an aman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=401)

(وإذا دخل المسلم دار الحرب) بأمان (تاجرا) أو نحوه (فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا) لشيء (من دمائهم) أو فروجهم، لأن ذلك غدر بهم، والغدر حرام، إلا إذا صدر غدر من ملكهم، أو منهم بعلمه، ولم يأخذوا على يدهم؛ لأن النقض يكون من جهتهم. قيد بالتاجر لأن الأسير غير مستأمن؛ فيباح له التعرض لمالهم ودمائهم، كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader buying goods seized by enemy combatants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2065)

فإن غلب العدو على مال المسلمين فأحرزوه وهناك مسلم تاجر مستأمن حل له أن يشتريه منهم فيأكل الطعام من ذلك ويطأ الجارية لأنهم ملكوها بالإحراز فالتحقت بسائر أملاكهم

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a musta'min who dies in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2095)

وإذا مات المستأمن في دار الإسلام عن مال، وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدم ورثته؛ لأنه وإن كان في دارنا صورة فهو في الحكم كأنه في دار الحرب فيخلفه ورثته في دار الحرب في أملاكه، وبموته في دارنا لا يبطل حكم الأمان الذي كان ثبت

له بل ذلك باق في ماله فيوقف لحقه حتى يقدم ورثته، وإذا قدموا فلا بد من أن يقيموا البينة ليأخذوا المال؛ لأنهم بمجرد الدعوى لا يستحقون شيئا، فإن أقاموا بينة من أهل الذمة ففي القياس لا تقبل هذه البينة؛ لأن المال في يد إمام المسلمين، وحاجتهم إلى استحقاق اليد على المسلمين، وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة في الاستحقاق على المسلمين، وفي الاستحسان تقبل شهادتهم، ويدفع المال إليهم إذا شهدوا أنهم لا يعلمون وارثا غيرهم؛ لأنهم يستحقون المال على المستأمن، فإن المال موقوف لحقه، وشهادة أهل الذمة حجة على المستأمن، ولأنهم لا يجدون شهودا مسلمين على وراثتهم عادة فإن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فهو بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ويؤخذ منهم كفيل بما أدرك في المال من درك، قيل: هو قولهما دون قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى كما فيما بين المسلمين، وقيل: بل هذا قولهم جميعا؛ لأن المال مدفوع إليهم بحجة ضعيفة فلا يدفع إلا بعد الاحتياط بكفيل، ولا يقبل كتاب ملكهم في ذلك؛ لأن ملكهم كافر لا أمان له، ولو شهد لم تقبل شهادته فكيف يقبل كتابه، وإن شهد على كتابه وختمه قوم من المسلمين فكذلك الجواب؛ لأنه في حق المسلمين كواحد من العوام أو دونه، وكتابه وختمه لا يكون حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min exchanging a sword for a bow or spear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2095)

فإن كان جاء بسيف فباعه، واشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج به مكان سيفه

Mas'alah: What is the ruling on Muslim musta'min fighting attackers in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2101)

وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم؛ لأن في القتال تعريض النفس فلا يحل ذلك إلا على، وجه إعلاء كلمة الله عز وجل واعزاز الدين، وذلك لا يوجد ههنا؛ لأن أحكام أهل الشرك غالبة فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام فكان قتالهم في الصورة

لإعلاء كلمة الشرك، وذلك لا يحل إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم لا لإعلاء كلمة الشرك، والأصل فيه حديث جعفر – رضي الله عنه –، فإنه قاتل بالحبشة مع العدو الذي كان قصد النجاشي، وإنما فعل ذلك؛ لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمنا عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره، فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim musta'min fighting to rescue Muslim children captured by Harbis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2102)

وإن أغار أهل الحرب الذي فيهم المسلمون المستأمنون على دار من المسلمين فأسروا ذراري المسلمين إذا كانوا يطيقون القتال؛ لأنهم ما ملكوا ذراري المسلمين بالإحراز فهم ظالمون في استرقاقهم، والمستأمنون ما ضمنوا لهم التقرير على الظلم فلا يسعهم

إلا قتالهم لاستنفاذ ذراري المسلمين من أيديهم بخلاف الأموال؛ لأنهم ملكوها بالإحراز، وقد ضمن المستأمنون أن لا يتعرضوا لهم في أموالهم، وكذلك إن كانوا أغاروا على الخوارج، وسبوا ذراريهم؛ لأنهم مسلمون فلا تملك ذراريهم بالإحراز بدار الحرب، وكذلك إن كان في بلاد الخوارج الذين أغار عليهم أهل الحرب قوم من أهل العدل لم يسعهم إلا أن يقاتلوا عن بيضة المسلمين وحريمهم؛ لأن الخوارج مسلمون ففي القتال معهم إعزاز الدين، ولأنهم بهذا القتال يدفعون أهل الحرب عن المسلمين، ودفع أهل الحرب عن المسلمين واجب على كل من يقدر عليه، فلهذا لا يسعهم إلا أن يقاتلوهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a child by a musta'min and on the ownership of property seized by disbelievers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1208)

يجوز ولا يجبر على الرد وعن أبي يوسف أنه يجبر إذا خاصم الحربي ولو دخل دارنا بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها، و (إن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) قيل: لأن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف، وهذا لأن العصمة ثبتت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع وإذا زالت الملكية عاد مباحا وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح (هل ترك لنا عقيل من دار) وفيه نظر إذ الصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف والإباحة رأى المعتزلة وعلى هذا فالوجه أن يقال: العصمة من جملة الأحكام الشرعية فيمن خوطب بها ظهرت العصمة في حقه وما لا فلا، فبقي في حق الكافر ما لا غير معصوم والاستيلاء عليه موجب للملك قاله ابن الساعاتي. وأما

الحديث فالاستدلال به موقوف على أن الدار كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنهم ملكوها بالاستيلاء وليس كذلك بل إنما كانت لأبي طالب واستولى عليها عقيل بالإرث منه وذلك أنه مات وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فروثناه نعم فيه دليل على أن المسلم لا يرث من الكافر، والأولى هو الاستدلال بقوله تعالى: {للفقراء المهاجرين} (الحشر: 8) سماهم فقرا فدل على أن الكفار ملكوا ما خلفوه من الأموال وهاجروا عنها وليس من يملك مالا وهو في مكان لا يصل إليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل هذا حاصل ما في (الفتح) وقد يقال قد استقر أن أبا طالب وعبد الله والد المصطفى كانا أخوين والظاهر أن الدار كانت للكل فلما ارتحل – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة وضع عقيل يده على كلها ومن هنا قال – صلى الله عليه وسلم: (وهل ترك لنا عقيل من دار) إذ كيف يقول لنا ولا ملك له فيها كما قرر فتدبره.)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min buying a believing slave and bringing him into enemy territory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1211)

وإن ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبد ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق. ـــــــــ ظهرت على ما في يده فتمنع ظهور يد الكافر لنفسه. وأجيب بأن غايته أنه صار له يد بلا ملك لأن الرق ينافيه فيملكه الكافر بالاستيلاء إذ الغرض أن سبق اليد يمنع استيلائهم وقد وجد والذي ارتضاه الشارح وغيره في الجواب أن ظهور يده مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فاعتبرناها في حق نفسه دون المال ودفع بأن استيلاء العبد على المال حقيقة وهو مال مباح فينبغي أن يمنع استيلاءهم.

(وإن ابتاع) أي: اشترى (مستأمن عبدا مؤمنا) أو ذميا لأنه يجبر على بيعه أيضا كما في (النهاية) (وأدخله دارهم) عتق عند الإمام وقالا: لا يعتق لانقطاع ولاية الجبر على البيع بالدخول في دارهم فبقي في يده عبدا، وله أن تخليصه عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق وعلى هذا الخلاف لو أسلم عبد الحربي وبقي في دارهم فاشتراه مسلم أو ذمي أو حربي في دار الحرب عتق عنده خلافا لهما، ولو عرضه على البيع عتق أيضا قبل المشتري البيع أم لم يقبل كذا في (شرح الطحاوي) قيد بشراء المستأمن لأن الحربي لو أسر العبد المسلم وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاقا للمانع عنده من عمل المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم، (أو أمن عبد ثمة فجاءنا) ثمنه مجانا أو أخرج مراغما لمولاه فأمن في دارنا بخلاف ما لو خرج بإذنه أو بأمره فأسلم حيث يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه، (أو ظهرنا عليهم عتق) العبد في هذه المسائل، ولا يعلم في الثانية خلاف عن أهل العلم لما روي أن عبيدا من الطائف أسلوا، وإليه – صلى الله عليه وسلم – خرجوا فقضى عليه الصلاة والسلام بعتقهم وقال: (هم عتقاء الله) . قال في شرح الطحاوي: ولا يثبت ولا العبد الخارج إلينا مسلما لأحد لأن هذا عتق حكمي. تتمة: جنى عبد خطأ أو أفسد متاعا ثم أسره العدو وظهروا عليه فهو لهم ثم تبطل الجناية دون الدين بخلاف ما لو اشتراه رجل أو أصابه المسلمون في الغنيمة فأخذه المولى حيث لا تبطل لأنه يعيده إلى قديم ملكه، ولو كانت الجناية قتل عمد لم تبطل بحال ولو أسروا جارية مرهونة بألف هي قيمتها أو اشتراها رجل بألف أخذها الراهن بها ولم تبق رهنا إلا أن يرد المرتهن على الراهن الألف، ولو كان الثمن أقل كان للمرتهن أن يؤدي ذلك الثمن فتكون رهنا عنده، ولو أسروا متزوجة لا يبطل النكاح لأن نقل الملك لا يبطل النكاح كالبيع والقياس القاطع به إنما هو تباين الدار حقيقة وحكما والمسألة في دار الإسلام حكما وإن كانت في دار الحرب حقيقة كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader acquiring property in enemy territory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1212)

باب المستأمن دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم فلو أخرج شيئا ملكه ملكا محظورا فيتصدق به. _____

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies or is killed without the enemy being conquered?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1217)

وصارت وديعته فيئا وإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته لورثته وإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وإن اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو حربيا جاءنا بأمان فاسلم فديته على عاقلته للإمام. _____

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying land from jizyah territory?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=95)

من أرض الجزية فقال هو جائز وقال الأوزاعي لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ويكرهه علماؤهم وقال أبو يوسف القول ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling one dirham for two dirhams in Dar al-Harb under aman?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=97)

في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أنقيم عليهم الحد باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب بأمان قال أبو حنيفة رضي الله عنه لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز قال الأوزاعي رحمه الله تعالى الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عليه دماءهم وأموالهم وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك

وقال أبو يوسف القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الإسلام

في قولهم إنهم لو لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ولكنه كان يقول إذا تقابضوا في

Mas'alah: What is the ruling on property deposited by a musta'min who converts and leaves for dar al-Islam?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=132)

باب المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله قال أبو حنيفة رضي الله عنه لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا وقال الأوزاعي لا واحتج في ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال أحق من اقتدي به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم

باب المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله قال أبو حنيفة رضي الله عنه لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا وقال الأوزاعي لا واحتج في ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال أحق من اقتدي به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who converts to Islam and leaves it in trust in dar al-harb?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=134)

باب المستأمن يسلم ويخرج إلى دار ال

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who converts to Islam and leaves it in trust in dar al-harb?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=134)

إسلام وقد استودع ماله قال أبو حنيفة رضي الله عنه لو ك

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who converts to Islam and leaves it in trust in dar al-harb?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=134)

ان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا وقال الأوزاعي لا واحتج في ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فت

Mas'alah: What is the ruling on property left by a musta'min who returns to dar al-harb or dies in dar al-Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=58)

باب ما يترك المستأمن إذا رجع الى دار الحرب فيدعه في دار الإسلام أو يموت في دار الإسلام

Mas'alah: How is the estate of a deceased musta'min in Dar al-Islam handled when his heirs are in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=59)

210 - قلت أرأيت المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالا وورثة في الحرب كيف يصنع بماله قال يوقف حتى يقدم ورثته قلت فإذا جاء الورثة مستأمنين أيصدقهم بقولهم أم يسألهم البينة على ما ادعوا من الميراث قال لا ولكن يسألون البينة قلت فإن جاءوا ببينة من أهل الذمة هل تقبل شهادتهم قال أما في القياس فلا ولكن يستحسن فيجيز شهادتهم ويدفع لهم ما ترك المستأمن اليهم إذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم قلت أفتأخذ منهم كفيلا بما أدرك في ذلك المال من درك قال نعم قلت أرأيت إن جاءوا بكتاب من ملك أرضهم بأنهم هم الورثة أتقبل ذلك منهم قال لا أقبل ذلك قلت فإن كان في الكتاب مكتوب أنه قد قامت عنده الشهود أنهم ورثته قال لا أقبل ذلك أيضا قلت فإن شهد بذلك قوم من المسلمين وشهد على خاتمه قوم من المسلمين قال وإن كان ذلك فإنه لا يقبل منهم قلت أرأيت إذا قامت البينة في دار الإسلام بأنهم هم الورثة فدفعت اليهم ما كان من مال عين هل تدفع اليهم ما كان من دين أيضا وهم يتبعون ذلك الدين ويقبضونه قال نعم

Mas'alah: May a musta'min purchase captives from other warring groups in dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=78)

275 – قلت أرأيت هذا الذي إذا دخل عليهم بأمان فكان في بلادهم إن أصاب أهل الحرب من قوم آخرين من أهل الحرب لهم سبايا هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيء قال نعم

276 قلت وكذلك لو سبى أهل الدار التي هو فيها أرأيت له أن يشتري منهم قال نعم – قلت وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قوما آخرين من أهل الحرب ثم أغار عليهم قوم آخرون من أهل الحرب فسبوهم هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت فإن كان الذين سبوهم قوما من المسلمين غدروا بأهل الموادعة أترى للمسلمين أن يشتروا من ذلك السبي شيئا قال لا ينبغي لهم أن يشتروا منهم شيئا وإن اشتروا رددت البيع ولا يشبه هذا دخول الرجل وحده بأمان قلت لم قال لأنهم قد كانوا في أمان منهم فلا يصلح لهم أن يغدروا بهم وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسعى بذمتهم أدناهم فإذا سباهم غيرهم من أهل الحرب فقد صاروا في أيدي قوم ليس بينهم وبينهم موادعة فإن قاتلوهم وأسروهم فأصابوا ذلك منهم فلا بأس بذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering Dar al-Harb with aman and seizing property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1492)

باب المستأمن قوله: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه، أما عدم القضاء فلما بينا أنه ملكه، وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به فلأنه فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقض العهد) . في

التفريق بين الفتوى والقضاء في مثله نظر، وعلى تقدير ثبوت الملك الخبيث، فإنه إذا كان ذلك واجب الرد، وامتنع من رده يلزمه القاضي برده، لأن القاضي نصب لإلزام من امتنع عن أداء الواجب، وإنما يفرق بين القضاء والإفتاء قبل ثبوت الحق، وفي مثل ما إذا نوى ما فيه تخفيف عليه وهو خلاف الظاهر لكنه يحتمله لفظه كما إذا قال عن عبده: إنه حر، وقال عنيت حر الطباع ونحو ذلك. قوله: (وإنما لا يجب القصاص، لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب) . هذه المسألة من جملة المسائل المبنية على اختلاف الدارين، وليس فيها نص عن الشارع، ودخول هذه المسألة في عموم النصوص الموجبة للقصاص

من الكتاب والسنة ظاهر، والتعليل بأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعة دون الإمام إلى آخره –فيه نظر– بل هذا كما لو كان القتل في مفازة أو في البحر فإنه لا يمكن استيفاؤه، وإذا خرجوا إلى دار الإسلام أمكن استيفاء القصاص لزوال المانع فإن هذا قتل موجب للقصاص بالكتاب والسنة، ولكن منع من استيفائه مانع، وهو بعده عن الإمام وقد زال وهذا مذهب جمهور العلماء ووافق أبو يوسف ومحمد بقية العلماء في رواية فيما إذا قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر عمدا في دار الحرب أن عليه القصاص. قوله: (لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها) . يعني أن وجوب الدية على العاقلة لتركهم صيانة القاتل، وهذا معنى بعيد عن المعقول، وسيأتي في باب المعاقل ذكره إن شاء الله تعالى. قوله: (قال عليه الصلاة والسلام "السلطان ولي من لا ولي له") . تقدم التنبيه على ضعف هذا الحديث في باب الأولياء والأكفاء.

Mas'alah: What is the ruling on children and deposits of a convert in enemy territory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإن اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim purchasing a child sold by a war-disbeliever?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

قال لا يباح للمشتري أن يشتري وإن اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري . وقال بعضهم إن اشتراه المسلم في دار الإسلام لا يملكه وإن اشتراه في دار الحرب أخرجه إلى دار الإسلام ملكه.والصحيح ما قلنا أنه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب. واتفقت الروايات على أنه لا يجوز بيعه في دار الإسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فإن أخرجه المشتري إلى دار الإسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لأن البيع وإن بطل فمتى أخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدأ وقال بعضهم يكون حرا لأن البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا هبة فلا يملك المشتري وقال بعضهم إن كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالإخراج إلى دار الإسلام أخرجه طائعا أو مكرها وإن كان البائع لا يرى جواز هذا البيع إن أخرجه المشتري كرها ملكه وإن أخرجه طوعا لا يملكه والصحيح أنه إن أخرجه كرها ملكه وإن جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع أو لا يرى

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property stolen from a musta'min?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2521)

ولو سرق مسلم مالهم بعد الموادعة لا يحل شراؤه منه؛ لأن مال المستأمن لا يملك بالسرقة لأنه غدر فلا يصح شراؤه منه.

Mas'alah: What is the ruling on property of a musta'min who converts in dar al-Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2546)

وثالثها مستأمن أسلم في دار الإسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء؛ لأن تباين الدارين قاطع للعصمة، فبالظهور ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم، أما في غير الأولاد فظاهر، وأما فيهم فلأنهم لم يصيروا مسلمين بإسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying persons or property from a victorious faction in a single city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2576)

وأما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا أو مالا؟ ينبغي أن يقال إن كان بين المأخوذ وبين الآخذ قرابة محرمة كالأمية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه للآخذ لم يجز إلا إن دانوا بذلك عند الكرخي، وإن لم يكن فإن دانوا بأن من قهر آخر ملكه جاز الشراء، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from Muslims by a captive who later converts to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

ولو أسلم على ما أخذه من مال المسلمين لا سبيل عليه للمالك القديم، وكذا إذا صار ذميا، وكذا إذا باعه من حربي آخر؛ ولو خرج إلينا بأمان ومعه ذلك المال لا سبيل عليه، إلا أنه إذا كان عبدا يجبر على بيعه من المسلمين؛ لأنه عبد مسلم ولا يمكن الحربي من إعادته إلى دار الحرب، وإذلاله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a relative from a Harbi who has overpowered them?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء انسان من أهل الحرب بأمه أو بأم ولده أو بعمته أو بخالته قد قهرها وأراد بيعها من المسلم المستأمن فإنه لا يشتريها منه هذا قول أكثر المشايخ وقال الكرخي إن كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وإن كانوا يرون جواز البيع يجوز وإذا بطل البيع على القول الأول أو على القول الثاني إن كانوا يرون البيع فإذا خرجوا إلى دار الإسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وإن كان البيع باطلا والصحيح أن البائع إن رأى جواز البيع ملكه مطلقا وإن كان لا يرى جواز البيع إن اشتراه وذهب به كرها ملكه

Mas'alah: Is a person entering enemy territory under aman prohibited from taking their property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3038)

وأيضا: الداخل إلى دار الحرب بأمان، محظور عليه أخذ أموالهم،

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's property if he returns to dar al-harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=895)

قال – رحمه الله – (فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما حل دمه) أي الحربي المستأمن رجع إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا عليهما حل دمه بالعود إلى دار الحرب لأنه أبطل أمانه به فعاد حربيا وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول لأن حكم أمانه في حق ماله لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's property if he dies without being captured?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=896)

قال – رحمه الله – (وإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته لورثته) لأن حكم الأمان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لأنهم قائمون مقامه بخلاف المسألة الأولى لأن نفسه لما كانت مغنومة تبعها ماله لأن ما في يد مودعه كيده وهنا نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله فكأنه مات والمال في يده لما ذكرنا فإن قيل ينبغي أن يكون ماله فيئا كما إذا أسلم الحربي في دار الإسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دار الحرب يكون فيئا فلا تكون يد المودع كيد المودع قلنا يد المودع كيد

المالك من وجه دون وجه والعصمة ما كانت ثابتة في المستشهد به لما أن دار الحرب ليست بدار عصمة فلا تصير معصومة بالشك وفي هذه العصمة كانت ثابتة فيها وقت الإيداع إذ دار الإسلام دار عصمة ولم يظهر على دارهم فتبقى على حالها معصومة فلا تزول بالشك

Mas'alah: Does a non-Muslim have legal capacity for ownership despite being subject to annihilation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=239)

قوله: الملك يثبت في حق من هو واجب الإقناء أو واجب البقاء- قلنا: مطلقا لما ذكرنا.

قوله: الكافر واجب الإقناء- قلنا: لا نسلم، بل الإمام مخير بين القتل والإرقاق، وإن كان واجب الإقناء، ولكن لغيره، وهو دفع الشر لا لعينه، فلا يبقى كونه أهلا للملك. قوله: الظاهر من حال الكافر أنه لا يجرى على موجب التكليف- قلنا: لا يثبت الملك لتحقق الجري على موجب التكليف، بل التمكين من ذلك، وإنه ثابت ههنا كما في حق العاصي الفاسق.

Sub-topic – Gifts and Interactions with Warring Rulers

Mas'alah: What is the ruling on backbiting a musta'min and inheritance of a musta'min?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2302)

وتحرم غيبته كالمسلم) فتح. وفيه: لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم، ويأخذوه ببينة ولو من أهل الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم (

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims wearing luxurious clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

وصرح في فتح القدير بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والأبراد الرفيعة قال ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for non-Muslims to ride mules?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

وألحق في التتارخانية البغل بالحمار في جواز ركوبه لهم

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim servant to serve a Jew in the bathhouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

لكن قال في الذخيرة إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له إن كان لميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا أدخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعا في ميله إلى الإسلام فلا بأس وبه وإن فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوي ما ذكرنا أو قام تعظيما لغناه كره له ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building churches in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=818)

وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed church or synagogue in the same location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=819)

فإن انهدمت بيعة، أو كنيسة من كنائسهم القديمة، فلهم أن، يبنوها في ذلك الموضع كما كانت، وإن قالوا: نحن نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك

بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول، ويمنعون عن الزيادة على البناء الأول كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)

وجئنا إلى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير أخبارا متعارضة في بعضها أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قبل هدايا المشرك وفي بعضها أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقبل فلا بد من التوفيق واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى في وجه التوفيق فعبارة الفقيه أبي جعفر الهندواني أن ما روي أنه لم يقبلها محمول على أنه إنما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إنما يقاتلهم طمعا في المال لا لإعلاء كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما يقاتلهم لإعزاز الدين ولإعلاء كلمة الله العليا لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim servant serving a Jew in the bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

وفي مجموع النوازل إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه قال إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وإن خدمه تعظيما له ينظر إن فعل ذلك ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعل تعظيما لليهودي دون أن ينوي شيئا مما ذكرنا كره له ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to demolish a Jewish synagogue or a Christian church?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=157)

لا تهدم بيعة يهودي ولا كنيسة نصراني:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a polytheist?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

هدية المشرك للمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting a dinner invitation from a Christian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2015)

إذا قال لذمي: أطال الله تعالى بقاءك، إن كان نيته أن الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به، وإن لم ينو شيئا يكره، وفي «فتاوى أهل سمرقند» وفي هذا الموضع أيضا: مسلم دعاه نصراني إلى دار ضيفا حل له أن يذهب؛

لأن فيه ضرب من البر، وقد ندبنا إلى بر من لم يقاتلنا في الدين؛ قال الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} (الممتحنة: 8) .

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2015)

وفي «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رضي الله عنه: ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني؛ لأن العيادة من باب البر والصلة، ولا بأس بالبر في حقهم، وقد صح أن رسول الله عليه السلام عاد يهوديا في جواره قد مرض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from people of war?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=386)

في قبول هدايا أهل الحرب روى عن عياش بن حمار كان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية أنه أهدى له هدية فردها وقال: "إنا لا نقبل زبد المشركين" والعرب تسمى الهدية زبد أو الحرمي يكون من أهل الحرم ويكون الصديق أيضا وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية يعني بكتابه معه إليه فقبل كتابه وأكرم حاطبا وأحسن نزله ثم سرحه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين

إحداهما أم إبراهيم والأخرى وهبها لجهم بن قيس هي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاصي على مصر وروى أنه أعطاها حسان بن ثابت. رد هدية عياض وقبول هدية المقوقس مع أنهما كانا كافرين لافتراق كفرهما فإن عياض بن حمار من المشركين كالمجوس من العجم لا يؤمنون بالبعث لا تؤكل ذبائحهم ولا تنحح نساؤهم والمقوقس أهل كتاب يؤمن بالبعث وتقبل منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فكل مشرك كافر من غير عكس وقد أمرنا أن لا نجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقبول هديتهم أحسن من ردها والمشركون في ذلك بخلافهم لأنا أمرنا بمنابذتهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في خطبته روى عن أبي أمامة الباهلي قال: شهدت الخطبة يوما في حجة الوداع فقال صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا حسنا جميلا وفيها: "من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ومن أسلم من المشركين"

فله أجره وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا "قال القاضي: هذا خاص بالنصارى على دين عيسى من غير تبديل كما سيجئ." ومنه عن علي بن أبي طالب قال: أهدى كسرى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه وأهدت إليه الملوك فقبل منهم، وعن ابن عباس قال: أهدى المقوقس صاحب مصر إلى رسول الله صلى الله عيه وسلم قدحا من زجاج فكان يشرب فيه وعن أنس أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلاثين قلوصا وبثلاثين بعيرا وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن صاحب الحشة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما وعن عبد الرحمن القارئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطبا إلى المقوقس فأكرمه وأهدى معه بغلة بسرجها وجاريتين الحديث وكان عبد الرحمن حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ادخل حديثه في المسند وعن عبد الرحمن

ابن يزيد عن أبيه قال: أهدى أمير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين أختين قبطيتين وبغلة فأما البغلة فكان يركبها واحدى الجاريتين تسراها فولدت له إبراهيم وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت. إنما خالف أمر الأمة في الهدايا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعال اختصه في أموال أهل الحر بخاصة خالف بها غيره من أمته فقال: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} الآية. من ذلك أموال بني النضير كانت له خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ويجعل الباقي في الخيل والكراع في سبيل الله. ومن ذلك الهدايا لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والذي يروي من رده هدايا المشركين بقوله: "إنا لا نقبل زبد المشكرين" كان قبل أن تنزل عليه هذه الآية فلما نزلت أباحت له من أموالهم ما صار إليه بغير إيجاف خيل عليه ولا ركاب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting down the enemy's trees?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=86)

بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه وسلم أن يطلبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باب قطع أشجار العدو قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بقطع شجر المشركين وتخيلهم وتحريق ذلك لأن الله عز وجل {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} وقال الأوزاعي رحمه الله أبو بكر رضي الله عنه يتأول هذه الآية وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين

وقال أبو يوسف أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموها بها المسلمين وقطع المسلمون نخلا من نخلهم فأنزل الله عز وجل {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} وأنزل الله عز وجل {ما قطعتم من لينة أو تركتموها} قال وأخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قا لما بعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى طليحة وبني تميم قال أي واد أو دار عشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون وأي دار غشيتها فلم تسمع أذانا فشن عليهم الغارة واقتل وحرق

ولا نرى أن أبا بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن السلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم فنهى عنه لذلك فيما نرى لا أن تخريب ذلك وتحريفه لا يحل ولكل من مثل هذا توجيه

حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه إن الروم يأخذون ما حسر من

خيلنا فيستلقحونها ويقاتلون عليها أفنعقر ما حسر من خيلنا قال لا ليسوا بأهل أن ينقضوا منكم إنما هم غدا رقيقكم وأهل ذمتكم قال أبو يوسف إنما الكراهية عندنا لأنهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم وأن الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح فأما إذا اش

Mas'alah: What is the ruling on a king dividing his land among his sons before death?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=134)

لذين غلب عليهم ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى وإن كان فعل ذلك وهو موادع للمسلمين يؤدي اليهم في كل سنة شيئا معلوما وليس يجري عليهم حكم المسلمين فجميع ما صنع من ذلك جائز وإن حضره الموت وله أولاد فقسم ملكه بينهم فجعل لكل إبن ناحية من أرضه معلومة ملكه عل

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting castration and building churches in Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=906)

– عليه الصلاة والسلام – «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» أي لا يخصى إخصاء يقال خصاه يخصيه خصاء على فعال بمعنى الإخصاء وقيل هو المراد بقوله تعالى {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] وقيل المراد به التبتل والعزلة والامتناع عن النساء كما يفعله رهبان النصارى فكأنه خصاء معنى والمراد بالنهي عن الكنيسة إحداثها أي لا تحدث في دار الإسلام كنيسة في موضع لم تكن فيه وبيت النار كالكنيسة

Mas'alah: What is the ruling on greeting a dhimmi and dealing with apostates?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=169)

سلامه أو لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق 342 – معاملة المرتد والناقض ولا ينتقض عقد الذمة إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين إلا أنهم يسترقون بخلاف المرتدين

– 343

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a warring king to the caliph involving free persons?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=473)

إهداء ملك من دار الحرب إلى الخليفة من أحرارهم

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a warring king to the caliph involving free persons?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

لو أن ملكا من ملوك أهل دار الحرب أهدى إلى الخليفة أو إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فإن كان الذي أهديهم ليس بينهم وبينه قرابة كانوا مماليك لما أهداهم إليه، وإن كان فيه ذو رحم محرم منه أو امرأة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي أهديت له.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever prays with the Muslims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=476)

صلاة الكافر مع المسلمين بصلاتهم 2039. وإذا صلى الكافر مع المسلمين بصلاتهم صار مسلما، وأن كان لا يعرف منه قبل ذلك الإسلام. فإن مات بعد ذلك صلى عليه، وأن رجع عن الإسلام ضربت عنقه.

Sub-topic – Marriage and Family Matters of the Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on a musta'mina becoming a dhimmi through marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2303)

عند حلول وقته لأن خراج الأرض كخراج الرأس (أو صار لها) أي المستأمنة الكتابية (زوج مسلم أو ذمي) لتبعيتها له وإن لم يدخل بها (لا عكسه) لإمكان طلاقها، ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية. فلو لم يف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا. (فإن رجع) المستأمن (إليهم) ولو لغير داره (حل دمه) لبطلان أمانه (فإن ترك وديعة عند معصوم) مسلم أو ذمي (أو دينا) عليهما (فأسر أو ظهر) بالبناء للمجهول بمعنى غلب (عليهم فأخذوه أو قتلوه سقط دينه) وسلمه وما غصب منه وأجرة عين أجرها لسبق يده (وصار ماله) كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا (فيئا) . واختلف في الرهن ورجح في النهر أنه للمرتهن بدينه. وفي السراج: لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض [رد المحتار] قوله فإن الخراج مطلقا على المالك، وكذا الخلاف في العشر، وقد صرح بذلك السرخسي، وهو الموافق لما تقدم في باب العشر، وقدمنا ترجيح قول الإمام هناك ففي إطلاق الفتح نظر لإيهامه أن ذلك متفق عليه عندنا ولم ينبه على ذلك في البحر والنهر فتدبر (قوله كخراج الرأس) أي في أنه إذ التزمه صار ملتزما المقام في دارنا بحر (قوله أو صار لها إلخ) أي تصير ذمية بذلك وظاهره أن النكاح حادث بعد دخولها دارنا، وليس بشرط، فإنهما لو دخلا دارنا ثم صار الزوج مسلما أو ذميا، فهو

كذلك كما أفاده في البحر، وقيد بالكتابية لأنها لو كانت مجوسية وأسلم زوجها يعرض القاضي عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، ولها أن ترجع بعد انقضاء عدتها كما في شرح السير (قوله لتبعيتها له) المراد بالتبعية كونها التزمت المقام معه كما في البحر، وهذا شامل للزوج المسلم والذمي فافهم (قوله وإن لم يدخل بها) فالشرط مجرد عقده عليها كما أشار إليه الزيلعي بحر (قوله لا عكسه) أي لا يصير المستأمن ذميا إذا نكح ذمية لأنه يمكنه طلاقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزما المقام وكذا لو دخلا بأمان فأسلمت بحر وما في الهداية في آخر كتاب الطلاق من أنه يصير ذميا بالتزويج في دارنا غلط من الكاتب مخالف للنسخة الأصلية أفاده في النهر. (قوله على ما مر عن الدرر) أي من أنه لا يشترط قول الإمام إن قمت سنة وضعنا عليك الجزية (قوله ومنه إلخ) أي من حكم المهر علم حكم غيره من الدين فإن للدائن منعه من الرجوع أيضا فإذا منعه ومضى حول صار ذميا. (قوله فإن رجع المستأمن) ظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا، أو بعده لأن الذمي إذا لحق بدار الحرب صار حربيا كما سيأتي بحر (قوله فأسر) أي من غير ظهور على دارهم بأن وجده مسلم فأسره (قوله بمعنى غلب) الأولى تأخيره عن قوله عليهم لقول المغرب ظهر عليه غلب (قوله فأخذوه) احتراز عما لو هرب كما يأتي (قوله سقط دينه) لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة، وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط ولا طريق لجعله فيئا لأنه الذي يؤخذ قهرا، ولا يتصور ذلك في الدين نهر، وهذا معنى قوله الآتي لسبق يده فهو علة للكل (قوله وسلمه) أي لو أسلم إلى مسلم دراهم على شيء (قوله وما غصب منه) ذكره في البحر بحثا، وبنى عليه في النهر السلم والأجرة. (قوله وصار ماله) أفاد أن الدين ليس ماله لأنه ملك المديون، وللمالك حق المطالبة به ليستوفي مثله لا عينه (قوله كوديعته) أي عند مسلم أو ذمي ملتقى قال ط وكذا غيره بالأولى وفي البحر: وإنما صارت وديعته غنيمة لأنها في يده تقديرا لأن يد المودع

كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه، وإذا صار ماله غنيمة لا خمس فيه وإنما يصرف كما يصرف الخراج، والجزية لأنه مأخوذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة (قوله واختلف في الرهن) فعند أبي يوسف للمرتهن بدينه وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة فيء للمسلمين وينبغي ترجيحه لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة بحر ورده في النهر بأن تقديم قول أبي يوسف يؤذن بترجيحه

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min becoming a dhimmi by marrying a dhimmiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1682)

(قوله لا عكسه) أي لا يصير المستأمن ذميا إذا نكح ذمية لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزما المقام وكذا لو دخلا إلينا بأمان فأسلمت فله أن يرجع إلى دار الحرب وفي التتارخانية لو طالبته بصداقها فإن كان تزوجها في دار الإسلام فلها أن تمنعه الرجوع حتى يوفيها مهرها وإن كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك اهـ. ويعلم منه حكم الدين الحادث في دارنا الأولى وظاهره أنها إذا منعته للمهر فلم يقدر على وفائه حتى مضى حول كان ذميا وفي التتارخانية لو أن جندا من أهل الشرك أو قوما من أهل الحصن استأمنوا وهم في معمعة القتال فأمنوهم وصاروا في أيدي المسلمين فأرادوا أن ينصرفوا إلى مأمنهم في دار الحرب لم يتركوا وصاروا ذمة اهـ. وقد تقدم في الهداية في آخر كتاب الطلاق أنه جعل الحربي بالتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a harbiya who marries a dhimmi while under aman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3653)

وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية؛ لأنها التزمت المقام تبعا للزوج،

Mas'alah: Does a harbiya woman become a dhimmiya by marrying a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=523)

وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية" لأنها التزمت المقام تبعا للزوج "

Mas'alah: What is the ruling on a warring non-Muslim woman who marries a dhimmi after entering with safe conduct?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=397)

وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية لأنها التزمت المقام تبعا للزوج وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزما المقام

Mas'alah: Does a harbi woman become a dhimmi by marrying a dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=658)

قال: (وإذا تزوجت الحربية بذمي صارت ذمية؛ ولو تزوج حربي بذمية لا يصير ذميا) لأنها التزمت المقام معه ولم يلتزم هو لأنه يطلقها ويعود.

Mas'alah: Does marriage to a dhimmi change the status of a harbi or harbiyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=705)

قال : (وإذا تزوجت الحربية بذمي صارت ذمية . ولو تزوج حربي بذمية لا يصير ذميا) لأنها التزمت المقام معه ولم يلتزم هو لأنه يطلقها ويعود .

Mas'alah: What is the ruling on a harbiyya woman becoming a dhimmiyya by marrying a dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2537)

وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية) ؛ لأنها التزمت المقام تبعا للزوج

Mas'alah: Why does a harbi woman marrying a dhimmi become a dhimmi but not a harbi man?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=255)

قوله صارت ذمية لأنها لزمت المقام معه بخلاف ما لو دخل حربى وتزوج ذمية لم يصر ذميا لأنه لا يلزمه المقام معها لأنها تبع للزوج وليس هو تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a musta'min and a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

وكذلك المستأمن في دار الإسلام لا يجري التوارث بينه وبين الذمي؛ لأنه، وإن كان

وارثا حقيقة فهو من أهل الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يترك ليستديم المقام في دار الإسلام، ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بين هذا المستأمن وبين أقاربه من أهل دار الحرب لهذا المعنى حتى إذا مات يوقف ماله حتى يأتي دارنا فيأخذه؛ لأنا أعطيناه الأمان في ماله ونفسه فبعد موته يبقى حكم الأمان في ماله لحقه لا لحق ورثته التي في دار الحرب؛ لأن اتصال ماله إلى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله إلى بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among musta'minun who become dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان؛ لأنهم من أهل دار الحرب، وإن كانوا مستأمنين فينا فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منها بأمان بخلاف ما إذا صاروا ذمة فإنهم صاروا من أهل دار الإسلام فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا فإنه يجوز التوارث بينهم، وإن اختلفت منعتهم في حالة الكفر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min marrying a woman in dar al-harb and bringing her out?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1212)

وقالوا: لو تزوج في دار الحرب منهم ثم أخرجها قهرا إلى دارنا ملكها يعني إذا

Mas'alah: What is the ruling on a harbi woman who marries a dhimmi and returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1216)

أو نكحت ذميا لا عكسه فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما حل دمه فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه ــــــــ

Mas'alah: Does a musta'mina become a dhimmi by marrying a dhimmi?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1216)

(أو نكحت) الحربية التي دخلت دارنا بأمان (ذميا) فيه دليل على أنها صارت ذمية بنفس التزويج كذا في (الشرح) وكان وجهه إضافة النكاح إليها وهذا لأنها التزمت المقام معه، وقيد بالذمية ليفيد أنها تصير ذمية بنكاح المسلم بالأولى كذا في (الفتح) يعين لو كانت كتابية لما مر.

Mas'alah: Does a musta'min become a dhimmi by marrying a dhimmi woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1216)

ومن ثم قالوا: لو أسلم الزوج وهي كتابية صارت ذمية بخلاف ما لو كانت مجوسية وكذا لو صار الزوج ذميا، وهذه ترد على المصنف إلا أن يعطي للدوام حكم الابتداء، (لا عكسه) أي: لا يصير المستأمن بتزوجه ذمية ذميا لعدم التزامه المقام لإمكان طلاقها هكذا جرى عليه هنا في (الهداية) تبعا لغيره إلا أنه في آخر الحضانة جزم بأنه يصير بتزوجها ذميا، قال في (النهاية) : ووجدت بخط شيخي ليس في النسخة التي قوبلت

بخط المصنف هذه الجملة وما في بعض النسخ وقع سهوا انتهى يعني من الكاتب، وهذا الجواب هو أيسر الأجوبة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who cannot pay his wife's dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1216)

وفي (التتارخانية) لو طالبته بصداقها وقد تزوجها في دارها كان لها أن تمنعه من الرجوع إلى داره لا إن تزوجها في داره انتهى، ولو لم يقدر على وفائه حتى مضى حوله ينبغي أن يكون ذميا على ما في (المبسوط) وعرف من هذا حكم الدين الحادث في دارنا

Mas'alah: What is the ruling on a child born between two non-Muslim men, one Taghlibi and one non-Taghlibi?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=121)

باب الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تغلبي والآخ

Mas'alah: What is the ruling on a child born between two non-Muslim men, one Taghlibi and one non-Taghlibi?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=123)

إنكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وعبادة الصليب وإنما خص هذا بالشرط إظهارا

منه لكراهية هذا الصلح وانه مضطر إلى ذلك وعلما منه انهم لايوفون بهذا الشرط حتى إذا أراد أحد من الأئمة بعده نقض هذا الصلح تمكن منه بعلة انهم تركوا الوفاء بالشرط ولهذا هم علي رضي الله عنه بنقض الصلح في خلافته ثم لم ينقض تحرزا من أن ينسب إليه مخالفة عمر رضي الله عنه في شيء صنعه ولما هم الرشيد رحمه الله بنقضه سأل عن ذلك محمدا رحمه الله فقال ليس لك ذلك فقال لم قال لأنه نفذه إمام وأمضاه إمام فقال أليس أن عليا رضي [الشرح] بولد فادعياه معا ثبت نسبه منهما يرثهما ويرثانه كما في المسلمين فإن كبر هذا الولد فعليه الجزية دون الصدقة المضعفة لأنه ليس بتغلبي من كل وجه بيقين لأنه إن خلق من ماء التغلبي فهو تغلبي وإن خلق من ماء غير تغلبي فهو ليس بتغلبي فتجب عليه الجزية بقضية الدليل ولا يقال ينبغي أن تجب عليه نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة اعتبارا للأحوال كولد من جارية بين نجراني وغير نجراني يوضع على الولد إذ كبر نصف خراج النجراني من الحلل كما صالح عمر رضي الله عنه معهم ونصف الجزية قيل له ثمة كلاهما جزية في الذمة تؤخذان بطريق الصغار فأمكن الجمع أما هنا تعذر الجمع لأن الجزية واجبة في الذمة تؤخذ بطريق الصغار وتجب الصدقة في المال ولا تؤخذ بصفة الصغار

Mas'alah: What is the ruling on the wife and adult children of a Muslim who embraced Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=712)

واما المرأة وولدها الكبار فانهم فيء للمسلمين وكذلك لو خرج مستأمنا الى دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار او اسلم في دار الحرب فلم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار فهو سواء في ذلك كله وهذا في قول زفر والاوزاعي والشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a person who embraces Islam in Dar al-Harb regarding his property and family?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=712)

واما في قول ابي حنيفة واصحابه ان اسلم هناك فلم يخرج فهو فيء كله وان اسلم فخرج او خرج مستأمنا ثم اسلم فولده الصغار مسلمون وما أودعه مسلما او ذميا من ماله فله وما سوى ذلك فهو فيء وامرأته وما في بطنها فيء واما الاستئمان بغير الاسلام فهو على اربعة اوجه

Mas'alah: What is the ruling on confirming the first four marriages and separating the fifth when a man converts with five wives?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=108)

أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه قال في ذلك نثبت الأربع الأول ونفرق بينه و

Mas'alah: What happens to the family of a musta'min who converts to Islam in dar al-Islam?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=130)

باب الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنا إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعياله هم فئ أجمعون وقال الأوزاعي رحمه الله يترك له أهله وعياله كما

ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة

قال أبو يوسف ليس في هذا حجة على أبي حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك ممن أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعا قال أبو حنيفة رضي الله عنه لو كان هذا الرجل أسلم في دار الحرب كان له ولده الصغار لأنهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله فهو فيء وقال الأوزاعي رحمه الله حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد إليه أهله وماله كما رده لأولئك قال أبو يوسف قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses when both spouses from Dar al-Harb embrace Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=72)

باب نكاح أهل الحرب 251 - قلت أرأيت رجلا من أهل الحرب يسلم هو وامرأته وقد كان تزوجها بغير شهود هل يفرق بينهما قال لا وهما على نكاحهما قلت ولم وهذا نكاح فاسد قال لأنه كان جائزا فيما بينهم ولو أفسدت هذا واشباهه لأفسدت النكاح أيضا إذا كان بشهود لأنه لا يحل لرجل من المسلمين أن ينكح امرأة من أهل الشرك سوى أهل الكتاب ولو كنت أجيز بين هؤلاء ما أجيز بين المسلمين وأفسد بينهم ما أفسد بين المسلمين لم يثبت نكاح واحد منهم ولو كان ايضا بشهادة شهودهم في هذا باطل لا يجوز بين المسلمين ولا يجوز هذا على هذا الوجه ولكن ما يكون في دينهم

نكاحا فهو جائز 252 – قلت ولو تزوج امرأة في عدة وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثم أسلما جميعا أكانت تكون امرأته وكان النكاح جائز قال نعم 253 – قلت أرأيت لو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها ثم أسلما جميعا أيفرق بينهما قلت لم قال لأن هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال في الباب الأول لا تحرم عليه إلا أنها لو كانت مسلمة تحت مسلم كانت عليها العدة وهذا حرام عليه أبدا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة رجل له امرأة قد دخل بها ثم ماتت فتزوج بعد ذلك أمها أو ابنتها فيفرق بينهما لأنها لا تحل له على حال من الحالات

Mas'alah: What is the ruling on a man from enemy territory who marries five women and then converts to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=73)

254 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب ينكح خمس نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة ثم يسلم هو وهن جميعا قال إن كان نكاحهن في عقد واحد فإنه يفرق بينه وبينهن جميعا وإن كان نكاحهن في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأول حلال جائز ونكاح الخامسة حرام باطل يفرق بينه وبينها

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one or two contracts in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=73)

255 – قلت وكذلك لو تزوج أختين في عقد واحد أو في عقدين قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her niece in one or two contracts in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=73)

257 - قلت فإن كان قد تزوج امرأة وإبنة أختها في عقد واحد أو عقدين متفرقين وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما قال هما كالأختين في الباب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted in Dar al-Harb with an invalid dower?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=73)

259 - قلت أرأيت الرجل منهم يتزوج المرأة منهم على الميتة أو على الدم أو على الخنزير أو على الخمر يدفع ذلك اليها ويدخل بها ثم يسلمان ويدخلان دار الإسلام كيف القول في النكاح وفي المهر قال النكاح جائز ولا مهر عليه وما أعطاها فهو ماض جائز قلت ولم قال لأنهما قد تراضيا في دار الحرب على شيء ودفعه اليها فليس لها شيء غيره قلت أرأيت لو تزوجها على غير مهر مسمى وهذا في دينهم نكاح جائز فدخل بها ثم أسلما وخرجا الى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a woman from Dar al-Harb who marries while having another husband?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=74)

260 - قلت أرأيت المرأة من أهل الحرب إذا تزوجت زوجا ولها زوج غيره ثم خرجت هي وهذا الزوج الأخير الى دار الإسلام وأسلما أيكونان على نكاحهما قال لا

قلت لم قال لأنه قد تزوجها ولها زوج وهذا لا يصلح على حال من الحالات أن يتزوجها ولها زوج قلت فإن نكحها مستقبلا في دار الإسلام هل يكون نكاحهما هذا المستقبل نكاحا جائزا قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who becomes a dhimmi and his wife remains in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=74)

261 - قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يخرج الى دار الإسلام مستأمنا ثم يبدو له فيقيم بها ويصير ذمة وله امرأة في دار الحرب ما حال امرأته قال قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين صار هذا من أهل الذمة قلت وكذلك المرأة إذا خرجت مستأمنة وتركت زوجها هناك فأقامت في دار الإسلام وصارت من أهل الذمة قال نعم وقال أبو يوسف ومحمد إذا أسلمت المرأة من أهل الحرب وخرجت الى دار الإسلام وخلفت زوجها في دار الحرب وليس بها حبل فلا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض وتنقضي عدتها وإن تزوجت قبل ذلك أفسدنا نكاحها ولا نرى هذه المرأة شبه السبي وإذا تزوج الحربي أربع نسوة جميعا ثم سبي هو وهن فلا نكاح بينه وبينهن فإن كانت قد ماتت قبل السبي امرأتان منهن فنكاح الباقيات جائز في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman in dar al-harb while there as a musta'min?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=75)

262 – قلت أرأيت الرجل المسلم يدخل أرض الحرب بأمان أيتزوج امرأة من أهل الحرب وهم من أهل الكتاب قال أكره له ذلك قلت فإن تزوج هل يكون ذلك جائز قال نعم قلت فلم كرهته قال لأني أكره أن يكون ولده بأرض الحرب وأكره الإقامة بها

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughtered meat of and marrying Kitabi women from dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=75)

263 – قلت فهل تكره ذبائحهم إذا كانوا أهل الكتاب قال لا بأس بذبائحهم إذا كانوا أهل الكتاب لأن الله تعالى قد أحل ذبائح أهل الكتاب بلغنا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مناكحة أهل الكتاب بين أهل الحرب فكرهه وسئل عن ذبائحهم فل ير بذلك بأسا قلت فإذا كانوا غير أهل الكتاب لم يحل له أن يأكل ذبائحهم ولا ينكح نسائهم قال نعم لا يحل له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a slave woman from dar al-harb who remains on their religion?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=75)

264 – قلت فإن اشترى أمة من إمائهم وهي على دينهم أيصلح له أن ينكحها قال لا قلت فإن أخرجها الى دار الإسلام وهي صغيرة ومثلها يجامع غير أنها لا تعرف شيئا ولم تقربه أيجامعها قال نعم إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on praying over and eating the slaughtered meat of a slave woman from dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=76)

265 - قلت وصلي عليها إن ماتت قال نعم إن شاء قلت ويأكل ذبيحها قال نعم

Mas'alah: Is a Muslim's marriage valid if he marries a Kitabi woman in Dar al-Harb and she remains on her religion?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=76)

268 - قلت فإن جاءت الى دار الإسلام بتجارة أيطؤها زوجها بذلك النكاح قال لا قلت فإن تزوجها في دار الحرب وهو مسلم وهي من أهل الكتاب وثبتت على دينها أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت وكذلك لو كانا في دار الحرب مقيمين فصالح أهل تلك الدار وصاروا ذمة قال نعم

Mas'alah: May a Muslim who enters dar al-harb under aman purchase and have intercourse with a Christian slave woman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإن استأمن إليهم مسلم فاشترى جارية كتابية، واستبرأها، كان له أن يطأها هناك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of harbis and the permissibility of their slaughtered meat?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=18)

باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم بأمان . .. 94- ... حربي تزوج حربية لها زوج، ثم أسلما وخرجا، لم تحل له إلا بنكاح جديد. وإذا تزوج الحربي أربع نسوة ، ثم سبي وسبين معه فلا نكاح بينه وبينهن. . .. 95- ... ولا بأس بذبائح أهل الكتاب منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Musta'mina who marries a Muslim in Dar al-Islam and is later divorced?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6062)

مسألة 1494 تزوج المستأمنة بمسلم في دار الإسلام 29973 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا تزوجت المستأمنة بمسلم [أو ذمي في دار الإسلام] ، فقد صارت ذمية، فإن طلقها، لم تترك أن ترجع إلى دار الحرب. 29974 - وقال الشافعي رحمه الله: إن طلقها فلها الرجوع. 29975 - لنا: أنها التزمت المقام في دارنا إلى غير مدة، فصارت كسائر أهل الذمة. ولا يلزم إذا أجرت نفسها؛ لأن الإجارة لا تصح إلا في مدة مقدرة. ولا يلزم إذا حبست في دين؛ لأنها لم تلتزم ذلك، وإنما لزمها حكما. ولا يلزم المستأمن إذا تزوج ذمية؛ لأن الزوج لا يلزمه المقام في دار المرأة بل له أن ينقلها، والمرأة يلزمها المقام في دار الزوج. 29976 - ولأن الذمة والاسترقاق كل واحد منهما سبب للتبقية، فلما جاز أن يثبت أحدهما من غير رضا كذلك الآخر. 29977 - احتجوا: بأنه عقد لا يصير به الرجل [ذميا، فلا يجوز أن تصير به المرأة ذمية، أصله: عقد الإجارة. 29978 - قلنا: الفرق بين الرجل والمرأة] ما ذكرنا، وأما الإجارة:

فعندنا تصير بها ذمية إذا عقد بها أكثر من سنة فطالبها الإمام بالانصراف وفسخ الإجارة فلم تنصرف. 29979 – قالوا: ألزمها المقام في دار الإسلام لحق آدمي، فإذا زال الحق كان لها

الرجوع، أصله: إذا أجرت نفسها أو لزمها دين فحبست. 29980 – قلنا: الإجارة إن عقدت على مدة قريبة، فمثل تلك المدة لا تمنع المستأمن من المقام فيها، وإن عقدت على مدة بعيدة، فالإمام يلزمها الخروج وفسخ الإجارة، فإن لم تخرج صارت ذمية. وأما الحبس بالدين، فلا يلزم ذلك، وإنما يلزمها فهو كما لو أخذت أسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower for a Muslim woman who emigrated from enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

30616 – وقال الشافعي رحمه الله: الأشبه ألا ترد المهر. وفيها قول آخر: أنه يجب أن يرد المهر من خمس الخمس، فإن خرجت أمة منهم مسلمة لم يردها. وقيل: يرد ثمنها أو قيمتها. فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who marries a dhimmi woman regarding his status?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1216)

فصل قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: "من تأهل ببلده فهو منهم") . هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث. قوله: (ولهذا يصير الحربي به ذميا) . هكذا وقع في عامة

نسخ الهداية وهو غلط؛ لأن المستأمن إذا تزوج ذمية

لا يصير ذميا، هكذا الحكم وسيأتي ذكره في كتاب السير. قال السغناقي: وقد وجدت بخط شيخي: "ليس في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة، بل اتصل قوله: وإن أرادت الخروج بقوله: فهو منهم" . والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi woman who marries a Dhimmi while in Dar al-Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min having sexual relations with enemy women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=291)

ولا يستبيح فروجهم) ؛ لأن الفرج لا يحل إلا بالملك [حاشية الشرنبلالي] قوله: وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للأول أخذه) كذا في الكافي والمراد بالثاني المشتري الأول وبالأول المالك القديم ولذا قال الزيلعي وكذا لو كان المشتري الأول غائبا وهو المأسور منه ثانيا اهـ. (قوله فإذا لم يثبت المتضمن) أي عود ملك المشتري الأول لم يعد ما في الضمن وهو حق الأخذ للمالك الأول. (قوله: أخذ العبد مجانا) أي سيده وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يأخذ العبد أيضا بالثمن إن شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد قاله الزيلعي. (قوله: ابتاع مستأمن عبدا مسلما) كذا لو

كان عبدا ذميا يعتق بإدخاله دار الحرب وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما فيهما كما في البدائع (قوله أو أسلم عبد ثمة وجاءنا) خروجه مؤمنا ليس قيدا احترازيا إذ لو خرج كافرا مراغما لمولاه فأمن في دار الإسلام فالحكم كذلك، بخلاف ما إذا خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم بدارنا فإن الإمام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي ولو أسلم عبد الحربي ولم يهرب إلى دار الإسلام حتى اشتراه مسلم أو ذمي أو حربي في دار الحربي يعتق عند أبي حنيفة وكذا يعتق إذا عرضه مولاه على البيع من مسلم أو كافر قبل المشتري البيع أو لم يقبل كما في البحر فهذه ثلاث مسائل أخرى فالجملة ثمانية يعتق فيها العبد بلا إعتاق وصورة واحدة لا يعتق بإعتاقه وهي لو أعتق حربي عبدا حربيا في داره وهو في يده ولم يخله أي قال له آخذا بيده أنت حر لا يعتق حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه. وعند أبي يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من أهله بدليل صحة إعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب من محله لكونه مملوكا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه معتق ببيانه مسترق ببيانه وهذا؛ لأن الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو آخذ له بيده في دار الحرب فيكون عبدا له، بخلاف ما إذا كان مسلما؛ لأنه ليس بمحل التملك بالاستيلاء، كذا في التبيين والكافي. [باب المستأمن] (قوله: لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمائهم) لم ينص متنا على أنه دخل بأمان لما أن التاجر لا يدخل إلا بأمان حفظا لماله وكذلك لا يتعرض لأهل حرب أغاروا على الدار التي هو بها إلا إذا خاف على نفسه؛ لأن القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل إلا لذلك أو لإعلاء كلمة الله وهو إذا لم يخف على نفسه ليس قتال هؤلاء إلا إعلاء كلمة الكفر، كذا في البحر عن المحيط (قوله فما أخرجه ملكه حراما) أفاد أنه إذا لم يخرجه وجب رده على صاحبه لوجوب التوبة عليه وهي لا تحصل إلا بالرد عليه فأشبه المشتري فاسدا كما في البحر عن المحيط (قوله فيتصدق به) فإن لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للأول، كذا في الجوهرة. (قوله: إلا إذا

أخذ ملكهم ماله) كذلك لو أغار أهل الحرب الذين فيهم المستأمنون على ذراري مسلمين فأسرهم ومروا على المستأمنين وجب عليهم نقض العهد وقتالهم إذا قدروا عليه؛ لأنهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في أيديهم تقرير على الظلم ولم يضمنوا لهم ذلك، بخلاف الأموال؛ لأنهم ملكوها بالإحراز كذا في البحر

ولا ملك قبل الإحراز كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Harbi woman in Dar al-Harb and her status upon leaving?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

وإن تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب ودفع المهر إلى أبيها وفي قلبه أنه يبيعها إذا أخرجها إلى دار الأسلم ذكر في السير الكبير إن خرجت طائعة فهي حرة وإن خرجت مكرهة كما يخرج الأسير فهي مرقوقة. وإن اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وأنا حرة وقال الرجل أخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فإنه ينظر إليها إن جاء بها مربوطة كما يجاء بالأسير كان القول قول الرجل وإن كانت بخلاف ذلك كان القول قول االامرأة وتكون حرة.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim in Dar al-Harb to have intercourse with a purchased slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى جارية مسلمة أو كتابية حل له وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن تزوج هذا المسلم امرأة كتابية حل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min marrying a dhimmi woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=656)

لا لو نكح هو) أي المستأمن الحربي (ذمية) لعدم التزامه المقام في دارنا لتمكنه من طلاقها لكن فيه كلام بين في شروح الهداية فليطالع (

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's family and property if he converts to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=657)

فإن جاءنا) حربي إلينا (بأمان وله زوجة هناك) أي في دار الحرب (وولد) صغير أو كبير (ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا) أي في دار الإسلام (ثم ظهر) أي ظهر المسلمون (عليهم) أي على أهل الحرب (فالكل) من الزوجة والولد والمال (فيء) أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر لأنهم حربيون وليسوا بأتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لأنه جزؤها أما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا ولو سبي الصبي في هذه المسألة

إلى دار الإسلام يكون مسلما تبعا لأبيه لأنهما اجتمعا في دار واحدة ومع كونه مسلما لا يخرج عن الرق.)

Mas'alah: What is the effect of marriage between a Harbi musta'min and a Dhimmi woman on their status?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3075)

مسألة: [ما يترتب على زواج المستأمن بذمية أو العكس] (وإذا تزوج الحربي مستأمن ذمية: لم يصر ذميا، وإن كانت حربية فتزوجت ذميا: صارت ذمية). وذلك لأن الزوج لا يلزمه المقام في دارها، فلم يتعلق بتزويجه حكم الذمة، وأما المرأة فإنه يلزمها المقام في دار الزوج بعقد النكاح، فلما فعلت ما يلزمها الكون في دارنا: صارت ذمية.

Mas'alah: Is the conversion to Islam of a sane minor valid?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=252)

103 - مسألة: إسلام الصبي العاقل يصح. والمراد بالصحة ترتيب أحكام الإسلام عليه، نحو الإرث من أقاربه المسلمين والحرمان من أقاربه المشركين وحرمة النكاح وحله وعصمة الأموال وغيرها. والوجه فيه - أن الإسلام وجد منه حقيقة، فيجب القضاء بترتيب أحكامه عليه، قياسا على إسلام البالغ. وإنما قلنا ذلك - لأن الإسلام هو الإقرار بوحدانية الله تعالى وصفاته ورسالاته والاعتقاد بالقلب. إلا أن الاعتقاد أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه إلا بدليل، وقد وجد الدليل، وهو الإقرار باللسان عن عاقل

طائع، لأن الكلام فيه. فإن قيل: قولكم بأن الإسلام هو الإقرار – قلنا: نعم، ولكن بصفة كونه استسلاما وانقيادا للشرع، لأن الإسلام في اللغة بمعنى الاستسلام، ولأنه ليس بأهل للوجوب، فلا يكون الإقرار واجبا عليه، فلا يكون إسلاما. ولئن سلمنا أن الإسلام هو الإقرار، ولكن لم قلتم بأنه وجد منه؟ وهذا لأن الصبي ليس بأهل لسائر الأقارير وللالتزام، فلا يكون أهلا لهذا. ولئن سلمنا أنه وجد منه الإقرار، ولكن لم قلتم بأنه وجد الاعتقاد؟ . قوله: وجد دليله، وهو الإقرار الصادر عن عقل – قلنا: لا نسلم وجود العقل من الصبي. والدليل على عدم العقل عدم التكليف، إلا أنه يسمى عاقلا مجازا. ولئن سلمنا أنه عاقل، ولكن عقله كامل أم ناقص؟ ع م – وهذا لأن عقل الصبي أنقص من عقل البالغ، فلا يكفى لصحة الإسلام، لأن/ الإسلام من أدق العلوم. الجواب: قوله الإسلام هو الاستسلام والانقياد – قلنا: نعم، وقد وجد منه الإسلام بهذا المعنى.

قوله: بأنه ليس بواجب – قلنا: عنه جوابان: أحدهما – أنه واجب عليه، إلا أنه لا يأثم بالترك لضعفه، نظرا له. والثاني – أن الوجوب إن لم يكن ثابتا، ولكنه مأمور بالإتيان بطريق الندب والاستحباب، وهذا القدر يكفي لصحة الإسلام. قوله: لم قلتم بأنه وجد منه الإقرار؟ قلنا: لأن الكلام فيما إذا أتى بصيغة الإقرار، إلا أنه لا يلزمه الأحكام الضارة نظرا له في سائر الأقارير، أما ههنا بخلافه. قوله: لم قلتم بأنه وجد العقل من الصبي – قلنا: لأنه وجد الدليل، وهو الأفعال المضبوطة والأقوال الموافقة، لأن الكلام فيه. قوله: بأن عقله ناقص – قلنا: وإن كان ناقصا بالنسبة، ولكنه يكفى لصحة الإسلام، بدليل إسلام النساء مع قصور عقلهن، فإن يصح بالإجماع هـ.

Sub-topic – Kharaj and Jizya Obligations of the Musta'min

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on building churches in villages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

(قوله ولو قرية في المختار) نقل تصحيحه في الفتح عن شرح شمس الأئمة السرخسي في الإجارات ثم قال: إنه المختار، وفي الوهبانية إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون إلى أن قال: فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زمامنا بعدما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا، ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه، ويحجر عليه في الفتوى ويمنع لأن ذلك منه مجرد إتباع هوى النفس وهو حرام لأنه ليس له قوة الترجيح، لو كان الكلام مطلقا فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى فتنبه لذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on churches in the Arabian Peninsula based on the hadith?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

قال في النهر: والخلاف في غير جزيرة العرب، أما هي فيمنعون من قراها أيضا لخبر «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed church?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

(ويعاد المنهدم) أي لا ما هدمه الإمام، بل ما انهدم أشباه في آخر الدعاء برفع الطاعون

Mas'alah: What is the ruling on building new churches in the Arabian Peninsula?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

[رد المحتار] قلت: الكلام في الإحداث مع أن أرض العرب لا تقر فيها كنيسة ولو قديمة فضلا عن إحداثها لأنهم لا يمكنون من السكنى بها للحديث المذكور كما يأتي وقد بسطه في الفتح وشرح السير الكبير وتقدم تحديد جزيرة العرب أول الباب المار.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a church that has been closed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

(قوله أشباه) حيث قال في فائدة نقل السبكي الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة. قلت: يستنبط منه أنها إذا قفلت، لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة، فلم تفتح إلى الآن حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها، ولا ينافي ما نقله السبكي قول أصحابنا يعاد المنهدم لأن الكلام فيما هدمه الإمام لا فيما تهدم فليتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Christians taking over an abandoned Jewish synagogue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2335)

مطلب مهم: حادثة الفتوى في أخذ النصارى كنيسة مهجورة لليهود ويؤخذ من هذا حكم حادثة الفتوى الواقعة في عام ثمانية وأربعين بعد المائتين والألف قريبا من كتابتي لهذا المحل، وهي أن كنيسة لفرقة من اليهود تسمى اليهود القرايين مهجورة من قديم لفقد هذه الفرقة وانقطاعهم في دمشق، فحضر يهودي غريب هو من هذه الفرقة إلى دمشق، فدفع له النصارى دراهم معلومة، وأذن لهم في بنائها، وأن يجعلوها معبدا لهم، وصدق لهم على ذلك جماعة من اليهود لقوة شوكة النصارى في ذلك الوقت، وبلغني أن الكنيسة المذكورة في داخل حارة لليهود مشتملة على دور عديدة وأن مراد النصارى شراء الحارة المذكورة وإدخالها للكنيسة، وطلبوا فتوى على صحة ذلك الإذن، وعلى كونها صارت معبدا للنصارى، فامتنعت من الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a reckless mufti's fatwa regarding church construction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2335)

مطلب فيما أفتى به بعض المتهورين في زماننا وقلت: إن ذلك غير جائز فكتب لهم بعض المتهورين طمعا في عرض الدنيا أن ذلك صحيح جائز، فقويت بذلك شوكتهم، وعرضوا ذلك على ولي الأمر ليأذن لهم بذلك حيث وافق غرضهم الحكم الشرعي، بناء على ما أفتاهم به ذلك المفتي ولا أدري ما يئول إليه الأمر وإلى الله المشتكى.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims living in a Muslim district?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

قوله لكن رده إلخ) وعبارته كما رأيته في حاشية الحموي وغيرها قوله في محلة خاصة، هذا اللفظ لم أجده لأحد وإنما الموجود في الكتب أن الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا إذا قلوا بحيث لا تتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين، ولا تتقلل أما إذا تعطلت أو تقللت، فلا يمكنون من السكنى فيها، ويسكنون في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة، فكأن المصنف فهم من الناحية المحلة، وليس كذلك بل قد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين، والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا تكون لهم منعة كمنعة

المسلمين بمنعهم عن أن تكون لهم محلة خاصة حيث قال بعدما ذكرناه نقلا عن النسفي، والمراد أي بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين فأما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims having a fortified district in a Muslim city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2342)

نقلا عن النسفي، والمراد أي بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فإما سكنا بينهم وهم مقهورون، فلا وذلك كذا في فتاوى الإسكوبي فليحذر]

Mas'alah: What is the ruling on placing kharaj on a musta'min?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1681)

(قوله كما لو وضع عليه الخراج) أي فلا يمكن من العود إلى دار الحرب لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس فإذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا قيد بوضعه لأن بمجرد الشراء لا يصير ذميا لأنه قد يشتريها للتجارة وصححه الشارح وهو ظاهر الراوية كما في السراج الوهاج وفسر في البناية وضعه بالتوظيف عليه

Mas'alah: What is the ruling on tithe for a Dhimmi passing with wine or a pig?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=98)

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر أي من قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on tithe for a child or woman from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=98)

ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم

Mas'alah: What is the ruling on imposing jizyah on a musta'min who stays for a year?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=704)

(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان يقول له الإمام : إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية) وأصله أن الحربي لا يمكن الإقامة في دارنا دائما إلا بأحد معنيين : إما الاسترقاق ، أو الذمة ، لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها ولا يمنع من المدة اليسيرة ، لقوله تعالى :) وإن أحد من المشركين استجارك فأجره (– إلى قوله : –) ثم أبلغه مأمنه ([التوبة : 6] وفي منعهم قطع الجلب والميرة وسد باب التجارة ، وربما منعوا تجارنا عن الدخول إليهم وفيه من الفساد ما لا يخفى ، وإذا كان لا يجوز المقام الكثير ويجوز القليل ، فلا بد من الحد الفاصل فقدرناه بالسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية .

Mas'alah: What is the ruling on imposing jizyah on a musta'min who stays beyond one year?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2535)

قال: (وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية) والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية؛ لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية، ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه، وإذا مكث سنة فهو ذمي؛ لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما الجزية فيصير ذميا، وللإمام أن يؤقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين (وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميا) [العناية] بجامع تبعية أهل الدار بالتوطن فلم تجب الدية لأنها مبنية

على تلك العصمة، بخلاف الكفارة فإنها تجب بالعصمة المؤثمة وهي بالإسلام. [فصل الحربي إذا دخل إلينا مستأمنا] (فصل) : فصل هذه المسائل عما قبلها لاختلاف أحكامها، وكلامه ظاهر، والعين: هو الجاسوس، والعون: الظهير على الأمر والجمع الأعوان، والميرة: الطعام يمتاره الإنسان من مار يمير، والجلب والأجلاب الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع. وقوله (بعد تقدم الإمام) يقال تقدم إليه الأمير بكذا أو في كذا إذا أمره به. وقوله (وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة) يعني أن تقدير الحول ليس بلازم، بل لو قدر الإمام أقل من ذلك على حسب ما يراه جاز لكن إن لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول (فإذا أقام بعد ذلك في دارنا يصير ذميا) قال الإمام قاضي خان:

لما قلنا (ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب) ؛ لأن عقد الذمة لا ينقض، كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين. (فإن دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي) ؛ لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس، فإذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا، أما بمجرد الشراء لا يصير ذميا؛ لأنه قد يشتريها للتجارة، وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة؛ لأنه يصير ذميا بلزوم الخراج [العناية] فإذا مضت سنة بعد مضي المدة المضروبة كان عليه الخراج لأنه إنما يصير ذميا بمجاوزة المدة المضروبة فيعتبر الحول بعدما صار ذميا إلا أن يكون شرط عليه أنه إذا جاوز السنة يأخذ الخراج فحينئذ يأخذ منه. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام صار ملتزما للجزية. وقوله (فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي) قال في النهاية: وكذلك لو لزمه عشر في قياس قول محمد بأن اشترى أرضا عشرية لأنهما جميعا من مؤن الأرض (لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس) إذ كل واحد منهما من أحكام دارنا، فلما رضي بوجوب الخراج عليه

Mas'alah: What does the Imam say to a musta'min about jizya after one year?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=642)

قوله (ويقول له الإمام إذا أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية) فيه إشارة إلى أن الجزية توضع عليه من وقت الدخول وفي بعض الكتب من وقت القول وينبغي للإمام أن يقول له ذلك في أول ما دخل وتضرب له مدة على ما يرى ويكون دون السنة نحو الشهرين والثلاثة ويقول له إذا جاوزتها جعلتك ذميا ووضعت عليك الجزية

Mas'alah: What happens if a musta'min is told to pay jizya if he stays for a year?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1214)

(وقيل له) القائل هو الإمام أو نائبه: (إن أقمت) فينا (سنة وضع عليك الجزية) لأنه لا يمكن من الإقامة الدائمة إلا بالاسترقاق أو الجزية ويمكن من اليسيرة لأن في منعها قطع الجلب وغيره ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيه الجزية، والوضع عليه ليس بشرط فلو قال: أخذنا منك الجزية لكان أظهر والتقدير بالسنة اتفاقي بل له أن يقدر أقل من ذلك كالشهر والشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from non-Arab polytheists?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=134)

ح مكة وقال أحق من اقتدي به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

شريح إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم

الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيئا أو غنيمة في يده لم يكن له أن يفتك منها شيئا ولا يصرفها على الذين افتتحوها يخمسها ويقسمها بينهم وأن السنة هكذا كان الإسلام على وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرمها فلم تحل لأحد فبلي ولا تحل لأحد بعدي وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوزان وسبي يوم بني مصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبى ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحدا أبدا ولا كانت غنيمة ولا فئ ولكن الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة على غير

ما عليه المقاسم والمغانم فتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبى منها لا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعفا عنهم جميعا وقد جاءته هوزان فكانت سنته ما أخبرت به وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبي كل رأس بستة فرائض فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع ليس لأحد بعده في مثل هذا ماله والله أعلم بالصواب

Mas'alah: How many times is a musta'min required to pay 'ushr upon re-entering Dar al-Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=66)

باب عشور أهل الحرب 228 - قلت أرأيت الرجل المستأمن من أهل الحرب إذا خرج الى دار الإسلام بأمان فعشره العاشر ثم دخل فمكث أياما في دار الحرب ثم خرج أيضا بأمان الى دار الإسلام هل يعشره العاشر هذه المرة الثانية قال نعم قلت لم قال لأنه دخل حين دخل دار الحرب وقد انقطعت عنه أحكام المسلمين فإذا عاد عشره ولم يحسب له ما مضى لأن أحكام المسلمين قد كانت انقطعت عنه قلت أفيأخذ منه العشر كلما خرج الينا قال نعم 229 - قلت فإن كان أهل بلاده يأخذون من تجار المسلمين الخمس قال إذا آخذ منهم الخمس قلت فإنما ينبغي للعاشر أن ينظر الى ما يأخذ أهل بلاده من تجار المسلمين فيأخذ منهم مثله قال نعم آخذ منه كما يأخذ أهل بلاده من تجار المسلمين إن أخذوا أكثر من العشر أخذت منهم أكثر فإن أخذوا من المسلمين أقل من العشر أخذت منهم الأقل آخذ منه ما يأخذون من تجار المسلمين 230 - قلت أرأيت إذا مر منهم الصبي أو المكاتب أو العبد أو المرأة على عاشر المسلمين وهم يأخذون من تجار المسلمين من المرأة والمكاتب وغيرهم أيأخذ منهم

قال نعم قلت فإن كانوا لا يأخذون من أحد منهم ممن ذكرت لك قال أنا لا آخذ منهم أيضا شيئا إذا كانوا لا يأخذون وإن كانوا يأخذون أخذت 231 - قلت أرأيت الحربي يمر بأقل من مائتي درهم هل يؤخذ منه شيء قال لا قلت فإن كانوا يأخذون من تجار المسلمين من أقل من مائتي درهم أيأخذ منهم قال نعم إذا كانوا يأخذون من أقل من مائتي درهم أخذت أنا أيضا كما يأخذون 232 - قلت أرأيت الرجل منهم يمر بالإبل أو البقر أو الغنم أو البز فيقول علي دين أو يقول لست أريد بهذا التجارة قال لا ينظر

الى قوله ولكن يعشر ما معه 233 – قلت أرأيت من كان معه من الرقيق قال أعشرهم أيضا 234 – قلت فإن قال بعضهم هذا أبي أو أمي أو أم ولدي هل يعشرهم قال لا 235 – قلت أرأيت إذا كنت لا تدري كيف يأخذ أهل أرضه من تجار المسلمين من عشور أموالهم كم تأخذ منهم قال إذا كنت لا أدري كم يأخذون من تجارنا أخذت منهم العشر 236 – قلت فهل بلغك في هذا أثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل كم يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين فقالوا العشر فقال عمر خذوا من تجارهم العشر 237 – قلت أرأيت قولك لا يحمل اليهم كراع ولا سلاح هل بلغك فيه أثر قال نعم محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أنه قال يحمل اليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح والرقيق وقال ابراهيم لا يحمل اليهم شيء أحب الي

Mas'alah: What is the ruling on polytheist Arabs who refuse to accept Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=104)

باب مشركي العرب 356 – قلت محمد بن الحسن عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن 357 – قلت أرأيت مشركي العرب من لم يرد منهم الإسلام هل تقبل منهم الصلح ويكونون ذمة قال لا نقبل ذلك منهم ولكن ندعوهم الى الإسلام فإن أسلموا قبل ذلك منهم وإلا يأخذونهم لانه بلغنا أن الحكم فيهم كذلك وليسوا كغيرهم من المسلمين 358 – قلت وإن ظهر المسلمون وسبوا النساء والذراري وأسروا

الرجال كيف الحكم فيهم قال أما النساء والأولاد ففيء يقسمون كما تقسم الغنيمة بعد ما يرفع منهم الخمس واما الرجال فمن أسلم منهم فهو حر لا سبيل عليه ومن أبى أن يسلم قتل 359 – قلت وكيف الحكم في أهل الكتاب من العرب قال الحكم فيهم كالحكم في سائر المشركين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on jizya for a musta'min residing in Muslim lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6150)

30612 – قلنا: يبطل بالمستأمن إذا وضعت عليه الجزية لإقامته في دارنا أكثر من

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who buys kharaj land and becomes a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2596)

فإن دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي) ؛ لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس، فإذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا، أما بمجرد الشراء لا يصير ذميا؛ لأنه قد يشتريها للتجارة، وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة؛ لأنه يصير ذميا بلزوم الخراج [فتح القدير] ذميا (فلا يمكن بعدها من العود إلى داره) ؛ لأن عقد الذمة لا ينقض إذ فيه قطع الجزية (وتصييره وولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين) ولا يؤخذ منه جزية للسنة التي أقامها إلا إن قال له: إن أقمتها أخذت منك الجزية. وقوله بعد تقدم الإمام يفيد اشتراط تقدم الإمام إليه في منعه من العود إذا أقام سنة، وبه صرح العتابي فقال: (لو أقام سنين من غير أن

يتقدم إليه الإمام فله الرجوع) . قيل: ولفظ المبسوط يدل على أن تقدم الإمام ليس شرطا لصيرورته ذميا، فإنه قال: ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيأمره إلى أن قال: وإن لم يقدر له مدة فالمعتبر الحول وليس بلازم؛ لأنه يصدق بقوله إن أقمت طويلا منعتك من العود، فإن أقام سنة منعه، وفي هذا اشتراط التقدم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة، والوجه أن لا يمنعه حتى يتقدم إليه ولا أن يوقت مدة قليلة كالشهر والشهرين، ولا ينبغي أن يلحقه عسرا بتقصير المدة جدا خصوصا إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة مديدة. [فروع]

Mas'alah: When is kharaj taken from a musta'min who remains after being ordered to leave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=494)

أخذ الخراج منه بعد إقامته سنة 2160. فإن أقام بعد التقدم سنة أخذ منه الخراج.

Mas'alah: When does paying kharaj on land make a musta'min subject to jizya?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=494)

2163. إذا وجب عليه خراج أو عشر صار بمنزلة أهل الدار دار الإسلام ويؤخذ منه خراج رأسه بعد السنة من يوم وجب في أرضه الخراج، ولا يشبه هذا التقدم إليه لأن الإمام هكذا يقول له: إن أقمت سنة أخذت منك الجزية.

Mas'alah: Does inheriting or leasing kharaj land and paying kharaj make a musta'min a dhimmi?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=494)

2164. وكذلك لو ورثها أو استأجرها فأقام حتى زرعها فأخذ منه الخراج صار ذميا.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Musta'min

Mas'alah: What restrictions apply to a musta'min entering enemy territory with certain items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1659)

فما يمنع المسلم منه يمنع المستأمن منهم أن يدخل به دارهم، وإن خرج هو بشيء مما ذكرنا فلا يمنع من الرجوع به إلا إذا أسلم العبد

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian saying 'La ilaha illallah' and disavowing their religion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وفي التجريد لو قال اليهودي أو النصراني لا إله إلا الله وتبرأ من النصرانية فليس بإسلام ولو قال مع ذلك ودخلت في دين الإسلام أو دين محمد – صلى الله عليه وسلم – كان مسلما الكل من الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians who accept Muhammad's prophethood only for Arabs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وفي المحيط من يقر من اليهود والنصارى برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم –

ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب لا إلى بني إسرائيل كما في بلاد العراق فإنه لا يكون مسلما بإقراره أن محمدا رسول الله حتى يتبرأ من دينه ذلك أو يقر بأنه دخل في دين الإسلام اهـ.

Mas'alah: What are the rulings for a Muslim merchant entering dar al-harb as a musta'min?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3646)

باب المستأمن وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا، والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيره بعلم الملك، ولم يمنعه، لأنهم هم الذين نقضوا العهد، بخلاف الأسير، لأنه غير مستأمن، فيباح له التعرض، وإن أطلقوه طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the compulsion of a grandchild to Islam according to Hasan's narration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3737)

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يجبر تبعا للجد وأصله التبعية في الإسلام، وهي رابعة أربعة مسائل كلها على الروايتين والثانية صدقة الفطر، والثالثة جر الولاء، والأخرى الوصية للقرابة،

Mas'alah: What are the categories of disbelievers and what constitutes acceptance of Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=766)

قال القدوري في كتابه: الكفار على نوعين منهم من يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقر به إلا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الأوثان، فمن أنكره: إذا أقر به يحكم بإسلامه ومن أقر وجحد وحدانيته إذا أقر بوحدانيته بأن قال: لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، ومن أقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم –، فإذا أقر برسالته – صلى الله عليه وسلم – يحكم بإسلامه كذا في المحيط. .

Mas'alah: Does a scriptuary's testimony of Muhammad's prophethood constitute conversion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=766)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إذا كانت شهادة الكتابي برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – جوابا كان دخولا في الإسلام، وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا قيل للنصراني أمحمد رسول الله بحق قال: نعم إنه لا يصير مسلما، وهو الصحيح، وكذلك إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم فقال: نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا أنه قيل لنصراني أدين الإسلام حق، فقال: نعم فقيل له: أدين النصرانية باطل فقال: نعم فأفتى بعض المفتين بأنه لا يصير مسلما، وأفتى بعضهم أنه يصير مسلما، وكذلك إذا قال النصراني أو اليهودي: أنا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Magian declaring Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=766)

عن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى إذا قال اليهودي: دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت عن اليهودية، وأما المجوسي إذا قال: أسلمت أو قال: أنا مسلم فيحكم بإسلامه؛ لأنهم لا يدعون لأنفسهم وصف الإسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What statements from a polytheist constitute acceptance of Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=767)

وإذا قال الوثني: أشهد أن محمدا رسول الله يكون مسلما، كذا لو قال: أنا على دين محمد – صلى الله عليه وسلم – أو أنا على الحنيفية أو على الإسلام يحكم بإسلامه ولو مات يصلى عليه.

Mas'alah: Does a non-Muslim teaching another non-Muslim Islam make him a Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=767)

كافر لقن كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما، كذا إذا علمه القرآن، كذا إذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant entering dar al-harb with aman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

"

Mas'alah: What are the rulings for a Muslim entering enemy territory with a safe conduct (aman)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=395)

باب المستأمن وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه لأنهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن فيباح له التعرض وإن أطلقوه طوعا فإن غدر بهم أعني التاجر فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزم ذلك في المستقبل وأما الغصب فلأنه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم على ما بيناه وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما قلنا ولو خرجا

مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب أما المداينة فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام وأما الغصب فلما بينا أنه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه أما عدم القضاء فلما بينا أنه ملكه وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به فلأنه فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقض العهد وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ أما الكفارة فلإطلاق الكتاب وأما الدية فلأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان وإنما لا يجب القصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب وإنما تجب الدية في ماله في العمد لأن العواقل لا تعقل العمد وفي الخطألأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شيء على القاتل لا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية في ماله لما قلنا ولأبي حنيفة رحمه الله أن بالأسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في أيديهم ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الإحراز أصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا وخص الخطأ بالكفارة لأنه لا كفارة في العمد عندنا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the restrictions on a Muslim entering dar al-harb with aman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=657)

قال: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم) لأن فيه غدرا بهم وأنه منهي عنه (فإن أخذ شيئا وأخرجه تصدق به) لأنه ملكه بأمر محظور وهو الغدر والخيانة وسبيله التصدق به لأنه ملك خبيث، بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن، ولم يلتزم ترك التعرض لهم فيباح له التعرض وإن أطلقوه.

Mas'alah: What are the restrictions on a Muslim entering dar al-harb with aman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=704)

قال : (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم) لأن فيه غدرا بهم وأنه منهي عنه (فإن أخذ شيئا وأخرجه تصدق به) لأنه ملكه بأمر محظور وهو الغدر والخيانة وسبيله التصدق به لأنه ملك خبيث ، بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن ، ولم يلتزم ترك التعرض لهم فيباح له التعرض وإن أطلقوه . ولو دخل مسلم دار الحرب فأدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج المسلم أو استأمن الحربي لم يقض بينهما بشيء من ذلك . أما الغصب فلأنه صار ملكا للذي أخذه لاستيلائه على مال مباح . وأما المداينة فلأنه لا ولاية لنا عليهما وقت الإدانة والقضاء يعتمد الولاية ، ولا على المستأمن وقت القضاء لأنه ما التزم أحكامنا في الماضي ، وكذلك الحربيان إذا فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما بينا ، ولو خرجا مسلمين قضى بينهما بالديون دون الغصب لما مر ؛ أما الغصب لما مر ، وأما الدين فلوقوعه صحيحا عن تراض ، والولاية ثابتة لالتزامهما أحكامنا وقتئذ .

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min fighting against attacking harbis?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1212)

قال في (المبسوط) : لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الدار التي فيها المستأمن لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا أن يخاف على نفسه لأنه إذا لم يخف فهو لإعلاء كلمة الكفر.

Mas'alah: What actions do not breach the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1232)

ولا ينتقض عهده

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who enters Dar al-Harb under safe conduct?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

واما استئمان المسلم من الكفار فاذا دخل دار الحرب فليس له ان يغدر بهم لانهم اذا أمنوه في أمن منه ايضا

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking help from disbelievers in battle?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=7)

41 – محمد عن أبي يوسف عن جويبر عن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد فإذا كتيبة حسناء فقال ما هؤلاء قالوا إنهم كذا وكذا فقال لا نستعين بالكفار

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims joining the Muslim army?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=7)

42 - محمد عن أبي يوسف عن محمد بن السائب الكلبي أن رجلين مشركين خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يغزو معنا إلا من كان على ديننا فأسلما

Mas'alah: What is the chapter on a Muslim entering Dar al-Harb as a musta'min for trade?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=75)

باب فيمن دخل أرض الحرب مستأمنا للتجارة

Mas'alah: Why are Muslims prohibited from interfering with non-Muslims' consumption of wine and pork?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

والثاني أن الشرع منعنا عن التعرض لهم بالمنع عن شرب الخمر وأكل الخنزير حسا لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: أمرنا أن نتركهم وما يدينون، ومثله لا يكذب وقد دانوا شرب الخمر وأكل الخنزير فلزمنا ترك التعرض لهم في ذلك، ونفي الضمان بالغصب والإتلاف يفضي إلى التعرض؛ لأن السفيه إذا علم أنه إذا غصب أو أتلف لا يؤاخذ بالضمان يقدم على ذلك، وفي ذلك منعهم والتعرض لهم من حيث المعنى والله أعلم إلى هنا لفظ البدائع.

Sub–topic – Aman (Safe Conduct) and Musta'min

Mas'alah: What supports the qiyas ruling on killing a musta'min?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (ويعضده) أي القياس.

BAB 2

باب دار الحرب ودار الإسلام

The Chapter on Abode of War and Abode of Islam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Hudud and Criminal Liability in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a person who seeks refuge in the Haram after committing a capital offense?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=338)

حربي أو مرتد، أو من وجب عليه قود التجأ بالحرم، لا يقتل، بل يحبس عند الغذاء ليخرج فيقتل) لان من دخله فهو آمن بالنص، وسيجئ في الجنايات (لا تصير دار الاسلام دار حرب إلا) بأمور ثلاثة: (بإجراء أحكام أهل الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالامان الاول) على نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who remains in enemy territory?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=155)

مسألة: إذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها ولم يهاجر إلى دار الإسلام فقتله مسلم أو ذمي لا يجب عليه القصاص ولا الدية عند أبي حنيفة رضي الله عنه ويجب عليه الكفارة في الخطأ وقال: الشافعي رحمه الله يجب عليه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} 1 فالله تعالى أوجب الكفارة بقتله ولم يبين القصاص والدية

ولو كانا واجبين لبينهما وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من أقام بين المشركين فلا دية له" ولأن العصمة المقومة إنما تثبت بدار الإسلام وهو قد أهدر عصمته بالمقام في دار الحرب فلا يجب بقتله القصاص والدية حجة الشافعي رحمه الله: أنه قد قتل المسلم عمدا وعدوانا فيكون موجبا للقصاص لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} 2. الجواب عنه: أن الآية مخصوصة بالإجماع ولهذا لو قتل الأب ابنه لا يقتص منه فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on using predominant opinion when encountering a group in enemy territory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1952)

وقالوا فيمن استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب، فأشكل على المسلمين حالهم أنهم عدو أو مسلمون، فإنهم يتحرون؛ لأنه استوى دليل الحظر والإباحة؛ لأنه قد يكون في دار الحرب أهل الإسلام دخلوا فيها للتجارة، وقد يكون فيها أهل الحرب، فيتحرى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=81)

باب إقامة الحدود في دار الحرب قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذ غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر والشام

والعراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره وقال الأوزاعي رحمه الله من على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فإذ قفل قطع وقال أبو يوسف ولم يقيم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم لأنه ليس بأمير مصر ولا مدينة إنما كان أمير الجند في غزوهم فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم

Mas'alah: What is the evidence for not establishing hudud in enemy territory?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=82)

أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وإلى عماله ألا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا

إلى أرض المصالحة وكيف يقيم أمير سرية حدا وليس هو بقاض ولا

أمير يجوز حكمه أو رأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب

Mas'alah: What is the argument regarding the application of hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6078)

30101 – فأما الظواهر التي تدل على القصاص: فقد أريد بجميعها العمد إذا عري من الشبهة، ونحن لا نسلم ذلك فيما وقع في دار الحرب. 30102 – وكذلك الظواهر الدالة على إيجاب الحدود. 30103 – وقد أريد با الأفعال العرية عن الشبهة، وعدم ثبوت يد الإمام شبهة عندنا. 30104 – قالوا: دار يحرم فيها الزنى، فوجب [فيها حد الزنى، أصله: دار الإسلام، ولأنها دار تجب فيها العبادات لأوقاتها، فوجب] أن تجب فيها الحدود بوجود أسبابها. وكل دار وجبت فيها قيم المتلفات، وجب فيها الحدود. وكل حق وجب في دار الإسلام، وجب في دار الحرب كقيم المتلفات. 30105 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن عندنا يجب في دار الحرب في عسكر الإمام. أو نقول: يجب الحد بالزنى، وتعذر استيفاؤه لعدم ثبوت يد الإمام عند الفعل. 30106 – ولأن قيم المتلفات والعبادات لا تؤثر الشبهة في إيجابها، وعدم حرمان الأحكام في دار الحرب أكثر أحواله أن يكون شبهة، والحدود تؤثر الشبهة في وجوبها، فوجب أن يكون عدم جريان الأحكام شبهة فيها. 30107 – قالوا: وجوب الحدود يتعلق بالأفعال ولا يتعلق بالإمام، وإنما جعل استيفاؤها إلى الإمام والمستوفي لا يعتبر من على موضوع الوجوب، بدلالة حقوق الآدميين. 30108 – قلنا: الحقوق متعلقة بالأفعال العارية عن الشبهة، فوجود الفعل مع الشبهة لا يتعلق به وجوب، فكان على مخالفنا أن يبين أن الأفعال العارية عن الشبهة وجدت. 30109 – فأما قوله: إن عدم يد المستوفي لا يمنع الوجوب؛ فغلط؛ لأن الحدود لا يجوز أن يستوفيها غير الإمام، وثبوتها عند الإمام فعلها لا يمكن، فأثر ذلك فيها كما تؤثر سائر الشبه. فأما حقوق الآدميين فلا تؤثر الشبه فيها، فعدم يد المستوفي لا تؤثر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who converted in Dar al-Harb without migrating?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1835)

ولو أسلم حربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم عمدا أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة وعند أبي يوسف عليه الدية في الخطأ وعند الشافعي – رحمه الله – عليه الدية مع الكفارة في الخطأ، والقصاص في العمد واحتجا بالعمومات الواردة في باب القصاص والدية من غير فصل بين مؤمن قتل في دار الإسلام أو في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties for crimes committed in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1861)

وأما الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنواع، منها أن المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلما لا يؤخذ بشيء من ذلك؛ لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب؛ لعدم الولاية. ولو فعل شيئا من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضا؛ لأن الفعل لم يقع موجبا أصلا، ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به؛ لأن الفعل وقع موجبا للإقامة، فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب، وكذلك إذا قتل مسلما لا يؤخذ بالقصاص، وإن كان عمدا؛ لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة؛ إذ الواحد يقاوم الواحد، والمنعة منعدمة، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب. والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية خطأ كان أو عمدا، وتكون في ماله لا على العاقلة؛ لأن الدية تجب على القاتل ابتداء. أو لأن القتل وجد منه. ولهذا وجب القصاص والكفارة على القاتل لا على غيره، فكذا الدية تجب عليه ابتداء، وهو الصحيح ثم العاقلة تتحمل عنه بطريق التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع من النصرة، والعز، والشرف بكثرة العشائر، والبر والإحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين، فلا تتحمل

عنه العاقلة، وكذلك لو كان أميرا على سرية، أو أمير جيش وزنا رجل منهم، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قتل مسلما خطأ أو عمدا، لم يأخذه الأمير بشيء من ذلك؛ لأن الإمام ما فوض إليه إقامة

الحدود والقصاص؛ لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب، إلا أنه يضمنه السرقة إن كان استهلكها ويضمنه الدية في باب القتل؛ لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for a Muslim who kills a convert in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1862)

وعلى هذا يخرج الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم عمدا أو خطأ؛ لأنه لا قصاص عليه عندنا على ما ذكرنا وهذا مبني على أن التقوم عندنا يثبت بدار الإسلام؛ لأن التقوم بالعزة، ولا عزة إلا بمنعة المسلمين. وعند الشافعي - رحمه الله - التقوم يثبت بالإسلام وعلى هذا إذا أسلم الحربي في دار الحرب - ولم يعرف أن عليه صلاة ولا صياما ثم خرج إلى دار الإسلام فليس عليه قضاء ما مضى وقال أبو يوسف: أستحسن أن يجب عليه القضاء. (وجه) قوله أن الصلاة قد وجبت عليه لوجود سبب الوجوب وهو الوقت، وشرطه وهو الإسلام، والصلاة الواجبة إذا فاتت عن وقتها تقضى، كالذمي إذا أسلم في دار الإسلام ولم يعرف أن عليه ذلك حتى مضى عليه أوقات صلوات ثم علم. (وجه) قول أبي حنيفة أن وجوب الشرائع يعتمد البلوغ، وهو العلم بالوجوب؛ لأن وجوبها لا يعرف إلا بالشرع، بالإجماع إن اختلفا في وجوب الإيمان، إلا أن حقيقة العلم ليست بشرط بل إمكان الوصول إليه كاف، وقد وجد ذلك

في دار الإسلام؛ لأنها دار العلم بالشرائع، ولم يوجد في دار الحرب؛ لأنها دار الجهل بها بخلاف وجوب الإيمان، وشكر النعم، وحرمة الكفر، والكفران ونحو ذلك؛ لأن هذه الأحكام لا يقف وجوبها على الشرع، بل تجب بمجرد العقل عندنا فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة – رحمه الله – هذه العبارة فقال: كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه؛ لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب – سبحانه وتعالى – وتوحيده؛ لما يرى من خلق السماوات والأرض، وخلق نفسه، وسائر ما خلق الله – سبحانه وتعالى فأما الفرائض فمن لم يعلمها، ولم تبلغه، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for Muslims who kill each other in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1863)

وعلى هذا: مسلمان دخلا دار الحرب بأمان بأن كانا تاجرين مثلا فقتل أحدهما صاحبه عمدا لا قصاص على القاتل لما بينا، وإن كان خطأ فعليه الدية في ماله، والكفارة؛ لأنهما من أهل دار الإسلام، وإنما دخلا دار الحرب لعارض أمر، إلا أنه يجب القصاص للشبهة، أو لتعذر الاستيفاء على ما بينا ولو كانا أسيرين، أو كان المقتول أسيرا مسلما فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما عليه الكفارة والدية. (وجه) قولهما أن الأسيرين من أهل دار الإسلام كالمستأمنين، وإنما الأسر أمر عارض، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الأسير مقهور في يد أهل الحرب، فصار تابعا لهم فبطل تقومه – والله سبحانه وتعالى – أعلم

Sub-topic – Transformation of Abodes (Dar al-Islam to Dar al-Harb and Vice Versa)

Mas'alah: How does a dar al-harb become a dar al-Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=338)

ودار الحرب تصير دار الاسلام بإجراء أحكام أهل الاسلام فيها) كجمعة وعيد (وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الاسلام) درر. وهذا ثابت في نسخ المتن. ساقط من نسخ الشرح، فكأنه تركه لمجئ بعضه ووضوح باقيه.

Mas'alah: Under what conditions does a land of Islam become a land of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2305)

لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا) بأمور ثلاثة: [رد المحتار] فائدة التبعية بالأب، فإنه يحكم بإسلامه بتبعية الدار على ما مر في كتاب الصلاة اهـ أي في فصل الجنائز (قوله لاتحاد الدار) لأنه لما أسلم في دار الحرب تبعه طفله درر. فالمراد بالدار دار الحرب فافهم، وذلك لأن ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد مزيل ومثله لو لم يسلم بل بعث إلى الإمام إني ذمة لكم أقيم في دار الحرب، وأبعث بالخراج كل سنة جاز، ويكون الأب أحق به لما قلنا لأن الذمي لا يملك بالقهر وكذا لو أسلم الأب في دارنا أو صار ذميا، ثم رجع حتى ظهرنا على دارهم تبعه طفله ولا سبيل عليه وتمامه في شرح السير (قوله

وغيره) أي غير ما ذكر من الطفل الوديعة مع معصوم وهو أولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعته مع حربي درر (قوله لعدم النيابة) أي نيابة الغاصب عنه. (قوله وللإمام حق أخذ دية إلخ) زاد لفظ: حق إشارة إلى ما في البحر من أن أخذه الدية ليس لنفسه، بل ليضعها في بيت المال، وهو المقصود من ذكرها هنا، وإلا فحكم القتل الخطأ معلوم، ولذا لم ينص على الكفارة لما سيأتي في الجنايات (قوله ودية مستأمن أسلم هنا) أما إذا لم يكن مستأمنا أو لم يسلم لا شيء على قاتله كما في شرح مسكين وتقدم قبيل هذا الفصل ما لو أسلم في دار الحرب فقتله مسلم (قوله له القتل قصاصا) لأن الدية وإن كانت أنفع للمسلمين من قتله لكن قد تعود عليهم من قتله منفعة أخرى وهي أن ينزجر أمثاله عن قتل المسلمين بحر (قوله أو الدية صلحا) أي برضا القاتل لأن موجب العمد هو القود بحر. وحاصله: أن للإمام أن يقتل أو يصالح على الدية إن رضي القاتل بالصلح والظاهر أنه ليس له الصلح على أقل من الدية، كما يفيده التعليل الآتي إلا إذا لم يكن إثبات القتل عليه كما في وصي اليتيم تأمل. قال في الشرنبلالي وهل إذا طلب الإمام الدية ينقلب القصاص مالا كما في الولي فلينظر اهـ. قلت: الظاهر: نعم لقول الفتح، وإنما كان للسلطان ذلك أي القتل أو الصلح لأنه هو ولي المقتول قال – عليه الصلاة والسلام – «السلطان ولي من لا ولي له» . اهـ. (قوله نظرا لحق العامة) فإن ولايته عليهم نظرية، وليس من النظر إسقاط حقهم بلا عوض فتح، وفيه أيضا أنه لو كان المقتول لقيطا للإمام أن يقتل القاتل عندهما خلافا لأبي يوسف، وتمامه فيه. (قوله أو من وجب عليه قود) أي في نفس، أما فيما دونها فيقتص منه في الحرم إجماعا ذكره الشارح في الجنايات ط (قوله التجأ بالحرم) أفاد أنه لم ينشئ القتل فيه: فلو أنشأه فيه قتل فيه إجماعا ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره الشارح في الجنايات، وفي شرح السير: لو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأس أن نقاتلهم – {حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] – لأن حرمة الحرم لا تلزمنا تحمل أذاهم كالصيد إذا صال على إنسان

في الحرم، جاز قتله دفعا لأذاه ولو قاتلوا في غيره، ثم انهزموا ودخلوا فيه لا نتعرض لهم إلا إذا كانت لهم فئة في الحرم، وصارت لهم منعة لأن الملتجئ إلى فئة محارب وجميع ما ذكر في أهل الحرب هو كذلك في الخوارج والبغاة. اهـ. . .

Mas'alah: What are the conditions for a land of Islam to become a land of war and vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2305)

مطلب فيما تصير به دار الإسلام دار حرب وبالعكس (قوله لا تصير دار الإسلام دار حرب إلخ) أي بأن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد، وتغلبوا على دارهم، ففي كل من هذه الصور لا تصير

Mas'alah: What are the conditions for a land of Islam to become a land of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2306)

بإجراء أحكام أهل الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول) على نفسه

Mas'alah: What are the conditions for a land of war to become a land of Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2306)

ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها) كجمعة وعيد (وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام) درر، وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكأنه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه. [رد المحتار] دار حرب، إلا بهذه الشروط الثلاثة وقالا: بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القياس هندية، ويتفرع على كونها صارت دار حرب أن الحدود والقود لا يجري فيها وأن الأسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج، وتنعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب دار الإسلام فتأمل ط وفي شرح درر البحار قال بعض المتأخرين: إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثم حصل لأهله الأمان، ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام فمن ظفر من الملاك الأقدمين بشيء من ماله بعينه، فهو له بلا شيء ومن ظفر به بعدما باعه مسلم أو كافر من مسلم، أو ذمي أخذه بالثمن إن شاء ومن ظفر به بعدما وهبه مسلم، أو كافر لمسلم أو ذمي وسلمه إليه أخذه بالقيمة إن شاء. اهـ. قلت: حاصله أنه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا عليه في دارهم (قوله بإجراء أحكام أهل الشرك) أي على الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام هندية، وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب ط (قوله وباتصالها بدار الحرب) بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام هندية ط وظاهره أن البحر ليس فاصلا، بل قدمنا في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح ملحق بدار الحرب، خلافا لما في فتاوى قارئ الهداية. قلت: وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها (قوله بالأمان الأول) أي الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة هندية ط. [تتمة]

ذكر في أول جامع الفصولين كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار، يجوز منه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم وأما طاعة الكفر فهي موادعة ومخادعة وأما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم اهـ وقدمنا نحوه في باب الجمعة عن البزازية (قوله وهذا) أي قوله حربي أو مرتد إلى آخر الباب وقوله لمجيء بعضه أي المسألة الأولى فإنها ستجيء في الجنايات وقوله ووضوح باقيه أي مسألة الدار وفي وضوحها نظر والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition for dar al-harb to become dar al-Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=803)

اعلم أن دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد، وهو إظهار حكم الإسلام فيها.

Mas'alah: What are the conditions for dar al-Islam to become dar al-harb according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=803)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات: إنما تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بشروط ثلاثة أحدها: إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام، والثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام، والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن، ولا ذمي آمنا بأمانه الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة، وصورة

المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد، وتغلبوا على دارهم، ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شروط، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – بشرط واحد لا غير، وهو إظهار أحكام الكفر، وهو القياس، ثم هذه الدار إذا صارت دار الحرب باجتماع الشروط الثلاثة لو افتتحها الإمام، ثم جاء أهلها قبل القسمة أخذوها بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة، ولو افتتحها الإمام عادت إلى الحكم الأول، الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا إلا إذا كان الإمام وضع عليها الخراج قبل ذلك، فإنها لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج. [

Mas'alah: What are the conditions for a land to become dar al-harb according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2118)

مدائنهم في أرض الحرب، ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم، فإنه تقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم، والحاصل أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتبر تمام

القهر والقوة؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، فكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم، وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم لعدم تمام القهر، ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض كالمحلة إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطة فالحكم له دون السكان والمشترين. وهذه الدار كانت دار إسلام في الأصل فإذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي أثر من آثار الأصل فيبقى ذلك الحكم، وهذا أصل لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى قال: إذا اشتد العصير، ولم يقذف بالزبد لا يصير خمرا لبقاء صفة السكون، وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله فإذا كان ما حول هذه البلدة كله دار إسلام لا يعطى لها حكم دار الحرب كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها، وإنما استولى المرتدون عليها ساعة من نهار، ثم في كل موضع لم تصر الدار دار حرب، فإذا ظهر المسلمون عليها قتلوا الرجال، وأجبروا النساء والذراري على الإسلام، ولم يسب واحد منهم، وفي كل موضع صار دار حرب فالنساء، والذراري، والأموال فيء فيه الخمس، ويجبرون على الإسلام لردتهم فلا يحل لمن وقعت امرأة منهم في سهمه أن يطأها ما دامت مرتدة، وإن كانت متهودة أو متنصرة؛ لأن الردة تنافي الحل، وإنما يحل بملك اليمين من يحل بالنكاح، فإن كان عليها دين فقد بطل بالسبي؛ لأنها صارت أمة، وما كان من الدين على حرة لا يبقى بعد أن تصير أمة؛ لأن بالرق تتبدل نفسها، ولأن الدين لا يجب على المملوك إلا شاغلا مالية رقبته

وهذه مالية حادثة بالسبي فتخلص للسابي؛ فلهذا لا يبقى الدين عليها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on whether a city becomes dar harb if Muslims remain?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=23)

قال أبو الفضل: يريد به أن الدار لم تصر دار حرب حيث كان فيها مسلم آمن. وهذا على مذهب أبي حنيفة. فإن غلبوا على مدينة ساعة، ثم ظهر عليهم من غير أن يجري عليهم حكمهم فيها لم يسب أحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements joining after Khaybar became Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4086)

20066 - وجواب ثاني: وهو أن خيبر فتحت فصارت دار الإسلام وزالت يد الكفار عنها وعندنا إذا لحق المدد في هذا الحال لم يشاركوا وصار الخبر واردا في موضع إجماع.

Mas'alah: What does the incident of Hudaybiyya indicate about the legal status of certain territories?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4456)

22141 - قالوا: النبي [- صلى الله عليه وسلم -] خروج إلى مكة معتمرا، فصدوه في الحديبية، وكانت خزاعة حلفاءه، ودارهم مر ظهران وكانت بنو بكر حلفاء قريش بمكة؛ فدل أن حكم هذه المواضع مخالف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the port of Makkah and its effect on the dar (abode) of Safwan ibn Umayyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4457)

22146 – والجواب: أن الواقدي ذكر أن صفوان بن أمية هرب إلى السفينة، فأتبعه عمير بن وهب، ورده منها، والشعب مرفأ السفن لأهل مكة، ومنها ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة، ومنها أخذت قريش السقيفة التي سقف بها الكعبة، وهذا الموضع من مواضع مكة وفي حكمها؛ فلم يختلف به وبزوجته دار.

Mas'alah: What is the ruling on land overtaken by polytheists after being under Muslim control?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1861)

وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون، وأظهروا فيها أحكام الكفر، أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة. وأظهروا أحكام الشرك، هل تصير دار الحرب؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف، فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها، وحكم سائر دور الحرب سواء، وقد ذكرناه ولو فتحها الإمام ثم جاء أربابها، فإن كان قبل القسمة أخذوا بغير شيء، وإن كان بعد القسمة أخذوا بالقيمة إن شاءوا لما ذكرنا من قبل وعاد المأخوذ على حكمه الأول الخراجي عاد خراجيا، والعشري عاد عشريا؛ لأن هذا ليس استحداث الملك، بل هو عود قديم الملك إليه، فيعود بوظيفته إلا إذا كان الإمام وضع عليها الخراج قبل ذلك، فلا يعود عشريا؛ لأن تصرف الإمام صدر عن ولاية شرعية، فلا يحتمل النقض والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on when dar al-harb becomes dar al-islam and vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

تتمة) لهذا البحث يبين فيها كون دار الحرب دار الإسلام وعكسه (

Mas'alah: What are the conditions for dar al-harb to become dar al-islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كإقامة الجمع والأعياد، وإن بقي فيها كافرا صلى ولم يتصل بدار الإسلام) بأن كان بينهما وبين دار الإسلام مصر آخر لأهل الحرب (

Mas'alah: How does Dar al-Islam become Dar al-Harb according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

ويعكس) أي يصير دار الإسلام دار الحرب بأمور ثلاثة ذكر الأول بقوله (بإجراء أحكام الشرك فيها) والثاني بقوله (واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين) والثالث بقوله (وأن لم يبق فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول على نفسه) ، كذا في السير الكبير هذا عند أبي حنيفة (وعندهما إذا أجروا فيها أحكام الشرك

صارت دار الحرب) سواء اتصلت بدار الحرب أو لا وبقي فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول أو لا.)

Mas'alah: What are the conditions for Dar al-Islam becoming Dar al-Harb according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2112)

ولغا أمان مسلم إذا دخل عسكر أهل الحرب في دار الإسلام وأمنهم، لأنه مقهور بمنعتهم. وشرط صيرورة دار الإسلام دار الحرب: زوال الأمن من المسلمين على أموالهم وأنفسهم، واتصال الدار بالدار بلا فصل بينهما، وظهور أحكام الكفر فيها عند أبي حنيفة. واكتفيا بالشرط الثالث في صيرورتها دار حرب، كعكسه وهو صيرورة دار الحرب دار الإسلام، فإنه بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شرط آخر.

Mas'alah: How does dar al-harb become dar al-Islam and vice versa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=657)

وفي الدرر دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كإقامة الجمعة والأعياد وإن بقي فيها كافر صلى ولم يتصل بدار الإسلام بأن كان بينها وبين دار الإسلام مصر آخر لأهل الحرب ويعكس أي يصير دار الإسلام دار الحرب بأمور ثلاثة بإجراء أحكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين وإن لا تبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول على نفسه هذا عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on dar al-harb becoming dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=658)

وعندهما إذا أجروا فيها أحكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب أو لا وبقي فيها مسلم أو ذمي بالأمان الأول أو لا.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about enforcing Islamic law in non-Muslim territories?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1924)

قال أبو يوسف: لو أمكنني أن أتبعهم بأحكامنا في ديارهم فعلت،

Mas'alah: When does a land become Dar al-Harb according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3101)

مسألة: [بيان المراد بدار الحرب ودار الإسلام] قال: (وإذا ارتد أهل بلد وقد جرى فيه حكمهم: فإنه يصير دار حرب، اتصلت بدار الحرب أم لم تتصل، في قول أبي يوسف ومحمد) . قال أحمد: ولا تصير دار حرب عند أبي حنيفة حتى يجتمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لأرض الحرب، لا يكون بينها وبين دار الحرب شيء من دار الإسلام. والثاني: أن يجري حكم أهل الكفر فيها.

والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا. فإذا اجتمع فيها هذه الخلال الثلاث:

صارت أرض حرب، ومتى قصر عن شيء منها: لم تكن دار حرب. قال أحمد: وذلك في نحو بلد القرمطي، أنه دار حرب وإن كان حواليه دار الإسلام في قولهما؛ لأن حكم الكفر قد ظهر فيه، لما أظهروا فيه من دين المجوس، وعبادة النيران، وشتم الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فلو أن إماما عادلا ظهر عليهم: جاز له استغراق أهله بالقتل، وسبي النساء والذرية، بمنزلة سائر دور الحرب. ووجه هذا القول: أن حكم الدار إنما يتعلق بالظهور والغلبة، وإجراء حكم الدين بها، والدليل على صحة ذلك: أنا متى غلبنا على دار الحرب،

Mas'alah: Why does Abu Hanifa require contiguity with enemy territory for Dar al-Harb status?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3103)

وأما وجه قول أبي حنيفة في اعتباره ما وصفنا من الخلال الثلاث: فهو أنها إذا لم تكن متاخمة لأرض الحرب، وحواليها دار الإسلام، فلا حكم لتلك الغلبة، لأنها بعد في منعة المسلمين، فهو بمنزلة سرية من أهل الحرب، لو التجؤوا إلى حصن من حصون المسلمين، وأحاط به جيش المسلمين، فلا يوجب حصولهم في الحصن، أن يصير الحصن من دار الحرب مع إحاطة جيوش الإسلام، فكذلك المدينة العظيمة إذا ارتد أهلها، أو غلب عليها أهلها، وحواليها مدن الإسلام، فمعلوم أن منعة الإسلام باقية هناك، لإحاطتهم بها. *

Mas'alah: Why is enforcement of non-Muslim rule a condition for Dar al-Harb status?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3103)

واعتبر أيضا جريان الحكم، لأن الموضع الذي تحصل فيه السرية من بقاع دار الإسلام وإن كانت متصلة بأرض الحرب، لا تصير من دار الحرب، لأنهم غير متمكنين لإجراء الحكم، وكذلك سرية المسلمين إذا دخلت دار الحرب، لا تصير البقاع التي حصلوا فيها من دار الإسلام، ما لم يتمكنوا فيها لإجراء أحكامهم. *

Mas'alah: Why does the presence of a protected Muslim or dhimmi prevent Dar al-Harb status?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3103)

واعتبر أيضا: أن لا يكون هناك مسلم أو ذمي آمنا على نفسه، لأن

كونه آمنا على نفسه، يبقي الموضع في حكم دار الإسلام على ما كان عليه، وذلك يمنع من انتقاله إلى حكم دار الحرب. قال أحمد: والذي أظن أن أبا حنيفة إنما قال ذلك على حسب الحال التي كانت في زمانه من جهاد المسلمين أهل الشرك، فامتنع عنده أن تكون دار حرب في وسط دار المسلمين، يرتد أهلها فيبقون ممتنعين دون إحاطة الجيوش بهم من جهة السلطان، ومطوعة الرعية. فأما لو شاهد ما قد حدث في هذا الزمان، من تقاعد الناس عن الجهاد، وتخاذلهم، وفساد من يتولى أمورهم، وعداوته للإسلام وأهله، واستهانته بأمر الجهاد، وما يجب فيه، لقال في مثل بلد القرمطي بمثل قول أبي يوسف ومحمد، بل في كثير من البلدان التي هذه سبيلها، مما نكره ذكره في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on lands recovered by Muslims after becoming Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3104)

مسألة: [حكم ديار المسلمين التي استعادها المسلمون بعد أن ارتدت وصارت دار حرب]

Mas'alah: What is the ruling on lands that become Dar al-Islam after conquest?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=235)

وأما الأحاديث – قلنا هذه المواضع كانت دار الحرب، ولكن صارت دار الإسلام، لأنه ظهر فيها أحكام الإسلام، فلا تكون حجة.

Sub-topic – Rulings on Apostasy and Dhimma in Relation to Abodes

Mas'alah: Does joining the abode of war nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=343)

أو باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح:

Mas'alah: Does moving to a place controlled by rebels nullify the dhimma covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله أو باللحاق بدار الحرب) لا يبعد أن يقال انتقاله إلى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الحرب بالاتفاق، إن لم يكن ذلك المكان مواخما لدار الإسلام: أي بأن كان متصلا بدار الحرب وإلا فعلى قولهما كما في الفتح (

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who join the abode of war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=908)

قال – رحمه الله – (وصاروا كالمرتد) أي وصاروا بالتحاقهم بدار الحرب أو بالغلبة

صاروا كالمرتد في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لأنهم التحقوا بالأموات بتباين الدارين غير أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الإسلام لأن كفر المرتد أغلظ فأوجب الزيادة في العقوبة ولأن المقصود من كل واحد منهما أن يرجع إلى ما كان عليه فباسترقاق الذمي يحصل المقصود منه وهو دفع فساده وحرابه بذلك بخلاف المرتد لأن المقصود منه الإسلام فلا يحصل باسترقاقه فصار كمشركي العرب والمال الذي لحق به دار الحرب يكون فيئا وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد بخلاف ما إذا رجع إلى دار الإسلام بعد ما لحق بدار الحرب وأخذ شيئا من ماله ولحق به دار الحرب حيث يكون لورثته أن يأخذوه لأنه حين التحق بدار الحرب ملكوه فللمالك القديم أن يأخذ ماله مجانا أو بعوض على ما بينا وقوله بل بالالتحاق ثمة إلخ يفيد اختصاص ما ينتقض به العهد حتى لو قال نقضت بالقول لا ينتقض ذكره في المحيط

Sub-topic – Definition and Criteria of Dar al-Islam and Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on the desert and salt sea being treated as dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2291)

مطلب يلحق بدار الحرب المفازة والبحر الملح 1 – (قوله وأحرزوها بدارهم) ويلحق بها البحر الملح ونحوه كمفازة ليس وراءها بلاد إسلام، نقله بعضهم عن الحموي وفي حاشية أبي السعود عن شرح النظم الهاملي سطح البحر له حكم دار الحرب اهـ وفي الشرنبلالية قبيل باب العشر: سئل قارئ الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب، أو الإسلام أجاب: أنه ليس من أحد القبيلين؛ لأنه لا قهر لأحد عليه اهـ قال في الدر المنتقى هناك: لكن قدمنا في باب نكاح الكافر أن البحر الملح ملحق بدار الحرب (قوله ملكوها) هو قول مالك وأحمد أيضا فيحل الأكل والوطء لمن اشتراه منهم كما في الفتح لقوله تعالى – {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] – سماهم فقراء فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التي هاجروا عنها، ومن لا يصل إلى ماله ليس فقيرا، بل هو ابن سبيل ولذا عطفوا عليهم في آية الصدقات وهذا مؤيد لما ورد من طرق كثيرة، وإن كانت ضعيفة تفيد هذا الحكم بلا شك، كما أوضحه وأطال في تحقيقه ابن الهمام (قوله لا للاستيلاء إلخ) رد على الهداية حيث ذكر أن عند الشافعي لا يملكونها؛ لأن الاستيلاء محظور فلا يفيد الملك،

لما أن الصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف، والإباحة رأي المعتزلة، بل؛ لأن العصمة من جملة الأحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فإن أسلموا تقرر ملكهم (وإن غلبنا عليهم) أي بعد ما أحرزوها بدراهم [رد المحتار] ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح؛ لأن العصمة في المال إنما ثبتت على منافاة الدليل، وهو قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] – فإنه يقتضي إباحة الأموال وعدم العصمة لكنها ثبتت لضرورة تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة بالاستيلاء وتباين الدارين عاد مباحا كما كان اهـ موضحا من العناية والفتح.

Mas'alah: What is the definition of 'darb' in the context of the boundary between Dar al-Harb and Dar al-Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=253)

قوله جاوز الدرب قال الخلل الدرب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم درب والمراد ههنا الحد الذي بين دار الحرب ودار الاسلام

Mas'alah: Should the Imam station guards at the borders of Muslim lands?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

مسالح للإمام على منافذ بلاد المسلمين 208

Mas'alah: What defines Dar al-Islam and Dar al-Kufr in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1860)

[فصل في بيان معنى الدارين دار الإسلام ودار الكفر] (فصل) . وأما بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين، فنقول: لا بد أولا من معرفة معنى الدارين، دار الإسلام ودار الكفر؛ لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما، ومعرفة ذلك مبنية على معرفة ما به، تصير الدار دار إسلام أو دار كفر فنقول: لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام، إنها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها. (وجه) قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر

لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف. ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على

الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق، فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما مع أن إضافة الدار إلى الإسلام احتمل أن يكون لما قلتم، واحتمل أن يكون لما قلنا، وهو ثبوت الأمن فيها على الإطلاق للمسلمين وإنما يثبت للكفرة بعارض الذمة والاستئمان، فإن كانت الإضافة لما قلتم تصير دار الكفر بما قلتم. وإن كانت الإضافة لما قلنا لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا، فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود أن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال، بخلاف دار الكفر حيث تصير دار الإسلام؛ لظهور أحكام الإسلام فيها؛ لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الإسلام يعلو ولا يعلى» فزال الشك على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام، لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين – أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول – لأنها لا تظهر إلا بالمنعة، ولا منعة إلا بهما والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who intends to reside in Makkah and Mina for fifteen days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

الكوفي إذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وإن لم يكن بينهما مسيرة سفر لأنه لم ينو الإقامة في أحدهما خمسة عشر يوما وإن تأهل بهما كان كل

واحد من الموضعين وطنا أصليا له

Mas'alah: What is the ruling on a land where non-Muslims prevail and apply their laws?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3103)

وأجرينا أحكامنا فيها: صارت دار الإسلام، سواء كانت متاخمة لدار الإسلام أو لم تكن، فكذلك البلد من دار الإسلام، إذا غلب عليه أهل الكفر، وجرى فيه حكمهم: ووجب أن يكون من دار الحرب. ولا معنى لاعتبار بقاء ذمي أو مسلم آمنا على نفسه؛ لأن المسلم قد يأمن في دار الحرب، ولا يسلبه ذلك حكم دار الحرب، ولا يوجب أن يكون من دار الإسلام. *

Sub-topic – Rulings on Non-Muslim Places of Worship in Islamic Lands

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a house in a Muslim city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2340)

(الذمي إذا اشترى دارا) أي أراد شراءها (في المصر لا ينبغي أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم) وقيل لا يجبر إلا إذا كثر درر. قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة فكان الإمام والمؤذن فقط لأجل وظيفتهما يذهبان إليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة؟ فأجاب بقوله: تلك البيوت تأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الأمر الشريف السلطاني بذلك فالحاكم لا يؤخر هذا أصلا، وفيها من الجهاد، وبعد أن ورد الأمر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا أو جارية ماذا يلزمه؟ [رد المحتار] من إطالة المقام فكذلك في أرض العرب شرح السير وظاهره أن حد الطول سنة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on building new churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1693)

(قوله ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا) أي لا يجوز إحداثهما في دار الإسلام لقوله

– عليه السلام – «لا إخصاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد إحداثهما وفي البناية يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في الأصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفي فتح القدير وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ الدير للنصارى خاصة والبيع بكسر الباء أطلق عموم دار الإسلام فشمل الأمصار والقرى وهو المختار كما في فتح القدير وقيده في الهداية بالأمصار دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا يعارض بإظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها لقوله – عليه السلام – «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» اهـ. وشمل كلامه المواضع كلها وفي البناية قبل أمصار المسلمين ثلاثة أحدها ما مصره المسلمون منها كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع

Mas'alah: How should one determine the status of old churches in conquered lands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1694)

(قوله وبعد ذلك ينظر إلخ) قال الرملي فلو لم يعلم واحد منهما ما يفعل والذي يظهر أنه ينظر لما كانوا عليه فيها قديما لأن الظاهر أن الأئمة المتقدمين علموا بذلك فأبقوهم عليه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on building new churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3699)

فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام، لقوله – عليه السلام: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد إحداثها [البناية] [فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام] م: (فصل) ش: هذا فصل في بيان ما يجوز لهم أن يفعلوا بما يتعلق بالسكنى وغير ذلك من أحوالهم. م: (ولا يجوز إحداث بيعة) ش: بكسر الباء م: (ولا كنيسة في دار الإسلام) ش: يقال كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم. وكذلك البيعة كان مطلقا في الأصل، ثم غلب استعمال البيعة لمتعبد اليهود، والكنيسة لمتعبد النصارى م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» ش: هذا الحديث رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» وضعفه. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام بلفظ المصنف – رحمه الله –. وروى ابن عدي في "الكامل" عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبنى كنيسة في الإسلام، ولا يبنى ما خرب منها» وفي إسناده سعيد بن سنان واعلم به، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ، وعن أحمد وابن معين: ضعيف. وقال ابن القطان: وفيه من الضعفاء غير سعيد بن سنان وهو محمد بن جامع أبو عبد الله العطار. قال أبو زرعة: ليس بصدوق، وفيه أيضا سعيد بن عبد الجبار، ضعيف، بل متروك، وحكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه. قوله: لا خصاء بكسر الخاء مصدر خصاه، أي نزع خصيتيه، والإخصاء في معناه خطأ، ذكره في "المغرب" والوجه في الجمع بين الخصاء والكنيسة أن الخصاء نوع ضعف في الإنسان في الخطأ، وكذا الكنيسة في دار الإسلام تورث الضعف في الإسلام، أو في الخطأ تغيير عما عليه أصل الخلقة، وكذا في بناء الكنيسة تغيير عما عليه بها دار الإسلام. قلت: الأوجه أن يقال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخصاء، واتفق أن سائلا آخر سأل عن الكنيسة فأجابهما بقوله: «لا خصاء في الإسلام ولا

كنيسة» وهذا من الفيض الإلهي، فلله الحمد. وقيل: المراد في قوله تعالى: {فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] (النساء: الآية 119) ، الخصاء. وقيل: المراد به التبتل والامتناع من النساء. م: (والمراد إحداثها) ش: أي المراد من قوله – عليه السلام: «ولا كنيسة» أي إحداث الكنيسة. وقيل: أمصار المسلمين ثلاثة، أحدها: ما مصره المسلمون منها، كالكوفة والبصرة وبغداد

Mas'alah: What is the ruling on building new churches and synagogues in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=405)

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة والمراد إحداثها

Mas'alah: What is the ruling on building churches in Islamic lands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2571)

[العناية] ذكره في المغرب، والمناسبة بين ذكر الخصاء والكنيسة هي أن إحداث الكنيسة في دار الإسلام إزالة لفحولية أهل داره معنى، كما أن الخصاء إزالة لفحولية الحيوان إن كان الخصاء على حقيقته، وإن كان المراد به التبتل والامتناع عن النساء بملازمة الكنائس فالمناسبة ظاهرة، والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – "ولا كنيسة" إحداثها فهو نفي بمعنى النهي: أي لا تحدث كنيسة في دار الإسلام، ويقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم، وكذا البيعة كان مطلقا في الأصل،

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the construction of new churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2013)

وجه رواية الحسن قوله عليه السلام: «لا خصاء ولا كنيسة في الإسلام» وأراد الإحداث، فإن القديمة يجوز تركها في القرى، فالنبي عليه السلام نهى عن إحداث

Mas'alah: Why is church construction allowed in villages but not in cities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2014)

وجه ظاهر الرواية: أن إحداث الكنيسة والبيعة تصرف مباح بنفسه؛ لأنه بناء وعمارة بمكان، وإنه مباح في الإسلام، ألا ترى أنه لو وجد مثل ذلك من المسلم كان مباحا، وإنما الحرمة بقصدهم أن هذا البناء للبيعة والكنيسة (2ف94) فكان هذا الفعل مباحا لعينه حراما لغيره، وهو قصد الفاعل، فلو كان مباحا من كل وجه تركوا في الأمصار والقرى كبناء الدار، ولو كان حراما لعينه كبيع الخمر والخنزير لمنعوا عنه في المواضع كلها، فإذا كان مباحا لعينه حراما لغيره منعوا عنها في المصر اعتبارا لجانب الحرمة، ولم يمنعوا عنها في القرى اعتبارا لجانب الإباحة، وكان العمل على هذا الوجه أولى من العمل على العكس؛ لأن للمصر حرمة زائدة ليست للقرى، فإنها إقامة الجمع والأعياد وجلوس المفتي والقضاء بخلاف بيع الخمر؛ لأنه حرام لعينه؛ ألا ترى أنه لو وجد من المسلم كان حراما ومعصية، وهم منعوا عن إظهار المعاصي في دار الإسلام؛ المصر والقرى في ذلك على السواء ولا كذلك بناء البيعة والكنيسة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on building churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2630)

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد إحداثها [فتح القدير] فقال: الوجوب بآخر السنة فلا بد من المضي؛ ليتحقق الاجتماع في الحولين أو في الجزيتين (فتتداخل، وعند البعض هو مجرى على حقيقته) وهو أن يراد دخول أول السنة، فإن مجيء الشهر بمجيء أوله، ومجيء السنة بمجيء أولها، والأصح هو هذا (فالوجوب عندنا بأول السنة، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – في آخره اعتبارا بالزكاة. ولنا أن ما وجبت) الجزية (بدلا عنه) وهو النصرة (والقتل لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه) من أن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال دفعا للضرر عن المسلمين وبدلا عن نصرتهم. وإنما يحتاج إلى ذلك في المستقبل، بخلاف الزكاة؛ لأن الوجوب في المال النامي فلا بد من الحول؛ ليتحقق الاستنماء فلم تجب قبله؛ لعدم اتصافه بذلك قبله ثم أقيم الحول مقام النماء؛ لأنه الممكن منه فصار المال به ناميا تقديرا. [فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام] (فصل) لما كانت هذه الأحكام تتعلق بالذمي باعتبار غيره وما مضى باعتبار نفسه قدم تلك. (قوله ولا يجوز إحداث بيعة) بكسر الباء (ولا كنيسة في دار الإسلام) وهما متعبدا اليهود والنصارى، ثم غلبت الكنيسة لمتعبد اليهود

)

Sub-topic – Rulings on Food, Fodder, and Permissible Acts in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the rationale for permitting riba in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله لأن ماله ثمة مباح) قال في فتح القدير: لا يخفى أن هذا التعليل إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان أي في بيع درهم بدرهمين من جهة المسلم ومن جهة الكافر. وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة بقيد نيل المسلم الزيادة، وقد ألزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ.

Mas'alah: Is riba permissible in dar al-harb under a defective contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله مطلقا) أي ولو بعقد فاسد ط

Mas'alah: What is the ruling on using another's property without permission in Dar al-Harb and

Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2026)

الحاجة فأما إذا تحققت الحاجة والضرورة فلا بأس بأن يفعل ذلك في دار الحرب بغير ضمان وفي دار الإسلام يشترط ضمان النقصان لأن عند الضرورة له أن يدفع الضرر عن نفسه بمال الغير بشرط الضمان مع أنه لا حق له فيه فلأن يكون له ذلك فيما له فيه حق أولى.

Mas'alah: Does the ruling on crops in Dar al-Harb depend on who provided the seed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4709)

ومن أيهما كان البذر فالجواب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on maiming horses in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=8)

45 – محمد عن أبي يوسف عن أبي بكر بن عبد الله عن محمد بن شهاب الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقروا الخيل في أرض العدو

Mas'alah: What is the ruling on Muslims using food and fodder in the abode of war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6115)

مسألة 1504 انتفاع المسلمين بالطعام والعلف في دار الحرب 30322 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : يجوز للمسلمين في دار الحرب أ، ينتفعوا بالطعام والعلف ويستصبحوا بالدهن ويصطلوا بالنار ويوقدوا الحطب للحاجة، ويجوز أن يقاتلوا على دوابهم بسلاحهم عن الحاجة، ولا يجوز من غير حاجة، فإذا خرجوا إلى دار الإسلام، ردوا ما يصل من ذلك إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن قسم تصدق بالطعام ورد السلاح والدواب إلى بيت المال. 30323 – وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: يتملكون وينتفعون به. والقول الآخر مثل قولنا. ومن أصحابه من زعم أن القليل ينتفع به والكثير يرد. 30324 – لنا: ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في يوم خيبر: (ردوا الخيط والمخيط وكلفوا واعلفوا، ولا تخرجوا منه شيئا) . والمراد بقوله: (ولا تخرجوا) . للانفراد بالانتفاع به؛ لأنه يجوز إخراجه للمسلمين باتفاق. 30325 – وروى محمد بإسناده عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: ينتفع بالطعام والعلف في دار الحرب، فإن أخرج منه شيئا تصدق به. وعن أبي الدرداء أنه قال فيما يخرجه: ينتفع به ولا يبيعه. فحصل من إجماعهم أنه لا يتملك. 30326 – ولأن ما جاز الانتفاع به في دار الحرب من أموالهم قبل القسمة، رد للغنيمة بعد الخروج كالدواب والسلاح.

30327 – ولأن ما لا يجوز أن يبتدأ أخذه من الغنيمة، لا يجوز أن يبقى على أخذ سابق، أصله الدواب. 30328 – ولأن الانتفاع بالطعام في دار الحرب ليس هو على وجه الملك، وإنما هو على الإباحة، بدليل ما روى محمد أن أمير الجيش كتب من الشام إلى عمر: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام، فلم أتقدم بشيء حتى أسألك. فكتب إليه يأمرهم فليأكلوا وليشربوا وليعلفوا، ولا يبيعوا منه شيئا، فإذا باعوا بذهب أو فضة، وجب فيه حق الله ورسوله وحق المسلمين. 30329 – وروى محمد عن فضالة بن

عبد الله أنه سئل عن الانتفاع بالطعام أو بالعلف في دار الحرب، فقال: أن قوما يريدون أن يضلوني ولن أفعل ذلك حتى ألقى محمدا وأصحابه، لا بأس أن يأكلوا ويعلفوا ما لم يتزودوا، فإذا باعوا منه شيئا، وجب فيه سهم الله تعالى. فإذا ثبت أنه ينتفع به من حق الغير على وجه الإباحة، فلا يملك كما لو أباح رجل طعامه لغيره. 30330 – ولأنا أبحنا الانتفاع للحاجة، ألا ترى أن أهل الحرب لا يمدونهم بالميرة ويشق أن يتكلف حملها من دار الإسلام، وهذه الحاجة تزول بعد الخروج، والإباحة إذا تعلقت بشرط زالت بزواله. 30331 – احتجوا: بأن كل ما جاز الانتفاع به في دار الحرب، جاز أن ينتفع به في دار الإسلام، أصله ما اشتراه منهم. 30332 – قلنا: إذا اشتراه فقد ملكه فينتفع بملكه حيث شاء، وهذا ليس بملك له، وإنما ينتفع به على وجه الإباحة، فلا يجوز له تملكه ولا الانتفاع به بعد زوال سبب الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food and fodder in Dar al-Harb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1045)

فأما حكم الطعام والعلف في دار الحرب فنقول لا بأس بتناول الطعام والعلف لعموم الحاجة سواء كان المتناول

غنيا أو فقيرا من غير ضمان لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف مع نفسه مدة ذهابه وإيابه ومقامه في دار الحرب حرجا عظيما

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Qur'an to disbelievers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=477)

التبادل الثقافي الديني مع دار الحرب 2048. وإذا قال: الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة علمني القرآن: فلا بأس بأن يعلمه القرآن ويفقهه في الدين لعل الله أن يقبل تقلبه، وقد كان النبي ـ عليه السلام ـ يقرأ القرآن على المشركين. قال: الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام} [الآية 6 من سورة التوبة] .

Mas'alah: What is the ruling on food and fodder found in enemy territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=487)

حكم الطعام والعلف في دار الحرب

Sub-topic – Rulings on Harbis Converting to Islam and Their Status

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who converts to Islam in dar al-harb without coming to us?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1667)

[أسلم من أهل الحرب في دار الحرب قبل أخذه ولم يخرج إلينا]

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1678)

وعلى الخلاف السابق لو أسلم عبد الحربي ولم يهرب إلى دار الإسلام حتى اشتراه مسلم أو ذمي أو حربي في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما لأن العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد عدم إذ زال قهره إلى المشتري فصار كما لو كان في يده وله وأن قهره زال حقيقة بالبيع وكان إسلامه يوجب إزالة قهره عنه إلا أنه تعذر الخطاب بالإزالة فأقيم ماله أثر في زوال الملك مقام الإزالة وهو البيع والتقييد بإيمان العبد اتفاقي إذ لو كان ذميا فالحكم كذلك لأنه يجبر على بيعه ولا يمكن من إدخاله دار الحرب كما في النهاية الثانية لو أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذا إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار لما روي أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى بعتقهم وقال

هم عتقاء الله تعالى وقيد بخروجه أو ظهورنا لأنه إذا أسلم ولم يوجدا فهو رقيق إلى أن يشتريه مسلم أو ذمي فيعتق وفي شرح الطحاوي إذا لم يوجد لم يعتق إلا إذا عرضه المولى على البيع من

Mas'alah: What happens to a person who embraces Islam in enemy territory regarding his person and property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3594)

قال: ومن أسلم منهم معناه في دار الحرب أحرز بإسلامه نفسه، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق وأولاده الصغار، لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا، وكل مال هو في يده؛ لقوله – عليه السلام: «من أسلم على مال فهو له» [البناية] م: (بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم، لأن الحاجة إليه) ش: أي إلى السبي م: (في فضول الحوائج) ش: لا من أصولها، وفي "المبسوط" : لا يقسم السبي وإن احتيج إليه قبل الإحراز، لأنه لا يقع حاجة الأحياء ولا يبيعهم، لأنه لا يملكهم قبل الإحراز، فإن أطاعوا المشي يمشيهم، لأن في الإركاب إعزازا وهم أصل الصغار، أي الذل. فإن لم يطيقوه وليس معه فضل حمولة ولم تطب نفسه من معه فضل حمولة قبل الرجال وترك النساء والصبيان، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل رجال بني قريظة ولم يقتل النساء والصبيان» وهل يكره من عنده فضل حمولة على الحمل؟ فيه روايتان. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أسلم منهم) ش: أي من الكفار، هذا لفظ القدوري م: (معناه في دار الحرب) ش: هذا لفظ المصنف – رحمه الله – أي معنى قوله ومن أسلم منهم، أي أسلم في دار الحرب، إنما احتاج إلى هذا التأويل ليقع الاحتراز به عن مستأمن أسلم في دار الإسلام ثم ظهرنا على دار الحرب، كان أولاده وأمواله كلها فيئا م: (أحرز بإسلامه نفسه، لأن

الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق) ش: احترز به عن الاسترقاق بقاء، لأن الإسلام لا ينافيه. وهذا لأن الرق جزاء الكفر الأصلي فإنهم لما استنكفوا أن يكونوا عبيدا لله – عز وجل – جازاهم الله – عز وجل – بأن يكونوا عبيد عبيده، بخلاف الرق في حالة آليتها، فإنه صار من الأمور الحكمية م: (وأولاده الصغار) ش: بالنصب؛ عطف على قوله: نفسه، أي وأحرز أيضا أولاده الصغار، احترز به عن أولاده الكبار على ما يجيء. م: (لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا) ش: أي بإسلام الأب بطريق التبعية له فصاروا أحرارا م: (وكل مال) ش: بالنصب أي أحرز كل مال م: (هو في يده لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من أسلم على مال فهو له» ش: هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له» ورواه ابن عدي في "الكامل" ، والبيهقي وأعله بياسين الزيات، وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين، ورواه البيهقي وقال: إنما يروى عن ابن أبي مليكة،

Mas'alah: What property does a dar al-harb resident secure by embracing Islam before capture?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=783)

ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا إذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون، وإن أسلم بعده فهو عبد، وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله، ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز بإسلامه نفسه فحسب، وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره

وعبده المقاتل، وما كان غصبا في يد حربي أو وديعة، ويكون فيئا، كذلك إذا كان في يد مسلم أو ذمي غصبا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بأمان، فأصاب مالا، ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا إلا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص يكون فيئا وقالوا: رواية أبي سليمان أصح، وهذا كله إذا ظهر المسلمون على دارهم، أما إذا أغاروا عليها، ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يصير جميع ماله فيئا إلا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب، وخرج إلينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the aman of a Muslim who remains in dar al-harb valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2466)

ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on land of people from enemy territory who embrace Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=77)

فصل: في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم قال أبو يوسف: وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم من ذلك؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم؛ فلهم وكذلك

أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة؛ حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أرضهم أرض عشر، وكذلك الطائف والبحران. وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم؛ فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيدهم وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئا يستحق منه شيئا ولا يحفر فيه بئرا يستحق به شيئا، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافظا ولا خفا1 في تلك البلدة، وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها. وكذلك كل بلاد. أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها. وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام أن ينزلوا على الحكم والقسم، وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم. وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها؛ فإن رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهليها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد؛ فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون. 1 الحافظ للفرس وشبهة والخف للإبل.

Mas'alah: What does a person who converts to Islam in dar al-harb secure for himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(ومن أسلم منهم) في دار الحرب قبل أخذه (أحرز بإسلامه نفسه) ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (أولاده الصغار) لأنهم مسلمون تبعا لإسلامه، (وكل مال هو في يده) لسبقها إليه (أو وديعة في يد) معصوم الدم (مسلم أو ذمي) لأنه في صحيحة محترمة،

ويده كيده (فإن ظهرنا على الدار فعقاره فئ) لأنه في يد أهل الدار، إذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة، (و) كذا (زوجته فئ) ، لأنها كافرة حربية، لا تتبعه في الإسلام (و) كذا (حملها فئ) ، لأنه جزء منها، فيتبعها في الرق والحرية، وإن كان تبعا للأب في الإسلام، لأن المسلم محل للتملك تبعا لغيره، بخلاف المنفصل، فإنه حر؛ لعدم الجزئية عند ذلك (و) كذا (أولاده الكبار فئ) لأنهم كفار حربيون، ولا تبعية لهم، لأنهم على حكم أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who did not know about prayer, zakat, or fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=730)

وفي «المنتقى» : قال أبو يوسف رحمه الله: من أخبره من عبد أو صبي أو فاسق، فهو إعلام وعليه قضاء ما لم يصل بعد الإعلام، وعن أبي حنيفة رحمه الله: إذا أخبره بذلك أناس من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضي شيئا مما مضى، وقال أبو يوسف: إذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض وإن كان في دار الإسلام. قضى (127ب1) .

Mas'alah: What are the three scenarios of a slave embracing Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=711)

فأما العبد فان اسلامه على ثلاثة أوجه احدها ان يسلم في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام ويسكن فيها فهو حر

Mas'alah: What is the ruling if the master embraces Islam first and then the slave emigrates?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=711)

والثاني ان يسلم مولاه أولا ثم يخرج الى دار لاسلام فهو مملوك

Mas'alah: What is the ruling if both master and slave embrace Islam together in dar al-harb?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=711)

والثالث ان يسلما معا في دار احلرب او احدهما قبل صاحبه ثم

Mas'alah: What is the ruling if a captured harbi returns to Dar al-Harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

ولو رجع هذا الحربي إلى دار الحرب خرج من أن يكون فيئا بالإجماع. أما عند أبي حنيفة فلأن حق أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة، ولم يوجد وأما عندهما فلأنه لم يثبت الملك أصلا إلا بحقيقة الأخذ، ولم يوجد، وصار هذا كما إذا انفلت واحد من الأسارى قبل الإحراز بدار الإسلام، والتحق بمنعتهم إنه يعود حرا كما كان كذا هذا

Mas'alah: What does a person from dar al-harb secure by embracing Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=115)

ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يديه أو وديعة في يد مسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam in Dar al-Harb and is not disturbed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

الكافر إذا أسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على إقامته

Mas'alah: Is the aman of a Muslim who remains in dar al-harb valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2524)

ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا

Mas'alah: What does a convert secure by embracing Islam in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2546)

أحرز بإسلامه نفسه) لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (وأولاده الصغار) لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا (وكل مال هو في يده) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أسلم على مال فهو له» ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه (أو وديعة في يد مسلم أو ذمي) [فتح القدير] ليست يدا صحيحة حتى لا تدفع اغتنام المسلمين عن أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on migration from dar al-kufr to dar al-Islam after conversion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2932)

[التحول من دار الكفر إلى دار الإسلام] قال عليه الصلاة والسلام: "فإن أجابوك إلى الإسلام فأقبل منهم، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك، فإن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في القيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا" : فإن سقوط حقهم من الفيء بترك الهجرة يحتمل معنيين: أحدهما: أن ذلك كان في وقت ما كانت الهجرة إلى المدينة فرضا، وكذا كان يقول أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى. والثاني: أن يكون المراد الانضمام إلى جيوش المسلمين، والدخول في جملتهم، ليكونوا يدا واحدة على أعدائهم، ويتناصروا باجتماعهم

على مخالفيهم، كما قال الله تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فإذا لم ينضموا معهم في أمصارهم، وانقطعت نصرتهم عنهم، فلم يستحقوا شيئا من فيئهم، وكانوا بمنزلة سائر العلوم الذين لا نصرة فيهم: فلا يستحقون شيئا من الفيء والغنيمة. ويحتمل أن يكون ذلك خطابا لمن أسلم من أهل الحرب قبل لأن تصير داره دار الإسلام، وتكون باقية على حكم الحرب، فلا تجري حينئذ عليه أحكامنا مادام هناك، كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر آخر: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين." قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما "، ويكون ذلك أصلا في أن أحكامنا لا تجري على كل من أسلم من أهل الحرب قبل أن يخرج إلينا، وأنه يكون"

باقيا على حكم الحرب حتى لا يكون لدمه قيمة على من قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a Harbi who converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3057)

مسألة: [إسلام الحربي وحكم ماله وأهله بعد ظهور المسلمين عليهم] قال: (ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على الدار التي هو منها: ترك له ما كان في يده من ماله ورقيقه، وأولاده الصغار مسلمون لا يسبون، وأولاده الكبار على حكم أنفسهم، يسبون، ويكونون فيئا، وأرضوه كلها فيء، وامرأته وما في بطنها فيء) . قال أبو بكر: لما ظهرنا على الدار، وصارت دار إسلام: أحرز من ماله ما كان في يده، كما لو كان أدخله دار الإسلام، وكذلك ما كان له هناك في يد ذمي أو مسلم؛ لأن أيدي هؤلاء بعد الظهور أيد صحيحة، ويد المودع كيد المودع، فكأنه في يده. *وأولاده الصغار أحرار؛ لأنهم مسلمون بإسلامه، وكونه في دار الحرب لا يمنعهم حكم الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نقل المولود عن حكم الإسلام إلى حكم الكفر بكفر الأبوين، بقوله: "كل"

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه "، ولم يفرق بين دار الحرب ودار السلام." *وأما أولاده الكبار: فلهم حكم أنفسهم؛ لأنهم إذا صار لهم اعتقاد لم يتبعوا آباءهم في حكم الدين. *وأما أراضيه: فكلها فيء من وجهين: أحدهما: أنها لا تثبت فيها يد على الحقيقة، لأنها لا تحول ولا تنتقل، وإنما تثبت فيها اليد من طريق الحكم،

وقد ظهر المسلمون عليها، فصارت فيئا، كسائر أمواله التي ليست في يده. والوجه الآخر: أن إسلامه بدءا لم يخرج تلك البقعة من أن تكون من دار الحرب وإن كانت في يده، فلما كانت باقية على حكم دار الحرب، وجب أن يقع الظهور عليها، كوقوعه على سائر أراضي الحرب، فتصير فيئا؛ لأن حكم دار الحرب إذا ظهر عليها: أن تكون فيئا ما لم يقر أهلها عليها. ولو رددنا هذه الأرض إلى مالكها المسلم، لصارت هي وحدها في حكم أرض دار الإسلام، دون سائر أراضي أهل الحرب، وذلك محال، فامتنع لذلك أن يكون بعضها مغنوما، وبعضها غير مغنوم، كما امتنع أن يكون بعضها دار الإسلام، وبعضها دار حرب مع ظهور الإمام وغلبته عليها. *وامرأته وما في بطنها فيء، من قبل أنها حربية يصح استرقاقها، وإذا حصلت رقيقة، تبعها ولدها في الرق؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim residing in Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3235)

- [252] - فإن يكن ما ذكره ابن إسحاق كما ذكره قد تقدم إسلامه بدرا , وإن يكن بخلاف ذلك كان ما ذكره أنس بن مالك في حديث الحجاج بن علاط يوجب له الإسلام , وذلك عند فتح خيبر، وكلا القولين يوجب إقامته بمكة مسلما , وهي دار حرب , وإقامته بها فيما ذكره محمد بن إسحاق أوسع مدة من إقامته بها، كذلك في حديث أنس الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of one who embraces Islam in enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2430)

ومن أسلم ثمة(1) [(2)] عصم نفسه [(3)] وطفله [(4)])؛ لأنه صار مسلما تبعا، (ومالا معه [(5)] أو أودعه معصوما): أي مالا وضعه أمانة عند مسلم، أو ذمي. (1) احتراز به عمن أسلم في دارنا وكان أهله وولده الصغير والكبير وجميع أموالة فإن الكل يكون فيء. ينظر: ((جامع الرموز)) (2: 317) . (2) قوله: ومن أسلم ثمه؛ أي في دار الحرب، واحترز به عن المستأمن إذا أسلم في دار الإسلام، ثم ظهرنا على داره، فإنه جميع ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء؛ لأن تباين الدارين قاطع للعصمة والتبعية. كذا في ((البحر)) . (3) قوله: عصم نفسه؛ يعني أحرز نفسه بإسلامه، فلا يقتل ولا يسترق؛ فإن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق، نعم لو سلم بعد إمساكه فهو فيء؛ لأنه أسلم بعد انعقاد سبب الملك. كذا في ((البحر)) . (4) قوله: وطفله؛ أي غير البائع، ولو مميزا، فإن أخذ طفله وماله قبل إسلامه عصم نفسه فقط. (5) قوله: ومالا معه؛ يعني عصم ماله الذي هو معه، والمال الذي في يد أمينه المعصوم، فإن لم يكن المال عنده ولا عند معصوم، كما إذا كان عند حربي فهو فيء، وكذا ما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عنده، خلافا لهما. كذا في ((البحر)) .

(لا ولده [(1)] كبيرا، وعرسه وحملها(2)، وعقاره)؛ لأن العقار من جملة دار الحرب، وهو في يد أهل الدار، ففيه(3) خلاف الشافعي(4) [(5)] – رضي الله عنه –، (وعبده مقاتلا(6)، وماله مع حربي بغصب، أو وديعة. (1) قوله: لا ولاه... الخ؛ وذلك لأن الولد الكبير كافر حربي لا يتبع أبويه، وكذا زوجته، وكذا حملها؛ لكونه جزءا منها فيرق معها، وكذا عبده وأمته المقاتلة وحملها؛ لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده،

وصار تبعا لأهل داره، فحكمه حكمهم، وكذا ماله مع حربي غصبا أو وديعة؛ لأن الحربي غير معصوم، وكذا عقاره؛ لأنه في يد أهل دار الحرب. كذا في ((الهداية)) . (2) لأنه جزؤها فيسترق برقها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 654) . (3) في أ و س و ب: وفيه. (4) ينظر: ((المهذب)) (5: 272) ، و ((فتح المعين)) (ص140) ، و ((الاقناع)) (2: 213) ، وغيرها. (5) قوله: خلاف الشافعي؛ فإنه يقول: هو له؛ لأنه في يده، فصار كالمنقول، ولنا: إن العقار في يد أهل الدار وسلطانها، فلم يكن في يده حقيقة، وقيل: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، وفي قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره من الأموال، بناء على أن اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما، وعند محمد رح يثبت. كذا في ((الهداية)) . (6) لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لأهل دارهم وما كان غصبا في يد حربي أو وديعة فيء؛ لأن يده ليست بمحترمة، وكذلك إذا كان في يد مسلم أو ذمي غصبا عند أبي حنيفة. ينظر: ((التبيين)) (3: 253) .

]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim in dar al-Islam regarding his family and property in dar al-harb?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2477)

(حربي [(1)] هنا، وله ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره [(2)] ، فأسلم هنا، ثم ظهر عليهم فكله فيء)؛ أما العرس والأولاد الكبار؛ فلعدم التبعية [(3)] ، وأما غير

ذلك؛ فلأنه ليست في يده، فإسلامه لا يوجب عصمته(4). (1) قوله: حربي... الخ؛ قال في ((البداية)) (ص103) : إذا دخل الحربي دارنا بأمان، وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم هاهنا، ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء، وقال في ((الهداية)) (2: 155) : أما المرأة وأولاده الكبار؛ فظاهر؛ لأنهم حربيون وليسوا بأتباع، وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا، وأما أولاده الصغار؛ فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته، ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك، وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه؛ لاختلاف الدارين، فبقي الكل فيئا غنيمة. انتهى. وقال في ((البناية)) (5: 786) : فإن قلت: قوله- صلى الله عليه وسلم: ((عصموا دماءهم وأموالهم)) [في ((صحيح البخاري)) (1: 17) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 53)] يخالفه، قلت: هذا باعتبار الغلبة: يعني المال الذي في يده أو ما هو في معناه للعرف؛ لأن من دأب الشرع بناء الحكم على الغلبة. انتهى. (2) قوله: مع معصوم وغيره؛ مرتبط بوديعة أي وديعة عند مسلم أو ذمي أو حربي. (3) قوله: فلعدم التبعية؛ فإن الأولاد البالغين لا يتبعون أباهم في الإسلام، ولا يصيرون مسلمين بإسلام أحد الأبوين، والزوجة لا تتبع الزوج إسلاما. (4) في م: عصمة.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim to have embraced Islam after leaving Dar al-Harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=473)

إدعاء الخارجين من دار الحرب الإسلام

Sub-topic – Legal Effects of Ikhtilaf al-Darayn (Differing Abodes) on Contracts and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made in Dar al-Islam with possession taken in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

ولو اشتراها في دار الإسلام وتقابضا في دار الحرب فهما راجلان،

Mas'alah: What are the rulings that differ based on the abode of Islam and the abode of war?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1861)

[فصل في بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين] (فصل) .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi manumitting his slave in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1863)

وعلى هذا: الحربي إذا أعتق عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ عندهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله – ينفذ وقيل لا خلاف في العتق أنه ينفذ، إنما الخلاف في الولاء أنه هل يثبت منه؟ عندهما لا يثبت وعنده يثبت. (وجه) قوله أن ركن الإعتاق صدر من

أهل الإعتاق في محل مملوك للمعتق، فيصح كما لو أعتق في دار الإسلام. (وجه) قولهما أن الإعتاق في دار الحرب لا يفيد زوال الملك؛ لأن الملك في دار الحرب بالقهر والغلبة حقيقة، فكل مقهور مملوك، وكل قاهر مالك، هذا ديانتهم فإنهم لا يعرفون سوى القدرة الحقيقية، حتى إن العبد منهم إذا قهر مولاه يصير هو مالكا، ومولاه مملوكا، وهذا لا يفيده الإعتاق في دار الحرب، فلا يوجب زوال ملك المالك، هذا معنى قول مشايخنا لأبي حنيفة – رضي الله عنه – معتق بلسانه مسترق بيده. وكذلك لو اشترى قريبا لا يعتق عليه؛ لأنه لا يعتق بصريح الإعتاق فكيف يعتق بالشراء وكذلك لو دبره أو كاتبه في دار الحرب حتى لو دخل دار الإسلام، ومعه مدبر أو مكاتب دبره أو كاتبه في دار الحرب جاز بيعه؛ لأن التدبير إعتاق مضاف إلى ما بعد الموت، والكتابة تعليق العتق بشرط أداء بدل الكتابة، ثم لم ينفذ إعتاقه المنجز، فكذا المعلق والمضاف،

Mas'alah: What is the ruling on a harbi impregnating his slave woman in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1863)

ولو استولد أمته في دار الحرب صح استيلاده إياها، حتى لو خرج إلينا بها إلى دار الإسلام لا يجوز بيعها؛ لأن الاستيلاد اكتساب ثبات النسب للولد. والحربي من أهل ذلك، ألا ترى أن أنساب أهل الحرب ثابتة؟ وإذا ثبت النسب صارت أم ولد، فخرجت عن محلية البيع؛ لكونها حرة من وجه قال – عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها»

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and umm walad when the master returns to dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1863)

ولو دبر عبده في دار الإسلام، ثم رجع إلى دار الحرب، وخلف المدبر، أو خلف أم ولده التي استولدها في دار الإسلام، أو في دار الحرب، ثم مات على كفره أو قتل أو أسر يحكم بعتقهما أما إذا مات أو قتل فظاهر؛ لأن أم الولد والمدبر يعتقان بموت سيدهما، والمقتول ميت بأجله، وإن رغم أنف المعتزلة (وأما) إذا أسر فلأنه صار مملوكا فلم يبق مالكا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt contracted in Dar al-Harb if both parties convert to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3063)

*قال: (ولو خرجا مسلمين: قضي لأحدهما على الآخر) .

لأن الدين كان ثابتا في ذمة المدين، وإنما منع القضاء عليه به، بقاؤه على حكم الحرب، فإذا أسلما: فقد التزما حكم الإسلام، وخرجا عن أحكام أهل الحرب، فصارا كمسلمين تداينا، فيقضى لأحدهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in Dar al-Harb when both parties later convert to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3064)

مسألة: قال أبو جعفر: (وإن غصب أحدهما صاحبه شيئا في دار الحرب، ثم خرجا مسلمين: لم يقض للمغصوب منه على الغاصب في ذلك بشيء) . وذلك لأن دار الحرب يملك فيها بالغلبة، فلما أخذه على وجه الغلبة: ملكه، والإسلام لا يزيل ملكه،

ودخوله إليهم بأمان: لا يمنع صحة ملكه فيما يغصب منهم. والأصل فيه: قصة المغيرة بن شعبة، حين صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، وهاجر إلى المدينة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أما الإسلام فقد قبلناه، وأما المال فهو مال غدر، لا حاجة لنا فيه" . فأخبر أنه مال غدر، ولم يرده مع ذلك على ورثة المقتولين. ولأن كونه محظورا بالأمان، لا يمنع صحة الملك لمن أخذه على وجه الغلبة؛ لأن أموالنا محظورة عليهم، ويملكونها بالغلبة، ويفتى

المسلم فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد عليه ما غصبه منهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذه من المغيرة، لأنه مال غدر، فكذلك الآخذ لا ينبغي له أن ينتفع به، ولكن يرده على صاحبه. ووجه آخر: وهو أنه لما حصل له ذلك من وجه محظور، لم يسعه الانتفاع به، كما منع النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بالشاة المشوية التي قدمت إليه، وأخبروه أنهم غصبوها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أطعموها الأسرى" ، فمنعهم الانتفاع بها، إذ حصلت لهم من وجه محظور.

Mas'alah: Is usury prohibited between Muslims in a non-Muslim land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3235)

وفي ذلك ما يوجب أنه كان بمكة مسلما، وله بها ربا قائم، والربا محرم بين المسلمين في دار الهجرة، والله عز وجل نسأله التوفيق.

Sub-topic – Rulings on Seized Property and Booty in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on Turks and Romans seizing each other's property in dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

(قوله سبي الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها) لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب لأن الكلام فيما إذا كان الكل في دار الحرب لأن الكافر يملك بمباشرة سبب الملك كالاحتطاب فكذا بهذا السبب وفي القاموس الروم بالضم جيل من ولد الروم بن عيصو رجل رومي والجمع روم والترك بالضم جيل من الناس والجمع أتراك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers seizing Muslim property and taking it to dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

(قوله وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقال الشافعي لا يملكونها لأن

Mas'alah: What is the ruling on a harbi killed in dar al-harb with no heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

(قوله ولو اقتصر على المسألة الأولى إلخ) نظر فيه في النهر بعد قوله أو قتل حربيا أي لا ولي له وبهذا تغاير موضوع المسألتين وفي حاشية أبي السعود عن الحموي في النظر نظر إذ وجود الحربي في دار الحرب كلا وجود إلا أن يحضر فيدعي فيكون المال فليحرر اهـ

Mas'alah: What should the imam do with livestock and weapons when retreating from enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=385)

وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها وقال الشافعي رحمه الله يتركها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه وبخلاف العقر لأنه مثلة وتحرق الأسلحة أيضا ومالا يحترق منها يدفن في موضع لا يطلع عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم

Mas'alah: What is the difference between Dar al-Islam and Dar al-Harb regarding the permissibility of using spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4094)

ولان المعنى في دار الإسلام أنها بقعة لا يصح الانتفاع بها بالعلف والطعام فجازت الغنيمة فيها فلما كانت دار الحرب لا يجوز الانتفاع (فيه بالعلف والطعام لم تجز القسمة فيها فقالوا: إنما جوز الانتفاع في) دار الحرب للضرورة وذلك لا يوجد في دار

الإسلام. 20123 –

Mas'alah: Does a conqueror in enemy territory own the property of the conquered by force?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6087)

30180 – قالوا: من لا يمل رقبة غيره بالقهر والغلبة، لا يملك ماله بها كالمسلم مع المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership by conquest in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6087)

30181 – قلنا: لا يجوز أن يقال: لما ملك بهذا السبب ما لا يملك بالعقود لم يملك به ما يملك بالعقود بدليل الميراث، ورقابنا لا تملك بالعقود فلم تملك بالغلبة، ورقابهم تملك بالعقود فملكت بالغلبة؛ لأن أهل الحرب إذا باع بعضهم بعضا وقد قهره صح بيعه، فلذلك يملك بالغلبة والأصل غير مسلم؛ لأن عندنا المسلمون يملك بعضهم على بعض بالغلبة؛ لأن من أسلم في دار الحرب ثم غلبنا على الدار غنمنا أمواله التي ليست في يده وغنمنا عقاره وإن كان في يده. والمعنى في المسلمين أن أحدهما لما لم يملك على الآخر بالقهر، لم يملك الآخر عليه، والمسلم الحربي لما ملك أحدهما على الآخر بالقهر جاز أن يملك الآخر به.

Sub-topic – Rulings on Property and Ownership in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on real estate owned by a Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3595)

ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه، أو وديعة في يد مسلم أو ذمي، لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده، فإن ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء، وقال الشافعي – رحمه الله: هو له لأنه في يده فصار كالمنقول. ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة. وقيل: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – الآخر، وفي قول عن محمد – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول: هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما، [البناية] وعن عروة مرسلا. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الذي أسلم م: (سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين) ش: أي الغالبين م: (عليه) ش: أي على المال م: (أو وديعة) ش: بالرفع عطفا على قوله: هو في يده م: (في يد مسلم أو ذمي لأنه) ش: أي لأن الوديعة، ذكر الضمير باعتبار المودع م: (في يد صحيحة) ش: احترز به عن يد الغاصب. م: (محترمة) ش: احترز به عن الحربي م: (ويده) ش: أي يد كل واحد من المسلم والذمي م: (كيده) ش: لأنهما عاملان له ونائبان في الحفظ، فإن كانت وديعة عند حربي تصير فيئا على رواية أبي حفص، وعلى رواية أبي سليمان لا يكون فيئا. م: (فإن ظهرنا على دار الحرب) ش: أي فإن غلبنا على دار الحرب التي أسلم المذكور منها م: (فعقاره فيء) ش: هذا ذكروه في شرح "الجامع الصغير" ، ولم

يذكروا فيه خلافا بين أصحابنا، وليس في الأصل أيضا ذكر الخلاف إلا أن الفقيه أبا الليث قال في شرح "الجامع الصغير" : قال أبو يوسف – رحمه الله – في "الأمالي" : لا يصير فيئا، وهو قول الشافعي – رحمه الله –، وإليه أشار بقوله م: (وقال الشافعي – رحمه الله: هو له) ش: أي العقار الذي أسلم، وبه قال مالك وأحمد م: (لأنه في يده) ش: أي لأن العقار في يده م: (فصار كالمنقول) ش: حيث يكون له بلا خلاف. م: (ولنا أن العقار في يد أهل الدار) ش: أي دار الحرب م: (وسلطانها) ش: أي وفي يد سلطانها م: (إذ هو) ش: أي العقار م: (من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة) ش: بخلاف المنقول. م: (وقيل هذا) ش: أي قول القدوري فعقاره فيء م: (قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – الآخر) ش: أي القول الآخر، وإنما ذكره بقوله قيل هذا لأن الظاهر عن أصحابنا لا اختلاف فيه م: (وفي قول عن محمد – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول، هو) ش: أي العقار م: (كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما) ش:

Mas'alah: Do the disbelievers own the property of Muslims they seize in enemy territory?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=155)

مسألة: إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لم يملكوها. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} 3 سماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم 1سورة النساء: الآية 92 2سورة البقرة: الآية 178 3سورة الحشر: الآية 8

والفقير من لا مال له لا من بعدت يده عن المال ومن ضرورته ثبوت الملك لمن استولى على أموالهم من الكفار وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يوم الفتح يا رسول الله ألا ننزل دارك فقال: "وهل ترك لنا عقيل من منزل" وكان للنبي صلى الله عليه وسلم دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها فاستولى عليها عقيل وكان مشركا وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أصاب بعيرا له في الغنيمة فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن" وروى تميم عن طرفة أنه عليه الصلاة والسلام قال: في بعير أخذه المشركون فاشتراه رجل من المسلمين ثم جاء المالك الأول: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت أخذته بالثمن" فلو بقي في ملك المالك القديم لكان له الأخذ بغير شيء. حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} 1 فينبغي أن لا يصير مال المسلم للكافر بالغلبة والاستيلاء عليه. الحجة الثانية: أن المسلم خير من الكافر والمسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير ملكا له فالكافر أولى. الجواب عنه: أما الآية فمقتضاها نفي السبيل على نفس المسلم ونحن نقول بموجبه فإنه إذا استولى على نفسه يملكه ونحن نملكهم ولكن الأصل في الأموال عدم العصمة وإنما صار معصوما بالاحراز بدار الإسلام فإذا أحرزوها بدار الحرب زالت العصمة بزوال سببها فبقيت أموالا مباحة فتملك بالاستيلاء عليه وفيه وقع الفرق بين استيلاء المسلم والكافر وأن المسلم لم يحرزها إلى دار الحرب والحربي أحرزها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on enemy property in Dar al-Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2519)

[العناية] في دار الإسلام اقتدروا على المحل حالا، وإنما يقتدرون عليه مآلا بالإحراز لأنهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار، والاسترداد بالنصرة محتمل. وقوله (والمحظور لغيره) جواب عن قول الخصم إن الاستيلاء محظور. وتقريره: سلمنا أنه محظور لكنه محظور لغيره مباح في نفسه على ما ذكرنا، والمحظور لغيره (إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك) كالصلاة في الأرض المغصوبة فإنها تصلح سببا لاستحقاق أعلى النعم وهو الثواب في الآخرة، فلأن تصلح سببا للملك في الدنيا أولى. فإن قيل: لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته أو من الذي اشتراه من أهل الحرب بدون رضا الغازي. أجيب بأن بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم، ألا ترى أن للواهب الرجوع في الهبة والإعادة إلى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال، وكذا الشفيع يأخذ الدار من

Mas'alah: Do the polytheists own the property of Muslims by taking possession of it in their territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2018)

وفي رواية أخرى عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن المشركين أحرزوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم فاشتراها رجل منهم وأخرجها فخاصم فيها مالكها فقال – صلى الله عليه وسلم: «إن شئت أخذتها بالثمن» وفي الحديثين حجة لنا أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالإحراز لأنهم لو لم يملكوا لرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المالك مجانا بكل حال فإن المسلمين إنما يملكون على الكفار مالهم لا مال المسلم وكذلك المشتري إنما يملك على البائع ماله إلا أنه جعل له حق الأخذ قبل

القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة لأن المستولى عليه صار مظلوما وعلى من يذب عن دار الإسلام القيام بنصرته ودفع الظلم عنه وذلك بإعادة ماله إليه، وقبل القسمة لم يتعين الملك فيه لأحد بل هو باق على حق الغزاة فكان عليهم الرد ليندفع به الظلم عن صاحبه وبعد القسمة قد تعين الملك لمن وقع في

سهمه وعليه دفع الظلم عنه ولكن ليس له أن يحول ملكه وحقه إليه إلا أن حقه في المالية فلمراعاة النظر من الجانبين قلنا: تعاد إليه العين بالقيمة ليصل المستولي عليه إلى عين ماله ويصل الآخر إلى حقه في المالية ودليل أن حقه في المالية أن للإمام بيع الغنائم وقسمتها بين الغانمين. ومراده بالثمن القيمة فالقيمة ثمن التعديل والمسمى ثمن التراضي ولهذا مكنه من الأخذ من المشتري بالثمن لأن حق المشتري فيما أعطى من ماله وهو الثمن فينظر له في ذلك كما ينظر للمستولي عليه في إعادة ماله إليه

Mas'alah: What is the ruling on a free man who embraces Islam in Dar al-Harb and leaves property behind?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=712)

واما الحر اذا اسلم في دار الحرب فانه على وجهين احدهما ان يسلم في دار الحرب ويهاجر الى الاسلام يخلف في دار الحرب ماله وعقاره ورقيقه واهله واولاده فأخذها المشركون وتملكوها فانها تصير مكالهم في شرعهم فان ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فوجوها صاحبها قبل القسمة فهي له وان وجدها بعد القسمة فهو احق بها الا ولده الصغير فانه حر باسلام أبيه فيأخذه بغير شسيء في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on property left behind by a Muslim who emigrates from Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=712)

والوجه الأخر ان يسلم الرجل ويخرج الى دار الاسلام ولم يأخذ المشركون أمواله ولم يتملكوها حتى ظهر المسلمون عليهم فهي له جميعا قبل القسمة ويعوض الامام الذي صار في قسمته من بيت المال والمتاع والعقار والحيوان في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on property of a harbi who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=130)

ة غنيمة ولا فيء فهذه لا تشبه الدار التي تكون فيئا يقتسمها المسلمون بما فيها

Mas'alah: What is the ruling on property found in Dar al-Harb not in anyone's hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6089)

30196 - قالوا: ما خصه الإسلام عن التمليك لا يملك بالنهب، [فإذا دخل دار الحرب فوجده في غير يده.

Mas'alah: What is the ruling on a stray camel that enters enemy territory according to Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وإن ند بعيرإليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وقالا يملكونه

Mas'alah: What is the ruling on property of a convert who leaves dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2545)

ثانيها أسلم في دار الحرب ثم خرج إلينا ثم ظهر على الدار فجميع ما له هناك فيء إلا أولاده الصغار؛ لأنه حين أسلم كان مستتبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء، بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين فيغنم، وما أودع مسلما أو ذميا ليس فيئا لأن يدهما يد صحيحة على ذلك المال فتدفع إحراز المسلم فترد عليه، وما أودع حربيا ففي ظاهر الرواية فيء. وعن أبي حنيفة أنه له لأن يده تخلف يده. وجه الظاهر أنها

)

Mas'alah: Does a non-Muslim who seizes a Muslim's property in Dar al-Harb own it lawfully?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

كافر استولى على مال مسلم، وأحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو أسلم يطيب له، ولا يجب عليه رده، ولا التصديق به من القنية.

Mas'alah: Do infidels own property seized from other infidels in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=650)

أي الترك (أموالهم) أي أموال الروم (ملكوها) لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب لأن الكلام في كافر استولى على كافر آخر أو على ماله في دار الحرب لأن الكافر يملك بمباشرة سبب كالاحتطاب والاصطياد فكذا بهذا السبب كما في التبيين وغيره فعلى هذا لو قيده بدار الحرب كما قيدنا لكان أولى لأنه لو أسر الترك امرأة من الروم فأسلمت قبل أن يدخلوها دارهم كانت حرة ولو استولى كفار الترك والهند على الروم وأحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الهند كما في القهستاني

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that the enemy does not own a runaway slave who reaches dar al-harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3028)

قال أحمد: من أصل أصحابنا: أن العدو إذا غلبوا على أموالنا التي يصح تمليكها فيما بيننا ملكوها، ثم قال أبو حنيفة في العبد إذا أبق إليهم، فأسروه: لم يملكوه، فمتى وجده مولاه أخذه بغير شيء.

Mas'alah: Why does a slave's presence in dar al-harb prevent enemy ownership by conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3028)

ووجه ذلك: أن حصول العبد في دار الحرب، يوجب زوال يد المولى عنه؛ لأن من كان في دار الإسلام لا يد له على ما في دار الحرب، لأجل اختلاف الدارين، فلما زالت عنه يد المولى: صار في يد نفسه، لأنه ممن يصح أن يثبت له يد في نفسه، فصار بمنزلة المكاتب، لما كان في يد نفسه، منع ذلك من وقوع يد أهل الحرب عليه،

وملكهم إياه بالغلبة،

Mas'alah: Why does the slave's presence in dar al-harb prevent the enemy from owning him by conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3029)

ومما يدل على أن حصوله في دار الحرب يمنع بقاء يد مولاه عليه: أن أهل الحرب لا يملكون علينا ما يغلبون عليه من أموالنا إلا بحيازتها في دار الحرب، وكذلك نحن لا نملك عليهم أموالهم إلا بحيازتها في دارنا، فلو كانت أيديهم وأيدينا باقية بعد حصولها في الدار الأخرى، لما وقع الملك بالحيازة فيها، كما لا يقع قبل الحيازة، لبقاء حكم يد المالك الأول فيها.

Mas'alah: Why does a slave's presence in dar al-harb prevent the enemy from owning him by conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3029)

ويدل عليه أيضا: أن عبيدهم لو خرجوا إلينا مسلمين: عتقوا، ولو كان حكم أيديهم باقية لما عتقوا، كما لا يعتقون بنفس الإسلام، لأجل بقاء أيديهم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on real estate owned by a convert in Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3059)

*قال: (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن العقار والأرضين اللاتي له في دار

الحرب: له، لا تكون فيئا) . قال أبو بكر: ذهب أبو يوسف في ذلك إلى ما ورد في المغازي: "أن ناسا من بني قريظة أسلموا قبل أن تفتح بليلة، فأحرزوا أموالهم، وكان جل أموالهم الدور والأرضين" .

Mas'alah: Why does the slave of a musta'min become free upon entering Dar al-Harb according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3067)

الحرب مع ملكه: يزيل صحة ملكه؛ لأن ملكه هناك ملك مباح، ولا جائز أن يكون الملك المباح موجبا بالعقد الذي كان في دار الإسلام، فلما زال ملكه بدخوله دار الحرب لا إلى مالك: عتق. فإن قيل: ورود الإباحة على الملك الصحيح، لا ينفي صحته، ولا يزيله، كمن أباح طعامه لغيره، لا يزول عنه ملكه بنفس الإباحة. قيل له: لأن لمبيح الطعام حظره بعد إباحته، ولا يمكن للحربي أن يحظر ملكه وهو في دار الحرب؛ لأن الإباحة ليست من جهته فيكون الحظر إليه. فإن قيل: فهلا بقيت ملكه عليه بالغلبة، وثبوت يده عليه بعد دخوله دار الحرب كسائر أمواله، وكعبيده الذين أدخلهم إلينا من دار الحرب، ثم ردهم إليها. قيل له: قد بينا أن الملك المباح لا يجوز أن يكون مستحقا بالعقد الذي عقده في دار الإسلام؛ لأن العقد في دار الإسلام إنما يوجب ملكا صحيحا غير مباح، وبدخوله دار الحرب يزول ذلك الملك، وزوال الملك إلى غير مالك: يوجب العتق، وثبوت يده عليه بالغلبة بعد اللحاق بدار الحرب: لا يمنع العتق؛ لأن ثبوت اليد بالغلبة معنى يجوز أن يلحقه الفسخ، والعتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه، ومتى اجتمع ما يلحقه الفسخ، مع ما لا يلحقه الفسخ: كان الذي يلحقه الفسخ أولى بالبطلان، وما لا يلحقه الفسخ أولى بالثبوت. وقد بينا هذا المعنى في مواضع، فلذلك

وجب أن يكون العتق المستحق به زوال ملكه لا إلى مالك: أولى من الملك المباح الذي يستحقه باليد والغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes Muslim and is then sold by a Harbi in Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3068)

ومن أجل ذلك قال أبو حنيفة في الحربي في دار الحرب إذا أسلم عبده، ثم باعه وسلمه: أنه يعتق بالتسليم، ولا يعتق بنفس العقد؛ لأن الحربي يملك بالغلبة، فإذا زالت يده عن العبد، وقد أسلم: لم يملكه المشتري، لأن المسلم لا يملك بالغلبة، ويبيعه إياه لا يوجب للمشتري ملكا صحيحا، فلذلك اعتبرنا التسليم الذي به حصلت اليد التي هي سبب إيجاب الملك في دار الحرب. *وأما سائر أمواله، والعبد الحربي الذي أدخله معه: فإنما جاز ثبوت ملكه عليه بعد زوال ملكه الذي كان له في دار الإسلام، من جهة بقاء يده عليه بالغلبة، وذلك معنى يوجب الملك في إحراز أهل الحرب وأموالهم، فكيف به في عبيدهم؟ ألا ترى أنا لو غلبناهم: ملكناهم وأموالهم، ولو كان لهم هناك عبد مسلم، فغلبنا على الدار: صار حرا، ولم يجز لنا أن نسترقه. فإن قيل: ولم قلت: إن خروج العبد من ملك مالكه لا إلى مالك يوجب العتق، ونحن قد وجدنا من يخرج من ملك مالكه لا إلى مالك لا يعتق، وهو العبد يشتريه الإمام لخدمة الكعبة، والميت إذا كان عليه دين وله عبد. قيل له: لأنه خرج من ملك مالكه في هذه الوجوه، فحصل موقوفا، والعبد المسلم إذا أدخله الحربي دار الحرب، زال ملكه عنه، ولم يصر موقوفا؛ لأن الناس فيه على قولين: فمن قال يقول: هو ملكه على ما كان عليه، وآخر يقول: قد عتق.

فأما أن يكون موقوفا: فليس هو قول أحد، وخروج العبد من ملك مالكه لا إلى مالك، ولا إلى حال الوقوف: يوجب عتقه؛ لأن ذلك حقيقة العتق.

Mas'alah: How does a Muslim slave gain ownership of himself when his Harbi master returns to Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3071)

ووجه آخر لأصل المسألة: وهو أن الحربي لما لحق بعبده المسلم إلى دار الحرب، وزال الحظر عن رقبته وماله: جاز للمسلمين أن يتملكوه، فكذلك العبد ملك رقبة نفسه بإحرازه لها، ومصيره في يد نفسه وهو مسلم، فملك من رقبته ما كان المولى مالكا منه، كما ملك المسلمون ما غلبوا عليه من ماله بعد لحاقه، وكما لو قهر العبد مولاه: ملكه، وليس كذلك عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب، لأن إسلامه هناك لا يوجب له إحراز رقبته، ولا يصير به في حكم أهل دارنا. ألا ترى أن من قتله، أو أخذ ماله قبل هجرته إلينا: لم نغرمه، كما لا نضمن نفس الحربي وماله، فهو باق مع الإسلام على ما كان عليه، وأما من كان مسلما في دارنا، فقد أحرز رقبته بدارنا، وصار في منعتنا، كالحربي المسلم بعد خروجه إلينا، فلذلك اختلفا. *ووجه قول أبي يوسف ومحمد: أن الحربي له ضرب من الملك، فلا يمتنع بقاء ملكه على العبد المسلم إذا أدخله دار الحرب، كما لو أسلم عبده هناك: لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi freeing a slave in dar al-harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=891)

ولو أعتق حربي عبدا حربيا في دار الحرب وهو في يده ولم يخله أي قال له أخذا بيده أنت حر لا يعتق حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه وعند أبي يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من أهله بدليل صحة إعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب في محله لكونه مملوكا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه معتق بلسانه مسترق ببنانه وهذا لأن الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو أخذه له بيده في دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف ما إذا كان مسلما لأنه ليس بمحل التملك بالاستيلاء والله أعلم بالصواب [حاشية الشلبي] قوله وقال هم عتقاء الله) فعلم بهذا أن العبد إذا خرج مراغما لمولاه يكون حرا وكذلك إذا ظهر على دارهم بعد إسلام العبد يكون حرا لأنه لما التحق بمنعة المسلمين صار كأنه خرج إلى دار الإسلام ولا يكون عبدا للغزاة لأنهم يحتاجون إلى أن يملكوه بالإحراز وهو يحتاج أن يحرز نفسه لينال شرف الحرية وإحرازه أسبق من إحرازهم فصار أولى لأنه صار صاحب يد في نفسه لكنه يحتاج إلى ما يؤكد يده بمنعة المسلمين وهم محتاجون إلى إثبات اليد ابتداء فكان اعتبار يده أولى قال في شرح الطحاوي ولا يثبت الولاء من أحد لأن هذا عتق حكمي وإن لم يخرج إلينا ولم يظهر على الدار لم يعتق إلا إذا عرضه المولى على البيع من مسلم أو كافر عتق العبد قبل المشتري البيع أو لم يقبل لأن العبد استحق حق العتاق بالإسلام لكنا نحتاج إلى سبب آخر لزوال ملكه عنه ولما عرضه فقد رضي بزوال ملكه فلأن يكون راضيا بزواله إلى عبده أولى لأن غيره لم يستحق حق الزوال وعبده استحق حق الزوال إلى هنا لفظ شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله مراغما) قال في المغرب وقد راغمه إذا فارقه على رغمه ومنه إذا خرج مراغما أي مغاضبا اهـ وكتب ما نصه وقيد بقوله مراغما لأنه إذا خرج إلينا غير مراغم فهو عبد لمولاه يبيعه الإمام ويقف ثمنه لمولاه لأنه لم يخرج على سبيل

التغلب فصار كمال الحربي الذي دخل به مستأمنا إلى دارنا كذا في الإيضاح. اهـ. دراية (قوله ولو أعتق حربي) هذه المسألة ذكرها في المجمع في كتاب العتق. اهـ.

Mas'alah: What is the legal reasoning for disbelievers owning Muslim property seized in dar al-harb?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=238)

والوجه فيه – أن الاستيلاء من الكفار على مال المسلم بعد الإحراز بدار الحرب، استيلاء على مال مباح بإباحة ثابتة بأصل الخلق، فوجب أن يفيد الملك، قياسا على استيلاء المسلم على مال الكافر.

Mas'alah: Why does original permissibility of property revert after seizure in dar al-harb?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=238)

وإنما قلنا ذلك لأن الأصل في الأموال هو الإباحة، إلا أن الشرع أثبت العصمة في الأموال المملوكة، متمما للمصلحة المطلوبة من الملك، وهو الانتفاع ودفع الحاجة، والعصمة بعد الإحراز بدار الحرب لم تكن متممة لهذه المصلحة، لتعذر الوصول إلى الغرض غالبا، فتعود الإباحة الأصلية، فيفيد الملك للحاجة.

Mas'alah: How can property be considered permissible when it was inviolable in dar al-Islam?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=238)

ولئن سلمنا أن استيلاء مباح، ولكن لم قلتم بأنه على مال مباح، بل هو مال معصوم في دار الإسلام بالإجماع، والاستيلاء ورد عليه؟ .

Mas'alah: Is ownership established for one whose destruction is obligatory?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=239)

قوله: بأنه محتاج إليه لمصالح البقاء – قلنا: الملك شرع لمصلحة البقاء في حق من هو جائز الإبقاء أم في حق من هو واجب الإفناء؟ م ع – ولكن الكافر واجب الإقناء فلا يثبت في حقه، لأن الظاهر من حال الكافر انه لا يجرى على موجب التكليف، فلا يقتضي الملك في حقه، بخلاف المسلم، إلا أنا عدلنا عن هذه القضية فيما سواه من أموالهم بالإجماع.

Sub-topic – Rulings on Foundlings, Children, and Conversion in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who escapes to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3640)

وإذا أبق عبد مسلم لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يملكونه، لأن العصمة لحق المالك لقيام يده، وقد زالت. ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه. وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا، لأن سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده [البناية] ولا قدرة على التكليف إلا بواسطة العصمة، فكان التعرض له حراما. م: (وكذا من سواه) ش: أي من سوى الحر من أم الولد والمدبر والمكاتب، فللمالك أن يأخذهم قبل القسمة بغير شيء، وقال مالك وأحمد: يملكون المدبر والمكاتب بالاستيلاء حتى يأخذهما سيدهما بالقيمة في الهبة وبالثمن بالشراء، أو في أم الولد لا يملكونها عند أحمد – رحمه الله – وقال الزهري: يأخذها سيدها بالقيمة في الهبة. وقال مالك – رحمه الله: يفديها الإمام، فإن لم يفعل يأخذها سيدها بالقيمة ولا يدعها يستحل فرجها من لا يحل له م: (لأنه تثبت الحرية فيه) ش: أي فيمن سوى الحر م: (من وجه) ش: لاستحقاقهم الحرية، ولهذا لا يصح أن يملكهم بالعقود. م: (بخلاف رقابهم) ش: أي رقاب أهل الحرب م: (لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء) ش: لأنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم بأن جعلهم عبيد عبيده م: (ولا جناية من

هؤلاء) ش: أي من أحرارنا ومدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا، لأنه لم يوجد منهم جناية الكفر فلا يستحقون الرق. [أبق عبد مسلم لمسلم فدخل إلى أهل الحرب فأخذوه] م: (وإذا أبق عبد مسلم لمسلم فدخل إليهم) ش: أي إلى أهل الحرب م: (فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد في رواية والشافعي. وقيل المسلم اتفاقي والحكم في عبد الذمي كذلك. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد: م: (يملكونه) ش: وبه قال مالك وأحمد في المشهور عنه م: (لأن العصمة) ش: أي العصمة الموجودة في العبد كانت م: (لحق المالك لقيام يده عليه وقد زالت) ش: يده، فزالت العصمة م: (ولهذا) ش: أي زوال يده م: (لو أخذوه) ش: أي العبد م: (من دار الإسلام ملكوه) ش: ولو كانت العصمة بالإسلام لما ملكوه، كذا قال تاج الشريعة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (أنه) ش: أي أن العبد م: (ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا، لأن سقوط اعتبارها) ش: أي اعتبار يد العبد م: (لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع) ش: أي لأجل تمكن المولى من الانتفاع به م: (وقد زالت يد المولى فظهرت يده

Mas'alah: What is the ruling on a slave who follows his master who embraced Islam and emigrated to Muslim territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=802)

ولو أسلم حربي في دار الحرب، وله رقيق هناك فخرج إلى دارنا مسلما، ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما، فهو عبد لمولاه، وكذا إذا خرج كافر كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the property and minor children of a convert from Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2071)

ولو أسلم في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ماله فيء إلا أولاده الصغار لأنهم صاروا مسلمين بإسلامه لأنه حين أسلم في دار الحرب كانت التبعية بينه وبينهم قائمة وبعد ما صاروا مسلمين لا يسترقون فأما الأموال فلم يبق له يد فيها بعد ما خرج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب

Mas'alah: What is the Quranic evidence for examining female emigrants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4450)

22105 - لنا: قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in Dar al-Islam who reaches maturity without a religion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5761)

مسألة 1402 [وجود اللقيط في دار الإسلام] 28240 - قال أصحابنا: إذا وجد اللقيط في دار الإسلام فبلغ وهو لا يعتقد دينا ولا يصفه أجبر على الإسلام ولم يقتل. 28241 - وقال الشافعي: يقتل. لنا: أنه يحتمل أن يكون من أولاد المسلمين ويحتمل أن يكون من أولاد الكفار فلم يجز قتله بالسيف ولأنه لم يثبت له حكم الإسلام بنفسه فلم يقتل بإظهار الكفر كالصبي إذا ارتد. 28242 - احتجوا: بأنه محكوم بإسلامه

بالدار فصار كمن حكمنا بإسلامه بنفسه. 28243 – قلنا: التزم الإنسان بنفسه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam by following his parents or the abode?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1834)

وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأبويه عقل أو لم يعقل ما لم يسلم بنفسه إذا عقل، ويحكم بإسلامه تبعا للدار أيضا، والجملة فيه: أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ولا عبرة بالدار مع وجود الأبوين أو أحدهما؛ لأنه لا بد له من دين تجري عليه أحكامه، والصبي لا يهتم لذلك إما لعدم عقله، وإما لقصوره، فلا بد وأن يجعل تبعا لغيره، وجعله تبعا للأبوين أولى؛ لأنه تولد منهما وإنما الدار منشأ، وعند انعدامهما في الدار التي فيها الصبي تنتقل التبعية إلى الدار؛ لأن الدار تستتبع الصبي في الإسلام في الجملة كاللقيط، فإذا أسلم أحد الأبوين، فالولد يتبع المسلم؛ لأنهما استويا في جهة التبعية، وهي التولد والتفرع، فيرجح المسلم بالإسلام؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه، ولو كان أحدهما كتابيا، والآخر مجوسيا، فالولد كتابي؛ لأن الكتابي إلى أحكام الإسلام أقرب، فكان الإسلام منه أرجى وبيان هذه الجملة: إذا سبي الصبي، وأخرج إلى دار الإسلام،.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam before entering the abode of Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1834)

فأما قبل الإدخال في دار الإسلام فلا يكون مسلما؛ لأنهما في دارين مختلفين،

واختلاف الدار يمنع التبعية في الأحكام الشرعية والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a child following his father's conversion to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

أسلم في دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدارين)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a child to Islam when conceived in Dar al-Islam but born in Dar al-Harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2666)

وتقييد الحبل بدار الحرب ليس لإخراج الحبل في دار الإسلام عن حكم المسألة: أعني جبر الولد بل لإفادة حكم الجبر فيما إذا حبلت في دار الإسلام وولدت في دار الحرب بطريق أولى؛ لأنه إذا أجبر مع أنه علق في دار الحرب وللدار جهة استتباع تقتضي أنه أبعد عن الإسلام، فلأن يجبر إذا علق في دار الإسلام على الإسلام أولى.

Mas'alah: Why does a Muslim slave not become free by embracing Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3070)

ووجه آخر في الفرق بينهما: وهو أن ملك الحربي لما زال بحصوله في دار الحرب من الوجه الذي ذكرنا، ثبت للعبد الحق أيضا في استرقاق المولى، لأنه لو غلبه، ملكه، ولا

جائز أن يثبت هذا الحق إلا لحر، وأما عبد المرتد، فإنه لم يثبت له حق استرقاق المولى، فلم يحصل له معنى يوجب العتق. فإن قيل: فيجب على هذا أن يكون عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب، أن يعتق بنفس الإسلام لوجود العلة. قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن إسلامه لم يوجب زوال ملك المولى، ولم يتعلق ثبوت هذا الحق للعبد بزوال الملك، فمن أجله لم يعتق، وأما رجوع الحربي إلى دار الحرب، فإنه يوجب زوال الملك الذي كان له في دار الإسلام، وأوجب ذلك العبد حق استرقاقه لو قهره، فلذلك افترقا. فإن قيل: فما الفرق بينه وبين العبد المسلم إذا أسره المشركون، فملكوه، فلم يكن زوال ملك مولاه الأول موجبا لعتقه، ولم يمنع وقوع الملك المباح لأهل الحرب فيه بعد زوال ملك المسلم، كذلك عبد الحربي؟ قيل له: لأنه لو امتنع وقوع ملك أهل الحرب عليه، لو يوجب ذلك عتقه؛ لأنه يبقى على ملك مولاه المسلم حينئذ، وكان يكون بمنزلة العبد الآبق، وعبد الحربي إذا رجع به إلى دار الحرب، فزوال ملكه لم يمنع حصول عتقه من الوجه الذي وصفنا. وأيضا: لأن حق المولى المسلم، لم ينقطع بأسر المشركين إياه، ألا ترى أنه إذا غنمه المسلمون: كان له أن يأخذه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة، وكان ثبوت حق المولى فيه من هذا الوجه مانعا من

عتقه، وأما الحربي فإن ملكه الأول قد زال بدخوله دار الحرب، ولم يبق هنا حق في رقبة العبد يمنع عتقه.

Sub-topic – Rulings on Marriage, Divorce, and Inheritance Across Abodes

Mas'alah: When does a judge adjudicate debts contracted in Dar al-Harb after both parties become Muslim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=247)

قوله بالدين إلخ لأن تلك المداينة كانت صحيحة إلا أنا لا نتعرض لهما لانقطاع الولاية فإذا أسلما وجب القضاء لقيام الولاية للحال مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the family and property of a non-Muslim who embraced Islam in Dar al-Islam but left his family in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2070)

وإن كان خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فأهله وماله وأولاده

أجمعون فيء لأنه لما أسلم في دارنا فولده الذي في دار الحرب لا يصير مسلما بإسلامه لما بينا أن تباين الدارين حقيقة وحكما مناف للتبعية ولأنه لا يد له على شيء مما خلفه في دار الحرب من أمواله فلهذا كان جميع ذلك فيئا للمسلمين لأنهم أحرزوه

دونه.

Mas'alah: How does the difference of abodes affect inheritance and marital ties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

(ألا ترى) أن عصمة النكاح تنقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما فكذلك تنقطع الولاية فينقطع التوارث أيضا باعتبار أن من مات في دار الحرب يجعل في حق من هو من أهل دار الإسلام كالميت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam in Dar al-Harb and emigrates without her husband?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=100)

المرأة تسلم في أرض الحرب قال أبو حنيفة رضي الله عنه في امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وليست بحبلى إنه لا عدة عليها ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه

قال الأوزاعي بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو يوسف على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة كل واحد منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضي عددهن ولا سبيل لزواجهن ولا للموالي عليهن آخر الأبد أخبرنا الحجاج بن أرطاةعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن

عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد

وإنما قال أبو حنيفة رضي الله عنه ولا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا يوطأن إذا استبرئن بحيضة فقال السباء والإسلام سواء قال أبو يوسف حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما

وحدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك عتقاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a woman from Dar al-Harb who embraces Islam and leaves her husband?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=70)

باب المرأة من أهل الحرب أسلمت ثم خرجت الى دار الإسلام 247 – قلت أرأيت المرأة من أهل الحرب أسلمت ثم خرجت الى دار الإسلام وتركت زوجها في دار الحرب هل لها أن تتزوج من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا ألا ترى أن زوجها لو طلقها لم يقع عليها طلاقه وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة وعلى أم الولد على كل واحدة منها ثلاث حيض وإن تزوجت قبل أن تنقضي العدة أبطلت النكاح وكذلك لو كانت حاملا فإن النكاح فاسد لا يجوز حتى تضع حملها قلت فلو كانت حاملا فتزوجت قال النكاح فاسد لا ينبغي لها أن تتزوج حتى تضع حملها 248 –

قلت فلو أن زوجها خرج مسلما بعدها قبل أن تتزوج أو بعدما تزوجت قال لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا لأنها قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين خرجت الى دار الإسلام قلت وكذلك الزوج لو كان أسلم قبلها ثم خرج الى دار الإسلام ثم أسلمت هي بعده ثم خرجت الى دار الإسلام هل تكون بينهما عصمة قال لا ولا عدة عليها قلت ولزوجها أن يتزوج أربعا سواها قال نعم

قلت وله أن يتزوج أختها فيهن إن شاء قال نعم قلت لم كان هذا هكذا قال لأن الزوج حين أسلم وخرج الى دار الإسلام انقطعت العصمة فيما بينهما لأن أحكام المسلمين لا تجري في دار الحرب ألا ترى أنه لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو إلى منها او ظاهر لم يقع إيلاؤه ولا ظهاره عليها قلت فلم لا يقع عليها إيلاؤه ولا ظهاره وقد أسلمت وخرجت الى دار الإسلام قال لأنه قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين خلفها في دار الحرب لأن أحكام المسلمين لا تجري في دار الحرب ولا يقع عليها طلاقه ولا ظهاره إلا بنكاح مستقبل 249 – قلت أرأيت الحربي لو خرج إلينا بأمان ومعه امرأته فكانا مستأمنين في دار الإسلام جميعا فأسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده بيوم قال هما على نكاحهما قلت فلو كانا في أرض الحرب فأسلم أحدهما قبل صاحبه بيوم أو بشهر قال هما على نكاحهما قلت فما الوقت الذي ينقطع فيه النكاح إذا أسلمت المرأة قال إذا أسلمت المرأة وحاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم الزوج فلا نكاح بينهما قلت وكذلك لو أسلم الزوج ثم حاضت ثلاث حيض قبل أن تسلم المرأة قال نعم إلا أن تكون امرأته من أهل الكتاب فيكونا على نكاحهما ما لم يخرج من دار الحرب ويخلفها قلت فإن كان قد دخل بها أو لم يدخل بها فهو وهي في هذا سواء قال نعم 250 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا طلق امرأته ثلاثا أو مات عنها ثم أسلمت وخرجت الى دار الإسلام هل عليها عدة قال لا قلت لم قال لأن التي خرجت ولها زوج أشد حالا من

هذه وليس عليها عدة وليس على واحدة منهما عدة لأن أحكام المسلمين لا تجري في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage in Dar al-Harb with a specified dower after both convert to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=74)

قال فالنكاح جائز ولا مهر لها عليه قلت فلو تزوجها على مهر مسمى ثم أسلما وخرجا الى دار الإسلام كان لها عليه المهر تأخذه به قال نعم

Mas'alah: What happens to the marriage bond when a Muslim man emigrates to Dar al-Islam leaving his Christian wife in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=76)

267 - قلت أرأيت الرجل إذا خرج الى دار الإسلام مسلما وترك امرأته في دار الحرب وهي نصرانية قال انقطعت عصمتها حين خرج الى دار الإسلام قلت ولا يقع طلاقه عليها ولا إيلاؤه ولا ظهاره عليها قال لا

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse migrates to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4450)

22103 - قال أصحابنا: إذا هاجر أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا،

والآخر في دار الحرب على [دينه] ، وقعت الفرقة باختلاف الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses due to differing abodes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4452)

22119 - ولأنهما اختلفا بأنفسهما في دارين كل واحد منهما من أهلها، فوقعت الفرقة، كما لو سبى أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when spouses are in different abodes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4453)

22120 - أو نقول: اختلفا بأنفسهما في دارين اختلف حكمهما لأجله، ونعني بذلك: أن النصراني إذا هاجر ذميا، وترك امرأته هناك نصرانية؛ لم يرث أحدهما من الآخر لاختلاف الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased regarding the issue of differing abodes (ikhtilaf al-darayn)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1519)

حكم الميت، وهذه المسألة من مسائل اختلاف الدارين وهي في الأصل مشكلة.

Mas'alah: Why does difference of abode prevent the continuation of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1473)

ولنا أن مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who marries a woman in Dar al-Harb and brings her out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2591)

ومن فروعه: لو تزوج في دار الحرب منهم ثم أخرجها إلى دار الإسلام قهرا ملكها فينفسخ النكاح ويصح بيعه فيها، وإن طاوعته فخرجت طوعا معه لا يصح بيعها؛ لأنه لم يملكها. واعلم أنهم أخذوا في تصويرها ما إذا أضمر في نفسه أنه يخرجها ليبيعها ولا بد منه، فإنه لو أخرجها كرها لا لهذا الغرض بل لاعتقاده أن له أن يذهب بزوجته حيث شاء إذا أوفاها معجل مهرها ينبغي أن لا يملكها. (قوله: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه) مالا (ثم خرج) المسلم (إلينا واستأمن الحربي) فخرج أيضا مستأمنا (لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء. أما الإدانة فلأن القضاء

يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزم ذلك في المستقبل. وأما الغصب فلأنه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم على ما بيناه، وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما قلنا

Mas'alah: What happens to a marriage when the wife of a harbi embraces Islam in dar al-harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3048)

مسألة: [إذا أسلمت امرأة الحربي في دار الحرب] قال أبو جعفر: (ومن أسلمت امرأته في دار الحرب: كانت امرأته على حالها حتى تحيض ثلاث مرات، فإن حاضتها: بانت، ووجبت عليها العدة بعد ذلك) . وذلك لأنها لا تقر تحته أبدا. فلو كان في دار الإسلام ذميين: عرض عليه الإسلام، لامتناع إقرارها وهي مسلمة تحت كافر، فلما تعذر ذلك، لكونه في دار الحرب، ولم يكن بد من التفريق، ولا بد أن يكون السبب الموجب للفرقة معنى حادثا، وليس الكفر حادثا فتقع به الفرقة، وإسلام المرأة وإن كان حادثا، فليس هو سبب التحريم: احتيج إلى معنى حادث يتعلق به وقوع الفرقة، فجعلوه مضي ثلاث حيض، اعتبارا بالمطلقة طلاقا رجعيا، لما تعلق به حكم الفرقة، كان الموجب لها مضي ثلاث حيض. فإن قال: هلا اعتبرتها بمدة الإيلاء أربعة أشهر. قيل له: هي بما يتعلق من المدة بالطلاق الرجعي أشبه؛ لأن هذه المدة لم يوجبها الزوج، كما لم يوجب مدة الطلاق الرجعي، وهي العدة، وأما مدة الإيلاء فمتعلقة بإيجابه، ألا ترى انه لو سمى مدة أقل منها، كان كما سمى، ولم يكن لها حكم في إيقاع البينونة.

وأيضا فمدة الإيلاء مذكورة في اللفظ، ومدة العدة من الطلاق غير مذكورة، وكذلك المدة في مسألتنا، فكانت هذه المدة بمدة العدة في الطلاق الرجعي أشبه. *فإذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض: كان عليها العدة من وقت وقوع الفرقة ثلاث حيض أخر.

Mas'alah: When does a Muslim woman emigrating from dar al-harb become separated from her husband and is she required to observe iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3049)

مسألة: [متى تبين المسلمة المهاجرة من دار الحرب] قال: (ومن خرج إلينا من نساء أهل الحرب مسلمة أو ذمية، فصارت في دار الإسلام: بانت من زوجها، ولا عدة عليها إذا لم تكن حاملا. واختلف عنه فيها إذا كانت حاملا: فروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن عليها العدة، وهي وضع حملها، وأنها لا تتزوج قبل ذلك. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا عدة عليها أيضا، وأنه لا بأس بأن تتزوج، ولا يدخل بها زوجها حتى تضع حملها. وقال أبو يوسف ومحمد في رأيهما: إن عليها العدة حاملا كانت أو غير حامل) . قال أحمد: قوله: إن عليها العدة إذا كانت حاملا في قول أبي حنيفة: ليس هو عبارة صحيحة؛ لأن من أصل أبي حنيفة: أنه لا عدة عليها حاملا كانت أو غير حامل. والذي ذكر أنه ليس لها أن تتزوج ما دامت حاملا: فهو صحيح في رواية الأصول، ومع ذلك فإن هذا الحمل ليس بعدة عنده، وقد بينه محمد بن الحسن في السير الكبير، فقال:

ليس لها أن تتزوج حتى تضع حملها، ولكن لزوجها عند أبي حنيفة أن يتزوج أختها قبل أن تضع، يعني إذا أسلم الزوج بعد ذلك، وخرج إلينا، ولكن كره له أن يقربها حتى تضع الأولى حملها.

Mas'alah: Do dhimmis and harbis inherit from each other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3075)

مسألة: [أثر اختلاف الدارين في الميراث] قال: (ولا يتوارث أهل الذمة وأهل الحرب) . قال أحمد: وذلك لأن اختلاف الدارين يوجب قطع الحقوق فيما بينهما، لدلائل قد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب. ألا ترى أن اختلاف الدارين يوجب قطع العصمة في النكاح، ويمنع ثبوت النكاح فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=527)

قال – رحمه الله – (ولو أسلم أحدهما ثمة) أي في دار الحرب (لم تبن حتى تحيض ثلاثا) فإذا حاضت ثلاثا بانت وهذا الكلام يجري على إطلاقه إذا لم يكونا كتابيين، وكذا إذا كانا كتابيين أو كان أحدهما كتابيا والآخر وثنيا والمرأة هي المسلمة، وأما إذا أسلم الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما لما ذكرنا، وقال الشافعي إذا كان إسلام أحدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالإسلام في الحال وإن كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء على ما مر من مذهبه فيما إذا أسلم أحدهما في دار الحرب ولا تأثير لاختلاف الدارين عنده، وعندنا نفس الإسلام غير موجب للفرقة ولا كفر المصر ولا اختلاف الدين على ما مر من قبل ولكن يمكن تقرير السبب في دار الإسلام بالعرض حتى إذا أبى يكون مفوتا للإمساك بالمعروف وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك لانقطاع الولاية فأقيم شرط الفرقة وهو مضي ثلاثة قروء مقام السبب كما في حفر البئر إذا وقع فيها إنسان ولم يمكن إضافة الحكم إلى العلة فأضيف إلى الشرط وهو الحفر فكذا هنا مست الحاجة إلى الفرقة تخليصا للمسلمة من ذل الكفر فأقمنا شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام عرضات القاضي وتفريقه عند تعذر اعتبار العلة وهذه الحيض

لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، ثم إن كان ذلك قبل الدخول فلا عدة عليها وإن كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك؛ لأن حكم الشرع لا يثبت في حقها وإن كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا يوجب العدة على المسلمة من الحربي، وعندهما يجب عليها العدة وأصل الخلاف في المهاجرة إذا خرجت إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية وسيأتي البيان فيها إن شاء الله تعالى. ثم إذا أوقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض هل يكون طلاقا أم لا؟ ذكر في السير الكبير أنه يكون طلاقا عندهما؛ لأن انصرام هذه المدة جعل بدلا عن قضاء القاضي والبدل قائم مقام الأصل وروي عنهما أنه فرقة بغير طلاق؛ لأن هذه فرقة وقعت حكما لا بتفريق القاضي فكان بمنزلة ردة الزوج وملكه امرأته، وكذلك إذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي ثلاث حيض لعدم ولاية القاضي على من بقي في دار الحرب فيما لم يجتمعا في دار الإسلام لا يعرض [حاشية الشلبي] الإباء سببا لتفريق القاضي أطلق عليه طلاقا من باب إطلاق السبب على المسبب وهو سائغ هذا ما ظهر لي أوان إلقاء الدرس من الجواب والله أعلم بالصواب. وكتب على قوله وإلا ناب القاضي منابه ما نصه في ذلك فيكون طلاقا إذ كان نائبا عمن إليه الطلاق؛ لأنه إنما ينوب عنه فيما إليه التفريق به والذي إليه الطلاق، وأما المرأة فالذي إليها عند قدرتها على الفرقة شرعا الفسخ فإذا أبت ناب القاضي منابها فيما إليها التفريق به فلا تكون الفرقة إلا فسخا فالقاضي ناب منابهما فيهما اهـ. فتح (قوله: فإن الفرقة فيهما إلخ) أي فإن الفرقة في الملك والمحرمية للتنافي، وأما خيار البلوغ فإن ملك الفرقة فيه لتطرق الخلل إلى المقاصد بسبب قصور شفقة العاقد لقصور قرابته وعلى اعتبار تحقق هذا التطرق لا يكون للنكاح انعقاد من الأصل فالوجه في الفرقة الكائنة عنه كونها فسخا اهـ. فتح بعضه بمعناه. (قوله: ونظيره إذا كانا مجنونين إلخ) ذكر الشارح – رحمه الله – في باب التعليق أن

المجنون لو كان عنينا أو مجبوبا يفرق بينهما ويجعل طلاقا، وكذا إذا أسلمت امرأته وعرض الإسلام على أبويه وأبيا اهـ. (قوله: وإن كان بإبائها فلا مهر لها) أي لأن الفرقة حصلت بسبب من قبلها فلا يكون لها مهر اهـ. أتقاني (قوله: فأشبه الردة) أي ردتها اهـ. (قوله: والمطاوعة) أي مطاوعة ابن زوجها من نفسها اهـ. (قوله: حتى تحيض ثلاثا) أي إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما. اهـ. فتح (قوله: مقام السبب) أي سبب الفرقة اهـ. وقوله: سبب الفرقة كأنه أراد به أنه سبب بطريق النيابة وإلا فقد تقدم أن سبب الفرقة هو الإباء اهـ. أكمل – رحمه الله – (قوله: كما في حفر البئر) يعني في قيام الشرط وذلك لأن الأصل إضافة التلف إلى ثقل الواقع في البئر التي حفرت على قارعة الطريق؛ لأنه هو العلة لكنه تعذر ذلك لكونه طبعيا ولا تعدي فيه، ثم إضافته إلى السبب وهو المشي، وقد تعذر؛ لأن المشي في الطريق مباح لا محالة فأضيف إلى الشرط وهو حفر البئر؛ لأنه لم تعارضه العلة والسبب وله شبه بالعلة من حيث تعلق الحكم به وجودا وفيه تعد؛ لأنه في غير ملك الحافر وموضعه أصول الفقه اهـ. اك (قوله: فأقمنا شرط البينونة) أي وهو مضي ثلاثة قروء (قوله: وهذه الحيض لا تكون عدة) أي بل لأجل الفرقة اهـ. (قوله: ولهذا يستوي إلخ) ، وهذا لأن الزوج في صورة الطلاق باشر سبب الفرقة وهو الطلاق فجاز أن يعتبر السبب في الحال إذا كان قبل الدخول فلا يحتاج إلى مضي الحيض، وأما ههنا فالفرض أنه لم يباشره فاحتاج إلى مضيها للفرقة فيستويان فيها اهـ. أكمل

على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر.

Mas'alah: What is the cause of separation between spouses regarding Dar al-Harb and Dar al-Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=528)

قال – رحمه الله – (وتباين الدارين سبب الفرق لا السبي) حتى لو خرج أحد الزوجين مسلما أو ذميا من دار الحرب إلى دار الإسلام أو أسلم أو عقد عقد الذمة في دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما. وكذا إذا سبي أحد الزوجين ودخل به دار الإسلام، ولو سبيا معا لم تقع الفرقة بينهما، وقال الشافعي – رحمه الله – سبب الفرقة السبي دون تباين الدارين حتى تقع الفرقة عنده بالسبي، ولو سبيا معا ولا تقع بالتباين؛ لأن السبي يقتضي صفاء المسبي للسابي ولهذا لا يبقى الدين الذي كان على المسبي، ولو بقي النكاح بينهما لامتنع الصفاء أما تباين الدارين فتأثيره في انقطاع الولاية، وانقطاع الولاية لا تأثير له في إبطال النكاح ألا ترى أن الحربي المستأمن أو المسلم المستأمن لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته وإن اختلفت دارهم حقيقة، وكذا الخروج من منعة أهل البغي إلى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة ولهذا «رد – عليه الصلاة والسلام – بنته زينب إلى زوجها بالعقد الأول» وذلك أن بعض أصحابه – عليه الصلاة والسلام – تحرجوا في وطئهن لأجل أزواجهن فنزل قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] ، أي ذوات الأزواج حرمن عليكم إلا ما ملكت أيمانكم من تلك السبايا وأباح وطء سبايا أوطاس بعد الاستبراء، وقد سبين مع أزواجهن. وهذا لأن السبي سبب لملك ما يحتمل التملك ومحل النكاح محتمل للتملك، فيكون مملوكا كالسابي، وهذا لأنه لو امتنع ثبوت الملك فإنما يمتنع لحق الزوج وهو ليس بذي حق محترم ألا ترى أنه يسقط مالكيته عن نفسه وماله ولهذا لو كانت المسبية منكوحة لمسلم أو ذمي لا يبطل به النكاح لكون المالك للنكاح محترما ولنا أنه مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح، والنكاح شرع لمصالحه لا لعينه فلا يبقى عند عدمها كالمحرمية إذا اعترضت عليه، وهذا لأن أهل الحرب كالموتى ولهذا

لو التحق بهم المرتد تجري عليه أحكام الموتى فلا يشرع النكاح بين الحي والميت بخلاف المستأمن؛ لأن تباين الدار فيه لم يوجد حكما لقصده الرجوع إلى داره إذ هو لم يدخلها للقرار ولهذا يمكن الذمي من دخوله دار الحرب بهذا الطريق. وأما منعة أهل البغي فهي في دار الإسلام فلم تختلف الدار والسبي سبب لملك الرقبة مآلا، وملك المتعة ثبت تبعا لا مقصودا فلا يكون مبطلا للنكاح كالشراء، وهذا لأن ملك البضع مقصودا يختص بشرطه كالشهود وفي السبي لا يشترط ذلك وإنما يثبت الملك فيه تبعا لملك الرقبة إذا كان فارغا ولهذا لو كان مالك النكاح محترما بأن كان مسلما أو ذميا لا يبطل النكاح، ولو كان السبي يوجبه لما اختلف بين المحترم وغيره؛ ولأن السبي لا ينافي ابتداء النكاح فلا ينافي البقاء كسائر أسباب الملك. وأما الدين فإن كان على عبد لم يسقط وإن كان على حر يسقط؛ لأن الحر كان دينه ثابتا في ذمته فلو بقي بعد السبي لوجب في رقبته؛ لأنه موجب دين العبد حتى يباع فيه فلا يمكن إبقاؤه بالصفة التي وجبت بخلاف دين العبد؛ لأن صفته لا تختلف، وأما «رد زينب فقد روي أنه – عليه السلام – ردها بعقد جديد» فكان المثبت أولى من النافي على أن ما رواه غير صحيح عند أهل النقل فلا يعارض ما روينا لصحته وما روي أن فيما روينا حجاجا وهو متكلم فيه لا يصح؛ لأنه جرح مبهم، وقد وثقه أهل النقل حتى خرج له مسلم؛ ولأن ما رواه متروك الظاهر؛ لأنه ذكر فيه أن إسلامها كان قبل إسلامه بست سنين. وقيل بسنتين وهو لا يرى بقاء النكاح بعد انقضاء عدتها قبل إسلام المتأخر منهما، وأما سبايا أوطاس فلا يلزمنا حجة؛ لأنهن سبين وحدهن؛ لأن رجالهن قتلوا [حاشية الشلبي] قوله في المتن: وتباين الدارين إلخ) اعلم أن علة وقوع البينونة بين الزوجين عندنا هو تباين الدارين سواء وجد السبي أو لم يوجد، وعند الشافعي العلة السبي سواء وجد التباين بين الزوجين أم لا اهـ. أتقاني وكتب ما نصه: ثم فائدة وقوع البينونة حل وطء الأمة لمن وقعت في سهمه بعد الاستبراء وأن الخارج هو الرجل يجوز له أن يتزوج أربعا سواها

أو أختها إن كانت في دار الإسلام؛ لأنها لا عدة على التي بقيت في دار الحرب عندهم جميعا اهـ. أتقاني (قوله: يقتضي صفاء المسبي) قال الكمال والصفاء هنا بالمد أي الخلوص اهـ. (قوله: ولهذا) أي لثبوت الصفاء بالمسبي اهـ. وكتب على قوله ولهذا يعني لو سبي الحربي وفي ذمته دين لحربي آخر بطل الدين في السبي، ذكره في الأسرار اهـ. كاكي (قوله: لا يبقى الدين الذي كان على المسبي) أي إن كان لكافر بعدم احترامه اهـ. فتح (قوله: فتأثيره في انقطاع الولاية) أي ولاية من في دار الحرب عليه إن كان خارجا إلينا وولاية من في دارنا إن كان لاحقا بدار الحرب بحيث يتعذر الإلزام عليه اهـ. فتح (قوله: ولنا أنه مع التباين حقيقة وحكما) المراد بالتباين حقيقة تباعدهما شخصا وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع، بل يكون على سبيل القرار والسكنى اهـ. اك (قوله: لأن رجالهن قتلوا إلخ) في الكاكي المروي أن الرجال هربوا من حصونهم وإنما سبي النساء وحدهن اهـ. قال الكمال: وأما سبايا أوطاس فقد روي أن النساء سبين وحدهن ورواية الترمذي تفيد ذلك عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبايا أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] » لكن بقي أن يقال إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ومقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقا سواء سبيت

BAB 3

باب تجارة أهل الحرب

The Chapter on Trade with People of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Riba Transactions with Harbis

Mas'alah: What is the ruling on trading dirhams for two dirhams or wine and pork with enemy combatants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2297)

تنبيه] في كافي الحاكم وإن بايعهم الدرهم بدرهمين نقدا أو نسيئة أو بايعهم بالخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك لأن له أن يأخذ أموالهم برضاهم في قولهما ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف. اهـ. (قوله إذ المسلمون عند شروطهم) لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض لهم، والغدر حرام إلا إذا غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل غيره بعلمه ولم يمنعه لأنهم الذين نقضوا العهد بحر (قوله فلو أخرج إلخ) تفريغ لكون الملك حراما على حرمة التعرض كما أشار إليه بقوله للغدر فافهم (قوله فيتصدق به) لحصوله بسبب محظور وهو الغدر حتى لو كان جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشترى منه بخلاف المشتراة شراء فاسدا فإن حرمة وطئها على المشتري خاصة وتحل للمشترى منه لأنه يباع بيعا صحيحا فانقطع به حق البائع الأول في الاسترداد، وهنا الكراهة للغدر والمشتري الثاني كالأول فيه وتمامه في الفتح، وفيه: لو تزوج امرأة منهم ثم أخرجها إلى دارنا قهرا ملكها فينفسخ النكاح ويصح بيعه لها وإن طاوعته لا يصح بيعها لأنه لم يملكها، وقيدوا إخراجها كرها بما إذا أضمر في نفسه أنه يخرجها ليبيعها ولا بد منه إذ لو أخرجها لاعتقاده أن له إن يذهب بزوجته إذا أوفاها المعجل ينبغي أن لا يملكها اهـ. (قوله قيد بالإخراج لأنه لو غصب إلخ) يعني ولم يخرجه لأنه محترز القيد، وعبارته في الدر المنتقى قيد بالإخراج لأنه لو لم يخرجه وجب رده عليهم

للغدر (قوله وإن أطلقوه) أي تركوه في دارهم فتح (قوله لأنه لا يباح إلا بالملك) ولا ملك قبل الإحراز بدارنا (قوله إلا إذا وجد) أي الأسير ومثله التاجر كما قدمناه وفي قوله امرأته إشارة إلى بقاء النكاح، سواء سبيت الزوجة قبل زوجها أو بعده، لكن في فتاوى قارئ الهداية أن المأسورة تبين شرنبلالية ثم نقل في النكاح ما يفيد أنها لا تبين لعدم تباين الدارين قال: فليتأمل فيما في فتاوى قارئ الهداية در منتقى (قوله بخلاف الأمة) أي القنة المأسورة، فلا يحل له وطؤها مطلقا لأنها مملوكة لهم بحر (قوله تجب العدة) فلا يجوز وطؤهن حتى تنقضي عدتهن بحر (قوله للشبهة) أي شبهة الملك ففي البحر في غير هذا الموضع عن المحيط لأنهم

Mas'alah: What is the ruling on riba transactions between Muslims who converted in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2953)

وإن كان أسلما، ولم يخرجا حتى تبايعا بالربا، كرهته لهما، ولم أرده له، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – يرده، والحكم فيها كالحكم في التاجرين أما على أصل أبي يوسف فقط فظاهر؛ لأنه لا يجوز هذا العقد بين المسلم، والحربي فكيف يجوز بين المسلمين ومحمد يقول: مال كل، واحد منهما معصوم عن التملك بالأخذ، ألا ترى أن المسلمين لو ظهروا على الدار لا يملكون مالهما بطريق الغنيمة، وإنما يتملك أحدهما مال صاحبه بالعقد بخلاف مال الحربي وأبو حنيفة يقول: بالإسلام قبل الإحراز تثبت العصمة في حق الإمام دون الأحكام، ألا ترى أن أحدهما لو أتلف مال صاحبه، أو نفسه لم يضمن، وهو آثم في ذلك، وإنما تثبت العصمة في حق الأحكام بالإحراز، والإحراز بالدار لا بالدين؛ لأن الدين مانع لمن يعتقده حقا للشرع

دون من لا يعتقده وبقوة الدار يمنع عن ماله من يعتقد حرمته، ومن لم يعتقده؛ فلثبوت العصمة في حق الآثم قلنا: يكره لهما هذا الصنيع، ولعدم العصمة في حق الحكم قلنا: لا يؤمر أن يرد ما أخذه؛ لأن كل واحد منهما إنما يملك مال صاحبه بالأخذ فأما إذا ظهر المسلمون على الدار، فإنما لا يملكون مال الذي أسلم؛ لأنه صار محرزا ماله بيده، ويده أسبق إليه من يد الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on riba transactions between non-Muslims in Islamic territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2953)

فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين، لم أجز ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك؛ لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم ولا يتملكه صاحبه إلا بجهة العقد، وحرمة الربا ثابتة في حقهم، وهو مستثنى من العهد، فإن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى نصارى نجران من أربى فليس بيننا وبينه عهد، وكتب إلى مجوس هجر إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله، ورسوله» فالتعرض لهم في ذلك بالمنع، لا يكون غدرا بالأمان، وهذا؛ لأنه يثبت

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's riba transaction with a harbi in dar al-harb when the harbi later converts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2954)

وكذلك المسلم يبايع الحربي بذلك في دار الحرب، ثم أسلم الحربي، وخرج إلى دارنا

قبل التقابض فإن خاصمه في ذلك إلى القاضي أبطله، وإن كانا تقابضا في دار الحرب، ثم اختصما لم أنظر فيه، ويستوي إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم، أو الدرهم بالدرهمين؛ لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه، قل ذلك، أو كثر، وأخذ ماله بطريق الإباحة كما قررنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting a usurious sale with another Muslim in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1862)

ولو عاقد هذا المسلم الذي دخل بأمان مسلما أسلم هناك ولم يهاجر إلينا جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز ولو كانا أسيرين أو دخلا بأمان للتجارة فتعاقدا عقد الربا أو غيره من البياعات الفاسدة لا يجوز بالاتفاق. (وجه) قولهما أن أخذ الربا من المسلم إتلاف مال معصوم من غير رضاه معنى؛ لأن الشرع حرم عليه أن تطيب نفسه بذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام: «من زاد واستزاد فقد أربى» والساقط شرعا، والعدم حقيقة سواء فأشبه تعاقد الأسيرين والتاجرين. (وجه) قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال، ومال الذي أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا غير مضمون بالإتلاف، يدل عليه أن نفسه غير مضمونة بالقصاص ولا بالدية عندنا، وحرمة المال تابعة لحرمة النفس، بخلاف التاجرين والأسيرين، فإن مالهما مضمون بالإتلاف،

Sub-topic – Rulings on Tithes (Ushr) on Traders

Mas'alah: What is the ruling on merchants paying 'sawkara' to a harbi for loss guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2301)

وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم. فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت قلت ليست مسألتنا من هذا القبيل لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيرا مشتركا قد أخذ أجرة على الحفظ، وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك. فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر اسلك هذا الطريق، فإنه آمن فسلك، وأخذ ماله لم يضمن ولو قال: إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن وعلله الشارح هنالك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا اهـ أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص

على الضمان بقوله فأنا ضامن، وفي جامع الفصولين الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فيصار كقول الطحان لرب البر: اجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالما به يضمن؛ إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة. اهـ. قلت: لا بد في مسألة التغرير من أن يكون الغار عالما بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم إذ لا شك أن رب البر لو كان عالما بنقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس غره غرا وغرورا فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو. اهـ. ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللصوص، والقطاع فهو معلوم له، وللتجار لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعا في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضا، نعم: قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه، وقد يكون التاجر في بلادهم، فيعقد معهم هناك، ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا لا تقضى للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه لأن العقد الذي صدر في بلادهم، لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاه وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل أخذه، ولو برضا الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر

)

Mas'alah: Is tithe taken from a harbi with less than nisab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=141)

"وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكاة:

لا نأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منا منه لأن القليل لم يزل عفوا ولأنه لا يحتاج إلى الحماية.

Mas'alah: How much is taken from a harbi when the amount they take from us is unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=142)

قال: "وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر" لقول عمر رضي الله عنه فإن أعياكم فالعشر "وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر نأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل" لأنه غدر "وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ" ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأنا أحق بمكارم الأخلاق.

Mas'alah: What did Umar instruct regarding tithes on Muslim, dhimmi, and warring traders?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=154)

ابن الخطاب "أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر" ، قال فكتب إليه عمر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما، وليس فيما دون المائتين شيء؛ فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، ومازاد فبحسابه" .

Mas'alah: How did Umar consult the Companions about imposing tithes on warring traders?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=154)

قال: وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن منبج –قوم من أهل الحرب– وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا" ، قال: فشار عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with the people of war by reciprocity?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

معاملة أهل الحرب بالمثل 149

Sub-topic – Rulings on Purchasing Captured Property from Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling when a merchant purchases goods taken by the enemy and brings them to Islamic territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

[اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه إلى دار الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling on a merchant buying enemy property and bringing it to Islamic territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3636)

وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام، فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه وإن شاء تركه، لأنه يتضرر بالأخذ مجانا، ألا ترى أنه قد دفع العوض بمقابلته، فكان اعتدال النظر فيما قلناه. ولو اشتراه بعوض يأخذه بقيمة العوض. ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لأنه ثبت له ملك خاص، فلا يزال إلا بالقيمة، ولو كان مغنوما وهو مثلي يأخذه [البناية] أي غير أن في أخذ المالك القديم م: (بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص، فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين) ش: بغير جانب المالك القديم والمالك الجديد م: (والشركة قبل القسمة) ش: أي قبل قسم الإمام الغنيمة م: (عامة) ش: بينهم م: (فيقل الضرر، فيأخذه بغير قيمة)

ش: والدليل على عموم الملك بين الغانمين أن واحدا من الغانمين لو استولد جارية من المغنم، لم يثبت النسب لعدم الملك لعموم الشركة، بخلاف ما بعد القسمة حيث يأخذه بالقيمة. [شراء الذي استولى عليه الحربي] م: (وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك) ش: أي الذي استولى عليه الحربي م: (وأخرجه) ش: أي أخرج ذلك الشيء م: (إلى دار الإسلام، فمالكه الأول بالخيار، إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه) ش: أي التاجر، والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه، كذا ذكره الحاكم الشهيد – رحمه الله – م: (وإن شاء تركه لأنه) ش: أي لأن التاجر م: (يتضرر بالأخذ مجانا) ش: يعني بغير شيء م: (ألا ترى أنه) ش: أي أن التاجر م: (قد دفع العوض بمقابلته) ش: أي بمقابلة ذلك الشيء الذي اشتراه م: (فكان اعتدال النظر فيما قلناه) ش: وهو قوله: ليعتدل النظر من الجانبين. م: (ولو اشتراه بعوض) ش: أي الشيء بالشيء م: (يأخذه بقيمة العوض) ش: أي بقيمة ذلك العوض الذي اشتراه. م: (ولو وهبوه لمسلم) ش: أي ولو وهب أهل الحرب ذلك الشيء لمسلم م: (يأخذه) ش: يعني صاحبه يأخذه م: (بقيمته) ش: أي بقيمة ذلك الشيء م: (لأنه ثبت له) ش: أي للموهوب له م: (ملك خاص) ش: بالهبة م: (فلا يزال إلا بالقيمة) ش: قيل على أن الملك يثبت للموهوب له مجانا، فلا يتضرر بالأخذ منه مجانا، بخلاف ما يثبت لأحد الغزاة بالقسمة، لأن هذا الحق إنما تعين له بأداء ما انقطع من حقه عما في أيدي الباقين. وأجيب: بأن الملك هاهنا أيضا يثبت بالعرض معنى، لأن المكافأة مقصودة في الهبة وإن لم تكن مشروطة، فجعل ذلك معتبرا في إثبات حقه في القيمة. م: (ولو كان) ش: أي ما أخذه الكفار من المسلمين م: (مغنوما) ش: أي مأخوذا بالقهر والغلبة م: (وهو مثلي) ش: أي والحال أنه مثلي كالذهب والفضة والحنطة والشعير م: (يأخذه) ش:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling goods to enemy combatants for captured dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

وإذا باع المسلم من أهل الحرب عرضا بألف درهم نقد بيت المال فنقدوه الألف المحرزة مكان تلك الألف فقبضها، وأخرجها إلى دار الإسلام ليس للمالك القديم أن يأخذها،

Mas'alah: What is the ruling on a merchant buying spoils in Dar al-Harb and bringing them to Dar al-Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2520)

(وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به، وإن شاء تركه) ؛ لأنه يتضرر بالأخذ مجانا؛ ألا ترى أنه قد دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلناه، ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض، ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة، ولو كان مغنوما

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant buying captured property from enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=637)

قوله (وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك بثمن وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه

الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وإن شاء تركه) لأن التاجر يتضرر بأخذه منه مجانا؛ لأنه دفع العوض فيه فكان أعدل النظر فيما قلنا وإن اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض وإن اشتراه بخمر أو خنزير أخذه بقيمة العبد وإن شاء ترك وإن وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant purchasing captured property from enemy territory and bringing it to Islamic lands?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك) المال (وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي) كان (اشتراه به التاجر) من العدو، (وإن شاء ترك) لأنه يتضرر با "لأخذ مجانا ألا يرى أنه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا، ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض، ولو وهبوه يأخذه بقيمته؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة، هداية."

Mas'alah: What is the ruling on a merchant's intention when bringing goods from Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1213)

أضمر في نفسه أن يخرجها ليبيعها وهذا القيد لا بد منه حتى لو أخرجها كرها لا لهذا الغرض بل لاعتقاده أن له أن يذهب بزوجته حيث يشاء.

Mas'alah: What is the chapter on buying and selling in the Abode of Islam and the Abode of War?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=25)

باب الشراء والبيع في دار الإسلام والحرب 106 –

Mas'alah: May a Muslim merchant in Dar al-Harb purchase captured Muslim goods including slave girls from the enemy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=25)

قلت أرأيت الرجل التاجر من المسلمين يكون في دار الحرب فيغنم المشركون فيصيبون غنائم من المسلمين فيها الرقيق وغير ذلك أيحل لذلك التاجر أن يشتري من اولئك الرقيق جارية فيطأها او دابة فيركبها وهو يعلم بذلك أو طعاما فيأكله وهو يعلم بذلك قال نعم ولكن أكره أن يطأ جاريته حتى يخرجها

Mas'alah: What is the ruling on a merchant buying enemy-captured goods and bringing them to Islamic lands?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به وإن شاء تركه

Mas'alah: What is the ruling on a merchant buying captured property from enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2580)

(وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به، وإن شاء تركه) ؛ لأنه يتضرر بالأخذ مجانا؛ ألا ترى أنه قد دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلناه، ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض، ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة، ولو كان مغنوما [فتح القدير] وسببه أنه ليس في يده بل يكفي المنع بأن يقال: لا نسلم أنه محظور؛ لأنه ورد على مال مباح إلخ. (قوله: فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء. وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه إن وجدته إلخ) وتقدم الكلام في الحديث ونظائره. فإن قيل: أخذه قبل القسمة إذا كان حكما لازما يقتضي قيام ملكه. أجيب بالمنع فإن الواهب له أن يأخذ ما وهبه بعد زوال ملكه عنه شرعا، وكذا الشفيع يقدم على المالك المشتري في الأخذ ولا ملك له. وحاصله أن في الشرع صورا يقدم فيها غير المالك على المالك كما أريناك فلأن يقدم غير المالك على غير المالك أولى وهو ما ذكرنا، فإنه لا ملك لأحد في المغنوم قبل القسمة فجبر ضرورة القوي بضرر يسير، فإن الشركة أولا في الحق دون الملك، وثانيا هي شركة عامة فيخف ضرر كل واحد خفة كثيرة. وصورة الشفيع شبيهة أخذه بالقيمة بعد القسمة؛ لتقدمه في إثبات ملك منتف بإزالة ملك موجود بالثمن دفعا لضرر الجوار أو الخلطة مع دفع ضرر إتلاف مال الآخر، وأشبه بالتاجر إذا دخل دار الحرب فاشترى ما استولوا عليه من مال المسلم فإنه إزالة ملك ثابت بعوض بإحداث ملك زائل بعوض بقدره وهي المسألة التي ذكرناها. وهذا؛ لأن الشارع لما لم يزل الملك الخاص

الحادث للغازي في مقابلة غناء حصل له لا بمقابلة مال بذله إلا ببدله؛ ليعتدل النظر ويخف الضرر من الجانبين، فلأن لا يزيله برفع ملك حصل بعوض بإحداث ملك إلا بعوض؛ ليعتدل من الجانبين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant buying a non-fungible item from the enemy and bringing it to Muslim lands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=651)

(وإن اشتراه) أي في دار الحرب (منهم) أي من العدو (تاجر وأخرجه) إلى دار الإسلام (وهو قيمي يأخذه) المالك القديم (بالثمن إن اشتراه به) أي بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو إن شاء ولا يأخذ منه مجانا لأنه يتضرر التاجر بأخذه مجانا.

Mas'alah: What is the ruling for a mithli item purchased by a merchant from the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=651)

(ومثله) أي مثل القيمي (المثلي في شرائه بثمن أو عرض) يعني لو اشترى التاجر مثليا بثمن أو عرض يأخذه المالك القديم بذلك الثمن أو العرض إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant buying spoils in dar al-harb and bringing them to dar al-Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=233)

وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء ترك

Sub-topic – Rulings on Original Owner's Right to Reclaim Property

Mas'alah: What is the ruling when the original owner and the merchant dispute the price paid to the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

(قوله وفي التتارخانية وإن أقام أحدهما بينة إلخ) قال فيها بعد هذه المسألة هذا الذي ذكرنا كله إذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري من العدو أما إذا اختلفا في مقدار قيمة العوض الذي اشتراه من العدو وأقاما جميعا البينة ذكر محمد أن البينة بينة المشتري من العدو قال وهذا قول أبي يوسف ولم يذكر قول أبي حنيفة في هذه المسألة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming dates purchased from the enemy with a ribawi transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل له كر تمر فارسي جيد أخذه الكفار وأحرزوه بدارهم، ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكري تمر دقل فارسي فأخرجه إلى دار الإسلام، ثم حضر المالك القديم، فليس له أن يأخذه هكذا ذكر في الزيادات وذكر في السير الكبير أنه يأخذه بكري تمر دقل؛ لأن المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء

صحيح؛ لأن الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فثبت له حق الأخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم، ووجه ما ذكر في الزيادات أن المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء فاسد؛ لأنه تعالى حرم الربا مطلقا والمشترى بشراء فاسد مضمون بالقيمة، والقيمة ههنا المثل فلا يفيد أخذه، والمحققون من مشايخنا قالوا: ما ذكر في السير قولهما، وما ذكر في الزيادات قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأن عنده الربا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming dates purchased from the enemy with an equal exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو كان اشتراه بكر دقل مثل كيله يدا بيد وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling goods for enemy-captured wheat on credit and the original owner's right to reclaim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو أحرز كرا لمسلم، ثم دخل مسلم دارهم بأمان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكر المحرز فقبضه، وأخرجه إلى دار الإسلام لا يكون للمالك القديم أن يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling goods to enemy combatants for described cloth and the original owner's right to reclaim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو أخذ العدو من مسلم عشرة أثواب، فدخل مسلم، وباع من العدو متاعا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل فقضاه الأثواب المحرزة للمالك أخذها بقيمة المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a former owner reclaiming property purchased by a Muslim trader from non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=519)

"وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به وإن شاء تركه" لأنه يتضرر بالأخذ مجانا ألا ترى أنه قد دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلناه ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة ولو كان مغنوما وهو يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لأن الأخذ بالمثل غير مفيد وكذا إذا كان موهوبا لا يأخذه لما بينا وكذا إذا كان مشترى بمثله قدرا ووصفا قال

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells a slave purchased from a harbi?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وكذلك إن كان المشترى باعه من آخر أخذه المولى من المشترى الآخر بالثمن الذى اشتراه به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking his property purchased by a trader in enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=290)

(و) أخذه (بالثمن إن اشتراه منهم) في دار الحرب (تاجر) وأخرجه إلى دارنا، فإن المالك القديم إن وجد ماله في ملك خاص، فإن كان ذو اليد ملكه بمعاوضة صحيحة أخذه بمثل العوض إن كان مثليا وبقيمته إن كان قيميا؛ لأنه بالأخذ منه مجانا يلحق الضرر به لأنه دفع العوض بمقابلته، وإن كان ملكه بعقد فاسد أو بغير عوض بأن وهبوه لمسلم أخذه بقيمة ماله إن كان قيميا، وإن كان مثليا لا يأخذ؛ لأنه لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's right to take property bought with goods from dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2580)

(ولو) أن التاجر (اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض) هذا ولو ترك أخذه بعد العلم بشرائه، وإخراجه من دار الحرب زمانا طويلا له أن يأخذه بعده في ظاهر الرواية. وفي رواية ابن سماعة عن محمد: ليس له كالشفيع إذا لم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع، والظاهر هو الأول

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming a slave injured in the trader's hands from enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=651)

(وإن كان) ما اشتراه التاجر (عبدا ففقئت عينه في يد التاجر وأخذ) التاجر (أرشها يأخذه) المالك القديم (بكل الثمن) الذي أخذه التاجر به من العدو (إن شاء) أي لا يحط شيء من الثمن ولا يأخذ المالك الأرش أما الأول فلأن الأوصاف لا يقابلها شيء وأما الثاني فلأن الملك في الأرش صحيح فلو أخذه بمثله فلا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming property sold by a merchant in enemy territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=889)

فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «إن شاء أخذه بالثمن وإن شاء ترك والثمن» اسم لجميعه فلا ينقص ولا يأخذ المولى القديم الأرش لأن ملك المشتري في الأرش صحيح لا شبهة فيه فلو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد ولو أخرجه المشتري من العدو عن ملكه بعوض يأخذه المالك القديم بذلك العوض إن كان مالا وإن كان غير مال كالصلح عن دم أو هبة أخذه بقيمته ولا ينقض تصرفه بخلاف الشفيع لأن حقه قبل حق المشتري فينقض تصرف المشتري لأجله قال – رحمه الله –)

Sub-topic – Rulings on Selling Weapons and Horses to Enemy Combatants

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitna?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1726)

(قوله وكره بيع السلاح من أهل الفتنة لأنه إعانة على المعصية) قيد بالسلاح لأن بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد ونحوه لا يكره لأنه لا يصير سلاحا إلا بالصنعة نظيره بيع المزامير يكره ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزامير وهو القصب والخشب وكذا بيع الخمر باطل ولا يبطل بيع ما يتخذ منه وهو العنب كذا في البدائع وذكر الشارح أن بيع الحديد لا يجوز من أهل الحرب ويجوز من أهل البغي والفرق أن أهل البغي لا يتفرغون لعمله سلاحا لأن فسادهم على شرف الزوال بخلاف أهل الحرب اهـ. وقد استفيد من كلامهم هنا أن ما قامت المعصية بعينه يكره

Mas'alah: Is it permissible to sell weapons and war materials to the people of war?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=504)

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذا الحديد لأنه أصل السلاح وكذا

بعد الموادعة لأنها على شرف النقض أو الانقض فكانا حربا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب إلا أنا عرفناه بالنص فإنه عليه الصلاة والسلام أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and war equipment to enemy combatants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=690)

قال : (ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ذلك ، ولما فيه من تقويتهم على المسلمين لأنه معصية ، وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب ، وهو القياس في الطعام والشراب ، إلا أنا جوزناه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر ثمامة بأن يمير أهل مكة وكانوا حربا علينا ، ولأنا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية ، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعوها عنا ، ولا يكره إدخال ذلك على أهل الذمة لأنهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام ، ولا يمكن الحربي أن ينقل إلى دار الحرب السلاح والكراع والحديد والدقيق إذا اشتراه في دار الإسلام مسلما كان أو كافرا ، ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء لأنه تناوله عقد الأمان ، فإن أسلم بعض عبيده منع من إدخاله دار الحرب لأن المسلم يمنع من ذلك ، ولا بأس بإدخال المصحف أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم أو تاجر دخل بأمان لأن الغالب السلامة ، ويكره ذلك مع سرية أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفون به وكتب الفقه بمنزلة المصحف .

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to a non-Muslim in a Muslim land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=252)

قوله بأس لأنه محمول على الجهاد لأن الظاهر من حال المدني شراء السلاح للجهاد

Mas'alah: Is it permissible to sell weapons and horses to the people of war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(ولا ينبغي) بل يحرم، كما في الزيلعي (أن يباع السلاح) والكراع (من أهل الحرب) ؛ لما فيه من تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا كل ما فيه تقوية لهم، كالحديد، والعبيد، ونحو ذلك (ولا يجهز) أي يتاجر بذلك (إليهم) قال في الغاية: أي لا يحمل إليهم التجار الجهاز، وهو المتاع، يعني هنا السلاح، اهـ. – --

Mas'alah: What is the ruling on selling food and clothing to non-Muslims?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1064)

بخلاف الطعام، واللباس منحة السلوك قوله: بخلاف الطعام. أي: لا يكره بيع الطعام، واللباس منهم (1) . والقياس أن يمنع منهم؛ لأن فيه تقويتهم إلا أنا تركناه (2) ؛ لما روي عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه: أمر ثمامة (3) ، أن يمير (4) أهل مكة (5) . (1) الهداية 2/ 431، تبيين الحقائق 3/ 247، الاختيار 4/ 122، شرح فتح القدير

5/ 462. (2) الهداية 2/ 431، تبيين الحقائق 3/ 247، المختار 4/ 122، العناية 5/ 462. (3) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي اليمامة، أبو أمامة، صحابي جليل، سيد أهل اليمامة، قاتل مسيلمة مع قومه الذين لم يرتدوا، وقاتل المرتدين من أهل البحرين وقتل بعد ذلك سنة 12 هـ. الاستيعاب 1/ 203، الإصابة 1/ 211، الأعلام 2/ 100. (4) الميرة -بالكسر-: جلب الطعام. تاج العروس 3/ 552 مادة ماير، القاموس المحيط 4/ 301 مادة م ي ر، معجم مقاييس اللغة 5/ 289 باب الميم والياء وما يثلثهما مادة "مير" ، مختار الصحاح ص 267 مادة م ي ر، المصباح المنير 2/ 587 مادة ما رهم. (5) رواه البيهقي في دلائل النبوة 4/ 80 باب حديث الإفك. وذكره ابن هشام في أواخر السيرة 4/ 246. وأصل القصة في صحيح البخاري 4/ 1589 كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال رقم 4114، ومسلم 3/ 1386 كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه رقم 1764. وتمامه: عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: "بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان من الغد فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، ="

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1449)

قوله: (لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب، وحمله إليهم") .

Mas'alah: Is it permissible to sell weapons to enemy combatants?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2519)

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، [فتح القدير] أن يرجعا بمن معهما، فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه فتصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله

بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة، ثم قال: ليجهدوا علينا» . قال محمد بن إسحاق: حدثني به عاصم بن عمرو بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري. وعلل المصنف هذا بقوله (لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن) وهو تساهل فإنه لا يجب دفع الهلاك بإجراء كلمة الكفر ولا بقتل غيره لو أكره عليه بقتل نفسه بل يصبر للقتل ولا يقتل غيره؛ ولو شرطوا في الصلح أن يرد عليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما وهو قول مالك. وقال الشافعي: يجب الوفاء به في الرجال دون النساء «لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في الحديبية حين جاء أبو جندل بن عمرو بن سهيل وكان قد أسلم فرده، فصار ينادي يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني عن ديني؟ فقال له – عليه الصلاة والسلام: اصبر أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، وكذا رد أبا بصير» وأما لو شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها، فلو طلب زوجها الحربي المهر هل يعطاه؟ للشافعي فيه قولان: في قول لا يعطاه وهو قولنا، وقول مالك وأحمد، وفي قول يعطاه، قال تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضا، إذ لا فرق بين النساء والرجال في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكثر، وحين شرع ذلك كان في قوم من أسلم منهم لا يبالغون في تعذيبه، فإن كل قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرى إنما يتولى ردعه عشيرته، وهم لا يبلغون فيه أكثر من القيد والسب والإهانة، ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة من المستضعفين مثل أبي بصير وأبي جندل بن عمرو بن سهيل إلى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم والأمر الآن على خلاف

ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2519)

قوله: ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب) إذا حضروا مستأمنين (ولا يجهز إليهم) مع التجار إلى دار الحرب «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم» والمعروف ما في سنن البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني من حديث

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons, horses, and iron to enemy combatants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2520)

ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا، وكذلك الحديد لأنه أصل السلاح، وكذا بعد الموادعة؛ لأنها على شرف النقض أو الانقضاء فكانوا حربا علينا، وهذا هو القياس في الطعام والثوب، إلا أنا عرفناه بالنص «فإنه – عليه الصلاة والسلام – أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه» . [فتح القدير] بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن الحصين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع السلاح في الفتنة» . قال البيهقي: الصواب أنه موقوف. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن مصعب القرقساني، وقد اختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ونقل عن

أحمد نحو ذلك. قال المصنف (ولأن فيه) أي في نقل السلاح وتجهيزه إليهم (تقويتهم على قتال المسلمين وكذا الكراع) أي الخيل، ولا فرق في ذلك بين ما قبل الموادعة وبين ما بعدها (لأنها على شرف الانقضاء أو النقض) قال (وهو القياس في الطعام) أي القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب لأنه به يحصل التقوى على كل شيء والمقصود إضعافهم (إلا أنا عرفناه) أي نقل الطعام إليهم (بالنص) يعني حديث ثمامة، وحديث إسلامه رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر قصة إسلام ثمامة، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قالوا له أصبوت؟ «فقال: إني والله ما صبوت ولكني أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به، وايم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد – صلى الله عليه وسلم –، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وذكره ابن هشام في آخر السيرة، «وذكر أنهم قالوا له صبأت؟ فقال لا، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلى أن قال: فكتبوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا، فكتب – عليه الصلاة والسلام – إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل» . وأما بيع الحديد فمنعه المصنف (لأنه أصل السلاح) وهو ظاهر الرواية، فإن الحاكم نص على تسوية الحديد والسلاح. وذهب فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير إلى أنه لا يكره حيث قال: وهذا في السلاح، وأما فيما لا يقاتل به إلا بصنعة فلا بأس به كما كرهنا بيع المزامير وأبطلنا بيع الخمر ولم نر ببيع العنب بأسا ولا ببيع الخشب وما أشبه ذلك. وقال الفقيه أبو الليث في شرحه: وليس هذا كما قالوا في بيع العصير ممن يجعله خمرا؛ لأن العصير ليس بآلة المعصية بل يصير آلة لها بعد ما يصير

خمرا، وأما هنا فالسلاح آلة الفتنة في الحال، ويكره بيعه ممن يعرف بالفتنة، قيل بإشارة هذا يعلم أن بيع الحديد منهم لا يكره. [

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to non-Muslims?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=371)

ولم نبع سلاحا منهم

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and horses to non-Muslims?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=340)

قوله: (ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم) أي من الكفار، لأن فيه تقوية لهم، فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and horses to the enemy?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=159)

323 – معاملة العدو ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا سلما بخلاف الطعام واللباس

Sub-topic – Rulings on Salam and Credit Sales with Harbis

Mas'alah: What is the ruling if a buyer from the enemy purchases a measure of dates with an equal measure on credit and brings it to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكر بكر مثله، ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها، فإن كان اشتراه بكر مثله نسيئة، ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه،

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wheat with enemy combatants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو أحرز العدو كر المسلم، ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم إليهم مائة درهم في كر حنطة سلما صحيحا، فلما حل الأجل قضوه الكر الذي أحرزوه بدارهم فقبض، وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه بمائة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods from the enemy with deferred payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم، ولكن إلى أجل فأخرجه إلى دار

Sub-topic – Rulings on Debts and Usurpation in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim lending wheat to enemy combatants and receiving the same captured wheat in return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو أحرز كرا لمسلم فدخل مسلم دارهم وأقرضهم كرا، فقضوه ذلك الكر الذي أحرزه فأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز أو دونه أو أجود منه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on debts and usurpation between a Muslim trader and a harbi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=803)

فإن غدر التاجر فأخذ شيئا وأخرجه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به، فإن أدان هذا التاجر حربي أي باعه بالدين أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه، ثم خرج إلينا، واستأمن الحربي في دارنا أو أدان حربي حربيا أو غصب أحدهما صاحبه، وخرجا مستأمنين إلى دار الإسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ولو خرجا مسلمين قضي للدائن على صاحبه بالدين، وأما الغصب فلا يتعرض له بشيء في الفصول كلها إلا أنه يؤمر المسلم الذي دخل عليهم بأمان إذا غصب شيئا من مال أحدهم، ثم خرجا مسلمين أن يرده عليه ديانة، ولم يقض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on debts between a Muslim and a Harbi?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1213)

(فإن أدانه حربي) أي: باعه شيئا بالدين (أو أدان) التاجر (حربيا) أو باعه كذلك كذا في (الشرح) وغيره وهو ظاهر في عدم شموله للفرض ويؤيده ما في (القاموس) أدان واستدان وتدين أخذ دينا والدين ما له أجل وما لا أجل له فقرض وأدانه اشترى بالدين أو باع بالدين ضد انتهى، مع أن الحكم فيهما واحد لكن في (المغرب) أدنته ودينته أقرضته وعلى هذا فما في (الكتاب) يشمل القرض أيضا لكن في (طلبة الطلبة) أدان بالتشديد من باب الافتعال أي: قبل الدين والدين غير القرض لأن القرض اسم لما يقرض ويقبض والدين اسم لما يصير في الذمة بالعقد وبالاستيلاء أو بالاستقراض كذا في (السراج) .

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim merchant and a harbi in enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2465)

(فإن [(3)] أدانه حربي): أي باشر تصرفا أوجب الدين في ذمة التاجر، (أو أدان حربيا، أوغصب أحدهما من الآخر، وجاءا هاهنا [(4)] ، لم يقض[(5) (1) لأن مال أهل الحرب مباح شرعا يجوز التصرف فيه وأخذه ما لم يكن سبيل التصرف ممنوعا شرعا كالغدر، ونحوه. ينظر: ((العمدة)) (3: 362) . (2) قوله: بمال مباح؛ فإن مال أهل الحرب مباح شرعا يجوز التصرف فيه وأخذه ما لم يكن سبيل التصرف ممنوعا شرعا

كالغدر، ونحوه. (3) قوله: فإن أدانه؛ قال في ((الكفاية)) (5: 267) : الإدانة البيع بالدين، والاستدانة الابتياع بالدين، وقوله: ادان بالتشديد من باب الافتعال: أي قبل الدين، والدين غير القرض إذ هو اسم لما يقبض بعد القرض، وهذا اسم لما يصير في الذمة بعد العقد. انتهى. (4) قوله: وجاءا هاهنا؛ أي دخل تاجرنا والحربي في دار الإسلام بعدما غصب أحدهما من الآخر أو عامل معالمتنا وجبت الدين على أحدهما. (5) قوله: لم يقض؛ بصيغة المجهول: أي لا يقضي القاضي لأحدهما شيئا على الآخر، قال الزيلعي [في ((التبيين)) (3: 266–267) : لأن القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها، ولا ولاية وقت الإدانة أصلا، إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزام حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنما التزم فيما يستقبل، والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك؛ لأنه استيلاء على مال مباح غير معصوم، فصار كالإدانة، وقال أبو يوسف: يقضي بالدين على المسلم دون الغصب؛ لأنه التزم أحكام الإسلام حيث كان. وأجيب عنه: بأنه إذا امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم أيضا تحقيقا للتسوية بينهما. ورد عليه: بأن وجوب التسوية بين الخصمين إنما هو في الإقبال عليهما والإقامة والإجلاس وغيرها لا في أن يبطل حق أحدهما بلا موجب لموجب إبطال حق الآخر، ألا يرى أنه يقضى بالقصاص للأب على الابن، ولا يقضي به للابن على الأب إلا أن يقال: إنعدام التسوية بين الخصمين بهذا الوجه إنما يمنع إذا كان لقصور ولاية القاضي على أحد الخصمين، كما في مسألة المستأمن مع المسلم، وأما إذا كان بمعنى في أحد المتخاصمين مع كمال ولاية القاضي عليهما فلا يمنع، كذا في حواشي ((الهداية)) (5: 267) .

] لأحدهما(1) بشيء)؛ لأنه لا ولاية لنا على المستأمن.

Sub-topic – Rulings on Trade in Prohibited Items with Harbis

Mas'alah: What is the ruling on goods purchased from the enemy with wine or pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=799)

الإسلام، فهذا وما لو اشتراه بأكثر من وزنه أو بأقل من وزنه سواء، وإن كان اشترى هذا الإبريق منهم بخمر أو خنزير أخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trading in prohibited items with harbis in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2099)

وإن بايعهم المستأمن إليهم الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة أو بايعهم في الخمر، والخنزير، والميتة فلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيثما يكون، ومن حكم – الإسلام حرمة هذا النوع من المعاملة، ألا ترى أنه لو فعله مع المستأمنين منهم في دارنا لم يجز فكذلك في دار الحرب، وهما يقولان هذا أخذ مال الكافر بطيبة نفسه، ومعنى هذا أن أموالهم على أصل الإباحة إلا أنه ضمن أن لا يخونهم فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغدر ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد، وبه فارق المستأمنين في دارنا؛ لأن أموالهم صارت معصومة بعقد

الأمان فلا يمكنه أخذها بحكم الإباحة، والأخذ بهذه العقود الباطلة حرام، وتمام هذه الفصول في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim gambling with polytheists or selling them wine and pigs in Dar al-Harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

وإذا قامر المسلم المشركين في يدار الحرب وأخذ منهم الأموال فلا بأس به وكذا لو باع منهم خمرا أو خنزيرا أو درهما بدراهم فلا بأس به ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and clothing to non-Muslims?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=340)

قوله: (بخلاف الطعام) لا يكره بيع الطعام واللباس منهم، والقياس أن يمنع منهم، لأن فيه تقويتهم، إلا أنا تركناه لما روي عنه عليه السلام "أنه أمر ثمامة أن يمير أهل مكة" .

Sub-topic – Rulings on Trade in Slaves and Contracts of Servitude

Mas'alah: What happens when a harbi sends a slave trader to Dar al-Islam and the slave converts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=806)

إذا بعث الحربي عبدا تاجرا له إلى دار الإسلام بأمان، فأسلم العبد هنا بيع، وكان ثمنه للحربي كذا في المبسوط. .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader buying a mudabbara, umm walad, or mukataba from enemy combatants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2065)

وهذا بخلاف ما إذا كانت مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة فإنها لم تصر مملوكة بالإحراز فلا يحل للتاجر أن يشتريها منهم ولا أن يطأها ألا ترى أنهم لو أسلموا أو صاروا ذمة وجب عليهم ردها على المالك القديم فتكون على ملكه كما كانت،

Mas'alah: What is the ruling on a war-disbeliever selling his child in enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

حربي دخل دارنا بأمان ومعه ابنه أو ابن غيره من أهل الحرب فباع أبن نفسه لا يجوز

باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو أن ملك أهل الحرب أهدى إلى الخليفة ذكر في المجرد أنه يطيب للمهدى إليه أن لا يكون من محارم المهدى أو أم ولده فإنهم يعتقون وروى هشام رحمه الله تعالى أن الحربي إذا أهدى بنته إلى الإمام فهي حرة وكان لها أن ترجع إلى دار الحرب وروى الحسن عن أبي حنيفة واين سماعة عن محمد رحمهم الله تعالى أن الحربي إذا باع أباه أو ابنه في دار الحرب لا يجوز فإن أخرجه المشتري إلى دار الإسلام ملكه إن لم يكن بيننا أمان فالحاصل أن الحربي إذا باع أباه أو ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن في يدار الحرب يكون باطلا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ورواه هشام عن محمد رحمهما الله تعالى ساء كان يرى البائع جواز هذا البيع أن لا يرى في يقول عامة المشايخ منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهم الله تعالى وقال أوب الحسن الكرخي رحمه الله تعالى إن كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز وإلا فلا وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الحربي إذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر أو من مسلم مستأمن جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجبر المشتري على الرد إذا خوصم في الرد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليه وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى أنه إن باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وإن باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلمه إليه ملكه المشتري. وغيره من المشايخ

Sub-topic – Rulings on Settlement (Sulh) with Warring Parties

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for usurpation in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1981)

ولو غصب رجل من تجار المسلمين من أهل الحرب في دار الحرب شيئا فاصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في قولهم جميعا ولو أدان أحدهما صاحبه دينا ثم صالحه على أن حط عنه بعضه وأخر بعضه ثم أسلم الحربي فهو جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt between a Muslim and a warring party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1981)

إذا أدان مسلم الحربي في دار الحرب دينا ثم صالحه على حط بعضه وأخر بعضه فحل ما أخر عنه وخرج الحربي مستأمنا إلى دار الإسلام فأراد المسلم أن يأخذه بالدين ويرجع فيما حط لم يؤاخذه بما عليه إلا أن يعطيه إياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا بأمان لم يقض القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء وأما إذا أسلما أو صارا ذمة فيقضي القاضي بذلك ينفذ الحط والتأخير الذي كان بينهما بطريق الصلح ويجبر المطلوب على أداء ما بقي عليه بعد حلول الأجل

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وأدان أو استدان أو غصب أو غصب منه ثم صالح على حط أو تأخير فهو جائز سواء كانت هذه المعاملة مع مسلم أو مستأمن من داره أو من دار أخرى وكذلك لو لحقا بدارهما ثم عادا مستأمنين فذلك الصلح نافذ عليهما هكذا في المبسوط والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on Marriage and Aman for Traders

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a person whose resolve may weaken?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

جائز في زماننا أيضا ومن المشايخ من وفق من وجه آخر فقال لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه لا يقل صلابته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم أنه لا يقل صلابته وعزته في حقه ولا يلين بسبب قبول الهدية كذا في المحيط لا بأس بأن يكون بين المسلم والذمي معاملة إذا كان مما لا بد منه كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of warring people and entry of traders with aman?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2100)

[باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم بأمان]

Sub-topic – Rulings on Selling Corpses to Enemy Combatants

Mas'alah: May Muslims sell the corpse of an enemy combatant to his people?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=222)

إذا أراد المشركون شراء جثة رجل منهم من المسلمين: ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين؛ فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم، فإن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك؛ ألا ترى أن أموالهم يحل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب؛ فإذا طابت أنفسهم بها فهو أحل وأفضل لأن دمهم ومالهم حلالان على المسلمين، وأنا أكره ذلك وأنهى عنه، ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما من أهل الحرب ولا من غيرهم من ما روي لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس. حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع في 1 أي سقط المتاع غير ذي الأهمية.

الخندق فأعطى المسلمون بجيفته، مالا؛ فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a corpse to a polytheist in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2026)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما: «أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فمات فأعطى المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فنهاهم» وفيه دليل لأبي يوسف على أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى في أنه لا يجوز للمسلم بيع الميتة من الحربي في دار الحرب بمال فإن مطلق النهي دليل فساد المنهي عنه، ولكنهما يقولان: إنما يجوز ذلك للمسلم المستأمن في دار الحرب وموضع الخندق كان من دار الإسلام فلهذا نهى عن ذلك وهذا ليس بقوي فإن في دار الإسلام إنما لا يحل ذلك مع الحربي المستأمن فأما مع الحربي الذي لا أمان له يجوز في دار الإسلام ودار الحرب لأن ماله مباح فللمسلم أن يأخذه بأي وجه يقدر عليه ولكن الأصح أن نقول: إنما نهى عن ذلك لما عرف فيه من الكبت والغيظ للمشركين لا لأن ذلك حرام أو لئلا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال بل لابتغاء مرضاة الله تعالى وإعزاز الدين.

Sub-topic – Rulings on Mubah Property and Conversion in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on mubah property in the hands of a Muslim who is a harbi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2549)

ولو أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالإسلام؛ ألا ترى أنها ليست بمتقومة [فتح القدير] في الأصل غير معصوم بل على الإباحة. وإنما ينعصم تبعا لعصمة مالكه، وتبعيته له في العصمة إنما تثبت إذا ثبتت يد المالك المعصوم حقيقة أو حكما مع الاحترام وكلاهما منتف هنا، وهذا مما قد يمنع فيه عدم الاحترام بل يده الحكمية محترمة، وغير المحترمة إنما هي يد الحربي الحقيقية.

BAB 4

باب الرسل والسفراء

The Chapter on Envoys and Ambassadors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Historical Precedents and Correspondence

Mas'alah: What is the account of Mughirah's embassy to the Persian king and the negotiation of a bridge?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=45)

السرير حتى يتطيروا، قال: فوثبت فإذا أنا معه على السرير. قال: فجعلوا يطؤوني بأرجلهم وينحوني بأيديهم. قال فقلت: إنا لا نفعل هذا برسلكم، فإن كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني، فإن الرسل لا يفعل بها هذا. قال: فكفوا عني. قال فقال الملك: إن شئتم قطعنا إليكم وإن شئتم قطعتم إلينا، قال فقال المغيرة: بل نقطع إليكم. قال: فقطعنا إليهم. قال: فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا. قال: فعبر المسلمون إليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا، قال فقال المغيرة للنعمان: إنه قد أسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت؛ فقال له النعمان إنك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. ثم قال: إني هاز الراية ثلاث هزات؛ فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءا، وأما الثانية فلينظر الرجل إلى شسعه ويرم من سلاحه1؛ فإذا هززت الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد، وإني داع الله بدعوة فأقسمت على كل امرئ منكم لما أمن عليها. ثم قال: اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين. قال: فأمن القوم، قال: فهز الراية ثلاث هزات، قال: ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع، قال: فمر عليه بعضهم وهو صريع، قال: فأسفت عليه ثم ذكرت عزيمته؛ فلم

ألو عليه وأعلم علما حتى يعر مكانه. قال: فجعل المسلمون إذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه، ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء انشق بطنه ففتح الله على المسلمين؛ فأتى مكان النعمان فإذا به رمق، وأتوه بإداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال: ما فعل الناس؟ قال فقيل له: فتح الله عليهم. فقال: الحمد لله، اكتبوا بذلك إلى عمر. وقضى نحبه رضي الله تعالى عنه ورحمه.

Mas'alah: What is the definition of a Muslim in the Prophet's correspondence?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=149)

حيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى. سلام الله عليك؛ فإني أحمد إليك الله الذي لا إله غلا هو. أما بعد؛ فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري. والسلام عليكم ورحمة الله، يغفر الله لك" . قال وحدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم" .

Mas'alah: What did Khalid write to the marzabans of Persia?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

قال: وكتب إلى مرازبة أهل فارس كتابا ودفعه إلى بني بقيلة:

Mas'alah: What was the heading for Khalid's letter to the Persian leaders?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

ما كتبه خالد إلى رؤساء فارس:

Mas'alah: What did Umar write to Abu Ubayda during the siege of the people of Sham?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=166)

قال: وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد؛ فكتب إليه عمر:

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the perishing of Kisra and Caesar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=418)

في كسرى وقيصر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى" حكى عن الشافعي أن قريشا كانت تتجر بالشام والعراق كثيرا فلما دخلت في الإسلام خافت من انقطاع معاشهم من الشام والعراق لمعاداة ملكيهما لأهل الإسلام فقال صلى الله لعيه وسلم: "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده" فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وكذا لم يكن بأرض الشام قيصر عن الشام وثبت لقيصر ملك ببلاد الروم وقيل أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا هلك" أي سيهلك ولا يكون بعده كسرى إلى يوم القيامة وكذا إذا هلك قيصر لكنه لم يهلك إلى الآن ولكنه

هالك قبل يوم القيامة واختلاف هلاكيهما تعجيلا وتأخيرا لاختلاف ما كان منهما عند ورود كتاب رسول الله صلى اله عليه وسلم عليهما وذلك لأن كسرى مزقه فدعا صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق وقيصر لما قرأ كتابه وسأل أبا سفيان عما سأله عنه قال إن يكن ما قلت حقا فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه الحديث وهذا أشبه لان قيصر لم يهلك وإنما تحول من الشام إلى الروم يحققه قوله: "لتنفقن كنوزهما"

في سبيل الله "وقد أنفق كنز كسرى ولم ينفق كنز قيصر في مثله إلى الآن وسينفق على ما روى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ستغزون جزيرة العرب وتفتح عليكم وتغزون فالرسا فتفتح عليكم وتغزون الروم فتفتح عليكم ثم الدجال "قال جابر: ولا يخرج الدجال حتى تفتح الروم فأخبر أن فتح الروم المقترن بفتح كسرى لم يكن وأنه كائن البتة وإذا يكون كفتح كسرى الذي قد كان وقد روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب على فخذي أو فخذ الذي بجنبه أو منكبه ثم قال أما أنه لحق كما أنك هاهنا ففيه أن هلاك قيصر إذا هلك لا يكون بعده قيصر إلى يوم القيامة كما لا يكون بعد كسرى إلى يوم القيامة وتخلو الأرض من كل منهما وتصرف كنوزهما إلى ما أخبر صلى الله عليه وسلم أنها منفقة فيه."

Mas'alah: Was Abu Sufyan an authorized representative of the Quraysh to negotiate a treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6104)

30262 – والجواب: أن أبا سفيان لم يكن رسولا لأهل مكة حتى إذا عقد الصلح تم بعقده لهم، وإنما خرج مجسسا وهو لا يعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصدهم. يبين ذلك أن ابن إسحاق روى القصة عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمر ظهران، وعميت الأخبار على أهل مكة، قال العباس: فجلست على بغلة رسول الله البيضاء فخرجت عليها، حتى دخلت الأراك أقول: لعلي ألقى بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة. قال: وإني لأسير عليها وألتمس ما خرجت له، إذا سمعت كلام أبي سفيان [وبديل وهما يتراجعان، وأبو سفيان] يقول: ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا، قال بديل: هذه والله، هذه خزاعة حمشتها الحرب، فقال أبو سفيان: خزاعة والله أذل من أن تكون هذه نيرانها.

Mas'alah: What is the correct historical account of the Prophet sending 'Attab ibn Usayd to Makkah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2029)

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام: "بعث عتاب بن أسيد إلى مكة") . لم يبعثه إلى مكة، وإنما كان بمكة فأسلم عام الفتح فاستعمله النبي –صلى الله عليه وسلم– على مكة حين خرج إلى حنين ولم يزل أميرا عليها حتى قبض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأقره أبو بكر إلى أن مات هو وأبو بكر في يوم أحد.

Sub-topic – Trade and Transactions by Envoys

Mas'alah: Who is liable for lost borrowed items given to the Prophet's messengers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=89)

وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض؛ فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an envoy exchanging good weapons or mounts for inferior ones?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

فإن كان مع هذا الرسول أو الذي أعطى الأمان سلاح جيد؛ فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها؛ فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وإن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي أبدله،

Mas'alah: Is it permissible for an envoy or protected person to trade in wine, pork, or usury in dar al-Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا

وما أشبه ذلك؛ لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى.

Sub-topic – Safe Passage and Aman for Envoys

Mas'alah: What is the ruling on a harbi claiming to be a messenger of a king with gifts?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=210)

فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معني، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق؛ فهذه إليه؛ فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمرا معروفا فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله إنها هدية من الملك إلى ملك العرب ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال؛ إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة؛ فإنه إذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أمانا عشر؛ إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi found in Dar al-Islam claiming to be a messenger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2096)

وإذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود «، ولما تكلم رسول بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم

– بما كرهه قال لولا أنك رسول لقتلتك»، وفي هذا دليل أن الرسول آمن ثم لا يتمكن من إقامة البينة على أنه رسول فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والحرج، وهذا مدفوع فلهذا يكتفى بالعلامة، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم فإذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته، وإن لم يخرج كتابا أو أخرج، ولم يعلم أنه كتاب ملكهم فهو

Mas'alah: What is the ruling on granting safe passage to messengers of the disbelievers?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=384)

في تأمين رسل الكفار روى سلمة بن نعيم عن أبيه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسل مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما: "وأنتما تقولان مثل ما يقول" فقالا: نعم, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" . وروى عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك" فاليوم أنت لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق فلينظر. إنما لم يقتل الرسل وإن كان منهم مثل ما كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلهما لو لم يكونا رسولين لقوله تعالى: {فأجره حتى يسمع كلام الله} أي فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون أو لا يتبعه فيبلغه

Mas'alah: What is the ruling on a messenger entering Dar al-Islam without aman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1214)

وقالا: لا يؤخذ ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى ولا يخرج كذا في (الفتح) وفيه إذا دخل بلا أمان وقال: أنا رسول الملك فإن كان معه كتاب بعلامة تعرف به ذلك كان آمنا لأن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص

Mas'alah: What is the ruling on a harbi found in dar al-islam claiming to be a messenger?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=62)

219 - قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يوجد في دار الإسلام فيقول أنا رسول ويخرج كتاب الملك معه قال إذا عرف أنه كتاب الملك كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وإن لم يعرف أنه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi claiming to be a messenger in Dar al-Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

حربي وجد فيدار الإسلام فقال أنا رسول الملك لا يصدق

ويكون فيأ لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو لمن أخذه. وإن أخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق.

Sub-topic – Rights and Restrictions of Envoys in Dar al-Islam

Mas'alah: What restrictions apply to a messenger or one given aman returning to dar al-harb?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

فإن أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذي أعطي الأمان أن يرجع إلى دار الحرب؛ فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع1 ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب.

Mas'alah: What items must the imam prevent an enemy envoy from taking out of dar al-Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

ولا ينبغي للإمام أن يترك أحدا من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين.

Mas'alah: What items like clothing and goods are not prohibited for an envoy or protected person to take?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه.

Sub-topic – Criminal Liability of Envoys

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud penalties to an envoy or protected person who commits zina or theft?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

ولو أن هذا الداخل إلينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قال لا أقيم عليه الحد؛ فإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته، وقال: إنه لم يدخل إلينا ليكون ذميا تجري عليه أحكامنا. قال: ولو قذف رجلا حددته، وكذلك لو شتم رجلا عزرته لأن هذا حق من حقوق الناس،

Sub–topic – Status and Protection of Envoys

Mas'alah: How should a Muslim ruler treat enemy sailors claiming to be messengers?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=211)

قال: ولو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل 1 لفظة تجمع بين الخيل والسلاح.

بعثنا الملك، وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب، وهذا المتاع الذي في المركب هدية إليه فينبغي للوالي الذي يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الإمام؛ فإن كان الأمر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم، والأمر فيهم إلى الإمام إن رأى أن يستبقيهم فعل، وإن رأى قتلهم فعل. والإمام في ذلك موسع عليه.

Mas'alah: What is the rationale for not killing messengers of disbelievers?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=385)

مأمنه إذ في تركه إتباعه بقاؤه على كفره الذي يوجب سفك دمه لو لم يأته طالبا لاستماع كلام الله تعالى فكما حرم سفك دمه حتى يخرج من ذلك الطلب فكذلك

سفك دم الرسول حتى يخرج من تلك الرسالة بالرجوع إلى مرسله فيقبل ما جاء به فيؤمن أو لا فيبقى حربيا ويحل سفك دمه.

Mas'alah: What is the ruling on not killing envoys of the disbelievers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2856)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسل الكفار أنهم لا يقتلون , وإن كان منهم ما لو لم يكونوا رسلا وجب به له قتله

Mas'alah: What is the ruling on killing messengers of disbelievers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2859)

2863 - حدثنا فهد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس يعني ابن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم، عن أبيه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسل مسيلمة بكتابه , ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وأنتما تقولان مثل ما يقول؟ فقالا: نعم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" - [302] - فتأملنا هذه الآثار طلب الوقوف على المراد بما فيها من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوفود أن لا تقتل , وإن كان منها مثل الذي كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلهما لو لم يكونا رسولين , فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه لرسوله صلى الله عليه وسلم {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة:

6] أي فيتبعه , أي: يجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون سواه أو لا يتبعه فيبلغه مأمنه , وكان في تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذي يوجب سفك دمه لو لم يأته طالبا لاستماع كلام الله , فحرم بذلك سفك دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير إلى مأمنه , فيحل بعد ذلك سفك دمه , فكان مثل ذلك الرسل الذين يبلغون من أرسلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه لهم فيما أرسلوهم فيه إليه منه , وسماعهم كلام الله عز وجل ليكون من يصيرون إليه بذلك يقبله فيدخل في الإيمان أو لا يقبله فيبقى على حربيته وعلى حل سفك دمه , فهذا عندنا هو المعنى الذي به رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرسل القتل , وإن كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلا , والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Envoys of False Prophets and Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on the arrival of Musaylimah the Liar to Medina?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=382)

في قدوم مسيلمة الكذاب روى عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها في خلق كثير من قومه فأقبل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفي يده صلى الله عيه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: "لو

سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لا أراك إلا الذي رأيت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عني "ثم انصرف قال ابن عباس: فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم:" رأيت فيه ما رأيت "فأخبرني أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال:" بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فهمني شأنهما فأوحى الله إلى في المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذا بين يخرجان بعدي فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة "." فإن قيل كيف لم يقتل مسيلمة بأبائه الدخول في الإسلام قلت يحتمل أنه جاء على جوار ليخاطبه بما يجيبه إليه أو يمتنع عليه قال تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} الآية فلم يقتله لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing envoys of false prophets in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3802)

5447 - حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: ثنا أبو بكر بن عياش , قال: ثنا عاصم بن بهدلة , قال: حدثني أبو وائل قال: ثنا ابن معيز السعدي , قال: خرجت أستبق فرسا لي بالشجر , فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة , فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله , فرجعت إلى عبد الله بن مسعود - [318] - رضي الله تعالى عنه , فذكرت له أمرهم , فبعث الشرط فأخذوهم , وجيء بهم إليه , فتابوا ورجعوا عما قالوا , وقالوا لا نعود , فخلى سبيلهم , وقدم رجل منهم يقال له عبد الله بن النواحة , فضرب عنقه فقال الناس: أخذت قوما في أمر واحد , فخليت سبيل بعضهم , وقتلت بعضهم , فقال: "كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر , وافدين من عند مسيلمة , فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال ﴿آمنت بالله وبرسوله , لو كنت قاتلا وفدا , لقتلتكما" فلذلك قتلت هذا

Sub–topic – Gifts and Property of Envoys

Mas'alah: To whom does a gift given by the enemy commander to a messenger belong?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

وإن بعث أمير العسكر رسولا إلى العدو فأجاز أمير العدو لرسول الأمير جائزة أخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لأن العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة.

BAB 5

باب المعاهدات

The Chapter on Treaties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Churches and Religious Practices in Treaty Lands

Mas'alah: Why does a Muslim judge not adjudicate debts or usurpation between a Muslim and a harbi?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

فإن أدانه حربي دينا ببيع أو قرض وبعكسه أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم نقض) لاحد (بشئ) لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل

Mas'alah: What are the rules on building churches and drinking alcohol in conquered lands?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1694)

لصلاتهم ولا صومعة بإجماع العلماء ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء فيها بالإجماع وثالثها ما فتح صلحا فإن صالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج جاز إحداثهم وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا نمنعهم والأولى أن لا يصالحهم عليه وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on peace treaties allowing non–Muslims to build churches in Muslim

cities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1694)

[منحة الخالق] (قوله على هذا القول) أي الذي قدمه عن البناية وقوله ولا استثناء في ظاهر الرواية أنهم يمنعون من الإحداث وإن وقع الصلح عليه قال السرخسي في السير الكبير ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصرا في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة لا ينبغي ذلك لأنه أعطاه الدنية في الدين والاستخفاف بالمسلمين فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة فإن أعطاهم الإمام ذلك لا يفي به لأنه مخالف لحكم الشرع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches and synagogues built under treaty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=165)

قال أبو يوسف: ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحول وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ فإنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه، وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فإن ذلك يهدم. 1 النقيب بين تبوك ومعان –والكواثل موضع في أطراف الشام. 2 أي يحرسونهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of peace treaties with dhimmis regarding their churches?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=166)

وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار؛ فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح يها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم؛ فكفوا عما أرادوا من ذلك؛ فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يوم القيامة، ورأيك بعد في ذلك؛ وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك.

Sub-topic – Historical Treaties of the Prophet and Companions

Mas'alah: What was the treaty of the Prophet with the Christians of Najran regarding jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله ونصارى نجران) بلدة من بلاد همدان من اليمن مصباح، وفي الفتح: روى أبو داود عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – قال: «صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب» .

Mas'alah: Did the Companions make a peace treaty with the Jews?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2335)

مطلب لم يكن من الصحابة صلح مع اليهود ثم نقل عن السراج البلقيني في كنيسة لليهود ما حاصله: أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – عند فتح النواحي لم يكن منهم صلح مع اليهود أصلا. اهـ. قلت: وهذا ظاهر فإن البلاد كانت بيد النصارى، ولم تزل اليهود مضروبة عليهم الذلة؛ ثم رأيت في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي كتب عند قول الشارح في خطبة الإمام بجامع بني أمية ما نصه: ثم نقض أهل الذمة عهدهم في وقعة التتار وقتلوا عن آخرهم فكنائسهم الآن موضوعة بغير حق.

Mas'alah: What conditions did Umar include in the covenant with the people of Syria?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2345)

رد المحتار] عنهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق، وفي رواية الخلال: فكتب عمر أن أمض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا شيئا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. اهـ. وقد ذكر الشرنبلالي في رسالته كتاب العهد بتمامه ثم قال: وقد اعتمد الفقهاء ذلك من كل مذهب كما نقله القاضي بدر الدين القرافي اهـ ثم ذكر الشرنبلالي أنه انتقض عهدهم بإحداث ذلك الدير أي الذي أحدثوه في زمنه، وألف فيه الرسالة المذكورة ثم قال بعد ذكره ما ألحقه عمر – رضي الله تعالى عنه – أن هذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام من نقضي العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين. اهـ. قلت: ولعلهم لم يقيدوا بهذا القيد لظهوره كما تقدم عن الرملي لأن المعلق على أمر لا يوجد بدونه ولأن مرادهم بيان أن مجرد عقد الذمة لا ينتقض بما ذكروه من السب ونحوه، والجهاد ماض إلى يوم القيامة، وليس كل إمام إذا فتح بلدة يشترط هذا الشرط الذي شرطه عمر فلذا تركوا التصريح به على أن ما شرطه عمر على الشام ونحوها لا يجري حكمه على كل ما فتحه من البلاد ما لم يعلم اشتراطه عليهم أيضا. فصار الحاصل: أن عقد الذمة لا ينتقض بما ذكروه ما لم يشترط انتقاضه به فإذا اشترط انتقض، وإلا فلا إلا إذا أعلن بالشتم أو اعتاده لما قدمناه ولما يأتي عن المعروضات وغيرها ولما ذكره ط عن الشلبي عن حافظ الدين النسفي إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن، فقد نكث عهده وخرج من الذمة اهـ لكن مقتضى هذا التعليل اشتراط عدم الطعن بمجرد عقد الذمة، وهو خلاف كلامهم

فتأمل.]

Mas'alah: What is the story of Najran and the Prophet's covenant with its people?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=88)

فصل: قصة نجران وأهلها وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألت: يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها. ولم أخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم، وما السبب في ذلك؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم، وكتب لهم بذلك كتابا، قد ذكرت نسخته لك، وبعث إليهم عمرو بن حزم وإلى غيرهم، وكتب لهم عهدا؛ فحدثني محمد بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران "بسم الله الرحم الرحيم – هذا أمان من الله ورسوله، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. عهد عن محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، آمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار" . وإن نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم التي في أيديهم: كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران –إذ كان عليهم حكمه– في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء1 ورقيق؛ فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض2 أخذ منهم" 1

الذهب والفضة. 2 ما عدا الذهب والفضة.

Mas'alah: What were the terms of the Prophet's treaty regarding hospitality and loans to his messengers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=89)

بالحساب. وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعرة.

Mas'alah: What was the text of Umar's guarantee of security for the people of Najran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=90)

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه."

Mas'alah: What were the terms of the treaty between Abu Ubayda and the people of Syria?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=157)

قال أبو يوسف: حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم إلى أن لا

يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه، ولا يرفعوا ي نادي أهل الإسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح1 يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم؛ فإن فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم؛ فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوم افي السنة نخرج فيه صلباتنا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر؛ ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه فلم يجدوا بدا من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا.

Mas'alah: Why did Abu Ubayda make peace treaties with the people of the conquered cities?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=158)

فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا؛ وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إلى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم، وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلى طلب الصلح. وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التي حول المدن من الأموال والسبي والمتاع؛ فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين. والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم

وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله. فلما رأى أهل المدن التي لم يصالح عليها أبو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا إلى أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم؛ فإنهم آمنوا يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ولا يتعرض لهم في شيء من ذلك؛ فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له أبواب المدن، وأقبل أبو عبيدة راجعا؛ فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح؛ فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح

وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها، وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج، وتلقوه بأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم، لم يغيره ولم ينقصه. وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بهزيمة المشركين، وبما أفاء الله على المسلمين، وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، وأنه أبى ذلك عليهم حتى كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه؛ فكتب إليه عمر: إني نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك، والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأمصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكل قد قال في ذلك برأيه، وإن رأيي تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله

شديد العقاب، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} [الحشر: 6- 8] هم المهاجرون الأولون {والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] ؛ فإنهم الأنصار {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] ولد آدم الأحمر والأسود؛ فقد أشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء إلى يوم القيامة؛ فأقر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها، ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيئا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم، وقد بين الله لنا ولكم؛ فقال في كتابه: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ؛ فإذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل. أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان لمن يأتي من بعدنا من المسلمين والله ما كانوا

يجدون إنسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده، وأن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء؛ فإذا هلكنا وهلكوا أكل أنباؤنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لأهل دين الإسلام ما دام دين الإسلام ظاهرا؛ فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها ووفى لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم. وأما إخراج الصلبان في أيام عيدهم؛ فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما من السنة؛ فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظر الصلبان؛ فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة

وهو يوم عيدهم الذي في صومهم، فأما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم. فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه أهله فإن بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة.

Mas'alah: How did the people of Ullays and Hira seek peace with Khalid?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=161)

فلما رأى أهل أليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية؛ فأعطاهم فأدوا إليه الجزية، ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منها أهلها في قصورها الثلاثة: قصر الأبيض، وقصر العديس، وقصر ابن بقيلة؛ فأجال أصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لأن يقاتلهم أحد أو يخرج إليهم فلم يرو أحدا يخرج إليهم ولا يريد قتالهم؛ فأشرف ولدان من فوق القصر، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه إلى القصر الأبيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف: يخرج إلي رجل منكم أكلمه. فاطلع إليه رجل منهم، فقال وهو آمن حتى يرجع؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What were the terms of the peace treaty between Khalid ibn al-Walid and the people of Hira?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=162)

وقال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، ثم ابتلعه قال: فرجع إلى قومه وقال لهم: جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم. قال فقال له إياس بن قبيصة: ما لنا من حاجة وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا ونعطيك

الجزية. فصالحه على ستين ألفا ورحل على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم، ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم، وعلى أن لا يشتملوا على تغبة1 وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم، وكتب بينهم هذا الكتاب:

Mas'alah: What is the text of Khalid's treaty with the people of Hira?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=162)

كتاب خالد لأهل الحيرة:

Mas'alah: What are the terms of the treaty between Khalid ibn al-Walid and the people of Hira?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=162)

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله تعاى عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه، وإلى رسوله عليه الصلاة والسلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار؛ فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإني انتهيت إلى الحيرة فخرج إلي إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإني دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزمية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك؛ ولكن

صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية، وإني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة؛ فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف؛ فصالحوني على ستين ألفا، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل: أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة؛ فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين؛ فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم؛ فإن فتح الله علينا فهم على ذمته من؛ فلهم بذلك عهد الله أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا؛ فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة. ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا" 1 أي الريبة والفساد.

Mas'alah: What is the story of Khalid ibn al-Walid's peace treaty with the people of Bukeila?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

قالوا: وقال خالد بن الوليد لإياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان من بقيلة: لم هذه الحصون بنيتهم ولستم في دار منعه؟ فقالا: نرد بها السفيه حتى يأتي الحليم. قال: لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب؟ قالوا: آثرنا الخمر والخنزير ورضي منا جيراننا بذلك -يعنون أهل فارس- فصالحهم على ستين ألفا ورحل؛ فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق، وأول مال قدم به من المشرق على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

Mas'alah: How did Jarir ibn Abdullah make peace with the village of Marusama?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=164)

ثم بعث جرير بن عبد الله إلى قرية بالسواد؛ فلما أقحم جرير الفرات ليعبر إلى أهل القرية، ناداه دهقانها صلوبا: لا تعبر، أنا أعبر إليك؛ فعبر إليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه أهل بانقيا وأعطاه الجزية، وصالحه أهل ماروسما وما حولها من القرى على ما صلاحه عليه أهل الحيرة.

Mas'alah: What were the terms of the peace treaty with the people of Qarqisiya?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=165)

ثم إنهم بعثوا يطلبون الصلح؛ فأجابهم إلى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم إلا في أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم؛ فأعطاهم ذلك، وكتب بينه وبينهم الكتاب، وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم، فأدوا إليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة.

Mas'alah: What did Khalid write to the people of al-Hira?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

كتاب خالد لأهل الحيرة 158

Mas'alah: What is the evidence regarding Khaybar being conquered partly by force and partly by treaty?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=738)

أبو داود: عن مالك، عن ابن شهاب: "أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح. قلت لمالك - يعني ابن هب: ما الكتيبة قال: أرض بخيبر وهي أربعون ألف عذق" .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's treaty with the people of Aylah regarding their sea?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=414)

في كتابه صلى الله عليه وسلم لأهل أيلة ببحرهم روى عن أبي حميد قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك حتى إذا جئنا وادي القرى جاء ملك أيلة فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم يحتمل أن يكون المراد ببحر إيلة هو السعة التي يدخل فيها عن الماء وما سواه كذلك يقول أهل اللغة: في البحر سميت بحرا لسعتها وانبساطها ومنه استبحر فلان في العلم إذا اتسع فيه واستبحر المكان إذا دخل فيه الماء وانبسط عليه وبحرت الناقة إذا اشققت أذنها طولا ومنه البحيرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة: "إنه بحر وإنا وجدناه بحرا" . وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى عن عروة

ابن الزبير: "بسم الله الرحمن الرحيم وهذه أمنة من الله عز وجل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم لمنجية بن روبة وأهل أيلة لسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله عز وجل وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيب لمن أخذه من الناس ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونها مؤبدا" ونحو هذا كتاب جهيم بن الصلت والمعنى فيه هو أن أهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكمهم أن يغنموا لدخولهم بلا أمان في بلادنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتب لهم آمنين على أنفسهم وأموالهم إذا دخلوا تلك المواضع وكان لم في ذلك أعظم المنافع لأنهم يميرونهم ويحملون إليهم الأطعمة التي يعيشون بها وغير ذلك مما ينتفع بها لا سيما وايلة لا زرع فيها فيحتمل أن يكونوا يعشرون كتجار أهل الحرب إذا دخلوا دارنا بأمان ويحتمل أن يكون ذلك مما رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرغبوا بذلك في الحمل إلى ذلك المكان كما خفف عمر بن الخطاب عمن كان يقدم المدينة من ناحية الشام بالتجارات فردهم إلى نصف العشر وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب ذلك مذكور في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the treaty with the people of Najran?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=144)

باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وأصحابه في أهل نجران وبني تغلب وكيف الحكم فيهم والثمرة التي تؤخذ منهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي صلى الله

عليه وسلم لأهل نجران إذا كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو دقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية فما زادت حلل الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب وما قبضوا من درع أو خيل أو ركاب أو عرض أو أخذ من أحد منهم فبالحساب وعلى أهل نجران مؤونة رسلي ومنعتهم عشرين يوما فما دون ذلك ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون بعيرا إذا كان باليمن كيد ذو مغدرة وما هلك مما يعار رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله تعالى وذمة محمد النبي صلى الله عليه رسول الله على أنفسهم وأموالهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعماراتهم وبيعهم وسلمهم لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقتة من وقتها وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فلهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه برية ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه أبدا حتى يقضى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير منقلبين بظلم شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة

وكتب أبو بكر رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله أبي بكر خليفة محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم بجوار الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأراضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعماراتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا

راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق وشهد المستورد بن عمرو وعمر مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب عمر بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من شاء منهم آمن بأمان الله تعالى لا يضره أحد من المسلمين ووفي لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أما بعد فمن وقفوا به من أمير الشام وأمير العراق فليوسعهم من حرث الأرض فما أعملوا بين ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله تعالى وعقبى لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا معترض أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من بعد صنعهم البر غير مظلومين ولا معنوفا عليهم شهد عثمان بن عفان وقال الشيباني ويجب على أرض نجران في رؤوس الرجال منهم وجميع أراضيهم التي من أرض نجران الحلل النجرانية فيجب في كل سنة ألفا حلة نجرانية كل حلة قيمتها خمسون درهما فما زاد ولا تقبل منهم حلة قيمتها أقل من خمسين فيجعل عليهم ألف منها في صفر وألف في رجب تقسم على رؤوس الرجال منهم الذين لم يسلموا وعلى أراضيهم التي من أرض نجران وإن كان منهم من باع أرضه من مسلم أو ذمي أومن تغلبي قيمة الألفي حلة على قدر أراضيهم وعلى قدر رقاب الرجال الذين لم يسلموا منهم فما أصاب الأرضين من

الحلل قسم ذلك على جميع الأرضين النجرانية وما أصاب الرجال جعل عليهم على قدر عددهم فمن أسلم منهم وضع عنه خراج رأسه وجعل ما كان على رأسه من الحلل فجعل ذلك على من بقي منهم وعلى الأرض النجرانية يقسم ذلك عليهم قال الشيباني ولو أن نجرانيا اشترى أرضا من أرض الخراج خارج نجران كان عليه الخراج القفيز

والدرهم ولم يكن عليه حلل على قدر ما يصيبها من ألفي حلة كان الذي اشتراها عبدا أو حرا أو مكاتبا أو ذميا أو صبيا أو امرأة قال وليس على أهل نجران اليوم ضيافة تلزمهم لأحد ولا الرسل تأتيهم ولا الوالي يولى عليهم وإنما كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسل النبي صلى الله عليه وسلم وهي من نجران الى قرب اليمن وأما اليوم فليس عليهم شيء من ذلك يلزمهم وينبغي لهم أن يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لهم فمن تعدى ذلك فقد أساء وأثم وعمل بغير الحق قال وينبغي لهم أن يوفى لهم بما كتب لهم به النبي صلى الله عليه لا يجعل على شيبهم ولا على صبيانهم جزية في رؤوسهم من حلل ولا غيرها ولا يمنعوا أن يجعلوا بيعا في أراضيهم ولا صوامع ولا كنائس ولا يحشرون ولا يعشرون وأن يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم وإن عجز أحد منهم في أرضه وتركها فللإمام أن يدفعها الى من رأى يعامله إن رأى على النصف أو الثلث أو أكثر من ذلك أو أقل ويدفع النخل والشجر إلى من يقوم عليه ويعامله بالثلث أو الربع أو أكثر من ذلك أو أقل على قدر ما يحتمل وإن رأى أن يدفعها على أن يؤدي عنها الخراج فعل أو مقاطعة على شيء مما يخرج فعل قال وبنو تغلب يجعل عليهم في أرضهم ضعف ما يجعل على المسلم في أرضه إذا كانت من أرض الخراج كان عليهم الخراج قال وإن باع أحد منهم أرضه من مسلم كان عليه فيها العشر مضاعفا وكذلك لو باعها من ذمي كان على الذمي فيها العشر مضاعفا كما كان على التغلبي فيها قال وموالي بني تغلب إذا كانوا نصارى جعل عليهم الجزية في رؤوسهم كما يجعل على أهل الذمة ويجعل عليهم في أراضيهم كما يجعل على أهل الذمة في أراضيهم وبهذا القول نأخذ

Mas'alah: What was the ruling of the Prophet and the Caliphs on the treaty with the people of Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3496)

17327 - ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقركم على هذه المعاملة وأبو بكر [- رضي الله عنه -] وبعض أيام (عمر (- رضي الله عنه - فلما أراد عمر - رضي الله عنه - أن يجليهم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرط أن يقركم ما أقركم الله في أحلامكم. ولو كان هذا الشرط لبيان

Mas'alah: Did the Prophet conclude a peace treaty with Abu Sufyan after the Quraysh broke the covenant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6104)

30265 - وكيف يعقد - عليه السلام - صلحا، وقد كان أبو سفيان خرج إلى المدينة لما نقضت قريش لتجديد العهد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضيا بغير شيء) . ولم يعقد معه، وإنما تفضل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمن عليهم عند القدرة فلما دخل أبو سفيان مكة فأخبرهم نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - وما من به عليهم عند القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's proposed peace with the polytheists at the Battle of the Trench?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2108)

وقد أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب أن يصرف الكفار عن المسلمين بثلث ثمار المدينة كل سنة. فقال سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة: يا رسول الله، إن كان

هذا عن وحي فامض بما أمرت به، وإن كان رأيا رأيته، فقد كنا في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين، وكانوا لا يطعمون من ثمار المدينة إلا شراء أو قرى، فإذا أعزنا الله وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم إلا السيف. فقال عليه الصلاة والسلام: «إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإن أبيتم ذلك فأنتم وذاك».

***

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of attacking Makkah after its conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3810)

5455 – حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا حامد بن يحيى قال: ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن البرصاء قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول: «لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبدا» قال أبو سفيان: تفسير هذا الحديث لأنهم لا يكفرون أبدا فلا يغزون على الكفر , هذا لا يكون إلا ودخوله إياها دخول غزو , ثم قال صلى الله عليه وسلم «لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا»"

Mas'alah: What are the possible forms of the Prophet's treaty with Quraysh at the conquest of Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2999)

وأيضا: فإنه يقال للقائل بذلك: خبرنا عن صلح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا حين قصد مكة عام الفتح على أي وجه كان؟ وقد علمنا انتفاض صلح الحديبية بينه وبينهم، أصالحهم على إقرارهم على كفرهم، وقد علمنا أنه كسر أصنامهم حين دخلها؟. أو صالحهم على جزية، أو على خراج معلوم، يؤدونه إليه عن أنفسهم وبلادهم، وقد علمنا أنه لم يكن يقر أحدا من مشركي العرب على جزية وخراج، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؟. أو صالحهم على إقرارهم بغير جزية؟ فهذا أبعد من الجواز مع القوة والعدة. أو دخلها وقد أسلموا؟ فإن كان كذلك، لم يحتج بعد ذلك معهم إلى صلح؛ لأنهم قد عصموا دماءهم وأموالهم بالإسلام، فلا يكون دخوله بعد ذلك على وجه الصلح.

Mas'alah: What is the ruling regarding the claim that Mecca was conquered by treaty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3000)

فالقول بالصلح في فتح مكة منتقض من جميع جوانبه، سوى ما ترده من الأخبار المتواترة.

Sub–topic – Treatment of Wealth and Spoils under Treaty

Mas'alah: What are the rulings regarding theft and spoils after a peace treaty?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1657)

وفي المحيط ولو وقع الصلح ثم سرق مسلم منهم شيئا لا يملكه وكذا إن أغار المسلمون عليهم وسبوا قوما منهم لم يسع المسلمين الشراء من ذلك السبي ويرد المبيع ومن دخل منهم دارنا بغير أمان لا نتعرض له؛ لأن الموادعة السابقة كافية في إفادة الأمان والعصمة اهـ.

Mas'alah: How is wealth taken from the enemy in a truce treated: as jizya or as ghanima?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3562)

بأس به؛ لأنه لما جازت الموادعة بغير المال، فكذا بالمال، لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم يكن لا يجوز لما بينا من قبل، والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية، هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا لأنه في معنى الجزية. أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة بخمسها ويقسم الباقي بينهم؛ لأنه مأخوذ بالقهر معنى،

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth from apostates in a peace agreement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=872)

فإن أخذ لم يرد) أي إن أخذ المال منهم على الصلح لا يرده عليهم لأن أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداء بغير رضاهم وعلى هذا إذا طلب أهل البغي الموادعة أجيبوا إليها إن كان فيه مصلحة لأهل العدل ولا يؤخذ منهم شيء لأنه لا يجوز وضع الجزية عليهم وأموالهم معصومة قال - رحمه الله - [حاشية الشلبي] قوله حيث لا يجوز) الذي بخط الشارح حتى لا يجوز. اهـ. (قوله الدنية) أي النقيصة. اهـ. اك (قوله سعد بن معاذ) هو سيد الأوس. اهـ. (قوله وسعد بن عبادة) هو سيد الخزرج. اهـ. (قوله في المتن نبذا إليهم) أي بعث إليهم من يعلمهم بنقض العهد. اهـ.

Sub-topic – Types of Peace Treaties and Truces

Mas'alah: What are the rulings on the imam making a truce with enemy combatants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=767)

إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب، وأن يأخذ على ذلك مالا، فلا بأس به لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة أما إذا لم تكن، فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا أما إذا أحاط الجيش بهم، ثم أخذوا المال، فهو غنيمة يخمسها، ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير إذن الإمام، فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين؛ لأنها أمان وأمان الواحد كأمان الجماعة كذا في السراج الوهاج. ولو أن مسلما وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته، فإن لم يعلم الإمام ذلك حتى مضت موادعته أخذ المال، وجعله في بيت المال وإن علم بموادعته قبل مضي السنة، فإنه ينظر إن كانت المصلحة في إمضائها أمضاها، وأخذ المال، فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم، ثم نبذ إليهم، وقاتلهم، فإن مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي. ولو قال المسلم: وادعتكم بألف دينار، ثم نبذ الإمام إليهم بعد ما مضى من السنة بعضها، وبقي البعض كان للأمير المال بحساب ما مضى من السنة ورده بحساب ما بقي هكذا في المحيط. ، فإن كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم، وقبض المال كله، ثم أراد الإمام نقض الموادعة بعد مضي السنة، فإنه يرد

عليهم الثلثين؛ لأنه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الأول؛ لأن هناك العقد واحد في السنة، والمال مذكور بحرف على، وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي

وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار. ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعل الإمام إلا إذا خاف الهلاك كذا في الهداية. وإذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على أن لا يجري عليهم أحكام الإسلام في بلادهم لم يفعل ذلك إلا أن يكون خيرا للمسلمين، فإن كان ذلك خيرا للمسلمين، ووقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس، فهذا على وجهين أما إن صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم أو بأعيانهم، فإن كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم، فإن كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك، وإن كانت المائة المشروطة من أرقائهم جاز، وإن كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم، وأولادهم بأن قالوا أول السنة: آمنوا على أن هؤلاء لكم، ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا، فهو جائز كذا في المحيط. . وإن شرطوا في الموادعة أن يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي. ولو صالحهم الإمام، ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ إليهم، وقاتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الأمان، فإن كان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد، ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته وإن كانوا أخرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الأمان، فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر، وهذا إذا صالحهم مدة، فرأى نقضه

قبل مضي المدة، أما إذا مضت المدة، فيبطل الصلح بمضيها، فلا ينبذ إليهم كذا في التبيين، ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم، ولا على أطراف بلادهم ما دام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية. ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم، وقطعوا الطريق في دار الإسلام، فليس هذا نقض العهد، وإن خرج قوم لهم منعة بغير أمر ملكهم، ولا أمر أهل مملكته فالملك، وأهل مملكته على موادعتهم، وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم، وإن كانوا خرجوا بإذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي. وإذا كانت الموادعة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل إلى بلد آخر ليس بيننا وبينهم موادعة فغزا المسلمون ذلك البلد، فأخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا سبيل عليه، ولا على ماله وأهله ورقيقه وحيث مضى أهل البلد الذين وادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون، وإن غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين، فأسروا منها رجلا من الموادعين كان أسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيئا كذا في السراج الوهاج. وأهل الذمة إذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة، ويجوز أخذ المال منهم؛ لأنه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار. ويصالح المرتدين الذين يغلبون، وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ مال منهم وإن أخذ المال منهم لم يرد؛ لأن مالهم فيء للمسلمين إذا ظهروا بخلاف ما لو أخذ من أهل البغي حيث يرد عليه بعد وضع الحرب أوزارها ليس فيئا إلا قبله؛ لأنه إعانة لهم كذا في النهر الفائق وهكذا في فتح القدير. عبدة الأوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ويكره لأمير الجيش أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب، فيختص بها بل يجعلها فيئا للمسلمين ويكره بيع السلاح والكراع من

أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها، كذلك الحديد، وكل ما هو أصل في آلات الحرب، ولا يكره إدخال ذلك على أهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار. ولو جاء حربي بسيف، فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج كذا في المبسوط وإن باعه بدراهم، ثم اشترى غيره يمنع مطلقا كذا في التبيين. . طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يصح في الإسلام لا يجاب إلى ذلك، ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء، فصالح وصار ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم إن شاء كذا في فتح القدير، فإن ظفر عليهم عدوهم، ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أولئك، فإنهم يردون إلى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة، وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونه، فهم عبيد له كما كانوا كذا في المبسوط. . [

Mas'alah: What are the rules for truce and peace treaties with the enemy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=643)

فإن وادعهم ثم رأى القتال أصلح نبذ إلى ملكهم، وإن بدءوا بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ؛ ويجوز أن يوادعهم بمال وبغيره، وما أخذوه قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعدها كالغنيمة، وإن دفع إليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة، [الاختيار لتعليل المختار] فمل إليهم وصالحهم، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، فيجوز عند وجود المصلحة دون عدمها، ولأن عليهم حفظ أنفسهم بالموادعة، ألا يرى «أنه - صلى الله عليه وسلم - صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر

سنين» ، ولأن الموادعة إذا كانت مصلحة المسلمين كان جهادا معنى، لأن المقصود دفع الشر وقد حصل، وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة، لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون مدة. قال: (فإن وادعهم، ثم رأى القتال أصلح نبذ إلى ملكهم) وقاتلهم، قال تعالى: {فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] ، «والنبي – صلى الله عليه وسلم – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة» ، ولأن المعتبر المصلحة على ما بينا، فإذا تبدلت يصير النبذ جهادا، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر المنهي عنه، ويكتفي بعلم الملك لأنه صاحب أمرهم ويعلمهم بذلك، ويشترط مدة يبلغ خبر النبذ إلى جماعتهم، فإذا مضت مدة يمكن الملك إعلامهم جاز مقاتلتهم وإن لم يعلمهم، لأن التقصير من ملكهم فلا يكون غدرا، ولو آمنهم ولم ينزلوا من حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام، وإن نزلوا إلى عسكر المسلمين فهم على أمانهم حتى يعودوا إلى حصنهم لأنهم نزلوا بسبب الأمان، فلا يزالون على حكمه حتى يعودوا إليه. قال: (وإن بدءوا بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ) لأنهم قد نقضوا العهد لما كان باختيار ملكهم؛ أما لو دخل منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق بغير أمر الملك لا يكون نقضا في حق الجميع لأنه بغير إذن الملك، ويكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون. قال: (ويجوز أن يوادعهم بمال وبغيره) إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ولهم حاجة إلى المال لما مر. (وما أخذوه قبل محاصرتهم) بأن أرسل إليهم رسولا (فهو كالجزية) لا يخمس لأنه مال أهل الحرب حصل لنا بغير قتال (و) ما أخذوه (بعدها) أي محاصرتهم يخمس (كالغنيمة) ويقسم الباقي لأنه حصل بقوة الجيش. قال: (وإن دفع إليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة) وهو خوف الهلاك، لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق كان، فإنه إذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «اجعل مالك دون نفسك» وإن لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من إلحاق

الذلة بالمسلمين وإعطاء الدنيئة:

Mas'alah: What does the chapter on peace treaties and truces indicate about the validity of sale when the seller considers it permissible?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

قال المصنف وفي سير الأصل في باب صلح الملوك والموادعة مسألة تدل على أنه يجوز البيع إذا رأى البائع جوازه وإن قهر حربي بعض أحرارهم ثم باعه من المسلم المستأمن إذا كان الحكم عندهم أن من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وإن كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Treaties

Mas'alah: What are the conditions for peace treaties with non-Muslims regarding churches and alcohol?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=819)

ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين إن اتخذوا مصرا في أراضيهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا بيعة، أو كنيسة، ومن أن يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير، فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك، ولو صالحوهم على ذلك كان لهم أن ينقضوا الصلح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman to enemy territory after a treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

مسألة 1518 رد المرأة المسلمة بعد عهد الإمام إلى أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when the imam stipulates its return in a treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

30619 – ولأن خروجها إما أن تقع فيه الفرقة على ما نقول، أو هو سبب فيها، وإنما كان لم يجب به رد المهر بعد الدخول كالردة، وإن كان الخلاف إذا شرط الإمام رد

ذلك، فإن كان شرطا فاسدا، فلا يجب به رد شيء كسائر الشروط الفاسدة.

Sub-topic – Protection and Dhimma Granted by Treaty

Mas'alah: What protections did the Prophet grant to the people of Najran in the treaty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=89)

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسيقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهنته وليس عليه ذنبه. ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف1 غير ظالمين ولا مظلومين.

Mas'alah: What is the perpetual guarantee of protection for the people of Najran?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=89)

وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم.

Mas'alah: Why is a freed slave not included in the Najrani treaty of hullan?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=142)

من الخراج لأنه منسوب إلى النجراني بالولاء والحلل على من كان من بني نجران نسبا لا ولاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الحلل فإنما يتناول ذلك من يكون منهم نسبا ولا يدخل المولى في ذلك كما لا يدخل مولى التغلبي مع التغلبي في الصدقة المضعفة هذا لأنا لو أدخلنا المولى في خراج أهل نجران أدى إلى أمر شنيع فإنهم يشترون عبيدا فيعتقونهم حتى يقل الجزية عليهم لأنه مال مقدر مسمى لا وجه للزيادة عليه عند كثرة الرؤوس ولا يجوز أن يتمكن الكافر من أن يتقلل جزيته مع إصراره على كفره فإذا لم تدخل موالي بني نجران في الحلل كان الرأي في النصف الذي هو مولى النجراني إلى الإمام فيما وضع عليه من الجزية بخلاف الابن على ما بيناه واستوضح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional contract of dhimma (protection) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=873)

(و) الرابع والعشرون (عقد الذمة) بأن قال الإمام لحربي يطلب عقد الذمة: ضربت عليك الجزية إن شاء فلان مثلا فإن عقد الذمة صحيح، والشرط باطل كما في البحر وهو كما لا يخفى مثال لتعليق عقد الذمة بالشرط، والعجب أنه اعترض العيني مرارا فغفل عنه. تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the collective responsibility of Muslims for protection and treaties?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم 986

Sub–topic – Jizya and Kharaj in Treaty Contexts

Mas'alah: What are the conditions of peace treaties regarding jizya collection and military assistance?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=163)

وشرطت عليهم جبابة ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمالهم منهم؛ فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به ومئونة العون من بيت مال المسلمين ".".

Mas'alah: Why is jizyah imposed on a child of mixed Taghlibi lineage instead of combining it with sadaqah al–muda'afah?

Source Book: Al–Nukat wa Sharh al–Nukat (book_id=2851, page=125)

تغلبي من وجه وليس بتغلبي من وجه فإنا نعلم انه ابن أحدهما لأن الواحد لا يكون مخلوقا من مائين ولكن للاشتباه جعلناه ابنا لهما في الأحكام فلم يكن من جملة ما تناوله صلح عمر رضي الله عنه فيرد إلى أصل الوظيفة في حق الكفار هو الجزية فإن قيل كان ينبغي أن يلزم نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة كما قلتم في جارية بين نجراني وغير نجراني ولدت فادعياه ثم أدرك فعليه نصف خراج أهل نجران من الحلل كما وقع الصلح عليه ونصف الجزية اعتبارا للحالين جميعا فكذلك هنا قلنا الجمع بين الوظيفتين هنا غير ممكن لأن الجزية [الشرح] التغلبي فهو ليس بتغلبي ولاء والولاء لحمة كلحمة النسب فلم يكن تغلبيا من كل وجه وإن كان معتقه تغلبيا فهو من وجه

تغلبي ولاء ومن وجه نسبا وصلح عمر رضي الله عنه تناول تغلبيا نسبا محضا لا ولاء فبقي على الأصل ولأن مولى التغلبي لا يكون أعلى من مولى المسلم إذا كان نصرانيا وثمة تجب الجزية فهذا أولى وبه تبين أن المولى غير ملحق بالأصل في الصدقة المضعفة وقوله عليه الصلاة والسلام وإن مولى القوم منهم ورد في حرمان أخذ الزكاة ولا يكون هذا الولد ولا الولد الذي ليس بتغلبي من كل وجه

Sub-topic – Treaties with Non-Muslim Rulers and Communities

Mas'alah: What was the text of Khalid's letter to Rustam and the Persian marzubans?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

"بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران ومرازبة فارس –سلام على من اتبع الهدى؛ فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فالحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم؛ فإن جاءكم كتابي هذا فابعثوا إلي بالرهن، واعتقدوا مني الذمة، واجبوا إلي الجزية؛ فإن لم تفعلوا فوالله الذي لا إله إلا هو لأسيرين إليكم بقوم يحبون الموت كبحكم الحياة. والسلام على من اتبع الهدى" .

Mas'alah: What is the ruling on the subjects of a king from enemy territory who becomes a dhimmi?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=51)

باب صلح الملوك 185 – قلت أرأيت ملكا من ملوك أهل الحرب يكون له الأرض الواسعة فيها قوم من أهل مملكته هم له عبيد يبيعهم ويحكم فيهم ما بدا له صالح المسلمين وصار ذمة لهم أيكونون عبيدا له قال نعم 186 – قلت فإن ظهر عليهم عدو ثم ظهر عليهم المسلمون فاستنقذهم أيردون على ذلك الملك كما كانوا قال نعم 178

188 – قلت فإن وجدهم ذلك الملك قد اقتسموا كان أحق بهم بالقيمة قال نعم – قلت فإن أسلم ذلك الملك أو صار ذمة وأهل أرضه أيكونون عبيدا له بهذه المنزلة ايضا قال نعم قلت فإن لم يسلم ولم يعط له العهد ولم يدخل في الذمة ولكن عرض على المسلمين أن يكون لهم ذمة يؤدي الخراج على أن يدعوه يحكم في أهل مملكته ما بدا له من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح أن يحكم به في أرض الإسلام قال لا يصلح للمسلمين أن يعطوه على هذا صلحا قلت فإن فعلوا فأعطوه الصلح على هذا فصار لهم ذمة قال ينظرون ما كان من شرطه مما لا يحل ولا يصلح فيبطلونه ويجرون عليه الأحكام التي تصلح فإن هو رضي بذلك وإلا أبلغوه مأمنه هو وأصحابه

189 – قلت أرأيت إن هو صالح المسلمين فصار لهم ذمة فجعل يخبر المشركين بعورة المسلمين ويدل عليها ويؤوي عيون المشركين اليه أيكون هذا نقضا منه لعهده قال لا ولكن ينبغي للمسلمين أن يعاقبوه على هذا ويحبسوه 190 – قلت أرأيت إن كان لا يزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك أهل أرضه أيكون هذا نقضا لعهده قال لا ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم فقامت عليه بينة اقتصوا منه وإن لم يقم عليه بينة فلا شيء عليه قلت فإن لم يعرفوا رجلا قتله بعينه ولكنهم وجدوا قتيلا في قرية من قراه قال هو ضامن للدية بعد القسامة يقسم بالله خمسين مرة ما قتلت ولا علمت قاتلا له ثم يغرم الدية قلت لم لا يقسم معه أهل القرية قال لأنهم عبيد له ولا قسامة على العبيد ولا دية قلت فإن كان أهل القرية أحرارا قال عليهم القسامة والدية قلت فهم حينئذ بمنزلته قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on accepting peace and dhimma from Arab polytheists?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=24)

. .. 127- ... ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة. ولكن يدعوهم إلى الإسلام.فإن أسلموا وإلا قتلوا. ويسبى نساؤهم وذراريهم، ولا يجبرون على الإسلام. وأما أهل الكتاب من العرب فهم كغيرهم من أهل الكتاب.

Mas'alah: What are the conditions for granting dhimma to a non-Muslim ruler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2520)

فروع من المبسوط] طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل وظلم لا يصلح في الإسلام لا يجاب إلى ذلك؛ لأن التقرير على الظلم مع قدرة المنع منه حرام، ولأن الذمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فشرط خلافه باطل، ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم

Sub-topic – Obligation to Fulfill Treaties and Prohibition of Betrayal

Mas'alah: Did the caliphs after Khalid uphold the peace treaty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=165)

ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's discretion to annul a treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3497)

انقطاع العقد بالفسخ؛ لم يجز أن يفسخ عمر – رضي الله عنه –، ولما وجد الفسخ علم أنه يؤقت بمشيئة الإمام ما رأى أن في تبقيته مصلحة، لا كما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling treaties and not betraying them?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1449)

قوله: (وقد قال عليه الصلاة والسلام: "في العهود وفاء لا غدر") . هذا محفوظ من كلام عمرو بن عبسة –رضي الله عنه–، وهو ما رواه سليمان بن عامر قال: "كان معاوية

يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء، فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة" أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on giving the pledge of Allah versus one's own pledge to enemies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2935)

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله، فلا تعطوهم ذمة الله، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم" : فإن وجهة تعظيم حرمة ذمة الله، وهو وإن كان لا يجوز أن يخفروا ذممكم أيسر من أن تخفروا عهد الله "، ألا ترى أن اليمين بالله هي الموجبة للكفارة، دون اليمين بغيره، تعظيما لحرمة عهد الله."

Mas'alah: What is the argument that concealing a treaty would undermine the validity of taw tur?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2999)

كتمانه؛ لأن مثل تلك الجماعة لو جاز وقوع الاتفاق منهم على كتمانه وإخفائه، لجاز منهم الاتفاق والتواطؤ على نقل خبر لا أصل له، وتجويز ذلك يؤدي إلى بطلان خبر التواتر.

Sub–topic – Rulings on Surrender and Judgment by Islamic Law

Mas'alah: What is the ruling when disbelievers ask to surrender to the judgment of Allah and His Messenger?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=280)

إذا سأل الكفار أن ينزلوا على حكم الله ورسوله 221

Mas'alah: What is the ruling if polytheists embrace Islam or make peace after killing a Muslim?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=15398, page=12)

وإن كان هؤلاء المشركون أسلموا على دارهم، أو صالحوا، لم يؤخذوا بشئ من مال المقتول ودمه. . .. 59– ...

Mas'alah: What happens if enemies agree to be under Islamic law in a truce?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1043)

ولو صالحوا على أن يكونوا على أحكام المسلمين فإنهم يصيرون ذمة ولا يجوز لنا نقض ذلك كعقد الذمة

Sub–topic – Treaties Involving Mixed or Disputed Territories

Mas'alah: How is the kharaj of a child between two fathers from different treaty cities divided?

Source Book: Al–Nukat wa Sharh al–Nukat (book_id=2851, page=142)

فصل الولد بفصل الجناية إن هذا الولد لو جنى كان نصف جنايته على عاقلة أبيه النجراني ونصفه على عاقلة أبيه النبطي فكذلك حكم الخراجين في حقه وهو نظير أهل المدينتين صالح الإمام أحدهما على ألف دينار في كل سنة والآخر على ألفي دينار ثم ولد بين رجلين من أهل المدينتين ولد من أمة لهما فادعياه ثم كبر فإن الإمام جعل نصفه مع أحد الأبوين في خراج مدينته والنصف الآخر مع الأب الآخر إذ ليس أحدهما به أولى من الآخر أرأيت لو كان فيهم عشرة آلاف ولد هكذا [الشرح] وذلك مقدر لايزيد بزيادة الرؤوس فيشترون عبيدا ويعتقونهم فتقل الجزية ولا

أكان الإمام يرجح أهل إحدى المدينتين في حق الأولاد وفيه اضرار بأهل المدينة الأخرى أو يجعل على الأولاد جزية أخرى وفيه اضرار بأهل المدينتين فعرفنا انه لا بد من القول بالتوزيع بالنصفين ليندفع الضرر

Sub-topic – Effect of Treaties on Trade and Weapons Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to non-Muslims with whom there is a peace treaty?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=340)

قوله: (ولو كان سلما) واصل بما قبله، السلم بكسر السين وفتحها: بمعنى الصلح، يعني ولو كانوا مصطلحين مع المسلمين: يكره بيع السلاح منهم، لما ذكرنا.

BAB 6

باب المرتد في دار الحرب

The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Status of Slaves and Umm Walad of an Apostate

Mas'alah: What is the ruling on an apostate slave who flees to enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave of an apostate being made a mukatab by his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(وإن قضى بعبد) شخص (مرتد لحق) بدارهم (لابنه فكاتبه) الابن (فجاء) المرتد (مسلما فبدلها) والولاء كلاهما (للأب) الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل.

Mas'alah: What happens to the mudabbar and umm walad of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1715)

(قوله وإن حكم بلحاقه عتق مدبروه وأم ولده وحل دينه) لأنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلا بد من القضاء وهو باتفاق الإمام وصاحبيه كما في الجوهرة وإذا تقرر موته تثبت

الأحكام المتعلقة به من عتق المدبر وأم الولد وسقوط الأجل كما في الموت الحقيقي والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا من عتق مدبريها وحلول دين عليها ولم يذكر قسمة ماله بين ورثته لظهوره ولما سيشير إليه عند قوله فما وجده في يد وارثه ولم يذكر حكم مكاتبه وحكمه كما في البدائع أنه يؤدي إلى الورثة فيعتق وإذا عتق فولاؤه للمرتد لأنه المعتق اهـ. وفي المجتبى بعلامة حس ظ القضاء باللحاق ليس بشرط وإنما يشترط قضاؤه بشيء من أحكام الموتى وعامتهم على أنه يشترط القضاء باللحاق سابقا على قضائه بهذه الأحكام وإليه أشار محمد في كثير من المواضع اهـ. وفي فتح القدير وإذا صار اللحاق كالموت لا أنه حقيقة الموت لا يستقر حتى يقضي به سابقا على القضاء بشيء من هذه الأحكام المذكورة في الصحيح لا أن القضاء بشيء منها يكفي بل يسبق القضاء باللحاق ثم تثبت الأحكام المذكورة اهـ. وظاهرهما أن القضاء باللحاق قصدا صحيح وينبغي أن لا يصح إلا في ضمن دعوى حق للعبد وقد قالوا أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كما في جامع الفصولين والبزازية واللحاق موت حكما فينبغي أن لا يدخل تحت القضاء قصدا فينبغي أنه لو حكم بعتق مدبره لثبوت لحاقه مرتدا ببينة عادلة فإنه صحيح ولا يشترط له تقدم الحكم بلحاقه ولم أر إلى الآن من أوضح هذا المحل وقوله عتق مدبروه معناه من ثلث ماله وإنما لم يصرح به لما تقدم في باب التدبير وقوله في الجوهرة بعد عتق المدبر وأم الولد يعني من الثلث تسامح لأن أم الولد تعتق من جميع المال كما علم في بابها ثم اختلف الشيخان في الوقت الذي يعتبر فيه كونه وارثا له فقال أبو يوسف يقضى به لمن كان وارثا وقت القضاء بلحاقه لأنه حينئذ يصير موتا وقال محمد يعتبر وقت لحاقه لأنه السبب كذا في المجتبى وفي التتارخانية وإذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقوا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من أولاده هذا في كسب الإسلام وأما كسب الردة ففيء عند الإمام وأما ما

اكتسبه في دار الحرب فهو للابن الذي ارتد ولحق معه إذا مات مرتدا فإن لحق أحد من أولاده مسلما معه فإنه يرث كسب إسلامه فقط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Islam before a judgment of apostasy regarding his mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وقيد بقوله بعد الحكم بلحاقه لأنه لو عاد مسلما قبله فحكمه كما إذا لم يرتد فلا يعتق مدبره وأم ولده ولا

Mas'alah: What happens to a mukatab slave who apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=827)

وإذا ارتد المكاتب، ولحق بدار الحرب، واكتسب مالا، فأخذ بماله، وأبى أن يسلم، فقتل، فإنه يوفى مولاه مكاتبته، وما بقي فلورثته كذا في الهداية، وإن لم يف ما تركه لمكاتبته فما ترك لمولاه كذا في الكافي. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who apostatizes with his master and is captured in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=827)

عبد ارتد مع مولاه، ولحقا بدار الحرب، فمات المولى هناك وأسر العبد، فهو فيء

ويقتل إن لم يسلم، ولو ارتد العبد، وأخذ مال مولاه فذهب به إلى دار الحرب، ثم أخذ مع ذلك المال لم يكن فيئا ويرد على مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's kitaba contract made by the son of an apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2600)

(وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara or umm walad who apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2117)

مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها في دار الإسلام ثم أخذت أسيرة فهي فيء، بخلاف ما لو أسرت قبل موت المولى فإنها ترد عليه لقيام ملكه، فأما بعد موت المولى فقد عتقت؛ لأن عتقها كان تعلق بموت، وتباين الدارين لا يمنع نزول العتق عند وجود شرطه، وإذا عتقت فهي حرة مرتدة أسرت من دار الحرب فتكون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who apostatizes with his master and is captured in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2117)

عبد ارتد مع مولاه، ولحقا بدار الحرب فمات المولى هناك وأسر العبد فهو فيء؛ لأنه

مال حربي فقد أحرزه مع نفسه بدار الحرب، وذلك مانع من ثبوت حق ورثته المسلمين فيه فيكون فيئا، ويقتل إن لم يسلم لردته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who apostatizes and takes his master's property to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2117)

ولو ارتد العبد وأخذ مال مولاه فذهب به إلى دار الحرب ثم أخذ مع ذلك المال لم يكن فيئا، ويرد على مولاه؛ لأن العبد باق على ملكه فلا يكون محرزا نفسه بدار الحرب، ألا ترى أنه لو أبق منه غير مرتد فدخل دار الحرب لم يكن محرزا نفسه عليه فكذلك إذا أبق مرتدا، وكذلك لا يكون محرزا لما معه من المال فيرد ذلك كله على المولى ثم هذا لا يشكل على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كما هو مذهبه في الآبق، وكذلك عندهما؛ لأن أهل الحرب لم يأخذوه، وإنما يزول ملك المولى عندهما بإحراز المشركين إياه بالأخذ، فإذا لم يوجد ذلك بقي على ملك مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate's slave woman and the property of an apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1244)

وإلا لا ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فإن رجع وذهب بماله وظهر عيه فلوارثه. ـــــــ

فقدم عليها لكن إنما يأخذه بقضاء القاضي أو التراضي فإن ذكر في (السير الكبير) أن الوارث لو تصرف في المال بعدما عاد مسلما نفذ في تصرفه كذا في (التتارخانية) وعلله الشارح بأنه دخل في ملكه فلا يخرج عنه إلا بطريقه، وقوله في (البحر) طريقه عوده مسلما ممنوع. وفي قوله: وارثه إيماء إلى أنه لا حق له فيما وجده من كسب ردته لأن أخذه ليس بطريق الخلافة عنه بل لأنه فيء ألا ترى أن الحربي لا يسترد ماله بعد إسلامه [337/أ] وهذا وإن لم يرد مسطورا إلا أن القواعد تؤيده / (وإلا) أي: وإن لم يجد شيئا في يد وارثه (لا) أي: لا يأخذ شيئا هذا شامل لما إذا أزاله الوارث عن يده بسبب يقبل الفسخ كنحو بيع أو لا يقبله كعتق وتدبير واستيلاد وحكم الكتابة قد مر، ولما لم يدخل في يده أصلا كمدبريه وأمهات أولاده المحكوم بعتقهم بذلك قيد بما بعد الحكم لأنه لو عاد قبله كان كالذي لم يرتد. (ولو ولدت أمة له) أي: للمرتد (نصرانية) أراد بها الكتابية (لستة أشهر) فأكثر (منذ ارتد) قيد بذلك لأنها لو ولدته لأقل منها كان مسلما وورث أباه للتيقن بوجوده قبل الردة (فادعاه فهي أم ولده) ، لأن صحة الاستيلاد لا يفتقر إلى حقيقة الملك (وهو ابنه) وهو (حر) لأن المرتد لا يسترق (ولا يرث) لأنه إنما يتبع أباه لقربه إلى الإسلام بالجبر عليه فصار في حكم المرتد وهو لا يرث أحدا (ولو) كانت (مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب) يعني وحكم بذلك كما مر، لأن الولد يكون مسلما تبعا له والمسلم يرث كسب إسلام المرتد كما مر. (وإن لحق المرتد بماله) إلى دار الحرب (فظهر عليه) أي: قال في (المغرب) ظهر علي اللص غلب وظهر عليه غلب انتهى والمراد الأول (فهو) أي: ماله (فيء) يوضع في بيت المال لسقوط عصمته تبعا لنفسه وهو بإجماع الأئمة الأربعة (فإن رجع) إلى دار الإسلام (وذهب بماله) إلى دار الحرب (وظهر عليه فلواريه) ، لأنه باللحاق انتقل إلى الوارث فكان ملكا قديما وحكمه ما مر إنه إن وجده قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة إن شاء ولا يأخذه إن كان مثليا لعدم الفائدة، وهذا إنما يتم بناء على أنه لا فرق

بين أن يكون أخذه المال بعد القضاء بلحاقه أو قبله وهو ظاهر الرواية، أما إذا كان بعد القضاء فظاهر وأما قبله فلأن القضاء إنما احتيج إليه لثبوته الإرث لترجح عدم عوده فيقرر إقامته فيثبت موته وهذا القدر موجود بعوده

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on a slave who escapes to dar al-harb as a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=58)

وقال الأوزاعي رضي الله عنه إن كان أبق منهم وهو مسلم استتيب فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده وإن أبي قتل وإن أبق وهو كافر خرج من سيده ما كان يملكه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's critique of al-Awza'i's ruling on the apostate slave and crucifixion?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=58)

وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه ولو كان أخذ أسيرا لم يحل قتله ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء وقال أبو يوسف رضي الله عنه لم يرجع هذا العبد عن الإسلام في شيء من الوجوه ولم تكن المسألة ع

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave without disclosing the apostasy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=93)

باب الرجل يبيع عبدا أو أمة وهما مرتدان 322 - قلت أرأيت الأمة إذا ارتدت عن

الإسلام فباعها مولاها وكتم للمشتري ارتدادها أيكون هذا عيبا ترد منه قال نعم قلت فإن كان البائع قد أعلمه ذلك وبرئ اليه منه هل يجوز ذلك قال نعم 323 – قلت فلو كان عبدا أكنت تعرض عليه الإسلام عند المشتري فإن أسلم وإلا قتل قال نعم قلت فإن أبى أن يسلم ثم هرب فلحق بدار الحرب ثم أخذ أسيرا فمات أو أسلم أيكون لمولاه على حاله قال نعم 324 – قلت فإن كان قد أصاب في أرض العدو مالا فأخذ أسيرا فأسلم وكان معه ذلك المال أيدفع ماله كله الى مولاه قال نعم قلت فإن أبى أن يسلم فقتل أيدفع ماله كله الى مولاه قال نعم 325 – قلت وكذلك المكاتب إذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم أخذ أسيرا فأبى أن يسلم فقتل أيدفع ماله كله الى مولاه قال نعم

قلت فإن أسلم فما كان في يده فهو على حاله قال نعم 326 – قلت وكذلك العبد يعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم 327 – قلت أرأيت الأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة إذا ارتد بعضهم فلحق بأرض الحرب ثم أخذها المسلمون أسيرة قال هذه تحبس حتى تسلم ولا تقتل وهي لمولاها على حالها قلت فإن كان مولاها قد مات في دار الإسلام وهي مدبرة أو أم ولد في أرض الحرب ثم أخذت أسيرة فأبت أن تسلم كيف الحكم فيها قال تكون فيئا

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an apostate woman who joins enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5759)

مسألة 1401 [المرتدة إذا لحقت بدار الحرب] 28231 – قال أصحابنا: المرتدة إذا لحقت بدار الحرب استرقت. 28232 – وقال الشافعي: لا يجوز استرقاقها. لنا: ما

ذكر الواقدي أن مسيلمة لما قتل نزع خالد بن الوليد عن الحصون وألبسوا النساء والصبيان السلاح وصفوهم على الحصون فقدرهم رجالا فصالحهم على أن الصفراء والبيضاء والحلقة ونصف الساق وأنه جميع السبي فضرب عليهم السهام فجرح منهم الخمس وعليه مكتوب لله فأسند الواقدي لامرأة منهم مسلم لم تبق إلا السياسة لذي الخلف والحافز وجعل تركه إليه خمس متى تدع تستأجر. قال الواقدي: حدثنا ابن أبي الزياد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت رأيت أم محمد ابن علي في ذلك السبي وذكرنا نستأذن أن أم زيد بن عمر بن الخطاب من ذلك السبي وهذا أمر أجمعوا عليه ولم ينكره أحد منهم. 28233 – فإن قيل: يحتمل أن تكون أم محمد بن علي كانت من رفقتهم فقتل ما لها فصارت فيئا الصلح وقع على استرقاق نصف النساء كما وقع على الذهب والفضة والسلاح وهذا يمنع التخصيص ولأنه دين لا نقر عليه بالجزية فجاز نساؤهم كعبدة الأوثان من العرب ولأن الكفر على ضربين أصلي وطارئ فإذا جاز أن يسترق النساء في أحد النوعين جاز مثله في الآخر ولأن من أصلنا أنها لا تقتل وكل كافر يجوز أن يسترق والحربية لأن القتل والاسترقاق كل واحد منهما عقوبة للبقاء على الكفر فإذا

جاز أن يثبت أحد الأمرين في المرتدين جاز أن يثبت الآخر. 28234 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) والأمر بالقتل يمنع من الاسترقاق. قلنا: لا يتساويان بدلالة أنه تعالى قال: {فاقتلوا المشركين} لم يمنع ذلك من استرقاق ولأن رقيقا يجب قتلهم بالقصاص والردة فلا ينفي وجوب القتل الاسترقاق لجواز أن نسترقهم ثم نقلتهم ولأن الدلالة دلت عندنا أن المرتدة لا تقتل بالخبر مخصوص وإذا لم يتناول العموم المرتدة سقط الاستدلال. 28235 – قالوا: كفرت بعد إيمانها فلم يجز استرقاقها كالرجل. 28236 – قلنا: الكفر بعد الإيمان يقتضي إعادتها إلى كفر الأصل

لا يمنع الاسترقاق [وردة الرجل لا ترده إلى كفر الأصل وذلك يمنع الاسترقاق] إذا لم يجزه إقراره بالجزية ولأن الرجل يستعان في القتل غالبا فلم يسترق بعد ردته والمرأة لا يستعان بها في القتل غالبا فجاز استرقاقها بعد ردتها. قالوا: من يكره على الإسلام لا يسترق كالرجل. 28237 – قلنا: الإجبار على الإسلام لا ينفي الاسترقاق في النساء لأن الإجبار تشديد وعقوبة فلا ينفي أحدهما الآخر. 28238 – قالوا: لا يجوز استرقاقها في دار الإسلام للإسلام السابق فلا يجوز في دار الحرب كالرجل. 28239 – قلنا: الوصف غير مسلم لأنها إذا لحقت بدار الحرب ثم عادت مغيرة أو متلصصة استرقت؛ ولأن عندنا الرجل لا يسترق وليس لإسلامه السابق لكن لأنه على دين لا يقر عليه بجزية وإذا بطل هذا الوصف انفصل العلة بالذمي ينقض العهد في دارنا فلا يسترق ولو نقض ولحق بدار الحرب استرق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's slave's kitaba contract made by his son?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد قضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم

Mas'alah: What happens to a mukatab slave's property if he apostatizes and flees to dar al-harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل

فإنه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته

Mas'alah: Can an apostate be enslaved if he joins enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=300)

ولا يسترق، وإن لحق بدار الحرب) إذ لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] وكذا الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا عليه في زمن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ولأن الاسترقاق للتوسل إلى الإسلام، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة لما مر)

Mas'alah: What is the relationship between apostasy and enslavement in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2658)

وحاصل مراده أن المنافي للملك الاسترقاق ليس غير لكنه ممنوع عند أبي حنيفة، بل نقول: إنما أوجب الاسترقاق ذلك في الأصل للقهر الكائن بسبب حرابته. وهو موجود في المرتد فيثبت فيه ذلك بطريق أولى؛ لأن الرق يتصور معه ملك النكاح، بخلاف قهر المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who joins dar al-harb regarding wala' and kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2661)

وإذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب [فتح القدير] الثلاثة (والولاء والمكاتبة) أي بدل الكتابة (للمرتد الذي أسلم؛ لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ) وهو القضاء بالعبد له، وإلى نقل الملك إلى الأب؛ لأن المكاتب لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك فجعل كأن الابن وكيل عنه، فإنه لما لحق بدار الحرب كان كأنه سلط ابنه على التصرف في ماله (وحقوق العقد ترجع إلى الموكل في الوكالة) بالكتابة (والولاء لمن يقع العتق عنه) فلذا كان الولاء للمرتد الذي عاد مسلما، بخلاف ما إذا كان أدى بدل الكتابة إلى الابن فإن الولاء حينئذ يكون للابن. (قوله: وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال إسلامه خاصة عند أبي حنيفة، وقالا: في مال اكتسبه في الردة والإسلام) أما أن الدية في ماله؛ (فلأن العواقل لا تعقل المرتد) ؛ لأن تحملهم العقل باعتبار نصرتهم إياه التي بها يقوى على الجرأة ولا نصرة منهم للمرتد، وأما أنها عنده في كسب الإسلام فقط فلأنه لا يملك غيره عنده، وعندهما يملك الكل فيكون ما لزمه من الكل، وعلى هذا إذا غصب مالا فأفسده يجب ضمانه في مال الإسلام وعندهما في الكل، وعلى هذا لو لم يكن له كسب الإسلام واكتسب في الردة تهدر الجناية عند أبي حنيفة خلافا لهما (وقوله: وماله المكتسب) ماله مبتدأ، والمكتسب خبره، والأولى في مثله الإتيان بضمير الفصل لرفع توهم الصفة، إلا أنه تركه للاهتداء إليه لفساد المعنى على الصفة، وجناية العبد والأمة والمكاتب المرتدين كجنايتهم في غير الردة؛ لأن الملك فيهما قائم بعد الردة، والمكاتب يملك أكسابه في الردة فيكون موجب جنايته في كسبه، والجناية على المماليك المرتدين هدر. (قوله: وإذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك القطع أو لحق

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab who apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2664)

واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته) وهذا ظاهر على أصلهما؛ لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرا، فكذا إذا كان مكاتبا. وأما عند أبي حنيفة فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة، والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا أكسابه؛ ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق، فكذا بالأدنى بالطريق الأولى. [فتح القدير] لا يعقل جنايته أحد. (قوله: وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا) في أيام ردته يفي بكتابته (فأخذ بماله أي أسر) وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفى مولاه مكاتبته، وما بقي فلورثته، وهذا ظاهر على أصلهما؛ لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرا فكذا إذا كان مكاتبا (إذ الكتابة لا تبطل بالموت فبالردة أولى) ، وإذا كان ملكه قضيت منه مكاتبته. (وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله –) فيشكل؛ لأنه لا يملكه كسب الردة إذا كان حرا وملكه إياه مكاتبا. ووجهه (أن المكاتب إنما ملك أكسابه بعقد الكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة) ولا تبطل بالموت فيستمر موجبها مع الردة فيتحقق ملكه في أكسابه ولا يتوقف فيقضى منها ويورث الباقي. وقوله: (ألا ترى إلى آخره) توجيه لعدم توقف تصرف المكاتب المرتد وهو يرجع إلى توجيه عدم بطلان الكتابة بالردة؛ لأن الحكم ببقاء العقد يوجب الحكم بثبوت أحكامه، فالاستدلال على ثبوت حكمه استدلال على ثبوته، وكان يكفيه فيه كون الكتابة لا تبطل بالموت الحقيقي فأولى أن لا تبطل بالموت الحكمي وهو الردة، فإن منع عدم بطلانها بالموت الحقيقي اكتفى بالاستدلال على مسألة الكتاب إذا مات عن وفاء، واستدلال المصنف وجه آخر. وحاصله بدلالة حال الرق فإنه لا يتوقف تصرف المكاتب

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave of an apostate when the apostate returns as a Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=684)

(وإن لحق) المرتد بدارهم (فقضي بعبده) أي عبد المرتد (لابنه) أي ابن المرتد (فكاتبه) أي العبد (الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له) أي للجائي لأنه لا وجه إلى بطلان المكاتبة لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بلحاقه فجعلنا الوارث الذي يكون خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد ترجع فيه إلى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه هذا لو جاء قبل أداء بدل الكتابة وأما بعده لا يكون له بل لابنه وعند الأئمة الثلاثة لا تصح المكاتبة ولا يتفرع عليه من إرثه فهو عبده كالأول.

Mas'alah: Why does a Muslim apostate in Dar al-Harb not have his Muslim slave freed, unlike a Harbi?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3069)

فإن قيل: لو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان، ثم ارتد هناك، وله عبد مسلم: لم يعتق عليه، مع زوال الحظر عن ملكه بردته، وحصول الإباحة فيه، فدل ذلك على انتقاض اعتلالك. قيل له: الفرق بينهما: أن ملك المرتد يثبت فيه حق الورثة، وهم مسلمون، وثبوت حق المسلم في رقبته، يمنع زوال ملكه لا إلى مالك، كالمسلم إذا دخل دار

الحرب مستأمنا بعبد له مسلم: فلا يعتق عليه، لثبوت حقه وصحة ملكه، كذلك حق الورثة في ملك المرتد، لما كان ثابتا بعد الردة، منع ثبوت ذلك من عتقه بزوال ملك المرتد. فإن قيل: لو كان حق الورثة ثابتا في المال الذي معه في دار الحرب، لمنع ذلك من أن يكون فيئا إذا غلبت على الدار. قيل له: هذا لا يمنع ثبوت حق الورثة فيه بدءا بنفس الردة، إلا أن ذلك الحق لا يتأكد إلا بالموت، أو ما يقوم مقامه، ألا ترى أن من ارتد في دار الإسلام: ثبت الحق للورثة في ماله بنفس الردة، ومن أجل ذلك لم يجز عند أبي حنيفة تصرفه فيه إذا لم يسلم. ومع ذلك، فلو كان لحق بما له معه إلى دار الحرب، ثم ظهرنا

عليه: كان فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's delegation to free a slave before joining dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=495)

فصل في المرتد عتق المرتد عبده/توكيله بذلك 2166. قال محمد: إذا وكل المرتد وكيلا يعتق عبده ثم لحق بدار الحرب، ثم فعل الوكيل، فإن فعله موقوف، فإن قضى القاضي بلحاقه بطل فعله، وإن لم يقض حتى رجع جاز فعل الوكيل، وإن لم يرجع حتى قبض القاضي للورثة ثم رجع المرتد ثم رد عليه أو اشتراه من آخر جاز ذلك العتق والتدبير. كما أن أبا حنيفة . رضي الله عنه . قال: إذا أعتق المرتد ثم رجع جاز عتقه.

Sub–topic – Jizya and Apostates

Mas'alah: Is jizya accepted from apostates?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=341)

ومرتد) فلا يقبل منهما إلا الاسلام أو السيف، ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فئ)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who joins the enemy or rebels?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1032)

النبي بل باللحاق بدار الحرب أو الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن

Sub-topic – Definition and Conditions of Apostasy

Mas'alah: Why is an apostate killed in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله والمرتد يقتل) لأن كفره أغلظ بحر (

Mas'alah: What does the term 'zuhira alayhi' mean in the context of apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله وظهر عليه) بالبناء للمجهول: أي غلب وقهر

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard who apostatizes?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=108)

باب السكران يرتد عن الإسلام 366 – قلت أرأيت الرجل إذا شرب حتى يسكر ويذهب عقله ثم يرتد عن الإسلام في حاله تلك ثم صحا فأقام على الإسلام هل تبين منه امرأته قال أما في القياس فنعم ولكن أدع القياس وأستحسن لأن السكران إذا ذهب عقله فهو بمنزلة المجنون في هذا الباب فلا أبينها منه 367 – قلت أرأيت ملك العدو إذا أكره رجلا من المسلمين على أن يرجع عن الإسلام ففعل ثم خلى عنه فجاء الى امرأته هل تبين منه وإنما أكره على ذلك إكراها قال أما في القياس فنعم لأنا لا نعلم من

سره ما يعلم هو ولكن أدع القياس فلا أبينها منه 368 – قلت أرأيت رجلا ارتد عن الإسلام فاستتيب منها فقال ما ارتددت عن الإسلام قط قال مقالته هذه توبة أقبلها منه 369 – قلت فإن ارتد رجل عن الإسلام ثم اكتسب مالا في ارتداده فقال ورثته كان أسلم قبل أن يموت وهذا المال ميراث لنا كيف القول في ذلك قال المال فيء إلا أن يقيم الورثة بينة أنه كان أسلم قبل أن يموت 370 – قلت هذا الذي ينقض العهد ويحارب المسلمين ويلحق بأرض الحرب وقد خلف ههنا مالا وولدا ما يصنع بماله أيؤخذ أم يترك في أيدي ولده قال يصنع في ذلك ما يصنع في مال المسلم إذا ارتد عن الإسلام ولحق بأرض الحرب قسمته بين ورثته على فرائض الله تعالى قلت وإن كان عليه دين الى أجل جعلته حالا وقضيته غرما قال نعم

قلت وإن كان له مدبرون وأمهات أولاد أولا أعتقتهم قال نعم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ما اكتسبه المرتد في ردته فهو بمنزلة ماله الأول ولا يكون فيئا وبيعه وشراؤه وعتقه وهبته جائز ذلك كله والله أعلم

Mas'alah: Is disbelief considered one single religion in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=300)

الكفر ملة واحدة) خلافا للشافعي (فلو تنصر يهودي أو عكس ترك) على حاله ولم يجبر على العود.)

Mas'alah: Why is a female apostate not killed in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2658)

وبخلاف المرأة؛ لأنها ليست حربية؛ ولهذا لا تقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to convert to Islam who later returns to disbelief?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=198)

إذا أكره على الإسلام فأجرى كلمة الإسلام على لسانه يكون مسلما فإن عاد إلى الكفر لا يقتل ويجبر على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person who converts to Islam and then recants?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=198)

وفي نوادر ابن رستم السكران إذا أسلم يكون إسلاما فإن رجع عن الإسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الإسلام

Mas'alah: What is the chapter on the apostate (murtad) in the context of siyar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1036)

(باب المرتد)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate (murtadd)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=530)

باب حكم المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab who adopts Judaism?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6378)

ثم وجدنا أهل العلم يختلفون فيمن تهود من العرب فيقولون: هو داخل في ذلك الدين في أي زمان كان ذلك منه فيه، وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه، ويقول بعضهم: إن كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلي بينهم، وبين ذلك، وإن كان بعد نزول الفرقان، منعوا من ذلك، وممن ذهب إلى ذلك منهم: الشافعي.

Mas'alah: From whom is apostasy valid?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=173)

346 – ممن تصح الردة ولا تصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح إسلام الصبي المميز

Sub-topic – Effect of Return to Islam on Property and Liabilities

Mas'alah: What financial and penal liabilities does an apostate face upon returning to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2383)

(مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو حد السرقة) يعني المال المسروق لا الحد خانية، وأصله أنه يؤاخذ بحق العبد، وأما غيره ففيه التفصيل (أو الدية ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق) وحاربنا زمانا (ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله، ولو أصابه بعدما لحق مرتدا فأسلم لا) يؤاخذ بشيء من ذلك لأن الحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا لنا.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate reclaiming property before and after division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

وحكمه ما مر أنه له (قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته) إن شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who returns and then apostatizes again?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

[رد المحتار] رجوعه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء. وفي بعض روايات السير جعله فيئا لأن بمجرد اللحاق لا يصير المال ملكا للورثة، والوجه ظاهر الرواية، كذا في الفتح تبعا للنهاية والعناية وفخر الإسلام من أن ظاهر الرواية الإطلاق واعتمده في الكافي، وبه سقط إشكال الزيلعي على النهاية أفاده في البحر

Mas'alah: Can a returning apostate reclaim earnings from his apostasy held by the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وقد قدمنا عن التتارخانية أن كسب ردته فيء بعد الحكم بلحاقه كموته حقيقة لكن لم أر حكم ما إذا عاد مسلما ووجد كسب ردته قائما عند الإمام فهل يسترده كما يسترد من وارثه كسب إسلامه الظاهر أنه لا يسترده لأن أخذه ليس بطريق الخلافة بل لكونه مال حربي كما قدمناه فصار لبيت المال فلا يسترده كما أن الحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد إسلامه

Mas'alah: What is the objection regarding an apostate returning to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

(قوله وقد يقال طريقه عوده مسلما) قال في النهر ممنوع اهـ.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3729)

فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلما، فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه. وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه. بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه. [البناية] الذي أسر عليها أيضا لكان ذكره أولى. انتهى. ونقل الأكمل هذا بقوله: واعترض عليه بأن الحربي الذي دخل دارنا بغير أمان يكون فيئا، فكيف تتوقف تصرفاته. ثم قال: والاعتراض بجواز المن يسقط الاعتراض. م: (واستحقاقه القتل) ش: جواب عن قولهما: لا خفاء في وجود الأهلية وتقريره لا نسلم وجود الأهلية؛ لأن الصحة تقتضي أهلية كاملة وليست بموجودة في المرتد، كما أنها ليست بموجودة في الحربي؛ لأن كل واحد منهما يتحقق القتل م: (لبطلان سبب العصمة) ش: وزاد بسبب العصمة الإسلام م: (في الفصلين) ش: يعني في فصل الحربي وفصل المرتدة م: (فأوجب) ش: أي بطلان سبب العصمة م: (خللا في الأهلية) ش:. فإن قيل: لو كان استحقاق القتل موجبا لخلل في الأهلية أثر في توقف التصرفات، لكان تصرف الزاني المحصن الذي استحق القتل، وقاتل العمد موقوفة لاستحقاقهما القتل. فأجاب المصنف عن ذلك بقوله: م: (بخلاف الزاني وقاتل العمد؛ لأن الاستحقاق في ذلك جزاء على الجناية) ش: يعني أن الاستحقاق الموجب للخلل هو ما كان باعتبار بطلان سبب العصمة، والزاني والقاتل ليسا كذلك، لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجناية؛ لأن العصمة باقية فيهما لبقاء الإسلام. م:

(وبخلاف المرأة) ش: جواب عن قولهما: وصار كالمرتد م: (لأنها ليست حربية، ولهذا لا تقتل) ش: عندنا إلا إذا لحقت بدارهم فحينئذ تصير حربية والمرتد حربي في الحال لوجوب جزاء المحاربة عليه، فلهذا كانت عقوبة المرتدة كلها جائزة إلا معارضتها، فإنها موقوفة. فإن أسلمت صحت وإلا صارت عنانا. كما قال في المرتد. م: (فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام) ش: حال كونه م: (مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه) ش: أي في ماله م:

(لاستغنائه) ش: أي لاستغناء المرتد عنه حيث أدخل دار الحرب م: (وإذا عاد) ش: حال كونه م: (مسلما احتاج إليه فيقدم عليه) ش: أي على الوارث م: (بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه) ش: سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة، أو بسبب لا يلحق الفسخ كالإعتاق والتدبير والاستيلاد، فذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property if he returns to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2587)

فإن أسلم عادت على حالها، قالوا: هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يزول ملكه) ؛ لأنه مكلف محتاج، فإلى أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص. وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، ولا قتل إلا بالحراب، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته، غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم وصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل السبب، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه. [العناية] فإن أسلم عادت على حالها، قالوا) أي المشايخ (هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يزول لأنه مكلف محتاج) وكل من هو كذلك يجب عدم زوال ملكه لأنه لا يتمكن من إقامة موجب التكليف إلا بالملك، فيبقى ملكه (إلى أن يقتل كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص) والجامع أن كلا منهم مكلف مباح الدم (وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا) بدليل أنه يقتل (ولا قتل إلا بالحراب) فكان القتل هاهنا مستلزما للحراب لأن نفس الكفر ليس بمبيح له ولهذا لا يقتل الأعمى والمقعد والشيخ الفاني، وقد تحقق الملزوم بالاتفاق وهو كونه ممن يقتل

فلا بد من لازمه وهو كونه حربيا (وهذا) أي كونه حربيا مقهورا تحت أيدينا (يوجب زوال ملكه ومالكيته) لأن المقهورية أمارة المملوكية، فإذا كان مقهورا ارتفعت مالكيته، وارتفاعها يستلزم ارتفاع الملك لأن ارتفاع المالكية مع بقاء الملك محال (غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه وعوده مرجو) وذلك يوجب بقاء المالكية لأنه حي مكلف يحتاج إلى ما يتمكن به من أداء ما كلف به، فبالنظر إلى الأول يزول ملكه، وبالنظر إلى الثاني لا يزول (فتوقفنا في أمره) وقلنا بزوال موقوف (فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم وصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل السبب، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه) لا يقال: إذا كان كذلك كان الواجب أن لا يخرج المال عن ملكه كما هو مقتضى هذا الدليل

Mas'alah: How are debts of an apostate paid from his earnings in Islam and apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2593)

وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه في حال ردته من الديون يقضى مما اكتسبه في حال ردته) قال العبد الضعيف عصمه الله: هذه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة وعنه على عكسه. وجه الأول أن المستحق بالسببين مختلف. وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم. وجه الثاني أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق

المورث [العناية] للسبب وهما متقاربان (قوله هذا رواية عن أبي حنيفة) هو رواية زفر رحمهما الله. وقوله (وعنه) أي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – (أنه يبدأ بكسب الإسلام) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (قوله وعنه) أي عن أبي حنيفة أيضا وهو رواية أبي يوسف عنه (على عكسه) وهو أن يبدأ في قضاء الدين بكسب الردة (قوله وجه الأول أن المستحق بالسببين) أي المداينتين (مختلف) وتقريره أن المستحق بالسببين مختلف والمؤدى من كسب واحد غير مختلف، فالمستحق بالسببين غير مؤدى من كسب واحد فلا بد من أدائه من كسبين تحقيقا للاختلاف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به المستحق وهو الدين فيضاف أداؤه إليه ليكون الغرم بإزاء الغنم وقوله (وجه الثاني) تقريره أن كسب الإسلام ملكه وكل ما هو ملكه يخلفه الوراث فيه، ومن شرط هذه الخلافة

فيقدم بالدين عليه، أما كسب الردة فليس بمملوك له؛ لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه، كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين، ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك هاهنا. وجه الثالث أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديما لحقه. [العناية] الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين، وأما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر بأن لم يكن له كسب الإسلام. فإن قيل: لما لم يكن ملكه كيف يؤدى منه دينه؟ أجاب بقوله (كالذمي إذا مات ولا وارث له) فلم يبق له ملك فيما اكتسبه بل يكون ماله لعامة المسلمين، ومع ذلك لو كان عليه دين يقضى منه. وقوله (وجه الثالث أن كسب الإسلام حق الورثة) تقريره: كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه،

وقضاء الدين من خالص حقه أولى منه من حق غيره إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى دينه من كسب الإسلام تقديما لحقه. وفيه بحث من أوجه: الأول ما قيل إن هذا يناقض قوله: أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة. والثاني أن كون كسب الإسلام حق الورثة ممنوع، فإن حقهم إنما يكون متعلقا بالتركة بعد الفراغ عن حق المورث. والثالث أن قضاء الدين من خالص حقه واجب ومن حق غيره ممتنع، فلا وجه لقوله فكان قضاء الدين منه أولى. وأجيب عن الأول بأن المعنى من خلوص الحق هاهنا هو أن لا يتعلق حق الغير به كما ثبت التعلق في مال المريض، ثم لا يلزم من كونه خالص حقه كونه ملكا له، ألا ترى أن كسب المكاتب خالص حقه وليس بملك له، وكذلك الذمي إذا مات ولا وارث له على ما ذكرنا آنفا. وعن الثاني بأن الدين إنما يتعلق بماله عند الموت، لا بما زال من قبل، وكسب الإسلام قد زال وانتقل بالردة إلى الورثة، وكسبه في الردة هو ماله عند الموت فيتعلق الدين به. وعن الثالث بأن كسب الإسلام بعرضية أن يصير خالص حقه بالتوبة، فكان أحدهما خالص حقه، والآخر بعرضية أن يصير خالص حقه ولا شك أن قضاء الدين من الأول أولى. هذا على طريقة أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعندهما يقضى دينه من الكسبين جميعا لأنهما جميعا

وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى ديونه من الكسبين؛ لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الإرث فيهما، والله أعلم. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate reclaiming property from his heirs upon returning to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2598)

فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه) ؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه، وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه؛ بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه، وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه؛ لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض، ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك فكأنه لم يزل مسلما لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate reclaiming property from his heirs upon returning to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2598)

قال (فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه) أي إذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام (مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه) لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب (وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه) أي على الوارث. قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – في هذا: ولو كان هذا بعد موته حقيقة بأن أحياه الله تعالى وأعاده إلى الدنيا كان الحكم فيه هكذا إلا أنه خلاف العادة (بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه) فإنه لا سبيل له لأنه أزاله في وقت كان فيه بسبيل من الإزالة فنفذت (وبخلاف أمهات الأولاد والمدبرين) فإنه لا سبيل له عليهم (لأن القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح) وهو قضاء القاضي بلحاقه عن ولاية، لأنه لو كان في دار الإسلام كان له أن يميته حقيقة، فإذا خرج عن ولايته كان له أن يميته حكما، فإذا كان قضاؤه عن ولاية نفذ، والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض (ولو جاء مسلما قبل قضاء القاضي بذلك فكأنه لم يزل مسلما) فأمهات أولاده ومدبروه على حالهم لا يعتقون بقضاء القاضي، وما كان عليه من الديون فهو إلى أجله كما كانت (لما

ذكرنا) يعني من قوله

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's property if he returns to Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=239)

ويقسم ماله بين ورثته فإن جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله فإن وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته أخذه وإن جاء مسلما قبل أن يقضي بذلك فكأنه لم يزل مسلما مرتد لحق بماله ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء فإن لحق ثم رجع وأخذ مالا ثم ظهر على المال فوجدته الورثة قبل أن يقسم رد عليهم مرتد أعتق أو وهب أو باع أو اشترى ثم أسلم جاز ما صنع وإن لحق أو مات على ردته بطل ذلك كله وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد (رحمه الله) هو في ذلك بمنزلة المريض ـــــــ قوله قتل لأنه لما لم يجز تقريرهم على الكفر بالجزية لم يجر تقريرهم عليه بالاسترقاق أيضا قوله فلابأس لأنها ثابتة بالسنة لكن إنما يجوز ذلك عند الحاجة إلى استعداد القتال قوله قتل لأنه لم يجز تقريرهم على الكفر بالجزية لم يجزي تقريرهم عليه بالاسترقاق أيضا قوله فلا بأس لأنها ثابتة بالنسبة لكن إنما يجوز ذلك عند الحاجة إلى استعداد القتال قوله حتى ينظروا إلخ لأنه وقع منهم رجاء الإسلام لكن لا يأخذوا على ذلك مالا لأنه يشبه الجزية فإن أخذه لم يرده عليه لأنه مالا لا عصمة له قوله فإنه يقضي إلخ بعدما قضى القاضي بلحاق المرتد بدار الحرب يعتق أمهات أولاده ومدبروه والمؤجل من الديون عليه يصير حالا لأنه ذلك بمنزلة موته فما ثبت من الحكم إذا مات حقيقة يثبت ههنا قوله أخذه أي إن جاء مسلما بعد ذلك فما كان قائما من ماله في يد ورثته له أن يأخذ منهم لأن الوارث خلف الميت لاستغنائه عنه فإذا جاء مسلما فقد

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after being declared a fugitive?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=406)

(وإن عاد المرتد بعد أن حكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته) أو في بيت المال (من ماله بعينه أخذه) لأن الوارث أو بيت المال إنما يخلفه لاستغنائه؛ فإذا عاد مسلما احتاج إليه، فيقدم عليه لأنه ملك عليه بغير عوض، فصار كالهبة قيد بما بعد الحكم لأنه إذا عاد قبله فكأنه لم يرتد كما مر، وبالمال لأن أمهات أولاده ومدبريه لا يعودون إلى الرق، وبوجوده بعينه لأن الوارث إذا أزاله عن ملكه لا يرجع عليه؛ لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض كما في الهداية.

Mas'alah: Does an apostate who returns to Islam and joins the army share in spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=16)

قلت فإذا لقي المسلمون قتالا فقاتلا معهم هل يضرب لهما بسهمهما فيما أصابوا أو فيما كانوا أصابوا قبل ذلك قال نعم

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam before the judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

فإن جاء مسلما قبله) أي قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) حتى لا يعتق مدبره وأم ولده ويضمن الوارث ما أتلفه، فإن قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الأحكام؛ لأن كون

المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه إذ الشافعي مخالف فلا بد من القضاء ليتأكد به)

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after the judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

وإن جاء) أي مسلما (بعده وماله مع وارثه أخذه) لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت وإذا عاد مسلما احتاج إليه)

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who returns to Islam or dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2647)

[فتح القدير] فإن أسلم عادت أمواله على حالها) الأول (وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم) الحاكم (بلحاقه استقر أمره فعمل السبب) وهو كونه كافرا حربيا (عمله) مستندا إلى وقت الردة كالمشتري بشرط الخيار يثبت ملكه عند الإجازة مستندا إلى وقت البيع، وجعله كخيار المجلس عند الشافعي يقتضي أنه ملك بات ثم يرتفع بالخيار شرعا كالرجوع في الهبة، وبه صرح بعض الشارحين حين ورد عليه أن لا معنى للزوال المراعى والموقوف؛ لأنه إما أن يزول أو لا فأجاب بأنه يزول ثم يعود بالإسلام وهذا ليس واقعا، وإلا لم يستند إلى ما قبله كالملك الراجع بالرجوع (قالوا) أي المشايخ (هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما لا يزول ملكه) والأصح من قول الشافعي مثل قوله، وبه قال مالك وأحمد في رواية وقولهما قول آخر للشافعي.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who returns to Islam after being declared a war refugee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2658)

(فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه) ؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه، وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه؛ بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه، وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه؛ لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض، ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك فكأنه لم يزل مسلما لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate returns to Islam before a judgment of flight?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2155)

(فإن جاء) المرتد (مسلما قبل حكم) بلحاقه إلى دار الإسلام (فكأنه لم يرتد) وأم ولده ومدبره باقيان على ملكه. – --

***

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who returns to Islam after joining Dar al-Harb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1057)

ولو أن المرتد بعدما لحق بدار الحرب عاد إلى دار الإسلام مسلما فإن كان قبل قضاء القاضي بلحاقه فما له على حاله ولم يعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وإن كان بعد القضاء فما وجد من ماله في يد وارثه بحاله فهو أحق به كأنه وهب منه وله أن يرجع وما زال عن ملكه بالتمليك أو بالأكل فلا رجوع فيه ولا سبيل له على أمهات الأولاد والمدبرين ولا يفسخ عتقهم لأنه لا يحتمل الفسخ وإن وجد بدل الكتابة في يد الورثة يأخذه وإلا فلا شيء على الورثة

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam before or after the judge's ruling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2520)

(فإن جاء مسلما قبل الحكم(2)، فكأنه لم يرتد [(3)] ، وإن جاء بعده وماله مع ورثته [(4)] أخذه(5) [(6)] . (1) قوله: عندهما؛ قال في ((الهداية)) (2: 167) : إلا أن عند أبي يوسف – رضي الله عنه – تصح كما من الصحيح؛ لأن الظاهر عوده إلى الإسلام إذ الشبهة تزاح فلا يقتل، وصار كالمرتدة، وعند محمد – رضي الله عنه – تصح كما تصح من المريض؛ لأن من انتحل إلى نحلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه فيفضي إلى القتل ظاهرا، بخلاف المرتدة فإنها لا تقتل. انتهى. (2) في ت و ق: حكم. (3) قوله: فكأنه لم يرتد؛ فلا يعتق مدبره وأم ولده ولا تحل ديونه، وله إبطال ما تصرف فيه الوارث. كذا في ((البحر)) (5: 145) . (4) قوله: وماله مع ورثته؛ فيه إشارة إلى أنه لا حق له فيما وجده من كسب ردته؛ لأنه صار فيئا، كما أن الحربي لا يرد عليه ماله إذا جاء مسلما. كذا في ((النهر)) . وإلى أنه لو هلك ماله أو أزاله الوارث عن ملكه لم يأخذه، ولو كان قائما بعينه لصحة القضاء، وإلى أن مدبريه وأمهات

أولاده لا يعودون في الرق، وليس له تملكهم؛ لأن القضاء بعتقهم صح، والعتق بعد نفاذه لا يقبل الفسخ، نعم له ولاؤهم. كذا في ((الفتح)) (5: 321) . (5) أما إن لم يجده قائما في يده فليس له أخذ بدله منه؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه، وإذا عاد مسلما يحتاج إليه فيقدم عليه. ينظر: ((البحر)) (5: 145) . (6) قوله: أخذه؛ أي له أن يأخذه لكن بقضاء أو رضاء؛ لأن بقضاء القاضي بلحاقه صار المال ملكا لورثته، فلا يعود إليه إلا بقضاء أو رضاء، ونظيره ما لو أعاد الله ميتا حقيقة إلى دار الدنيا كان له أخذ ما في يد ورثته. كذا في ((البحر)) (5: 145) .

Sub-topic – Rulings on the Apostate's Property in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(وإن لحق بماله) أي مع ماله (وظهر عليه فهو) أي ماله (فيء) لا نفسه لأن المرتد لا يسترق

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who returns and then flees again?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(فإن رجع) أي بعدما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه أو لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح (فلحق) ثانيا (بماله وظهر عليه فهو لوارثه) لأنه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما، –

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins enemy territory with part of his property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله بلا مال) متعلق بلحق. بقي ما إذا لحق ببعض ماله ثم رجع ولحق بالباقي، ومقتضى

النظر أن ما لحق به أولا فيء، وما لحق به ثانيا لورثته. اهـ ح

Mas'alah: What happens to the property of a dhimmi who joins the enemy and then returns to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1698)

الإسلام بعد اللحاق وأخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فإنه يكون لورثته لأنه ما لهم باللحاق الأول

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins enemy territory and then repents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1698)

ولما في فتح القدير أنه كالمرتد في الحكم بموته باللحاق وإذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعا ويقسم ماله بين ورثته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1718)

[لحق المرتد بماله فظهر عليه]

Mas'alah: What are the legal consequences if an apostate joins a hostile territory and the judge rules

accordingly?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=540)

قال: "وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين" وقال الشافعي رحمه الله يبقى ماله موقوفا كما كان لأنه نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلا بد من القضاء وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها كما في الموت الحقيقي ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد رحمه الله لأن اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال وقال أبو يوسف رحمه الله وقت القضاء لأنه يصير موتا بالقضاء والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2591)

قال: (وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت [العناية] وقوله (بخلاف المرتد عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) فإن ما اكتسبه في حال ردته فهو في ء عنده، وفرق بينهما بقوله لأنه لا حراب منها، ومعناه فلا قتل إذ ذاك لما تقدم من الملازمة. وحاصل الفرق أن المرأة لا تقتل والرجل يقتل، ومعناه أن عصمة المال تبع لعصمة النفس، وبالردة لا تزول عصمة نفسها حتى لا تقتل

فكذلك عصمة مالها بخلاف الرجل، فلما كانت عصمة مالها باقية بعد ردتها كان كل واحد من الكسبين ملكها فيكون ميراثا لورثتها (ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة) والقياس أن لا يرثها لأن فرار الزوج إنما كان يتحقق إذا مات وهي في العدة، ألا ترى أنه لو طلقها قبل الدخول بها في مرضه لم يكن لها الميراث لأنها ليست في عدته ثم هاهنا لا عدة على الرجل فينبغي أن لا يرثها الزوج. ووجه الاستحسان ما أشار إليه بقوله (لقصدها إبطال حقه) وبيانه أن حقه تعلق بمالها بمرضها فكانت بالردة قاصدة إبطال حقه فارة عن ميراثه فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج، بخلاف ما إذا كانت صحيحة حين ارتدت لأنها بانت بنفس الردة فلم تصر مشرفة على الهلاك لأنها لا تقتل، بخلاف الرجل فلا يكون في حكم الفارة المريضة فلا يرث زوجها منها (قوله وإن لحق بدار الحرب مرتدا) إن لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه (عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت

الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين) . وقال الشافعي: يبقى ماله موقوفا كما كان؛ لأنه نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام. ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلا بد من القضاء، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها كما في الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد؛ لأن اللحاق هو السبب والقضاء [العناية] الديون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حالة الإسلام إلى ورثته المسلمين) عندنا (وقال الشافعي – رضي الله عنه: يبقى ماله موقوفا) وهو أحد أقواله (لأنه نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام) والجامع كونه غيبة كما ترى وهو ضعيف جدا (ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب حقيقة وحكما)

أما حقيقة فلأنه بين أظهرهم واعتقاده كاعتقادهم، وأما حكما فلأنه لما أبطل إحرازه نفسه بدار الإسلام حين عاد إلى دار الحرب صار حربا على المسلمين فأعطي حكم أهل الحرب في دار الحرب وهم كالميت في حق المسلمين، قال تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] ولأن ولاية الإلزام منقطعة عنهم (كما هي منقطعة عن الموتى إلا أن لحاقه لا يستقر إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلا بد من القضاء، فإذا تقرر موته الحكمي تثبت الأحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها) يعني قوله عتق مدبروه إلخ (كما في الموت الحقيقي) (قوله ثم يعتبر) ظاهر، والضمير في لتقرره للحاق، وقيل

لتقرره بقطع الاحتمال، وقال أبو يوسف: وقت القضاء؛ لأنه يصير موتا بالقضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف. (

Mas'alah: What is the ruling on property of an apostate who joins dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2600)

(وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء، فإن لحق ثم رجع وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم) ؛ لأن الأول مال لم يجر فيه الإرث، والثاني انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما.

Mas'alah: What is the chapter on apostasy and joining the enemy territory?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=237)

باب الارتداد واللحاق بدار الحرب

Mas'alah: What happens to the debts and manumissions of an apostate who joins dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=238)

رجل ارتد ولحق بدار الحرب فإنه يقضي يعتق أمهات أولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضي عنه ـــــــ يكون مسلما بإسلام الجد فلهذا لا يجبر على الإسلام ويكون حكمه كحكم سائر الكفار قوله فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على ألف ومائتي حلة وهم نصارى العرب قوله فيء لأنه لما صح تقريرهم على الكفر بالجزية يصح تقريرهم بضرب الرق عليهم لأنهما سواء فى المعنى قوله لم يفعل ذلك لقوله (عليه الصلاة والسلام) لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف قوله فنساؤهم وصبيانهم فيء لما وري أنه (صلى الله عليه وسلم) سبى ذرية أوطاس ولأن قتل هؤلاء حرام فصح استرقاقهم

Mas'alah: What are the rulings if an apostate joins a hostile territory and the judge rules accordingly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=406)

(وإن لحق بدار الإسلام مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه) من ثلث ماله (وأمهات أولاده) من كل ماله، وأما مكاتبه فيؤدي مال الكتابة إلى ورثته ويكون ولاؤه للمرتد، كما يكون للميت، جوهرة (وحلت الديون التي عليه ونقل ما) كان (اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين) ، لأنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في

حق أحكام المسلمين؛ لانقطاع ولاية الإلزام، كما هي منقطعة عن الموتى، فصار كالموت، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا، فلابد من القضاء، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به، وهي ما ذكرناها في الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد، لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال، وقال أبو يوسف: وقت القضاء؛ لأنه يصير موتا بالقضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by an apostate to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2117)

وكذلك كل ما ذهب به المرتد من ماله مع نفسه فهو فيء، فإن كان خرج من دار الحرب مغيرا فأخذ مالا من ماله قد قسم بين ورثته، وذهب به ثم قتل مرتدا، وأصيب ذلك المال فهو لورثته بغير قيمة قبل القسمة، وبالقيمة بعد القسمة؛ لأنهم ملكوا ذلك المال حين قسمه القاضي بينهم فهذا حربي أحرز مال المسلم بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه، وقد بينا الحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate master and his slave in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=95)

باب الرجل يرتد وعبده 328 - قلت أرأيت الرجل إذا ارتد هو وعبده جميعا فلحقا بأرض الحرب المولى هناك وأخذ العبد أسيرا أيكون فيئا قال نعم قلت فإن أبى أن يسلم

قتل قال نعم قلت ولم يكون فيئا في هذه المنزلة قال لأن مولاه دخل به أرض الحرب فكل شيء دخل معه أرض الحرب فأصيب معه فهو فيء كله 329 – قلت فلو أن مولاه خرج إلينا من دار الحرب مغيرا فأخذ مالا من ماله أيضا قد قسم بين ورثته فدخل به أرض الحرب فقتل هناك على كفره ثم أصيب ذلك المال معه أيكون فيئا قال لا لأنه صار المال لورثته فإنما أخذ مال الورثة فهم أحق بذلك المال إن وجدوه قبل القسمة وإن وجدوه بعد القسمة فهم أحق به بالقيمة 330 – قلت أرأيت العبد إذا ارتد عن الإسلام ثم أخذ مالا من مال مولاه فدخل به أرض الحرب ثم إن العبد قتل وأخذ ذلك المال معه أيكون فيئا قال لا ولكن يرد على مولاه 331 – قلت أرايت العبد إذا ارتد عن الإسلام فباعه مولاه من رجل وكتم عن المشتري ذلك أيكون هذا عيبا يرد منه قال نعم 332 – قلت فإن قتل عند المشتري وكان قد عرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقتل أيرجع المشتري على البائع الثمن قال نعم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم ويرجع بفضل ما بينهما من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the Abode of War?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3896)

مسألة 953 [الجزء الثالث] بسم الله الرحمن الرحيم حكم مال المرتد إذا لحق بدار الحرب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the property of an apostate who joins Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3896)

19066 - قال أصحابنا: إذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب حكم بلحاقه وقسم ماله بين ورثته.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the property of an apostate who joins the Abode of War?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3896)

19067 - وقال الشافعي: يكون فيئا.

Mas'alah: Does a judge's ruling establish the legal death of an apostate who joins dar al-harb?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1517)

قوله: (إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلابد من القضاء) . فيه نظر، فإن قضاء القاضي لا يمنع احتمال عوده إلينا، وغاية حكم الحاكم ثبوت لحاقه بدار الحرب بالبينة، ومنصب القاضي لتنفيذ أوامر الله وتخليص المظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، ونحو ذلك، وليس إليه جعل هذا ميتا حكما، فإن هذا بمنزلة التشريع، فإن كان لحاق المرتد بدار الحرب مما يوجب إجراء أحكام الموتى عليه، فلا حاجة إلى حكم الحاكم، وإن لم يكن مما يوجب ذلك فلا يمكن أن يجعله موجبا، واشتراط حكم الحاكم بلحاقه لإجراء الأحكام على لحاقه دليل على ضعف القول بأن لحاقه بدار الحرب يجعله بمنزلة الميت، فإن قيل: هذه من مسائل الاجتهاد، فلابد من حكم الحاكم ليرتفع الخلاف كما في نظائرها من مسائل الخلاف. قيل: إنما يحتاج إلى الحكم في مسائل الخلاف لأجل المخالف في الحكم كما في شفعة الجوار مثلا، فإنه

إنما يحتاج فيها إلى الحكم حتى لا يسقطها من لا يراها،

فإن قيل: وهنا كذلك، قيل: ينبغي أن يحتاج بعد الحكم بلحاقه إلى الحكم بعتق مدبريه، وأمهات أولاده، وحلول ديونه، وتوريث ورثته تركته، حتى يرتفع الخلاف في ذلك، ولم يشترطوا ذلك بل قالوا: إذا حكم بلحاقه بدار الحرب حلت ديونه وكذا وكذا، وقالوا: إن قضاء القاضي إذا لم يتصل بلحاقه فهو بمنزلة الغيبة في بقاء أملاكه وحقوقه، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي مع أن جعل لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحتاج إلى دليل شرعي وما ذكره أنه بلحاقه صار بمنزلة أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام، لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار في حكم الموت ممنوع، بل هو بمنزلة المفقود الذي لا يقدر على إلزامه بالأحكام، وهذا أولى لأن المفقود لا يعرف مكانه أصلا فهو أبعد عن الإلزام ممن يعرف مكانه ولكن ولاية الإلزام منقطعة عنه فإذا كان المفقود لا يحكم بموته مع عدم القدرة على إلزامه أصلا، فاللاحق بدار الحرب أولى؛ لأنه يمكن التوصل إلى الإتيان به في الجملة بالتحيل والمكيدة للعلم بمكانه، والتحيل على تحصيل من لا يطلع على مكانه أبعد، وهذا قول جمهور العلماء أعني عدم جعله باللحاق بدار الحرب في

Mas'alah: What happens if an apostate returns and sends property to enemy territory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

فإن لحق ثم رجع وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the deposit and property of a convert in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

ووديعته مع معصوم) مسلم أو ذمي (يكون له) ؛ لأنه في يد صحيحة محترمة فكأنه في يده (وغيره فيء) وهو أولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعته مع حربي. (أسلم) حربي (ثمة) أي في دار الحرب (وله ورثة) مسلمون (فيها فقتله مسلم فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطإ) ولا شيء في العمد وقد علم وجهه (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

لحق بدارهم

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars regarding the real estate of a Muslim who converts in Dar al-Harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2547)

ونقل المصنف عن بعضهم نقل الخلاف فقال (وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد لا تثبت حقيقة على العقار عندهما، وعند محمد تثبت) وحكاه شمس الأئمة على

خلاف هذا فقال: فأما عقاره لا يصير غنيمة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أستحسن فأجعل عقاره له؛ لأنه ملك محترم له كالمنقول اهـ. وحكى غيره أن عندهما لا يصير فيئا وعند أبي حنيفة هو فيء، ووجهه ما ذكر المصنف – رحمه الله – بقوله (ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها؛ إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة) بل حكما، ودار الحرب ليست دار أحكام فكانت يده غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على الدار وبعد ظهورهم يدهم أقوى من يد السلطان وأهل الدار؛ لأنها جعلت شرعا سالبة لما في أيديهم، وظاهر ما ذكرناه من حديث أبان يشهد لكونه غير فيء فإنه قال لصخر حين منعهم ماءهم: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم» فسماه مالا. والمراد من الماء الأرض التي فيها الماء لا نفس الماء بخصوصه؛ ألا ترى إلى قوله أنزلني فأنزله إياه، والاستدلال بقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» بناء على تسميتها مالا في ذلك الحديث، لكن قد ضعف أبانا جماعة مع احتمال أن يراد حقيقة الماء ونزول الأرض لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2652)

الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين) . وقال الشافعي: يبقى ماله موقوفا كما كان؛ لأنه نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام. ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلا بد من القضاء، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به

وهي ما ذكرناها كما في الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد؛ لأن اللحاق هو السبب والقضاء [فتح القدير] ونقل ما اكتسبه في دار الإسلام إلى ورثته المسلمين) باتفاق علمائنا الثلاثة، وكذا ما اكتسبه في أيام ردته على قولهما كما مر ولا يفعل شيء من ذلك ما كان مقيما في دار الإسلام، وأما ما أوصى به في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة وغير قربة ومن غير ذكر خلاف. وذكر الولوالجي أن الإطلاق قوله. وقولهما: إن الوصية بغير القربة لا تبطل؛ لأن لبقاء الوصية حكم الابتداء، وابتداء الوصية بغير القربة بعد الردة عندهما تصح، وعند أبي حنيفة تتوقف فكذا هنا. قيل وأراد بالوصية بغير القربة الوصية للنائحة والمغنية. وقال الطحاوي: لا تبطل فيما لا يصح الرجوع عنه، وحمل إطلاق محمد لبطلان الوصية على وصية يصح الرجوع عنها. ووجه البطلان مطلقا أن تنفيذ الوصية لحق الميت، ولا حق له بعدما قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فكان ردته كرجوعه عن الوصية فلا يبطل ما لا يصح الرجوع عنه كالتدبير؛ لأن حق العتق ثبت للمدبر، وبهذا عرف معنى تقييد الطحاوي الذي ذكرناه آنفا. (وقال الشافعي) ومالك وأحمد: (يبقى ماله موقوفا) ويحفظه الحاكم إلى أن يظهر موته ثمة أو يعود مسلما فيأخذه (لأنه) أي اللحاق نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام وهذا؛ لأن الدار عندهم واحدة (ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية إلزام أحكامه عنهم كما هي منقطعة عن الموتى) بخلاف الغيبة في بلدة أخرى من دار الإسلام، فإن أحكام الإسلام وولاية إلزامنا ثابتة فيها فلا يلحق بذلك، وإذا صار اللحاق كالموت لا أنه حقيقة الموت لا يستقر حتى يقضي به سابقا على القضاء بشيء من هذه الأحكام المذكورة في الصحيح، لا أن القضاء بشيء منها يكفي بل يسبق القضاء باللحاق ثم تثبت الأحكام المذكورة، ولكونها كالموت قلنا: إذا لحقت الحربية فلزوجها أن يتزوج بأختها قبل انقضاء عدتها؛ ولأنه لا

عدة على الحربية من المسلم؛ لأن في العدة حق الزوج، وتباين الدارين مناف له، ولو سبيت أو عادت مسلمة لم يضر نكاح أختها؛ لأن العدة بعد أن سقطت لا تعود (ثم المعتبر في كون الوارث وارثا عند اللحاق في قول محمد؛ لأنه السبب، والقضاء إنما

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the enemy and then returns?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2660)

(قوله: وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر) المسلمون (على ذلك المال فهو فيء) بإجماع الأئمة الأربعة، وإنما يخالف الأئمة الثلاثة فيما كان في دار الإسلام من الباقي من ماله على ما تقدم أنه عندهم محفوظ له إلى أن يظهر موته فيصير فيئا. ولا يشكل كون ماله فيئا دون نفسه، فإن مشركي العرب كذلك (وإن لحق ثم رجع وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال) فحكم الورثة فيه حكم مالك مال استولى عليه الكفار ثم ظهر عليه فوجده مالكه وهو أنهم (إن وجدوه قبل القسمة رد عليهم) وإن وجدوه بعدها أخذوه بقيمته إن شاءوا ولو كان مثليا، فقد تقدم أنه لا يؤخذ لعدم الفائدة. ثم جواب هذا الكتاب أعني الجامع الصغير وهو ظاهر الرواية لا يفصل بين أن يكون عوده وأخذه المال بعد القضاء بلحاقه أو قبله، أما إذا كان بعد القضاء باللحاق فظاهر؛ لأنه تقرر الملك للورثة ثم استولى عليه الكافر وأحرزه بدار الحرب. وأما إذا عاد قبله كان عوده وأخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكده فيقرر موته، وما احتيج إلى القضاء باللحاق لصيرورته ميراثا إلا ليترجح عدم عوده فيتقرر إقامته ثمة فيتقرر موته فكان رجوعه وأخذه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء. وفي بعض روايات السير جعله فيئا؛ لأن بمجرد اللحاق لا يصير المال ملكا للورثة. والوجه ظاهر

الرواية. (قوله: وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة) خلافا للأئمة

Mas'alah: What happens to an apostate's slaves and debts if he joins enemy territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=913)

قال – رحمه الله – (وإن حكم بلحاقه عتق مدبره وأم ولده وحل دينه) لأنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام أهل الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما انقطعت عن الموتى فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بحكم الحاكم لاحتمال أن يعود إلينا فلا بد من القضاء وفيه خلاف الشافعي بناء على أنه لا تختلف الدار عنده إذ الدنيا كلها دار واحدة ونحن قد بينا المعنى فيه فإذا ثبت أنه موت ثبتت أحكام الموتى من عتق المدبر وأم الولد وحلول الدين الذي عليه فيقضى كل دين من الكسب في تلك الحالة من الردة والإسلام على ما تقدم لأن المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار سببه الذي وجب فيه الدين فيقضى كل دين من الكسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم هذه رواية أبي حنيفة وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء الدينين فإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة لأن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق الميت فيقدم الدين عليه أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى دينه به كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه. كذا هذا وعنه أنه يبدأ بكسب الردة فإن لم يف بذلك يقضى من كسب الإسلام لأن كسب الإسلام حق الورثة

وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديما لحقه وعندهما تقضى ديونه منهما لأن الكل ملكه حتى يجري الإرث فيهما ويعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد لأن اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره لقطع الاحتمال وقال أبو يوسف يعتبر وقت القضاء لأنه يصير موتا بالقضاء والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا لما ذكرنا وبطلت عنها العدة لأنها صارت كالموتى ولا عدة على الأموات ولزوجها أن يتزوج أختها وأربعا سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة وإن عادت مسلمة أو سبيت لم ينتقض نكاح الأخت والأربع لأن نكاحها لا يعود ولها أن تتزوج من ساعتها لعدم العدة عليها ولو ولدت في دار الحرب لأقل من ستة أشهر من وقت الردة ثبت نسبه من الزوج وإن كان لأكثر لا يثبت ويسترق الولد تبعا لها وكذا يجبر على الإسلام لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on property an apostate takes with him when joining the enemy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=915)

قال – رحمه الله – (وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء) يعني ليس لورثته عليه سبيل لأن ملكهم فيه غير ثابت حيث ألحقه معه ابتداء فسقطت عصمته باللحاق وكذا عصمة ماله لأنه تبع للنفس فيكون ماله فيئا إذا وقع في الغنيمة لا سبيل لورثته فيه وكذا إن أخرجه تاجر لما ذكرنا بخلاف نفسه حيث لا تكون فيئا لأن المرتد لا يسترق على ما بينا من قبل

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the enemy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2524)

(وإن لحق بماله): أي لحق بدار الحرب مع ماله، (فظهر(1) عليه فهو [(2)] فيء، فإن رجع فلحق [ثانيا] (3) بماله(4)): أي لحق بدار الحرب بلا مال، وحكم(5) القاضي [بلحاقه] [(6) (1) في ق: أو ظهر. (2) قوله: فهو؛ أي ماله فيء سيوضع في بيت المال، وليس لورثته فيه نصيب، وأما نفسه فلا يكون فيئا، فإن المرتد لا يسترق بل يقتل إن لم يسلم، ولا يشكل كون المال فيئا دون النفس؛ لأن مشركي العرب كذلك. كذا في ((البحر)) (5: 146) . (3) زيادة من ب و م. (4) في ت و ق: بمال. (5) في م: وعلم. (6) قوله: وحكم القاضي باللحاق؛ هذا يشير إلى أنه لو رجع قبل الحكم باللحاق، ثم ذهب مع ماله، فالحكم ليس كذلك، وهو خلاف ظاهر الرواية. قال في ((الفتح)) (5: 323) : جواب الكتاب: أي ((الجامع الصغير)) (ص305) وهو ظاهر الرواية لا يفصل بين أن يكون عوده وأخذه المال بعد القضاء بلحاقه أو قبله، أما إذا كان بعد القضاء فظاهر؛ لأنه تقرر الملك للورثة ثم استولى عليه الكافر وأحرزه بدار الحرب، وأما إذا عاد قبله؛ فلأن عوده وأخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكده، فيتقرر موته، وما احتيج إلى القضاء باللحاق لصيرورته ميراثا إلا ليترجح عدم عوده، فكان رجوعه وأخذه ولحاقه ثانيا بمنزلة القضاء. وفي بعض روايات ((السير)) : جعله فيئا؛ لأن بمجرد اللحاق لا يصير المال ملكا للورثة، والوجه ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who returns and then joins the enemy again?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2525)

][1)، ثم رجع، ثم لحق بدار الحرب مع ماله، (

Sub-topic – Inheritance from an Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the return of an apostate and its effect on inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله في ظاهر الرواية) لأن عوده وأخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكده، فيتقرر موته، وما احتيج للقضاء باللحاق لصيرورته ميراثا إلا ليترجح عدم عوده فتقرر إقامته ثمة فيتقرر موته، فكان

Mas'alah: What is Zayla'i's ruling on property acquired by an apostate's heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وجزم به الزيلعي معللا بأنه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه إلا بطريقه اهـ.

Mas'alah: Does the legal basis for the heir's ownership of an apostate's property become invalid when the apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وقد يقال طريقه عوده مسلما فإن الحكم الشرعي على الموجب لدخول الحكم بخلافته

عنه بعد موته حكما وقد بطلت فبطل ما ابتنى عليه

Mas'alah: How is the property of an apostate divided between Muslim heirs and the state treasury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3718)

وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] مقهورا تحت أيدينا م: (يوجب زوال ملكه ومالكيته) ش: بالجر عطفا على قوله: ملكه؛ لأن المقهور به أمارة المملوكية، فإذا كان مقهورا ارتفعت مالكيته وارتفاعها مستلزم ارتفاع الملك؛ لأن ارتفاع المالكية مع بقاء الملك بحال. م: (غير أنه) ش: أي أن المرتد م: (مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه) ش: أي على الإسلام، وذلك موجب بقاء المالكيه؛ لأنه حي مكلف يحتاج إلى ما تمكن منه من أداء ما يتكلف به، فبالنظر إلى الأول يزول وبالنظر إلى الثاني لا يزول م: (فتوقفنا في أمره) ش: فقلنا بزوال موقوف. م: (فإن أسلم جعل هذا العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم) ش: أي في حق بقاء ملكه على ماله، واحترز بقوله في حق هذا الحكم عن جبر عليه وعن بينونة امرأته وعن وجوب تجديد كلمة الشهادة؛ لأن ردته لا تجعل كأنه لم تكن في هذه الأحكام م: (وصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل) ش: على صيغة المجهول م: (السبب) ش: أي سبب المرتد ونكله وهو الارتداد [ميراث المرتد إن مات أو قتل على ردته] م: (وإن مات أو قتل على ردته بدار الحرب وحكم بلحاقه) ش: بدار الحرب م: (استقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه) ش: مبتدأ إلى وقت الردة، كما في البيع بشرط الخيار للمشتري. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن مات أو قتل على ردته

انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين) ش: وقال الأترازي: فلو قال: وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب، فحكم بلحاقه كان أولى؛ لأن حكم الحاكم باللحاق مثل موته، انتهى. قلت: لم يقل هكذا هنا لا كفاية بما ذكره قبله، قيل إنه تكرار. قلت: لا؛ لأن الأول لفظه، والثاني لفظ القدوري م: (كان ما اكتسبه في حال ردته فيئا) ش: يعني غنيمة للمسلمين. م: (وهذا) ش: أي المذكور م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال زفر والحسن، كذا ذكره الكرخي.

Mas'alah: Is the property of an executed apostate distributed among his heirs?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=81)

282 – قلت فإن أبى أن يسلم فقتله الإمام أيقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى قال نعم قلت فهل بلغك في هذا أثر قال نعم بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قتل مرتدا وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى وبلغنا نحو من ذلك عن علي كذا في الأصل وعبد الله بن مسعود

Mas'alah: Is the property acquired by an apostate during apostasy inheritable?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=83)

293 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام فاكتسب مالا في ردته أيكون ميراثا بين ورثته قال لا ولكن يكون فيئا في بيت المال قلت ولم قال لأنه اكتسبه وهو مرتد حلال دمه بمنزلة أهل الحرب وقال أبو يوسف ومحمد نرى أن ما اكتسبه في ردته

ميراث لورثته ونرى عتقه في ردته جائزا

Mas'alah: How does difference of dar affect inheritance rights of an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3897)

19073 - لأن اختلاف الدارين يمنع بقاء الحقوق فإذا حكم الحاكم بلحاقه فقد زالت المراعاة وصار في حكم أهل الحرب لينتقل المال إلى الورثة وقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قد أجبنا عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting the property of an apostate who joins Dar al-Harb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1057)

وكذلك إذا لحق بدار الحرب فإنه يورث ماله لأن اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت لكن هل يشترط قضاء القاضي بلحاقه ففيه روايتان ولكن القاضي يحكم بعتق أمهات أولاده ومدبريه

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate being inherited before division?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2525)

فظهر عليه فهو لوارثه [(2)] (3) قبل قسمته): أي قبل قسمته بين الغانمين؛ لأن القاضي إذا حكم بلحاقه، فكان الوارث كالمالك القديم [(4)] ، فكان أولى. (1)

سقطت من ص. وفي أ وس: باللحاق. وفي ف: به. (2) قوله: فهو لوارثه قبل القسمة؛ أي يأخذه وارثه قبل قسمته بين الغانمين، فإن قسم يأخذه بقيمته إن شاء. (3) في ص و ق: لورثته. (4) قوله: كالمالك القديم؛ وقد مر أن المالك القديم يأخذ ماله إذا وجده بعينه قبل القسمة بين الغانمين مجانا، وبعد القسمة يأخذه بالقيمة نظرا للجانبين.

(فإن قضي [(1)] بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه، فجاء مسلما فبدلها والولاء للأب)(2). العبد مضاف إلى المرتد،...(3). ولحق: صفة للمرتد: أي لحق بدار الحرب. ولابنه: متعلق بقضى. فكاتبه: أي كاتبه(4) الابن. فجاء: أي [فجاء] (5) الأب المرتد. (1) قوله: فإن قضى... الخ؛ يعني إذا لحق المرتد بدار الحرب وله في دار الإسلام عبد، فقضي بذلك العبد بكونه لابن المرتد بناء على موته حكما، فكاتبه الابن على مال، ثم جاء المرتد وهو مولى العبد القديم مسلما فكالمكاتبة جائزة، فإنه لا وجه لبطلانها؛ لنفوذها بدليل منفذ وهو: القضاء بالعبد للابن. وبدل الكتابة، وولاء المكاتب يكون للأب؛ لأن الابن هاهنا كالوكيل من جهته، فإنه لما لحق بدار الحرب صار كأنه سلط ابنه على ماله، وجعله خلفا عنه في التصرف، فلما عاد ثبت له حكم الأحياء، وبطل حكم الموت، كيف وحقوق العقد في عقد الكتابة ترجع إلى الموكل، فيقع العتق عن الأب، والولاء يكون لمن يقع عنه العتق بخلاف ما إذا رجع الأب مسلما بعد أداء العبد بدل الكتابة؛ لأن الملك الذي كان له لم يبق قائما. كذا في ((البناية)) (5: 875-876) ، و ((العناية)) (5: 323-324) . (2) صورته: لحق المرتد بدار الحرب، وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالمكاتبة جائزة، والكتابة والولاء للمرتد الذي أسلم؛ لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجلعناه الوارث الذي هو يكون خلفه كالوكيل من جهته، وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل. ينظر: ((الهداية)) (2: 168) . (3) في م زيادة: أي. (4) في م: فكاتبه.

(5) سقطت من ف.

Sub-topic – Criminal Liability and Diyah of an Apostate

Mas'alah: Why is there no liability for killing an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

(قوله ولم يضمن قاتله لأن الكفر مبيح للقتل)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who converted in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3658)

وقال الشافعي: – رحمه الله: تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد، لأنه أراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه مستجلبا للكرامة، وهذا لأن العصمة أصلها المؤثمة لحصول أصل الزجر بها، وهي ثابتة إجماعا والمقومة كمال فيه لكمال الامتناع به، فيكون وصفا [البناية] (أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: لأنهم حربيون كبار م: (وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصر معصوما، لأن يد الحربي ليست يدا محترمة، وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هنالك، فلا شيء عليه إلا الكفارة) ش: وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – في "الجامع الصغير" وغيره. وروي عن أبي حنيفة قال: لا دية عليه ولا كفارة من قبل أن الحكم لم يجر عليهم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال: أضمنه الدية وأجعل عليهم م: (في الخطأ) ش: الكفارة. وأستحسن

ذلك وأدع القياس، كما قال أبو حنيفة – رحمه الله – كذا ذكره الكرخي في مختصره. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد) ش: وبه قال مالك وأحمد –رحمهما الله – م: (لأنه) ش: أي لأن القاتل م: (أراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه) ش: أي لكون الإسلام م: (مستجلبا للكرامة) ش: يعني أن الإسلام مستجل للكرامة. وفي بعض النسخ: لكونه مستجلبا للكرامة. وتحقيقه أن العصمة تثبت نعمة وكرامة، فتعلق بما له أثر في استحقاق الكرامات وهو الإسلام؛ إذ به تحصل السعادة الأبدية التي هي جماد ولا أثر لها في استحقاق الكرامة. ومن أراق دما معصوما إن كان خطأ ففيه الدية والكفارة، وإن كان عمدا ففيه القصاص، كما لو فعل ذلك في دار الإسلام. م: (وهذا) ش: أي وجوب الدية في الخطأ والقصاص في العمد م: (لأن العصمة أصلها المؤثمة لحصول أصل الزجر بها) ش: أي بالمؤثمة، فإن من علم أنه يأثم بقتل الزجر عنه نظرا إلى الجبلة السليمة عن الميل عن الاعتدال م: (وهي) ش: أي العصمة م: (ثابتة) ش: أي بالإسلام م: (إجماعا) ش: لأنه لا قائل بعدم الإثم على من قتل مسلما، في أي موضع كان. م: (والمقومة) ش: أي العصمة المقومة. م: (كمال فيه) ش: أي في أصل العصمة م: (لكمال الامتناع به) ش: أي بأصل العصمة؛ لأنه إذا وجب الإثم والمال كان في ذلك أكمل، وأثم في المنع من الذي وجب في الإثم دون المال. م: (فيكون وصفا فيه) ش: أي فيكون الكمال وصفا في ذلك

فيه فتتعلق بما علق به الأصل.

Mas'alah: Why is a female apostate not considered a hostile combatant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3729)

وبخلاف المرأة لأنها ليست حربية، ولهذا لا تقتل،

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a convert in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=398)

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد لأنه أراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا لأن العصمة أصلها المؤثمة لحصول أصل الزجر بها وهي ثابتة إجماعا والمقومة كمال فيه لكمال الامتناع به فيكون وصفا فيه فتتعلق بما علق به الأصل ولنا قوله تعالى { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة } الآية جعل التحرير كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيره ولأن العصمة المؤثمة بالآدمية

لأن الآدمي خلق متحملا أعباء التكليف والقيام بها بحرمة التعرض والأموال تابعة لها أما المقومة فالأصل فيها الأموال لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت وذلك في الأموال دون النفوس لأن من شرطه التماثل وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة ثم العصمة المقومة في الأموال بالإحراز بالدار لأن العزة بالمنعة فكذلك في النفوس إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة لما أنه أوجب إبطالها والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال إليها

Mas'alah: Is the 'aqila liable for crimes committed by an apostate?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=85)

296 – قلت أرأيت هذا المرتد إذا جنى جناية خطأ أو عمدا هل يعقل العاقلة ذلك عنه قال لا قلت لم قال لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب قلت فما حال الجناية قال عليه الأرش في ماله قلت وكذلك ما اغتصب من شيء أو أفسده قال نعم قلت وتقضي بذلك قبل الميراث قال نعم قلت فإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في ردته أيكون عليه في ذلك المال قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim's hand is cut and the victim later apostatizes?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=86)

298 – قلت أرأيت رجلا قطع يد رجل وهما مسلمان جميعا عمدا أو خطأ ثم إن المقطوعة يده ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب فمات منها أو لم يلق بأرض الحرب حتى مات منها أو أسلم ثم مات منها بعد إسلامه قال فعلى القاطع في هذه الوجوه كلها دية اليد وإن كان القطع عمدا ففي ما له وإن كان خطأ فعلى عاقلته ما خلا خصلة واحدة إذا قطع يده وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم ثم مات منها فإن عليه في هذه الوجوه كلها الدية كاملة في العمد والخطأ إلا أن العمد في ماله والخطأ على عاقلته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر ومحمد في هذه الخصلة أيضا لا يغرم الجاني فيها إلا أرش اليد خاصة لأنه حين رجع فيها الى حال يحل دمه فما حدث بعد ذلك من الجناية فهو هدر إن أسلم أو لم يسلم

Mas'alah: What is the difference in severity between killing an apostate and a hostile non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5754)

28218 – قلنا: قتل المرتد أغلظ بدليل أن الصحابة قتلوا المرتد [ولا يمثل] أهل الحرب ولا يقر المرتد على كفره بحربه إلى أى دين انتقل احتجوا بحديث أم مروان

Mas'alah: What is the ruling on killing a convert who remained in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6048)

مسألة 1487 قتل الحربي إذا أسلم ولم يهاجر من دار الحرب 29868 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا أسلم الحربي ولم يهاجر من دار الحرب حتى قتله مسلم، فلا قصاص عليه ولا دية، وعليه الكفارة في الخطأ. 29869 – وقال الشافعي رحمه الله: إن قتله عمدا وجب القصاص، وإن قتله خطأ وجبت الدية، والكفارة واجبة في الوجهين. 29870 – لنا: قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} . لا يخلو إما يكون المراد: منهم بالانتساب إليهم، أو يكون المراد: فيهم. ولا يجوز أن يكون أراد الانتساب؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا منتسبين لأهل الحرب، ولم يفهم من هذه الآية سقوط البدل بقتلهم، لم يبق إلى أن يكون المراد: فيهم، وقد ذكر الله تعالى فيه الكفارة دون الدين. 29871 – ولا يقال: إنه ترك ذكر الدية، اكتفاء بما تقدم. 29872 – لأنه لو كان كذلك، لترك ذكر الكفارة واكتفى بما تقدم. 29873 – ولأنه ذكر بعده المرمي، ولم تجب فيه الدية والكفارة، ويدل على أن الاكتفاء لم يصح بما تقدم. 29874 – فإن قيل: فأنتم تضمون فيه: إذا كان ابتداء إسلامه في دار الحرب ولم يهاجر، ونحن نضمر: إذا لم

يعلم إسلامه. ومن يقتصر على إضمار واحد، فهو أولى عمن أضمر إضمارين. 29875 – قلنا: نحن لا نضمر أكثر من إضمار واحد وهو: المؤمن الذي لم يهاجر، وهم يضمرون: المؤمن الذي لا يعلم بإسلامه، فتساوينا، ويدل عليه قوله

تعالى: {والذين أمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} . وإسقاط الموالاة يقتضي منع تقويم الدم. 29876 – فإن قيل: معناه أنهم لا يتوارثون؛ لأن في ابتداء الإسلام كان التوارث بالهجرة. 29877 – قلنا: المراد إسقاط التوارث وإسقاط تقويم الدم جميعا، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (أنا برئ من كل مسلم أقام بين ظهراني الشرك) . والبراءة المطلقة تمنع تقويم الدم. 29878 – فإن قيل: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (من استنجى بعظم أو روث فأنا منه برئ) . ولم يوجب ذلك. 29879 – استدلوا بقوله: (النفس) . 29880 – قلنا: الظاهر اقتضى ذلك، لولا قيام الدليل عليه. 29881 – ولأن كل مسلم إذا لم يعلم بإسلامه لم يتقوم دمه، فإذا علم بإسلامه لم يتقوم دمه، أصله الباغي إذا حاربنا. 29882 – ولأن دمه على أصل الإباحة، والمباحات لا تتقوم قبل الحيازة، أصله الحشيش والحطب. 29883 – احتجوا: بأنه إسلام صار به الدم محقونا، فوجب أن يصير به مضمونا، أصله المسلم في دار الإسلام. 29884 – قلنا: حظر القتل لا يدل على ضمان المقتول، بدلالة نساء أهل الحرب وصبيانهم. والمعنى فيه: إذا كان في دار الإسلام أنه لو قتله وهو يجهل إسلامه، تقوم دمه. وفي مسألتنا لو قتله وهو يجهل إسلامه، لم يتقوم دمه، كذلك إذا علم إسلامه. 29885 – قالوا: كل بقعة يزول ضمان النفس فيها بالردة، يجب تقويمها بالإسلام فيها، أصله دار الإسلام. 29886 – قلنا: دار الحرب دار إباحة الدماء، والردة تبيح الدم، فإذا حصلت في محل الإباحة فأولى أن تبيح. والإسلام يحظر القتل إذا حصل في محل الحظر وهو دار الإسلام أوجب تقويم الدماء،

فإذا حصل في دار الإباحة في غير محل التقويم، فلم يؤثر كما يؤثر إذا جهلت حاله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim convert in enemy territory by mistake?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ لوج

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a new convert in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=292)

كقتل مسلم من أسلم ثمة) حيث لا يجب بقتله إلا الكفارة في الخطإ فقط. . (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits crimes in Dar al-Harb and then returns to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو الحد أو الدية ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق) وحارب المسلمين زمانا (ثم جاء مسلما أخذ بكله، ولو أصابه بعدما لحق مرتدا فأسلم لا) أي لا يؤخذ بشيء من ذلك بل كله موضوع عنه؛ لأنه أصاب ذلك وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بما كان

أصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضي خان. .)

Mas'alah: What is the ruling if an apostate whose hand was cut off converts back to Islam and then dies from the injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=303)

وإن) لم يلحق المقطوع بيد المرتد بل (أسلم هنا فمات منه) أي من القطع (ضمن) القاطع (كلها) أي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim convert in dar al-harb by a Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=657)

وفي بعض النسخ (ومن أسلم ثمة وله هناك وارث مسلم أو ذمي فقتله مسلم عمدا أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ) لكن ذكرت هذه قبيل هذا الفصل فتكون مكررة.)

Sub-topic – Rulings on the Apostate's Property in Dar al-Islam

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate if he returns to Islam, dies, is killed, or joins the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وفي البدائع لا خلاف أنه إذا أسلم أن أمواله باقية على حكم ملكه وأنه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب أنها تزول عن ملكه وإنما الخلاف في زوالها بهذه الأشياء الثلاثة مقصورا على الحال وهو قولهما أو مستندا إلى وقت وجود الردة وهو قوله وثمرته تظهر في تصرفاته فعندهما نافذة قبل الإسلام وعنده موقوفة لوقوف أملاكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3717)

ويروى: تضرب في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام. قال: ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى، فإن أسلم عادت إلى حالها. قالوا هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يزول ملكه؛ لأنه مكلف محتاج فإلى أن يقتل بقي ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص. وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل. ولا قتل إلا بالحراب وهذا [البناية] تصرف فيها، وذا إلى المولى. فإن قيل: للمولى حق

الاستخدام في العبد والأمة جميعا، فكيف دفعت إليه الأمة دون العبد. أجيب: بأن العبد إذا أبى يقتل، فلا فائدة في الدفع إلى المولى. م: (ويروى: تضرب في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام) ش: وعن الحسن أن المرتدة تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا حتى تموت أو تسلم. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته) ش: أي بسبب ردته م: (زوالا مراعى) ش: أي محفوظا موقوفا حتى يتبين حاله. وبه قال الشافعي في الأصح ومالك وأحمد في رواية، وبيانه في قوله م: (فإن أسلم عادت) ش: أي أمواله م: (إلى حالها) ش: أي تبقى ملكا له كما كانت م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (هذا) ش: أي الذي ذكره القدوري من الزوال المراعى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وفي بعض النسخ م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وهو الأصح م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (لا يزول ملكه) ش: وبه قال الشافعي في قوله، واختاره المزني وأحمد في ظاهر الرواية، وبه قال ابن المنذر وأكثر أهل العلم على أنه لا يزول بمجرد الردة م: (لأنه مكلف محتاج فإلى أن يقتل بقي ملكه) ش: ولا يتمكن من إقامة التكلف وأثر الردة في إباحة دمه لا في زوال ملكه كالمقضي عليه بالقود والرجم وهو معنى قوله م: (كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص) ش: فإن ملكه لا يزول بإباحة دمه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن المرتد م: (حربي مقهور) ش: أما كونه حربيا، فلأنه كافر غير مستأمن والحربي كذلك؛ لأنه كافر غير مستأمن. وأما كونه مقهورا فلأنه م: (تحت أيدينا حتى يقتل) ش: وقد زالت عصمة نفسه بالردة حتى يستحق القتل، ولذلك إن زالت عصمة نفسه تبعا له م: (ولا قتل إلا بالحراب) ش: فكان القتل هنا مستلزما للحراب، لأن نفس الكفر ليس مبيح له، ولهذا لا يقتل الأعمى والمقعد والشيخ الفاني، وقد تحقق اللزوم بالاتفاق، وهو كونه: من يقتل، فلا بد من لازمه، وهو كونه حربيا (وهذا) ش: أي كونه حربيا

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies or is killed in apostasy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3718)

وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه. قال:

Mas'alah: How is the property of an apostate distributed if he dies or is killed in apostasy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=539)

قال: "وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما لورثته" وقال الشافعي رحمه الله كلاهما فيء لأنه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئا ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل ردته إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولأبي حنيفة رحمه الله أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرطه وجوده ثم إنما يرثه من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله اعتبارا للاستناد وعنه أنه يرثه من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لأن الردة بمنزلة الموت وعنه أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدة لأنه يصير فارا وإن كان صحيحا وقت الردة والمرتدة

كسبها لورثتها لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند أبي حنيفة رحمه الله ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت،

وهي مريضة لقصدها إبطال حقه وإن كانت صحيحة لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد.

Mas'alah: Does an apostate's ownership of property cease upon apostasy according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=648)

قوله (ويزول ملك المرتد عن أملاكه بردته) زوالا مرعا

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on the property of an apostate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=649)

عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا يزول

Mas'alah: What happens to an apostate's property upon apostasy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=840)

ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى. ـــــــــ فإن عاد يضرب ويحبس حتى تظهر عليه التوبة، فإن عاد فكذلك، تتارخانية، قال في الهداية: وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه؛ لحصول المقصود، اهـ (وإلا) أي: وإن لم يسلم (قتل) لحديث: (من ترك دينه فاقتلوه) (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك) تنزيها أو تحريما على ما مر من حكم العرض (ولا شيء على القاتل) ؛ لقتله مباح الدم. (وأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل) ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، من غير تفرقة بين الكافرة الأصلية والمرتدة (ولكن تحبس حتى تسلم) لإمتناعها عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار، فتجبر على الإيفاء بالحبس كما في حقوق العباد، هداية. (ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته) ؛ لزوال عصمة دمه، فكذا عصمة ماله. قال جمال الإسلام: وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزول، والصحيح قول الإمام، وعليه مشى الإمام البرهاني، والنسفي، وغيرهما، تصحيح. وإنما يزول ملكه عند أبي حنيفة (زوالا مراعى) أي موقوفا إلى أن يتبين حاله؛ لأن حاله متردد بين أن يسلم فيعود إلى العصمة. وبين أن يثبت على ردته

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon apostasy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=406)

(ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته)؛ لزوال عصمة دمه، فكذا عصمة ماله. قال جمال الإسلام: وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزول، والصحيح قول الإمام، وعليه مشى الإمام البرهاني، والنسفي، وغيرهما، تصحيح. وإنما يزول ملكه عند أبي حنيفة (زوالا مراعى) أي موقوفا إلى أن يتبين حاله؛ لأن حاله متردد بين أن يسلم

فيعود إلى العصمة. وبين أن يثبت على ردته فيقتل (فإن أسلم عادت) حرمة أمواله (على حالها) السابق، وصار كأنه لم يرتد (وإن مات، أو قتل على ردته) أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه (انتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين) ؛ لوجوده قبل الردة، فيستند الإرث إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه؛ لأن ردته بمنزلة موته، فيكون توريث المسلم من المسلم (وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا) للمسلمين، فيوضع في بيت المال؛ لأن كسبه حال ردته كسب مباح الدم ليس فيه حق لأحد، فكان فيئا كمال الحربي. قال الزاهدي: وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: كلاهما لورثته،

والصحيح قول الإمام، واختار قوله البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، تصحيح. – –

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=112)

باب اكتساب المرتد ال

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=112)

مال في ردته قال أبو يوسف سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا ف

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=112)

ي ردته ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب في بيت المال لأن دمه حلال فحل ماله وقال أبو يوسف مال المرتد الذي كان في الإسلام والذي اكتسب في الردة ميراث بين ورثته المسلمين وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين

وقال أبو حنيفة إنما هذا فيما له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فيئا وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين

وقال أبو حنيفة إنما هذا فيما له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فيئا وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين

وقال أبو حنيفة إنما هذا فيما له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فيئا وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين

Mas'alah: How is an apostate's property acquired in Dar al-Islam treated?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=84)

ولا يكون شيئا مما اكتسبه في دار الإسلام فيئا إلا أن محمدا قال في ذلك هو فيما أعتق أو باع أو اشترى بمنزلة المريض

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who marries his father's wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3893)

19054 - قالوا: وأخذ المال بنكاح امرأة الأب إنما يكون إذا استحل ذلك ومن استحله كان مرتدا فدل على أن المال المرتد فيء.

Mas'alah: Does the property of an apostate become suspended upon apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3897)

19072 - أحدها: أن ملك المرتد يزول بردته ويقف ذلك مراعى كما يقف في بيع مشروط فيه الخيار) فإذا لحق انقطعت حقوقه

Mas'alah: What is the objection regarding the nullification of an apostate's ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5758)

28229 - فإن قيل: بطل حكم الملك في المالين.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of initial and continued ownership for an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5758)

28230 – فعلى هذا قد استوى حكم الابتداء والبقاء. * * *

Mas'alah: What is the counterargument regarding the apostate's inherited sanctity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30393 – قلنا: لو كان هذا اعتبارا صحيحا، كان المرتد أولى؛ لأن حرمة الإسلام ثبتت لآبائه.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon apostasy, death, or return to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=300)

ويزول ملكه عن ماله موقوفا، فإن أسلم عاد، وإن مات أو قتل أو [حاشية الشرنبلالي] رزق سنة وعزل قبل استكمالها الأصح أنه يجب الرد. اهـ. أي رد رزق ما بقي من السنة وكذا صححه في الكافي. اهـ. فعلى هذا التصحيح ينبغي أن يرد إذا مات ما بقي بعينه من الرزق لباقي السنة. (قوله: وقيل لا يسقط) جزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث، بخلاف رزق القاضي كما في الأشباه والنظائر. [باب المرتد] (قوله: عرض عليه الإسلام) هو مستحب على ما قالوا وليس بواجب، كذا في التبيين. (قوله: وحبس ثلاثة أيام إن استمهل) هو ظاهر الرواية. اهـ. وقال في الفوائد ولا يجوز الإمهال بدون الاستمهال في ظاهر الرواية، كذا في الجوهرة فإذا لم يستمهل قتل من ساعته إلا إذا

كان الإمام يرجو إسلامه كما في البحر عن البدائع. (قوله: وقيل مطلقا) أي قيل يستحب مطلقا وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي الجامع الصغير يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل ولم يذكر الإمهال فيحمل على أنه لم يستمهل كذا في الجوهرة، وإذا استمهل فظاهر المبسوط وجوب إمهاله فإنه قال: إذا طلب التأجيل كان على الإمام أن يمهله وعن الإمام الاستحباب مطلقا، كذا في البحر ثم قال وأفاد بإطلاقه أنه يفعل ذلك بالمرتد ثانيا إلا أنه إذا تاب ضربه الإمام وخلى سبيله وإن ارتد ثالثا ثم تاب ضربه ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه آثار التوبة، ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فإن عاد فعل به هكذا، كذا في التتارخانية. (قوله: فإن تاب بالتبري. . . إلخ) أي مع إتيانه بالشهادتين سئل أبي يوسف كيف يسلم فقال يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من الذي انتحله، كذا في البحر عن شرح الطحاوي وصرح في العناية بأن التبري بعد الإتيان بالشهادتين. (تنبيه) محل قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته بسب النبي أو بغضه – صلى الله عليه وسلم – كما قدمه المصنف فإن كان به قتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات فإن الإنكار فيها توبة لكنه يجدد نكاحه إن شهد عليه مع إنكاره وكذا يقتل حدا بسب الشيخين أو الطعن فيهما ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى، كذا في الجوهرة. (قوله: بخلاف المرتدة) يصلح أن يتعلق بقوله وإلا قتل ولا يسترق والمصنف قصره على الأخير لأنه سيذكر متنا لا تقتل المرتدة وتحبس وكان يغنيه هذا عن بعضه. (قوله إذا لحقت بدار الحرب فإنها تسترق) قيد به؛ لأنها لا تسترق ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة في النوادر تسترق في دار الإسلام أيضا قيل ولو أفتى بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من إثبات الفرقة وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام أو يهبها له إذا كان مصرفا لأنها صارت فيئا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها ويتولى حينئذ

حبسها وجبرها على الإسلام فيرتد ضرر قصدها عليها، كذا في الفتح. (قوله: ردة أحد الزوجين فسخ) سيذكره في النكاح أيضا وهذا هو ظاهر الرواية، وقد أفتى الدبوسي والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها وغيرهم مشوا على الظاهر لكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضي خان للفتوى، كذا في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on taking property removed from ownership by an apostate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

وإن أزاله عن ملكه لا يأخذه) أي قيمته إذ لا ضمان بإتلاف مال مباح. (

Mas'alah: What does 'suspended removal' of an apostate's ownership mean?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2646)

(قوله: ويزول ملك المرتد عن أملاكه زوالا مراعى) أي موقوفا غير بات في الحال

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding the apostate's ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2647)

وجهه (أنه مكلف محتاج) ولا يتمكن من إقامة التكليف إلا بماله، وأثر الردة في إباحة دمه لا في زوال ملكه، فإن لم يقتل يبقى ملكه وصار (كالمحكوم عليه بالرجم

والقصاص) لا يزول ملكه ما لم يقتل (ولأبي حنيفة أنه كافر حربي مقهور تحت أيدينا إلى أن يقتل) والملك عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في المال ولا يكون ذلك إلا بالعصمة، وكونه حربيا (يوجب زوال ملكه ومالكيته) ومقتضى هذا أن يزول في الحال على البتات (إلا أنه مدعو إلى الإسلام ويرجى عوده إليه) ؛ لأنه كان ممن دخله وعرف محاسنه وأنس به نسأل الله حفظه علينا إلى الجنة بمنه وكرمه فالغالب على الظن عوده إلى الإسلام. (فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم) وهو زوال الملك (وصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل السبب) عمله، وإن ثبت منه أحد ما قلنا عمل عمله من وقت وجوده، ولا

Mas'alah: Does being a harbi negate ownership or only inviolability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2648)

[فتح القدير] يخفى أن الحرابة لا توجب انتفاء الملك بل زوال العصمة، فإن الحربي يملك غير أن مملوكه لا عصمة له، فإذا استولي عليه زال ملكه، فكون المرتد حربيا قصارى ما يقتضي زوال عصمة ماله ونفسه تبعا، وهو لا ينفي قيام الملك في الحال فلا يوجب الحكم بالزوال مستندا، ولهذا زاد قوله: مقهورا تحت أيدينا فيكون ماله مستولى عليه.

Mas'alah: How does Abu Hanifa reconcile the cessation and return of an apostate's ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2648)

واعلم أن حقيقة المراد أن بالردة يزول ملكه زوالا باتا، فإن استمر حتى مات حقيقة أو حكما باللحاق استمر بالزوال الثابت من وقت الردة، وإن عاد عاد الملك وهما هربا من الحكم بالزوال؛ لأن الساقط لا يعود، فيقول أبو حنيفة: إن الردة لما اقتضت الزوال والإجماع على أنه إن عاد وماله قائم كان أحق به وجب أن يعمل بهما فيقول بالردة يزول، ثم بالعود يعود شرعا، هذا بعد اتفاقهما على عدم زوال ملكه. قال الشيخ أبو نصر البغدادي: إن أبا يوسف جعل تصرفه بمنزلة تصرف من وجب عليه القصاص فتصير تبرعاته من جميع المال، وجعله محمد بمنزلة المريض فتعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2648)

وجه قول محمد أنه في معرض التلف فهو أسوأ من المريض حالا، وأبو يوسف يمنعه ويقول: المرتد متمكن من دفع الهلاك بالإسلام والمريض غير قادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2648)

(قوله: وإن مات أو قتل على ردته أو حكم بلحاقه انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا) لجماعة المسلمين يوضع في بيت المال (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: كلا الكسبين لورثته. وقال الشافعي) ومالك وأحمد: (كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر) إجماعا (فبقي

مال حربي لا أمان له) لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (فيكون فيئا. ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه) من أنه مكلف محتاج إلى آخره (فينتقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل ردته إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم) وهذا لا ينتهض على الشافعي إلا إذا بينا علية الاستناد، وهو أن يقال: إن أخذ المسلمين له إذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة، وهو يوجب الحكم باستناده شرعا إلى ما قبيل ردته وإلا كان توريث الكافر من المسلم، ومحمل الحديث الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام. أو نقول: استحقاق المسلمين له بسبب الإسلام والورثة ساووا المسلمين في ذلك وترجحوا بجهة القرابة فكانوا كقرابة ذات جهتين بالنسبة إلى قرابة ذات جهة كالأخ الشقيق مع الأخ لأب قال تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2651)

والمرتدة كسبها لورثتها؛ لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها؛ لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة، بخلاف المرتد. قال: (وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت [فتح القدير] وقت موته فقط. هذا واشتراط قيام العدة يقتضي أنها موطوءة فلا ترث غير المدخولة وهو كذلك، وذلك أن بمجرد الردة تبين غير المدخولة لا إلى عدة فتصير أجنبية، ولما لم تكن الردة موتا حقيقيا حتى أن المدخولة إنما تعتد فيها بالحيض لا الأشهر لم ينتهض سببا للإرث إذا لم يكن عند موت الزوج أو

لحاقه أثر من آثار النكاح؛ لأن الإرث وإن استند إلى الردة لكن يتقرر عند الموت، وبهذا أيضا لا ترث المنقضية عدتها. (قوله: والمرتدة كسبها لورثتها؛ لأنه لا حراب منها) إذ المرأة لا حراب منها سواء كانت كافرة أصلية أو صارت كافرة (فلم يوجد سبب الفيء) وهو سقوط عصمة نفسها المستتبعة لسقوط عصمة مالها فيبقى كل من كسبي إسلامها وردتها على ملكها فيرثهما ورثتها (بخلاف المرتد عند أبي حنيفة – رحمه الله –) فإن كسبه في الردة فيء لكونه محاربا في الحال أو في المآل باللحاق فلا يملكه لكونه مال حربي مقهور تحت أيدينا فلا يورث (قوله: ويرثها زوجها المسلم إذا كانت ارتدت، وهي مريضة) فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب مع ذلك المرض؛ لأنها قصدت الفرار من ميراث الزوج بعدما تعلق حقه بمالها بسبب مرضها، بخلاف ما لو ارتدت، وهي صحيحة فإنها بردتها هذه لم تبطل له حقا متعلقا بمالها، وهذا التقرير فيه جعل ردتها كطلاقه فردتها في مرضة كطلاقه في مرضه، وردتها في صحتها كطلاقه في صحته، وبه لا يكون فارا إذا عرض له موت وهي في العدة، بخلاف ما قررناه في جانب الرجل فإن بردته في صحته ترث إذا عرض له موت، فلو جعلت ردته كطلاقه بائنا كان مطلقا في صحته، وعروض الموت للمطلق في صحته لا يوجب له حكم الفرار، فلذا جعلنا ردته كمباشرته لسبب مرض موته ثم بإصراره جعل مطلقا في مرضه فإذا مات ثبت حكم الفرار. (قوله: وإن لحق بدار الحرب مرتدا) وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت ديونه المؤجلة

Mas'alah: What happens to the property of an apostate according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=911)

قال – رحمه الله – (ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقود ولأنه مكلف فيكون كامل الأهلية وذلك ببقاء ملكه ولأنه لا يمكنه القيام بما كلف به إلا ببقاء ملكه فيبقى ملكه ضرورة التمكين وله أن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وإنما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة لأنه يصير بها حربيا حتى يقتل وكذا عصمة ماله لأنه تبع لها ولأنه هالك حكما فصار كالهالك حقيقة غير أنه يدعى إلى الإسلام بالإجبار عليه [حاشية الشلبي] قوله وقال الشافعي تقتل) أي وبه قال مالك وأحمد والليث والزهري والنخعي والأوزاعي ومكحول وحماد وإسحاق. اهـ. كاكي (قوله بدليل ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «نهى عن قتل الكافرات») أي فقال «لا تقتلوا امرأة» ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الأصلية ولأنها متى لا تقتل بالكفر الأصلي فبالطارئ بالطريق الأولى كالصبي. اهـ. كاكي قال الكمال وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه وفي بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس أنه قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست اهـ. (قوله لأنها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس إلخ) قال الكمال ولم يذكر الضرب في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية ويروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل أيام وقدرها بعضهم بثلاثة وعن الحسن تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة ولا أمة وهذا قتل معنى لأن موالاة الضرب تفضي إليه ولذا قلنا فيمن اجتمع عليه حدود لا يقام عليه الحد الثاني ما لم يبرأ من الحد الأول كي لا يصير قتلا وهو غير المستحق اهـ ولا تسترق الحرة

المرتدة ما دامت في دار الإسلام فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سبيت وعن أبي حنيفة في النوادر تسترق في دار الإسلام أيضا قيل ولو أفتى بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من إثبات الفرقة وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام له أو يهبها الإمام إذا كان مصرفا لأنها صارت بالردة فيئا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الإسلام فيرتد ضرر قصدها عليها قيل وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها وقهروا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها لأنها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة إلى أن يشتريها من الإمام. وقد أفتى الدبوسي وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضي خان للفتوى. اهـ. فتح (قوله ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء إلخ) سواء كانت حرة أو أمة ذكره في المبسوط. اهـ. كي (قوله والأمة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين) بخلاف العبد المرتد لا فائدة في دفعه إليه لأنه يقتل ولا يبقى ليمكن استخدامه. اهـ. فتح وكتب ما نصه وهو حق المولى من الاستخدام وحق الشرع وهو الجبر على الإسلام. اهـ. كاكي (قوله وإن مات أو قتل على ردته إلخ) قال الأتقاني فلو قال وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب فحكم بلحاقه كان أولى لأن حكم الحاكم بلحاقه مثل موته ولهذا صرح بذكره الكرخي في مختصره. اهـ. (قوله وعندهما لا يزول ملكه إلخ) أي إلا أن أبا يوسف جعل تصرفه بمنزلة من وجب عليه القصاص وجعله محمد بمنزلة المريض. اهـ. أتقاني (قوله كالمحكوم عليه بالرجم والقود) أي وإذا كان كذلك حكمه حكم من وجب عليه القصاص فتعتبر تبرعاته من جميع المال وقال محمد هو معرض للتلف إذا كان لكل أحد قتله فلا ضمان فصار حاله أنحس من حال المريض فاعتبر تصرفه من الثلث وجوابه من

جهة أبي يوسف أن المرتد يتمكن من دفع الهلاك عن نفسه بالإسلام بخلاف المريض. اهـ. أتقاني

ويرجى عوده إليه لوقوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في أمره فإن أسلم جعل كأن لم يزل مسلما فلم يعمل السبب عمله فإن مات أو قتل في ردته استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه وانتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء عملا بالدليلين وعندهما كلاهما لورثته المسلمين إن فضل من الدين. وقال الشافعي كلاهما فيء لأن المسلم لا يرث الكافر لا سيما المرتد فإنه لا يرث أحدا فوجب أن لا يرثه أحد كالرقيق وهذا لأن اتحاد الملة سبب الإرث واختلافها سبب الحرمان وهذا لا يرثه موافقه فمخالفه أولى فإذا انتفت الوراثة وهي مال حربي لا أمان له فيكون فيئا للمسلمين ولنا أنه كان مسلما مالكا لماله فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات مسلما وهذا لأن الردة هلاك إلا أن تمامه بالموت والقتل فإذا تم استند التوريث إلى أول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه فيكون توريثا من المسلم إذ الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز ثبت الملك فيه من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فينتقل إلى ورثته بموته فيستند إلى ما قبل ردته فيكون توريث المسلم من المسلم ويمكن استناد كسب الردة إلى ما قبل الردة نظرا إلى سبب الكسب وهو نفسه فجعل كأن الكسب موجود وله أن استناد التوريث إلى أول الردة في كسب الإسلام ممكن لوجوده عندها ولا يمكن استناد التوريث في كسب الردة لعدمه عندها ومن شرط الاستناد أن يكون موجودا عنده فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر. ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرث المرتد فروى

الحسن عنه أنه يرثه من كان وارثا له وقت ردته وبقي كذلك إلى وقت موته أو قتله أو القضاء بلحاقه حتى لو مات وارثه قبله أو حدث له وارث آخر بعد ارتداده بعتق أو إسلام أو علوق حادث لا يرث لأن السبب لا يعتبر إلا في حق من انعقد له ويشترط بقاؤه إلى وقت تمام السبب لأنه أوان الاستحقاق به كما في البيع الموقوف حيث يشترط فيه بقاء المبيع والمتعاقدين وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل بموته أو بشيء آخر قبل موت المرتد لأن ردته في حكم الموت فلا تعتبر إلا عندها وروى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه وهو الأصح لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتداء السبب ألا ترى أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد حتى إذا قبضه مع الأصل صار له حصة من الثمن وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل أو قضي عليه باللحاق وهي في العدة لأنه صار فارا بالردة إذ الردة بمنزلة المرض لأنها سبب الموت فيتعلق حقها بماله. وينبغي أن يرث على رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا مات أو قتل أو قضي عليه باللحاق بعد انقضاء عدتها أو ارتد قبل الدخول بها لأنه يشترط أن يكون وارثا إلا عند الردة في تلك الرواية فلا معنى لاشتراط قيام العدة عند الموت والمرتدة لا يرثها زوجها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها والزوجية قد انقطعت بالارتداد إلا أن [حاشية الشلبي] قوله فإن أسلم جعل كأن لم يزل مسلما) أي في حق هذا الحكم. اهـ. هداية قيد به لأن في إحباط عمله من الطاعات كلها وفي وقوع الفرقة بينه وبين امرأته وفي فرضية تجديد الإيمان لم يكن ارتداده كأن لم يكن بل حبط عمله. اهـ. كاكي وقوله في حق هذا أي وهو زوال الملك اهـ. (قوله فلم يعمل السبب) أي السبب المزيل للملك وهو الردة. اهـ. كاكي (قوله فإن مات أو قتل في ردته) أي ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه لأن حكم الحاكم باللحاق مثل موته كما سيأتي. اهـ. (قوله وقال الشافعي كلاهما فيء) أي وبه قال مالك وأحمد. اهـ.

كاكي (قوله وهذا لأن الردة هلاك) أي موت حكما لا حقيقة ولهذا تعتد امرأة المرتد بثلاث حيض لا بأربعة أشهر وعشر لأن زوجها حي حقيقة اهـ (قوله كالبيع بشرط الخيار) أي للمشتري أو للبائع كما يأتي في باب الرجوع عن الشهادة وفي كتابة العبد المشترك. اهـ. (قوله أو القضاء بلحاقه) قال الأتقاني فلا يرث الوارث إذا ارتد بعد ردة أبيه قبل موته على هذه الرواية. اهـ. (قوله وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة) وهذا قول زفر كذا في الشامل قال الكرخي في مختصره من كان من الورثة حرا مسلما يوم ارتد فله الميراث ومن كان من ورثته كافرا أو عبدا يوم ارتد فعتق بعد الردة قبل أن يقتل أوأسلم الكافر بعد الردة قبل القتل فلا ميراث له لأنه لم يكن وارثا يوم ارتد ولو كان وارث المرتد مسلما يوم ارتد فارتد الوارث بعد ردة أبيه قبل أن يقتل أو يموت أو يلحق بدار الحرب أو بعد ذلك قبل أن يحكم بلحاقه فله الميراث لأنه كان وارثا يوم ارتد ولا يعتبر بما حدث بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة واعتمد هو على هذه الرواية حيث لم يذكر لأبي حنيفة قولا آخر في مختصره. اهـ. (قوله ولا يبطل) أي استحقاقه اهـ. (قوله فلا تعتبر إلا عندها) أي ومن مات من الورثة بعد موت مورثه قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه ولكن يخلفه وارثه فيه وهذا مثله. اهـ. دراية (قوله أو قتله أو القضاء بلحاقه) أي سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعدها. اهـ. كاكي (قوله لأنه صار فارا بالردة) أي وإن كان صحيحا وقت الردة. اهـ. (قوله لأنها سبب الموت) وهذا يعضد قول محمد فإن عنده ينفذ تصرفه كما ينفذ من المريض أما إذا كان وقت الردة مريضا فلا إشكال فيه كذا في الفوائد الظهيرية اهـ كاكي (قوله والمرتدة لا يرثها) أي والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة إذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر ولزوج المرتدة أن يتزوج بأختها وأربع سواها

Mas'alah: What is the chapter on the apostate (murtad) in the context of stipends from the treasury?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2512)

باب المرتد (1) قوله: ومن مات؛ أي ممن ذكر ممن له سهم من بيت المال. (2) وقيد بنصف السنة؛ لأنه لو مات في آخر السنة يستحب صرف ذلك إلى قريبه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 680) . (3) قوله: في نصف السنة؛ قال فخر الإسلام في ((شرح الجامع الصغير)) : إنما خص نصف السنة؛ لأن عند آخرها يستحب أن يصرف ذلك إلى ورثته، فأما قبل ذلك فلا إلا على قدر غنائه. انتهى. [ينظر: ((الفتح)) (5: 307)] . (4) قوله: حرم من العطاء؛ قال في ((الفتح)) (5: 307) : هو ما يثبت في الديوان باسم كل ممن ذكرنا من المقاتلة وغيرهم، وهو كالجامكية في عرفنا إلا أنها شهرية والعطاء سنوي. (5) في ق: العطايا. ينظر: ((العمدة)) (2: 374) . (6) قوله: فلا يملك قبل القبض؛ فلا يجري فيه الإرث ولا يجوز بيعه وهبته وقسمته ونحو ذلك قبل القبض، وهذا في كل عطاء شهري أو سنوي، وأما الأراضي التي أعطاها الإمام تمليكا، فيجري فيه جميع ما يجري في الملك على ما فصله القاضي محمدا على مؤلف ((كشاف اصطلاحات الفنون)) في رسالته ((أحكام الأراضي)) . (7) زيادة من ف.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and al-Shafi'i regarding the property of an apostate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2517)

لوارثه المسلم، وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه – كلاهما فيء،

Sub-topic – Transactions and Contracts of an Apostate

Mas'alah: Are the transactions of an apostate suspended or valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1715)

(قوله وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن آمن نفذ وإن هلك بطل) بيان لتصرفه حال ردته بعد بيان حكم إملاكه قبل ردته وهذا عند الإمام وقالا هو جائز مطلقا لأن الصحة تعتمد الأهلية وهي موجودة لكونه مخاطبا والنفاذ يعتمد الملك وهو موجود لقيامه قبل موته إلا أن عند أبي يوسف تصح كما تصح من الصحيح لأن الظاهر عوده إلى الإسلام وعند محمد كما تصح من المريض لأنه يفضي إلى القتل ظاهرا وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك [منحة الخالق] (قوله وظاهرهما أن القضاء باللحاق قصدا صحيح) قال في النهر ليس معنى الحكم بلحاقه سابقا على هذه الأمور أن يقول ابتداء حكمت بلحاقه بل إذا ادعى مدبر مثلا على وارثه أنه لحق بدار الحرب مرتدا وأنه عتق بسببه وثبت ذلك عند القاضي حكم أولا بلحاقه ثم بعتق ذلك المدبر كما يعرف ذلك من كلامهم تدبر اهـ. قال أبو السعود ومقتضى قوله حكم أولا بلحاقه إلخ أن الحكم بعتق المدبر لا يكفي عن الحكم باللحاق بل لا بد من الحكم باللحاق قبل الحكم بعتق المدبر وهو خلاف ما في البحر اهـ. ثم رأيت في شرح المقدسي ما يؤيد ما في النهر حيث قال ما قاله المحقق في فتح القدير في غاية التحرير وفيه رد على ما في المجتبى فالمراد أنه لا بد من وجود القضاء باللحاق لأنه شرط لتلك الأحكام والشرط لا بد من تحققه ليتحقق المشروط فإذا أراد القاضي الحكم بشيء من هذه

الأحكام بدعوى ممن يتعلق به الحكم كالمدبر مثلا فيقضى أولا باللحاق ثم بالحكم المدعى لوجود تقدم الشرط على المشروط وليس معناه ما يتوهم ظاهرا أنه يقضى أولا باللحاق مستقلا بلا دعوى حكم من أحكامه وله نظير مذكور في محله اهـ. (قوله وقال محمد يعتبر وقت لحاقه) قدمنا عن شرح السير الكبير

Mas'alah: Which acts of an apostate are valid and which are invalid by consensus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1716)

والحاصل أن ما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقا وهي خمسة النكاح والذبيحة والصيد بالكلب والبازي والرمي والإرث والشهادة وما لا يعتمد الملة ولاية ولا حقيقة ملك فإنه صحيح منه اتفاقا وهي خمس أيضا الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون وصورة الاستيلاد ما في الخانية إذا جاءت جاريته بولد فادعى الولد يثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له اهـ. وأورد كيف يقع طلاقه وقد بانت بردته وأجيب بأنه لا يلزم من وقوع البينونة امتناع الطلاق وقد سلف أن المبانة يلحقها الصريح في العدة وأورد طلب الفرق بين طلاقه وعتقه والفرق أن الطلاق لا يعتمد كمال الولاية بخلاف العتق بدليل وقوع طلاق العبد دون عتقه وفي الخانية وإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لأن الابن إنما يرث بعد الموت لا قبله وإعتاقه سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما إذا مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فأعتقه الوارث ثم سقط دين الغرماء فإنه ينفذ إعتاق الوارث لأن ثمة سبب الملك للوارث تام وإنما توقف الملك لحق الغرماء فإذا سقط حق الغرماء فإن إعتاق الوارث

ينفذ وأما في المرتد سبب الملك للوارث إنما يتم بعد موت المرتد اهـ. ولا يمكن توقف التسليم لأنها بطلت به مطلقا وأما الحجر فيصح بحق الملك فبحقيقة الملك الموقوف أولى وفي المحيط في مسألة عتقه وإعتاق ابنه أنه على الرواية التي عند أبي حنيفة يعتبر كونه وارثا وقت الردة فيجب أن ينفذ عتقه لأنه يملكه من وقت الردة اهـ. وقد يقال أنه إنما يملكه من وقت الردة على تلك الرواية إذا مات أو قتل والكلام هنا قبله

Mas'alah: What are the four categories of an apostate's transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

(قوله فقد ظهر أن تصرفاته على أربعة أقسام) نظمها العلامة المقدسي في شرحه فقال وباتفاق صح دعوى ولده ... كذا طلاقه وحجر عبده وهكذا قبوله لهبته ... وهكذا تسليمه لشفعته وباطل بالاتفاق نكحه ... وهكذا ميراثه وذبحه وأوقفوا مفاوضات شركته ... تصريفه لطفله وطفلته انتهى ولعله سقط بيت إذ لم يستوف الباطل بأقسامه الخمسة وقد غيرت بيته الثالث فقلت وباطل نكاحه شهادته وصيده وارثه ذبيحته

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's transactions after joining the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

(قوله فحكمه كما إذا لم يرتد) ليس على إطلاقه لأنه لا ينفذ ما تصرف فيه في ماله بنفسه بعد لحاقه ففي شرح السير الكبير ولو لحق فلم يقض بلحاقه حتى أعتق عبده

الذي في دار الإسلام أو باعه من مسلم كان معه في دار الحرب ثم رجع تائبا قبل القضاء بلحاقه فماله مردود

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's debts and the heir's ability to nullify transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1718)

تحل ديونه وله إبطال ما تصرف فيه الوارث لكونه فضوليا.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an apostate after joining the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1718)

[منحة الخالق] عليه كله وجميع ما صنع فيه باطل لأنه باللحاق زال ملكه وإنما توقف على القضاء دخوله في ملك ورثته فتصرفه بعد اللحاق صادف مالا غير مملوك له فلا ينفذ وإن عاد إلى ملكه بعد كالبائع بشرط خيار المشتري إذا تصرف في المبيع ثم عاد إلى ملكه بفسخ المشتري لم ينفذ تصرفه ولو أقر بحرية عبده أو بأنه لفلان جاز إذا عاد مسلما لأنه ليس بإنشاء التصرف بل هو إقرار والإقرار لازم في حق المقر وإن لم يصادف ملكه كما لو أقر بعبد الغير ثم اشتراه اهـ. ملخصا.

Mas'alah: How do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ on the validity of an apostate's transactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3728)

ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه فتصح تصرفاته قبل الموت، إلا أن عند أبي يوسف – رحمه الله – تصح كما تصح من الصحيح؛ لأن الظاهر عوده إلى الإسلام إذ الشبهة تزاح فلا يقتل، وصار كالمرتد. وعند محمد – رحمه الله – تصح كما تصح من المريض؛ لأن من انتحل إلى نحلة، لا سيما معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه، فيفضي إلى القتل ظاهرا، بخلاف المرتدة؛ لأنها لا تقتل. ولأبي حنيفة: أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك، وتوقف التصرفات بناء عليه، وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فيؤخذ ويقهر، وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وكذا المرتد [البناية] م: (ولو مات ولده) ش: أي الولد المولود قبل الردة م: (بعد الردة قبل الموت لا يرثه) ش: فلو لم يكن قائما بعد الردة لورثة هذا الولد؛ لأنه كان حيا وقت ردة الأب. ولما كان ملكه قائما م: (فتصح تصرفاته قبل الموت إلا أن عند أبي يوسف – رحمه الله – تصح كما تصح من الصحيح) ش: يعني من جمع المال م: (لأن الظاهر عوده إلى الإسلام، إذ الشبهة تزاح) ش: أي تزال وهو من الإزاحة وهي الإزالة م: (فلا يقتل) ش: حينئذ م: (وصار كالمرتد) ش:، حيث لا يقتل. م: (وعند محمد – رحمه الله: تصح) ش: أي تصرفاته م: (كما تصح من المريض) ش: يعني من ثلث المال؛ لأنه على شرف الهلاك حقيقة م: (لأن من انتحل إلى نحلة) ش: أي لأن من أثبت إلى دين، وفي "ديوان الأدب" يقال: انتحل فلان قول غيره أو شعر غيره إذا ادعاه لنفسه، والنحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة: الدعوى. قال الأترازي: وكأنه أراد به هنا من أثبت إلى الدعوى م: (لا سيما) ش: أي خصوصا حال كونه م: (معرضا عما نشأ عليه) ش: قوله م: (قلما يتركه) ش: جواب من، أي قلما يترك الذي انتحل، أي م: (فيفضي إلى القتل ظاهرا، بخلاف المرتدة؛ لأنها لا تقتل) ش: فلا يعتبر استمرارها على ما انتحلت إليه أولا، واحتج محمد على أبي يوسف بأنه إذا أمر لوارث بدين لم يجز. م: (

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an apostate during apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2595)

وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف، فإن أسلم صحت عقوده، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ما صنع في الوجهين. اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام: نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية. وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة؛ لأنه يعتمد الملة ولا ملة له. [العناية] ملكه حتى يجري الإرث فيهما على ما تقدم من مذهبهما. قال (وما باعه أو اشتراه) ذكر التصرفات التي اختلف علماؤنا – رحمهم الله – في نفاذه وتوقفه وقال: وهذا عند أبي حنيفة، وإنما قال كذلك لأن المسألة من مسائل القدوري، وليس الخلاف فيه مذكورا في هذا الموضع، وبين أقسام تصرفات المرتد وهو واضح إلا ما نذكره، فقوله يجوز ما صنع في الوجهين يريد بأحدهما الإسلام وبالثاني القتل والموت واللحاق. وقوله لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية نشر لقوله كالاستيلاد والطلاق، فقوله إلى حقيقة الملك: يعني في الاستيلاد، فلو ولدت جاريته وادعى نسبه يثبت منه ويرثه هذا الولد مع ورثته وكانت الجارية أم ولد له لأن حقه في ماله أقوى من حق الأب في جارية الابن واستيلاد الأب صحيح، فكذلك استيلاده حيث لا يحتاج إلى حقيقة الملك، وإنما يكتفى فيه بحق الملك. وقوله (وتمام الولاية) يعني في الطلاق فإنه يصح من العبد مع قصور الولاية على نفسه. فإن قيل: الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد؟ أجيب بأن المرتد يقع طلاقه كما لو أبان الرجل امرأته ثم طلقها طلاقا بائنا على ما عرف، على أنه يحتمل أن يوجد الارتداد ولا تقع الفرقة كما لو ارتدا معا (قوله لأنه) أي كل واحد من النكاح والذبيحة (يعتمد الملة ولا ملة له) لأنه ترك ما

كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل. واستشكل بأن المراد بالملة إن كان الإسلام ينتقض بنكاح أهل الكتاب وذبائحهم، وإن كان المراد بها الملة السماوية ينتقض بصحة نكاح المجوس والمشركين فيما بينهم فإنهم ليس لهم ملة سماوية لا مقررة

وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة؛ لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم. ومختلف في توقفه وهو ما عددناه. لهما أن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا، وكذا الملك لقيامه قبل موته على ما قررناه من قبل، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه فتصح تصرفاته. إلا أن عند أبي يوسف تصح كما تصح من الصحيح؛ لأن الظاهر عوده إلى الإسلام، إذ الشبهة تزاح فلا يقتل وصار كالمرتدة. [العناية] ولا محرفة، وقد حكم بصحة نكاحهم ولهذا يحكم القاضي بالنفقة والسكنى وجريان التوارث بين الزوجين منهم. وأجيب بأن المراد بالملة ما يتدينون به نكاحا يقرون عليه ويجري به التوارث بين الزوجين لأن ما هو الغرض من النكاح يحصل عند ذلك وهو التوالد والتناسل، والمرتد والمرتدة ليسا على تلك الملة فلا يصح نكاحهما، لأن المرتد يقتل والمرتدة تحبس فكيف يتم لهما هذه الأغراض من النكاح، بخلاف المجوس وأهل الشرك فإنهم دانوا دينا يقرون عليه قبل الإسلام وبعده إن لم تكن المرأة من محارمه فكانت المصالح منتظمة. وقوله (كالمفاوضة) معناه أن المرتد إن فاوض مسلما توقف، فإن أسلم نفذت المفاوضة وإن مات أو قتل أو قضى بلحاقه بدار الحرب بطلت المفاوضة بالاتفاق (قوله وهو ما عددناه) يعني قوله وما باعه أو اشتراه إلخ. وقوله (على ما قررناه) إشارة إلى قوله لأنه مكلف يحتاج إلخ. وقوله (ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر) توضيح لوجود ملك المرتد: يعني فلو كان

الملك زائلا لما ورثه هذا الولد لكون علوقه بعد الارتداد. وقوله (ولو مات ولده بعد الردة) يعني لو مات ولده المولود قبل الردة بعدها قبل موت المرتد لا يرثه، فلو لم يكن ملكه قائما بعد الردة لورثه هذا الولد لأنه كان حيا وقت ردة الأب، فإذا ثبت وجود الأهلية وقيام الملك يصح تصرفه لكن على الاختلاف المذكور في الكتاب.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa suspend the transactions of an apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2597)

وعند محمد تصح كما تصح من المريض؛ لأن من انتحل إلى نحلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه فيفضي إلى القتل ظاهرا، بخلاف المرتدة؛ لأنها لا تقتل. ولأبي حنيفة أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك وتوقف التصرفات بناء عليه، وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته؛ لتوقف حاله، فكذا المرتد، واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين فأوجب خللا في الأهلية، بخلاف الزاني وقاتل العمد؛ لأن الاستحقاق في ذلك جزاء على الجناية.

Mas'alah: Is the transaction of a female apostate valid during her apostasy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by an apostate during his apostasy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=406)

(وما باعه) المرتد (أو اشتراه) أو أعتقه أو رهنه (أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته) فهو (موقوف) إلى أن يتبين حاله (فإن أسلم صحت عقوده) ، لما مر أنه يصير كأنه لم يرتد (وإن مات أو قتل) على ردته (أو لحق بدار الحرب) وحكم بلحاقه (بطلت) عقوده كلها، لأن بطلان عصمته أوجب خللا في الأهلية، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز ما صنع في الوجهين، لوجود الأهلية، لكونه مخاطبا، والملك لقيامه قبل موته، والصحيح قول الإمام كما سبق، – –– قال في الهداية: واعلم أن تصرفات المرتد على أقسام؛ نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية؛ وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة؛ لأنه يعتمد الملة ولا ملة له، وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة؛ لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم؛ ومختلف في توقفه، وهو ما عددناه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate's financial transactions during apostasy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=406)

(والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها)؛ لأن ردتها لا تزيل عصمتها في حق الدم، ففي حق المال بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the suspended transactions of an apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1243)

وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن أمن نفذ وإن هلك بطل وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه أخذه. ـــــــــ قال في (البحر) : وظاهر أن القضاء به قصدا صحيح وينبغي أن لا يصح إلا في ضمن دعوى حق العبد، وقد قالوا: إن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء قصدا فينبغي أن لا يصح إلا في ضمن دعوى حق العبد وينبغي أنه لو حكم بعتق مدبره لثبوت لحاقه مرتدا ببينة عادلة أن يصح ولا يشترط له تقدم الحكم للحاقه ولم أر من أوضح هذا الحل انتهى. وأقول: ليس معنى الحكم بلحاقه سابقا على هذه الأمور أن يقول ابتداء: حكمت بلحاقه كما قد توهمه بل إذا ادعى مدبر مثلا على وارثه أنه لحق بدار الحرب مرتدا وأنه عتق بسببه وثبت ذلك عند القاضي حكم أولا بلحاقه ثم يعتق ذلك المدبر كما يعرف ذلك من كلامهم فتدبر والله الموفق، (وتوقف مبايعته) وأراد بها كل ما كان مبادلة مال بمال فشمل الصرف والسلم والصلح عن إقرار والإجارة وقبض، لأنه مبادلة حكمية والرهن أيضا قيل لأنه معاوضة مالية وعلى هذا فتدخل الهبة بشرط العوض (وعتقه) وتدبره وكتابته. ولو أعتقه الوارث المسلم الذي ليس له سواه لا ينفذ عتقه أيضا كما في (الخانية) (وهبته) لأنها عقد ينزع ومن ثم قلنا: تتوقف وصيته أيضا (فإن أمن) أي: المسلم (نفذ وإن هلك) بأن مات أو قتل أو حكم بلحاقه (بطل) ما فعله وهذا عند الإمام بناء على زوال ملكه على ما مر، وقالا: كل ذلك نافذ إلا أنه عند محمد ينفذ من الثلث ولا خلاف بينهم في عدم صحة نكاحه وذبيحته وصيده بالكلب والبازي أو الذمي وشهادة وارثه لأنه هذه الأشياء تعتمد الملة ولا ملة له وفي صحة استيلاده وطلاقه وقبول هبته وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون لأن هذه لا تعتمد ولاية ولا حقيقة ملك، وأجمعوا على توقف ما يعتمد المساواة من التصرف أو ولاية متعدية كالمفاوضة فإن أسلم نفذت وإن هلك بطلت وتصير عنانا من الأصل عندهما وتبطل عنده، والتصرف على ولده الصغير وفي ماله، قال في (البحر) : ولم أر حكم التقاطه لقيطا أو لقطة. أقول: وبقي إيداعه واستيداعه

وأمانه وعقله ولا شك في عدم صحة أمانه إذا مات الذمي لا يصح فهذا أولى وكذا عقله لأن التناصر لا يكون بالمرتد، وأما التقاطه وإيداعه واستيداعه فلا ينبغي التردد في جوازها منه والله الموفق. وبهذا عرف أن تصرفاته أربعة أقسام، (وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه أخذه) لأن الوارث إنما يخلفه لاستغنائه وإذا عاد مسلما احتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

وبيعه وشراؤه وهبته وإجارته وتدبيره وكتابته ووصيته) لأنها تقتضي الملك المقرر (إن أسلم نفذ، وإن هلك) أي قتل أو مات (أو لحق) بدار الحرب (وحكم به) أي بلحوقه (بطل) كل واحد من تلك الأحكام)

Mas'alah: What transactions of an apostate are suspended by consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2656)

وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة؛ لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding the validity of an apostate's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2656)

لهما أن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا، وكذا الملك لقيامه قبل موته على ما قررناه من قبل، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه فتصح تصرفاته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for suspending an apostate's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2657)

(ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك) أي عوده لما حررناه من أن المراد أنه يزول ملكه بردته ثم يعود بعوده إلى الإسلام من أنه حربي مقهور نفسه وماله تحت أيدينا (وتوقف التصرفات بناء عليه) فإن التصرفات الشرعية المذكورة توجب أملاكا لمن قامت به، وزوال أملاك مثل البيع يوجب أن يملك المبيع وأن يخرج من ملكه الثمن والإجارة كذلك، والفرض أن ليس مع الردة ملك فامتنع إفادة هذه التصرفات أحكامها في الحال، فإن أسلم أفادته حين وقعت وهذا معنى التوقف (فصار) المرتد (كالحربي يدخل دارنا بلا أمان فيؤخذ) أي يؤسر (فتتوقف تصرفاته لتوقف حاله) حيث كان للإمام الخيار بين استرقاقه وقتله، فإن قتل أو أسر لم تنفذ منه هذه أو أسلم لم يؤخذ له مال (فكذا المرتد) وقوله (واستحقاق إلخ) جواب عما يقال المرتد يجب أن يكون كالمقضي عليه بالقصاص والرجم؛ لأنه مقهور تحت أيدينا للقتل عينا خصوصا فإنه لا يمكن له حالة غير القتل، بخلاف المرتد

فإن غيرها محتمل في حقه لاحتمال إسلامه، ومع ذلك لا يزول ملك واحد منهما عن ماله وتصرفاتهما نافذة.

Mas'alah: What do the commentators say about the suspended transactions of an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3750)

وقال الشراح هناك: يعني بقوله ما عددناه ما ذكره بقوله وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف.

Mas'alah: What is the summary of the apostate's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3750)

أقول: فقد تلخص من ذلك أن مراده هاهنا أن بعض تصرفات المرتد

Mas'alah: Are the transactions of an apostate suspended pending his return or death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=913)

قال – رحمه الله – (وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن أمن نفذ وإن هلك بطل) وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز تصرفه في الوجهين لأن صحة التصرف تعتمد الأهلية وهي تثبت بالخطاب وهو بالعقل ونفاذ التصرف يعتمد الملك وهو ثابت ولو زال الملك لزال إلى ورثته ولم يقل به أحد ولهذا لا تنفذ تصرفاتهم في ماله. ألا ترى أنه

لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر فصاعدا من امرأة مسلمة أو أمة مسلمة يرثه ولو مات ولده قبل حكم القاضي بلحاقه لا يرثه فدل على قيام ملكه فيصح تصرفه وينفذ ثم اختلفا فيما بينهما فعند أبي يوسف يصح مثل ما يصح من الصحيح لأن الظاهر عوده إلى الإسلام إذ الشبهة تزاح فلا يقتل فصار كالمرتدة ولا يجعل كالمشرف على الهلاك وعند محمد – رحمه الله – يصح كما يصح من المريض لأنه لا يرجع إلى الإسلام ظاهرا فيقتل لأن من انتحل إلى نحلة قل ما يتركه لا سيما إذا كان معرضا عما نشأ فيه فيفضي إلى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لأنها لا تقتل ولأبي حنيفة أنه حربي [حاشية الشلبي] إذا لحقت بالدار كأنها ماتت فإن خرجت إلى دار الإسلام بعد ذلك مسلمة لا يفسد نكاح أختها وإذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت فإن رجعت بعد ذلك إلينا مسلمة قبل انقضاء مدة العدة أو الحيض قال أبو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت. اهـ. قاضي خان – رحمه الله –. وكتب ما نصه تحقيقه أن عصمة المال تابعة لعصمة النفس ثبوتا وسقوطا فبارتداد الرجل تسقط عصمة النفس لكونه حربا علينا فيقتل وتسقط عصمة المال أيضا تبعا لها فيكون كسب الارتداد أيضا فيئا عند أبي حنيفة كمال حربي مقهور في أيدينا أما ارتداد المرأة فلا تسقط به عصمة النفس لأنها لا تقتل لعدم الحراب فلا تسقط عصمة المال أيضا لأن كسبها في الردة ميراث بين ورثتها المسلمين ككسبها في الإسلام. اهـ. أتقاني (قوله لا حراب منها) معنى هذا أن عصمة المال تبع لعصمة النفس فبالردة لا تزول عصمة نفسها حتى لا تقتل فكذا لا تزول عصمة مالها فكان الكسبان ملكها فيكون ميراثا لورثتها بخلاف المرتد عند أبي حنيفة فإن كسبه في الردة فيء لكونه محاربا في الحال أو في المآل باللحاق. اهـ. كاكي فرع قال قاضي خان – رحمه الله – ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار

الحرب. اهـ. (قوله في المتن وتوقف مبايعته وعتقه وهبته) أي وكتابته وقبض الديون والإجارة والوصية. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله لأنها لا تقتل) أي فلهذا كانت عقود المرتدة كلها جائزة إلا مفاوضتها فإنها موقوفة إن أسلمت صحت وإلا صارت عنانا كما قالا في المرتد كذا قال الإمام الإسبيجابي. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (فرع) أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي. اهـ. قاضي خان – رحمه الله –

مقهور في أيدينا حتى يقتل وكونه حربيا مقهورا سبب لزوال ملكه ومالكيته وبطلان تصرفاته غير أن الإسلام مرجو منه لبقاء الإجبار على الإسلام فقلنا بتوقف تصرفاته لتردد حاله بين القتل والإسلام بخلاف حربي دخل دارنا بغير أمان لأنه صار فيئا بدخوله دارنا بغير أمان ولهذا لا يملكه من أخذه بل يرده إلى بيت المال لأنه كما دخل دارنا وقع في أيدي المسلمين لأن لهم يدا في الدار فيرده إلى مالهم أي المسلمين وبخلاف المقضي عليه بالقود والرجم لأن القتل لم يجب هناك لزوال سبب العصمة. ولهذا لو قتله قاتل غير من له القتل يجب فيه القصاص وإنما هو جزاء على الجناية فلم يوجب خللا فيه وبخلاف المرتدة لأنها لا تقتل فلم يثبت لها حكم أهل الحرب حتى تلتحق بدار الحرب فتصير حربية حينئذ ثم اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون لأنها تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والإرث لأنها تعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة والتصرف على ولده الصغير ومال ولده لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما بيناه بدليله

Mas'alah: What are the categories of an apostate's transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=172)

345 – تصرفات المرتد وتصرفات المرتد أقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهدية وإسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمقارضة والبيع والشراء والرهن

والإجارة والهبة والإعتاق والتدبير

Mas'alah: Which transactions of an apostate are suspended pending his return to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2519)

(وتوقف [(1)] مفاوضته(2)، وبيعه، وشراؤه، وهبته، وإعارته، وإجارته، وتدبيره، وكتابته، ووصيته، إن(3) أسلم نفذ، وإن مات أو قتل أو لحق [بدارهم] (4) وحكم به بطل): اعلم أن النكاح والذبح باطلان اتفاقا، والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا، والمفاوضة [(5)] موقوفة اتفاقا، والباقي موقوف عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، ونافذ[(6) (1) قوله: وتوقف؛ أي تجعل هذه المعاملات موقوفة، أما توقف المفاوضة: أي الشركة المسماة بالمفاوضة: وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا على ما سيأتي إن شاء الله تفصيله في (كتاب الشركة) ، فهو اتفاقي؛ لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد؛ وتوقف باقي المعاملات عنده لا عندهما. (2) في ق: معاوضته. أي تجعل هذه المعاملات موقوفة، أما توقف المفاوضة: أي الشركة المسماة

بالمفاوضة: وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا، فهو اتفاقي؛ لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد؛ وتوقف باقي المعاملات عنده لا عندهما. ينظر: ((العمدة)) (2: 377) . (3) في ب و م: فإن. (4) سقطت من ت و ص و ق، وفي ج: بدار الحرب. (5) قوله: والمفاوضة؛ وكذا الولاية المتعدية كالتصرف على ولده الصغير موقوفة اتفاقا؛ لأنها تعتمد المساواة. كذا في ((منح الغفار)) (ينظر: ق425/ب) . (6) قوله: ونافذ؛ بناء على أن صحة العقود تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية؛ لكونه مخاطبا ألا ترى أنه يجب قتله بارتداده، ولو كانت أهليته معدومة أو ناقصة لم يجب عليه، وكذا الملك قائم قبل موته. وله: أنه حربي مقهور تحت أيدينا فيكون الملك موقوفا، فتتوقف التصرفات المبنية عليه واستحقاقه القتل؛ لبطلان سبب العصمة بالارتداد، فأوجب خللا في الأهلية بخلاف الزاني وقاتل العمد المستحقين للقتل؛ لأن الاستحقاق هناك جزاء على الجناية لا لفساد العصمة، فلا يقدح في نفاذ تصرفاتهما. كذا في ((الهداية)) (2: 167–168) و ((البناية)) (5: 870–872) .

] عندهما [(1)] .

Sub–topic – Apostasy of a Minor or Discerning Child

Mas'alah: Is the apostasy of a sane minor valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1721)

(قوله وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) بيان لإسلام الصبي وردته أما الأول ففيه خلاف زفر والشافعي نظرا إلى أنه في الإسلام تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا ولا نلزمه أحكاما يشوبها المضرة فلا يؤهل له ولنا أن «عليا – رضي الله عنه – أسلم في صباه وصحح النبي – صلى الله عليه وسلم – إسلامه» وافتخاره بذلك مشهور ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار معه لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية وهو من أجل المنافع وهو الحكم

Mas'alah: Is the grandchild of an apostate compelled to embrace Islam?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3737)

ويجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد.

Mas'alah: Why is the child of an apostate compelled to Islam but not the grandchild?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3737)

[البناية] ويجبر الولد الأول على الإسلام) ش: بإجماع الأئمة الأربعة بعد أن يصير محررا تبعا لأبيه م: (ولا يجبر ولد الولد) ش: لأن الأولاد يتبعون الآباء في الدين، والأحفاد لا يتبعون الأجداد.

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate parents in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=827)

زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب، فحبلت المرأة بدار الحرب، وولدت ولدا وولد لولدهما ولد، فظهر عليهم فالولدان فيء يجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد على الإسلام، ولو حبلت في

دارنا، فالجواب كذلك كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into Islam who then apostatizes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

والمكره على الإسلام إذا ارتد لا يقتل استحسانا، وفي كل ذلك يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء، واللقيط في دار الإسلام محكوما بإسلامه، ولو بلغ كافرا أجبر على الإسلام، ولا يقتل كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a child's apostasy and the validity of his Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2609)

ولهم في الردة أنها مضرة محضة، بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف؛ لأنه تعلق به أعلى المنافع على ما مر. ولأبي حنيفة ومحمد فيها أنها موجودة حقيقة، ولا مرد للحقيقة [العناية] عن قوله ولأنه يلزمه أحكاما تشوبها المضرة. وعورض بأنه لو صح إسلامه بنفسه وقع فرضا لأنه لا نفل في الإيمان ومن ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا به وهو غير مخاطب بالاتفاق، فإذا لم يمكن تصحيحه فرضا لم يصح، بخلاف سائر العبادات فإنه يتردد بين الفرض والنفل. والجواب أنا لا نسلم أن من ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا. فإن المسافر إذا حضر الجمعة وصلى وقع فرضا وليس بمخاطب به، ومن صلى في أول الوقت وقع فرضا وهو ليس بمخاطب به عندنا في ذلك الوقت. والجواب عن قولهما إنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا أن إحدى الجهتين مؤيدة بالأخرى فلا يكونان متنافيين، وذلك كالجندي إذا سافر مع السلطان ونوى السفر فهو مسافر بنية مقصودة وتبعا للسلطان أيضا (قوله ولهم) أي لأبي يوسف وزفر والشافعي رحمهم الله. وقوله (ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيها) أي في الردة (أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a child taken to dar al-harb by apostate parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2119)

وإذا ارتد الزوجان، وذهبا إلى دار الحرب بولدهما الصغير، ثم ظهر عليهما المسلمون فالولد فيء؛ لأنه خرج من أن يكون مسلما حين لحقا به إلى دار الحرب فإن ثبوت

حكم الإسلام للصغير باعتبار تبعية الأبوين والدار فقد انعدم كل ذلك حين ارتدا ولحقا به بدار الحرب؛ فلهذا كان الولد فيئا يجبر على الإسلام إذا بلغ كما تجبر الأم عليه، وإن كان الأب ذهب به وحده، والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئا؛ لأنه بقي مسلما تبعا لأمه. (فإن قيل) كيف يتبعها بعد تباين الدارين (قلنا) تباين الدارين يمنع الاتباع في الإسلام ابتداء لا في إبقاء ما كان ثابتا ألا ترى أن الحربي لو أسلم في دار الحرب، وله ولد صغير ثم خرج إلى دارنا بقي الولد مسلما بإسلامه حتى إذا وقع الظهور عليه لا يكون فيئا، بخلاف ما لو أسلم في دارنا وله ولد في دار الحرب فههنا قد كان الولد مسلما فيبقى كذلك ببقاء الأم مسلمة، وإن كانت في دار الإسلام، وكذلك إن كانت الأم ماتت مسلمة؛ لأن إسلامها يتأكد بموتها ولا يبطل، وكذلك إن كانت الأم نصرانية ذمية؛ لأنها من أهل دارنا، وكما يتبعها الولد إذا كانت من أهل ديننا يتبعها إذا كانت من أهل دارنا توفيرا للمنفعة على الولد، ولأنه لا يتم إحراز الولد بدار الحرب؛ لأن اعتبار جانب الأب يوجب أن يكون الولد حربيا، واعتبار جانب الأم يوجب أن يكون الولد من أهل دار الإسلام فيترجح هذا الجانب عند المعارضة توفيرا للمنفعة على الولد، وإذا بقي من أهل دار الإسلام فكأنه من أهل دارنا حقيقة فلا يسترق، وكذلك إن كان الأب ذميا نقض العهد فهو كالمسلم يرتد في أنه يصير من أهل دار الحرب إذا التحق بهم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a discerning minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2124)

ارتد الغلام المراهق عن الإسلام] (قال) وإذا ارتد الغلام المراهق عن الإسلام لم يقتل،

وهنا فصلان إذا أسلم الغلام العاقل الذي لم يحتلم فإسلامه صحيح عندنا استحسانا، وفي القياس لا يصح إسلامه في أحكام الدنيا، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم»، ومن كان مرفوع القلم فلا ينبني الحكم في الدنيا على قوله، ولأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ فلا يحكم بصحة إسلامه كالذي لا يعقل إذا لقن فتكلم به، وتقريره من أوجه: أحدهما: أنه لا عبرة لعقله قبل البلوغ حتى يكون تبعا لغيره في الدين والدار بمنزلة الذي لا يعقل، وتقرير هذا أنه يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه مع كونه معتقدا للكفر بنفسه، فإذا لم يعتبر اعتقاده، ومعرفته في إبقاء ما كان ثابتا فكيف يعتبر ذلك في إثبات ما لم يكن ثابتا، وبين كونه أصلا في حكم، وتبعا فيه بعينه مغايرة على سبيل المنافاة، والثاني: أنه لو صح إسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضا لاستحالة القول بكونه مستقلا في الإسلام، ومن ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا به، وهو غير مخاطب باتفاق، فإذا لم يمكن تصحيحه فرضا لم يصح أصلا بخلاف سائر العبادات، فإنه يتردد بين الفرض والنفل، وبخلاف ما إذا جعل مسلما تبعا لغيره؛ لأن صفة الفرضية في الأصل تغني عن اعتباره في التبع كالإقرار باللسان، والاعتقاد بالقلب، ولأن اعتبار عقله قبل البلوغ لضرورة الحاجة إليه، وذلك يختص بما لا يمكن تحصيله له من قبل غيره، ففيما يمكن تحصيله له من جهة غيره لا حاجة إلى اعتبار عقله فلا يعتبر، والدليل عليه أنه لو لم يصف الإسلام بعد ما عقل لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، ولو صار عقله معتبرا في الدين لوقعت الفرقة إذا لم يحسن أن

يصف كما بعد البلوغ، ولأن أحكام الإسلام في الدنيا تنبي على قوله، وقوله إما أن يكون إقرارا أو شهادة، ولا يتعلق به حكم الشرع كسائر الأقارير، والشهادات، وأما فيما بينه، وبين ربه إذا كان معتقدا لما يقول: فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما

للمسلمين. (وحجتنا) في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا»، وقد أعرب هنا لسانه شاكرا شكورا فلا نجعله كافرا كفورا، وأن عليا – رضي الله عنه – أسلم وهو صبي، وحسن إسلامه حتى افتخر به في شعره قال: سبقتكم إلى الإسلام طرا ... غلاما ما بلغت أوان حلمي ، واختلفت الروايات في سنه حين أسلم، وحين مات فقال محمد بن جعفر: – رضي الله عنهما – أسلم، وهو ابن خمس سنين، ومات وهو ابن ثمانية وخمسين سنة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاه إلى الإسلام في أول مبعثه، ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة، والخلافة بعده ثلاثون انتهى بموت علي – رضي الله عنه –، فإذا ضممت خمسا إلى ثلاث وخمسين فيكون ثمانية وخمسين، وقال العتيبي: أسلم وهو ابن سبع سنين، ومات وهو ابن ستين سنة بهذا الطريق أيضا، وقال الجاحظ: أسلم وهو ابن عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين، وهكذا ذكره محمد في السير الكبير، والمعنى فيه أنه أتى بحقيقة الإسلام، وهو من أهله فيحكم بإسلامه كالبالغ، وبيان الوصف أن الإسلام اعتقاد بالقلب، واقرار باللسان، وهو من أهل الاعتقاد، ومن رجع إلى نفسه علم أنه كان معتقدا للتوحيد قبل بلوغه، ولأنه من أهل اعتقاد سائر الأشياء والمعرفة به، ومن أهل معرفة أبويه والرجوع إليهما إذا حزبه أمر، فعرفنا ضرورة أنه من أهل معرفة خالقه، وقد سمعنا إقراره بعبارة مفهومة، ونحن نرى صبيا يناظر في الدين، ويقيم الحجج الظاهرة حتى إذا ناظر الموحدين أفهم، وإذا ناظر الملحدين أفحم، فلا يظن بعاقل أن يقول: إنه ليس من أهل المعرفة، والدليل على الأهلية أنه يجعل مسلما تبعا لغيره، وبدون الأهلية لا يتصور ذلك، ولأنه مع الصبا أهل للرسالة قال الله تعالى: {وآتيناه الحكم صبيا} [مريم: 12] فعلم ضرورة أنه أهل للإسلام ثم بعد وجود الشيء حقيقة أنه أن يسقط اعتباره بحجر شرعي فلا يظن ذلك ههنا، والناس عن آخرهم دعوا إلى الإسلام، والحجر عن الإسلام كفر أولا يحكم بصحته لضرر يلحقه، ولا تصور لذلك في الإسلام، فإنه سبب للفوز

والسعادة الأبدية فيكون محض منفعة في الدنيا والآخرة، وإن حرم ميراث مورثه الكافر أو بانت منه زوجته الكافرة، فإنما

Mas'alah: What is the ruling on the child of apostate parents who fled to dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=23)

. .. 121- ... وإذا ارتد الزوجان وذهبا إلى دار الحرب بولد لهما صغير ثم ظهر عليهم، فالولد فيئ. وإن كانت الأم فى دار الإسلام مسلمة، والأب ذهب به وحده، لم يكن الولد فيئا. وكذلك إن كانت الأم قد ماتت مسلمة. وكذلك إن كانت الأم نصرانية أوذمية. وكذلك إن كان الأب ذميا فنقض العهد

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a discerning minor?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=24)

. .. 130- ... وإذا ارتد الغلام المراهق عن الإسلام لم يقتل. فإن أدرك كافرا أحبسه، ولم أقتله. وكان القياس أن لا تكون ردته قبل البلوغ شيئا. وإذا أسلم غلام مراهق مجوسي قد كبر وعقل، إلا أنه لم يحتلم، كان مسلما فى قولهم جميعا. ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك، وقال: إسلامه إسلام، وكفره ليس بكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate in Dar al-Islam and Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5762)

مسألة 1403 [أولاد المرتد في دار الإسلام] 28244 – قال أصحابنا: أولاد المرتد في دار الإسلام إذا لحق بهم لم يسترقوا وما ولد له في دار الحرب من مرتدة أو كافرة يسترق. 28245 – وللشافعي قولان؛ أحدهما يسترق الجميع أما المتولد في دار الحرب [فلأنة مولود في دار الحرب] بين كفار فجاز أن يسترق [كولد أهل الحرب. 28246 – فإن قيل: المعنى في ولد الحربي أن أباه يسترق فجاز أن يسترق] ولده والمرتد لا يجوز استرقاق ابنه لحرمة الإسلام [فلا يسترق ولده. 28247 – قلنا: لا نسلم أن المرتد لا يسترق لحرمة الإسلام بل لأنه] على دين لا يقر عليه بجزية ولأن حكم الولد والوالد مختلف في الاسترقاق بدليل أن الحربي إذا أسلم لم يسترق [وأولاد الكفار يسترقون] وعندنا حمل زوجته رقيق ولو أسلم فعلمنا أن أحدهما ينفرد في الاسترقاق عن الآخر. 28248 – وأما ما ولد في دار الإسلام فلأنه مولود في دارنا فلا يسترق بكفر أبيه كأولاد أهل الذمة. 28249 – احتجوا: بأنه تابع لا يجوز استرقاق ابنه لحرمة الإسلام فلا يجوز استرقاقه كما لو كانت أمه مسلمة كالمولود في دار الإسلام. 28250 – قلنا: إذ كانت أمه مسلمة فهو مسلم بإسلامها فلم يجز أن يبدأه بالاسترقاق.

28251 – قالوا: وإذا كان أبوه مرتدا فقد ثبت لابنه حرمة الإسلام فكذلك الولد. 28252 – قلنا: لا نسلم أن المرتد لا يسترق لحرمة الإسلام لأنه منع هذه الحرمة وأطعمها وصار حكمه أغلظ من حكم الكافر الأصلي. والمعنى فيمن ولد في دارنا أنه لم يعرف والده لم يسترق فإذا عرف لم يجز الاسترقاق عليه لكفرهما والمولود في دار الحرب لو لم يعرف أبواه استرق فإذا عرفاه وهما كافران لم يسترق. * * *

Mas'alah: Does the absence of capital punishment for a minor's apostasy negate the validity of the apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5765)

قالوا: لا يقتل بردته فلا تصح ردته. 28262 - قلنا: وجوب القتل من الأحكام الشرعية فلا يستدل بعدمها على انتفاء الحكم العقلي؛ لأن سبب القتل إذا وجد من الصبي فلم يتعلق به القتل الذي هو عقوبة لم يمنع تعلق الأحكام به كالقتل. 28263 - فإن قيل: القتل فعل والردة قول ولهذا يصح استيلاد المجنون ولا يصح عقابه. 28264 - قلنا: هذا غير صحيح لأن الردة هي الاعتقاد وذلك فعل القلب فلم يصح الفرق. * * *

Mas'alah: What is the status of children born to apostate parents in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=303)

زوجان ارتدا فلحقا) فحبلت المرأة في دار الحرب (فولدت هي) ولدا (ثم ولد الولد فظهر عليهم) أي الزوجين والولد وولد الولد جميعا (فالولدان) أي ولدهما وولد ولدهما (فيء) أي يكونان رقيقين؛ لأن المرأة تسترق والولد يتبع الأم وكذا ولد الولد.)

Mas'alah: Is the first child of apostates compelled to embrace Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=303)

و) الولد (الأول يجبر على الإسلام لا ولده) ؛ لأن [حاشية الشرنبلالي] (قوله: والثاني انتقل إلى ورثته بحكم القاضي بلحاقه وكان الوارث مالكا قديما) هذا التوجيه لما ذكر من تقييد المسألة بحكم القاضي باللحاق وعلى ظاهر الرواية من أنه لا يحتاج للقضاء ويأخذ الوارث ما أخذه المرتد بعد عوده ورجع به ثانيا يوجه بأن عوده وأخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكده فتقرر موته حكما وما احتيج إلى القضاء باللحاق لصيرورته ميراثا إلا ليرجح عدم عوده فتقرر إقامته ثمة فيتقرر موته فكان رجوعه وأخذه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء، وفي بعض روايات السير جعله فيئا لأن بمجرد اللحاق لا يصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية، كذا في فتح القدير، وإذا علمت هذا فقد تساهل صاحب البحر لتعليل المسألة بأنه انتقل إليهم بقضاء القاضي بلحاقه، وقد ذكر ما نقلناه عن الكمال. (قوله: فجاء مسلما) يعني قبل أداء البدل للابن إذ لو كان بعده يكون الولاء للابن وقيد بالكتابة؛ لأن الابن إذا دبره ثم جاء الأب مسلما فإن الولاء للابن دون الأب كما في البحر عن التتارخانية. (قوله: بدليل منفذ) هو القضاء بالعبد. (قوله: فديته في كسب الإسلام) هذا عند أبي حنيفة، وقالا فيما اكتسبه في الردة والإسلام وعلى هذا إذا غصب مالا فأفسده يجب ضمانه في مال الإسلام وعندهما في الكل كذا في الفتح من غير تقييد بشيء. اهـ. وهذا يناقض ما قدمه المصنف من أن دين كل حال يقضى من كسبها وواضح على الصحيح الذي قدمناه أنها في كسب الإسلام إلا أن لا يفي ففي كسب الردة. اهـ. وقد فصل فيه في الفوائد الظهيرية فقال ما غصب من شيء واستهلكه، وقد ثبت ذلك بالمعاينة أو البينة فضمان ذلك في كسب الإسلام والردة يؤدى من أي المالين شاء من غير أن يرتب أحدهما على الآخر عندهم جميعا وإن ثبت ذلك بإقراره فعندهما يستوفى من الكسبين جميعا، وعند أبي حنيفة من كسب الردة؛ لأن الإقرار تصرف منه فيصح في ماله وكسب الردة ما له عنده. اهـ. (قوله: وإن لم يلحق. . . إلخ) كذا الحكم لو لحق ولم يقض بلحاقه وعاد مسلما فمات

من القطع فإنه يجب دية كاملة على القاطع على قولهما ونصف دية على قول محمد. وقال فخر الإسلام: لا نص فيه والصحيح أنه على الخلاف الذي ذكرنا. قاله شمس الأئمة، كذا في الفتح. (قوله: مكاتبا ارتد فلحق فاكتسب مالا. . . إلخ) إنما قيد بكسب المال بعد الردة ليفيد أن حكم ما اكتسبه قبل ذلك كذلك بالأولى ثم إن هذا ظاهر على أصلهما؛ لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرا فكذا إذا كان مكاتبا إذ الكتابة لا تبطل بالموت فالردة أولى، وإذا كانت ملكه قضى منها مكاتبته، وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فيشكل؛ لأنه لا يملكه كسب الردة إذا كان حرا وملكه إياه مكاتبا ووجهه ما أفاده المصنف بقوله والردة لا تؤثر في الكتابة أي لا تبطلها كما لا تبطل بالموت فكذا لا تؤثر في اكتسابها. (قوله زوجان ارتدا فلحقا. . . إلخ) قيد به؛ لأنه لو مات الزوج فارتدت الزوجة ولحقت ثم ولدت هناك ثم ظهر على الدار فإن الولد لا يسترق ويرث أباه؛ لأنه مسلم تبعا لأبيه فإن سبيت ثم ولدت في دار الإسلام فهو مسلم تبعا لأبيه مرقوق تبعا لأمه

الأولاد يتبعون الآباء في الدين فيجبر على الإسلام كما يجبر أبوه عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the adult children of a Muslim who converts in Dar al-Harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2548)

وأولاده الكبار فيء) لأنهم كفار حربيون ولا تبعية (

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate parents who join enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=685)

(زوجان ارتدا فلحقا) بدارهم الأولى بالواو (فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان) أي ولدهما وولد ولدهما (فيء) لأن المرتدة تسترق فكذا ولدها لأنه يتبع الأم (ويجبر الولد) أي ولدهما (على الإسلام) تبعا لأبويه (لا ولده) أي لا يجبر ولد الولد على الإسلام بالإجماع إلا في رواية الحسن فإنه يجبر أيضا وهذا بناء على أن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to an apostate mother in enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=685)

وفي التنوير لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فإنه لا يسترق ويرث أباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم مرقوق فلا يرث أباه

Mas'alah: What is the ruling on a child born to an apostate's slave woman and inheritance thereof?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=914)

قال – رحمه الله – (ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه، ولو مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب) أما صحة الاستيلاد فلما بينا وأما امتناع الإرث مع ثبوت نسبه منه فلأن الأم إذا كانت

نصرانية يكون الولد مرتدا تبعا لأبيه لأنه [حاشية الشلبي] قوله فيرده إلى مالهم أي المسلمين) كذا من خط الشارح (قوله وبخلاف المقضي عليه بالقود والرجم إلخ) أخذه من النهاية فراجعها. اهـ. (قوله ولهذا لو قتله قاتل غير من له القتل يجب فيه القصاص) أي يجب القصاص لولي القاتل على قاتل القاتل إذا كان قتله عمدا ولا يجب على قاتل القاتل شيء من الدية لولي المقتول الأول كما نص عليه في المنار بقوله والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وانظر ما كتبته في الجنايات اهـ وكتب ما نصه أي بغير إذنه. اهـ. نهاية. ذكر الشارح في الحدود قبيل باب الشهادة على الزنا أن حقوق العباد كالقصاص والأموال حق الاستيفاء فيها لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وإنما يحتاج إلى الإمام ليمكنه من ذلك لأنه قادر عليه بالمنعة والإمام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك وبه يندفع ما عسى أن يقال كيف يقتل قاتل القاتل وقد قضى بقتله ووجه الدفع أن يقال القضاء في هذا إنما هو إعانة لمن وجب عليه القصاص ولم يثبت القضاء له حقا لم يكن ثابتا بل حقه كان ثابتا قبل القضاء ولهذا كان له أن يستوفيه قبل القضاء هذا ما ظهر لي والله الموفق. اهـ. (قوله كالاستيلاد والطلاق) فإن قلت كيف نفذ طلاق المرتد وبمجرد الردة تبين المرأة قلت هذا ليس بممتنع ألا ترى أن المسلم إذا أبان امرأته ثم طلقها في عدتها جاز فكذا هذا والدليل على هذا أن الرجل إذا وكل وكيلا على طلاق امرأته فارتد الزوج أو ارتدت فطلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة والمسألة منصوصة في شرح الكافي وسنبينها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الوكالة ويمكن أن لا تقع البينونة أيضا بالردة كما إذا ارتد الزوجان معا ثم طلقها بعد الردة فلا يرد السؤال أصلا. اهـ. أتقاني (قوله ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم) أي إلا أن عندهما إن مات أو قتل صارت عنانا كذا في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله ولا يرثه) أي لو مات المرتد أو قتل لا يرثه هذا الولد. اهـ. (قوله أما صحة الاستيلاد فلما بينا) قال الأتقاني ثم اعلم أن دعواه

الولد صحيحة على قولهما بلا إشكال لأن عقود المرتد عندهما جائزة فكذلك دعوته أما أبو حنيفة فإنه جعل عقوده موقوفة لكن جعل دعوته صحيحة لأن الاستيلاد لا يفتقر إلى حقيقة الملك بل يثبت بتأويل الملك ألا ترى أن العبد المأذون إذا ادعى النسب من الجارية التي من تجارته جاز وكذلك الأب إذا ادعى ولد جارية ابنه يثبت النسب وتأويل المرتد أكثر من تأويلهما فإذا ثبت النسب يثبت التفريع المذكور في إرثه وعدمه. اهـ. (فرع) قال السرخسي في مبسوطه أولاد أهل الذمة لا يحكم بإسلامهم إذا مات آباؤهم لأن الموت لا يقطع العصمة وقال في البدائع ولا تنقطع تبعية الأبوين بموتهما لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبع وهكذا قال في المحيط وقاضي خان. اهـ. (قوله إذا كانت نصرانية) أي أو يهودية. اهـ. أتقاني (قوله تبعا لأبيه) أي لا لأمه. اهـ. أتقاني

أقرب إلى الإسلام منها لكونه يجبر على الإسلام دونها والمرتد لا يرث أحدا وهذا فائدة تقييده بستة أشهر وبكونها نصرانية لأنه لو ولدته لأقل من ستة أشهر أو كانت الأمة مسلمة يرث أما الأول فلتيقننا بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا للأب بخلاف ما إذا جاءت به لستة أشهر لأنا لم نتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما تبعا له ولا يمكن أن يجعل تبعا للدار حتى يكون مسلما لأن تبعية الدار لا تظهر مع الأبوين بخلاف الولد الصغير إذا ارتد أبواه حيث يجعل مسلما تبعا للدار ما لم يلحقا به دار الحرب لأنه ثبت له حكم الإسلام قبل ردتهما فيبقى على تلك الصفة ما لم يلحقا به دار الحرب بخلاف ما نحن فيه فإنه لم يثبت له حكم الإسلام وأما الثاني وهو ما إذا كانت الأمة مسلمة فالولد مسلم تبعا لها إذ هي خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد ولكن لا يتصور هذا على قول أبي حنيفة إلا في الرواية التي رواها عنه محمد فإنه يعتبر كونه وارثا فيها وقت الموت أو القتل أو القضاء باللحاق وأما على الروايتين الأخريين فلا

يتصور أن يرث لعدم كونه وارثا عند الردة

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=918)

قال – رحمه الله – (وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد ولا إسلامه بإسلام لأنه يلزمه أحكام يشوبه بها ضرر كحرمان الإرث ولزوم الفرقة بينه وبين امرأته المشركة أو المسلمة وامتناع وجوب نفقته على أبويه أو غيرهما من أقاربه ولأنه تبع لأبويه فلا يجعل أصلا إذ التبعية دليل العجز والأصالة دليل القدرة وبينهما تناف فلا يجتمعان في شخص واحد ولأبي يوسف أن الارتداد من التصرفات الضارة فلا يؤهل له كالطلاق والعتاق وغيرهما مما تمحض ضررا ولهما ما روي عن جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا» رواه أحمد وصحح – عليه الصلاة والسلام – إيمان علي – رضي الله عنه – وقد كان آمن صبيا وافتخاره بذلك معروف وكان يقول: سبقتكم إلى الإسلام طرا ... غلاما ما بلغت أوان حلمي وسقتكم إلى الإسلام قهرا ... بصارم همتي وسنان عزمي وذكر أبو جعفر أنه أسلم ابن خمس سنين وذكر القتبي أن عمره كان سبع سنين وعن عروة أنه قال أسلم علي وعمره ثمان سنين أخرجه البخاري ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق بالجنان والإقرار باللسان وكذا أتى بحقيقة الكفر وهو الجحود والإنكار ولا مرد للحقائق وهذا لأن الإقرار عن طوع دليل الاعتقاد فلا سبيل إلى رده ولا الحجر عنه لأن الحقائق لا

يحجر عنها كما لا يحجر في حق سائر أفعاله حتى وجب عليه [حاشية الشلبي] يقتل أو يستسلم. اهـ. أتقاني (قوله ولا يقتل) أي كولد المسلم إذا بلغ ولم يصف الإسلام يجبر على الإسلام ولا يقتل كذا هنا. اهـ. أتقاني (قوله ولو ألحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعا لآدم إلخ) والمعقول أن يقال إن الحكم إذا اقتصر على كل الجنس لم يكن بعض المقادير أحق من بعض فلزم القصر على الأدنى لتيقنه وهو الأب فإذا لم يكن تابعا للجد كان حكمه حكم سائر أهل الحرب إذا أسروا فيسترق أو توضع عليه الجزية اهـ أتقاني (قوله ففي رواية الحسن يكون مسلما) وجه ما روى الحسن أن الجد له حكم الأب في إنكاح الصغير والصغيرة ولهذا لا يكون لهما الخيار بعد البلوغ وكذلك في بيع مال الصغير فكذا في تبعية الإسلام وهذا لأن الولد إنما تبع الأب لأنه يتفرع منه فيتبع الجد تبعا لأنه تفرع، وجه الظاهر مر آنفا. اهـ. أتقاني (قوله والمسائل التي جعل الجد فيها كالأب) قال في الكافي أربع مسائل لم يجعل الجد فيها كالأب في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة جعل الجد فيها كالأب. اهـ. (قوله فهل تجب عليه صدقة فطر الحافد) أي ففي ظاهر الرواية لا يؤدي الجد الفطرة عن ابن ابنه وفي رواية الحسن يؤديها إذا لم يكن لابن الابن مال كالأب لكن إذا كان الأب فقيرا. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه) أي فلا يرث أبويه إذا كانا كافرين. اهـ. (قوله وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد) وفي المحيط عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف. اهـ. كاكي وفي حج غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشر سنين إذا ارتد ثم رمى صيدا أو ذبح أنه يؤكل ولا تصح ردته اهـ فصول اعلم أن الصبي العاقل إذا أسلم يصح إسلامه استحسانا خلافا لزفر والشافعي ذكر الاستحسان فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير والمراد بالصحة ترتيب أحكام الإسلام عليه نحو الإرث من أقاربه المسلمين والحرمان من أقاربه المشركين وحرمة نكاح المشركة في حقه وحل نكاح المؤمنة وبطلان مالية الخمر

والخنزير في حقه وعصمة دمه وماله وغير ذلك. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله ولهما ما روي عن جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – إلخ) ثم لما صح ارتداد الصبي عند أبي حنيفة ومحمد لم يرث أبويه المسلمين لأنه مرتد والمرتد لا يرث أحدا. اهـ. أتقاني – رحمه الله –

الضمان بإتلافه مال الغير شرعا وفسد صومه بأكله وهو صائم فلا يعذر فيه لأجل صباه والحجر عن الإسلام كفر ولا يليق ذلك بالشارع ولا يمكن رده بضرر يلحقه في الدنيا وما يتعلق به نجاة سرمدية وسعادة أبدية هي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي الذي يترتب على الإسلام ثم يبني عليه غيره فلا يبالي بشوبه لأن المعتبر هو الحكم الموضوع له لا ما يلزمه في ضمنه وقوله تبع لأبويه فلا يجعل أصلا إلخ قلنا إنما جعل تبعا لتوفير المنفعة عليه وفي اعتبار فعله بنفسه بطريق الأصالة مع إبقاء التبعية تحصيل المنفعة بطريقين وذلك أنفع له وإنما يمتنع الجمع بينهما إذا كان بينهما مضادة وأما إذا تأيد أحدهما بالآخر فلا يمتنع ألا ترى أن التبع إذا نوى السفر كالمرأة ونحوها صار مسافرا بنيته وبنية أصله لما قلنا فإن قيل لو صح إسلامه بنفسه لكان ذلك منه فرضا لاستحالة كون الإيمان نفلا بخلاف سائر العبادات فإنها متنوعة بين الفرض والنفل. فإذا صار فرضا لزم أن يكون مخاطبا ولا قائل به فإذا لم يكن تصحيحه فرضا لم يصح بخلاف ما إذا جعل مسلما تبعا لأن صفة الفرضية في الأصل مغنية عن اعتباره في التبع ولأنه لو كان عقله معتبرا لوقعت الفرقة بينه وبين امرأته إذا لم يحسن أن يصف الإسلام كالبالغ قلنا إنما لم يكن مخاطبا لرفع الحرج عنه فإذا أداه صح كالمسافر وغيره من أصحاب الأعذار يؤدي الجمعة فإنها تصح وتقع عن الفرض وإن لم تكن الجمعة فرضا عليه وإنما لم تبن زوجته منه إذا لم يحسن الوصف بعدما عقل لبقاء معنى التبعية وفيه توفير المنفعة على ما بينا وقوله لا يقتل يعني إذا أبى أن يسلم بعدما ارتد لأن القتل عقوبة وهو ليس

من أهلها والإجبار على الإسلام نفع له فيجبر هذا في صبي يعقل وإن كان لا يعقل لا يصح منه شيء من ذلك لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر وكذا المجنون لما ذكرنا وكذا السكران في الردة دون الإسلام على ما عرف في موضعه

Sub-topic – Procedure for Repentance and Execution of an Apostate

Mas'alah: Should an apostate be given a three-day grace period before execution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3712)

أنه يستمهل فيمهل ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لإيلاء الإعذار، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله – أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. وعن الشافعي – رحمه الله – أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا، فلا بد من مدة يمكنه التأمل، فقدرناه بالثلاثة. ولنا قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] من غير قيد الإمهال، وكذا قوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» [البناية] م: (أنه) ش: أي أن المرتد م: (يستمهل) ش: على صيغة المعلوم من الاستمهال، وهو طلب المهلة. حاصل معناه أنه إذا طلب المهلة م: (فيمهل) ش: على صيغة المجهول من الإمهال م: (ثلاثة أيام؛ لأنها مدة ضربت لإيلاء الإعذار) ش: بكسر الهمزة. أي لاختيار الأعذار كما في شرط خيار قصة موسى، والعبد الصالح وإن لم يطلب المهلة فالظاهر من حالته أنه متعنت في ذلك، فلا بأس بقتله، إلا أن له يستحب أن يستر؛ لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة. فإن قيل تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل للقتل فيه؛ لأنه المقادير. أجيب: بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص؛ لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام، وورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك كان للتأمل. والتقدير هاهنا أيضا

للتأمل. م: (وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك) ش: أي الإمهال أو التأجيل م: (أو لم يطلب. وعن الشافعي – رحمه الله – أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا، فلا بد من مدة يمكنه التأمل. فقدرناه بالثلاثة) . ش: وقال الكاكي: ومدة الاشتباه ثلاثة أيام عندنا ومالك وأحمد والشافعي في قول. وفي أصح قوليه إن تاب في الحال وإلا قتل؛ لقوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» وهو اختيار ابن المنذر. وعن علي – رضي الله عنه – يستتاب شهرا. وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده. وقال النخعي يستتاب أبدا، وهذا يقتضي أن لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والإجماع. م: (ولنا قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] من غير قيد الإمهال، وكذا قوله – عليه السلام – «من بدل دينه فاقتلوه» ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – فروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في حديث استتابة المرتدين وفيه «من بدل دينه فاقتلوه» .

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate without first presenting Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3714)

ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود. قال: فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل. ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب، وانتفاء الضمان؛ لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب. وأما المرتدة فلا تقتل. [البناية] قال في شرح الطحاوي: سئل أبو يوسف عن المرتد كيف يستتاب فقال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. ويقر بما جاء من عند الله من

الذي انتحل، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط وأنا بريء منه، أي من الذي ارتد إليه فهي توبة أيضا. كذا نقل الشيخ أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف، وقال في شرح الطحاوي: إسلام النصراني أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويبرأ من النصرانية، وإن كان يهوديا يبرأ من اليهودية. وكذلك إذا كان كل ملة توقف عليها. وأما إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإنه لا يكون مسلما بهذا الاسم؛ لأنهم يقولون هذا إلا أنهم إذا فسروا قالوا: رسول الله إليكم، هذا في اليهود والنصارى والذمي بين ظهراني أهل الإسلام. وأما إذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فهذا دليل الإسلام، أو قال محمد رسول الله، أو قال: دخلت في دار الإسلام، أو قال: دخلت في دين محمد – عليه السلام –، فهذا دليل إسلامه، ذكره في كتاب المرتد. [المرتد إذا قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه] م: (ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود) ش: لأنه مسلمة للمرتد بعد ما كان عليه إذا تبرأ عما انتقل إليه حصل المقصود، والإقرار بالبعث والنشور مستحب، وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره، ولا شيء على القاتل) ش: لأن القتل وجب عليه بالنصوص لمجرد الكفر، فلم يجب الضمان على قاتله لوجود المبيح م: (ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب) ش: لأن في القتل تفويت الغرض المستحب. وعند من قال بوجوب العرض يحرم قتله م: (وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب) ش: لأن الكافر إذا بلغته الدعوة لا يجب تجديد العرض عليه، بل يستحب، فكذا هنا. وفائدة الاستحباب محل قتله العرض م: (وأما المرتدة فلا تقتل) ش: ولكن حتى تسلم سواء كانت حرة أو أمة، ولو قتلها قاتل لم يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a female apostate until she returns to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3716)

ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية. بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية. قال: ولكن تحبس حتى تسلم لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار، فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد. وفي "الجامع الصغير" : وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة، والأمة يجبرها مولاها. أما الجبر فلما ذكرنا من المولى لما فيه من الجمع بين الحقين، [البناية] م: (ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء) ش: الذي هو من الله إظهار علمه؛ لأن الناس يمتنعون خوفا من لحوقه، فصاروا في المعنى كالمحورين، وفيه إخلال بالإسلام م: (وإنما عدل عنه) ش: أي عن هذا الأصل م: (دفعا لشر ناجز) ش: أي واقع م: (وهو الحراب) ش: يقال: ناجزا مناجزا، أي يتداخل. م: (ولا يتوجه ذلك) ش: أي الحرب م: (من النساء لعدم صلاحية البنية) ش: يعني بنيتهن غير صالحة لذلك. م: (بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية) ش: كالكافرة الأصلية والكافرة الأصلية لا تقتل، فكذا المرتدة. وقال الأكمل: ما قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل مرتدة فقد قيل: إنه – عليه السلام – لم يقتلها لمجرد الردة، بل؛ لأنها كانت شاخة شاعرة تهجو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان لها ثلاثون ابنا، وهي تحرضهم على قتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقتلها. م: (قال: ولكن تحبس حتى تسلم؛ لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه) ش: أي إيفاء حق الله تعالى م: (بالحبس كما في حقوق العباد) ش: حيث تحبس لإيفاء ما عليها من الحق. م: (وفي "الجامع الصغير") ش: إنما أعاد

رواية "الجامع الصغير" لاشتمالها على ذكر الحر والحرة والأمة م: (وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة، والأمة يجبرها مولاها، أما الجبر فلما ذكرنا) ش: يعني أنه امتنعت عن إيفاء حق الله بعد الإقرار م: (من المولى) ش: أي وأما الإجبار من المولى م: (لما فيه من الجمع بين الحقين) ش: أي حق الله تعالى وهو الجبر على الإسلام وحق العبد وهو الاستخدام. وفي "الإيضاح" قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: إن احتاج المولى إلى خدمتها دفعها القاضي إليه وأمره أن يجبرها إلى الإسلام وأرسل إليها القاضي كل أيام يهددها ويضربها أسواطا حتى تموت أو تسلم. والصحيح أنه يدفعها إلى المولى احتاج أو استغنى طلب أم لا؛ لأن الحبس

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate who refuses to return to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=824)

إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة أبداها كشفت إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا في فتح القدير ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل هذا إذا استمهل، فأما إذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج وإسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، وإن تبرأ عما انتقل إليه كفى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on executing male apostates and compelling female apostates to Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=240)

ويعرض على المرتد حرا أو عبدا الإسلام فإن أبى قتل وتجبر المرتدة على الإسلام ولا تقتل حرة أو أمة والأمة يجبرها مولاها

Mas'alah: How is an apostate treated: what is the procedure of calling him back to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=839)

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت له، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم. ـــــــ (أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده) ؛ لأن كفره المقارن لم يمنع العهد، فالطارئ لا يرفعه؛ فتؤخذ منه الجزية جبرا إذا امتنع من أداء الجزية، ويستوفي منه القصاص إذا قتل، ويقام عليه الحد إذا زنى، ويؤدب ويعاقب على السبل، حاوي وغيره. واختار بعض المتأخرين قتله، وتبعه ابن الهمام، وأفتى به الخير الرملي، قال في الدر: ورأيت في معروضات المفتي أبي السعود أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إن ظهر أنه معتاده، وبه أفتى، وتمامه فيه (ولا ينتقض العهد) أي: عهد أهل الذمة (إلا بأن يلحق) أحدهم (بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربونا) لأنهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الإفادة، وهو دفع شر الحراب؛ فينقض عهدهم، ويصيرون كالمرتدين، إلا أنه أسر واحد منهم يسترق، والمرتد يقتل، ولا يجبر على قبول الذمة، والمرتد يجبر على الإسلام. ولما أنهى الكلام على الذمي أخذ في بيان أحكام المرتد، وهو الراجع عن الإسلام، فقال: (وإذا ارتد المسلم عن الإسلام) والعياذ بالله تعالى (عرض عليه الإسلام) استحبابا على المذهب؛ لبلوغه الدعوة، در (فإن كانت له شبهة كشفت له) بيان لثمرة العرض؛ إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة، (ويحبس ثلاثة أيام) ندبا، وقيل: إن استمهل وجوبا، وإلا ندبا،

ويعرض عليه الإسلام في كل يوم (فإن أسلم) فيها، وكذا لو ارتد ثانيا، لكنه يضرب،

Mas'alah: What is the ruling on an apostate regarding repentance and execution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت له، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم. وإلا قتل، فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك، ولا شيء على القاتل، فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم.

-- -

Mas'alah: What is the Shafi'i view on presenting Islam to an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5754)

28211 - وقال الشافعي: فيه وجهان وجه أنه يستحب والآخر واجب.

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to an apostate before execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5755)

28219 - قالوا: مرتد فلا يجوز قتله قبل عرض الإسلام عليه كالمرأة.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=300)

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الإسلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة أيام إن استمهل وقيل مطلقا) أي وإن لم يستمهل (فإن تاب بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه) فبها ونعمت (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من بدل دينه فاقتلوه» رواه أحمد والبخاري وغيرهما.)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who refuses to return to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=675)

والمرتد يقتل) إن أبى عن الإسلام ولا يسترق كما سيأتي. وفي البحر وأفاد بالتشبيه أن المال الذي يلحق به بدار الحرب فيء كالمرتد ليس لورثتهما أخذه بخلاف ما إذا رجع إلى دارنا بعد اللحاق وأخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فإنه يكون لورثته لأنه مالهم باللحاق الأول وتمامه فيه.)

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate and what are the rulings on his property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1036)

من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت

فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الإسلام

أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and how is an apostate to be dealt with?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=171)

حكم المرتد ومن ارتد عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة أيام استحبابا وقيل وجوبا فإن لم يسلم قتل فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل فكسب إسلامه لورثته وكسب ردته فيء

ويعتق مدبروه وأمهات أولاده وتحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت

Mas'alah: What is the ruling on the apostate and the procedure for his repentance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2513)

(من ارتد . والعياذ بالله . عرض [(1)] عليه الإسلام، وكشفت(2) شبهته، فإن استمهل

[(3)] (4) حبس ثلاثة أيام [(5)] ، فإن تاب [(6)] [فيها] (7) ، وإلا قتل): أي إن تاب فيها [(8)] ، وإن لم يتب قتل، ومعنى فيها: أي فبالخصلة الحسنة(9) أخذ، وكلمة: إلا(10)؛ معناها: وإن لا، وليست للاستثناء، (وهي) : أي التوبة،

(بالتبري[(11) (1) هذا على سبيل الاستحباب لبلوغ الدعوة إليه. كذا في ((البحر)) (5: 135) . (2) في م: كشف. (3) قوله: فإن استهمل؛ أي طلب المرتد المهلة بعدما عرض عليه الإسلام للتفكر وأشار به إلى أنه إن لم يستمهل قتل في الفور، لحديث: ((من بدل دينه فاقتلوه)) ، أخرجه البخاري(3: 1098)، وغيره. (4) في م: استمهلي. أي طلب المرتد المهلة بعدما عرض عليه الإسلام للتفكر، وقيد به لأنه إن لم يستمهل قتل في الفور. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق152/أ) . (5) قوله: ثلاثة أيام؛ هذا التقدير لكون هذه المدة كافية للتفكر؛ ولذا اعتبرها الشارع في البيع بخيار الشرط. (6) قوله: فإن تاب؛ بأن أسلم وتبرى عن كل دين، فإن ارتد بعد إسلامه ثانيا قبلت توبته أيضا، وكذا ثالثا ورابعا. وقال الكرخي – رضي الله عنه: فإن عاد بعد الثالثة يقتل في الحال ولا يؤجل، فإن تاب ضربه ضربا وجيعا لا يبلغ به الحد، ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص. (7) زيادة من أ و ف. (8) قوله: أي إن تاب فيها؛ أشار به إلى أن جزاء قول المصنف: فإن تاب محذوف يدل عليه المقام. (9) في ص: الحسية. (10) العبارة في م: أو كلمة أخرى. وفي أ: وإلا. (11) قوله: بالتبري؛ أي إظهار البراءة والإعراض عن كل دين غير الإسلام، أو عن الدين الذي دخل فيه تاركا الإسلام فقط. وفي الصورة الثانية: لا بد أن يقول دخلت في الإسلام، فقد ذكر في ((البدائع)) (7: 135) و ((شرح السير الكبير)) وغيرهما: إنه لو أتى بشهادتين ولم يتبرأ لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ عن دينه الذي رجع اليه، ويذكر أنه دخل في الإسلام؛ لأنه يحتمل أنه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية، وذكر ابن الهمام – رضي الله عنه – في رسالته ((المسايرة)) : إن اشتراط التبري

لإجراء أحكام الإسلام عليه، لا لثبوت الإيمان فيما بينه وبين الله، فإنه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقد كان مؤمنا عند الله.

] عن كل دين سوى دين الإسلام، أو عما انتقل إليه، وقتله [(1)] قبل العرض ترك ندب بلا ضمان [(2)])؛ لأنه استحق القتل بالارتداد، وعند الشافعي(3) [(4)] – رضي الله عنه – يجب أن يمهله الإمام ثلاثة أيام، ولا يحل قتله قبل ذلك.

Sub-topic – Marriage and Family Relations of an Apostate

Mas'alah: How does the ruling on a female apostate differ from a male apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2598)

[العناية] وبخلاف المرأة) جواب عن قولهما وصار كالمرتدة.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child born less than six months after apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2599)

وقوله (وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية) ظاهر. وقوله (فلما قلنا) إشارة إلى قوله لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك ثم حكم تمام ستة أشهر حكم الأكثر منها، وإنما قيد بقوله لأكثر من ستة أشهر احترازا عما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، فإن الولد يرث أباه المرتد وإن كانت أمه نصرانية، لأنا تيقنا حينئذ بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لأبيه، وأما إذا جاءت به لستة أشهر من وقت الردة

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostates in dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2605)

وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب

وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء) ؛ لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها، ويجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد. [العناية] يثبت الرجحان بزيادة العلة، كما إذا أقام أحد المدعين أربعة من الشهود، بل الرجحان إنما يثبت بوصف في العلة لا بالعلة نفسها إلى هذا لفظه. وأرى أن الجواب بحسب النظر غير مطابق للسؤال لأنه ما أبرز السؤال من حيث إن إحدى علتي المنع تعارض علة الإطلاق وتترجح بالأخرى، بل أبرز من حيث إنهما عند الاجتماع لم لا يجوز أن يكونا مانعا عن التصرف بناء على أن الهيئة بالاجتماعية لها من الخواص ما ليس لكل على الانفراد، ولعل الهيئة الاجتماعية إنما يكون لها زيادة تأثير إذا أمكن أن يحصل من تركيبها أمر خارجي أو اعتبار حقيقي لا فرضي ولا يمكن ذلك من الرق والردة. قال (وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله) قيل قوله فحبلت المرأة في دار الحرب تقييده بدار الحرب اتفاقي فإنها إن حبلت في دارنا ثم لحقت به بدار الحرب فالجواب كذلك، ولعله ذكره لفائدة وهي أن العلوق إذا كان في دار الحرب كان أبعد عن الإسلام، وإذا كان في دار الإسلام كان أقرب إليه باعتبار الدار لكون الدار جهة في الاستتباع، فالجبر هناك يكون جبرا هاهنا بالطريق الأولى، وكلامه ظاهر. وقوله (ولا يجبر ولد الولد) وهو ظاهر الرواية. ووجهه أنه لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا للجد جده فحينئذ يكون الناس كلهم مسلمين بتبعية آدم – عليه الصلاة والسلام – ولو كان تبعا لأبيه وهو تبع لكان التبع مستتبعا لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband acting upon a report of his wife's apostasy according to al-Siyar al-Kabir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1948)

وذكر في «السير الكبير» : أنه لا يسعه أن يتزوج بأختها أو أربع سواها ما لم يشهد عنده رجلان، أو رجل وامرأتان. وجه ما ذكر في «السير» : أن قول الواحد العدل في إباحة المعاملات إنما يكون حجة إذا لم ينازع في خبره، وقد أقر بالمنازع حين أخبر عن ردتها؛ لأن الظاهر أن المرأة لا ترتد؛ لأنها قد أقرت ببطلانها حين أقرت بالإسلام، فكان الظاهر منها إنكار الردة، والأحكام مبنية على الظاهر، فكان بمنزلة ما لو كانت حاضرة، وأنكرت الردة حقيقة.

Mas'alah: What is the difference between the two narrations regarding proof of apostasy for a man and a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1949)

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في شرح كتاب «الاستحسان» اختلاف الروايتين في ردة المرأة، ولم يذكر ردة الرجل، ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين في ردة الرجل، وذكر أن ردة الرجل لا تثبت عند المرأة إلا بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين على رواية «السير» ، وردة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's marriage and paternity?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=84)

295 – قلت ولو تزوج امرأة مسلمة أو ذمية أو مرتدة فنكاحه فاسد قال نعم قلت فإن

كان له منها ولد أتثبت نسبه منها قال نعم والله أعلم

Mas'alah: What happens to the marriage and slaughter of an apostate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2155)

(وبطل نكاحه وذبحه) اتفاقا وكذا إرثه، لأن هذه الأمور تعتمد الملة، ولا ملة للمرتد.

BAB 7

باب الأسير المسلم

The Chapter on the Muslim Prisoner of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Status and Treatment of Muslim Prisoners

Mas'alah: Why is a prisoner of war treated differently from one with aman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

بخلاف الاسير) فيباح تعرضه (وإن أطلقوه طوعا) لانه غير مستأمن، فهو كالمتلصص

Mas'alah: What is the ruling on pursuing polytheists who have taken Muslim captives and property into enemy territory?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=762)

حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام وإذا دخلوا أرض الحرب، فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم، ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم أن لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب وإذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب، فأتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك، فذلك فضل أخذوا به، وإن تركوا، أو لم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم، ثم إنما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم إذا طمعوا إدراكهم قبل أن يبلغوا حصونهم ومأمنهم، أما إذا كان أكبر رأيهم أنهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يقوموا، فلا يتبعونهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a captive taken by the enemy and then recovered by Muslims?

Source Book: Al–Radd 'ala Siyar al–Awza'i (book_id=5528, page=62)

عندنا في الجيش إذا غنمت السرية رد الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث وقال أبو يوسف الذي يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أبق

Sub-topic – Homicide and Diyah Among Prisoners in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a Muslim prisoner or convert in enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

(كقتل مسلم) أسيرا أو (من أسلم ثمة) ولو ورثته مسلمون ثمة، فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah for killing between prisoners in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3650)

وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجرا أسيرا، فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد، لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر، كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه، وامتناع القصاص لعدم المنعة، وتجب الدية في ماله لما قلنا. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن بالأسر صار تبعا لهم بصيرورته مقهورا في أيديهم، ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم، فيبطل به الإحراز أصلا. وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا، وخص الخطأ بالكفارة، لأنه لا كفارة في العمد عندنا. [البناية] وكيف يجب على العواقل، وهم في دار الإسلام صيانة عن الجناية وهو في دار الحرب م: (والوجوب) ش: أي وجوب الدية م: (عليهم) ش: أي على العواقل م: (على اعتبار تركهم) ش: أي

ترك الصيانة. م: (وإن كانا أسيرين) ش: أي وإن كان المسلمان م: (فقتل أحدهما صاحبه، أو قتل مسلم تاجرا أسيرا فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا في الأسيرين) ش: أي في قتل الأسيرين أحدهما الآخر م: (الدية) ش: أي تجب الدية أو الدية واجبة م: (في الخطأ والعمد، لأن العصمة) ش: المتقومة بالإحراز بدارنا م: (لا تبطل بعارض الأسر، كما لا تبطل بعارض الاستئمان) ش: وهو طلب الأمان منهم. م: (على ما بيناه) ش: إشارة إلى قوله: لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان م: (وامتناع القصاص لعدم المنعة، وتجب الدية في ماله) ش: أي في مال القاتل م: (لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: لأن العواقل لا تعقل العمد. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن بالأسر صار تبعا لهم بصيرورته مقهورا في أيديهم) ش: فصار بحكم القهر تبعا م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه تبعا لهم م: (يصير مقيما بإقامتهم، ومسافرا بسفرهم فيبطل به) ش: أي بالأسر م: (الإحراز) ش: بدار الإسلام م: (أصلا) ش: ولما بطل الإحراز لم تثبت العصمة المتقومة، فلم تجب الدية لأنها بناء على تلك العصمة، بخلاف الكفارة، فإنها تجب بالعصمة المؤثمة وهي الإسلام. م: (وصار) ش: هذا م: (كالمسلم الذي) ش: أسلم في دار الحرب كالمسلم الذي م: (لم يهاجر إلينا) ش: والجامع كون كل واحد منهما مقهورا في أيديهم، بخلاف المستأمن لأنه ممكن من الخروج من دارهم، فلا يكون تبعا لهم، فلا تبطل عصمته م: (وخص الخطأ بالكفارة، لأنه لا كفارة في العمد عندنا) ش: خلافا للشافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who kills another prisoner in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who kills another prisoner in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه" أو قتل مسلم تاجر أسيرا "فلا شيء على"

القاتل لا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد "لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية في ماله لما قلنا ولأبي حنيفة رحمه الله أن بالأسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في أيديهم ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الإحراز أصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا وخص الخطأ بالكفارة لأنه لا كفارة في العمد عندنا والله أعلم بالصواب."

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing between prisoners in enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2534)

وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا) فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطإ عند أبي حنيفة، وقالا: (في الأسيرين الدية في الخطإ والعمد) ؛ لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه، وامتناع القصاص؛ لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لما قلنا. ولأبي حنيفة أن بالأسر صار تبعا

لهم؛ لصيرورته مقهورا في أيديهم، ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الإحراز أصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا، [العناية] في الكتاب وهو واضح. وقوله (على ما بينا) إشارة إلى أن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأن العواقل لا تعقل العمد. وقوله (ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن بالأسر صار تبعا لهم) يعني وأهل الحرب أصول والأصول غير معصومين فكذلك الأتباع (قوله ولهذا) توضيح للتبعية. وقوله (فيبطل به الإحراز أصلا) أي يبطل الإحراز بالعصمة المقومة بالكلية (وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا)

وخص الخطأ بالكفارة؛ لأنه لا كفارة في العمد عندنا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two prisoners in Dar al-Harb kills the other?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة وقالا في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing between prisoners in dar al-harb according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2594)

وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا) فلا شيء على القاتل

إلا الكفارة في الخطإ عند أبي حنيفة، وقالا: (في الأسيرين الدية في الخطإ والعمد) ؛ لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه، وامتناع القصاص؛ لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لما قلنا. ولأبي حنيفة أن بالأسر صار تبعا لهم؛ لصيرورته مقهورا في أيديهم، ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الإحراز أصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا، [فتح القدير] منه، ولا يحل لولي المقتول قتل القاتل إذا قدر عليه؛ لأن القتل لم ينعقد سببا موجبا للقصاص وهو مشكل؛ لأن كون الولاية قاصرة وقت السبب لا تمنع من القضاء عند الطلب إذا كانت ثابتة عنده، كما لو رفع إلى قاض مطالبة بثمن مبيع صدر البيع فيه قبل ولاية القاضي فإن ولايته منعدمة عند السبب، وعليه أن يقضي بالثمن عند المرافعة؛ لأن العصمة المؤثمة بالإسلام قائمة، والقتل العمد العدوان ثابت وهو السبب، والمانع وهو استيفاء الإمام منتف لما ذكر عن أبي يوسف أن الإقامة ينفرد بها الولي فمنعه منه خلاف الدليل. فالأقرب ما تقدم من ثبوت الشبهة المسقطة للقصاص بتكثير سوادهم من وجه على ما فيه، إذ نمنع كون ذلك شبهة توجب السقوط، أو أن دار الحرب دار إباحة فالكون فيها شبهة دارئة. وقد يقال: إن قلتم إنها دار إباحة للقتل مطلقا فممنوع أو قتل الكافر فيه فلا يفيد. ويجاب بأن كونها دار إباحة له في الجملة كاف؛ ألا ترى أن من قتل رجلا قال له اقتلني لا قصاص عليه، مع أن إباحة الشرع قتله لم تحصل بقوله ذلك بل إباحة من جهته وقد جعل ذلك مانعا إلا أن نمنع عدم القصاص في قوله اقتلني. فإن قيل: ما ذكرتم مخالف لإطلاق قوله تعالى {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] و {النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، فالجواب أنه عام مخصوص بالقتل خطأ، فإنه قتل وليس يجب فيه قصاص، ونحو ذلك فجاز تخصيصه بالمعنى أيضا. قال: (وإنما تجب الدية في ماله في العمد؛ لأن العواقل لا تعقل العمد، وفي الخطأ) إنما تجب أيضا في ماله؛ لأن وجوبها على العاقلة بتركهم وتقصيرهم في حفظ القاتل ومنعه من ذلك، ولا تقصير منهم

في ذلك إذا كان في دار الحرب. (قوله: وإن كانا) أي المسلمان (أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شيء على القاتل) من أحكام الدنيا (إلا الكفارة في الخطإ عند أبي حنيفة) ، وإنما عليه عقاب الآخرة في العمد (وقالا: في الأسيرين الدية في الخطإ والعمد؛ لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بالاستئمان على ما بيناه) يعني من قوله؛ لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان فكان الأسيران كالمستأمنين (و) أما (امتناع القصاص فلعدم المنعة) كما ذكرنا (وتجب الدية في ماله؛ لما قلنا) أن العواقل لا تعقل العمد. هذا وقياس ما نقل قاضي خان عنهما في المسلمين المستأمنين من وجوب القصاص في العمد أن يقولا به في الأسيرين؛ لأن الوجه يعمهما (ولأبي حنيفة) وهو الفرق بين الأسيرين والمستأمنين (أن بالأسر صار تبعا لهم لصيرورته مقصورا في أيديهم حتى يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الإحراز أصلا) ؛ لأن الأصل غير معصوم فكذا تبعه (وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا) في سقوط عصمته الدنيوية بجامع كون كل منهما مقهورا في أيديهم

وخص الخطأ بالكفارة؛ لأنه لا كفارة في العمد عندنا.

Sub-topic – Rights of Ownership and Redemption of Captured Slaves

Mas'alah: Can a guardian reclaim a captive for an orphan from the purchaser?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

ومنها أن للوصي أن يأخذ المأسور لليتيم من مشتريه بالثمن ولا يأخذه لنفسه بشرط أن يكون الثمن مثل قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured twice and the right of the original owner to reclaim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3639)

درهم فأسروه ثانية وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم، فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن، لأن الأسر ما ورد على ملكه، وللمشتري الأول أن يأخذ من الثاني بالثمن، لأن الأسر ورد على ملكه، ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء، لأنه قام عليه بالثمنين فيأخذه بهما، وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا، ليس للأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته.

Mas'alah: What is the ruling on a former owner reclaiming a slave from the enemy after gift, injury, or death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=797)

ولو وهب المشتري الأول لرجل أخذه مولاه بقيمته، ولا ينقض الهبة، وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الأول إلى ولي الجناية أخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة، كذا إن جنى المشتري الأول عمدا، فصالح على هذا العبد، وإن كانت الجناية خطأ أخذه بالأرش، وإن وهبه العدو من مسلم، وقد فقأ عينه رجل، فدفعه الموهوب له إلى الفاقئ، وأخذ قيمته أخذه المالك القديم من الفاقئ بقيمته أعمى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يأخذه بقيمته بصيرا، وهي القيمة التي دفعها، ولو كانت أمة، وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض أو يدع، ولو ماتت الأم أو قتلت يأخذ المالك الولد بحصته يقسم القيمة على الأم يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الأخذ فما أصاب الولد أخذه به

Mas'alah: What is the ruling on a recaptured slave gifted back to a previous purchaser?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عبد لمسلم أسره العدو فاشتراه رجل منهم، ثم أسروه ثانيا، فوهبوه للمشتري الذي أسر من يده فلمولاه أن يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave sold multiple times and the right of redemption?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2460)

(فإن أسر [(2)] عبد فبيع، ثم كذا، فللمشتري الأول أخذه من الثاني بثمنه [(3)] ، ثم لسيده أخذه منه [(4)] بالثمنين [(5)] (6) ، وقبل أخذ الأول لا)، عبد أسر من يد زيد، فاشتراه عمرو بمئة، ثم أسر [من عمرو] (7) ، فاشتراه بكر بمئة، فعمرو يأخذه من بكر بمئة، ثم يأخذه زيد من عمرو بمئتين؛ لأنه قام على عمرو بمئتين، ولو لم يأخذه عمرو، فليس لزيد أن يأخذه من بكر؛ لأن بكرا اشترى عبدا أسر من عمرو، بعدما اشتراه عمرو، فلو أخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي أعطاه عمرو، فلا يأخذه زيد قبل أخذ عمرو.

Sub–topic – Arbitration and Judgment Involving Captives

Mas'alah: Who is ineligible to serve as an arbitrator for enemy combatants?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

ولا يصلح للحكومة أسير من المسلمين في أيديهم، وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم، وكذلك رجل منهم أسلم، وهو في دارهم، كذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين

Mas'alah: What is the ruling if the enemy has Muslim captives and requests judgment from one of them?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=227)

وإن كان في أيديهم أسارى من أسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا على حكم بعضهم

لم يجابوا إلى ذلك؛ فإن أجابهم الإمام لم يجز حكم الأسير فيهم إلا بأن يصيروا ذمة أو يسلموا فلا يكون عليهم سبيل. وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دراهم، وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم في دارهم، وإن كان مقيما في عسكر المسلمين، وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وإن كان مسلما، من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الإسلام.

Sub-topic – Property and Transactions Involving Captives

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim purchasing a captured slave from the enemy with dirhams and wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=799)

وذكر في السير الكبير في عبد أسره المشركون اشتراه مسلم منهم بألف درهم ورطل من خمر، وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المولى بالألف وتمام القيمة يريد به أنه يأخذه بكل قيمته إذا كانت قيمته أكثر من الألف، ولو كانت قيمة العبد أقل من الألف أو الألف أخذه بالألف في الفصلين جميعا إن شاء لا ينقص عن الألف، ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive seizing his property from the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2069)

وإن كان الرجل مأسورا فيهم لم أكره له أن يغصب أمته أو يسرقها لأنه ما كان بينه وبينهم أمان ولكنه مقهور فيهم مظلوم

Mas'alah: Does the right to reclaim property pass to the heirs of a slain Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2072)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يثبت لوارثه حق الأخذ واعتبر هذا بحق الشفعة وحق الخيار فإن ذلك لا يصير ميراثا عنه بعد موته فكذلك في حق المأسور. ألا ترى أن هذا الحق دون ذلك الحق فإن للشفيع أن ينقض تصرف المشتري وليس للمالك القديم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive purchased and pawned by the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2146)

وإذا اشترى من المشركين عبدا كانوا أسروه من المسلمين فرهنه المشتري، ثم جاء مولاه الأول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه الراهن؛ لأن الراهن بعقد الرهن أوجب الحق للمرتهن في ماليته، وصح ذلك منه بمصادفة تصرفه ملكه، ولا يتمكن المولى من أخذه من المرتهن؛ لأنه ليس بمالك له، ولا من الراهن قبل الفكاك لقصور يده عنه بحق المرتهن، فإن أراد أن يتطوع بأداء الدين، ثم يعطي الراهن الثمن فذلك له؛ لأنه أوصل إلى المرتهن حقه، وهو متطوع في الدين الذي أدى؛ لأنه متبرع بقضاء الدين عن الغير، ولأنه فادى ملك الغير، وهذا بخلاف البائع، فإنه قبل التسليم هو بمنزلة المالك يدا، وإنما فادى حقا له، يوضحه أن هناك لا طريق له في التوصل إلى إحياء حقه إلا بما أدى من الفداء فلا يجعل متبرعا فيه، وههنا للمولى القديم طريق إلى ذلك بدون قضاء الدين، وهو أن يصبر حتى يفتك الراهن فيأخذه حينئذ (قال) ، ولا يجبر الراهن على افتكاكه؛ لأن الإحياء لحق ثابت في العين في الحال، ولا حق للمولى القديم في الأخذ ما لم يسقط حق المرتهن، فلهذا لا يجبر على افتكاكه، ولو كان أجره المشتري إجارة كان لمولاه أن يأخذه بالثمن، ويبطل الإجارة فيما بقي؛ لأن الإجارة عقد ضعيف ينقض

بالعذر، ألا ترى أنها تنقض بالرد بسبب فساد البيع، والرد بالعيب بخلاف الرهن فكذلك تنقض بالرد على المالك القديم بالثمن، بخلاف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a prisoner at the prisoner's request?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

إنما يشتري بقدر قيمته أو بغبن يسير فلو أراد المأمور أن يشتري أسيرا فقال له الأسير: اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع إليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع على الأسير؛ لأنه صار معرضا إياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بأمره فإنه يرجع عليه بما أمره به ودون غيره، ولو أن هذا المأمور بشراء الأسير قال للأسير بعد ما قال له الأسير: اشترني بكذا إنما اشتريتك بالمال المدفوع إلي حسبة واشتراه كان مشتريا لأصحاب الأموال.

Sub-topic – Escape and Residence of Captives in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive seizing property and killing enemies in dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وإن كان رجلا مأسورا فيهم لم أكره له أن يغصب أمته أو يسرقها، وأن يقتل منهم من قدرعليه ويسرق من أموالهم ما يستطيع. . .. 57– ...

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes in Dar al-Harb and intends to reside for fifteen days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وكذا الأسير في دار الحرب إذا انفلت منهم ووطن على الإقامة خمسة

Mas'alah: What is the ruling on a captive staying ten days in a cave without becoming a resident?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما

Mas'alah: Does a Muslim slave who escapes from enemy captors become free?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

2031. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في عبد مسلم لمسلم غنمه أهل الحرب، ثم أن العبد ابق إلى المسلمين فإنه يعتق كأنه غنم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive intending to stay in enemy territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=477)

نية الأسير المسلم الإقامة في دار الحرب 2049. ولو أن المشركين أسروا رجلا فذهبوا به فنوى الإقامة خمسة عشر يوما فنيته باطلة. وكذلك رجل أشخص إلى الخليفة.

Sub-topic – Killing of Captives and Its Legal Consequences

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim captive in enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2470)

وله [(1)] : إن الأسير صار تبعا لهم بقهرهم إياه، فيبطل الإحراز، فسقط العصمة المقومة [(2)] ، وهي ما يوجب المال عند التعرض، فلم تجب الدية لا في العمد، ولا في الخطأ، لكن العصمة(3) المؤثمة(4)، وهي ما يوجب الإثم عند التعرض باقية، فتجب الكفارة في الخطأ. (1) قوله: وله... الخ؛ توضيحه على ما في ((الهداية)) (5: 269) وحواشيها: إن المسلم الأسير بالأسر صار تبعا لهم لكونه مقهورا في أيديهم؛ ولهذا يكون مسافرا بسفرهم، ويكون مقيما باق منهم، والمتبوعون وهم أهل الحرب ليسوا بمعصومين فكذا الفروع، فصار كالمسلم الذي أسلم ثمة ولم يهاجر إلينا، بخلاف المستأمن فإنه بالأمان لا يصير تبعا حتى تبطل عصمته. (2) قوله فسقط العصمة المقومة؛ ذكر الزيلعي [في ((التبيين)) (3: 268)] ، وغيره [ك ((العناية)) (6: 22))] : إن العصمة المقومة: وهو على صيغة اسم الفاعل من التقويم: هي ما يوجب المال أو القصاص عند التعرض، والعصمة المؤثمة: وهو اسم فاعل من التأثيم: هي ما يوجب الإثم عند التعرض، والأولى: تثبت بالاحراز بالدار كعصمة المال لا بالإسلام عندنا، فإن الذمي مع كفره يتقوم بالإحراز، والثانية: بكونه آدميا؛ لأنه خلق لإقامة الدين، ولا يتمكن من ذلك إلا بعصمة نفسه بأن لا يتعرض له أحد ولا يباح قتله إلا بعارض. (3) في م: بعصمة. (4) في ف: الموئمة.

BAB 8

باب الغنائم والفيء

The Chapter on Spoils and Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

Mas'alah: What is the chapter on spoils (ghanimah) and fay'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=331)

باب المغنم وقسمته في المغرب: الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة، فتخمس وباقيها

للغانمين. والفئ: ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين

Mas'alah: What is the chapter on spoils and fay'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2268)

باب المغنم وقسمته في المغرب: الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة، فتخمس وباقيها للغانمين والفيء: ما نيل منهم بعد كخراج [رد المحتار] أمنهم فقال الذمي: قد أمنتكم أو أن فلانا المسلم قد أمنكم فيصح في الوجهين: أما لو قال له المسلم: قل لهم إن فلانا أمنكم فيصح في الوجه الثاني؛ لأنه أدى الرسالة على وجهها دون الأول؛ لأنه خالف؛ لأنه إنشاء عقد منه وهو لا يملكه، بخلاف قول المسلم له أمنهم،؛ لأن الذمي صار مالكا للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر وتمامه في شرح السرخسي وصرح أيضا بأنه يصح سواء كان الآمر أمير العسكر أو رجلا غيره من المسلمين؛ لأن أمان الذمي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم، وتزول التهمة إذا أمره

مسلم به بخلاف ما لو أمره بالقتال إذ لا يتعين به معنى الخيرية في الأمان اهـ وبه ظهر أن ما في الزيلعي وغيره من تقييد الآمر بكونه أمير العسكر قيد اتفاقي؛ لأنه الأغلب فافهم (قوله وأسير وتاجر) ؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافون والأمان يختص بمحل الخوف بحر. ثم نقل في البحر عن الذخيرة: أنه لا يصح أمانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم أما في حقه فصحيح، ويصير كالداخل فيهم بأمان فلا يأخذ شيئا من أموالهم بلا رضاهم وكذا معنى عدم صحة أمان العبد المحجور أي في حق غيره أما في حق نفسه فصحيح بلا خلاف. اهـ. قلت: والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك. [تنبيه] ذكر في شرح السير: لو أمنهم الأسير ثم جاء بهم ليلا إلى عسكرنا فهم فيء لكن لا تقتل رجالهم استحسانا؛ لأنهم جاءوا للاستئمان لا للقتال كالمحصور إذا جاء تاركا للقتال بأن ألقى السلاح ونادى بالأمان فإنه يأمن القتل (قوله محجورين عن القتال) فلو مأذونين فيه صح في الأصح اتفاقا كما قدمنا (قوله وفي الخانية إلخ) عبارتها: حربي له عبد كافر فأسلم العبد، ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمانا اهـ وفيه أن تعليلهم عدم جواز أمان الأسير والتاجر، بأنهما مقهوران تحت أيديهم يقتضي عدم صحة هذا الفرع فتأمل. اهـ. ح. قلت: يتعين حمل قوله كانت الخدمة أمانا على معنى كونها أمانا في حق العبد نفسه لا في حق باقي المسلمين نظير ما قدمناه عن الذخيرة في الأسير والعبد المحجور، ويدل عليه تعبير الخانية بالحربي: أي في دار الحرب من غير ذكر خروج ولا قتال إذ المسألة ذكرها في الخانية في فصل إعتاق الحربي العبد المسلم فافهم والله أعلم. [باب المغنم وقسمته] لما ذكر القتال وما يسقطه شرع في بيان ما يحصل به (قوله والفيء ما نيل منهم بعد) أي بعد الحرب هذا لا يشمل هدية أهل الحرب بلا تقدم قتال. مطلب بيان معنى الغنيمة والفيء قال في الهندية: الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة والفيء: ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة الخمس دون الفيء وما يؤخذ

منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة، فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة. اهـ.

Mas'alah: What was the Prophet's chosen item (safi) from the spoils of Khaybar?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=34)

قال: وحدثني أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه؛ فكان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي.

Mas'alah: What was the Prophet's chosen item (safi) from the spoils of Badr?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=34)

قال: وحدثني أشعث عن أبي الزناد قال: كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه. 1 القليب البئر غير المطوية. 2 أي ديته. 3 الجبار الهدر الذي ليس فيه قصاص.

Mas'alah: What are the rulings on spoils taken from non-Muslims when Muslims conquer them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها، فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك، وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها

بالقيمة إن أحبوا، وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك و أخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What prohibitions regarding spoils of war and captives are mentioned in a hadith?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=5)

27 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه فتح قرية في المغرب يقال لها جربة فقام وخطب في أصحابه فقال لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يحل لامرئ أن يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يبيع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا عجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the prohibition of fighting in the sacred month?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

وعن مجاهد، قال: النهى عن القتال فى الشهر الحرام منسوخ نسخه قوله تعالى:فاقتلواالمشركين حيث وجدتموهم.الآية ، وقوله سبحانه وتعالى: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير.الآية. وكذلك قال أبوحنيفة وقال أبو يوسف. فأما الكلبى فكان يقول: ليس بمنسوخ. وليس يؤخذ بقول الكلبى.

Mas'alah: What is the difference in ownership basis between ghanimah and fay'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4042)

19829 - قلنا: المعنى في الغنيمة أنها مملوكة بسببين مختلفين بمباشرة القائمين ويظهر المسلمين فاستحق أهل الخمس بهذه والقائمون بمعنى آخر.

Mas'alah: How is the Quranic verse about inheritance interpreted regarding enemy property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6086)

30167 - قلنا: هذا خطاب لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فموضع الامتنان أنه وجد تمكينهم من ديارهم وأموالهم، ولا تمكن الكفار من أموالهم وديارهم، وإن كان لو مكنهم لملكوها. ويجوز أن يقال: إنه من علينا بذلك؛ لأنه يحصل لنا من وجه مباح ولا يحصل لهم مثله من وجه مباح، فهذا وجه الامتنان.

Mas'alah: What is the chapter on spoils of war and their division?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1452)

باب الغنائم وقسمتها

Mas'alah: What are the three categories of war spoils: nafal, ghanimah, and fay'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1043)

وأما أحكام الأنفال والغنائم فنقول هنا ثلاثة أشياء النفل والغنيمة والفيء

Sub-topic – Ownership of Enemy Property by Muslims

Mas'alah: What is the basis for enemy ownership of Muslim property captured in war?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

وإن غلبوا على أموالنا) ولو عبدا مؤمنا (وأحرزوها بدارهم ملكوها) لا للاستيلاء على مباح، لما أن الصحيح من مذهب أهل السنة: أن الاصل في الاشياء التوقف، والاباحة رأي المعتزلة، بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة، وهم لم يخاطبوا بها، فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه، كما حققه صاحب المجمع في شرحه، ويفترض علينا اتباعهم، فإن أسلموا تقرر ملكهم

Mas'alah: Why do Muslims own the property of non-Muslims by force?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة) لعدم العصمة

Mas'alah: Why do non-Muslims own a stray animal that goes to them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

ولو ند إليهم دابة ملكوها) لتحقق الاستيلاء، إذ لا بد للعجماء

Mas'alah: What is the basis for property being permissible after being secured from enemy hands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

[منحة الخالق] (قوله وهذا لأن العصمة إلخ) أي وكونه مباحا بعد الإحراز لأن العصمة ثبتت على منافاة الدليل وهو قوله تعالى {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] فإنه يقتضي إباحة الأموال بكل حال وإنما ثبتت ضرورة تمكن المحتاج من الانتفاع فإذا زالت المكنة من الانتفاع عاد مباحا كذا في الفتح

Mas'alah: Do non-Muslims own property seized from other non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=518)

"وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها" لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to take property seized by non-Muslims from other non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=518)

"فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك" اعتبارا بسائر أملاكهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting conquered lands to individuals?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=239)

قال: أخبرني شيخ من قريش عن الزهري أن مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه، وأن أفريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله عنه، قال: فقام تميم الداري –وهو تميم بن أوس رجل من لخم– فقال: يا رسول الله إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جيرون وأخرى يقال له عينون، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال: هما لك قال: فاكتب لي بذلك كتابا، قال: فكتب له "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري أن له قرية جيرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماؤهما وحرثهما"

وأنباطهما وبقرهما، ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلجهما عليهم أحد بظلم؛ فمن ظلم واحدا منهم شيئا فإن عليه لعنة الله "."

Mas'alah: What did Umar say about dividing conquered lands like Khaybar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=738)

البخاري: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: "لولا"

آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسمت خيبر ". ومن طريق أبي داود:" إلا قسمتها كما قسم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] خيبر "."

Mas'alah: How did the Prophet divide Khaybar between the Muslims and its inhabitants?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=739)

الطحاوي: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسوله (خيبر) فأقرهم (رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم "." فثبت بهذا أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها.

Mas'alah: How did the Prophet divide Khaybar and how did Umar treat the conquered lands?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=739)

وعنه: عن سهل بن أبي حثمة قال: "قسم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما" . وأخرجه أبو داود. فبين بهذا الحديث كيف كانت قسمة النبي [صلى الله عليه وسلم] . والذي كان / أوقفه منها هو الذي دفعه إلى اليهود على ما مر في حديث جابر رضي الله عنه. وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر. و (قد) فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك في أرض السواد تركها للمسلمين أرض خراج ينتفع بها من يجيء بعده منهم، كما ينتفع بها من كان في عصره.

Mas'alah: Was Umar's action regarding the land of Sawad based on the consent of all Muslims?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=739)

فإن قيل: يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه (إنما فعل) ذلك لأن المسلمين جميعا رضوا بذلك. قيل له: إنما نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكرتم، لكان قد وجب فيها خمس لله بين أهله الذين جعلهم مستحقين له، وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام أن يجعل

Mas'alah: What is the narration about Umar's distribution of Sawad land to Bajila?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=740)

فإن قيل: روي عن قيس بن (أبي) حازم قال: "(لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر وأناس من المسلمين (إلى عمر، قال عمر لجرير: (يا جرير) والله لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسمت لكم، ولكني أرى أن"

Mas'alah: Does the verse 'And He caused you to inherit their land' prove that conquered land must be distributed?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=741)

فإن قيل: قوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم} فيه دلالة على أن الأرض المغنومة التي ظهر عليها الإمام لا يجوز أن يقر أهلها عليها. قيل له: ليس كذلك، لأن ظاهر قوله تعالى: {وأورثكم} (لا) يختص بإيجاب الملك بالظهور والغلبة، فإن الله تعالى قال: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا} ولم يرد بذلك الملك. ولو صح أن المراد الملك فالمراد به أرض

Mas'alah: What was the dispute among the Companions about dividing the land of Egypt after its conquest?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=742)

بني قريظة، {وأرضا لم تطؤوها} يقتضي أرضا واحدة لا جميع الأرض. فإن كان المراد خيبر فقد ملكها المسلمون، وإن كان المراد أرض فارس (فقد ملك المسلمون أرض فارس) والروم، (فقد) وجد مقتضى الآية فلا دلالة فيه على ما قال. الطحاوي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها، كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] خيبر بين من شهدها، أو يوقفها حتى يراجع في ذلك أمير المؤمنين." فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام: والله ماذا إليك ولا إلى عمر، إنما هي أرض فتحها الله علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما / فيها فاقسمها بأحق من قسم أموالها. وقال نفر منهم: لا تقسمها حتى تراجع أمير المؤمنين فيها. فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم. فكتب (إليهم) عمر: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطاء المسلمين، ومؤن من يغزوا (أهل) العدو من أهل الكفر، و (إني) إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة (يقوون بها) على عدوكم، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأرفع عن المسلمين من

Mas'alah: What options does the Imam have when conquering a city by force?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=814)

وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين، ـــــــ (ولا ينبغي) بل يحرم، كما في الزيلعي (أن يباع السلاح) والكراع (من أهل الحرب) ؛ لما فيه من تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا كل ما فيه تقوية لهم، كالحديد، والعبيد، ونحو ذلك (ولا يجهز) أي يتاجر بذلك (إليهم) قال في الغاية: أي لا يحمل إليهم التجار الجهاز، وهو المتاع، يعني هنا السلاح، اهـ. (ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة) لأن فيه معونة للكفرة، لأنه يعود حربا علينا، ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والأعانة بدفع أسيرهم مضاف إلينا، (وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين) لأن فيه تخليص المسلم، وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به. قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. قال الزاهدي: والمفاداة بالمال لا تجوز في ظاهر المذهب، كذا في التصحيح. وفي السير الكبير: أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة؛ استدلالا بأسارى بدر، ولو كان الأسير أسلم في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد، إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه، هداية. (ولا يجوز المن عليهم) ، لما فيه من إبطال حق الغانمين. (وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أي قهرا (فهو) في العقار (بالخيار) بين أمرين: (إن شاء قسمه بين الغانمين) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on acquiring property from Dar al-Harb by force?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1213)

قال في (الفتح) : ينبغي أن لا يملكها كما لو أخرجها طوعا قيد بالإخراج لأنه لو غصب منهم شيئا وجب عليه رده

Mas'alah: What is the ruling on a man who raids alone and the spoils he acquires?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=77)

ا قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف من أصحابه ومن قوم فقهاء وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها لأنه لم يحرزها بعد باب الرجل يغنم وحده قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغارا في أرض الحرب فما أصابا بها فهو لهما ولا يخمس قال الأوزاعي رحمه الله إذا خرجا بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما

وحرمهما وإن شاء عفا عنهما وخمس ما أصابا ثم قسمه بينهما وقد كان هرب نفر من أهل المدينة كانوا أسارى في أرض الحرب بطائفة من أموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس وقال أبو يوسف قول الأوزاعي يناقض بعضه بعضا ذكر في أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلا فله سلبه وأن السنة جاءت بذلك وهو مع الجند ولا جيش إنما قوي على قتله بهم وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار يخمس ما أصاب فالأول أحرى أن يخمس وكيف يخمس فيئا مع هذا ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} وقال {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} فجعل الفيء في هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين

وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه هؤلاء الأسرى أرأيت قوما من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا في دار الحرب ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم أرأيت إن خرج قوم من المسلمين يحتطبون أو يتصيدون أو لعلف أو لحاجة فأسرهم أهل الحرب ثم انفلتوا من أيديهم بغنيمة هل تسلم لهم

وإن ظفروا بتلك الغنيمة قبل أن يأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم فإن قال به فقد نقض قوله وإن قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

Mas'alah: What is the condition of possession in the abode of war for ownership of spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2576)

وفي الخلاصة: والإحراز بدار الحرب شرط، أما بدارهم فلا. ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغالبين شيئا؛ لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز فيكون شراؤنا غدرا بالآخرين فإنه على ملكهم.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding lands conquered by force?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2113)

(ما فتح) من البلاد والأراضي (عنوة) أي قهرا (قسمه الإمام بين الجيش) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر كما سيأتي (أو أقر أهله بجزية) على

رؤوسهم (وخراج) على أراضيهم، كما فعل عمر بسواد العراق في جماعة من الصحابة كما سيجيء. وقيل: الأول هو الأولى عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم حاجتهم ليكون عدة في الزمان الآتي. وقال الشافعي وأحمد: يقسم الأراضي ولا يتركها في أيديهم. وقال مالك في المشهور عنه: وهي وقف على مصالح المسلمين، وعنه: أن الإمام يقسمها كمذهب الشافعي، وعنه: أنه مخير كمذهبنا. – ––

*** ولنا: ما روى البخاري في «صحيحه» عن أسلم أن عمر قال: والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس (ببانا) ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها. وما في «الموطأ»: أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لولا أن نترك آخر الناس لا شيء لهم، ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا. وروى أبو داود في «سننه» من حديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سهما، جمع فعزل للمسلمين الشطر ـ ثمانية عشر سهما ـ يجمع كل سهم مئة، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما، وهو الشطر الآخر ـ لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ـ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم. زاد أبو عبيد في «كتاب الأموال»: فعاملهم على نصف ما يخرج منها، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر، فكثر العمال في المسلمين وقووا على العمل، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم. – ––

*** وروى ابن سعد في «الطبقات» وابن زنجويه في كتاب «الأموال» في ترجمة عثمان بن حنيف: أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره، ولا يمسح سبخة ولا تلا ولا أجمة ولا مستنقع ماء ولا ما لا يبلغه الماء. فمسح عثمان كل شيء دون الجبل ـ يعني حلوان ـ إلى أرض العرب، وهو أسفل الفرات، وكتب إلى عمر: إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب. وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد: ذراعا وقبضة. فكتب إليه عمر أن افرض الخراج على كل جريب: عامر أو غامر، عمله صاحبه أو لم يعمله: درهما وقفيزا. وافرض على الكرم، على كل جريب: عشرة دراهم، وعلى الرطاب: خمسة دراهم، وأطعمهم النخل والشجر (كله) . وقال: هذا قوة لهم على عمارة بلادهم. وفرض على رقابهم، على الموسر: ثمانية وأربعين درهما، وعلى من دونه: أربعة وعشرين درهما، وعلى من لم يجد شيئا: اثني عشر درهما. وقال: درهم لا يعوز رجلا في (كل) شهر. ورفع عنهم (عمر بن الخطاب) الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم، وجعلهم أكرة في الأرض، وحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مئة وعشرون ألف ألف درهم، ثم لم يزل كذلك. أي في التزايد. وفي «المحيط»: إن الجريب: ستون ذراعا بذراع الملك كسرى، وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة، انتهى. والقفيز الهاشمي: أربعة أمناء، والمن: مئتان وستون درهما. – ––

*** وفي كتب السير والتواريخ: أن عمر استشار الصحابة مرارا، ثم جمعهم فقال: أما إني تلوت آية من كتاب الله استغنيت بها عنكم، ثم تلا قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} إلى قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين} إلى قوله: {والذين تبوؤا

الدار والإيمان} إلى قوله: {والذين جاؤوا من بعدهم} فقال: أرى لمن بعدكم نصيبا في الفيء، فلو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم في الفيء نصيب بها عليهم، وجعل الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين. ولم يخالفه في ذلك إلا نفر يسير، منهم بلال، ولم يزالوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر: اللهم اكفني بلالا وأصحابه، فما حال عليهم الحول وفيهم عين تطرف، أي: ماتوا جميعا.

Mas'alah: What options does the Imam have when conquering a city by force?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=342)

قوله: (إذا فتح الإمام بلدا قهرا: فله الخيار: في قسمته بين الغانمين) يعني بعد إخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر (وإبقائه) أي إبقاء البلد (عليهم بقطع الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم) كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: Does the condition for ownership require the ability to repel actual or hypothetical attackers?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=234)

قوله: لأن ذلك يكون بالقدرة على دفع القاصدين – قلنا: الشرط قدرة دفع قاصد ظاهر القصد أم قاصد موهوم؟ م ع – ولا مكن دعواه لأنه يؤدي إلى سد باب الملك ولكن

دفع قاصد ظاهر القصد قد حصل ههنا، لأن الكلام فيما إذا قتلوهم وهزموهم وغلبوا على أموالهم.

Sub–topic – Property Found Before Division of Spoils

Mas'alah: What is the ruling when Muslims overpower enemies after they have secured spoils in their territory?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=335)

)

Mas'alah: What is the ruling on property found before division among Muslims?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=335)

وإن غلبنا عليهم) أي بعد ما أحرزوها بدارهم، أما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on property found before division among Muslims?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=335)

فمن وجد ملكه قبل القسمة) بين المسلمين لا بين الكفار، كما حققه في الدرر (فهو له مجانا بلا شئ

Mas'alah: What is the ruling on a stray camel that goes to enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=637)

قوله (فإن ند إليهم بعير فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء تظهر عند الخروج فإذا أخذوه صاروا آخذين له من يد صاحبه فلذلك ملكوه بخلاف العبد على ما ذكرنا وإن اشتراه رجل ودخل به دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء وإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس أو متاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلينا فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة لأن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهي تخليصنا له كما تقام ثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب. وقال أبو يوسف ومحمد لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave or camel captured by enemy combatants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=820)

فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة. وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها.

Mas'alah: Is it permissible for a soldier to emancipate a slave from the spoils before division?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=18)

95 – قلت أرأيت الجندي إذا أعتق الغلام أو الجارية من الغنيمة هل يجوز عتقه قال لا قلت لم وله فيها نصيب قال لأنه لا يدري نصيبه حيث يقع

Mas'alah: Is the hand of a soldier cut off for stealing from the spoils of war?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=18)

97 – قلت أرأيت الرجل إذا سرق من الغنيمة هل يقطع فيها قال لا قلت ولم قال لأن له فيها نصيبا قلت وكذلك لو سرق منها عبده وانما كان العبد مع مولاه يخدمه في الجند قال نعم لا يقطع أيضا قلت وكذلك أبوه أو أمه أو امرأته أو أخوه أو ذو رحم محرم منه قال نعم لا قطع عليهم

Mas'alah: Is the emancipation of a slave from the spoils valid after division, and how does it differ from emancipation before division?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=18)

98 – قلت أرأيت الغنيمة إذا قسمت فوقع السبي منهم بين القوم من أهل عرافة أو أهل راية فأعتق أحد منهم عبدا أو أمة هل يجوز عتقه قال نعم إذا كانوا مائة أو أقل من ذلك ولست أوقت في هذا وقتا

قلت ويكون هذا بمنزلة العبد يكون من الشركاء فيعتقه بعضهم قال نعم قلت من أين اختلف هذا والباب الأول إذا أعتق قبل القسمة لم يجز قال هما في القياس سواء غير أني استحسن في الباب الأول إذا أعتق قبل القسمة ألا يجوز وتركت القياس فيه 99 – قلت أرأيت الجند إذا سبوا امرأة ثم سبوا زوجها بعده بيوم أو نحو ذلك أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت فإن كان بين سبيهما أكثر من ذلك قدر ما تحيض فيه ثلاث حيض أو قد حاضت في ذلك ثلاث حيض وأسلمت غير أن الجند لم يخرجوا من أرض الحرب حتى سبوا زوجه ثم أسلم أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت لم قال لأنهما لم يخرجا الى دار الإسلام بعد فهما كهيئتهما لو سبيا جميعا قلت فلو سبي الزوج قبلها وهي بعده كانا على ما وصفت قال نعم قلت فلو سبي أحدهما الزوج أو المرأة فأخرج الى دار الإسلام ثم سبي الآخر بعد ذلك قال لا يكون بينهما نكاح قلت لم قال إذا أخرج أحدهما الى دار الإسلام قبل صاحبه انقطعت العصمة فيما بينهما قلت ولم كان هذا هكذا قال أرأيت لو وقعت المرأة في سهم رجل منهم فأسلمت أما كان له أن يطأها إن شاء أو يزوجها إن شاء قلت بلى قال أولا ترى أن عصمتها قد انقطعت وأن زوجها الذي كان في دار الحرب

لو كان على النكاح ولم تنقطع عصمتها منه لم يصلح لهذا أن يطأها وأن يزوجها وإنما حلت لهذا لأن عصمتها قد انقطعت من زوجها وقد بلغنا أن هذه الآية قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} سورة النساء 24 نزلت في المرأة تسبى ولها زوج فيستبرئها مولاها بحيضة ثم يطؤها وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توطأ الحبالى من الفيء حين يضعن ونهى أن يوطأ منهن غير ذوات الأحمال حتى يستبرئن بحيضة 100 –

Mas'alah: What is the ruling on recovering property found after distribution of spoils?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in the spoils before division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2578)

وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن» وفيه ياسين ضعف به. قال الشافعي: واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قال: من أدرك ما أخذ العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة. قال: وهذا إنما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر. وروى الطحاوي بسنده إلى قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أخذه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه: أي أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له. وروي فيه أيضا عن أبي عبيدة مثل ذلك. وروي بإسناده إلى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله. وروي أيضا بإسناده إلى قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال: من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز. والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في نفي أصل هذا الحكم، ويدور في ذلك بين تضعيف بالإرسال أو التكلم في بعض الطرق، فإن الظن بلا شك يقع في مثل ذلك أن هذا الحكم ثابت، وأن هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذب. ويبعد أنه وقع غلط للكل في ذلك، وتوافقوا في هذا الغلط، بل لا شك أن الراوي الضعيف إذا كثر مجيء معنى ما رواه يكون مما أجاد فيه، وليس يلزم

الضعيف الغلط دائما، ولا أن يكون أكثر حاله السهو والغلط. هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الآية والحديث من الصحيح. وحديث العضباء كان قبل إحرازهم بدار الحرب؛ ألا يرى إلى قوله وكانوا إذا نزلوا منزلا إلخ فإنه يفهم أنها فعلت ذلك وهم في الطريق، وأما المعنى فما أشار إليه المصنف بقوله: (الاستيلاء ورد على مال مباح) يعني الاستيلاء الكائن بعد الإحراز في حال البقاء ورد على مال مباح (فينعقد سببا للملك كاستيلائنا على أموالهم) فإنه ما تم لنا الملك فيه إلا لهذا المعنى (وهذا) أي كونه مباحا إذ ذاك (لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل) وهو قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] فإنه يقتضي إباحة الأموال بكل حال، وإنما تثبت (لضرورة تمكن المحتاج من الانتفاع، فإذا زالت المكنة) من الانتفاع (عاد مباحا) وزوالها على التحقيق واليقين بتباين الدارين، فإن الإحراز حينئذ يكون تاما وهو (الاقتدار على المحل حالا ومآلا) بالادخار إلى وقت حاجته، بخلاف أهل البغي إذا أحرزنا أموالهم لا تزول أملاكهم؛ لأن

Mas'alah: How does a Muslim reclaim his property found with the spoils of war?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2137)

(ومن وجد منا ماله) في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم (أخذه بلا شيء إن لم يقسم) أي إن لم يقع القسم، لأن الشركة قبل القسمة عامة فتقل المضرة (وبالقيمة إن قسم) لما سيأتي (و) أخذه (بالثمن إن شراه منهم) أي من الكفار (تاجر) وأخرجه إلى دار الإسلام، لأنه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر. وقال الشافعي: من وجد منا ماله بعد القسمة أخذه بغير شيء أيضا، ولكن يعوض الإمام من وقع في سهمه من بيت المال، وإن لم

يكن في بيت المال شيء أعاد القسمة. – --

*** ولنا ما روى الدارقطني والبيهقي في «سننيهما» عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم: «إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن». وفي «سنن الدارقطني» عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وعن رشدين، عن يونس كلاهما عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، (عن) عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء». وقال: وإسحاق هذا متروك. وقال البيهقي: الحسن بن عمارة، متروك إلا أنه قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما، فقال عليه الصلاة والسلام لصاحبهما: «إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة». فرواية أبي يوسف هذا الحديث عنه يدل على إصابته في هذا الحديث، إذ لا يلزم؟ من كون الشخص متروكا، أن يكون كل فرد من أفراد حديثه متروكا. – --

*** وفي «معجم الطبراني» عن ياسين الزيات، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن». ورواه ابن عدي في «الكامل» وضعف ياسين الزيات. وفي «مراسيل أبي داود» عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل (مع رجل) ناقة له، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقام (أحدهما) البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو

فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق بها، وإلا فخل عن ناقته». وروى الطبراني في «معجمه» عن جابر بن سمرة قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يخلي بينه وبينها. ومن الآثار ما في «سنن الدارقطني» عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: ما أصاب المشركون من أموال المسلمين، فظهر عليهم، فرأى رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم. وفي رواية: هو أحق به من غيره بالثمن. قال: وهذا مرسل. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن خلاس، عن علي: نحو ذلك. وقال ابن حزم: رواية خلاس عن علي صحيحة، ويروي عن زيد بن ثابت، ولكن بإسناد فيه ابن لهيعة، فتعدد طرقه يحسنه ويصحح الاحتجاج به، كيف ولا معارض له.

***

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim takes property from Dar al-Harb and brings it to Dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3039)

ولو أخذها وأخرجها إلى دار الإسلام: ملكها مع كونها محظورة عليه.

Sub-topic – Rulings on Property in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a harbi who embraces Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=337)

حربي هنا له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فأسلم) هنا أو صار ذميا (ثم ظهرنا عليهم فكله فئ) لعدم يده وولايته، ولو سبى طفله إلينا فهو قن مسلم (وإن أسلم ثمة فجاء) هنا (فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم) لاتحاد الدار (ووديعته مع معصوم له) لان يده كيده محترمة (وغيره فئ) ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة. فتح (وللامام) حق (أخذ دية مسلم لا ولي له) أصلا (و) دية (مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ) لقتله نفسا معصومة (وفي العمد له القتل) قصاصا (أو الدية) صلحا (لا العفو) نظر الحق العامة

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting and finding minerals and treasures in enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1665)

وفي التتارخانية إذا دخل العسكر دار الحرب فصاد رجل منهم شيئا من الصيد بازيا أو صقرا أو ظبيا أو صاد سمكة كبيرة من البحر أو أصاب عسلا في جبال لا يملكه أهل

الحرب أو أصاب جواهر من ياقوت وفيروزج وزمرد من معدن لا يملكه أهل الحرب أو أصاب معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو حديد مما لا يملكه أهل الحرب سوى الحشيش والماء فإن جميع ذلك يكون مشتركا بينه وبين أهل العسكر فلا يختص به الآخذ فإن كان الآخذ باعه من التجار يقف على إجازة الأمير ثم الإمام ينظر في ذلك فإن كان المبيع قائما

Mas'alah: What is the ruling on usurped property in the hands of a Muslim or dhimmi in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3597)

وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: لا يكون فيئا، قال العبد الضعيف: كذا ذكر الخلاف في "السير الكبير" . وذكروا في شرح "الجامع الصغير" قول أبي يوسف مع قول محمد – رحمهما الله –. [البناية] على صفة الإباحة. وعصمته تابعة لعصمة المالك، وإنما تثبت التبعية أن لو ثبتت يد المالك المعصوم له حقيقة وحكما أو حكما مع الاحترام، لأنه بدون الاحترام يتعارضها جهة الإباحة الأصلية، فلا يثبت بالشك. [ما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي هل يعد فيئا] م: (وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: لا يكون فيئا) ش: ثم م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (كذا ذكر الخلاف في السير الكبير) ش: يعني ذكر الخلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – في ناحية، وبين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – في ناحية. م: (وذكروا في شرح "الجامع الصغير" قول أبي يوسف مع قول محمد – رحمهما الله –) ش: حيث جعل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –

وبين محمد – رحمه الله – وجعل أبا حنيفة – رحمه الله – وأبا يوسف – رحمه الله – في ناحية، وجعل محمدا – رحمه الله – في ناحية. وقال الأترازي: وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: لا يكون فيئا، وفي بعض نسخ "الهداية" : وقالا: لا يكون فيئا، وليس ذلك بصحيح. انتهى. فهو أراد أن الصحيح ما ذكره أولا مصدرا له أو هو كون الخلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – وبين محمد – رحمه الله – ولكن قول المصنف – رحمه الله – بعد هذا لهما، وبعده له، يدل على أن الصحيح قول: فهو فيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يكون فيئا. فإن قلت: يحتمل أن يكون قوله: لهما، أي لأبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – بقرينة ذكره بقوله، وذكر في شرح قول أبي يوسف – رحمه الله –. قلت: قال الأكمل في قوله: وله أنه مال، أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – فدل على أن المراد من قوله: لهما، أي لأبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – فدل هذا كله أن الذي مال إليه المصنف – رحمه الله – هو الخلاف الذي بين أبي حنيفة – رحمه الله – وبين أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – ودل أيضا أن الذي قاله الأترازي وفي بعض نسخ "الهداية" ،

Mas'alah: What is the ruling on usurped property held by a Muslim or dhimmi in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=511)

"وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا يكون فيئا" قال العبد الضعيف رحمه الله كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكروا في شروح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع قول محمد رحمهما الله لهما أن المال

تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها وله أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالإسلام ألا ترى أنها ليست بمتقومة إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام بخلاف المال لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك وليست في يده حكما فلم تثبت العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on property of a convert held by a Muslim or dhimmi as a trust?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=388)

ومن قاتل من عبيده فيء لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده فصار تبعا لأهل دارهم وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصبا كان أو وديعة لأن يده ليست بمحترمة وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا يكون فيئا قال العبد الضعيف رحمه الله كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكروا في شروح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع قول محمد رحمهما الله لهما أن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها وله أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالإسلام ألا ترى أنها ليست بمتقومة إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام بخلاف المال لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك وليست في يده حكما فلم تثبت العصمة

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who embraces Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2488)

(وكذا حملها فيء) خلافا للشافعي. هو يقول إنه مسلم تبعا كالمنفصل. ولنا أنه جزؤها [العناية] وقوله (في يد صحيحة) احتراز عن يد الغاصب. وقوله (محترمة) احتراز عن يد الحربي. قوله (وقيل هذا) أي كون عقاره (فيئا) قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط والجامع الصغير، فما كان في يده من المال فهو له إلا العقار فإنه فيء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أستحسن في العقار أن أجعله له؛ لأنه ملك محترم له كالمنقول، وهذا كما ترى مخالف لما في الكتاب باعتبار قول محمد، إلا إن كان عنه أيضا روايتان فقد هان الخطب إذ ذاك. قوله (عندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن اليد على البقاع إنما تثبت حكما ودار الحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغانمين فيها أقوى من يده لغلبتهم، وعند محمد تثبت (وزوجته فيء) لأنها كافرة لا تتبعه في الإسلام لأن المسلم يتزوج الكتابية وتبقى كتابية ولا تصير مسلمة تبعا لزوجها إذ هو من باب الاعتقاد (وكذا حملها فيء خلافا للشافعي – رضي الله عنه –) في الحمل (هو يقول إنه) أي الحمل (مسلم) بتبعية أبيه والمسلم لا يسترق كالولد المنفصل (ولنا أنه جزؤها) وهي قد صارت فيئا بجميع أجزائها؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين

Mas'alah: What does a person who embraces Islam in dar al-harb secure for himself and his property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=813)

ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي، فإن ظهرنا على الدار فعقاره فئ وزوجته فئ وحملها فئ، وأولاده

الكبار فئ. ـــــــــ لم يكن له سلاح، وكذا إذا دعته حاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليهم فلا بأس بذلك، فإذا زالت الحاجة ردت في الغنيمة، ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئا لتبقى به دابته وثيابه وسلاحه، لأنه من الغلول؛ لاستعماله من غير حاجة، وتمامه في الجوهرة (ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك) الطعام ونحوه (شيئا، ولا يتمولوه) لأنه لم يملك بالأخذ، وإنما أبيح التناول للضرورة، فإذا باع أحدهم رد الثمن إلى المغنم. (ومن أسلم منهم) في دار الحرب قبل أخذه (أحرز بإسلامه نفسه) ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (أولاده الصغار) لأنهم مسلمون تبعا لإسلامه، (وكل مال هو في يده) لسبقها إليه (أو وديعة في يد) معصوم الدم (مسلم أو ذمي) لأنه في صحيحة محترمة، ويده كيده (فإن ظهرنا على الدار فعقاره فئ) لأنه في يد أهل الدار، إذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة، (و) كذا (زوجته فئ) ، لأنها كافرة حربية، لا تتبعه في الإسلام (و) كذا (حملها فئ) ، لأنه جزء منها، فيتبعها في الرق والحرية، وإن كان تبعا للأب في الإسلام، لأن المسلم محل للتملك تبعا لغيره، بخلاف المنفصل، فإنه حر؛ لعدم الجزئية عند ذلك (و) كذا (أولاده الكبار فئ) لأنهم كفار حربيون، ولا تبعية لهم، لأنهم على حكم أنفسهم

Mas'alah: What is the ruling on a stray animal that escapes to enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(وإن ند) منا (بعير) أو فرس (إليهم فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء.

Mas'alah: What is the ruling if a merchant buys captured property from the enemy?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1091)

قوله: أو بالثمن إن كان مشتريا. يعني: لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر، وأخرجه إلى دار الإسلام، أخذه المالك القديم بالثمن الذي اشترى به التاجر من العدو؛ ونظرا للجانبين؛ لأنه لو أخذه بغير شيء يتضرر التاجر، وإن اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض، ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه (2) . = بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق بالثمن. وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة، ويعطى من حسب عليه القيمة؛ لئلا يفضي إلى حرمان آخذه حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح؛ لأن هذا منها، وهذا قول ابن المنذر. وروي عن الإمام أحمد: أنه إذا قسم فلا حق له فيه بمال. وهو قول: عمر بن الخطاب، وعلي، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث بن سعد. تبيين الحقائق 3/ 261، بدائع الصنائع 7/ 128، الكتاب 4/ 127، الاختيار 4/ 133، بداية المجتهد 1/ 398، القوانين الفقهية ص 102، الذخيرة 3/ 434، أسنى المطالب 4/ 209، مغني المحتاج 4/ 242، المغني 10/ 471، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 468، شرح منتهى الإرادات 2/ 112، كشاف القناع 3/ 78. (1) الهداية 2/ 443، بدائع الصنائع 7/ 128، الكتاب 4/ 128، الاختيار 4/ 133. (2) تبيين الحقائق 3/ 262، بدائع الصنائع 7/ 129، الاختيار 4/ 133، الكتاب 4/ 128، الهداية 2/ 443.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys property in Dar al-Harb under aman when Muslims later conquer it?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=108)

باب في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها قال أبو يوسف سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى دارا أو أرضا أو رقيقا أو ثيابا فظهر عليه المسلمون قال أما الدور والأرضون فهي فئ للمسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه وقال الأوزاعي رحمه الله فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضيهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا قال أبو يوسف إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة

وأهلها وقال من أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ونهى عن القتل إلا نفرا قد سماهم إلا أن يقاتل أحد فيقتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد ما ترون أني صانع بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ولم يجعل شيئا قليلا ولا كثير من متاعهم فيئا وقد أخبرتك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في هذا كغيره فهذا من ذلك وتفهم فيما أتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لذلك وجوها ومعاني فأما الرجل الذي دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رضي الله

عنه المتاع والثياب والرقيق الذي اشترى والدور والأرضون فئ لأن الدور والأرضين لا تحول ولا يحرزها المسلم والمتاع والثياب تحرز وتحول

Mas'alah: What is the ruling on property a Muslim purchases in enemy territory when Muslims later conquer it?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=77)

269 - قلت أرأيت ما اشترى المسلم من رقيق في أرض الحرب أو دارا أو أرضا كيف يكون حال ذلك كله إن ظهر عليه المسلمون قال أما الأرض والدور ففيء للمسلمين وأما المتاع والرقيق فهو له قلت وكلما وهب له من ذلك أو اشتراه فهو سواء قال نعم قلت من أين اختلف الدور والأرضون والرقيق والمتاع قال لأنه يقدر على تحويل الرقيق والمتاع الى دار الإسلام ولا يستطيع تحويل الدور والأرضين الى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's deposited property found in enemy territory after Muslim conquest?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=77)

270 - قلت أرأيت إن خرج المسلم الى دار الحرب واستودع ماله هناك رجلا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ثم ظهر المسلمون عليه أيردونه عليه قال نعم قلت أرأيت إن كانوا قد اقتسموه أيأخذه أيضا بغير قيمته قال نعم قلت لم قال لأنه مال مسلم لم يحرزه المشركون

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a Muslim or dhimmi trading in dar al-harb under aman when Muslims later conquer that territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجرا بأمان، فأصاب هناك مالا و دورا، ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فإن هذا له كله، إلا الدور والأرضين، فإنه فيئ.

Mas'alah: What is the ruling on deposits held by a harbi or dhimmi belonging to a Muslim who converted in dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وما كان له من وديعة عند حربي أو ذمي فهو له، وليس بفيئ.

Mas'alah: What is the ruling on property held as a deposit by a Muslim, dhimmi, or harbi in enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1835)

وكذلك ما كان في يد مسلم أو ذمي وديعة له فهو له، ولا يكون فيئا؛ لأن يد المودع يده من وجه من حيث إنه يحفظ الوديعة له، ويد نفسه من حيث الحقيقة وكل واحد منهما معصوم فكان ما في يده معصوما فلا يكون محلا للتملك وأما ما كان في يد حربي وديعة، فيكون فيئا عند أبي حنيفة. وعندهما يكون له؛ لأن يد المودع يده، فكان معصوما والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه من حيث إنه يحفظ له تكون يده فيكون تبعا له، فيكون معصوما، ومن حيث الحقيقة لا يكون معصوما؛ لأن نفس الحربي غير معصومة، فوقع الشك في العصمة، فلا تثبت العصمة مع الشك، وكذا عقاره يكون فيئا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وعند محمد هو والمنقول سواء والصحيح قولهما؛ لأنه من حيث إنه يتصرف فيه بحسب مشيئته يكون في يده، فيكون تبعا له من حيث إنه

محصن محفوظ بنفسه ليس في يده، فلا يكون تبعا له، فلا تثبت العصمة مع الشك وأما أولاده الصغار فأحرار مسلمون تبعا له، وأولاده الكبار وامرأته يكونون فيئا؛ لأنهم في حكم أنفسهم لانعدام التبعية. وأما الولد الذي في البطن فهو مسلم تبعا لأبيه ورقيق تبعا لأمه، وفيه إشكال، وهو أن هذا إنشاء الرق على المسلم، وأنه ممنوع والجواب أن الممتنع إنشاء الرق على من هو مسلم حقيقة، لا على من له حكم الوجود، والإسلام شرعا، هذا إذا أسلم ولم يهاجر إلينا، فظهر المسلمون على الدار، فلو أسلم وهاجر إلينا ثم ظهر المسلمون على الدار. أما أمواله فما كان في يد مسلم أو ذمي وديعة فهو له، ولا يكون فيئا لما ذكرنا، وما سوى ذلك فهو فيء لما ذكرنا أيضا وقيل ما كان في يد حربي وديعة فهو على الخلاف الذي ذكرنا. وأما أولاده الصغار فيحكم بإسلامه تبعا لأبيهم، ولا يسترقون؛ لأن الإسلام يمنع إنشاء الرق إلا رقا ثبت حكما بأن كان الولد في بطن الأم، وأولاده الكبار فيء؛ لأنهم في حكم أنفسهم، فلا يكونون مسلمين بإسلام أبيهم. وكذلك زوجته والولد الذي في البطن يكون مسلما تبعا لأبيه، ورقيقا تبعا لأمه، ولو دخل الحربي دار الإسلام ثم أسلم، ثم ظهر المسلمون على الدار، فجميع ماله وأولاده الصغار، والكبار، وامرأته، وما في بطنها فيء، لما لم يسلم في دار الحرب حتى خرج إلينا لم تثبت العصمة لماله؛ لانعدام عصمة النفس. فبعد ذلك وإن صارت معصومة، لكن بعد تباين الدارين، وأنه يمنع ثبوت التبعية ولو دخل مسلم أو ذمي دار الحرب فأصاب هناك مالا، ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه وحكم الذي

أسلم من أهل الحرب ولم يهاجر إلينا سواء والله – عز وجل – أعلم. وأما الأمان فنقول: الأمان في الأصل نوعان: أمان مؤقت، وأمان مؤبد أما المؤقت فنوعان أيضا: أحدهما الأمان المعروف، وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة، فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم. والكلام فيه في مواضع: في بيان ركن الأمان، وفي بيان

شرائط الركن، وفي بيان حكم الأمان، وفي بيان صفته، وفي بيان ما يبطل به الأمان. فأما ركنه فهو اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المقاتل: أمنتكم أو: أنتم آمنون أو: أعطيتكم الأمان وما يجري هذا المجرى وأما شرائط الركن فأنواع: منها أن يكون في حال يكون بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة؛ لأن القتال فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض. إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة؛ لأنه إذ ذاك يكون قتالا معنى؛ لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فلا يؤدي إلى التناقض. ومنها العقل فلا يجوز أمان المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف، ومنها البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند عامة العلماء. وعند محمد – رحمه الله – ليس بشرط حتى إن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام، والبالغ المختلط العقل إذا أمن لا يصح عند العامة وعند محمد يصح. (وجه) قوله أن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان، والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان فيكون من أهل الأمان كالبالغ. (ولنا) أن الصبي ليس من أهل حكم الأمان، فلا يكون من أهل الأمان وهذا لأن حكم الأمان حرمة القتال، وخطاب التحريم لا يتناوله، ولأن من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة، وهذه حالة خفية لا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي لاشتغاله باللهو واللعب، ومنها الإسلام فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم في حق المسلمين، فلا تؤمن خيانته، ولأنه إذا كان متهما فلا يدري أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف أم لا، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا يصح مع الشك. وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان، فيصح أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع، وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة – عليه الرحمة – وأبو يوسف – رحمه الله: لا يصح وقال محمد – رحمه الله: يصح وهو قول الشافعي – رحمه الله –. (وجه) قوله ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» والذمة العهد، والأمان نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين، فيتناوله الحديث ولأن حجر المولى يعمل في التصرفات، الضارة دون النافعة، بل هو في التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة، ولا مضرة للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه عليه؛ لأنه يتأدى في زمان قليل، بل له ولسائر المسلمين فيه منفعة، فلا يظهر انحجاره عنه، فأشبه المأذون بالقتال. (وجه) قولهما أن الأصل في الأمان أن لا يجوز؛ لأن القتال فرض والأمان يحرم القتال، إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الحالة، فيكون قتالا معنى إذ الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء، وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم، والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليهما، فكان أمانه تركا للقتال المفروض صورة ومعنى، فلا يجوز، فبهذا فارق المأذون؛ لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة، فيقع أمانه وسيلة إلى القتال، فكان إقامة للفرض معنى فهو الفرق. (وأما) الحديث فلا يتناول المحجور؛ لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة، وهي الخساسة وإما أن يكون من الدنو، وهو القرب والأول ليس بمراد؛ لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ولا خساسة مع الإسلام والثاني لا يتناول المحجور؛ لأنه لا يكون في صف القتال، فلا يكون أقرب إلى الكفرة والله – سبحانه وتعالى – أعلم. وكذلك الذكورة ليست بشرط، فيصح أمان المرأة؛ لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف وقد روي أن سيدتنا زينب بنت النبي المكرم – عليه الصلاة والسلام – «أمنت زوجها أبا العاص – رضي الله عنه – وأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمانها» وكذلك السلامة عن العمى، والزمانة والمرض، ليست بشرط، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض؛ لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من

الضعف والقوة، وهذه

العوارض لا تقدح فيه، ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها، والحربي الذي أسلم هناك؛ لأن هؤلاء لا يقفون على حال الغزاة من القوة والضعف، فلا يعرفون للأمان مصلحة، ولأنهم متهمون في حق الغزاة؛ لكونهم مقهورين في أيدي الكفرة، وكذلك الجماعة ليست بشرط، فيصح أمان الواحد؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم» ولأن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأي الجماعة، فيصح من الواحد وسواء أمن جماعة كثيرة أو قليلة، أو أهل مصر أو قرية، فذلك جائز. وأما حكم الأمان، فهو ثبوت الأمن للكفرة؛ لأن لفظ الأمان يدل عليه، وهو قوله: أمنت فثبت الأمن لهم عن القتل والسبي والاستغنام، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، واستغنام أموالهم وأما صفته فهو أنه عقد غير لازم، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض ينقض؛ لأن جوازه مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض، كان للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض. وأما بيان ما ينتقض به الأمان فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين، إما أن كان الأمان مطلقا، وإما أن كان مؤقتا إلى وقت معلوم فإن كان مطلقا فانتقاضه يكون بطريقين، أحدهما: نقض الإمام، فإذا نقض الإمام انتقض، لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض، ثم يقاتلهم لئلا يكون منهم غدر في العهد. والثاني: أن يجيء أهل الحصن بالأمان فينقض، وإذا جاءوا الإمام بالأمان ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم، ثم قاتلهم احترازا عن الغدر، فإن أبوا الإسلام والجزية، وأبوا أن يلحقوا بمأمنهم، فإن الإمام يؤجلهم على ما يرى فإن رجعوا إلى مأمنهم في الأجل المضروب، وإلا صاروا ذمة لا يمكنون بعد ذلك أن يرجعوا إلى مأمنهم؛ لأن مقامهم بعد الأجل المضروب التزام الذمة دلالة، وإن كان الأمان مؤقتا إلى وقت معلوم ينتهي بمضي الوقت من غير

الحاجة إلى النقض، ولهم أن يقاتلوهم إلا إذا دخل واحد منهم دار الإسلام، فمضى الوقت، وهو فيه، فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. هذا إذا حاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة، فجاءوا فاستأمنوهم، فأما إذا استنزلوهم عن الحكم فهذا على وجهين. (إما) أن استنزلوهم على حكم الله – سبحانه وتعالى، وإما أن استنزلوهم على حكم العباد، بأن استنزلوهم على حكم رجل فإن استنزلوهم على حكم الله – سبحانه وتعالى – جاز إنزالهم عليه عند أبي يوسف. والخيار إلى الإمام إن شاء قتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذراريهم، وإن شاء سبى الكل، وإن شاء جعلهم ذمة مقاتلتهم وعند محمد لا يجوز الإنزال على حكم الله – تعالى – فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم، ولكنهم يدعون إلى الإسلام، فإن أبوا جعلوا ذمة واحتج محمد بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في وصايا الأمراء عند بعث الجيش: «وإذا حاصرتم مدينة أو حصنا، فإن أرادوا أن تنزلوهم على حكم الله – عز وجل – فإنكم لا تدرون ما حكم الله – تعالى – فيهم» نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإنزال على حكم الله – تعالى – ونبه – عليه الصلاة والسلام – على المعنى، وهو أن حكم الله – سبحانه وتعالى – غير معلوم، فكان الإنزال على حكم الله – تعالى – من الإمام قضاء بالمجهول، وإنه لا يصح. وإذا لم يصح الإنزال على حكم الله – سبحانه وتعالى – فيدعون إلى الإسلام، فإن أجابوا فهم أحرار مسلمون لا سبيل على أنفسهم وأموالهم، وإن أبوا لا يقتلهم الإمام ولا يسترقهم، ولكن يجعلهم ذمة، فإن طلبوا من الإمام أن يبلغهم مأمنهم لم يجبهم إليه؛ لأنه لو ردهم إلى مأمنهم لصاروا حربا لنا. (وجه) قول أبي يوسف أن الاستنزال على حكم الله – عز وجل – هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة والقتل والسبي وعقد الذمة كل ذلك حكم مشروع في حقهم، فجاز الإنزال عليه قوله: إن ذلك مجهول لا يدري المنزل عليه، أي حكم هو؟ . قلنا: نعم لكن يمكن الوصول إليه والعلم به؛ لوجود سبب العلم،

وهو الاختيار وهذا لا يكفي لجواز الإنزال عليه، كما قلنا في الكفارات: إن الواجب أحد الأشياء الثلاثة، وذلك غير معلوم، ثم لم يمنع ذلك وقوع تعلق التكليف به؛ لوجود سبب العلم به، وهو اختيار الكفر المكلف، كذا هذا يدل عليه أنه يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع على حكم العباد إنزال على حكم الله – تعالى – حقيقة، إذ العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه قال الله – تعالى – {ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف: 26] وقال – تبارك وتعالى – {إن الحكم إلا لله} [يوسف: 40] ولكنه يظهر حكم الله – عز وجل – المشروع في الحادثة، ولهذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن معاذ – رضي الله عنه – «لقد حكمت

بحكم الله – تعالى – من فوق سبعة أرقعة» . (وأما) الحديث فيحتمل أنه مصروف إلى زمان جواز ورود النسخ، وهو حال حياة النبي؛ – عليه الصلاة والسلام – لانعدام استقرار الأحكام الشرعية في حياته – عليه الصلاة والسلام – لئلا يكون الإنزال على الحكم المنسوخ عسى؛ لاحتمال النسخ فيما بين ذلك وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته؛ – عليه الصلاة والسلام – لخروج الأحكام عن احتمال النسخ بوفاته. – صلى الله عليه وسلم – وإذا جاز الإنزال على حكم الله سبحانه وتعالى عند أبي يوسف، فالخيار فيه إلى الإمام، فأيما كان أفضل للمسلمين من القتل والسبي والذمة فعل؛ لأن كل ذلك حكم الله – سبحانه وتعالى – المشروع للمسلمين في حق الكفرة فإن أسلموا قبل الاختيار، فهم أحرار مسلمون، لا سبيل لأحد عليهم وعلى أموالهم، والأرض لهم، وهي عشرية وكذلك إذا جعلهم ذمة فهم أحرار، ويضع على أراضيهم الخراج فإن أسلموا قبل توظيف الخراج صارت عشرية، هذا إذا كان الإنزال على حكم الله – سبحانه وتعالى. فأما إذا كان على حكم العباد بأن استنزلوهم على حكم رجل فهذا لا يخلو من أحد وجهين (إما) أن استنزلوهم على حكم رجل معين، بأن قالوا: على حكم فلان لرجل

سموه (وإما) أن استنزلوهم على حكم رجل غير معين، فإن كان الاستنزال على حكم رجل معين فنزلوا على حكمه، فحكم عليهم بشيء مما ذكرنا، وهو رجل عاقل مسلم عدل، غير محدود في قذف، جاز بالإجماع؛ لما روي «أن بني قريظة لما حاصرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسا وعشرين ليلة، استنزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم سعد أن تقتل رجالهم، وتقسم أموالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت بحكم الله – تعالى – من فوق سبعة أرقعة» فقد استصوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكمه، حيث أخبر – عليه الصلاة والسلام – أن ما حكم به حكم الله – سبحانه وتعالى – لأن حكم الله – سبحانه وتعالى – لا يكون إلا صوابا. وليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب فإن حكم فهو باطل؛ لأنه حكم غير مشروع لما بينا؛ لأنهم بالرد يصيرون حربيين لنا، وإن كان الحاكم عبدا أو صبيا لم يجز حكمه بالإجماع كان فاسقا، أو محدودا في القذف، لم يجز حكمه عند أبي يوسف وعند محمد يجوز. (وجه) قول محمد – رحمه الله – أن الفاسق يصلح قاضيا، فيصلح حكما بالطريق الأولى. (وجه) قول أبي يوسف أن المحدود في القذف لا يصلح حكما؛ لأنه ليس من أهل الولاية، ولهذا لم يصلح قاضيا، وكذا الفاسق لا يصلح حكما وإن صلح قاضيا، لكنه لا يلزم قضاؤه، ولهذا لو رفعت قضية إلى قاض آخر، إن شاء أمضاه وإن شاء رده، وإن كان ذميا جاز حكمه في الكفرة؛ لأنه من أهل الشهادة على جنسه، وإن نزلوا على حكم رجل يختارونه، فاختاروا رجلا فإن كان موضعا للحكم جاز حكمه. وإن كان غير موضع للحكم لا يقبل منهم حتى يختاروا رجلا موضعا للحكم، فإن لم يختاروا أبلغهم الإمام مأمنهم؛ لأن النزول كان على شرط، وهو حكم رجل يختارونه، فإذا لم يختاروا فقد بقوا في يد الإمام بالأمان، فيردهم إلى مأمنهم، إلا أنه لا يردهم إلى حصن هو أحصن من الأول، ولا إلى حد يمتنعون به؛ لأن الرد إلى المأمن للتحرج عن توهم الغدر، وأنه يحصل بالرد إلى

ما كانوا عليه، فلا ضرورة في الرد إلى غيره، وإن نزلوا على حكم رجل غير معين فللإمام أن يعين رجلا صالحا للحكم فيهم، أو يحكم للمسلمين بنفسه بما هو أفضل لهم والله – سبحانه وتعالى – أعلم. والثاني، الموادعة وهي: المعاهدة والصلح على ترك القتال يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه والكلام في الموادعة في مواضع: في بيان ركنها، وشرطها، وحكمها، وصفتها، وما ينتقض به أما ركنها: فهو لفظة الموادعة، أو المسالمة، أو المصالحة، أو المعاهدة، أو ما يؤدي معنى هذه العبارات وشرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد القتال، بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالا معنى قال الله – تبارك وتعالى – {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم} [محمد: 35] . وعند تحقق الضرورة لا بأس به؛ لقول الله – تبارك وتعالى – {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61] وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة، حتى لو وادعهم الإمام، أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم؛ لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة

للمسلمين وقد وجد. ولا بأس بأن يأخذ المسلمون على ذلك جعلا؛ لأن ذلك في معنى الجزية، ويوضع موضع الخراج في بيت المال، ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة ويعطوا على ذلك مالا إذا اضطروا إليه؛ لقوله – سبحانه وتعالى – {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] أباح – سبحانه وتعالى – لنا الصلح مطلقا، فيجوز ببدل أو غير بدل، ولأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال، والاستعداد

للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس، فيكون جائزا وتجوز موادعة المرتدين إذا ` غلبوا على دار من دور الإسلام، وخيف منهم، ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال؛ لأن ذلك في معنى الجزية، ولا يجوز أخذ الجزية من المرتدين، فإن أخذ منهم شيئا لا يرد؛ لأنه مال غير معصوم. ألا ترى أن أموالهم محل للاستيلاء كأموال أهل الحرب؟ وكذلك البغاة تجوز موادعتهم؛ لأنه لما جازت موادعة الكفرة؛ فلأن تجوز موادعة المسلمين أولى، ولكن لا يؤخذ منهم على ذلك مال؛ لأن المال المأخوذ على ترك القتال، يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر. (وأما) حكم الموادعة فهو حكم الأمان المعروف وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم، ونسائهم وذراريهم؛ لأنها عقد أمان أيضا، ولو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر، كما في الأمان المؤبد، وهو عقد الذمة إنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب كذا هذا، وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دراهم بأمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان، فهو آمن؛ لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئا، لنا أن نقتله ونأسره؛ لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة، فبطل حكم الموادعة في حقه فإذا دخل دار الإسلام، فهذا حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان، ولو أسر واحد من الموادعين أهل دار أخرى فغزا المسلمون على تلك الدار، كان فيئا، وقد ذكرنا أنه لو دخل إليهم تاجر فهو آمن. (ووجه) الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة في حقه، وإذا دخل تاجرا لم ينقطع، والله – تعالى – أعلم. (وأما) صفة عقد الموادعة، فهو أنه عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ

إليهم؛ لقوله – سبحانه وتعالى – {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] فإذا وصل النبذ إلى ملكهم، فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم؛ لأن الملك يبلغ قومه ظاهرا إلا إذا استيقن المسلمون أن خبر النبذ لم يبلغ قومه، ولم يعلموا به، فلا أحب أن يغزوا عليهم؛ لأن الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول، فكان قتالهم منا غدرا وتغريرا، وكذلك إذا كان النبذ من جهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولا بالنبذ، وأخبروا الإمام بذلك فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم، لما قلنا إلا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بينا. ولو وادع الإمام على جعل، أخذه منهم، ثم بدا له أن ينقض فلا بأس به؛ لما بينا أنه عقد غير لازم، فكان محتملا للنقض، ولكن يبعث إليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل الذي أخذه؛ لأنهم إنما أعطوه ذلك بمقابلة الأمان في كل المدة، فإذا فات بعضها لزم الرد بقدر الفائت، هذا إذا وقع الصلح على أن يكونوا مستبقين على أحكام الكفر. (فأما) إذا وقع الصلح على أنه يجري عليهم أحكام الإسلام فهو لازم، لا يحتمل النقض؛ لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمة، فلا يجوز للإمام أن ينبذ إليهم والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) بيان ما ينقض به عقد الموادعة، فالجملة فيه أن عقد الموادعة (إما) أن كان مطلقا عن الوقت. (وإما) أن كان موقتا بوقت معلوم فإن كان مطلقا عن الوقت فالذي ينتقض به نوعان: نص، ودلالة فالنص، هو النبذ من الجانبين صريحا. (وأما) الدلالة، فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ، نحو أن يخرج قوم من دار الموادعة بإذن الإمام ويقطعوا الطريق في دار الإسلام؛ لأن إذن الإمام بذلك دلالة النبذ، ولو خرج قوم من غير إذن الإمام، فقطعوا الطريق في دار الإسلام فإن كانوا جماعة لا منعة لهم، لا يكون ذلك نقضا للعهد؛ لأن قطع الطريق بلا منعة لا يصلح دلالة للنقض، ألا ترى أنه لو نص واحد منهم على النقض لا ينتقض؟ كما في الأمان المؤبد، وهو عقد الذمة. وإن كانوا جماعة لهم منعة فخرجوا بغير إذن الإمام ولا إذن أهل مملكته،

فالملك وأهل مملكته على موادعتهم؛ لانعدام دلالة النقض في حقهم، ولكن ينتقض العهد فيما بين القطاع، حتى يباح قتلهم واسترقاقهم؛ لوجود دليل النقض منهم، وإن كان موقتا بوقت معلوم، ينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجة إلى النبذ، حتى كان للمسلمين أن يغزوا عليهم؛ لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض، ولو كان واحد منهم دخل الإسلام بالموادعة المؤقتة، فمضى الوقت وهو في دار الإسلام، فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه؛ لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير، فيجب التحرز عنه ما أمكن، والله – تعالى – أعلم. (وأما) الأمان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة، والكلام فيه في مواضع: في بيان ركن العقد، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم العقد، وفي بيان صفة العقد، وفي بيان ما يؤخذ به أهل الذمة، وما يتعرض له وما لا يتعرض له. (أما) ركن العقد فهو نوعان: نص، ودلالة. (أما) النص فهو لفظ يدل عليه، وهو لفظ العهد والعقد على وجه مخصوص. (وأما) الدلالة فهي فعل يدل على قبول الجزية نحو أن يدخل حربي في دار الإسلام بأمان، فإن أقام بها سنة بعد ما تقدم إليه في أن يخرج أو يكون ذميا، والأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه ويقول له: إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة فإذا جاوزها صار ذميا؛ لأنه لما قال له ذلك فلم يخرج حتى مضت المدة، فقد رضي بصيرورته ذميا، فإذا أقام سنة من يوم قال له الإمام، أخذ منه الجزية ولا يتركه يرجع إلى وطنه قبل ذلك. وإن خرج بعد تمام السنة فلا سبيل عليه، ولو قال الإمام عند الدخول: ادخل ولا تمكث سنة فمكث سنة، صار ذميا، ولا يمكن من الرجوع إلى وطنه لما قلنا، ولو اشترى المستأمن أرضا خراجية، فإذا وضع عليه الخراج صار ذميا؛ لأن وظيفة الخراج يختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبلها فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام، فيصير ذميا، ولو باعها قبل

أن يجبي خراجها، لا يصير ذميا؛ لأن دليل قبول الذمة، وجوب الخراج لا نفس الشراء فما لم يوضع عليه الخراج لا يصير ذميا، ولو استأجر أرضا خراجية فزرعها لم يصر ذميا؛ لأن الخراج على الآجر دون المستأجر، فلا يدل على التزام الذمة إلا إذا كان خراجا مقاسمة، فإذا أخرجت الأرض وأخذ الإمام الخراج من الخارج وضع عليه الجزية، وجعله ذميا. ولو اشترى المستأمن أرض المقاسمة، وأجرها من رجل من المسلمين، فأخذ الإمام الخراج من ذلك لا يصير المستأمن ذميا لما بينا أن نفس الشراء لا يدل على الالتزام، بل دليل الالتزام هو وجوب الخراج عليه، ولم يجب ولو اشترى الحربي المستأمن أرض خراج فزرعها، فأخرجت زرعا، فأصاب الزرع آفة، إنه لا يصير ذميا؛ لأنه إذا أصاب الزرع آفة لم يجب الخراج، فصار كأنه لم يزرعها فبقي نفس الشراء، وإنه لا يصلح دليل قبول الذمة ولو وجب على المستأمن الخراج في أقل من سنة منذ يوم ملكها، صار ذميا حين وجوب الخراج، ويؤخذ منه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة؛ لأنه بوجوب خراج الأرض صار ذميا كان عقد الذمة نصا، فيعتبر ابتداء العقد من حين وجوب الخراج، فيؤخذ خراج الرأس بعد تمام السنة من ذلك الوقت ولو تزوجت الحربية المستأمنة في دار الإسلام ذميا، صارت ذمية ولو تزوج الحربي المستأمن في دار الإسلام ذمية لم يصر ذميا. (ووجه) الفرق أن المرأة تابعة لزوجها، فإذا تزوجت بذمي فقد رضيت بالمقام في دارنا، فصارت ذمية تبعا لزوجها فأما الزوج فليس بتابع للمرأة، فلا يكون تزوجه إياها دليل الرضا بالمقام في دارنا، فلا يصير ذميا والله – تعالى – أعلم. (وأما) شرائط الركن فأنواع (منها) أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] إلى قوله تعالى {فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] أمر – سبحانه وتعالى – بقتل المشركين، ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم، وهي الإسلام ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب؛ لقول الله – تبارك وتعالى – {قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] إلى قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] الآية وسواء كانوا من العرب، أو من العجم؛ لعموم النص ويجوز مع المجوس؛ لأنهم ملحقون بأهل الكتاب في حق الجزية لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وكذلك فعل سيدنا عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق وضرب الجزية على جماجمهم، والخراج على أراضيهم. ثم وجه الفرق بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب، ومشركي

العجم أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول، وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام. وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأنهم أهل تقليد وعادة، لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء، بل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجنونا، فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في محاسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام فتعين السيف داعيا لهم إلى الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم الجزية، ومشركو العجم ملحقون بأهل الكتاب في هذا الحكم بالنص الذي روينا.)

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by a musta'min when he is taken as fay'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

وأفيء) أي صار فيئا (وديعة له عنده) أي معصوم؛ لأنها في يده تقديرا لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وعن أبي يوسف أن الوديعة تصير للمودع؛ لأن يده بها أسبق فهو بها أحق)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a musta'min when he is taken as fay'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

وأخذ المرتهن رهنه بدينه عند أبي يوسف ويباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد) ذكره الزيلعي.)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim buys captured property from the enemy and brings it to Islamic territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

فإن اشتراه مسلم منهم في دارهم وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك بالثمن إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy gifts captured property to a Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وإن وهبه العدو من مسلم أخذه المالك القديم بالقيمة إن شاء ولو

Mas'alah: What is the ruling on property deposited with a protected person in enemy territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2124)

(أو أودعه معصوما) أي مسلما أو ذميا، لأنه في يده حكما إذ يد المودع كيد المودع، لأنه عامل له في الحفظ وهي يد محترمة صحيحة. قيد بالوديعة، لأن ماله الذي في يد المعصوم غصبا، فيء عند أبي حنيفة، لأن يده ليست كيد المالك. وقال محمد: لا يكون فيأ، لأن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بالإسلام. وأبو يوسف مع أبي حنيفة في رواية، ومع محمد في أخرى. وقيد: بالمعصوم، لأن ماله الذي أودعه عند حربي فيء اتفاقا، لأن يده ليست محترمة حتى جاز لنا التعرض لها، وقيد بالمال، لأن عقاره فيء، خلافا لمالك والشافعي وأحمد (فإنهم قالوا) : إنه بإسلامه يعصم عقاره، لأنه في يده كالمنقول. ولنا: أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هي من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة. وقيل: هو قول محمد، وهو قول أبي يوسف أولا ثم رجع عنه إلى أن العقار كغيره من الأموال، بناء على أن اليد حقيقة يثبت عنده فيه، ألا ترى أن عنده يتصور فيه الغصب؟.

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi's property held by a Muslim or Dhimmi as booty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(وكذا ماله مع مسلم أو ذمي بغصب) عند الإمام؛ لأن يده ليست كيد المالك فيكون فيئا (خلافا لهما) ؛ لأن المال تابع للنفس، وقد صارت معصومة بالإسلام (وقيل أبو

يوسف) في هذا (مع الإمام) وحاصله أن هذا يكون فيئا عند الإمام فقط خلافا لهما في رواية. وفي رواية أخرى أن هذا يكون فيئا عند الشيخين خلافا لمحمد. قيد بالحربي إذا أسلم؛ لأن المسلم، أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان فأصاب مالا ثم ظهرنا على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا إلا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان، وهو الأصح؛ لأن العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعا للمالك فلا يزول. وفي رواية أبي حفص يكون فيئا، ولو أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند الإمام يصير جميع ماله فيئا إلا نفسه وأولاده الصغار عند محمد.

Sub-topic – Spoils from Non-Muslims Without War

Mas'alah: What is included in property taken from non-Muslims without war?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

وما أخذ منهم بلا حرب) ومنه تركة ذمي وما أخذه عاشر منهم. ظهيرية (

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken when one group of non-Muslims conquers another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=636)

قوله (وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها) يعني أخذوا أموالهم واسترقوا أولادهم فإنهم يملكون ذلك وإن قطع حق الأولين عنها فصارت مالا لهم وكذا إذا غلب الروم على الترك فهو كذلك والتركي حربي مثل الرومي

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to take spoils from a group they have a treaty with if they conquer them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=636)

قوله (فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نأخذه من ذلك) أي من أموالهم وأولادهم ولا

يمنع صلحنا مع أحد الفريقين من ذلك لأن الأخذ منهم بمنزلة الشراء ولو اشتريناه منهم ملكناه فكذا إذا غلبناهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken when one non-Muslim group conquers another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=818)

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها، فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك، وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها ـــــــ والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده (إلا أن يأذن له مولاه في القتال) ؛ لأنه يصير مأذونا؛ فيصح عقد الأمان منه (وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانه) لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف، والأمان مختص بمحل الخوف. قال جمال الإسلام في شرحه: وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وصح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح. (وإذا غلب الترك) جمع تركي (على الروم) جمع رومي، والمراد كفار الترك وكفار الروم (فسبوهم وأخذوا أموالهم) وسبوا ذراريهم (ملكوها) لأن أموال أهل الحرب ورقابهم مباحة فتملك بالأخذ (فإن غلبنا على الترك) بعد ذلك (حل لنا ما نجده من ذلك) الذي أخذه من الروم، اعتبارا بسائر أموالهم (وإذا غلبوا) أي الكفار (على أموالنا) ولو عبيدا أو إماء مسلمين (فأحرزوها بدارهم ملكوها) لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية، والكفار غير مخاطبين بها؛ فبقي في حقهم مالا غير معصوم، فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه. قيد بالإحراز لأنهم قبل الإحراز بها لا يملكون شيئا حتى لو اشترى منهم تاجر شيئا قبل الإحراز ووجده مالكه أخذه بلا شيء (فإن ظهر عليهم) أي على

دارهم (المسلمون) بعد ذلك (فوجدوها)

Mas'alah: How is property taken from harbis without fighting disposed of?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=402)

(وما أوجف عليه المسلمون) أي أسرعوا إلى أخذه (من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف) جميعه (في مصالح المسلمين، كما يصرف الخراج) والجزية؛ لأنه حصل بقوة المسلمين من غير قتال؛ فكان كالخراج والجزية. ولما أنهى الكلام على بيان ما يصير الحربي به ذميا، أخذ في بيان ما يؤخذ منه، وبيان العشر، تتميما للوظائف المالية، وقدم بيان العشر لما فيه من معنى العبادة، فقال:. – ––

Mas'alah: Did the Prophet give spoils to Jewish allies who assisted against Banu Qurayza?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=7)

40 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة بن مقسم بن بجرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة شيئا

Mas'alah: How are assets of warring people acquired without combat to be spent?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وما أوجف المسلمون عليه من أموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

Mas'alah: How should property taken from harbis without fighting be spent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2598)

قال: (وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج) قالوا: هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك. وقال الشافعي: فيهما الخمس اعتبارا بالغنيمة. ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ، ووضع في بيت المال ولم يخمس [فتح القدير] أن يظهر على دارهم كما إذا مات في دار الإسلام؛ لأن ماله مشمول بأماننا ما دام في دارنا، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله فإن قيل: ينبغي أن يصير فيئا كما إذا أسلم الحربي في دار الإسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دارهم تكون فيئا ولا تكون يد المودع كيده في دار الإسلام. أجيب بالفرق بأن ما في دار الحرب معصوم من وجه لا من كل وجه، فإن دار الحرب دار إباحة لا عصمة فلا يصير معصوما بالشك بخلاف ما في دار الإسلام تثبت من كل وجه فيبقى إلى أن يثبت المزيل وهو أن يصير نفسه مغنوما وذلك بأن يؤسر أو يظهر على داره فيقتل فحينئذ تصير الوديعة فيئا لعامة المسلمين توضع في بيت المال؛ لأنها في يده تقديرا، فإذا غنم غنمت، بخلاف ما له من الوديعة في دار الحرب عند المسلم؛ لأنها ليست في يده كذلك بل من وجه كما ذكرنا، ثم هذا ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنها يختص بها المودع لما ذكره المصنف في الدين، وأما الدين فيسقط عمن في ذمته؛

لأن ثبوت يده عليه منتف إذ قد صار ملكا للمديون، وإنما هي ثابتة باعتبار ثبوت حق المطالبة وقد سقطت باستغنامه فيسقط الدين. وإذا حققت هذا ظهر لك أن اختصاص المديون به ضروري غير محتاج إلى تعليله بأنه سبقت يده إليه. (قوله: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال) أي ما أعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله بلا قتال. والوجف والوجيف ضرب من سير الإبل والخيل، ويقال وجف البعير وجفا ووجيفا، وأوجفته إذا حملته على الوجيف (يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج) وكذا الجزية في عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا شيء منه أحد. (قالوا: هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك. وقال الشافعي: فيهما) وفي

ولأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، بخلاف الغنيمة؛ لأنه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى، وفي هذا السبب واحد، وهو كما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس.

Mas'alah: What is the argument that Makkah was conquered by treaty based on the Quran and the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3000)

فإن قال قائل: إنما دفعنا أن تكون مكة فتحت عنوة بظاهر كتاب الله تعالى في حكم الغنائم، وبدلالة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مكة حين دخلها. فأما ظاهر

الكتاب: فبقول الله تعالى: {وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى} الآية. فلو كان فتحها عنوة لقسمها بين الغانمين. وبقوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها} . فأخبر أن ما غلبنا عليه فهو لنا وفي ملكنا، فلما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أرضهم وأموالهم، ولم يقسمها بين الغانمين، ولم يسترق أحدا من أهلها، علمنا أنها فتحت صلحا؛ لأنه لو فتحها عنوة، لما كان يسقط حق الغانمين على استحقوه لقاتلهم، ولما أسقط حق الله تعالى في الخمس عن أرضهم وأموالهم.

Sub-topic – Rulings on Fay' and Treasury (Bayt al-Mal)

Mas'alah: What is the ruling on property of a non-Muslim that becomes fay'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2305)

وغيره فيء) ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح

Mas'alah: How is property taken from harbis without fighting (fay') to be spent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=524)

وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج" قالوا هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك وقال الشافعي رحمه الله فيها الخمس اعتبارا بالغنيمة ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ رضي الله عنهما ووضع في بيت المال ولم يخمس ولأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لأنه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس. "

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory without fighting (fay')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=398)

قال وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك وقال الشافعي رحمه الله فيها الخمس اعتبارا بالغنيمة ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ رضي الله عنهما ووضع في بيت المال ولم يخمس ولأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لأنه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس

Mas'alah: What is the ruling on property taken from warring people without fighting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=642)

[ما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال]

Mas'alah: How is property acquired without fighting (fay') spent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=642)

قوله (وما أوجف عليه المسلمون) أي أسرعوا إلى أخذه (من أموال أهل الحرب بغير قتال صرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج) الإيجاف هو الإسراع والإزعاج للغير والوجيف نوع من السير فوق التقريب ومعنى المسألة ما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال صرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج مثل

الأرضين التي أجلوا أهلها عنها لا خمس فيها وقوله كما يصرف الخراج فائدته أنه لا يقسم قسمة الغنيمة ولا يجب فيه الخمس

Mas'alah: What was the amount of captives and jizya sent from al-Hirah to Abu Bakr?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=166)

عض من روى لنا: سبى من مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق خمسة آلاف رأس، وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد؛ فكان أول سبي ومال جزية ورد إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه الذي بعثه خالد بن الوليد؛ إلا ما أتاه من مال البحرين.

Mas'alah: How is property acquired from Dar al-Harb without fighting disposed of?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=827)

وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج. ـــــــ (فإن) رجع بعد ذلك قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه، وإن (أقام) تمام السنة (أخذت منه الجزية، وصار ذميا) لالتزامه ذلك (ولم يترك) بعدها (أن يرجع إلى دار الحرب) ؛ لأن عقد الذمة لا ينقض. وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين كما في الهداية. (وإن عاد) المستأمن (إلى دار الحرب) ولو إلى غير داره (وترك وديعة عند) معصوم (مسلم، أو ذمي، أو) ترك (دينا في ذمتهم؛ فقد صار دمه مباحا بالعود) لبطلان أمانه (وما) كان (في دار

الإسلام من ماله) فهو (على خطر) أي موقوف، لأن يد المعصوم عليه باقية (فإن أسر أو قيل سقطت ديونه) ، لأن يد من عليه الدين أسبق إليه من يد العامة، فيختص به؛ فيسقط (وصارت الوديعة) وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا (فيئا) ، لأنها في يده حكما، لأن يد المودع والشريك والمضارب كيده، فيصير فيئا تبعا لنفسه. (وما أوجف عليه المسلمون) أي أسرعوا إلى أخذه (من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف) جميعه (في مصالح المسلمين، كما يصرف الخراج)

Mas'alah: What are the four types of revenue that enter the public treasury?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1110)

اعلم أن ما يجيء إلى بيت المال أنواع أربعة: أحدها: هذا الذي ذكرناه مع مصرفه. والثاني: الزكاة، والعشر. ومصرفهما ما ذكره الله تعالى من قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية [التوبة: 60] ، وقد مر (5) . = الروض المربع ص 224، الإقناع للحجاوي 3/ 100، الإفصاح 2/ 290. (1) وهو: موضع المخافة، من حصن وغيره. وقيل: موضع المخافة من أطراف البلاد، وما يلي دار الحرب. معجم مقاييس اللغة 1/ 378 باب الثاء والغين وما يثلثهما مادة ثغر، مختار الصحاح ص 36 مادة ث غ ر، القاموس المحيط 1/ 408 مادة ث غ ر، المصباح المنير 1/ 81 مادة الثغر. (2) المغرب ص 83 مادة الجسر، المصباح المنير 1/ 101، لسان العرب 4/ 136 مادة "جسر" . (3) والقاضي –اسم فاعل–: وهو الحاكم الشرعي؛ لأنه يفصل الدعاوى بين الأخصام، ويحكم بها، ويبين الحق من الباطل. تهذيب الأسماء واللغات 4/ 95 مادة قضى، المصباح المنير 2/ 507 مادة قضيت، معجم مقاييس اللغة 5/ 99 باب

القاف والضاد وما يثلثهما مادة قضى، لسان العرب 15/ 186 مادة قضي. (4) وهو الذي يغزو العدو في بلادهم. تاج العروس 10/ 265 مادة غزا، المغرب ص 339 مادة غزوت، لسان العرب 15/ 123 مادة غزا، المصباح المنير 2/ 447 مادة غزوت. (5) في 3/ 80.

Mas'alah: How did the Prophet deal with the Jews of Khaybar regarding land and property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=951)

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى أجلاهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة غلمان يقومون عليها وكادوا لا يفرغون للقيام عليها فأعطاهم 1 هكذا في الأصل- ولعله الربذة- ح.

Mas'alah: Does the deposit of a captured musta'min become fay' for the Muslim army or for the state treasury?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1217)

(وصارت وديعته فيئا) لجماعة المسلمين كنفسه لأن يد المودع كيده حكما قيلك هذا قول أبي يوسف، وقال محمد: يصير فيئا للسرية التي أسرته وسكت عن الرهن وقد قال أبو يوسف في المرتهن: إن المرتهن يأخذه بدينه، وقال محمد: يباع فيوفى منه الدين

والفاضل لبيت المال.

Mas'alah: How is the wealth from Taghlib and war spoils without battle spent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1234)

ومولاه كمولى القرشي والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور. ـــــــــ كان جزية في المعنى إلا أنه لا يراعى فيه شرائطها من وصف الصغار وتقبل من النائب بل شرائط الزكاة وأسبابها لأن الصلح وقع كذلك ولذا أخذ من المرأة لأهليتها لها بخلاف الصغير والمجنون حيث لا يؤخذ من مواشيهم وأموالهم بخلاف أراضيهم، وإذا كان كذلك فيأخذ الساعي من غنمهم السائمة من كل أربعين شاة شاتين ومن كل مائة وإحدى وعشرين أربع شياه وعلى هذا في الإبل والبقر، (ومولاه) أي: معتق التغلبي (كمولى القرشي) في أن كل منهما لا يتبع أصله حتى توضع الجزية والخراج عليهما وإن لم يوضع على أصلهما لأن عدم الوضع عليها تخفيف والمعتق لا يلحق بالأصل فيه، ألا ترى أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف. ولو كان المسلم مولى نصراني وضعت عليه الجزية ولم يتعد إليه التخفيف فلأن لا يتعدى بوصف غيره أولى، وأما قوله عليه الصلاة والسلام (مولى القوم منهم) فعام مخصوص بالإجماع فإن مولى الهاشمي لا يتبعه في الكفاية للهاشمية والإمامة فجاز تخصيصه بالمعنى المذكور أيضا أو أنه أريد به خاص وهو عدم دفع الزكاة ولأن حرمة الصدقة ليس تخفيفا والحرمات تثبت بالشبهات، ونقض بمولى الغني فإن حرمة الصدقة لم تتعد إليه وأجيب بأنه أهل للصدقة في الجملة بدليل أنه لو كان عاملا عليها أعطى كفايته منها بخلاف الهاشمي (والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية

أهل الحرب) فيه إيماء إلى أن للإمام أن يقبلها ويضعها في بيت المال. وقيده في (الذخيرة) بأن يغلب على ظنه أن المشتركين يقع عندهم أن القتال لإعلاء كلمة الله تعالى لا لطمع دنيوي وقيل: إنما تقبل من شخص لا يطمع في إيمانه لو ردت هديته وقيل: من شخص علم أنه لا تقل صلابة المسلمين في حقه بل تبغي المسلمون على عزتهم وصلابتهم أما من كان من المشركين يغلب على الظن ظنه أن قتال المسلمين لطمع أو يطمع في إيمانه لو ردت هديته أو أن المسلمين تقل صلابتهم وعزتهم لا تقبل هديته، وقيل: تقبل في حالة الصلح والمسألة في (السراج) (وما أخذنا منهم بلا قتال) بل بالصلح على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم ودخل فيه ما لو أخذ العاشر منهم ومن أهل الذمة ومال نجران ومنه تركة أهل الذمة كما في (الظهيرية) (يصرف في مصالحنا) نبه بذلك على أنه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين، (كسد الثغور) وهي المواضع التي يخاف هجوم العدو منها إلى

Mas'alah: Does the consensus of the Companions support the permissibility of the Khaybar contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3500)

17337 – واحتجاجهم بالإجماع لا يصح، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أقرا على فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يستأنفا عقدا وقد بينا أنه لا دلالة في فعله لاحتماله.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the division of fay'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4037)

19808 - وقال الشافعي: أربعة أخماسه للنبي - صلى الله عليه وسلم - وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - خمسه وما يصنع بنصيب النبي بعد وفاته فيه قولان أحدهما لمصالح المسلمين والآخر يصرف إلى المقاتلة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the Hanafi position on fay' distribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4038)

19809 - والدليل على ما قلناه قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} ثم قال {للفقراء المهاجرين} ثم قال: {والذين تبوء والدار والإيمان من قبلهم} يعني الأنصار ثم قال: {والذين جاءو من بعدهم} .

Mas'alah: How does the Quranic verse support the right of all Muslims to fay'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4038)

19810 - فهذا يدل أن حق جميع المسلمين في الفيء ولو قسم على ما قالوا لم يبق فيه فيء لمن بعد المهاجرين والأنصار وعلل في الآية فقال {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} ولو ملك النبي - صلى الله عليه وسلم - منه أربعة أخماسه وخمس خمسه جاز أن يملكه لمن يشاء فيصير دولة بين الأغنياء منكم وهذا خلاف القرآن.

Mas'alah: How is the apparent meaning of the Quran reconciled with hadith regarding fay'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4042)

19827 - فعلى هذا قد حملنا الآية على ظاهرها وحملنا الخبر على وجه صحيح يقصد به الإجماع فكأن ذلك أولى من ترك اهر الآية والخبر جميعا.

Mas'alah: Why is fay' owned through a single cause unlike zakat and 'ushr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4043)

19830 - والفيء مملوك بسبب واحد كانت جهته واحدة ولم يتبعض استحقاقه كمال الزكاة والعشر لما استحق بسبب واحد كان المستحق له فريق واحد لم يختلف مستحقه.

Mas'alah: What is the significance of the lam in the verses of fay' and sadaqat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1474)

وتحقيق ذلك أن اللام في آية الفيء مذكورة في ثلاثة مواضع في قوله {لله} وفي قوله {وللرسول} وفي قوله {ولذي القربى} ، وفي آية الصدقات لم تذكر إلا في أولها فقط، ولم تذكر مع بقية أنواع المصارف في الآيات الثلاث وليس ذلك لغير معنى بل لمعان متغايرة وهي:

Mas'alah: What is the meaning of the lam in the verse of fay' and its implications for the Prophet's role?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1474)

أنها في قوله {لله} بمعنى أن أمرها إليه، لم يجعله إليكم، بل أخرتها عن حكمكم، وجعل لها مصارف، عينها لهم، وفي قوله {وللرسول} بمعنى أنه هو المنفذ لأمر مرسله وهو الذي يتولى أمر قسمها بإذنه وله فيها نصيب لاحتياجه إلى ما يحتاج إليه البشر، ولما كانت منزلته أعلى من منزلة بقية المصارف أعيدت اللام مع بقية المصارف تنبيها على أنهم مصارف محضة فمنزلته –صلى الله عليه وسلم– منزلة بين المنزلتين، ولهذا والله أعلم لم يكرر مع بقية المصارف، ولم يكرر في آية الصدقات، لأن زيادته معهم ليس لها فائدة، إذ كلهم يجمعهم معنى واحد، وهو كونهم مصارف، واللام في قوله {للفقراء المهاجرين} الآيات بدل من اللام في قوله {ولذي القربى} الآية، وقوله –صلى الله عليه وسلم– "إني والله لا أعطي أحدا، ولا أمنع أحدا، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"

Mas'alah: What does the Prophet's choice to be a servant–messenger imply about his role in distributing wealth?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1475)

يدل على أنه ليس بمالك للأموال، وإنما هو منفذ لأمر الله فيها، وذلك أن الله خيره بين أن يكون ملكا نبيا وبين أن يكون عبدا رسولا فاختار أن يكون عبدا رسولا وهذا أعلى المنزلتين، فالملك يصرف المال حيث أحب، ولا إثم عليه، والعبد الرسول لا يصرف المال إلا فيما أمر به فيكون ما يفعله عبادة لله وطاعة له ليس فيه قسمة ما هو من المباح الذي لا يثاب عليه، بل يثاب عليه كله، وقوله: ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ يؤيد ذلك، فإن قوله: (لي) أي أمره إلي، ولهذا قال: والخمس مردود عليكم.

Mas'alah: Who are the recipients of fay' according to the verse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1478)

المسلمين عامة، المهاجرين والأنصار وتابعيهم الذين يقولون: {بنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} الآية فيخرج منهم الرافضة ونحوهم، فإنهم غير موصوفين بهذا الوصف.

Mas'alah: How is the fay' distributed according to Abu Ja'far?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1807)

مسالة: [قسيمة الفيء] قال أبو جعفر: "وأما الفيء فيقسم كله كذلك على ما ذكرنا، مما يقسم عليه الخمس من الغنائم، في كل واحد من القولين الذي ذكرنا" . قال أحمد: قال أبو يوسف في جواب المسائل التي سأل عنها الرشيد: "إن الفيء: الخراج عندنا خراج الأرض، لقول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} ، ثم"

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fay' to all Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1808)

قال: {للفقراء المهاجرين} ، ثم قال: {والذين تبوء والدار والإيمان من قبلهم} وهم الأنصار، ثم قال: {والذين جاء ومن بعدهم} ، فهذا لمن جاء بعدهم إلى يوم القيامة "." فجعل الفيء عائدا على كافة المسلمين، حسب منازلهم في استحقاقهم. وأجمع عمر

الخطاب في جماعة من الصحابة على وضع الخراج على الأرضين، وقد كان خالفة منهم الزبير وبلال، فاحتج عليهم بهذه الآية، فرجعوا إلى قوله، وتبينوا طريق الحق فيه.

Sub–topic – Expenditures from the Treasury

Mas'alah: What are the rules regarding the treasury (bayt al–mal) and its expenditures?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2348)

مطلب في مصارف بيت المال (قوله ومصرف الجزية والخراج إلخ) قيد بالخراج لأن العشر مصرفه مصرف الزكاة كما مر (قوله وإنما يقبلها إلخ) ترك قيدا آخر ذكره في الجوهرة وهو أن يكون المهدي لا يطمع في إيمانه لو ردت هديته فلو طمع في إيمانه بالرد لا يقبل منه (قوله وما أخذ منهم بلا حرب) فيه أن ما قبله مأخوذ بحرب، لكن فسره في النهر بالمأخوذ صلحا على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم (قوله مصالحنا) نبه بذلك على أنه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين نهر، وهو جمع مصلحة بفتح الميم واللام ما يعود نفعه إلى الإسلام ط عن القهستاني (قوله كسد ثغور) أي حفظ المواضع التي ليس وراءها إسلام، وفيه إشعار بأنه يصرف إلى جماعة يحفظون الطريق في دار الإسلام عن اللصوص قهستاني (قوله وبناء قنطرة وجسر) القنطرة ما بني على الماء للعبور، والجسر بالفتح والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان أو غيره كما في المغرب ومثله بناء مسجد وحوض، ورباط وكري أنهار عظام غير مملوكة كالنيل وجيحون قهستاني وكذا النفقة على المساجد كما في زكاة الخانية فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان ونحوها بحر (قوله وكفاية العلماء) هم أصحاب التفسير والحديث والظاهر أن المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية، فيشمل الصرف والنحو وغيرهما حموي عن البرجندي ط. وفي التعبير بالكفاية إشعار بأنه لا

يزاد عليها وسيأتي بيانه وكذا يشعر باشتراط فقرهم، لكن في حظر الخانية سئل علي الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب قال: لا إلا أن يكون عاملا أو قاضيا، وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن. اهـ. قال في البحر: أي بأن صرف غالب أوقاته في العلم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل، أو القاضي، بل أشار بهما إلى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل فيه المفتي والجندي، فيستحقان الكفاية مع الغني اهـ وذكر قبله عن الفتح أن طالب العلم قبل أن يتأهل عامل لنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين (قوله والعمال) من عطف العام على الخاص لما في القهستاني أنه بالضم والتشديد جمع عامل، وهو الذي يتولى أمور رجل في ماله وعمله كما قال ابن الأثير، فيدخل فيه المذكر والواعظ بحق وعلم كما في المنية، وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب، والقاضي، والمفتي والمعلم بلا أجر كما في المضمرات (قوله وشهود قسمة) بالسين المهملة أي الذين يشهدون القسمة بين الورثة، والشركاء واستيفاء حقوقهم، وفي نسخة: وشهود قيمة بالياء المثناة التحتية أي الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة ط (قوله ورقباء سواحل) جمع رقيب من رقبته أرقبه من باب قتل: أي حفظته والسواحل جمع ساحل، وهو شاطئ البحر مصباح فالمراد الذين يحفظون السواحل، وهم المرابطون في الثغور أو أعم فافهم (قوله ورزق المقاتلة) الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به قاموس، وقال الراغب: الرزق يقال للعطاء الجاري دينيا كان أو دنيويا وللنصيب ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به قهستاني ط (قوله أي ذراري من ذكر إلخ) لأن العلة تعم الكل كما صرح به القهستاني ومنلا مسكين وغيرهما، وعبارة الهداية والكافي توهم تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرح شارح

Mas'alah: What are the three categories of expenditures from the treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2349)

لم أره، وإلى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة، [رد المحتار] المجمع قال في الشرنبلالي قال في البحر: وليس كذلك وتبعه في المنح در منتقى، وفسر الذراري في شرح درر البحار بالزوجة والأولاد:

Mas'alah: How are jizya, kharaj, and other funds from non-Muslims spent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1699)

(قوله والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم) لأنه مال بيت المال فإنه وصل للمسلمين بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب وفائدة ذلك أنه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين كذا في الجوهرة وفيها معزيا إلى الذخيرة إنما يقبل الإمام هدية أهل الحرب إذا غلب على ظنه أن المشرك وقع عنده أن المسلمين يقاتلون لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين لا لطلب الدنيا أما من كان من المشركين يغلب على الظن أنه يظن أن المسلمين يقاتلون طمعا لا يقبل هديته وإنما يقبل من شخص لا يطمع في إيمانه لو ردت هديته أما من طمع في إيمانه إذا ردت هديته لا يقبل منه اهـ. ثم اعلم أن ظاهر المتون أن الذراري يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ يدل على أنه مخصوص بحياة آبائهم ولم أر نقلا صريحا في الإعطاء بعد موت آبائهم حالة الصغر. والثغور جمع ثغر

وهو موضع بحافة البلدان والقنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في العناية والضمير في قوله منهم يعود إلى الكفار فيشمل ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه ومال نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم وأفاد بالتمثيل إلى أنه يصرف أيضا هذا النوع لنحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها ذكره قاضي خان في فتاويه من كتاب الزكاة فقد أفاد من أن المصالح بناء المساجد والنفقة عليها فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما وفي المحيط أن هذا النوع يصرف إلى أرزاق الولاة وأعوانهم وأرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمسلمين وكل من تقلد شيئا من أمور المسلمين وإلى ما فيه صلاح المسلمين اهـ. وفي التجنيس ذكر من المصارف المعلمين والمتعلمين فقال في فتح القدير وبهذا يدخل طلبة العلم بخلاف المذكورين هنا لأنه قبل أن يتأهل عامل لنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين اهـ. وفي فتاوى قاضي خان من الخطر والإباحة سئل علي الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب قال لا إلا أن يكون عاملا أو قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن اهـ. فيحمل ما في التجنيس على ما إذا فرغ نفسه لذلك بأن صرف غالب أوقاته في العلم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل أو القاضي بل أشار بهما إلى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغني وفي الظهيرية من كتاب الزكاة ويبدأ من الخراج بأرزاق المقاتلة وأرزاق عيالهم فإذا فضل شيء يجوز أن يصرف إلى الفقراء ويجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة وفي المنتقى أن تركة أهل الذمة كالخراج اهـ. والضمير في قوله وذراريهم يعود إلى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لأن العلة تشمل الكل كما ذكره مسكين وفي عبارة الهداية ما يوهم اختصاصه بالمقاتلة وليس كذلك وفي المحيط من الزكاة والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى

هوى ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم [منحة الخالق] (قوله ولم أر نقلا صريحا في الإعطاء إلخ) قال بعض محشي الدر المختار نقل الشيخ عيسى الصفني في رسالته ما نصه قال أبو يوسف في كتاب الخراج أن من كان مستحقا من بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فإنه يفرض لذريته أيضا تبعا له ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي الفتوى على أنه يفرض لذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقا في بيت المال ولا يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم اهـ. قلت ولم أر ذلك في الحاوي القدسي فلعله الحاوي الزاهدي وجعل المقدسي إعطاءهم بالأولى قال لشدة احتياجهم سيما إذا كانوا يجتهدون في سلوك طريق آبائهم. (قوله كما ذكره مسكين) صوابه العيني فإن عبارة مسكين نصها أي ذراري

ويكفي أعوانهم بالمعروف وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسموه بين المسلمين فإن قصروا في ذلك وقعدوا عنه كان الله حسيبا عليهم اهـ. وفي مآل الفتاوى لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار أو ألفا درهم إن أخذها في الدنيا وإلا يأخذها في الآخرة اهـ. والمراد بالقارئ المفتي لما في الحاوي القدسي ولم يقدر في ظاهر الرواية قدر الأرزاق والأعطية سوى قوله ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم وأهاليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم مائتا دينار وعن عمر – رضي الله عنه – أنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية اهـ. وفي القنية ومن كتاب الوقف كان أبو بكر – رضي الله عنه – يسوي في العطاء من بيت المال وكان عمر – رضي الله عنه – يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والأخذ بما فعله عمر – رضي الله عنه – في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة اهـ. وفي موضع آخر منها له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم اهـ. وفي الظهيرية السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض وتركه له

جاز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول أبي يوسف إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الأرض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القدسي ما يخالفه وأنه قال وإذا ترك الإمام خراج أرض رجل أو كرمه أو بستانه ولم يكن أهلا لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه رده وهذا يدل على أن الجاهل إذا أخذ من الجوالي شيئا يجب عليه رده لقول محمد – رحمه الله – لا يحل وعليه أن يرده إلى بيت المال أو إلى من هو لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وإن لم يفعل إثم اهـ. ومن هنا يعلم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال فإن حاصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج لمن أقطع له فلا ملك للمقطع فلا يصح بيعه ووقفه وإخراجه عن الملك وقد صرح به العلامة قاسم في فتاويه وأن له الإجارة تخريجا على إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون وإن لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة وصرح بأنه إذا مات الجندي أو أخرج السلطان الإقطاع عنه تنفسخ الإجارة اهـ. ثم اعلم أن أموال بيت المال أربعة أحدها ما ذكرناه الثاني والعشر ومصرفهما ما بين في باب المصرف من الزكاة الثالث خمس الغنائم وقد تقدم مصرفه في كتاب السير والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ولم يذكره المصنف قالوا مصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأدويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جنايتهم وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه فلا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكما يختص به فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده إلى المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيئا لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره

إذا صرفه للمستحق ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا كذا في التبيين وفي الحاوي القدسي والمحيط ولا شيء لأهل الذمة في بيت مال المسلمين إلا أن يكون ذميا يهلك لضعفه فيعطيه الإمام منه قدر ما يسد جوعته اهـ.

Mas'alah: Who are the recipients of stipend ('ata') in the present age?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3710)

وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي، والله أعلم. [البناية] لعدم حصول المقصود، وعندهما أنها صلة من وجه فيقطع الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة، ذكره في جامع قاضي خان والتمرتاشي. م: (وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي، والله أعلم) ش: إنما قال ذلك لأنه في الابتداء كان يعطى لكل من كان له ضرب من به في الإسلام كأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأولاد المهاجرين والأنصار.

Mas'alah: Who receives stipends from the treasury funds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=537)

قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم "لأنه مال بيت المال فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى

الاكتساب فلا يتفرغون للقتال."

Mas'alah: What is the ruling on the stipend of one who dies mid-year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=537)

ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء" لأنه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والله أعلم.

Mas'alah: How is revenue from kharaj, Banu Taghlib, gifts, and jizya spent for Muslim interests?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=407)

قال وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر إلا الجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم لأنه مال بيت المال فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى

الاكتساب فلا يتفرغون للقتال ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء لأنه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والله أعلم &

Mas'alah: How are jizya and kharaj revenues spent for the public welfare?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=710)

قال : (وتصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الأراضي التي أجلى أهلها عنها وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام في مصالح المسلمين) لأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال فيكون لبيت مالهم معدا لمصالحهم ، وذلك (مثل أرزاق المقاتلة وذراريهم ، وسد الثغور ، وبناء القناطر والجسور ، وإعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال قدر كفايتهم) أما سد الثغور وبناء القناطر والجسور فمصلحة عامة ؛ وأما أرزاق من ذكر فلأنهم يعملون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم ؛ والمقاتلة يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين وإعزاز كلمة الدين ولتكون كلمة الله هي العليا ، فيجب على الإمام والمسلمين كفايتهم وكفاية ذريتهم ، إذ لو لم يكفوا لاشتغلوا بالاكتساب للكفاية فلا يتخلون للقتال . وأما القضاة والباقون فقد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين ل

Mas'alah: Who is eligible for stipends from the public treasury?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=254)

قوله فلا شيء له في العطاء ولأنه تبرع فلا يملك قبل القبض وأهله من يعمل لعامة المسلمين كالقاضي والمدرس والمفتي وهذا في زماننا وفي الابتداء كان يعطي لمن له مزية حرمة في الإسلام مثل أزواج النبي (صلى الله عليه وعلى آليه وسلم وأولاد المهاجرين والأنصار أو كان عاجزا يحتاج إلى معونة

Mas'alah: Are judges, officials, scholars, fighters, and their families given stipends from public funds?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=651)

قوله (ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منها ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم) ؛ لأنه مال معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب فلم يتفرغوا إلى القتال قال في الذخيرة إنما يقبل الإمام هدية أهل الحرب إذا غلب على الظن أن المشرك وقع عنده أن المسلمين يقاتلون لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين لا لطلب الدنيا أما من كان من المشركين يغلب الظن على أنه يظن أن المسلمين يقاتلون طمعا لا تقبل هديته وقيل إنما تقبل من شخص لا يطمع في إيمانه إذا ردت هديته أما من يطمع في إيمانه إذا ردت هديته لا تقبل منه

Mas'alah: How are kharaj, jizya, and gifts from the enemy spent for Muslim interests?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين: فتسد منها الثغور، وتبنى القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم.

Mas'alah: What are the permissible expenditures from the treasury for public works and stipends?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1235)

وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء. ـــــــ دار الإسلام وأصله الهدم سمي بذلك لانقلابه وإمكان دخول العدو منه (وبناء القناطر) جمع قنطرة وهي ما لا ترفع الأحكام بنائها (وكفاية القضاة) والعمال كذا في نسخة العيني جمع عامل وهو الذي يعمل للمسلمين كالكتاب عند القضاة وشهود الغنيمة والرقباء على السواحل (و) كفاية (العلماء) زاد في (التجنيس) والمتعلمين. قال في (الفتح) : وبهذا تدخل طلبة العلم، وفي حظر (الخانية) سئل الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب؟ قال: لا إلا أن يكون عالما أو قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الفقه والقرآن. قال في (البحر) : فيحمل ما في (التجنيس) على ما إذا فرغ نفسه لذلك بأن يصرف غالب أوقاته في العلم، ودخل المفتي وبه صرح في (المحيط) ، وفي مسائل (الفتاوى) لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار أو ألفا درهم إن أخذها في الدنيا وإلا يأخذها في الآخرة، وفي (الحاوي القدسي) ولم يقدر في ظاهر الرواية قدر الأرزاق سوى قوله ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم وأهاليهم، وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم مائتا دينار، وعن عمر أنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى. وفي (القنية) كان أبو بكر يسوي في العطاء، وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والأخذ بما فعله عمر في زماننا أحسن، (و) كفاية (المقاتلة وذراريهم) أي: ذراري من ذكر لأن مال بيت المال لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم تحصل الكفاية لاحتاجوا إلى / الاكتساب [334/ب] كذا قالوا وهذا يقتضي أن المراد بكفاية غير الذراري كفاية أنفسهم وأنه لا حق لهم بعد موت الآباء وإلى هنا تمت. مصارف

بيت المال ثلاثة: مصرف الزكاة والعشر ومصرف خمس الغنائم، ومصرف الجزية والخراج، وبقي رابع وهو اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكفين أمواتهم وعقل جنايتهم. قالوا: وعلى الإمام أن يجعل لكل نون بيتا يخصه فإن خلى بعضها كان له الاستقراض من النوع الآخر ليصرفه إلى ذلك النوع ثم إذا حصل منه شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون ما صرفه من الصدقات والخمس على أهل الخراج فلا يرد شيئا لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه للمستحق، وعليه أن يتق الله ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته فإن قصر كان الله عليه حسيبا (ومن مات) ممن ذكر (في نصف السنة حرم من العطاء) أي: عما يصرفه إليه فلا يدفع إليه

Mas'alah: Is it permissible to use a mount or clothing from the fay' for personal need?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=128)

3 – قال أبو يوسف وسألت أبا حنيفة عن ركوب الدابة من الفيء وليس الثوب أتكره ذلك وتنهى عنه قال أبو حنيفة إذا كان به جراحة فخاف على نفسه منها فلا بأس بذلك إن كان به اليه حاجة من ركوب دابة أو لبس ثوب

Mas'alah: What is the ruling on fighting with weapons taken from the fay'?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=128)

4 – قال وسألته عن الرجل يقاتل بالسلاح من الفيء فكره ذلك

Mas'alah: Is it permissible to use fay' property when in dire need?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=128)

5 – قلت أي أبو يوسف فإن احتاج إلى ذلك قال فلا بأس به إذا احتاج اليه ولم يجد غيره

Mas'alah: How did Abu Bakr dispose of the share of the Prophet's relatives?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=3)

وعن الضحاك أن أبابكر الصديق استشار المسلمين فى سهم ذوى القربى، فرأوا أن يجعلوافى الخيل والسلاح.

. .. –15 ...

Mas'alah: What is the ruling on the stipend of one who dies mid-year?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

د الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من

العطاء

Mas'alah: How is kharaj and jizyah revenue spent for Muslim interests?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2639)

ولا يلزم مولى الغني حيث لا تحرم عليه الصدقة، لأن الغني من أهلها، وإنما الغني مانع ولم يوجد في حق المولى، أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلا لأنه صين لشرفه وكرامته عن أوساخ الناس فألحق به مولاه. قال: (وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام [فتح القدير] بمولى الغني تحرم الصدقة على معتقه ولم تتعد إليه فقال (لا يلزم؛ لأن الغني من أهل الصدقة) في الجملة؛ ألا ترى أنه لو كان عاملا عليها أعطي كفايته منها (وإنما الغنى مانع) من الإسقاط عن المعطى له شرعا تحقق في حق سيده ولم يتحقق في المولى فخص السيد (أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلا؛ لشرفه وكرامته) لاتساخها، ولذا لا يعطى منها لو كان عاملا (فألحق به مولاه) ؛ لأن التكريم أن لا ينسب إليه تلك الأوساخ بنسبة فإن قلت: هذا تقديم للمعنى على النص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «مولى القوم منهم» أجيب بأن الحديث غير مجرى على عمومه بالإجماع، فإن مولى الهاشمي لا ينزل منزلته في الكفاءة للهاشمية والإمامة فكان عاما مخصوصا بالنسبة إلى الكفاءة والإمامة فيخص بالمعنى الذي ذكرناه أيضا، وهو أنه تخفيف فلا يتعدى بالنسبة للتضعيف إلى المولى الأسفل بدليل التخفيف بالإسلام لم يتعد إلى المولى فيختص كون المولى منهم بما فيه دفع نقيصة لما أن نقيصة المولى الأسفل تنتسب إلى مولاه. ووجه آخر بأن القياس أن لا يكون المولى منهم ولا ملزوما لأحكامهم؛ لأنه ليس منهم حقيقة، وقد ورد

الحديث به في منع الزكاة وهو أجرته روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعمل أرقم بن أرقم على الصدقات فاستتبع أبا رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، وإن مولى القوم منهم» فإذا علم عدم عمومه فليخص بسببه، وهو الزكاة. وأما الجواب بأن قيل لم يوافق زفر أحد من الفقهاء فقيل بل قوله مروي عن الشعبي. (قوله: وما جباه الإمام) من الخراج ومن أموال بني تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام

Mas'alah: What are the four types of treasury funds and their recipients?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2152)

واعلم أن بيت المال أنواع أربعة: أحدها: هذا الذي ذكر. وثانيها: الزكاة والعشر، ومصرفها: ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية.... وثالثها: خمس الغنائم والمعادن والركاز، ومصرفها: ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: {فأن لله خمسه} ... الآية. ورابعها: اللقطات، والتركات التي لا وارث لها، وديات مقتول لا ولي له، ومصرفها: الفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم وأرديتهم ويكفن به موتاهم، ويعقل به جنايتهم، وعلى الإمام أن يتقي الله ويصرفه إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ولا نقصان، فإن قصر في ذلك نصيبا، فكفى بالله حسيبا.

Mas'alah: What are the four categories of treasury funds and their expenditures?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=677)

واعلم أن أموال بيت المال أربعة أحدها ما ذكر والثاني الزكاة والعشر مصرفهما ما بين في باب المصرف والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر في أوائل هذا الكتاب والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقاتهم وأدويتهم ويكفن به موتاهم وتعقل جنايتهم وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض فإن لم يوجد في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده إلى المستقرض منه إلا أن يكون المصرف من الصدقات أو من خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيئا وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق ويجب على الإمام أن يتق الله ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة

Mas'alah: What are the four types of revenue that come to the treasury?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=355)

اعلم أن ما يجيء إلى بيت المال أنواع أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on zakat and kharaj collected by rebels from conquered territories?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=363)

قوله: (وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها: لم يثن) لأن

التقصير من الإمام، حيث لم يحمهم، بخلاف ما إذا مر بهم فعشروه، حيث يؤخذ ثانيا، لأن التقصير منه حيث مر بهم.

Mas'alah: What are the permissible expenditures of fay' revenue according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1809)

مسألة: [مصارف الفيء] قال أبو جعفر: "وما أخذ من مال المشرك، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو من خراج الأرضين، أو من خراج رقاب المشركين، أو من المختلفين من أهل الذمة، وأهل الحرب في التجارات في بلدان المسلمين، فإن في ذلك كله أرزاق القضاة، وسد الثغور، وأرزاق المقاتلة، ولإصلاح الجسور والقناطر، وبناء المساجد، فما فضل بعد ذلك قسمة الإمام بين المسلمين" . قال أحمد: الأصل فيه ما قدمنا من الآيات، وهي قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} إلى آخرها. فجعل الفيء عائدا على الكافة، فينبغي أن يصرف في هذه الوجوه التي ذكرها. وكذلك فعل عمر بحضرة الصحابة، واتفقوا معه عليه.

Mas'alah: How should the Imam distribute public funds based on need and merit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1810)

مسألة: [إعطاء الإمام الناس على قدر الحاجة] قال أبو جعفر: (ويعطى الناس على مقدار الحاجة) وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه, وما أحد أحق به من أحد إلا عند مملوك، وما أنا فيه

إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته" .

Mas'alah: Does the Imam have discretion to differentiate or equalize stipends among Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1811)

مسألة: [للإمام التفضيل بين الناس في العطية] قال أبو جعفر: (وله أن يفضل إن رأى التفضيل، أويسوى بينهم إن رأى ذلك) . قال أحمد: هذا موكول إلى رأي الإمام واجتهاده في توخي المصلحة، وقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسوي بينهم، ثم رأى عمر رضي الله عنه التفضيل، ثم حكي عنه أنه قال: إن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بنانا واحدا، يعني شيئا واحدا، وهذا يدل على أنه رأى التسوية حين قال ذلك. وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: يسوى بينهم العطاء. وهذا عندنا على أنه رأى المصلحة في التسوية في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on gifts received by a ruler due to his position?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4366)

4341 - وحدثنا عبد الغني، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعه معي زيد بن ثابت قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد دل على أن الكسب بالولاية من الهدايا ومما أشبهها واجب على الوالي عليها أن

يرده إلى المال الذي ولي عليه، فأهدي له ما أهدي لولايته عليه، وقد كان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله اختلفا في هذا، فكان أبو يوسف يقول: ما أهدى أهل الحرب إلى إمام المسلمين كان له خاصة غير واجب عليه رده إلى أموال المسلمين، وقال محمد في ذلك: إنه يرده إلى فيء المسلمين، فيضع خمسه في موضع الخمس، ويرد بقيته إلى أموال المسلمين للمعنى الذي أهدي إليه ما أهدي من أجله من ذلك، وهذا أجود القولين عندنا وأولاهما بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on stipends for those who die mid-year serving Muslim interests?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=909)

قال – رحمه الله – (ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) يعني ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف إليهم لأنه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة إذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وإنما قال مات في نصف السنة لأنه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه إلى قريبه لأنه قد أوفى عناءه فيصرف إليه ليكون أقرب إلى الوفاء ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالإنفاق على امرأة ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم [حاشية الشلبي] قوله ألا ترى أن الجزية توضع على مولى المسلم) يعني لو كان لمسلم مولى نصراني ثم إنه وضعت عليه الجزية ولم يتعد إليه التخفيف الثابت بالإسلام فلأن لا يتعدى إليه التخفيف

الثابت بوصف التغلبية أولى. اهـ. (قوله بخلاف حرمة الصدقة) أي على الهاشمي لأنه ليس تخفيفا بل تحريم والحرمات تثبت بالشبهات. اهـ. فتح (قوله لا يلحق بأصله في حرمة الصدقة) أي في الجملة ألا ترى أنه لو كان عاملا عليها أعطي كفايته منها. اهـ. فتح (قوله في المتن ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) أي وأما المدرس والإمام والمؤذن إذا مات في أثناء السنة أو عزل وقد باشر مدة فإنه لا يحرم نص عليه الطرسوسي في أنفع الوسائل في مسألة غلة الوقف وبسط الكلام هناك فليراجع والله الموفق. اهـ. (قوله ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل) أي أو مات. اهـ.

Sub–topic – Property of Apostates as Fay'

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate being considered fay'?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله فيء) أي غنيمة يوضع في بيت المال لا لورثته بحر

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who is defeated?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1718)

(قوله وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء) أي ماله غنيمة يوضع في بيت المال بالإجماع لا لورثته لسقوط عصمة ماله تبعا لعصمة نفسه وقيد بالمال لأن المرتد بعد الظهور لا يسترق وإنما يقتل إن لم يسلم ولا يشكل كون ماله فيئا دون نفسه لأن مشركي العرب كذلك وفي المغرب ظهر عليه غلب وظهر على اللص غلب وهو من قولهم ظهر فلان السطح إذا علاه وحقيقته صار على ظهره اهـ. فعلى هذا ظهر في كلام المصنف بالبناء للمفعول

Mas'alah: What is the ruling if an enemy accepts Islam before the imam declares him fay'?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

فإن عرض الإسلام عليه، فأبى، ولم يحكم عليه بأنه فيء حتى أسلم، فهو حر استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's family and property when he converts in Dar al-Islam and the dar is conquered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=806)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان، وله امرأة في دار الحرب، وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما، فأسلم هنا، ثم ظهر على الدار، فذلك كله فيء، وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية ولو سبي الصبي في هذه المسألة، وصار في دار الإسلام، فهو مسلم تبعا لأبيه، ثم هو فيء على حاله، وكونه مسلما لا ينافي الرق كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on the real estate and family of a convert in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=388)

فإن ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وقال الشافعي رحمه الله هو له لأنه في يده فصار كالمنقول ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول رحمهم الله هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما وعند محمد تثبت وزوجته فيء لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام وكذا حملها فيء خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول إنه مسلم تبعا كالمنفصل ولنا أنه جزؤها فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل لأنه حر

لانعدام الجزئية عند ذلك وأولاده الكبار فيء لأنهم كفار حربيون ولا تبعية

Mas'alah: What is the ruling on women and children of apostates when defeated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=403)

وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's property as fay' when he joins dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2600)

(وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء) أي المال فيء دون نفسه. ويجوز أن يكون المال فيئا دون نفسه كمشركي العرب (وإن لحق ثم رجع) يعني وإن لحق وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع (وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم) والفرق بين المسألتين أن الأول مال لم يجر فيه الإرث فهو مال الحربي، وإذا ظهر على مال الحربي فهو فيء لا محالة (والثاني انتقل إلى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما) والمالك القديم إذا وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة أخذه مجانا، فإن لم يكن القاضي حكم بلحاقه والمسألة بحالها؛ ففي ظاهر الرواية يرد على الورثة أيضا لأنه متى لحق بدار الحرب فالظاهر أنه لا يعود فكان ميتا ظاهرا. وفي بعض روايات السير يكون فيئا لا حق

للورثة فيه لأن الحق لا يثبت لهم إلا بالقضاء

Mas'alah: What property and children are left for an enemy combatant who converts to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=34)

باب الرجل من أهل الحرب يسلم على ماله وأرضه وولده وأهله ثم يظهر على تلك الارض 121 - قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ما الذي ينبغي لهم أن يتركوا له من ماله وولده قال يترك له ما كان في يده من ماله ومتاعه ورقيقه وما كان من ولد صغير فهم على دينه لا يسبون وما كان له من ولد كبير فإنهم يسبون ويكونون فيئا قلت فما حال أرضه ودوره قال هو فيء للمسلمين قلت من أين اختلف الأرض والمال قال لأن المال يحول ويقدر على ان يخرجه من دار الحرب والأرض ليست كذلك قلت فما ترى في امرأته وهي كافرة وهي حامل قال هي وما في بطنها فيء للمسلمين قلت وما في بطنها بمنزلتها قال نعم قلت ولم وأبوه غير كافر قال لأن أمه كافرة وقد صار فيئا هي وولدها الذي في بطنها بمنزلتها 122 - قلت أرأيت لو خرج رجل من أهل الحرب مستأمنا فلما دخل دار الإسلام بدا له أن يسلم فأسلم ثم ظهر المسلمون على الدار ما حال أهله وماله وعياله

قال هم فيء أجمعون قلت لم قال لأنه إنما أسلم في دار الإسلام قلت ولو أنه أسلم في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام بأمان ما حال أهله وعياله وماله إذا ظهر عليهم المسلمون قال هم فيء أجمعون إلا أولاده الصغار فإنهم مسلمون لا سبيل عليهم قلت فإن كان قد أخذ شيئا من ماله فاستودعه رجلا من أهل الحرب ما حال ذلك المال قال

هو فيء للمسلمين قلت فإن كان استودعه رجلا من أهل الذمة كان تاجر في دار الحرب أو استودعه رجلا مسلما ما حال ذلك المال قال يرد على صاحبه قلت من أين اختلف هذان والحربي قال إذا كان ماله عند مسلم أو ذمي فهو بمنزلته لو كان عند صاحبه في دار الحرب وأما إذا كان في يدي رجل من أهل الحرب فهو بمنزلته لو خرج وتركه في دار الحرب لم يحرزه 123 – قلت أرأيت الرجل المسلم أو الذمي يدخل دار الحرب بأمان فيشتري هناك ويبيع فيصيب مالا ورقيقا وأرضا ودورا ثم يظهر المسلمون على ذلك كله وعلى تلك الدار ما حال ما في يديه من ذلك المتاع أو رقيق أو مال قال أما ما كان في يديه من متاع أو رقيق أو مال فهو له لا سبيل له عليه وأما ما كان من دور أو أرضين فهو فيء كله كذلك ما كان أودع حربيا او غيره فإنه لا يكون له ويكون فيئا 124 – قلت أرأيت ما كان من رقيق كثير قد قاتل المسلمين أيكونون فيئا قال نعم 125 – قلت أرأيت الرجل المسلم يدخل أرض الحرب بأمان فيشتري صبيا فيعتقه أو صبية فيعتقها ثم يخرج ويتركها فيها فيكونان كافرين ثم يظهر المسلمون على تلك البلاد أيكونان فيئا

قال نعم قلت ولا ترى عتق المسلم إحرازا لهم قال لا قلت ولم قال لأن عتق المسلم في دار الحرب ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims seized by warring non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

وإذا أسلم أهل الحرب على ما أحرزوه من أموال المسلمين، أو صاروا ذمة، فهو لهم،

ولا سبيل للمسلمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the houses, land, adult children, and pregnant wife of a newly converted Muslim?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وأمادوره وأرضه ففيئ، وكذلك ولده الكبير، وكذلك امرأته الحبلى وما فى بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on the family and property of a convert who leaves for Dar al-Islam and then his home is conquered?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وإن كان خرج إلى دار الإسلام، ثم أسلم، ثم ظهر على الدار، فأهله وماله فيئ أجمعون.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a convert who enters Dar al-Islam before conquest?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وإن كان أسلم فى دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على داره، فجميع ماله هناك فيئ، إلا الأولاد الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on deposits held by Muslims or dhimmis belonging to a convert?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وما كان له هناك من وديعة عند مسلم أو ذمي فيئ.

. . . 58- ...

Mas'alah: How are spoils divided between Muslims and apostates who repent during a campaign?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=24)

. . . 128- ... قوم غزوا أرض الحرب، فارتد منهم طائفة،

فاعتزلواعسكرهم،وحاربواونابذوهم، فأصاب المسلمون غنيمة، وأصاب أولئك

المرتدون أيضا غنيمة من أهل الشرك، ثم تابواقبل أن يخرجوا من دار الحرب لم

يشاركوا المسلمين فى غنائمهم، ولا يشاركهم المسلمون فيما أصابوا. وإذا لقوا بعد

ذلك قتالا، فقاتلوا جميعا شارك بعضهم بعضا فيما أصابوا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the apostate's property goes to his heirs rather than being fay'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3896)

19068 - لنا: أنه مال اكتسبه مسلم فلا يكون فيئا في دار الإسلام [كمال من] لم

يرتد ولأن الإرث سبب تملك فجاز أن يملك بدين حال الحياة كالعقود.

Mas'alah: Is property of a new Muslim considered permissible booty by seizure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1461)

قوله: (وله أنه مال مباح فملك بالاستيلاء، والنفس لم تصر معصومة

بالإسلام، ألا ترى أنها ليست بمتقومة إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا وإباحة التعرض بعارض شره، وقد اندفع بالإسلام، بخلاف المال، لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك، وليس في يده حكما فلم تثبت العصمة).

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a harbi who converts to Islam after his family remains in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

حربي هنا له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فأسلم فظهر عليهم فكله فيء) أما عرسه وأولاده الكبار وما في بطنها وعقاره فلما ذكر في باب الغنائم، وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يتبع أباه ويصير مسلما بإسلامه إذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يحصل ذلك وأمواله لم تصر محرزة بإحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة، ولو سبي الصبي في هذه المسألة وجاء دار الإسلام كان مسلما تبعا لأبيه لاجتماعهما في دار واحدة، بخلاف ما قبل إخراجه إلى دار الإسلام لاختلاف الدارين، ثم هو فيء على حاله لما ذكر وكونه مسلما لا ينافي الرق لما عرف في موضعه ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on usurped property in the hand of a Muslim or Dhimmi as fay'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2548)

وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا يكون فيئا) قال العبد الضعيف – رحمه الله: [فتح القدير] فيرق برقها. والمسلم محل للتملك تبعا لغيره) كما لو تزوج أمه الغير تكون أولاده مسلمين أرقاء (بخلاف المنفصل لانعدام الجزئية وأولاده الكبار فيء لأنهم كفار حربيون) لا يتبعونه في الإسلام، ولا خلاف في هذا (ومن قاتل من عبيده) فهو (فيء) خلافا للأئمة الثلاثة، والظاهر معهم؛ لأنه لم يخرج عن كونه ماله. ولأصحابنا أنه لما قاتل، والفرض أن سيده مسلم فقد تمرد على مولاه فخرج عن يده فصار تبعا لأهل دارهم فنقصت نسبته بالمالية إلى مولاه؛ لأن كمال معنى ماليته بالملك واليد وعن هذا قلنا (ما كان من ماله في يد حربي غصبا فهو فيء) لارتفاع يده بالغصب، واليد التي خلفت ليست صحيحة ولا محترمة، ولأن الحربي الغاصب ملكه بالغصب؛ لأن دار الحرب دار القهر والغلبة، قاله الفقيه أبو الليث. وكذا إذا كان وديعة عند حربي عنده خلافا للأئمة الثلاثة في الفصلين لإطلاق الحديث، ولأبي يوسف ومحمد في فصل الوديعة؛ لأن يد المودع كيده، ولو كانت في يده حقيقة لا تكون فيئا فكذا إذا كانت في يده حكما، بخلاف الغصب؛ لأنه ليس في يده حقيقة ولا حكما. ولأبي حنيفة أن يد الحربي ليست محترمة؛ ألا ترى أنها لا تدفع يد الغانمين عن مالهم فلا تدفع يدهم عن مال غيرهم. وأورد أن يد المودع الحربي لما قامت مقام يده وجب أن تعمل عمل الأصل وهو يد المسلم لا بوصف نفسها، كما أن التراب لما كان خلفا عن الماء عمل بصفة الماء فرفع الحدث فيكون المال معصوما لعصمة صاحبه. أجيب بجوابين: أحدهما أن المال

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether usurped property becomes fay'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2549)

هكذا ذكر الاختلاف في السير الكبير. وذكروا في شروح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع أبي حنيفة) وفي بعض النسخ: وقالا: لا يكون فيئا إلى أن قال: وذكر في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع محمد، فلا شك أن هذا تكرار لا معنى له. ثم قال في النهاية: إنه تتبع النسخ، والصحيح منها أن يقال: وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا يكون فيئا؛ لأن رواية السير الكبير على ما ذكر الإمام شمس الأئمة هكذا، وكذا في المحيط. ولم يذكر فيها قول أبي يوسف مع محمد، وذكر في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع محمد؛ لأن فخر الإسلام قال في الجامع: ولو كان وديعة عند الحربي أو غصبا عند مسلم أو ذمي أو ضائعا فهو فيء، وهذا قول أبي حنيفة، وقال: أبو يوسف ومحمد: لا يكون فيئا، وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي وغيرهما (لهما أن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله. وله أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء، والنفس لم تصر معصومة بالإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on women and children of apostates when conquered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2623)

وجوابه ما قلنا (وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء) لأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين

Mas'alah: What is the ruling on the slaves of a convert who fought against Muslims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2124)

وأما عبيده فمن قاتل منهم فهو فيء خلافا لمالك والشافعي وأحمد، لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده، فصار تبعا، لأهل دارهم.

Sub–topic – Use of Spoils Before Distribution

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from spoils like honey and grapes without division?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1665)

قوله وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) لما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه أطلقه ولم يقيده بالحاجة وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في الأخرى وهو الاستحسان فيجوز للغني والفقير. وجه الأولى أنه مشترك فلا يباح الانتفاع به إلا لحاجة كما في الثياب والدواب. ووجه الأخرى «قوله – عليه السلام – في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها» ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب وظاهر كلامهم أن السلاح لا يجوز له إلا بشرط الحاجة اتفاقا وقد صرح به في الظهيرية مع أن المصنف سوى بين الكل وأطلق الطعام فشمل المهيأ للأكل وغيره حتى يجوز لهم ذبح المواشي ويردون جلودها في الغنيمة وقيد جواز الانتفاع بما ذكر في الظهيرية بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به اهـ. وينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن حاجتهم إليه أما إذا احتاجوا إلى المأكول والمشروب لا يعمل نهيه وقيد بالمذكورات لأن ما لا يؤكل عادة لا يجوز لهم تناوله مثل الأدوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك للحديث «ردوا الخيط والمخيط» كذا في الشرح ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة ذكره في فتح القدير بحثا وقد صرح به في

المحيط والضمير في قوله ينتفع عائد إلى الغانمين فخرج التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم إلا أن يكون خبزا لحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لأنه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ الجندي ما يكفيه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذي دخلوا معه قالوا ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ ولم يذكر محمد قسمة السلاح ولا فرق كما ذكر المصنف لأن الحاجة في الثياب والسلاح واحد بخلاف السبي لا يقسم إذا احتيج إليه لأنه من فضول الحوائج لا أصولها.

Mas'alah: May Muslims feed their animals or eat from the spoils after leaving dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=511)

"وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها" لأن الضرورة قد ارتفعت والإباحة باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on leftover fodder or food after the army leaves dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=511)

"ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة" معناه إذا لم تقسم وعن الشافعي رحمه الله مثل قولنا وعنه أنه لا يرد اعتبارا بالمتلصص ولنا أن الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لأنه كان أحق به قبل الإحراز فكذا بعده وبعد القسمة تصدقوا

به إن كانوا إغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم وإن قسمت الغنيمة بالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What items may soldiers use from the spoils without division in enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=387)

قال ويستعملوا الحطب وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة لمساس الحاجة إلى جميع ذلك ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة وتأويله إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling on selling or using spoils before distribution in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=387)

ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه وإنما هو إباحة وصار كالمباح له الطعام وقوله ولا يتمولونه إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لأنه لا ضرورة إلى ذلك فإن باعه أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة لأنه بدل عين كانت للجماعة وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى

وهذا لأن حق المدد محتمل وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان أولى بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح ولا فرق في الحقيقة فإنه إذا احتاج واحاد يباح له الانتفاع في الفصلين وإن احتاج الكل يقسم في الفصلين بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم لأن الحاجة إليه من فضول الحوائج

Mas'alah: What is the ruling on using fodder and food from booty after leaving Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=388)

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة قد ارتفعت والإباحة باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover fodder or food to the booty and its disposal after division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=388)

ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة معناه إذا لم تقسم وعن الشافعي رحمه الله مثل قولنا وعنه أنه لا يرد اعتبارا بالمتلصص ولنا أن الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لأنه كان أحق به قبل الإحراز فكذا بعده وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا إغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم وإن قسمت الغنيمة بالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل

فأخذ حكمه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Why is selling spoils before distribution not permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=637)

قوله (ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة) ؛ لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك وإنما أبيح لهم الانتفاع بالطعام والعلف

للحاجة ومن أبيح له تناول شيء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاما لغيره

Mas'alah: Is it permissible to take and use clothes and mounts from spoils of war for necessity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=743)

مؤنهم وأجري (على) ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم، فأوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المسلمين والسلام عليكم "." ((ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:) العذق بالفتح: النخلة (بحملها) ، والعذق بالكسر: الكباسة) . (باب لا بأس بأخذ الثياب واستعمالها لحاجة المسلمين (إلى ذلك)) فإن قيل: روي عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال عام خيبر: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم يركبها حتى إذا أنقصها ردها في المغانم. ومن كان يأمن بالله واليوم (الآخر) فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى إذا أخلقه رده في

المغانم" . قيل له: قال أبو يوسف رحمه الله: لحديث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه. فهذا عندنا – والله أعلم – على من يفعل ذلك وهو عنه غني، يتقي بذلك عن ثوبه وعن دابته. أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة. فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يمشي، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه، ولا بأس بأن يركب (هذا) شاؤوا أو أبوا. وكذلك هذا الحال في الثياب والسلاح وحال السلاح أبين وأوضح. ألا ترى أن قوما (من المسلمين لو) تكسرت سيوفهم أو ذهبت، ولهم شيء

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils before division and on runaway animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=820)

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة، ـــــــ دارهم (فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة) ؛ لظهور يده على نفسه بزوال يد مولاه فصار معصوما بنفسه، فلم يبق محلا للملك، وقالا: يملكونه، والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح. وإذا لم يثبت الملك لهم يأخذه المالك القديم بغير شيء، موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما، قبل القسمة وبعدها، إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال، لأنه لا يمكن إعادة القسمة. (وإن ند) منا (بعير) أو فرس (إليهم فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء. (وإذا لم يكن للإمام حمولة) بفتح أوله – الإبل التي تحمل، وكذا كل ما احتمل عليه الحي من حمار أو غيره، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. صحاح. (يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم) إذا

رجعوا إلى دار الإسلام (يرتجعها منهم فيقسمها) قسمة تمليك بينهم، فإن أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير؛ لأنه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص، ولا يجبرهم على رواية السير الصغير، وتمامه في الهداية والدرر. (ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة) في دار الحرب؛ لأنها لا تملك قبلها

Mas'alah: Is it permissible to use firewood and oil from enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(ويستعملون الحطب) وفي بعض النسخ: "الطيب" هداية (ويدهنون بالدهن) لمساس الحاجة إلى ذلك

Mas'alah: Is it permissible to sell or own food taken from enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك) الطعام ونحوه (شيئا، ولا يتمولوه) لأنه لم يملك بالأخذ، وإنما أبيح التناول للضرورة، فإذا باع أحدهم رد الثمن إلى المغنم.

Mas'alah: Is it permissible to sell spoils before distribution in enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة) في دار الحرب؛ لأنها لا تملك قبلها

Mas'alah: What is the ruling on a soldier processing war booty wood into utensils in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2164)

وأصل هذا ما ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» : لو أن رجلا من أهل الجند وجد في دار الحرب من الخشب المليح، فعمل منه قصاعا، وأخونة، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، فإن للإمام أن يأخذ ذلك منه، ويعطيه قيمة ما زاد الصنعة فيه، وإن شاء باعه، وقسم الخشب على قيمة هذا الخشب غير معمول، وعلى قيمته معمولا فما أصاب غير المعمول من ذلك، فإنه يرده في القسمة، وما أصاب المعمول حين ذلك، فإنه يرد، ولا يصير المصنوع ملكا للعامل ولو أخرجت الغنائم إلى دار الإسلام، فأخذ رجل من هذا الخشب المليح، وجعله قصاعا، وغير ذلك مما وصفنا لك فإنه يضمن قيمة الخشب، وكان المصنوع للذي عمل، لا سبيل للإمام عليه؛ لأن في الفصل الأول الصنعة إنما وجدت في خشب لا يضمن بالغصب والاستهلاك؛ لأن الغنائم لا تضمن بالغصب والاستهلاك في دار الحرب، فلم يوجد انقطاع حق الغزاة عن العين، وفي الوجه الثاني: الصنعة إنما وجدت في خشب يضمن بالغصب والاستهلاك.

Mas'alah: How does Abu Yusuf interpret the hadith on ghulul and its application to the mujahid in dar al-harb?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=15)

بل أن تؤدى إلى المغنم وتلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده إلى المغنم قال أبو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الأوزاعي ولحديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى فهذا الحديث

عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشي فإذا كان هذا فلا يحل للمسلمين تركه ولا بأس بتركيبه إن شاءوا وإن كرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك هذه الحال في السلاح والحال في السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم عناء في المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب أرأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو أيقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح أرأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون أيستأسرون هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين ولجنودهم وكيف يحل هذا ما دام في المعمعة ويحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث

مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج الرجل شيئا يأخذه وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب وإلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته

Mas'alah: What should a soldier do with leftover fodder taken from enemy territory after returning to Islamic lands?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=48)

الغنيمة كلها بين الجند على ما وقعت عليه المقاسم وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعد ما يخرج إلى بلاد الإسلام فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها وإن كانت قد قسمت باعه فتصدق بثمنه وقال الأوزاعي كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ويقدمون به على أهليهم وبالقديد ويهدى بعض إلى بعض لا ينكره إمام ولا يعيبه عالم وإن كان أحد منهم باع شيئا منه قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه في الغنيمة وإن باعه بعد القسمة بتصدق به عن ذلك الجيش وقال أبو يوسف أبا عمرو ما أشد اختلاف قولك تشدد فيما احتاج المسلمون إليه في دار الحرب من السلاح والدواب والثياب

إذا كان من الغنيمة وتنهى عن السلاح إلا في معمعة القتال وترخص في أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه هذا مختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه واتسع هذا لهم وهم في بيوتهم والقليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لي من فيئكم ولا هذه وأخذ وبرة من سنام البعير إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال هب هذا لي خيط برذعة بعير لي أدبر فقال أما نصيبي منه فهو لك فقال إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها

وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة المحفوظة المعروفة وكيف يرخ

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of ghulul (embezzlement) from the spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=6)

34 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن السائب الكلبي وأبي اسحق انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يصلح لي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة الوبرة اخذها من سنام بعير إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عار وشنار يوم القيامة فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال أخذت هذه الكبة لأخيط بردعة بعير لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما نصيبي منها فهو لك فقال الرجل أما إذا بلغ هذا فلا حاجة لي بها

Mas'alah: May a soldier eat food or feed his animal from spoils before distribution?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=10)

56 – قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عما كان في الغنيمة من طعام أو علف فاحتاج رجل فأكل من ذلك الطعام وأعلف دابته من ذلك العلف قال لا بأس بذلك

Mas'alah: May a soldier take weapons from spoils without the imam's permission to fight?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=10)

57 – قلت وإن كان فيها سلاح فاحتاج رجل من المسلمين الى أن يأخذ منه شيئا فيقاتل به بغير إذن الإمام قال لا بأس بذلك ولكن ليرده في الغنيمة إذا انقطعت الحرب

Mas'alah: Why is food and fodder permitted from spoils before division?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=10)

58 – قلت لم رخصت له في الطعام والعلف قال لأنه قد بلغنا في ذلك أثرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القوم أصابوا يوم خيبر طعاما فأكلوا منه قبل أن يقسم فالعلف عندنا بمنزلة الطعام والطعام والعلف قوة يتقوى بها الرجل ولا بد له من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using weapons from spoils and distributing goods in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=10)

59 – قلت فلم رخصت له في السلاح بأن يقاتل به قال أرأيت رجلا من المسلمين لو رماه المشركون بسهم فأخذه فرماهم به أو ضربه رجل بسيف فانتزعه منه فضربه به هل تكره ذلك

قلت لا قال فهذا وذلك سواء لا بأس به 60 – قلت أرأيت الثياب والمتاع هل تكره للرجل ان ينتفع منه بشيء قبل أن تقسم الغنائم قال أكره ذلك 61 – قلت فإن احتاج الناس الى الثياب والدواب والمتاع هل ينبغي للإمام أن يقسمه بينهم قبل أن يخرجوا الى دار الإسلام قال إن احتاجوا الى ذلك فلا بأس بقسمته بينهم وإن لم يحتاجوا إليه فأني

أكره لهم قسمته 62 – قلت لم قال لانهم لم يحرزوه ما داموا في دار الحرب ألا ترى لو أن جيشا آخر دخلوا دار الحرب شاركوهم في تلك الغنيمة 63 – قلت أرأيت السبي هل يقسمهم الإمام قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام إن احتاج الناس اليهم قال لا قلت فكيف يصنع الإمام بالسبي والناس عن ذلك أغنياء أيبيع ذلك كله قال لو رخصت في بيعها لرخصت له أن يقسمه بينهم قلت فكيف يصنع في حملهم قال إن كان معه فضل حمولة حمل ذلك عليها وإن لم يكن فضل نظر هل يجد مع المسلمين فضل ظهر فإن وجد معهم فضل حمله معهم بطيبة انفسهم قلت فإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة ولم يكن مع المسلمين وكان مع خواص منهم أيحملهم على دواب اولئك الخواص قال نعم إن طابت أنفسهم حمل على دوابهم وإلا لم يكرههم واستأجر لها من يحملها وأما السبي فإنه يمشيهم إن كانوا يطيقون ذلك قلت فإن لم يطيقوا ذلك قال يقتل الرجال ويترك النساء والصبيان واستأجر لها من يحملها 64 – وقال محمد وإن قسموها في دار الحرب فهو جائز لأن الفقهاء قد اختلفوا فيه

65 – قلت أرأيت المسلمين إذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام أو سلاحا لم يستطيعوا حمله كيف يصنعون وهم في دار الحرب قال أما ما كان من سلاح أو متاع فليحرقوه بالنار وأما ما كان من دابة أو شاة فليذبحوا ذلك ذبحا ثم يحرقوه بالنار قلت ولم لا يعقرونه قال لان ذلك مثلة ولا ينبغي لهم أن يمثلوا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولا ينبغي لهم أن يتركوا شيئا من ذلك ينتفع به أهل الحرب 66 – قلت وكذلك يصنعون بما قام عليهم من دوابهم وما ثقل عليهم من سلاحهم ومتاعهم قال نعم 67 – قلت فهل تكره للمسلمين أن يخربوا ما مروا به من قرى أهل الحرب قال لا بل أرى ذلك حسنا ألا ترى قول الله تعالى في كتابه العزيز {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها

فبإذن الله وليخزي الفاسقين} سورة 595 فأنا أحب ما صنعوا من ذلك وكان فيه كيد وغيظ للعدو 68 – قلت أرأيت الإمام إذا ظهر على أرض من أرض العدو فاستأجرها أيقسم الإمام الأرض كما يقسم الغنيمة قال الإمام في الأرض بالخيار إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها بين الجند الذين افتتحوها وإن شاء تركها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد قلت افيتركها وأهلها فيها يؤدون الخراج قال نعم بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك والله أعلم

Mas'alah: What should a soldier do with leftover fodder taken from the spoils when returning to Islamic lands?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=17)

94 – قلت أرأيت الرجل يأخذ العلف من الغنيمة فيفضل معه فضل ما يخرج الى دار الإسلام ما يصنع به قال إن كانت الغنيمة لم تقسم اعاده فيها وإن كانت قد قسمت باعه فتصدق به قلت فإن كان اقرضه رجلا من الجند وهو في أرض الحرب قال لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on destroying spoils animals to prevent enemy use, and on recovering captured property before or after division?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=130)

16 – قال أبو يوسف وسألته عن القوم يغنمون الغنيمة فيها الإبل والبقر والخيل والغنم فيعجزون عن سوقها أو دابة من دواب المسلمين تقوم عليهم قال أكره أن تعرقب أو

يمثل بها فلا بأس بأن تذبح وتحرق بالنار حتى لا ينتفع بها العدو قال أبو حنيفة إذا أصاب المشركون عبدا أو دابة أو ثوبا فأصابه المسلمون في غنيمة فوجده مولاه قبل أن يقسم فإنه يأخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بقيمته إلا الذهب والفضة والكيل والوزن فإن أبا حنيفة قال إذا وجده بعد القسمة لم يأخذه بشيء لأنه يعطي مثل كيله أو وزنه وقال أبو حنيفة إذا أبق العبد الى العدو فأخذه ثم ظهر المسلمون عليه فإن مولاه يأخذه بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة ولا يشبه هذا العبد الآبق الأسير يأسرونه أو المتاع يحرزونه وقال أبو حنيفة لو انفلتت اليهم دابة فأخذوها وظهر المسلمون عليها قال إن وجدها صاحبها قبل القسمة أخذها بغير شيء وإن وجدها بعد القسمة أخذها بالقيمة وقال أبو حنيفة الع

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's selection of spoils before division?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=4)

وعن ابن سيرين قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفي من الغنيمة، يصطفيه قبل القسمة: سيف، أو فرس، أو درع، أو نحو ذلك. . .. 21- ...

Mas'alah: What is the ruling on taking food from conquered territory without khums?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

وعن عبدالله بن أبأوفى قال: لم يخمس طعام خيبر، وكان قليلا، وكان أحدنا إذا احتاج إلى شئ أخذ قدر حاجته. . .. 29- ...

Mas'alah: What is the ruling on the army commander accepting a gift from the enemy and compensating from the spoils?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

إذا أهدى العدو إلى أمير العسكر شيئا فأراد الأمير أن يعوضه من الغنيمة أن كان العوض من الغنيمة أن كان العوض مثل هديتهم أو زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر.

Mas'alah: Is it permissible to sell spoils before distribution in the land of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2543)

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب) لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي، وقد بينا الأصل (

Mas'alah: Why is it not permissible to use spoils for fodder and food after leaving enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها) لأن الضرورة قد ارتفعت، والإباحة باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on liability for spoils granted by the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2575)

لأن محمدا ذكر في الزيادات أن المتلف لسلب نفله الإمام رجلا يضمن ولم يذكر خلافا فورد عليهما أن الضمان دليل تمام الملك فينبغي أن يحل الوطء عندكما أيضا بعد الاستبراء فقال في جوابه بل هو على الخلاف فإنما يضمن عند محمد خلافا لهما. وفي نسخة وقد قيل بالواو، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on consuming spoils after securing them in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=390)

وفي الوجيز وبعد الإحراز لا يباح لهم التناول إلا بالضمان، وإن فضل معه فضل يعيده إلى الغنيمة إن لم يقسم إن كان غنيا، وإن كان فقيرا يأكل بالضمان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler depositing spoils with a warrior and then dying?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=390)

السلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عنده من أودعها لا يجب الضمان عليه في ماله كما في الأشباه عن فتاوى قاضي خان من الوقف قلت: وقد رأيتها في السير من فتاويه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy livestock and property when transport is impossible?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=342)

قوله: (وإن تعذر نقل مواشيهم: ذبحها وحرقها) كيلا ينتفع بها، كما يخرب بيوتهم ويقطع أشجارهم ويقلع زرعهم.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering livestock and dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=972)

وقيل لا بأس به عند الحاجة إليه ويجوز بالأسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ولا تقسم غنيمة في دار الحرب إلا

للإيداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم

قبل إحرازها بدارنا

Mas'alah: What are the rules for using spoils before division and for those who embrace Islam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=976)

ارنا ولو بعد الإحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس إن احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل إن احتيج لا بالبيع

أصلا ولا التمول ولا بل يرد ما فضل إلى الغنيمة وإن انتفع به رد قيمته وإن قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن أسلم منهم قبل أخذه أحرز نفسه وطفله وكل ما هو معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي وعقار فيء وقيل فيه خلاف محمد وأبي يوسف في قوله الأول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب أو وديعة فيء وكذا

ماله مع مسلم أو ذمي بغصب خلافا لهما وقيل أبو يوسف مع الإمام.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to distribute spoils while still in enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1814)

مسألة: [ليس للإمام قسمة الغنائم في دار الحرب] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب) . وذلك لأن جيشا لو لحقهم: شركهم فيها على ما بينا، وإذا قسم جازت قسمته؛ لأنها مما يسوغ الاجتهاد فيه، فينفذ حكم الإمام فيها. فإن قيل: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بني المصطلق قبل رجوعه إلى المدينة" . قبل له: لأن الموضع صار مظهورا عليه، وصار من حيز الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils before division?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3039)

فإن قيل: لو ملكوه علينا، لم يكن لصاحبه أخذه قبل القسمة بغير شيء.

قيل له: ثبوت حق الأخذ فيه بغير بدل، لا ينفي صحة ملكهم، ألا ترى أن الواهب يرجع في الهبة لغير ذي الرحم المحرم عندنا، ويرجع عند مخالفنا الأب فيما وهب لابنه، ولا يدل ذلك على نفي ملكه. وللإمام أن يأخذ صدقة المواشي من مال رب المال إذا امتنع عن دفعها، ولا يدل ذلك على نفي ملكه بدءا، وإنما اختلف حكمه قبل القسمة وبعدها، كما اختلف في باب جواز قتل الأسرى قبل القسمة، وامتناع ذلك فيهم بعدها، ولا يجوز لواحد من الغانمين بيع نصيبه قبل القسمة، ويجوز بعدها. *

Mas'alah: What may the army use from the spoils before distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=162)

327 – ما ينتفع من الغنائم وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج أكلا وعلفا ودهنا وإيقادا وقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الإخراج يردون ما فضل معهم من ذلك

Sub-topic – Compensation and Shares for Horses and Equipment

Mas'alah: To whom do spoils belong when a hired servant fights with the employer's horse and weapons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1668)

قياس قول أبي يوسف لا يتصدق وسئل الخجندي عمن استأجر أجيرا للخدمة في سفره ولحرس ماله فذهب على الشرط إلى دار الحرب ثم غزا هذا الأجير بفرس المستأجر وسلاحه مع الكفار وأخذ منهم غنائم كثيرة لمن تكون قال إن شرط هذا المستأجر أن ما أصاب الأجير يكون للمستأجر يكون له وإن استأجره للخدمة فحسب فالمصاب يكون بينهما

Mas'alah: What is the share of a soldier who enters on foot but later acquires a horse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=697)

قال : (ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل) لأن العبرة للمجاوزة لما بينا . وعن الحسن : إذا دخل وهو راجل فاشترى فرسا أو وهب له أو استأجره أو استعاره وقاتل عليه فله سهم فارس ، فصار عن أبي حنيفة في شهود الوقعة روايتان ؛ وجه هذه الرواية أن الانتفاع بالفرس حالة القتال أكثر منها حالة المجاوزة ، فإذا استحق سهم فارس بالدخول فلأن يستحقه بالقتال أولى . وإذا غزا المسلمون في السفن فأصابوا

غنائم فهم ومن في البر سواء ، ويعتبر فيهم حالة المجاوزة للفارس والراجل والنبي عليه الصلاة والسلام أسهم للخيل

"" "" "" صفحة رقم 138 "" "" "" بخيبر وكانت حصونا ، لم يقاتلوا على الخيل وإنما قاتلوا رجالة ، ولأن من في السفن يحتاج إلى الخيل إذا وصلوا جزيرة أو ساحلا فصار كما في البر .

Mas'alah: How many horses are compensated in the spoils according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=254)

قوله فله سهم فارس عند أبي حنيفة يسهم لفرس واحد ولا يسهم لأكثر من ذلك وقال أبو يوسف يسهم لفرسين إذا كان له فرسان ولا يسهم لأكثر من ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the killer's entitlement to spoils without the imam's nafal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=716)

واذا لم ينفل الامام لا يكون للقاتل الا سهمه في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله

Mas'alah: Are a thoroughbred horse and a pack horse treated equally in spoils distribution?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=20)

وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء

Mas'alah: Did earlier Muslim imams give shares to pack horses (baradhin) in spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=21)

وقال الأوزاعي كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتة من بعد قتل الوليد بن يزيد لا يسهمون للبراذين

Mas'alah: Why did Abu Hanifah dislike giving a beast a larger share than a Muslim soldier?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=22)

قال أبو يوسف كان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضا ومما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية وأما قول الأوزاعي على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز أو رأى بعض مشائخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعي بهذا مضت السنة وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and burning the flesh of horses to prevent enemy benefit?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=90)

تدت شوكتهم وامتنعوا فإنا نأمر بحسير الخيل أن يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعون به ولا يتقوون منه بشيء وأكره أن نعذبه أو نعقره لأن ذلك مثلة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation (ju'l) and profiting from it in military expeditions?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=5)

25 - محمد عن ابي يوسف عن شيخ عن ميمون بن مهران أنه قال لا بأس بالتجاعل وأكرهه أن يأخذ جعلا ويجعل أقل من ذلك ويستفضل

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for the corpse of a dead polytheist?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=6)

35 - محمد عن أبي يوسف عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عتيبة عن مقسم بن بجرة عن أبن عباس أن رجلا من المشركين وقع في الخندق ومات فأعطي المسلمون لجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on shares for multiple horses and types of horses in booty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=127)

ما نأخذ بالحديث والسنة وقال أبو حنيفة لا أقسم لفرسين ولا أكثر لأني لو قسمت لفرسين

قسمت لثلاثة وأكثر وكذلك قال محمد وقال أبو يوسف أقسم لفرسين ولا أقسم أكثر من ذلك وقال أبو حنيفة الفرس العتيق والمقرف والبرذون في السهام سواء لا أفضل بعضها على بعض لقول الله تعالى في كتابه العزيز {والخيل} ولم يجعل منها شيئا دون شيء وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إذا ظهر الإمام على بلاد من أهل الشرك فهو فيها بالخيار أن يفعل فيها الذي يرى أنه أفضل وأحبه للمسلمين أن يرى أن يخمس الأرض والمتاع ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذين افتتحوها فعل ثم يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وقال أبو حنيفة أن رأي الإمام أن يترك الأرض وأهلها فيها ويجعلهم ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج فعل كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد

Mas'alah: What is the ruling on one soldier compensating another for staying behind when there is no booty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=128)

2 - قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن القوم يضرب عليهم البعث فيجعل القاعد للشاخص قال أبو حنيفة إذا لم يكن للمسلمين غنيمة ولا فيء فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا وقال إذا كان لهم فيء يسعهم فأني أكره ذلك

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive compared to a foot soldier in the spoils?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2125)

(وللفارس) أي لمن معه فرس أو أكثر (سهمان وللراجل) أي من لا فرس معه، سواء كان معه بعير أو بغل أو لم يكن (سهم) وهذا عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والليث وأبي ثور وأكثر أهل العلم لما روى الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. وهذا لفظ البخاري، وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم. ولفظ مسلم: أنه قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهما. ولفظ أبي داود وابن حبان في «صحيحه»: أنه عليه الصلاة و السلام أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه. ولفظ الترمذي: أنه قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهما. (ولفظ ابن ماجه: أنه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان وللراجل سهم) . وفي الباب أحد عشر حديثا مسندا بمعنى ما روينا. ولأن الاستحقاق بالنفع، ونفعه على ثلاثة أمثال الراجل، لأنه للكر والفر والثبات، والراجل للثبات لا غير. ولأبي حنيفة: ما روى أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «مستدركه»، من حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري . وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن . قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر، وقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم. – --

*** فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} . فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده إنه لفتح». فقسمت خيبر على أهل الحديبية. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس: فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. ثم قال أبو داود: وهذا وهم، وإنما كانوا مئتي فارس. فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهما. وروى الطبراني من طريق الواقدي في «معجمه» عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين: لفرسه سهم واحد، وله سهم واحد. وفي تفسير ابن مردويه في سورة الأنفال بسنده إلى عائشة قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأخرج منها الخمس، ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في «سننه»، وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة (أو من الرمادي) ، لأن أحمد بن حنبل وعبد الله بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير، خلاف هذا. – --

*** وكذا رواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا، يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم. ثم أخرجه عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهما. ثم قال: قال أحمد بن منصور: هكذا لفظ نعيم، عن ابن المبارك، والناس يخالفونه. قال

النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وللفارس سهمين، وللراجل سهما. ثم أخرجه عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين، وللراجل سهما. ولأن الكر والفر من جنس واحد، فيكون نفعه مثلي نفع الراجل فيفضل عليه بسهم، ولأن الفرس تبع للراجل، فلا يزاد بسهم. وما رووه محمول على الزيادة بطريق التنفيل كما أعطى عليه الصلاة والسلام سهمي الراجل والفارس لسلمة بن الأكوع . وكان راجلا . فيما روى مسلم وأحمد في حديث طويل عن سلمة بن الأكوع قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مئة فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة». ثم أعطاني سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل. فجمعهما لي جميعا. – ––

***

Sub-topic – Rights of Original Muslim Owners in Recovered Property

Mas'alah: Can a lessee, depositary, or borrower litigate to recover captured property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

وهاهنا مسائل لا بأس بأبرادها تكثيرا للفوائد منها أن العين المحرزة لو كانت في يد مستأجر أو مودع أو مستعير هل له المخاصمة والاسترداد أم لا؟ قالوا للمستأجر أن يخاصم في المغنوم ويأخذه قبل القسمة بغير شيء، وكذا المستعير والمستودع وإذا أخذه المستأجر عاد العبد إلى الإجارة وسقط عنه الأجر في مدة أسره وإن كان بعد القسمة فللمستأجر أخذه بالقيمة فإن أنكر الذي وقع في سهمه الإجارة فأقام المستأجر البينة قبلت بينته وثبتت الإجارة وليس للمستعير والمستودع المخاصمة بعد القسمة فكانا بمنزلة الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a victim reclaiming a slave captured by the enemy after distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=797)

الكفار إذا استولوا على العبد الجاني وأحرزوه بالدار، ثم ظهر عليه المسلمون، وأخرجوه إلى دار الإسلام، وتركه المالك القديم، ولم يأخذه، وأراد ولي الجناية أن

يأخذه، وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك؛ لأن الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض الملك به كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two Muslims purchasing enemy-captured goods and the original owner's right to reclaim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو اشترى الكر المحرز مسلمان من العدو، واقتسماه واستهلك أحدهما نصيبه أخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن، ولو كان ثيابا والمسألة بحالها أخذ النصف الباقي بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك، وإن كان المأخوذ إبريق فضة قيمته ألف درهم، ووزنه خمسمائة فاشترى مسلم من العدو بأكثر من وزنه أو بأقل أخذه المالك القديم بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim held by a harbi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=511)

"وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء" غصبا كان أو وديعة لأن يده ليست بمحترمة

Mas'alah: What is the ruling on a former owner reclaiming property found before or after division of spoils?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=519)

"فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا" لقوله عليه الصلاة والسلام فيه "إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة" ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظرا له إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims taking possession of Muslim property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=393)

وإذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها لأن الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع فإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والمحظور لغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا لقوله عليه الصلاة والسلام فيه إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظرا له إلا أن في الأخذ بعد

القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به وإن شاء تركه لأنه يتضرر بالأخذ مجانا ألا ترى أنه قد دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلناه ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة ولو كان مغنوما وهو يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لأن الأخذ بالمثل غير مفيد وكذا إذا كان موهوبا لا يأخذه لما بينا وكذا إذا كان مشترى

Mas'alah: What is the ruling on property held as a deposit or usurped from a Muslim in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=250)

قوله فإنه فيء لأنه تابع لدار الحرب محفوظ بيد سلطانهم والتابع لا يوازي الأصل وما ليس في يده إن كان في يد المسلم ان الذمي وديعة فهو له أيضا لأن يدهما كيده فيكون ما في أيديهما كأنه في يده وإن كان في يد الحربي يكون فيئا لما قلنا وإن كان في يد المسلم غصبا أو في يد الذمي فهو فيء عند أبي حنيفة وعندهما لا يكون فيئا لأنه مال المسلم في يد المسلم أو الذمي فلا يكون فيئا كما لو كانت وديعة عندهما ولأبي حنيفة أن يد الغاصب يد مانعة متعدية فلا يكون يد المالك فصارت كأنها ليست في احد

Mas'alah: What is the ruling on a deposit or loan when the owner joins Dar al-Harb and is killed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=251)

فأودع رجلا او اقراضه ثم لحق بدار الحرب فأخذ أسيرا أو ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته

Mas'alah: What is the ruling on property taken by non-Muslims from Muslims?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=636)

(قوله فإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدراهم ملكوها) اعلم أن الكفار إذا غلبوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا خلافا للشافعي ثم عندنا لا يخلو إما أن يسلموا ويغلبهم المسلمون فإن أسلموا فلا سبيل لأصحابها عليها لقوله – عليه السلام – «من أسلم على مال فهو له» وإن غلبهم المسلمون واستنفذوها من أيديهم فإن جاء أربابها فوجدوها قبل القسمة أخذوها وهو قوله (فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) ، وأما إذا كان مثليا لا يأخذه لعدم الفائدة؛ لأنهم إذا

Mas'alah: Do disbelievers own the property of Muslims they seize?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=744)

باب إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدراهم ملكوها) لقوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} (في هذه الآية إشارة إلى ما

ذكرنا، لأنه سماهم فقراء بعد أن خرجوا من ديارهم وأموالهم) فلو لم يملكوها لكانوا أبناء سبيل. وروى البخاري: عن أسامة بن زيد قال: "قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ – في حجته – قال: وهل ترك لنا عقيل منزلا، ثم (قال) إنا نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر" . وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم.

Mas'alah: Can non–Muslims acquire Muslim slaves and property by force?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وأمهات أولادنا وأحرارنا، ونملك عليهم جميع ذلك، وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة. وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims seized by disbelievers and taken to their land?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=400)

(وإذا غلبوا) أي الكفار (على أموالنا) ولو عبيدا أو إماء مسلمين (فأحرزوها بدارهم ملكوها) لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية، والكفار غير مخاطبين بها؛ فبقي في حقهم مالا غير معصوم، فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه. قيد بالإحراز لأنهم قبل الإحراز بها لا يملكون شيئا حتى لو اشترى منهم تاجر شيئا قبل الإحراز ووجده مالكه أخذه بلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property from enemy territory before distribution of spoils?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(فإن ظهر عليهم) أي على دارهم (المسلمون) بعد ذلك (فوجدوها) أي وجد المسلمون أموالهم (قبل القسمة) بين الغانمين (فهي لهم بغير شيء) ؛ لأ المالك القديم زال ملكه بغير رضاه؛ فكان له حق الأخذ نظرا له

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property from enemy territory after distribution of spoils?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) لأن من وقع المال في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجانا؛ لأنه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة، فقلنا بحق الأخذ بالقيمة لما فيه من النظر للجانبين كما في الهداية

Mas'alah: What happens if Muslims take a Muslim's deposit as war booty and distribute it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2072)

فإن أخذ المسلمون تلك الوديعة فاقتسموها في الغنيمة ثم جاء صاحبها أخذها بغير قيمة لأنه مال مسلم لم يحرزه المشركون

Mas'alah: What is the ruling on heirs reclaiming goods after distribution of booty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2072)

وإن كانوا اقتسموه ثم حضر ورثة المقتول أخذوا الأمتعة بالقيمة إن شاءوا ولم يأخذوا الذهب والفضة كما لو كان المورث حيا

Mas'alah: Why must a Muslim pay the value to recover his property after division of spoils?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1091)

قوله: وبعدها بالقيمة. أي: يأخذها بعد القسمة بالقيمة؛ لأنه زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له، غير أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه، بإزالة ملكه الخاص، فيأخذه بالقيمة إن شاء؛ ليعتدل النظر من الجانبين. والشركة قبل القسمة عامة، فيقل الضرر فيأخذه بغير شيء (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in spoils before and after division?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1208)

وإن غلبنا عليهم) أي: على الذين أحرزوا أموالنا بدارهم (فمن وجد ملكه) في الغنيمة مثليا كان أو قيميا (قبل القسمة) بين المسلمين (أخذه مجانا) أي: بغير شيء (و) إن وجدوه (بعدها) أخذه (بالقيمة) كذا جاء في السنة ولأن الشركة قبل القسمة عامة فخف الضرر وبعدها إزالة ملك خاص فيأخذه بالقيمة وفيه إيماء إلى أنه لو كان مثليا لا

يأخذه بعدها إذ لا فائدة في أخذه كما هو ظاهر وفي (التتارخانية) لو هرب عبدنا منهم إلى دار الإسلام ومعه مال فأخذه مسلم فإن جاء ربه قبل أن يخمس أخذه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering property bought by a trader from the enemy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1209)

وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وإن فقأ عينه وأخذ أرشه. ـــــــــ مجانا وبعدما خمس يأخذه بالقيمة والمال للآخذ. ولو أعتقه فغلبنا عليهم أخذه المولى مجانا وبطل العتق وإن بعدما أخرجه المسلمون جاز العتق وفي (الملتقط) لو ابق عبدنا منهم يرد إلى سيده وفي رواية يعتق (و) أخذه (بالثمن لو اشتراه تاجر منهم) دفعا للضرر عنه بأخذه مجانا والقول في مقداره قول إلا أن يقيم المالك البينة، ولو أقامها فالبينة بينة المالك، وقال الثاني: بينة المشتري وعم كلامه ما لو اشتراه بعوض حيث يأخذه بقيمته فلو كان البيع فاسدا فبقيمة نفسه وقالوا: لو اشتراه بمثله قدرا ووصفا لا يأخذه ولو فاسدا لعدم الفائدة وهذه ترد على المصنف واتفقت الروايات على أنه لو كان المأخوذ ألفا هي نقد في بيت / المال فاشتراها بألف غلة وتفرقا عن [327/أ] قبض لم يكن للمالك أخذها كذا في (التتارخانية) لأن الجودة والرداءة في الأموال الربوية هدر، وأنه لو اشتراه بخمر أو خنزير لم يكن للمالك أخذه انتهى يعني بالخمر والخنزير ومقتضى ما مر أنه يأخذه بقيمة نفسه وبه صرح في (السراج) . وأفاد المصنف أنه لو رهن المشتري لم يكن للمالك أخذه حتى يفتكه ولا يجبر على ذلك بخلاف ما لو أجره لأنه تنفسخ بالعذر، وأن للوصي أن يأخذه لليتيم إن كان الثمن مثل قيمته وللمودع والمستأجر والمستعير حق الخصومة وفي الاسترداد قبل القسمة وهي بعدها للمستأجر فقط، ولو

وهبها أخذها المالك بعد الإخراج إلى دار الإسلام بقيمتها ولو دبرها أو أعتقها من وقعت في سهمه لا يأخذها المالك بخلاف ما لو زوجها وولدت حيث يأخذها مع ولدها لأن التزويج لا يمنع الأخذ، (وإن) وصلية (فقأ) شخص (عينه) في يد التاجر أو قطع يده (وأخذ أرشه) يعني لا يحط عنه شيء من الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء منه والعين كالوصف لأنها يحصل بها وصف الأبصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء منه والعقر كالأرش. قال في (الفتح) : ولو أنه فقأ عيناه عند الغازي المقسوم له فأخذ قيمته وسلمه للفاقئ فللمالك أخذه للمولى لهما أن فوت وصفا فلا يسقط به شيء من الثمن وله أنه طرف مقصود فهو كفوات بعض الأصل فيسقط حسته من القيمة كالولد مع الأرش فكان بمنزلته، وهذا ينتقض بمسألة (الكتاب) بل الوجه في الفرق أن فوت الطرف هنا بفعل الملك فكان بمنزلة ما لو اشتراه سليما ثم قطع طرفه باختياره فكان راضيا بتبعيضه بخلاف مسألة (الكتاب) لأن الفاقئ غيره بغير رضاه انتهى، وهذا يفيد أن الفاقئ لو كان هو التاجر حط من الثمن مقدار الأرش لكن جعل هذا في (المحيط) رواية عن محمد بعد ما صرح بأن المشتري إذا فقأ عينه فالحكم كما في (الكتاب) .

Mas'alah: What is the ruling on recovering livestock taken by enemy forces and then recaptured?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=723)

والرابع لوند من دار الاسلام الى دار الشرك جمل او حمار أو فرس او غير ذلك فأخذوه واحرزوه ثم غنمه المسلمون عليهم فجاء صاحبه فانه يأخذه ان كان قبل القسمة ولا يأخذه ان كان بعد القسمة

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property seized by the enemy and then recaptured?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=723)

والخامس اذا وجف العدو على شيء من أموال المسلمين فاحرزوه فى دارهم غنمه المسلمون عليهم ثم جاء صاحبه فان جاء قبل القسمة اخذه بغير شيء وان جاء بعد القسمة لم يأخذه الا بالقيمة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on enemy ownership of Muslim property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=724)

وقال الشافعي لا يملك العدو أموال المسلمين فمتى وجد شيء فهو لصاحبه بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who escapes to enemy territory and is recovered by his master from the spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=57)

كن ليس عليهن عدة ولا حق لأزواجهن فيهن إلا أن المسلمين يستبرؤنهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد المسلم يأبق إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده في الغنيمة بعد القسمة أو قبلها أنه يأخذه بغير قيمة وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة

Mas'alah: What is the hadith from Ibn Abbas about recovering a slave and camel captured by the enemy?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=58)

لى ذلك وإنما كان وجه المسألة أن يجوز المشركون العبد الذي اشتروه وأما قوله في الصلب فلم تمض بهذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في مثل هذا وإنما الصلب في قطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property from the spoils that was previously taken by the enemy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=20)

قلت أرأيت الغنيمة إذا أصاب الرجل منها متاعا أو ثيابا أو دابة أو سلاحا قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك منه قال إذا أصابه صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء وإن كان قد قسم فهو أحق به بالقيمة قلت فإن ادعى شيئا من ذلك فهل يصدق قال لا إلا ببينة قلت فإن كان الذي اصيب له دنانير ودراهم وفلوسا فقامت له عليها البينة قال إن أصابها قبل أن تقسم أخذها وإن أصابها بعد ما قسمت فلا سبيل له عليها قلت ولم قال لأنها دنانير ودراهم وفلوس ولا يأخذها حتى يعطي مثلها والذي يأخذ مثل الذي

يعطي 101 – قلت فإن كان عبدا فأبق الى الدار ثم أصابه المسلمون فأحرزوه فوجده في الغنيمة بعد القسمة أو قبلها قال إذا كان آبقا فوجده مولاه قبل القسمة أو بعدها أخذه من غير شيء وبغير قيمة قلت ولم قال لأن المشركين لم يحرزوه ولا يشبه العبد الآبق اليهم كالذي يأسرونه أسرا ويحرزونه قلت فإذا وجد عبده آبقا في يدي رجل قد أصابه في الغنيمة فأخذه هل

Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim killed by polytheists in enemy territory recovered by his heirs?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=77)

271 – قلت فلو أن المشركين قتلوا ذلك الرجل المسلم في دارهم وأخذوا ماله ثم ظهر المسلمون عليهم وعلى ذلك المال فوجده ورثة ذلك الرجل قبل أن يقسم قال فهم أحق به قلت فإن كان قد اقتسم قال إن كان ذهبا أو فضة فلا سبيل لهم عليه وإن كان غير ذلك فهم أحق به

Mas'alah: Why do heirs pay value for property taken after polytheists seized it by killing the owner?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=78)

بالقيمة إن شاءوا قلت ولم أخذوا هذا بالقيمة وفي الباب الأول لم يأخذوه بالقيمة قال لأن هذا قد أحرزه المشركون حين قتلوه والباب الأول لم يحرزوه

Mas'alah: What is the ruling on finding one's own camel in the spoils before and after division?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=3)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وجد بعيراله فى المغنم، قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن وجدته قبل أن يقسم فهو لك، وان وجدته بعد ما قسم أخذته بالثمن إن شئت. . .. 8- ...

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in the spoils that was previously taken by the polytheists?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=8)

باب ما أصيب فى الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من المسلمين 46- ... وإذا وجد المسلم فى الغنيمة شيئا من ماله قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك وأحرزوه، فهو أحق به قبل القسمة بغير شئ، إن أقام على ذلك بينة. وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة.

Mas'alah: Can a Muslim reclaim dirhams, dinars, and measured items found in spoils without compensation?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وأما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزون فلا سبيل له عليها، لأنه إن أخذها أخذها بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his runaway slave in the spoils after distribution?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وإن وجد عبدا كان له فأبق إليهم وقد وقع فى سهم رجل من الجند أخذه منه بغير شئ، وعوضه الإمام قيمته من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim finds his slave in the hands of a buyer who purchased him from the enemy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وإن وجده فى يد مشتر اشتراه من أهل الحرب أخذه أيضا بغير ثمن فى قول أبى حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave from a buyer when the slave was captured by polytheists?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وقال أبو يوسف ومحمد: يأخذه بالثمن إذا كان المشركون قد قهروه فى دراهم. وأما إذا أسروه من غير أن يأبق إليهم فإن مولاه يأخذه من مشتريه بالثمن. . .. 47- ...

Mas'alah: What is the ruling on recovering a Muslim's deposit from booty seized by Muslims?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وكذلك إن كان قد خرج إلى دار الإسلام قبل ذلك، فإن أصاب المسلمون تلك الوديعة فاقتسموهافي الغنيمة، ثم جاء صاحبها، أخذها بغير قيمة، لأنه مال مسلم لم يحرزه المشركون، فإن كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم وأخذوا ما له، ثم ظهر عليهم المسلمون ردوه على ورثة المقتول، وإن اقتسموه ثم حضرواأخذوا الأمتعة بالقيمة، ولم يأخذوا الذهب والفضة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and others rule regarding property recovered from the enemy before and after division?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6083)

30148 - وروى جابر عن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرز المشركون فأخذه المسلمون فعرفه صاحبه، قال: إن أدرك قبل القسمة فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له. وعن أبي عبيدة مثله. وذكر

سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave who escapes to enemy territory and is later recovered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

أبقى مملوك المسلم إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فإن المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يأخذه بعد القسمة بالقيمة.

Mas'alah: What happens to Muslim property recaptured from the enemy before it is secured in their territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

فإذا استولى العدو على أموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الإحراز بدارهم و واستردوا الأموال فإنها تكون لملاكهم بغير شيء

Mas'alah: What do the hadiths say about a Muslim recovering property seized by the enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2577)

وروى أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال: «وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأقام البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق، وإلا فخل عن ناقته» والمرسل حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم. وأخرج الطبراني مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة. وفي سنده ياسين الزيات مضعف. وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم: إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن» وضعف بالحسن بن عمارة. وأخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء»

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property from spoils before division?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=348)

قوله: (والمالك القديم أحق بماله قبل القسمة مجانا) يعني إذا غلب المسلمون على أهل الحرب الذين أخذوا أموالنا، فمن وجد منا ماله الذي أخذه العدو منهم قبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين: أخذه بغير شيء، لأنه عين حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering property from spoils after division?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=348)

قوله: (وبعدها بالقيمة) أي يأخذها بعد القسمة بالقيمة، لأنه زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الاسترداد نظرا له، غير أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه، بإزالة ملكه الخاص، فيأخذه بالقيمة إن شاء، ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة، فيقل الضرر، فيأخذه بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering property purchased from the enemy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=348)

قوله: (أو بالثمن إن كان مشتري) يعني لو اشترى ما أخذه العدو منهم: تاجر، وأخرجه

إلى دار الإسلام، أخذه المالك القديم بالثمن الذي اشترى به التاجر من العدو،

نظرا للجانبين، لأنه لو أخذه بغير شيء: يتضرر التاجر، وإن اشتراه بعرض: أخذه بقيمة العرض، ولو كان البيع فاسدا: يأخذه بقيمة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on property seized by enemy forces and later recovered by Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=233)

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إ أحبوا

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims seized by polytheists?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3666)

﴿باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ; هل يملكونه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property seized by the enemy and then recaptured?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3030)

مسألة: [أموال المسلمين التي أخذها العدو، ثم غنمها المسلمون]

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property from enemy spoils before and after division?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3030)

قال: (وما أوجف العدو عليه من أموال المسلمين، فأحرزوه في دارهم، ثم غنمه المسلمون، فإن وجده صاحبه قبل القسمة: أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسم: أخذه بالقيمة إن شاء) .

Mas'alah: What is the evidence for enemy ownership of Muslim property by conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3030)

قال أحمد: دليلنا على صحة وقوع ملك أهل الحرب على أموالنا بالغلبة من جهة الكتاب، والسنة، واتفاق السلف، والنظر.

Mas'alah: What is the ruling on a camel captured by the enemy and then recovered by Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3033)

وروى أبو يوسف وغيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس "أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في بعير أحرزه العدو، ثم غلب عليه المسلمون: إن وجدته قبل القسمة: فأنت أحق به بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة:

فأنت أحق بالثمن إن شئت" . وحدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا علي بن المديني قال: سألت يحيى القطان عن حديث الحسن بن عمارة هذا؟ فقال يحيى: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة بهذا الحديث، فقال أبو بكر بن الجعابي: رواه أيضا أحمد بن حنبل عن إسحاق الأزرق عن مسعر بإسناده ومتنه.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a non-Muslim upon embracing Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3033)

*وأيضا: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من أسلم على مال: فهو له" .

وهذا عام فيمن أسلم على مال أخذه من مسلم، أو كان له.

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims seized by enemy combatants before the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3034)

*وأيضا: روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة يوم الفتح، قيل له: ألا تنزل دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربع؟" . وروي "أن عقيلا باع دار النبي صلى الله عليه وسلم ودور أهل بيته لما هاجروا" ، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه لم يبق له ملك فيها، لأجل غلبة عقيل عليها قبل الفتح.

Mas'alah: What is the consensus of the Salaf on enemy combatants owning property seized from Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3034)

*وأما ما ذكرنا من اتفاق السلف، فإنا لا نعلم أحدا من السلف روي عنه خلاف قولنا، في أنهم يملكون علينا. وقد روي عن أئمة السلف فيه مثل قولنا، منهم عمر بن الخطاب،

Mas'alah: Which companions and early scholars held that enemy combatants own property seized from Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3035)

وعلي بن أبي طالب، وأبو عبيدة بن الجراح، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والحسن، والزهري رضي الله عنهم، كرهنا ذكر أسانيدها خوف الإطالة، ولأنها أخبار مشهورة مستغنى عن ذكر أسانيدها لاستفاضتها، كلها يوجب وقوع ملك أهل الحرب فيما يغلبون عليه من أموالنا.

Mas'alah: What is the view that seized property becomes fay' for Muslims and is not returned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3035)

وإنما الخلاف بين السلف من وجه آخر، وهو أن بعضهم يقول: لا يرد منه شيء إلى صاحبه الأول، وهو فيء للمسلمين إذا أخذناه بعد ذلك من أهل الحرب، وهو مذهب

الحسن، والزهري.

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Siddiq's view on returning property to its owner with evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3035)

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يرد على صاحبه، قسم أو لم يقسم إذا قامت البينة. وهو موافق لقولنا؛ لأنه لم يقل: يرد عليه بغير شيء، ونحن نقول: يرد عليه في الوجهين جميعا: قسم أو لم يقسم، إلا أنه بعد القسمة يأخذ بالقيمة، وأقل أحوال حديث أبي بكر هذا، إذ احتمل ما وصفنا، واحتمل غيره، ولا دلالة لنا في ظاهر لفظه على أحد الوجهين دون الآخر أن يسقط الاحتجاج به في إثبات الخلاف بين السلف في وقوع ملك أهل

الحرب على ما غلبوا عليه من أموالنا.

Mas'alah: What are the three positions of the Salaf on enemy ownership of Muslim property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3036)

فالذي حصل من الخلاف بين السلف على وجوه ثلاثة بعد اتفاق الجميع منهم على صحة وقوع ملك أهل الحرب فيما غلبوا عليه: أحدها: ما روي عن عمر وعلي وأبي عبيدة: في أن صاحبه يأخذه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة. والثاني: قول زيد: إنه يأخذه قبل القسمة بغير شيء، ولا سبيل له عليه بعد القسمة. والثالث: قول

الحسن والزهري: إنه لا سبيل لصاحبه عليه، لا قبل القسمة ولا بعدها.

Mas'alah: How does consensus of the Salaf establish the validity of enemy ownership of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3036)

فإذا حصلت أقاويل السلف على هذه الوجوه الثلاثة، وكانت مع اختلافها موجبة لوقوع ملك أهل الحرب فيما غلبوا عليه من أموالنا، ثبت حجته في إيجاب الملك، ولم يسغ خلافه؛ لأن القول بنفي الملك رأسا خارج عن أقاويلهم، والخروج عن أقاويلهم كالمخالفة لإجماعهم، لأنهم لما اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه الثلاثة، فقد اتفقوا على أن ما خرج عنها هو خطأ، إذ لا جائز أن يخرج الحق عن أقاويلهم جميعا، لأنه لو جاز ذلك، لجاز أن يجمعوا على خطأ، وهذا فاسد قد علم بطلانه بقيام دلالة صحة إجماع السلف، ومثل هذه الأقاويل يثبت بها إجماع عندنا.

Mas'alah: What is the analogy for enemy ownership of Muslim property based on mutual conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3036)

وأما وجهه من طريق النظر: فهو أن أهل الحرب إذا غلب بعضهم على مال بعض: ملكوه، والمعنى فيه: حصول الغلبة فيما يجوز أن يملك مع اختلاف الدارين، وذلك موجود في أموالنا إذا أخذوها، فوجب على ذلك أن يملكوا علينا.

Mas'alah: Why can enemies own Muslim property but not Muslim persons through conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3037)

فإن قيل: فهم يملك بعضهم على بعض رقابهم، ولا يملكون رقابنا إذا أسرونا، فلا يجوز أن يكون ذلك أصلا في وقوع ملكهم على أموالنا، إذا غلبوا عليها. قيل له: قلنا إنهم يملكون علينا ما يجوز أن نملكه عليهم، ويملكه بعضهم على بعض، ورقابنا مما لا نملكه نحن فيما بيننا، ونملك رقابهم، فملكوا أولئك مثلها، وأما رقابنا، فإنه لا يصح أن يملكها بعضنا على بعض، فلا يملكوها علينا. والأموال لما جاز أن يملكها بعضنا على بعض، جاز أن يملكوها علينا، قياسا على ملك بعضهم على بعض، ويجوز أن نقيس المسألة بهذه العلة بعينها على ملكنا بأموالهم بالغلبة.

Mas'alah: Is the permissibility of enemy property a valid basis for ownership by seizure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3037)

فإن قيل: إنما جاز أن نملكها نحن عليهم، وأن يملك بعضهم على بعض؛ لأن أموالهم مباحة، وأموالنا لما كانت محظورة، لم يجز أن يملكوها علينا. قيل له: ليست هذه معارضة على اعتلالنا، لأنك نصبت في أهل الحرب علة لوقوع الملك لا تعارض اعتلالنا؛ لأنهما جميعا علة لوقوع الملك، فلا تتنافيان، إلا أن إحداهما أعم من الأخرى، وذلك لا يوجب تضادا في الاعتلال ولا تعارضا. وهو اعتلال فاسد أيضا، من جهة أنه مقصور الحكم على موضع الاتفاق.

Mas'alah: Does analogy to usurpers and rebels invalidate enemy ownership of seized Muslim

property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3037)

فإن قال قائل: أقيس غلبتهم على أموالنا على اتفاقنا في الغاصب والباغي إذا غلبا على مالنا، أن ذلك لما كان محظورا لم يوجب الملك. قيل له: هذا فاسد؛ لأن أموال أهل الحرب ورقابهم محظورة من

بعضهم على بعض قبل الإسلام، ثم قد كانت الغلبة موجبة للملك في الرقاب والأموال.

Mas'alah: Does the case of Zayd ibn Haritha prove pre-Islamic enemy ownership of captives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3038)

والدليل عليه: أن زيد بن حارثة قد كان ممن سبي في الجاهلية واسترق، فاشتراه حكيم بن حزام، وأهداه إلى خديجة بنت خويلد، فوهبته لرسول الله عليه الصلاة والسلام، فأعتقته، فلو لم يكن قد ثبت ملكه عليه، لما صح عتقه، فدل ذلك على صحة ملك أهل الحرب بعضهم على بعض قبل الإسلام أموالهم ورقابهم مع كونها محظورة عليهم، لأن إباحة الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحلت الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم" . وقال: "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: منها: أنها أحلت لي الغنائم" .

Mas'alah: Are the properties of warring non-Muslims permissible for each other before Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3038)

وأيضا: فإن أموال أهل الحرب غير مباحة لبعضهم من بعض، من قبل أن استباحة الغنائم متعلقة بالدعاء إلى الدين، ومن أخذها على غير هذا الوجه: فهو عاص لا يجوز له أخذها، ألا ترى أن قتال بعضهم لبعض معصية؛ لأنه ليس هو للدعاء إلى دين الله تعالى.

Mas'alah: Do disbelievers acquire ownership of Muslim property seized in dar al-harb?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=238)

96 - مسألة: الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب، ملكوها.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property seized by disbelievers in Dar al-Islam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1050)

وأما حكم أموالنا التي أخذوا من المسلمين بالقهر والغلبة في دار الإسلام فقبل أن يحرزوا بدار الحرب لا يثبت الملك لهم وإن أحرزوا يثبت الملك لهم عندنا خلافا له وكذا الجواب في عبيدنا إذا أخذوا في دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on recovering property owned by disbelievers before and after division?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1050)

فأما كل مال ملكوه فإن وجد قبل القسمة يؤخذ بغير شيء وإن كان بعد القسمة يؤخذ

بالقيمة وإن وجد في يد تاجر أخرجه إلى دار الإسلام فإنه يأخذ بالثمن إن شاء لأن للمالك القديم حق التملك بالبدل كالشفيع وهذا في غير المكيل والموزون فأما في المثليات فلا يأخذ لأنه لا فائدة في أن يأخذ شيئا ويعطي مثله

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in enemy hands after it is seized as booty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2457)

ومن وجد منا ماله[(2) (1) قوله: وله أن العصمة... الخ؛ حاصله أن العصمة التي كانت في العبد لحق المولى قد زالت بإباقه، فظهرت يده على نفسه فإن سقوط اعتبارها إنما كان لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع، فلما زالت عادت فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف العبد الذي أبق من المولى، وهو يتردد في دار الإسلام فان يد المولى باقية عليه حكما، فيملكونه إن أخذوه من دار الإسلام كسائر الأموال، وإنما يملكون البعير وغيره من الدواب إذا نفر إليهم لتحقق الاستيلاء، ولا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد كذا في ((الهداية)) ، وغيرها. (2) قوله: ماله: يعني استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم، ثم غلب عليهم المسلمون فغنموا أموالهم، وفيها تلك الأموال أيضا، فمن وجد ماله بينها قبل أن تقسم الغنيمة بين الغانمين أخذه بلا إعطاء شيء. لا يقال: هذا يدل على أنه لم يدخل في ملك الكفار بالإحراز، وإلا لم يبق للمالك حق في الاسترداد؛ لأنا نقول: ليس من ضرورة الأخذ قيام الملك، ألا ترى إلى أن للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة بعينها مع دخولها في ملك الموهوب له قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on property recovered from enemy territory before and after distribution among Muslims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=495)

2168. أهل الحرب إذا غلبوا على بلدة أو قرية وجازوها إلى دار الحرب، ثم أن المسلمين ظهروا بها فجاء أربابها فإن وجدوها قبل القسمة أخذوها بغير شيء، وإن وجدوها وقد دفعت في سهم رجل أخذ بالقيمة. يعني أصحاب الدور والعقارات.

Mas'alah: Can a mosque or waqf be established on property taken from the enemy, and can the original owner reclaim it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=495)

2169. فإذا وقعت في سهم رجل فاتخذها مسجدا أو وقفا جاز، فإذا جاء صاحبها فليس له عليها سبيل.

Mas'alah: What is the ruling if the owner returns after his property is ruined?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=496)

2170 وأن خرب ما حوله ثم جاء صاحبها فله أن يأخذ بالقيمة. وهذا قول محمد. وأما في قول أبي يوسف: لا يصير ملكا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave taken as spoils is pawned and then the owner returns?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=496)

2171. ولو وقع العبد في سهم رجل فرهنه، ثم جاء صاحبه فليس له أن يأخذ، فإن قال: أنا اقضي الدين وأفتكه فله ذلك وهو متطوع.

Mas'alah: What is the ruling if a camel taken as spoils is made a sacrificial animal and the owner returns?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=496)

2174. ولو وقع في سهمه بعير فجعله بدنة فجاء صاحبه فله بعير في سهمه جعله بدنة أن يأخذه. قال الفقيه: هذا قول أبي حنيفة وهو قول محمد، وأما في قول أبي يوسف فليس له أن يأخذه كما قال: في الهبة إذا أتخذه بدنة فليس للواهب أن يرجع فيه.

Sub-topic – Division of Spoils Among Combatants

Mas'alah: What are the options of the Imam regarding conquered lands taken by force?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3574)

وإذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا، فهو بالخيار، إن شاء قسمها بين الغانمين كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق بموافقة من الصحابة – رضي الله عنهم – [البناية] [باب الغنائم وقسمتها] م: (باب الغنائم وقسمتها) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الغنائم: وهي جمع غنيمة، والغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة. والفيء: اسم المال يؤخذ منهم بغير قتال كالخراج والجزية ويخمس الغنيمة وأربعة أخماسه للغانمين، والفيء لا يخمس، بل هو لكافة المسلمين، والعقل: ما يخص الإمام الغازي زيادة على سهمه. [إذا فتح الإمام بلدة عنوة كيف يقسمها] م: (وإذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا، فهو بالخيار، إن شاء قسمها بين الغانمين) ش: أي فهذا ليس بتفسير للعنوة لغة، لأن عنا يعنو بمعنى ذل وخضع، وهو لازم، وقهر متعد، بل يكون هو تفسيره من طريق شعور الذهن، لأن من الذلة يلزم القهر، أو أن الفتح بالمذلة ملتزم للقهر. قوله قسمة أي قسم البلدة بتأويل البلد، وإلا كان ينبغي أن يقال قسمها م: (كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر) ش: أخرجه أبو داود في مسنده عن يحيى بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن سهل بن خيثمة قال: «قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

خيبر نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما» . م: (وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق) ش: أخرج ابن سعد في "الطبقات" بإسناده أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه بعث عثمان بن حنيف على خراج السواد ... الحديث، وفيه أنه أفرض الخراج على كل حربي، إلى أن قال: وأفرض على رقابهم على الموسر ثمانية وأربعين درهما، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما، وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما الحديث. ورواه ابن زنجويه في كتاب "الأموال" كذلك، وسمي سواد العرق لخضرة أشجاره وزروعه. حده طولا من مدينة الموصل إلى عبادان، وعرضا من العذيب إلى حلوان، وهو الذي على عهد عمر – رضي الله عنه – وهو أطول من العراق وثلاثين فرسخا. م: (بموافقة من الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: ما خالفه في ذلك إلا بلال وأصحابه.

Mas'alah: What is the evidence for the Imam's discretion in dividing conquered lands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3575)

ولم يحمد من خالفه، وفي كل من ذلك قدوة فيتخير. [البناية] وفي "المبسوط" من صحابة سلمان، وأبا بردة فقالوا: اقسم بيننا، فإن الغنيمة حقنا، وكان عمر – رضي الله عنه – يقول: ما فعلت هو الحق، ولم يدركوا الحكمة فيما فعل عمر – رضي الله عنه – وتمسكوا بالظاهر فيما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، ولم يكن فعله ذلك بأهل خيبر بطريق الحتم، إذ لو كان بطريق الحتم لما خالفه عمر – رضي الله عنه – وقد روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قال عمر –

رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر، ولما لم يرجع بلال وأصحابه عما قالوا ولم يتركوا المنازعة مع عمر – رضي الله عنه – دعا عمر عليهم. وقال القاضي أبو زيد: روي أن عمر قال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه، فحال الحول وما فيهم عين تطرف ماتوا كلهم. وقال تاج الشريعة: فدعا عليهم عمر – رضي الله عنه – على المنبر وقال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه، فماتوا جميعا قبل تمام السنة، وأشار المصنف إلى ذلك بقوله م: (ولم يحمد من خالفه) ش: أي من خالف عمر – رضي الله عنه – م: (وفي كل من ذلك قدوة) ش: أي من القسمة بين الغانمين وإقرار أهلها قدوة، أي اتباع لما فعله عمر ومن وافقه من الصحابة، فإذا كان كذلك م: (فيتخير) ش: الإمام بين القسمة وإقرار أهلها عليها. ولقائل أن يقول: لا نسلم أن أحدا من الصحابة بل أكثرهم يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إذا لم يصل إلى حد الإجماع. والجواب عنه من وجهين، أحدهما أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا لم يصل إلى حد الإجماع يعلم أنه – عليه السلام – على أي جهة فعله يحمل على أدنى منازل فعاله وهي الإباحة، وحينئذ لا يستوجب لا محالة، فإذا ظهر دليل صحابي جاز أن يعمل بخلافه. قلت: فيه تأمل. والآخر أن يقال فيه: إن عمر – رضي الله عنه – قد علم من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ما فعله بأهل خيبر لم يكن على وجه الحتم، كما ذكرناه الآن. الوجه الثاني: أنه على تقدير أنه – عليه السلام – فعل ذلك وجوبا، فإن عمر – رضي الله عنه – فعل ما فعل مستنبطا من قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] بعد قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] (الحشر: الآية 7) . فيكون ثابتا بإشارة النص وهي تفيد القطع، فيكون الواجب أحدهما يتعين بفعل الإمام كالواجب المخير في خصال الكفارة فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدهما وفعل عمر – رضي الله عنه – الآخر، هذا

الذي ذكره الأكمل. وقال صاحب "النهاية" : روي [أن] عمر – رضي الله عنه – استشار الصحابة مرارا ثم

Mas'alah: What is the ruling on granting conquered land back to its people versus dividing it among the fighters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3576)

وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة؛ ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا في العقار، وأما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع فيه،

Mas'alah: What are the options for the imam regarding conquered land taken by force?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=507)

باب الغنائم وقسمتها مدخل باب الغنائم وقسمتها "وإذا فتح الإمام بلدة عنوة" أي قهرا "فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين" كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام بخيبر "وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج" كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير وقيل الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني وهذا في العقار. أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع فيه وفي العقار خلاف الشافعي رحمه الله لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادله والخراج

غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا بالقتل والحجة عليه ما رويناه ولأن فيه نظرا لأنهم كالأكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد والخراج وإن قل حالا فقد جل مآلا لدوامه وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة.

Mas'alah: What are the rules regarding the division of spoils of war (ghanaim)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=384)

باب الغنائم وقسمتها وإذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام بخيبر وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير وقيل الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني وهذا في العقار أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع فيه وفي العقار خلاف الشافعي رحمه الله لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا بالقتل والحجة عليه ما رويناه ولأن فيه نظرا لأنهم كالأكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد والخراج وإن قل حالا فقد جل مآلا لدوامه وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة قال وهو في

الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل ولأن فيه حسم مادة الفساد وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين لما بيناه إلا مشركي العرب والمرتدين على ما نبين إن شاء الله تعالى ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب لأن فيه تفويتهم على المسلمين فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع ا لشر بدونه وله أن يسترقهم توفيرا للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ لأنه لم ينعقد السبب بعد ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول الشافعي رحمه الله لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who dies in enemy territory before the spoils are brought out?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=638)

قوله (ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل إخراجها فلا حق له في الغنيمة) لأن حق الغانمين لا يثبت فيها ما لم يحرزوها بدار الإسلام ولا يملكونها إلا بالقسمة فمن مات منهم قبل ذلك لا يستحق منها شيئا

Mas'alah: Do reinforcements share in spoils before removal to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=749)

باب وإذا لحقهم مدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها) لأن الأصل

عندنا أن الغنيمة إنما يثبت الحق فيها بالإحراز بدار الإسلام، ولا تملك إلا بالقسمة. وحصولها في أيديهم في دار الحرب لا يثبت لهم (فيها) حقا. والدليل على ذلك أن الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما إذا لم يفتتحوها، ألا ترى أنهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصر الموضع الذي صار فيه الأولون ملكا لهم، فكان حكمه حكم غيره من بقاع أرض الحرب والمعنى فيه أنهم لم يحرزوه في دار الإسلام. فكذلك سائر ما يحصل في أيديهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام لم يثبت لهم فيه حق إلا بالحيازة في دارنا، فإذا لحقهم جيش آخر قبل الإحراز في دار الإسلام (كان حكم ما أخذوه حكم ما في أيدي أهل الحرب فيشترك الجميع فيه. ولو كان حصولها في أيديهم يثبت لهم فيها حقا قبل إحرازها في دار الإسلام) (لوجب أن يصير الموضع الذي وطئه الجيش (من دار الحرب دار إسلام) كما لو افتتحوها. وفي اتفاق الجميع على أن وطء الجيش) لموضع في دار الحرب لا يجعله دار إسلام دليل على أن الحق / لا يثبت فيه إلا بالحيازة. وخيبر صارت دار الإسلام بظهور النبي [صلى الله عليه وسلم] . والمسلمون ظهروا على نهاوند وصارت دار إسلام إذ لم يبق للكفار هناك فئة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of spoils for a soldier who dies in enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=821)

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group with strength entering enemy territory without the Imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=825)

وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئا خمس، وإن لم يأذن لهم الإمام وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ـــــــ بالنصرة) له، ألا يرى أنه علل فقال: (إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام) وشبك بين أصابعه (وبعده) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (بالفقر) لانقطاع النصرة. (وإذا دخل الواحد) من المسلمين (أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام، فأخذوا شيئا، لم يخمس) ، لأنه مال مباح أخذ على غير وجه الغنيمة لأنها مأخوذة قهرا وغلبة، لا اختلاسا وسرقة، والخمس وظيفة الغنيمة، قيد بكونه بغير إذا الإمام لأنه إذا كان بالإذن ففيه روايتان؛ والمشهور أنه يخمس؛ لأنه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم، كما في الهداية. (وإن دخل جماعة لهم منعة) أي قوة (فأخذوا شيئا خمس) ما أخذوه (وإن لم يأذن لهم الإمام) ؛ لأنه غنيمة لأخذه على وجه القهر والغلبة، ولأنه يجب على الإمام نصرتهم؛ إذ لو خذلهم كان فيه وهن على المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا تجب عليه نصرتهم، هداية. قيد بالمنعة لأنه لو دخل جماعة لا منعة لهم بغير إذن فأخذوا شيئا لا يخمس لأنه اختلاس لا غنيمة، كما في الجوهرة. (وإذا دخل المسلم دار الحرب) بأمان (تاجرا) أو نحوه (فلا يحل له

Mas'alah: How should the imam distribute spoils when there is no transport available?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها.

Mas'alah: How should the imam distribute spoils when there is no transport available?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(وإذا لم يكن للإمام حمولة) بفتح أوله – الإبل التي تحمل، وكذا كل ما احتمل عليه الحي من حمار أو غيره، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. صحاح. (يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم) إذا رجعوا إلى دار الإسلام (يرتجعها منهم فيقسمها) قسمة تمليك بينهم، فإن أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير؛ لأنه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص، ولا يجبرهم على رواية السير الصغير، وتمامه في الهداية والدرر.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who dies before spoils are distributed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(ومن مات من الغانمين في دار الحرب) قبل القسمة وبيع الغنيمة (فلا حق له في الغنيمة) لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبل ما ذكر كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who dies after spoils are brought to Islamic territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(ومن مات منهم) أي الغانمين (بعد إخراجها) أي الغنيمة (إلى دار الإسلام) أو بعد قسمتها أو بيعها وتوفي في دار الحرب (فنصيبه لورثته) لأن حقهم قد استقر بما ذكر، فينتقل إلى الورثة. – ––

Mas'alah: How did the Prophet distribute the spoils of war?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=388)

في قسم ما أفاء الله عليه روى عن مسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فبلغ ذل أباه مخرمة فقال: يا بني أنه قد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه فذهبنا فوجدناه في منزله فقال: أي بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسور: فأعظمت ذلك وقلت: ادعو لك رسول الله؟ فقال: أي بني أنه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب فقال: "يا مخرمة هذا خبأته لك فأعطاه إياه" . وفي رواية أخرى "فكأني أنظر إليه يرى محاسن القباء ويقول:" خبأت هذا لك خبأت هذا لك "وفي حديث آخر: فقال: رضي مخرمة ولبعض رواته إنما فعل ذلك بمخرمة اتقاء من لسانه وكان ذلك قبل تحريم لبس الحرير ولذلك لبس الرسول صلى الله عليه وسلم القباء وكأن مما أوجف عليه بغير خيل ولا ركاب وكان خالصا له فلم يستأثر بالأقبية لنفسه وردها في إعزاز الإسلام وإصلاح قلب من يخاف فساده عليه طلبا للألفة بين الأمة ودفعا للمكروه الذي يخاف من بعضها على بقيتها وانطلق له لباسه لأنه غير مشترك بينه وبين أمته ولا وجب لمخرمة إلا بتسليمة إياه إليه ولو كانت الأقبية من الصنف الذي قال الله تعالى فيه: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} الآية لما لبس

صلى الله عليه وسلم منها شيئا."

Mas'alah: What is the share of a fighting slave in the spoils of war?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1201)

وعبده المقاتل للراجل سهم وللفارس سهمان. ـــــــ والدار ليست دار أحكام فكانت يد غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على الدار وبعد ظهورهم يدهم أقوى من يد أهل الدار لأنها جعلت شرعا سالبة لما في أيديهم وهذا قول الإمام وأبي يوسف الآخر. وقال محمد: هو كغيره من الأموال وقيل: هذا قول الثاني ومحمد مع الإمام، (وعبده المقاتل) لأنه بالقتال تمرد على مولاه فخرج عن يده وصار تبعا لأهل دارهم فنقصت نسبة بالمالية إلى مولاه لأن كماله معناه ماليته بالملك واليد وفي هذا خلاف الأئمة الثلاثة والظاهر معهم لأنه لم يخرج عن كونه ماله كما في (الفتح) وفيه. فرع: أسر العدو عبدا ثم أسلموا فهو لهم ولو كان ذلك العبد جنى جناية أو أتلف متاعا تلزمه قيمته بطلت الجناية ولزمه الدين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a small grant (radhkh) to slaves, women, children, and dhimmis instead of a full share?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1203)

وللملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربي الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم. ـــــــ كبيرا أو صغيرا لا يستحق ما للفارس إلا إذا زال المرض وصار بحال يقاتل عليه فإنه يستحقه أيضا

استحسانا، ولو طال المكث في دار الحرب حتى كبر فقاتل عليه لا يستحقه كذا في (التاتارخانية) . قال في (البحر) : وكأن الفرق حصول الإرهاب بالكبير ولو مريضا بخلاف الصغير (وللمملوك والمرأة والصبي) والمجنون كما في (الولوالجية) فالمعتوه أولى (والذمي الرضخ) بمعجمتين وهو إعطاء قليل من كثير وهو السهم على حسب ما يراه الإمام قبل إخراج الخمس عندنا (لأنه عليه الصلاة والسلام كان يرضخ للنساء والصبيان والعبيد) ولما استعان باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة أي: لم يسهم لهم ثم إنما يرضخ لغير المرأة بالقتال لأنهم يقدرون عليه ولذا شرطوا في الصبي أن يكون قادرا عليه ولا فرق في العبيد بين أن يقاتلوا بغير إذن السيد أو بإذنه أما المرأة فيرضخ لها بغير قتال كذا في (الفتح) لأن بها مداواة الجريح منهم والقيام على المريض وحفظ الأمتعة ونحوها وصحة أمانها لثبوت شبهة القتال منها. ولو أعتق العبد يرضخ له فيما أصيب من الغنيمة قبل عتقه ولو أسلم الذمي المقاتل يضرب له بسهم فيما أصيب بعد إسلامه كذا في (التاتارخانية) (لا السهم) لما روينا نبه بهذا على أن الرضخ لا يبلغ به الإمام به السهم، فإن قلت: قد قالوا: إن الذمي إذا دل على الطريق فللإمام أن يزيده على السهم قلت: ما يدفع إليه في هذه الحالة ليس رضخا بل قائم مقام الأجرة بخلاف ما إذا قاتل لأنه عمل الجهاد ولا يستوي في عمله بين من يؤجر عليه ومن لا يقبل منه، (والخمس) الباقي بعد صرف الأربعة أخماس يصرف (لليتامى والمساكين وابن السبيل) فيعطى لكل واحد سهم نبه بذلك على أن الخمس يقسم أثلاثا عندنا (وقدم ذوي القربي) من بني هاشم وبني المطلب فقط لأن استحقاقهم ليس بمحض القرابة بل للنصرة أيضا وهي المؤانسة معه بالكلام والمصاحبة لا المقاتلة، وهذا القدر مفقود في غير بني هاشم وبني عبد المطلب ولذا كان لنسائهم أيضا ثم سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهي النصرة فيستحقونه بالفقر، (الفقراء) بالرفع على البدلية (منهم) أي: من ذوي القربى (عليهم) الأصناف الثلاثة لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ

الصدقات / [325/ب] وذوا القربى لا يحل لهم (ولا حق لأغنيائهم) ، والأصل في هذا قوله تعالى: واعلموا

Mas'alah: What is the ruling on two Muslim armies in enemy territory sharing spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=35)

وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام مددا لهم ولم يلقوا عدوا حتي خرجوا بها إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها وقال الأوزاعي رحمه الله قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض

الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبتها في شيء أصابته من الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between armies that fought separately in the same campaign?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=36)

لا ينكر ذلك منهم والي جماعة ولا عالم وقال أبو يوسف رحمه الله حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعري رضي الله عنه يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين وأصاب

Mas'alah: What is the ruling on sending reinforcements and sharing spoils after a battle?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=37)

حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة رضي الله عنه ابن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد وللمهاجر

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils when reinforcements arrive after the battle?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=37)

بن أبي أمية رضي الله عنهما فوافقوا الجند قد افتتح النجير من اليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدرا في الغنيمة وقال أبو يوسف رحمه الله فما كنت أحسب أحد يعرف السنة

والسيرة يجهل هذا ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام في بعض بلادهم ثم فرق السرايا وترك الجند ردأ لهم لولا هؤلاء ما قترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا وما أظنه كان للمسلمين ج

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of war booty to a child?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=43)

منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره فتفهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي

وتدبره قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يسهم لصبي في الغنيمة وقال الأوزاعي يسهم لهم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصبي في الغنيمة وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب

وقال أبو يوسف ما سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبي وإن هذا لغير معروف عن أهل العلم ولو كان هذا في شيء من المغازي ما خفي علينا حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of war booty to a mushrik who converts and joins the Muslim army?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=44)

عن رجل أن ابن عباس رضي الله عنهما كتب إلى نجدة في جواب كتابه كتبت تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتم ومتى يضرب له بسهم فإنه يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار الحرب أنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم وقال الأوزاعي رحمه الله من أسلم في دار الشرك ثم رجع إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم فحق على المسلمين إسهامه وقال أبو يوسف فكر في قول الأوزاعي ألا ترى أنه أفتى في جيش من المسلمين دخل في دار الحرب مددا للجيش الذي فيها أنهم لا يشركون

في المغانم وقال في هذا أشركه وإنما أسلم بعد ماغنموا والجيش المسلمون المدد

الذين شددوا ظهورهم وقووا من ضعفهم وكانوا ردأ لهم وعونا لا يشركونهم ويشرك الذي قاتلهم ودفعهم عن الغنيمة بجهده وقوته حتى أعان الله عليه فلما رأى ذلك أسلم فأخذ نصيبه سبحان الله ما أشد هذا الحكم والقول وما نعلم رسول

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of war booty to a Muslim trader and a convert who join after the battle?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=45)

الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من السلف أنه أسهم لمثل هذا وبلغنا أن رهطا أسلموا من بني قريظة فحقنوا دماءهم وأموالهم ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لأحد منهم في الغنيمة قال أبو حنيفة رضي الله عنه في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم فيلحقان جميعا بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمة إنه لا يسهم لهما إذ لم يلق المسلمون قتالا بعد لحاقهما وقال الأوزاعي رحمه الله يسهم لهما

وقال أبو يوسف وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم ردأ لهم ومعونة ما أشد اختلاف هذا القول وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول

Mas'alah: What did the Prophet select as his personal share (safi) before division of spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=6)

32 – محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول

الله صلى الله عليه وسلم صفي يصطفيه قبل القسمة سيف أو فرس أو درع أو غير ذلك

Mas'alah: How was the Prophet's share of spoils allocated at the Battle of Khaybar?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=6)

33 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق ومحمد بن السائب الكلبي أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي

Mas'alah: How did the Prophet divide the spoils at Khaybar between horsemen and foot soldiers?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=9)

54 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما والله أعلم

Mas'alah: Is the share of a soldier who dies before the spoils are brought to Dar al-Islam inheritable?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=14)

74 – قلت أرأيت الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل بعدما غنموا الغنيمة قبل أن يحرزوها أو يخرجوا الى دار الإسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال لا قلت لم قال لأنه مات قبل أن يخرجوا الغنيمة الى دار الإسلام قلت فإن مات بعدما يخرج الى دار الإسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال نعم

Mas'alah: Do reinforcements who join after spoils are taken share in the booty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=14)

75 – قلت أرأيت الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوها الى دار الإسلام ولم يلقوا عدوا حتى أخرجوها الى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم

Mas'alah: Does a slave who fights alongside his master receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=14)

76 – قلت أرايت العبد إذا قاتل مولاه عدوه هل يضرب له في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ له وكذلك المكاتب

Mas'alah: Does a dhimmi who fights alongside Muslims receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=14)

77 – قلت أرأيت الرجل من أهل الذمة استعان به المسلمون فقاتل معهم أيضرب له في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ له

Mas'alah: Does a woman who tends to the wounded receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=15)

78 – قلت أرأيت المرأة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى وتنفع الناس هل يضرب لها في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ لها

Mas'alah: Do camp market vendors receive a share or gratuity from the spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=15)

79 – قلت أرأيت أهل سوق العسكر هل يضرب لهم في الغنيمة بشيء أو يرضخ لهم قال لا أضرب لهم بسهم ولا أرضخ لهم إلا أن يقاتلوا فنضرب لمن قاتل بسهم

Mas'alah: Does a slave serving his master in battle receive a gratuity from the spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=15)

80 – قلت أرأيت العبد يكون مع مولاه يخدمه هل يرضخ له قال لا

Mas'alah: Does a child receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=15)

82 – قلت أرأيت الصبي هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا

Mas'alah: Does an insane person receive a share of the booty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=15)

83 – قلت أرأيت الرجل المجنون المغلوب هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا

Mas'alah: Does a captured Muslim soldier share in later booty after returning?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=15)

86 – قلت أرأيت الرجل يؤسر في القتال ثم يصيب المسلمون بعد ذلك غنيمة ثم يرجع فيكون معهم فلا يلقون قتالا حتى يخرجوا بالغنيمة الى دار الإسلام هل يشاركهم فيها

قال نعم ويضرب له بسهمه

Mas'alah: Does a newly converted Muslim from the enemy camp receive a share of booty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=16)

87 – قلت وكذلك رجل من المشركين أسلم ولحق بعسكر المسلمين قال أما هذا فلا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون بعد ذلك قتالا فيقاتل معهم

Mas'alah: Do a Muslim trader and a new convert in enemy territory share in spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=16)

89 – قلت أرأيت الرجل التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون بها الرجل

قد أسلم فلحق هذا الرجل التاجر وهذا الذي أسلم بعسكر المسلمين هل يكون لهما سهمان فيما أصابوا قبل ذلك قال لا

Mas'alah: Are camp merchants treated like the trader and convert regarding spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=16)

91 - قلت وكذلك أهل سوق العسكر بمنزلة هذين الرجلين في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك رجل يرتد عن الإسلام فيدخل دار الحرب ثم يسلم ويتوب ويلحق بعسكر المسلمين قال نعم

Mas'alah: Can the Imam grant a fighter the spoils of a man he kills after the spoils have been collected?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=17)

92 - قلت أرأيت الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه هل ينبغي للإمام أن ينفله إياه قال ليس للإمام أن ينفل أحدا بعد ما أصابته قلت لم قال لأنها قد صارت في الغنيمة للمسلمين قلت فلا ينبغي للإمام أن ينفل شيئا من الغنيمة قال لا ينفل قلت لم قال لأنها صارت فيئا للمسلمين وإنما يكون النفل قبل احراز الغنيمة

Mas'alah: How is war booty divided among Muslims according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=127)

1 – قال محمد بن الحسن قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الغنيمة يغنمها المسلمون في دار الحرب من المشركين كيف يقسمونها تقسم في دار الحرب أو بعدما يخرجونها الى دار الإسلام وكيف يقسم للفارس والراجل وهل يفضل الخيل بعضها على بعض وكيف يقسم الخمس وهل للعبيد في المغنم سهم وهل للمرأة في المغنم سهم وكيف تكون الأرض إذا غلب عليها المسلمون أهي بمنزلة المتاع أم لا فقال أبو حنيفة إذا أصاب المسلمون غنيمة فأنه لا ينبغي أن تقسم في دار الحرب لأن المسلمين لم يحرزوها بعد وإحرازها أن يخرجوها الى دار الإسلام فإن اقتسموا الغنيمة في دار الحرب فجائز وأحب ذلك الي أن يقسموها إذا خرجوا الى دار الإسلام وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو يوسف إن لم يجد الإمام لها حمولة يحملها عليها فليقسمها في دار الحرب وقال أبو حنيفة لا حق للعبد في المغنم فإن قاتل رضخ له ولم يضرب له بسهم وكذلك قال في المرأة وكذلك قال في المكاتب وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة المتطوع في الجند وصاحب الديوان في الغنيمة سواء وقال في التجار الذين دخلوا في تجاراتهم وهم في عسكر المسلمين ليس لهم في الغنيمة شيء وقال أبو حنيفة يقسم للفرس سهم وللراجل سهم وقال أكره أن أفضل بهيمة على رجل مسلم وقال أبو يوسف ومحمد نقسم للفرس سهمين وللراجل سه

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with a later arriving army?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=129)

11 – قال أبو يوسف وسألته عن الجيش يغزون أرض الحرب فيغنمون الغنيمة فيلحق بهم جيش من المسلمين لم يشهدوا الحرب معهم قبل أن يخرجوا الغنيمة الى دار

الإسلام وقبل أن يقتسموها فقال يشركونهم في ذلك لإن الجند الأول لم يحرزوا الغنيمة بعد لأنهم في دار الحرب

Mas'alah: May Muslims seek aid from polytheists against enemy combatants, and do they receive a share of spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=129)

13 – وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب هل ترى بذلك بأسا وهل لهم سهم في الغنيمة قال لا بأس بأن يستعان بهم إذا كان الحكم حكم أهل الإسلام وهو القاهر الغالب فلا بأس بأن يستعان بأهل الشرك وإن كان حكم أهل الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع أهل الشرك إلا أن يخافوا على أنفسهم فيدفعون عنها وقال ليس لأهل الشرك سهم ولكن يرضخ لهم

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the share of slaves, women, and children in the spoils of war?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=3)

وعن عطاء، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن العبد: هل له فى المغنم سهم؟ وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومتى يجب للصبى السهم فى المغنم؟ وعن سهم ذوى القربى؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لاحق للعبد فى المغنم، ولكن يرضخ له، وأن النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى، وأنه يرضخ لهن، وأنه لاحق للصبى فى المغنم حتى يحتلم. وكتب إليه فى سهم ذوى القربى: إن عمر رضي الله عنه عرض علينا أن

نزوج منه أيمنا، ونقضى منه مغرمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا، فأبى ذلك علينا. . .. 10– ...

Mas'alah: Where did the Prophet distribute the spoils of Hunayn and Khaybar?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=3)

وعن محمد بن إسحاق والكلبى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة. فأما خيبر فإنه افتتح الأرض وجرى حكمه عليها، فكان القسم فيها بمنزلة القسم فى المدينة. وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها. وقسم غنائم بني المصطلق فى بلادهم، وكان قد افتتحها. 13–

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements arriving before the battle ends?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=4)

وعن الشعبى وزياد بن علاقة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص: إنى قد أمددتك بقوم من أهل الشام، فمن أتاك منهم قبل أن يتفقأ القتلى فأشركه فى الغنيمة. 23–

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements arriving after conquest?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=4)

وعن أبى قسيط، قال: بعث أبوبكر الصديق رضى الله عنه عكرمة بن أبى جهل فى خمسمائة رجل، مددا لزياد بن لبيد البياضى والمهاجر بن أمية المخزومي إلى اليمن، فأتوهم حين افتتحوا النجير، قال: فأشركهم فى الغنيمة.

... -24 .. .

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to non-Muslim allies?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع على بنى قريظة، فلم يعطهم من الغنيمة شيئا. . .. 25- ...

Mas'alah: What are the rules for a soldier who acquires a slave girl after the imam's declaration?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وإن قال الإمام: "من أصاب شيئا فهو له" ، فأصاب رجل جارية، فاستبرأها، قال: لا يطأها ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام.

... -63 .. .

Mas'alah: Does the same ruling apply if a single soldier captures booty?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وكذلك إن فعل رجل واحد، لأن لأهل المسلحة والعسكر ردهم.

Mas'alah: What is the ruling on booty obtained by a scout sent by the imam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وكذلك إن بعث الإمام رجلا طليعة،فأصاب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on booty obtained by one or two men from a frontier city without the imam's permission?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإن خرج الرجل أو الرجلان من مثل هذه المدائن بغير إذن الإمام فأصاب غنيمة لم يكن فيها خمس، وكانت كلها له.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between volunteers and regular soldiers, and on merchants in the army?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=30)

باب آخر فى الغنيمة . .. 161- ... قال أبوحنيفة رحمه الله: المتطوع فى الغزو وصاحب الديوان سواء فى الغنيمة. ومن دخل دار الحرب للتجارة، وهو فى عسكر

المسلمين، فلا حق له فى الغنيمة، إلا أن يلقى المسلمون العدو، فيقاتل الناس معهم، فيشركهم فى الغنيمة.

Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils of war?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

باب الغنائم وقسمتها

Mas'alah: What is the ruling on taking from war spoils for the rich and poor according to the major and minor Siyar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2545)

ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمة الثلاثة، فيجوز لكل من الفقير والغني تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم، ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيه هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانهم الذين دخلوا معه. وينبغي أن يأخذ ما يكفي الداخل لخدمته كعبده لأن نفقته عليه عادة فصار الحاصل منع الداخل بنفسه دون الغازي أن يأخذ لأجله، ولأن دليل الحاجة قائم وهو كونه في دار الحرب منقطعا عن الأسباب فيدار الحكم عليه، بخلاف نحو الثياب والسلاح يناط بحقيقة الحاجة،

Mas'alah: How does the Imam distribute the four-fifths of the spoils among the fighters?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2124)

وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج إلينا على هذا التفصيل، ويقسم الإمام أربعة الأخماس من الغنيمة بين الغانمين بعد إفراز الخمس لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} ... الآية. – ––

***

Mas'alah: How are conquered lands and prisoners of war treated?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=970)

ما فتح الإمام عنوة قسمه بين المسلمين أو أقر أهله عليه ووضع جزية

عليهم والخراج على أراضيهم وقتل الأسرى أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة

للمسلمين وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ ولا يجوز ردهم إلى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=975)

ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل

الإحراز بد

Mas'alah: Who is excluded from receiving a share of the spoils of war?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1809)

مسألة: [الغنيمة لمن شهد القتال] قال أبو جعفر: "ولا يدخل في ذل العبد، ولا الأعراب الذين لا يحضرون القتال" . وذلك "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم للعبد، وكان"

يرضخ لهم "." وفي حديث علقمة بن مرثد عن أبي يزيد عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وصية الجيش: فإن أسلموا فلا شيء لهم في القسمة حتى يشهدوا القتال" .

Mas'alah: How are four-fifths of the spoils of war distributed among the fighters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1811)

مسألة: [تقييم أربعة أخماس الغنيمة مما سوى الأرضين] قال أبو جعفر: (وأما أربعة أخماس الغنيمة مما سوى الأرضين، فيقسم بين الغانمين، ويرضخ للعبيد والنساء إذا حضروا القتال بأمر الإمام) .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies in enemy territory before the spoils are secured?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1812)

مسألة: [سهم من مات من الغانمين في دار الحرب] قال أبو جعفر: (ومن مات في دار الحرب قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام، أو بيعها، أو قسمتها: فلا سهم له) . قال أبو بكر احمد: الغنيمة حكمها على ثلاثة منازل: ما لم تحرز: لم يثبت فيها حق للغانمين، فإذا أحرزت: ثبت فيها الحق، ولم تملك، فإذا قسمت: ملكت.

وإنما كان كذلك؛ لأنه صح عندنا أن جيشا لو لحقهم في هذه الحال قبل الإحراز: شركهم فيها. فإن مات منهم واحد بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام: كان نصيبه لورثته؛ لأنه وإن لم يملك، فقد ثبت له فيها حق. والحقوق قد يجوز أن تنتقل إلى الورثة، مثل العبد الجاني، قد يثبت فيه الحق لولي الجناية، بأن يدفع أو يفدي، ولم يملكه بعد، ثم إذا مات انتقل ذلك الحق إلى وارثه، وقام فيه مقامه، كذلك ما وصفنا. فإذا قسمت: ملك كل واحد منهم نصيبه، لتعين حقه فيه، وانقطاع حق غيره عنه. فإذا قسمت: في دار الحرب، أو بيعت: تثبت حقوقهم فيها، وانتقلت بالموت إلى ورثتهم؛ لأن جيشا لو لحقهم بعد البيع، أو القسمة: لم يشركهم فيها، وذلك لأن بيع الإمام وقسمته جائزة، إذا كانت مسألة اجتهاد ينفذ فيها حكم الحاكم إذا حكم به، وفي بيعه وقسمته حكم منه يقطع حق كل واحد غيرهم عنه، فتثبت حقوقهم فيه.

Mas'alah: Does a fighter who joins the imam in enemy territory before departure share in the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1813)

مسالة: [غنيمة من لحق الإمام في دار الحرب] قال: (ومن لحق الإمام في دار الحرب قبل خروجه منها، طالبا للقتال: استحق معهم الغنيمة) . قال أحمد: وروي نح وذلك عن عمر، ولأمه لا يستغنى عن القتال إلى أن يحصلوا في دار الإسلام ومنعتها، فلما كانت الحاجة إلى القتال

قائمة في إحراز الغنيمة، استحق السهم وإن لم يقاتل، كما لو وقف رداءا لهم ولم يقاتل: استحق السهم، وقد بينا هذه المسألة أيضا في السير؟

Mas'alah: What are the options for the imam regarding conquered lands: division, endowment, or leaving them as kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1814)

مسألة: [قسمة ما غنمه المسلمون من الأرضين] قال أبو جعفر: (وما غنمه المسلمون من الأرضين، كان إلى الإمام أن يقسمها على ما تقسم عليه الغنائم إن رأى ذلك حظا، وله أن يوفقها إلى المسلمين، ويجعلها أرض خراج، ويكون خراجها مصروفا إلى ما ذكرنا وجهه في هذا الكتاب.

فإن شاء أن يمن على أهلها المغنومة عليهم، كما فعل عمر بن الخطاب في السواد، فتكون الأرض إذا فعل ذلك ملكا لهم، يتوارثونها كما يتوارثون سائر أموالهم. وإن شاء أن ينقل إليها قوما من أهل الذمة سواهم، فيجعلهم في ذلك كلهم لو من عليهم فيها. وإن شاء قسمها بين الغانمين، وكانت أرض عشر. وإن وقفها، أو من على أهلها، أنقل قوما من أهل الذمة: فهي أرض خراج). قال أحمد: قوله: وإن شاء وقفها: لا أعرفه عن

أصحابنا، وإنما المشهور عنهم في سائر كتبهم، وما سمعناه من شيوخنا أن بالخيار: إن شاء قسمها بين الغانمين بعد إخراج خمس، وتكون حينئذ أرض عشر. وإن شاء من على أهلها، ووضع عليهم [الجزية] ، وعلى الأرضين الخراج، ويكونون ذمة أحرارا، وأرضوهم ملكا لهم يتوارثونها ويتبايعونها. وإن شاء استرق أهلها، أو قتلهم، ونقل إليها قوما من أهل الذمة، فيجعل الأرضين ملكا لهم، وتكون أرض خراج.

Mas'alah: Did the Prophet divide the land of Khaybar or only its produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2960)

ويحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقسم شيئا من أرض خيبر بين الغانمين، وأن تكون رواية من روى أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر على معنيين: قسمة الثمرة التي فارق اليهود عليها، كما قيل في قصة خيبر. ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الكتيبة، وهي حصن هناك بين قرابته ونسائه، وبين رجال ونساء من المسلمين، ومعلوم أنه لم يقسم الرقبة، وإنما قسم الثمرة. ويدل عليه: قول ابن عمر في قسمة عمر خيبر: إنه خير أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، فمنهن من اختارت الأرضين، ومنهن من اختارت الوساق التي كن يأخذنها. فهذا يدل على أن رواية من روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم خيبر، إنما المعنى فيه قسمة الغلة. ويدل عليه أيضا: "أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث عبد الله بن

رواحة رضي الله عنه خارصا "." فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى قسمة ما يؤخذ منهم بين المسلمين، ولو كان قد قسم الأرضين، لطالب كل واحد

لنفسه بالخرص. فإن قيل: روى محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: "خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها، فلما قدمناها، تفرقنا في أموالنا، فعدي علي تحت الليل وأنا نائم على فراشي، ففدعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي، فأتياني، فقالا: من فعل بك هذا؟ فقلت: لا أدري." فأصلحا من يدي، ثم قدموا بي على عمر، فقال: هذا عمل يهود، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله عليه الصلاة والسلام عامل يهود خيبر على أنا إن شئنا أخرجناهم، ثم إنهم عدوا على عبد الله، ففعلوا به ما قد بلغكم، فمن كان له مال بخيبر، فليلحق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم ".

فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان قسم رقبة الأرضين بينهم. قيل له: ليس فيما ذكرت دليل على ما وصفت، إذ ليس يمتنع أن يكون المراد ما سمي له من الأوساق، دون رقبة الأرضين، وكما سمى لأزواج النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام أوساقا، ثم خيرهن عمر بين أن يأخذنها، أو يقسم لهن من الأرضين بقسطها. ويحتمل أن يكون سمى لكل واحدة موضع رقبة بعينه، تأخذ عنه الأوساق، وأضاف ذلك إلى نفسه، لما ثبت له من الحق في ثمرته. *

Mas'alah: What evidence shows the Prophet did not transfer ownership of Khaybar's land to the conquerors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2962)

ومما يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقسم رقاب الأرضين، وأنه أقر اليهود على أملاكهم التي كانت لهم فيها قديما: أن ملك الأرضين لو حصل للغانمين، لم يجز

أن يعطاها هؤلاء إلا على جهة المزارعة، أو الإجارة، وهما عقدان لا يصحان بالاتفاق إلا على مدة معلومة، ولم يشترط النبي عليه الصلاة والسلام لهم مدة معلومة. ويدل عليه أيضا: قوله لهم: "إنا متى شئنا أخرجناكم" ، ولو كانت أملاكهم قد زالت من أيديهم إلى الغانمين، لما احتاج إلى هذا الشرط؛ لأن المؤاجر لا يحتاج إلى ذلك.

Mas'alah: Why did the Prophet not take 'ushr from the Muslims' share of Khaybar's produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2963)

ويدل عليه: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من الغانمين الذين كان لهم قسط من ثمرة خيبر العشر، ولا نصف العشر، ولو كانت الأرضون ملكا لهم، وكانت في يد اليهود على وجه الإجارة أو المزارعة، لما خلا من إيجاب عشر، أو نصف عشر؛ لأن أرض المسلم لا تخلو من ذلك.

Mas'alah: Does military conquest automatically transfer land ownership to the army?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2963)

وأي الوجهين ثبت مما وصفنا: من ترك النبي عليه الصلاة والسلام قسمة جميع خير، أو قسمة بعضها، فدلالته قائمة على صحة ما وصفنا، من أن غلبة الجيش على الأرض لا توجب نقل ملكها إليهم إلا باختيار الإمام تملكيهم إياها، وأن له إسقاط حقهم عن رقبتها، كما وقف النبي عليه الصلاة والسلام بعض أرض خيبر على نوائبه.

Mas'alah: Did the Prophet withhold certain lands of Khaybar from distribution?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2963)

ومنها: الوطيح والسلالم، على ما بينا فيما تقدم، جعلها النبي عليه الصلاة والسلام محبوسة على وجوه، ولم يقسمها بين المقاتلة.

Mas'alah: Does the imam have authority to withhold conquered land from distribution?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2963)

فإذا جاز أن يوقف بعض الغنيمة، وتصرف غلته في مصالح المسلمين، ويمنع تمليكه من حضر فتحه، دل ذلك على أن المقاتلة لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم، على الوجه الذي وصفناه.

Mas'alah: Did Umar's distribution of Khaybar prove the fighters' right to the land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2964)

فإن قيل: فقد قسمها عمر رضي الله عنه بين الغانمين من حين أجلى عنها اليهود، فدل ذلك على معنيين: أحدهما: أنه لم يسقط حق الغانمين من رقابهما. والثاني: أنه لو كان أقرهم عليها على أنها ملكهم على ما كانت عليه قبل الفتح، لما جاز له أن يجليهم عنها.

Mas'alah: What was Ali's advice to Umar regarding the distribution of conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2965)

وفي الأخبار: أن عليا رضي الله عنه قال له: إنك إن قسمتهم بين هؤلاء، لم تصب من بعدهم شيئا، فتركهم عمر رضي الله عنه، وبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين،

Mas'alah: What did Ali say about dividing the Sawad (conquered lands of Iraq)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2975)

وبما روى حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحمالي قال: قال علي رضي الله عنه "لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم" .

Mas'alah: What is the response to opposing narrations regarding division of conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2975)

[الجواب عما تقدم من الآثار التي أوردها المخالفون]

Mas'alah: Did the Companions eventually agree with Umar's view on not dividing the Sawad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2975)

فإنا نقول في ذلك: إن بلالا ومن خالف من الصحابة في قسمة السواد، فإنهم قد وافقوه بعد ذلك على رأيه حين احتج عليهم بدلالة الآيات التي تلاها عليهم، ولم يثبت عن أحد منهم انه نازعه فيها بعد ذلك، فحصل منهم إجماع بعد الاختلاف، فارتفع

الاختلاف المتقدم.

Mas'alah: Did al-Zubayr persist in opposing Umar's ruling on conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2975)

وكذلك الزبير قد كان خالفه بدءا، ثم لم يظهر منه خلاف بعد ما عرف صحة رأي عمر رضي الله تعالى عنه، وجهة وجه المصلحة فيه.

Mas'alah: Does the verse 'And We caused you to inherit their land' establish ownership by conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3001)

أما قوله تعالى: {وأورثكم أرضهم ودايرهم وأموالهم} : فلا دلالة

Mas'alah: Does the word 'inheritance' in the Quran necessarily confer ownership of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3002)

فيه على شيء من ذلك؛ لأن ظاهر قوله: {وأورثكم} : لا يوجب الملك، قال الله تعالى: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا} . ولأنا قد اتفقنا أن نفس الغلبة لا توجب ملك الأرضين، ورقاب أهلها للغانمين، ألا ترى أن للإمام أن يقتلهم قبل القسمة، ولو ملكهم بنفس الغلبة لما جاز قتلهم بعد ذلك، وقد من النبي صلى الله عليه وسلم على الزبير بن باطا اليهودي، وسوغه ماله، وهو من بني قريظة الذين حكم فيهم سعد بن معاذ

بقتل الرجال، وسبي الذرية، وغنيمة الأموال، بمسألة ثابت بن قيس، وقال: له عندي يد، أريد أن أجزيه بها، فأبى الزبير أن يقبل ذلك، وقال: ألحقوني بأصحابي، فقتل فيمن قتل منهم. ولو كان ماله قد ملكه الغانمون بنفس حكم سعد، لما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم بمسألة ثابت.

Mas'alah: Does mere conquest grant ownership of spoils and lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3003)

وقد قال مخالفنا: إن الغانمين لا يملكونه بنفس الغلبة، فكيف يستدل بقوله: {وأورثكم أرضهم وديارهم} :على أن نفس الغلبة توجب لهم الملك؟

Mas'alah: Was the verse about inheritance of conquered lands specific to Banu Qurayza and Khaybar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3003)

وأيضا: فإن هذه الآية نزلت في شأن بني قريظة وخيبر، وسائر قرى اليهود، التي فتحها النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها للغانمين. ألا ترى إلى قوله تعالى: {وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} . فإنما أخبر أنه أورثهم هذه الأرضين المذكورة لهؤلاء، فما في هذا من الدليل على أن ذلك من حكم سائر الأرضين، أمن جهة الظاهر أو القياس؟ فإن قال: من جهة الظاهر. قيل له: حكم الظاهر مقصور على ما ورد فيه؛ لأن غيره لم يدخل في اللفظ وأما الظاهر: فإنما هو ما يقتضيه

اللفظ، ويشتمل عليه، فإما ما لا يتناوله اللفظ، فلا يقال فيه إنه الظاهر. وإن قال: من جهة القياس.

Mas'alah: How does division of spoils equate to possession in Dar al-Islam affecting marital rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3027)

ألا ترى أنها تمنع ثبوت حق جيش آخر فيها لو لحقهم، وأنهم لو كانوا رجالا لم يجز له بعد ذلك أن يقتلهم، فلما كان ذلك في حكم الحيازة في دار الإسلام، صار الزوجان في هذا الوجه، كأنهما قد اختلفت

بهما الداران، فانقطعت العصمة بينهما، وبانت.

Mas'alah: Does the Prophet's division of spoils at Khaybar and Awtas contradict the ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=234)

ثم هذا معارض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم غنائم خيبر بخيبر وغنائم أوطاس بأوطاس وغنائم بني المصطلق في ديارهم.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils (ghanaim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=162)

326 – م استحقاق الغنائم والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام كالأصل ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط

Sub–topic – Rulings on Captured Slaves and Animals

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim purchasing a slave from the enemy with dirhams and carrion or blood?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=799)

ولو اشتراه المسلم بألف درهم وميتة أو دم أخذه المالك القديم بألف درهم لا يزاد على الألف لمكان الميتة، وإن كانت قيمة العبد أكثر من الألف. وإذا غصب الرجل من رجل عبدا وأصابه المشركون من يد الغاصب، وأحرزوه بدارهم، ثم إن المسلمين أصابوه، ثم وجده المغصوب منه في يد الغانمين قبل أن يقسم أخذه بغير شيء، ولا ضمان على الغاصب، وإن وجده بعد القسمة في يد بعض الغانمين ذكر أن المغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بقيمته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذ منه، وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، فإن دفع قيمته يوم الأخذ إلى الذي، وقع في سهمه، وأخذ العبد، فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الأخذ كانت قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته يوم الأخذ ألفا درهم، فأخذ العبد بألفي درهم من الذي وقع في سهمه، فإنه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم وإذا كانت قيمته يوم الغصب ألف درهم، ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة، فإنه يرجع على الغاصب بخمسمائة هذا إذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يد من وقع في سهمه بالقيمة، وإن شاء لم يأخذ العبد، وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه، فإن ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه، فإن وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة أخذه بغير شيء،

وأن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة، وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل الحرب، وأخرجه إلى دار الإسلام، فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري. وإن شاء لم يأخذ، وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، فإن أخذه بالثمن من المشتري من العدو، فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم الغصب وبالأقل من الثمن الذي أخذ العبد به من المشتري، وإن ترك العبد، ولم يأخذه من المشتري من العدو، وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد، ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد إن شاء أخذ العبد من المشتري بالثمن وإن شاء ترك. فإذا دفع الغاصب الثمن إلى المشتري وأخذ منه العبد أو دفع القيمة إلى الذي وقع في سهمه، وأخذ منه العبد، فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة، ويأخذ منه العبد هل له ذلك؟ فهذا على وجهين إن أخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بأن اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب: قيمة العبد يوم الغصب كانت ألف درهم، وصاحب العبد يقول: كانت قيمته ألفي درهم فأقام مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة، وأخذ من الغاصب ألفي درهم أو استحلف الغاصب بأن لم تكن له بينة على ما ادعى، فنكل الغاصب عن اليمين، فأخذ منه ألفي درهم أو اصطلحا وتراضيا على ألفي درهم كما يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه. وإن كان

أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة، واستحلف الغاصب فحلف، فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب، ثم وجد العبد، فإنه يتخير إن شاء رد القيمة التي أخذها من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وإن شاء ترك العبد، ثم ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب، ثم وجد العبد في

يد المشتري أو في يد الذي وقع في سهمه، وكانت قيمة العبد كما قاله صاحب العبد ألفي درهم يتخير، ولم يذكر أنه إذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل هل يتخير؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يقول في رواية: يتخير وفي رواية: لا يتخير، ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار إذا قال صاحب العبد: أنا أمسك القيمة وأرجع بما فضل على قيمته يوم الغصب إلى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك إنما له رد القيمة، وأخذ العبد أو إمساك القيمة كذا في المحيط. العين المحرزة لو كانت في يد مستأجر أو مستعير أو مستودع هل له المخاصمة والاسترداد أو لا؟ قالوا: للمستأجر أن يخاصم في المغنوم، ويأخذه قبل القسمة بغير شيء، وكذا المستعير والمستودع، فإذا أخذه المستأجر عاد العبد إلى الإجارة، وسقطت عنه الأجرة في مدة أسره كذا في البحر الرائق. وإن جحد المسلمون أن يكون المأسور إجارة عنده احتاج إلى إقامة البينة على أنه كان إجارة في يده وإذا قبل الحاكم البينة، ورده عليه، ثم حضر الآجر فأنكر الإجارة فيه، وذكر أنه كان في يده وديعة أو عارية فالقول قول صاحب العبد، فأما إذا وجده بعد القسمة كان له أن يخاصم الذي وقع في سهمه أيضا، فإن أنكر الذي وقع في سهمه أن المأسور كان إجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الإجارة تقبل بينته على إثبات الإجارة، ويكون خصما في إثباتها، ثم هو بالخيار إن شاء أخذه بالقيمة وإن شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعير أو مستودع، وقد وجده بعد القسمة، فإنه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان في يده وديعة أو عارية، فإنه لا تسمع بينته، ولا يكون له بعد القسمة أن يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة، وكان بمنزلة الأجنبي بعد القسمة كذا في المحيط. وللوصي أن يأخذ المأسور لليتيم بالثمن من مشتريه، ولا يأخذه لنفسه قالوا: وهذا إذا كان الثمن الذي اشتراه من الحربي مثل قيمته كذا في محيط السرخسي. في المنتقى عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم،

واشتراه، وأخرجه إلى دار الإسلام، فتزوج على رقبته امرأة، ثم حضر المولى الأول أخذ إن شاء بقيمته، ولو تزوج امرأة بغير مهر، ثم صالحها على أن يسلم إليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قيل لمولى العبد إن شئت فخذه بمهر مثلها أو دع، ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار، ولم يبين الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد أخذه المولى بقيمة العبد، فإن اختلفا في مقدار الدعوى، فالقول قول المصالح. عبد مسلم أسره العدو، وأحرزوه بدارهم، ثم أفلت منهم، وأخذ مالا من أموالهم، وخرج هاربا إلى دار الإسلام، فأخذه مسلم، ثم جاء مولاه لم يأخذه منه إلا بالقيمة في قول محمد – رحمه الله تعالى – وما في يده من المال فهو لمن أخذه، ولا سبيل للمولى عليه، أوما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء؛ لأنه لما دخل دار الإسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الإمام، ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين المسلمين رجع محمد – رحمه الله تعالى – عن قوله وقال: إذا أخذه، فهو غنيمة آخذه وأخمس إذا لم يحضر المولى، وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للآخذ، فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وإن جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء. عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده، ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء، وذلك العتق باطل، ولو أعتقه بعد ما أخرجه المسلمون قبل أن يقسموه جاز عتقه حربي دخل دار

Mas'alah: What is the ruling on a runaway camel captured by warring non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=520)

"وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه" لتحقق الاستيلاء إذ لا بد للعجماء لتظهر عند

الخروج من دارنا بخلاف العبد على ما ذكرنا وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء "لما بينا" فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء "اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الحكم في كل فرد."

Mas'alah: What is the ruling on the families of idol worshippers when conquered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

"وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء" لجواز استرقاقهم.

Mas'alah: Is the fetus of a Harbi woman considered fay' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=251)

قوله وما في بطنها فيء أما أولاده الكبار فلأنه كافر حربي وأما المرأة فلأنها كافرة حربية وأما الجنين ففي مذهبنا فيء وقال الشافعي لا يكون فيئا لأن الولد مسلما تبعا لأبيه قلنا بلى لكنه رقيق تبعا لأمه والمسلم محل التمليك في الجملة إذا كانت أمه رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fights against Muslims?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=251)

قوله ومن قاتل من عبيده فيء لأنه لما تمرد على مولاه صار تبعا لهم

Mas'alah: Do enemy combatants own our mudabbars, mukatabs, umm walads, and free persons by conquest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=819)

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وأمهات أولادنا وأحرارنا، ونملك عليهم جميع ذلك، وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم ـــــــ أي وجد المسلمون أموالهم (قبل القسمة) بين الغانمين (فهي لهم بغير شيء) ؛ لأ المالك القديم زال ملكه بغير رضاه؛ فكان له حق الأخذ نظرا له (وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) لأن من وقع المال في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجانا؛ لأنه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة، فقلنا بحق الأخذ بالقيمة لما فيه من النظر للجانبين كما في الهداية (وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك) المال (وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي) كان (اشتراه به التاجر) من العدو، (وإن شاء ترك) لأنه يتضرر با "لأخذ مجانا ألا يرى أنه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا، ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض، ولو وهبوه يأخذه بقيمته؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة، هداية." (ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة) علينا (مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا) لأنهم أحرار من وجه، والحر معصوم بنفسه، فلا يملك (ونملك عليهم) إذا غلبنا عليهم (جميع ذلك) لعدم عصمتهم. (وإذا أبق عبد) من دارنا، سواء كان (لمسلم) أو ذمي (فدخل إليهم) أي إلى

Mas'alah: What is the ruling on the value of a gifted slave from the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2061)

(فإن قيل): هذا الملك يثبت للموهوب له بغير عوض. (قلنا) : لا كذلك فالعوض والمكافأة في الهبة مقصود وإن لم يكن مشروطا ولهذا يثبت حق الرجوع للواهب إذا لم ينل العوض فجعل ذلك المعنى معتبرا في إثبات حقه في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the pregnant wife of a warring enemy who converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2070)

وكذلك زوجته الحبلى لأنها لا تصير مسلمة بإسلام زوجها فتكون فيئا ويده عليها يد حكمية بسبب النكاح ومثله لا يمنع الاغتنام كاليد على العقار

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on returning a runaway slave and distributing spoils?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=62)

أولاهم ويرد عليهم لقطاءهم قال أبو يوسف فهذا عندنا على العبد الآبق وشبهه وقوله ويرد متسريهم على قاعدهم فهذا

Mas'alah: What is done with captured horses and weapons not needed by the just army?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=112)

قلت وكذلك ما أصاب المسلمون من كراع وسلاح منهم وليس لهم اليه حاجة قال أما الكراع فيباع ثم يحبس ثمنه وأما السلاح فإذا وضعت الحرب أوزارها يرد الى أهله – 378

Mas'alah: What is the ruling on selling the corpse of an enemy combatant to polytheists?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=129)

10 – قال أبو يوسف وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من المشركين قال أبو حنيفة لا بأس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين ألا ترى أن أموال أهل الحرب تحل للمسلمين أن يأخذوها فإذا طابت بها أنفسهم فهو جائز وقال أبو يوسف أكره ذلك وأنهي عنه ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة ولا الربا ولا الخمر ولا الخنزير من أهل الحرب ولا من غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for the corpse of an enemy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=4)

وعن ابن عباس: أن رجلا من المشركين وقع فى الخندق، فمات، فأعطي المسلمون بجيفته مالا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنهاهم. . .. 22– ...

Mas'alah: What is the ruling on adult slaves who fought against Muslims when their master's territory is conquered?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

ومن قاتل من كبار عبيده فهو فيئ.

Mas'alah: What is the ruling on a stray camel that enters enemy territory and is taken by them?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وإن ند بعير اليهم فأخذوه ملكوه

Mas'alah: What happens to a Harbi's debts and deposits if he is captured and killed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا

Mas'alah: What is the ruling on the wife and fetus of a Muslim who converts in Dar al-Harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2547)

قال (وزوجته فيء؛ لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام، وكذا حملها فيء) وإن حكم بإسلامه تبعا لخير الأبوين دينا (خلافا للشافعي. هو يقول إنه مسلم كالمنفصل. ولنا أنه جزؤها

فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل لأنه حر لانعدام الجزئية عند ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a rebellious slave of a Harbi as fay'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2548)

ومن قاتل من عبيده فيء) لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده فصار تبعا لأهل دارهم)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam before capture after defeat?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=195)

الكافر إذا أسلم قبل الأسر بعد ما وقعت الدائرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له

Mas'alah: Can enemy combatants own Muslim mudabbars, mukatabs, umm walads, and free persons by conquest?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=233)

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبنا وأمهات أولادنا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of a warring slave or a harbi as war booty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

وعبده المقاتل) لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لأهل دارهم وما كان غصبا في يد حربي أو وديعة فيء لأن يده ليست بمحترمة وكذلك إذا كان في يد مسلم أو ذمي غصبا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال محمد لا يكون فيئا لأن المال تابع للنفس وقد صارت [حاشية الشلبي] قوله ويوقحون) قال الأتقاني توقيح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب إذا حفي أي رق من كثرة المشي والراء خطأ كذا في المغرب ونسخة الإمام حافظ الدين الكبير بخط يده بالراء من الترقيح وهو المنقول عن المصنف قال هكذا قرأنا على المشايخ قال في الجمهرة رقح فلان عيشه ترقيحا إذا أصلحه وأنشد: يترك ما رقح من عيشه يعيث فيه همج هامج والهمج من الناس الذين لا نظام لهم اهـ وقال الكمال والراء أي ترقيح خطأ كذا في المغرب لكن الأصح جوازه ثم قال الكمال فالترقيح أعم من التوقيح. اهـ (قوله وإن باعه أحدهم رد الثمن أي المغنم) أي لأنه عوض عين مشتركة بين الغانمين. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله) إنما احتاج إلى هذا التأويل ليقع الاحتراز به عن مستأمن أسلم في دار الإسلام ثم ظهرنا على دار الحرب كانت أمواله وأولاده كلها فيئا ذكره في الفوائد الظهيرية وهنا أربع مسائل إحداها أسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج حتى ظهرنا أحرز نفسه وأولاده الصغار وما في يده والثانية دخل دارنا بأمان وأسلم ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله وأولاده الصغار فيء والثالثة أسلم في دار الحرب ثم دخل دارنا ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله فيء إلا أولاده الصغار والرابعة (قوله ولنا أن العقار) يعني أن اليد في العقار إنما تثبت حكما ودار الحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده قبل

معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها وله أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالإسلام بل هو محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا ولهذا لم تصر متقومة بالإسلام وإباحة التعرض كان لدفع شره وقد اندفع بالإسلام ولهذا لم يتعرض له بخلاف

المال لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك على ما كان وأبو يوسف مع أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية ومع محمد في أخرى ولو أن مسلما أو ذميا دخل في دار الحرب بأمان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا إلا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان لأن العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعا للمالك فلا تزول وفي رواية أبي حفص يكون فيئا لما ذكرنا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله إذا ظهر المسلمون على دارهم وأما إذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد وعند أبي حنيفة يصير جميع ماله فيئا إلا نفسه وأولاده الصغار فمحمد سوى بين الإغارة والظهور لاستوائهما في السببية للملك وأبو حنيفة – رحمه الله – فرق بينهما والفرق أنه بالظهور صارت الدار دار الإسلام فكانت يده على ما في يده ثابتة حقيقة وحكما باعتبار منعة المسلمين ويد المسلم يد محترمة فلا يجوز إبطالها. وأما بالإغارة فلم تصر دار إسلام فلم تصر يده على المنقول ثابتة حكما لأن يد أهل الحرب ثابتة حافظة دافعة لاشتمالها على الدار باعتبار المنعة والشوكة ولهذا تصير الغنيمة ملكا للغانمين في دار الحرب والعصمة إنما تثبت باعتبار اليد حقيقة وحكما ولم يوجد فبقيت على أصل الإباحة وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج إلينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط (

Sub-topic – Khums (One-Fifth) on Spoils

Mas'alah: Are spoils of war subject to khums and division among combatants?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=651)

قوله (وتبنى به القناطر والجسور) وفائدة ذلك أنه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين

Mas'alah: What are the rulings on the Prophet's special prerogatives regarding spoils and shares?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=25)

من المغانم قط وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث رضي الله عنه في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة وقال أبو يوسف رضي الله عنه ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفئ وغيره حال ليست لغيره وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضي الله عنه في بدر ولم يشهدها فقال وأجرى يارسول الله قال وأجرك قال وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدها فقال وأجري قال وأجرك ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة في هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما

نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبي كريمة

Mas'alah: Are spoils subject to khums when the army splits after the imam's death and fights polytheists?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=124)

428 - قلت وكذلك إمام غزا بنفسه أرض الحرب في جند من المسلمين فمات هناك فاختلف الجند فقالت طائفة منهم نستخلف فلانا وقالت طائفة نستخلف فلانا فاقتتلوا فيما بينهم ثم لقوا المشركين فقاتلوهم وأصابوا غنائم أتخمس تلك الغنائم ثم يشركون فيها قال نعم

Mas'alah: Are spoils subject to khums when one faction gains spoils and another does not in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=124)

429 - قلت وكذلك لو أن طائفة منهم غنمت ولم تغنم الطائفة الأخرى ثم تعاطوا الحق فيما بينهم في دار الحرب أكانت تلك الغنائم تخمس وتكون بنيهم

قال نعم

Mas'alah: Are spoils subject to khums when an army raids without the imam's permission?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=125)

430 - قلت فلو أن جيشا غزوا من مصر بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم هل كان يخمس ما أصابوا ويقسم ما بقي بينهم قال نعم ولا يشبه هذا الواحد والإثنين يخرجان من المصر فيصيبان

Mas'alah: How was the khums spent initially and how did its use change when wealth increased?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=2)

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: كان يجعل فى الخمس فى سبيل الله، ويعطى منه نائبة القوم، فلما كثر المال جعل فى غير ذلك.

. .. 7- ...

Mas'alah: What is the prophetic evidence that the Prophet only receives one-fifth of fay'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4038)

19811 - ويدل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) وهذا ينفي أن يكون له أربعة أخماسه.

Mas'alah: What is the evidence regarding the distribution of khums to relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4107)

20200 – ولهذا قال على تصرف إلى من هو أحوج منهم ثم كيف يقول علي: إني التمست من النبي – صلى الله عليه وسلم – الولاية حتى لا ينازعني أحد فيها ثم لا نقول ولا من أبي بكر وهو مستغني عن تولية أبي بكر بتولية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلم أن هذا مناقضة، وقد ذكر أبو داود الخبر المشهور في قصة عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ولي على الخمس محمية بن جزء وهو رجل من زبيد فهذا يدل على أن عليا لم يتولاه وقد ذكروا في هذا الخبر أن عمر قال لعلي بالمسلمين صلة وأني أعوضكم عن حقكم فمات تلك السنة فلم يعوضهم وهذا لم يذكره أبو داود ولا ذكره من موضع معروف وهو لا أصل له لأن في الخبر أن المال كان من فتح الأهواز والسوس، وقد فتح عمر بعد ذلك سجستان وإلى بكران فكيف يموت تلك السنة قبل أن يعوضهم فعلم أن هذا خبر مضطرب لا حجة لهم فيه، وقد ذكر أبو داود بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصاب شيئا فانطلقت إليه فاطمة بنت الزبير فشكيا إليه فسألناه أن يأمر لهما بشيء من السبي فقال – عليه السلام: سبقكن يتامى بدر). ولو كان لذي القربى سهم مقدر لم يمنعهن لأجل اليتامى قالوا كل من لا تحل له الصدقات المفروضات بحال كان له سهم من الخمس كالنبي – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the evidence regarding the division of khums and the practice of the early caliphs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1476)

سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم لليتامى، والمساكين، وابن السبيل "، والكلبي ضعيف عند أهل الحديث، بل متروك كذاب، وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن في هذه الآية {وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} قال: لم يعط أهل البيت بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الخمس أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما، وكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام يضعه في سبيل الله وفي الفقراء حيث أراه الله، وهذا ينافي ما روي عنهما من القسم على ثلاثة أسهم، وكأن المراد من قوله لم يعط أهل البيت بعد رسول الله الخمس أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما. أي لم يقسما لهما سهما معينا، بل يصرفان إليهم على ما يريانه من المصلحة مع غيرهم، وهذا يشهد لمذهب مالك، وتفريق الأصحاب بين مصارف الفيء والخمس والزكاة مشكل، فإن اللام في آية مصارف الزكاة وآية الفيء، وآية الخمس والقول بالانقسام في هذه الآية وحدها تحكم يؤيد هذا ما نقله ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه" أنه قرأ: إنما الصدقات للفقراء .... حتى

Mas'alah: What is the relationship between khums, fay', and zakat in terms of their recipients?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1477)

بلغ– والله عليم حكيم ثم قال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... –حتى بلغ– وابن السبيل} ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... –حتى بلغ– للفقراء، والذين جاءوا من بعدهم} ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو وحمير نصيبه فيها، لم

يعرق فيها جبينه "ولم يثبت في السنة ما يقتضي قسمة الخمس على خمسة أسهم، على ما سيأتي بعد هذا عن قريب إن شاء الله تعالى، وقد جعل الله تعالى أهل الخمس هم أخص أهل الفيء به، وعينهم اهتماما بشأنهم، وتقديما لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها، لا يشاركهم فيها غيرهم، نص على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم فسوى بين الخمس وبين الفيء في المصرف، ولكن لم يقدر ما يصرف إليهم من الفيء بالخمس، وإنما بدأ بذكرهم للاهتمام بأمرهم ليبدأ بالصرف إليهم بقدر حاجتهم غير مقدر بالخمس، ويصرف الباقي في مصالح"

Mas'alah: What is the ruling on the safi (special selection) of the Prophet?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=345)

قوله: (كالصفي) أي كما يسقط الصفي، وهو شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه، ويستعين به على أمور المسلمين، وكانت صفية من الصفي. رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the differing opinions on the share of the Prophet's relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1800)

ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى:

Mas'alah: What is the difference between the distribution of khums and fay'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1808)

قال أحمد: فإذا كان الفيء عنده الخراج، فليس هو إذا مقسوما على ما يقسم عليه الخمس، لأن الخمس لا يستحقه إلا الفقراء، والخراج مصروف فيما يعود نفعه على كافة أهل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a group entering Dar al-Harb without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3087)

قال أبو جعفر: (وكذلك الاثنان والثلاثة حتى يكون الداخلون لهم منعة، فيكونون بذلك في حكم السرية: فيخمس ما أصابوا، كذلك قال محمد، ولم يحك خلافا. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنهم كالواحد، ولا يخمس ما أصابوا، حتى يكون عددهم تسعة فصاعدا، فيكونون بذلك في حكم السرية، ويخمس ما أصابوا) .

قال أحمد: إذا صار لهم منعة: لم يعتبر فيه إذن الإمام في باب وجوب حق الخمس، وذلك أن ما أخذ على هذا الوجه فهو غنيمة؛ لأنه أوجف عليه بالمنعة، يدل عليه قوله تعالى: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، فصاروا بمنزلة السرية والجيش العظيم إذا دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام، فيخمس ما أصابوا. وأما محمد: فلم يذكر عددا في ذلك، وإنما اعتبر أن يكون لهم منعة، وأبو يوسف اعتبر تسعة فصاعدا، وطريق إثبات الأعداد والمقادير في مثل ذلك: الاجتهاد أو التوقيف، ولا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، ومتى عدمنا التوقيف، وصار الأمر إلى الاجتهاد، سقط السؤال عنا في إقامة

الدلالة على إثبات هذا المقدار بعينه دون غيره، لأن رجوعه حينئذ يكون إلى غالب الظن، وأكبر الرأي، كتقويم المستهلكات، وتقدير النفقات، ومهر المثل ونحوها. فإن قيل: فينبغي أن يكون لاعتبار التسعة دون غيرها جهة من الاجتهاد، لا بد للقائل بها من إظهارها، والإبانة عنها. قيل له: جهة الاجتهاد فيه، أن السرية التي يحصل بها امتناع في أكثر الحال، لا بد من أن تكون جماعة تدخل في حد الكثرة، والتسعة لها من المزية في ذلك ما ليس لغيرها، وهي أن أقل الجمع الصحيح ثلاثة، والتسعة هي جمع الجمع، فيحصل بها معنى الكثرة التي يتعلق حكم

الامتناع بها، فكانت هذه جهة يسوغ اعتبارها فيما وصفنا.

Mas'alah: Does the attribution of khums to Allah and five categories imply only one-sixth belongs to Allah?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=236)

ولئن سلمنا أنه إضافة الاستحقاق، ولكنه يقتضي أن يكون كل الخمس لله أو بعضه؟ ع م- وهذا لأنه أضافه إلى نفسه وإلى الأصناف الخمسة، فهذا يقتضي أن يكون سدس الخمس لله، فلا يمنع ما وراءه أن يصرف إلى الغنى.

BAB 9

باب فداء الأسرى

The Chapter on Ransoming Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Ransoming Captives

Mas'alah: What is the ruling on ransoming and granting freedom to captives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1662)

دار الحرب والفداء والمن) لأن في ردهم تقويتهم على المسلمين وفي الفداء بهم معونة الكفرة لأنه يعود حربا علينا، ودفع شر حرابه خير من استخلاص الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا فلا يجوز عند الإمام أبي حنيفة وجوزا أن يفادي أسرى المسلمين تخليصا للمسلم وجوابه ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners of war according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=507)

"ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يفادى بهم أسارى المسلمين" وهو قول الشافعي رحمه الله لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به، وله أن فيه معونة للكفرة لأنه يعود حربا عليا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا أما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذاهب لما بينا وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا

بأسارى بدر ولو كان أسلم

الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامهم.

Mas'alah: What are the rulings on ransoming Muslim prisoners?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=724)

فداء الاسرى

Mas'alah: What is the ruling on ransoming enemy prisoners?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=7)

43 - محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة أن أبا بكر كتب اليه في أسير من الروم وكتب أن لا تفادوه وإن أعطيتم به مدين من ذهب ولكن اقتلوه او يسلم

Mas'alah: What is the ruling on ransoming or granting freedom to prisoners?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=7)

44 - محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحسن وعطاء بن أبي رباح

أنهما قالا في الأسير لا يقتل ولكنه يفادى او يمن عليه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captured enemy combatant?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

وعن الحكم: أن أبا بكر كتب إليه فى أسير من الروم، فكتب: أن لا تفادوه وإن أعطيتهم به مدين من ذهب، ولكن اقتلوه أو يسلم. . .. 27- ...

Mas'alah: What is the ruling on killing versus ransoming a captive?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

وعن الحسن وعطاء قالا فى الأسير: لا يقتل، ولكن يفادى أو يمن عليه. وقال أبو يوسف: ليس قول الحسن وعطاء هاهنا بشئ. . .. 28- ...

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1850)

وأما) مفاداة الأسير فلا تجوز عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - وعند أبي يوسف ومحمد تجوز. (وجه) قولهما أن في المفاداة إنقاذ المسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن قتل المشركين فرض بقوله - تعالى - {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] وقوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] فلا

يجوز تركه إلا لما شرع له إقامة الفرض وهو التوسل إلى الإسلام؛ لأنه لا يكون تركا معنى، وذا لا يحصل بالمفاداة، ويحصل بالذمة والاسترقاق فيمن يحتمل ذلك على ما بينا، ولما ذكرنا أن فيها إعانة لأهل الحرب على الحرب؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حربا على المسلمين،

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding ransoming captives before and after division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1850)

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما قال أبو يوسف: تجوز المفاداة قبل القسمة، ولا تجوز بعدها وقال محمد: تجوز في الحالين. (وجه) قول محمد أنه لما جازت المفاداة قبل القسمة، فكذا بعد القسمة؛ لأن الملك إن لم يثبت قبل القسمة فالحق ثابت، ثم قيام الحق لم يمنع جواز المفاداة، فكذا قيام الملك. (وجه) قول أبي يوسف أن المفاداة بعد القسمة إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه، وهذا لا يجوز في الأصل، بخلاف ما قبل القسمة؛ لأنه لا ملك قبل القسمة، إنما الثابت حق غير متقرر، فجاز أن يكون محتملا للإبطال بالمفاداة والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners before and after war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=285)

خلاف الشافعي، وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالأسير المسلم

وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالنفس عند أبي حنيفة ويجوز عند محمد وعن أبي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2533)

وعن أبي حنيفة أنه يفادي بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فإنه لا تجوز المفاداة بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك، وهذه رواية السير الكبير.

Mas'alah: What is the chapter on ransoming captives (fida')?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3659)

§باب الفداء

Mas'alah: What are the arguments for and against ransoming captives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2422)

وأما الفداء[(1) (1) قوله: وأما الفداء... الخ؛ استدل من جوز الفداء مطلقا بقصة أساري بدر على ما مر، وبما أخرجه مسلم وأبو داود وأن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفي الباب حديث آخر أخرجه مسلم،

ومن منعه استدل بأن فيه معونة الكفر؛ لأنه يعود حربا علينا، ودفع شر حربه أولى من استنفاذ الأسير المسلم ومن أخذ المال كذا قالوا، وأنت تعلم أن المصير إلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسائل المن والفداء بالمال والنفس أحق ما لم يثبت نسخه، وفي ((كتاب الخراج)) لأبي يوسف: فأما الأسارى إذا أخذوا وأتى بهم الإمام فهو بالخيار فيهم: إن شاء قتل، وإن شاء فدى بهم، يعمل بما كان أصلح للمسلمين وأحوط، ولا يفادي بهم إلا أساري المسلمين، وكلما أجلبوا من عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعائهم فهو فيء يخمس، فالخمس منه لمن سمى الله في كتابه، وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه، للفارس سهمان وللراجل سهم، فإن ظهر على شيء من أرضهم عمل فيه الإمام بالأحوط للمسلمين: إن رأى أن يدعهما كما ترك عمر بن الخطاب السواد في أيدي أهله ويضع عليهم الخراج فعل، وإن رأى أن يقسم بين الذين افتتحوا أخرج الخمس من ذلك وقسمه. انتهى. وفيه أيضا: حدثنا أشعث عن الحسن قال: إن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله بن عمر: قم فاقتله، فقال ابن عمر: ما بهذا أمرنا، يقول الله في كتابه: {فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها} ، وعن الحسن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره قتل الأساري، حدثنا ابن جريج عن عطاء: إنه يكره قتل الأساري، قال أبو يوسف: الأمر في الأسرى لي الإمام، فإن كان أصلح للإسلام وأهله قتل الأسارى، قتل وإن كان المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أساري المسلمين. انتهى. ثم أخرج أبو يوسف بسنده عن عمر أنه قال: لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب، وعن أبي بكر الصديق: إن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به دنانير فلا تفادوه. انتهى. ثم اعلم أن كلام الشارح هاهنا وكذا كلام مؤلف ((الدرر شرح الغرر)) حاكم بأن قبل الفراغ من الحرب جاز الفداء بالمال لا بالأسير المسلم، وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا الثلاثة،

ولا بالنفس عند الإمام، وفي رواية عن أبي يوسف وعند محمد رح، وفي رواية عن أبي يوسف يجوز، وعند الشافعي رح يجوز مطلقا، وذكر ابن كمال ومؤلف ((النهر)) : إن الفرق بين قول الفراغ من الحرب وبين ما بعده لا يفهم من كلامهم، وقال في ((جامع الرموز)) : نفي فداهم إلى إطلاقهم ببدل، وهو إما مال، وذا لا يجوز في المشهور، ولا بأس به عند الحاجة على ما في ((السير الكبير)) ، وقال محمد رح: لا بأس به إذا كان بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ الفاني، كما في ((الاختيار)) ، وأما أسير مسلم، وذا لا يجوز عنده ويجوز عندهما، والأول الصحيح كما في ((الزاد)) ، لكن في ((المحيط)) : إنه يجوز في ظاهر الرواية، وفي ((الاختيار)) : قال الكرخي: إنه لا يجوز عند أبي يوسف رح إلا قبل القسمة، ويجوز عند محمد رح مطلقا. انتهى. وذكر الزيلعي في ((شرح الكنز)) : إن جواز الفداء بالأسير المسلم أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رح، وذكر في ((الفتح)) : إنه قولهما وقول الأئمة الثلاثة، وإنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ((صحيح مسلم)) ، قال في ((رد المحتار)) : وعلى هذا فقول المتون: حرام فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز.

Sub-topic – Ransoming Women, Elderly, and Disabled

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an elderly captive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1662)

أطلق في منع الفداء فشمل الشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل وعن محمد جوازه كما في الولوالجية وشمل إطلاق الحربي وأخذ المسلم الأسير عوضا عنه واستنقاذه منا بمال نأخذه منه قال في المغرب فداه من الأسر فداء وفدى: استنقذه منه بمال. والفدية اسم ذلك المال. والمفاداة بين اثنين يقال فاداه إذا أطلقه وأخذ فديته وعن المبرد المفاداة أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا والفداء أن تشتريه وقيل هما بمعنى اهـ. وفي الثاني خلاف ففي المشهور من المذهب لا يجوز وفي السير الكبير لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسرى بدر ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسر في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه وأما المن فقال في القاموس من عليه منا أنعم واصطنع عنده صنيعة اهـ. واختلفت العبارات في المراد به هنا ففي فتح القدير هو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء وفي غاية البيان والنهاية هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجانا بدون إجراء الأحكام عليهم من القتل والاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين اهـ. ولا يصح الأول في كلام المختصر لأنه هو عين قوله وحرم ردهم إلى دار الحرب وإنما حرم لأن بالأسر ثبت حق الغانمين فلا يجوز إبطال ذلك بغير عوض كسائر الأموال المغنومة وقيد بفداء الكفار لأنه يجوز فداء أسرى المسلمين به الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس فيه قوة للحرب كالثياب وغيرها

ولا يفادون بالسلاح كذا في غاية البيان وظاهر الولوالجية أنه يجوز مفاداة أسرى المسلمين بالسلاح والكراع اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming women, elderly, and disabled prisoners?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=724)

وان كان فى الاسرى من النساء او الشيوخ الكبار او الزمنى فيفديهم

فيكون حسنا واما ولدان المشركين اذا وقعوا فى ايدينا فيكون حكمهم حكم المسلمين سواء كانوا مع آبائهم او لم يكونوا وكذلك الاسرى منهم اذا أسلموا فى ايدينا لم نفدهم بهم

Sub–topic – Exchanging Muslim and Non–Muslim Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Muslim prisoners for non–Muslim prisoners?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=777)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير: لا بأس بأن يفادي أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: May prisoners be ransomed or exchanged for Muslim captives?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1071)

ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم أسرانا.

Mas'alah: Is it permissible to exchange Muslim captives for polytheist captives or for money?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=5532, page=130)

15 – قال أبو يوسف وسألته هل يفادى أسرى المشركين بأسرى المسلمين قال أبو

حنيفة لا بأس بذلك وكان يكره أن يفادى أسرى المشركين بمال يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners and returning Muslims to non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4069)

19973 - والجواب: أن المفاداة تجوز أن تكون في الوقت الذي كان يجوز رد المسلمين إليهم وقد صالح - عليه السلام - سهيل بن عمرو على أن من جاءه من قريش مسلما رده إليهم فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا جندل بن سهيل بن عمرو ورد أبا بصير فقد جاء كل واحد منهما مسلما وإذا جاز رد المسلمين فرد الكافرين أجوز ثم نسخ الله ذلك فلا يجوز رد المسلمين إليهم وكذلك من أهل دار الإسلام لا يجوز رده وإذا احتملت الأخبار المروية ما ذكرنا سقط الاحتجاج بها إلا أن يثبت أنه - عليه السلام - فادى بعد النسخ.

Sub-topic – Ransoming with Money and Goods

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with money from the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=777)

أما المفاداة بمال نأخذه من أهل الحرب، فلم تجز في المشهور من المذهب ولو أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with horses, weapons, and money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=778)

قال محمد – رحمه الله تعالى – الخيل والسلاح إذا أخذنا منهم، فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز أن يفعل ذلك، وإن طلبوا أن يعطونا رجلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك، ويجوز أن يفادي أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة في أمر الحرب كالثياب وغيرها، ولا يفادون بالسلاح، ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2476)

أما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا. وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلا بأسارى بدر، ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to and ransoming prisoners with the enemy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=814)

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب، ولا يجهز إليهم، ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يفادى بهم أسارى المسلمين، ولا يجوز المن عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner of war for money from the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2142)

والكلام ههنا في فصول: (أحدها:) مفاداة الأسير بمال يؤخذ من أهل الحرب، فإن ذلك لا يجوز عنده، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - يجوز بالمال العظيم، وذكر محمد - رحمه الله تعالى - في السير الكبير أن ذلك يجوز إذا كان بالمسلمين حاجة إلى المال لقوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] ، والمراد به الأسارى بدليل أول الآية فشدوا الوثاق «، ولما شاور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - في الأسارى يوم بدر أشار أبو بكر - رضي الله عنه - بالمفاداة،

فمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك» لما رأى من حاجة أصحابه إلى المال في ذلك الوقت، والمعنى فيه أن استرقاق الأسير جائز، وفيه منفعة للمسلمين من حيث المال، فإذا فادوه بمال عظيم فمنفعة المسلمين من حيث المال في ذلك أظهر فيجوز ذلك، ولا يجوز قتله، وفيه إبطال الغانمين عنه بغير عوض، فلأن يجوز بعوض، وهو المال

الذي يفادى به كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1849)

وهل للإمام أن يفادي الأسارى؟ أما المفاداة بالمال فلا تجوز عند أصحابنا في ظاهر الروايات وقال محمد: مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يرجى له ولد تجوز، وعند الشافعي – رحمه الله – تجوز المفاداة بالمال كيف ما كان، واحتج بظاهر قوله – عز وجل – {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] وقد فادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسارى بدر بالمال، وأدنى درجات فعله – عليه الصلاة والسلام – الجواز، والإباحة. (ولنا) أن قتل الأسرى مأمور به؛ لقوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] وأنه منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق لما قلنا، وقوله – سبحانه وتعالى – {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] والأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة، فلا يجوز

ترك المفروض لأجله، ويحصل بالذمة والاسترقاق لما بينا فكان إقامة للفرض معنى لا تركا له، ولأن المفاداة بالمال إعانة لأهل الحرب على الحراب؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حربا علينا، وهذا لا يجوز. ومحمد – رحمه الله – يقول: معنى الإعانة لا يحصل من الشيخ الكبير الذي لا يرجى منه ولد فجاز فداؤه بالمال، ولكننا نقول: إن كان لا يحصل بهذا الطريق يحصل بطريق آخر، وهو الرأي والمشورة وتكثير السواد وأما قوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] فقد قال بعض أهل التفسير: إن الآية منسوخة بقوله – تبارك وتعالى – {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . وقوله تبارك وتعالى – {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد – عليه الصلاة والسلام – ويحتمل أن تكون الآية في أهل الكتاب، فيمن من عليهم بعد أسرهم على أن يصيروا كرة للمسلمين كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأهل خيبر، أو ذمة كما فعل سيدنا عمر – رضي الله عنه – بأهل السواد، ويسترقون. (وأما) أسارى بدر فقد قيل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما فعل ذلك باجتهاده ولم ينتظر الوحي فعوتب عليه بقوله – سبحانه وتعالى – {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] حتى قال – عليه الصلاة والسلام – «لو أنزل الله من السماء نارا ما نجا إلا عمر – رضي الله عنه –» يدل عليه قوله تعالى {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] على أحد وجهي التأويل أي ما كان لنبي أن يأخذ الفداء في الأسارى حتى يثخن في الأرض، أي حتى يغلب في الأرض منعة عن أخذ الفداء بها، وأشار إلى أن ذلك ليغلب في الأرض؛ إذ لو أطلقهم لرجعوا إلى المنعة، وصاروا حربا على المسلمين فلا تتحقق الغلبة، ويحتمل أن المفاداة كانت جائزة ثم انتسخت بقوله – تبارك وتعالى – {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] {فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . وإنما عوتب – عليه الصلاة والسلام – {لولا كتاب من الله سبق} [الأنفال: 68] لا لخطر المفاداة، بل لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم ينتظر بلوغ الوحي، وعمل باجتهاده، أي لولا من حكم الله – تعالى – أن لا يعذب أحدا على العمل بالاجتهاد، لمسكم العذاب بالعمل بالاجتهاد، وترككم انتظار الوحي والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim captives with horses, weapons, and money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1850)

وكذا لا تجوز مفاداة الكراع والسلاح بالمال؛ لأن كل ذلك يرجع إلى إعانتهم على الحرب، وتجوز مفاداة أسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والثياب ونحوها مما ليس فيها إعانة لهم على الحرب، ولا يفادون بالسلاح؛ لأن فيه إعانة لهم على الحرب والله – تعالى – أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with money in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2534)

أما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا. وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلا بأسارى بدر، ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه.

Mas'alah: When is ransoming captives with money permitted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

وقيل لا بأس به)

أي: بالفداء بأخذ المال (عند الحاجة إليه) أي: إلى أخذ المال، وهو قول محمد في السير الكبير استدلالا بأسارى بدر

Sub-topic – Ransoming by Commission or Agency

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim commissioning someone to ransom him from enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=778)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير: إذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة، فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم: افتد لي من أهل الحرب أو اشترني منهم، ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام، فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المأمور دين له على الآمر، فيرجع عليه بجميع ما أدى في فدائه إلى مقدار الدية، فإن كان فداه بأكثر من الدية، فإنما يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة، وقيل ينبغي في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن يرجع بجميع ما أدى قل أو كثر، والأصح أن هذا قولهم جميعا، وعلى هذا لو كان المأسور قال افتد: لي منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد، فإنما يرجع عليه بالألف خاصة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave commissioning someone to ransom him from enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=778)

ولو كان المأسور قال للمأمور: افتد لي منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفديني به، فإنه يرجع عليه بما فدى به قل أو كثر، فإن كان المأسور عبدا أو أمة، فأمر

مستأمنا فيهم أن يشتريه أو يفديه منهم، ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر، فهو جائز، وهو عبد لهذا المشتري، ولو قال العبد اشترني لنفسي، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير، وأخبرهم أن يشتريه لنفسه، فالعبد حر لا سبيل عليه، ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a captive appointing an agent to ransom him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=778)

وفي الفتاوى إذا وكل المأسور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر: اشتره لي جاز، وكذا لو قال اشتره لي بمالي: وكان له أن يرجع على الآمر ولو قال الوكيل الأول للثاني: اشتره، ولم يقل لي، ولا بمالي، ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على أحد، ولا رجوع للأول على الآمر كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rules for purchasing Muslim captives from enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=778)

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري أسارى المسلمين منهم، فإن هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبر أنه حر أسير في أيديهم يشتريه المأمور به، ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع، وإنما يشتريه بقدر قيمته أو بغبن يسير، ولو أراد المأمور أن يشتري أسيرا، فقال له الأسير: اشتر لي فاشتراه المأمور بالمال المدفوع إليه يضمن المأمور ذلك

المال، ويرجع به على الأسير، ولو أن هذا المأمور بشراء الأسير قال للأسير: بعد ما قال له الأسير: اشتر لي بكذا اشتريتك بالمال المدفوع إلي حسبة فاشتراه كان مشتريا

Mas'alah: What is the basis for the original owner's right to reclaim a slave from a subsequent purchaser?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2062)

(فإن قيل): إنما كان للمالك القديم حق الأخذ في الملك الذي استفاده المشتري من العدو وهذا ملك آخر استفاده من المشتري الثاني فكيف يثبت حقه فيه. (قلنا) : لا كذلك لأن المأسور منه بالأخذ يعيده إلى قديم ملكه ولهذا لو كان موهوبا كان للواهب أن يرجع فيه وما يغرم المشتري من العدو فداء وليس ببدل عن الملك كالمولى يفدي عبده من الجناية فيبقى على قديم ملكه لا أن يتملكه بالفداء وإنما يأخذه بالثمنين لأن ذلك هو العوض الذي أدى من ماله فيه مرتين ولو أداه مرة واحدة لم يملك المولى أخذه ما لم يرد عليه جميع ذلك فكذلك إذا غرمه مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a captured slave-girl who later becomes blind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2144)

وإذا أسر المشركون جارية لمسلم فأحرزوها، ثم اشتراها منهم مسلم فعميت عندهم لم يكن لمولاها أن يأخذها إلا بجميع الثمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيما أعلم؛ لأن الثمن الذي يعطيه المالك القديم فداء، وليس ببدل، والفداء بمقابلة الأصل دون الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on a free man commissioning another to purchase a free captive from Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2146)

ولو أن رجلا حرا أمر رجلا أن يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء؛ لأنه لم يأمره بما فعل، وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره إن كان ضمن له الثمن أو قال اشتره لي؛ لأنه استعمله، وضمن له ما يؤدي من مال نفسه، وإن كان قال له اشتره لنفسه، واحتسب فيه لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه أشار عليه بما هو تبرع، وإحسان، ولم يستعمله ولا ضمن له شيئا، والرجوع عليه بهذا الطريق يكون.

Mas'alah: What is the ruling on a captive ordering someone to pay his ransom and then reclaim it from him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

وكذا الأسير إذا أمر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منه فهو بمنزلة ما لو أمره بالشراء *

Mas'alah: What is the ruling if a person instructs another to buy a captive from the enemy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

وفي الحرب إذا اشتراه رجل منهم بأمره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه

Sub-topic – Ransoming Scholars vs. Ignorant Captives

Mas'alah: Is it better to ransom a scholar or an ignorant captive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=779)

رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد، فشراء العالم أفضل من شراء الجاهل كذا في السراجية. .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner who is strong in faith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4070)

19975 – قال: مخالفنا يجوز مفاداة المسلم عندنا إذا كان قويا في دينه لا يخاف عليه وكانت له عشيرة تدفع عنه.

Sub-topic – Ransoming with Enemy Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners of war with wealth or enemy prisoners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=385)

به وله أن فيه معونة للكفرة لأنه يعود حربا عليا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا أما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذاهب لما بينا وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامهم

Mas'alah: May Muslim prisoners be ransomed with captured enemy prisoners in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=693)

قال : (ولا يفادون بأسرى المسلمين) وقالا : يفادون بهم لأن في عود المسلمين إلينا عونا لنا ، ولأن تخليص المسلم أولى من قتل الكفار ، وقد قال تعالى :) فإما منا بعد وإما فداء ([محمد : 4] ولأبي حنيفة قوله تعالى :) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ([التوبة : 5] وقوله تعالى :) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ([البقرة : 193] فيجب قتلهم وذلك يمنع ردهم ، ولأن الكافر يصير حربا علينا ، ودفع شر

حرابهم خير من تخليص المسلم منهم ، لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا ، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا . وذكر الكرخي ، قال أبو يوسف : تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة ولا تجوز بعدها وقال محمد : يجوز على كل حال .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with enemy captives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=398)

(ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة) لأن فيه معونة للكفرة، لأنه يعود حربا علينا، ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والأعانة بدفع أسيرهم مضاف إلينا، (وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين) لأن فيه تخليص المسلم، وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به. قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. قال الزاهدي: والمفاداة بالمال لا تجوز في ظاهر المذهب، كذا في التصحيح. وفي السير الكبير: أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة؛ استدلالا بأسارى بدر، ولو كان الأسير أسلم في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد، إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner with enemy captives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4069)

19974 – يبين ذلك ما روى عمران بن الحصين (قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأسر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا) من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو موثق فقال على ما احتبس قال برجلين به حلفائك ثم مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له الأسير إني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a war captive with a Muslim or wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

ولا يفادا الحربي بمسلم ولا بمال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبى يوسف رحمه الله تعالى يفادى بالمسلم إذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادا بالمال بقولهم.

Mas'alah: What is the evidence for ransoming Muslim prisoners with female captives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2534)

[فتح القدير] فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين» وأخرج مسلم أيضا عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه «خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن قال: فلقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السوق فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك: أعني التي كان أبو بكر نفله إياها، فقلت: هي لك يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة» إلا أن هذا يخالف رأيهم فإنهم لا

يفادون بالنساء ويبقى الأول (قوله أما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا) في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا (وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر) إذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم إذا ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with enemy prisoners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=639)

(ويجوز) الفداء (بالأسارى) أي: بأسارى المسلمين (عندهما) تخليصا للمسلم، وهو قول الشافعي ولا يجوز عند الإمام؛ لأن في المفاداة تكثير سواد الكفرة، وفي الترك رجاء إسلامهم قال الإسبيجابي، والصحيح قول الإمام واعتمده النسفي وغيره قال في التبيين. وعن الإمام أنه لا بأس بأن يفادي بهم أسارى المسلمين، وهو قول محمد، ثم قال وذكر في السير الكبير أن هذا هو أظهر الروايتين عن الإمام وقال أبو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها انتهى. فعلى هذا قوله ويجوز بالأسارى عندهما محل تأمل إلا أنه يحمل على الروايتين واختار أحدهما تدبر. ، وفي أكثر المعتبرات، ولو أسلم الأسير لا يفادى بمسلم أسير إلا إذا طابت به نفسه، وهو مأمون على إسلامه.

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim captives with enemy prisoners?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=342)

قوله: (ولا يطلقهم بمال) أي ولا يخلي سبيلهم بأخذ المال منهم (ولا يفادي بهم أسرانا) لأن في ذلك تقويتهم على المسلمين، وعودهم حربا عليهم، وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يفادي بهم أسارى المسلمين، وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with captured enemy combatants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3663)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب , من الرجال والنساء , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى هذا القول , أبو يوسف رحمة الله عليه , وكره آخرون أن يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه , لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فمكروه أن يرد حربيا , بعد أن كان ذمة , وقالوا: إنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار , في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين , على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم , كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم , وإن كان مسلما ", فمما بين أن ذلك كذلك , أن محمد بن خزيمة"

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with enemy captives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3044)

مسألة: [مفاداة أسرى المسلمين] قال أبو جعفر: (واختلف عن أبي حنيفة في الفداء

بمن نسبيه من أهل الحرب، بمن في أيدي الحربيين من المسلمين، فروي عنه أنه لا يفادى بهم، ولا يردون إلى حربيتهم؛ لأن فيه قوة لأهل الحرب، قال: ولكن يفادى بمن في أيدي أهل الحرب من المسلمين بمال غير السلاح. وقد روي عنه أنه قال: لا بأس بأن يفادى بالمشركين أسرى المسلمين، وهو قول أبي يوسف ومحمد) . قال أحمد: المشهور من قول أبي حنيفة أن أسرى أهل الحرب لا يفادون بشيء، ولا يردون إلى دار الحرب، فإما أم يقتلوا، أو يسترقوا إن

كانوا يقرون على دينهم، وإن كانوا ممن لا يقر على دينه: فليس يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. والحجة لهذا القول: قول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر} إلى آخر الآية. فحكم فيهم بأحد حكمين: إما القتل أو الجزية، وفي إثبات ردهم إلى دار الحرب، إسقاط حكم الآية. وقال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} . يعني حتى لا يكون كفر، ولا جائز أن يردهم إلى بلادهم لتكون فتنة، وهو ضد ما في الآية، ولا يجوز أن نردهم لنستنقذ المسلمين؛ لأن علينا الاجتهاد في قتالهم لاستنقاذ من هناك من المسلمين. والأسرى من المسلمين هناك في منزلة شريفة، بصبرهم على احتمال الأذى في حياطة أديانهم، مشاقين لأعداء الله الكفرة، مراغمين لهم، مستهزئين بما هم فيه جنب ما يرجون من ثواب الله تعالى، فذلك ضرب من الجهاد، ولما فيه من غيظ الكفار، فلا يجوز لنا رد أسارى الكفار إلى دارهم، لأجل حال أسرانا هناك؛ لأن في ردهم إليها معاونة على سائر

أهل الإسلام، وتقوية للكفر وأهله. ألا ترى أنهم لو قالوا لنا: اتركوا صلاة واحدة من فروضكم لنطلق لكم أسراكم، لم يسعنا إجابتهم إلى ذلك وإن كان فيه حقن دماء الأسرى، ووصولهم إلى دار الإسلام، فكذلك لا يجوز ترك قتل المشركين، وهو فرض

علينا لأجل الأسرى. ويدل عليه قول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . فلم يبح تخليتهم إلا بشريطة الإيمان بعد أسرهم، فلا تجوز مفاداتهم؛ لأنها تنفي ما في الآية. فإن قيل: قال الله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء} .

Sub–topic – Granting Freedom without Ransom (Mann)

Mas'alah: Is it permissible to release enemy prisoners of war without compensation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=385)

قال ولا يجوز المن عليهم أي على الأسارى خلافا للشافعي رحمه الله فإنه يقول من رسول الله عليه الصلاة والسلام على بعض الأسارى يوم بدر ولنا قوله تعالى { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض وما رواه منسوخ بما تلونا

Mas'alah: What is the ruling on granting freedom to prisoners without compensation (mann)?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2117)

(ونفي) بضم النون وكسر الفاء أي منع (منهم) بفتح الميم وتشديد النون أي تركهم من غير أن يؤخذ شيء منهم. وقال الشافعي: يجوز لقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} ، ولما روى البخاري في «صحيحه» أن عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبي حنين، فوضعهما في بعض بيوت مكة. قال: فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين، فجعلوا يسعون في السكك، قال عمر: يا عبد الله انظر ما هذا؟ فقال: من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي. قال: اذهب فأرسل الجاريتين. ولنا: قوله تعالى في

سورة براءة: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وهي آخر سورة نزلت، فكان ناسخا لآية المن والفداء، ولما وقع في غزوة حنين لتقدمهما. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on showing favor (mann) and ransoming (fida') captives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2420)

(ونفي [(2)] منهم وفداؤهم). المن: أن يترك [(3)] الأسير الكافر من غير أن يؤخذ منه شيئا. والفداء: أن يترك ويأخذ(4) منه مالا، أو أسيرا مسلما منهم في [مقابلته. (1) قوله: أي ليكونوا؛ وقيل: معنى قوله: ذمة لنا؛ حقا واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج؛ فإن الذمة الحق والعهد والأمان، ولذا يسمى الكافر ذميا. (2) قوله: ونفى؛ بصيغة المجهول؛ أي لا يجوز المن على أسارى الكفار بأن يتركهم مجانا من غير قتل ولا استرقاق ولا ضرب جزية، ولا يجوز فداهم، وذكر محمد رح في ((السير الكبير)) : إنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بفداء أساري بدر، فإنه قد أسر يوم بدر سبعون رجلا من الكفار، فاستشار رسول الله أصحابه في شأنهم، فأشار عمر – رضي الله عنهم – بقتلهم، وأشار أبو بكر – رضي الله عنهم – إلى أخذ الفداء منهم وتركهم، فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأي أابي بكر – رضي الله عنهم –، وتركهم بعد أخذ المال منهم، فنزل الوحي بتصويب رأي عمر – رضي الله عنهم –، وقال الله تعالى معاتبا: {ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة} ، الآيات في سورة الأنفال، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما

مطولا ومختصرا. (3) قوله: أن يترك؛ بصيغة المجهول، فما بعده نائب فاعله، أو بصيغة المعروف، وفاعله الضمير الراجع إلى الإمام، وما بعده مفعوله، وهذا هو الأظهر. (4) العبارة في م: فيما يأخذ.

Sub-topic – Prophetic Precedent on Ransoming

Mas'alah: What is the prophetic precedent on ransoming with dates during the Battle of the Trench?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=231)

حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد يوم الخندق أن يفتدي بثلث ثمار المدينة، فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة؛ فقال: "إني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، وقد رأيت أن نفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك إلى أمد ما" ؛ فقالا: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في ثمرة إلا شراء أو في قرى2؛ فنحن إذ جاء الله بك وبالإسلام نعطيهم أموالنا ليس لنا بهذا حاجة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأنتم وذلك" .

Mas'alah: What does the Prophet's ransoming of a Muslim prisoner indicate about returning captives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4070)

أفلحت كل الفلاح ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – فداه بالرجلين وقد فدى به وهو مسلم فدل أن الفداء كان في جواز رد المسلمين إليهم.

Mas'alah: What did the Prophet say to Abbas about his ransom after Badr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3235)

وقد حكى محمد بن إسحاق في مغازيه أن العباس قد كان اعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يفدي نفسه بأنه كان مسلما , وأنه أخرج إلى قتاله كرها , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك"

Sub-topic – Prohibition of Ransoming Idolaters

Mas'alah: Is it permissible to ransom polytheist prisoners?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=745)

باب لا يجوز مفاداة أسرى المشركين) قال الله تعالى: {اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الآية ... وقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} فتضمنت الآية وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية {وهم صاغرون} والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك. وقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} ، (وما ورد) في أسرى بدر كله منسوخ بهاتين الآيتين. ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة "براءة" بعد سورة "محمد [صلى الله عليه وسلم] " ، فوجب أن يكون الحكم المذكور (فيها) ناسخا للفداء المذكور في غيرها.

)

Mas'alah: Why is ransoming an idolater not permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4066)

19956 – ولأن مفاداة الوثني إقرار له على كفره يعوض فلا يجوز كالجزية.

Mas'alah: What is the reasoning for not ransoming prisoners due to aiding the disbelievers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2533)

وجه ما ذكر في الكتاب (أن فيه معونة الكفرة لأنه يعود حربا علينا، ودفع شر حرابته خير من استنقاذ الأسير المسلم، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه فقط) والضرر بدفع أسرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of ransoming captives with money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=638)

الفداء بالمال) هذا على المشهور من المذهب؛ لأن آية السيف نسخت المفاداة (

Sub–topic – Categories of Captives Eligible for Ransom

Mas'alah: What are the four categories of ransoming prisoners from the polytheists?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=724)

واما فداء الاسرى من ايدى المشركين فانه على أربعة اوجه

Mas'alah: What is the third category of ransoming prisoners: from wealthy Muslims?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=724)

والثالث ان لم يكن لهم مال جعل فداؤهم على الاغنياء من أهل الارض الذين قاتوا عنهم فان لم يفعل ذلك الامام فعلى المسلمين من ذوي الاموال ان يفعلوا ذلك من مال الاسرى او من أموالهم عى ما فسرنا

Mas'alah: What are the categories of Muslim prisoners in enemy hands?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=725)

أنواع الاسرى من المسلمين والاسرى من المسلمين فى ايدى المشركين اربعة اصناف احدهم احرار المسلمين وقد ذكرنا حكم فدائهم والثاني العبيد والاماء اذا فداهم الامام من بيت المال كانوا لبيت المال ولا يردهم الى مواليهم الا بالثمن لان العدو كانوا

يملكونهم والثالث المدبرون والمكاتبون وامهات الاولاد اذا فداهم الامام كانوا لمواليهم والرابع أهل الذمة فان الامام يفديهم من بيت المال فى قول الشيخ وهو قول بعض المتقدمين ولا يجوز فى قول بعض الفقهاء فلو دخل اليهم رجل واشتراهم من المشركين فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يشتريهم بغير أمرهم ويخرجهم كان منبرعا ولا يرجع عليهم بما دفع من أثمانهم والثاني ان يقولوا له اشترنا بمال او افتدنا فاشتراهم او افتداهم واخرجهم فكذلك لا يرجع عليهم بذلك فى قول الشيخ محمد بن صاحب لان الامر لا يلزم شيئا والثالث ان يقولوا اشترنا ونحن ضامنون لما تدفع او يقولوا له افتدنا ولك علينا ذلك فيكون عليهم ما يدفع لاجلهم

Mas'alah: What is the difference between ransoming a Muslim and a dhimmi prisoner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4070)

19976 – قلنا: لو جاز لجاز أن يفادي بالمسلم إذا كان على هذه الصفة بالذمي وإلا فما الفرق بينهما.

Sub–topic – Ransoming from Public Treasury

Mas'alah: Is the Imam obligated to ransom Muslim prisoners from the public treasury?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=724)

احدها على الامام ان يفدى اسارى المسلمين فى ايدى الكفار من بيت المال

Mas'alah: What are the rulings on using collected funds to ransom Muslim prisoners from dar al–harb?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=390)

قوم من المسلمين جمعوا مالا، ودفعوه إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري أسارى المسلمين منهم فإن هذا المال يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبر أنه أسير حر في أيديهم يشتريه المأمور، ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع

Sub–topic – Ransoming with Future Spoils

Mas'alah: What is the ruling on returning captives in exchange for future spoils?

Source Book: Al–Radd 'ala Siyar al–Awza'i (book_id=5528, page=34)

وقال عيينة أما ما كان لي ولبني فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل رأس ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم فرد الناس ما كان في أيديهم

Sub–topic – Ransoming Orphan Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a guardian ransoming a captive orphan slave?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=15398, page=10)

وإن كان المأسور لصبي يتيم كان للوصي أن يأخذه من مشتريه بالثمن، ولا يأخذه لنفسه.

BAB 10

باب أحكام دار الحرب ودار الإسلام

The Chapter on Abode of War and Abode of Islam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Abode of War and Abode of Islam

Mas'alah: What is the chapter on debts, usurpations, and other rulings in the context of siyar?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=247)

باب من الديون والغصوب وغيرها من الأحكام

BAB 11

باب دخول الحربي دار الإسلام

The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling if a harbi sells his child to a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2291)

مطلب فيما لو باع الحربي ولده [تنبيه] في النهر عن منية المفتي إذا باع الحربي هناك ولده من مسلم عن الإمام أنه لا يجوز ولا يجبر على الرد وعن أبي يوسف، أنه يجبر إذا خاصم الحربي، ولو دخل دارنا بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات اهـ أي؛ لأن في إجازة بيع الولد نقض أمانه كما في ط عن الولوالجية (قوله ولو عبدا مؤمنا) وكذا الكافر بالأولى وكان الأولى التعبير بالقن ليخرج المدبر، والمكاتب، وأم الولد فإنهم لا يملكونهم كما سيذكره المصنف ومثل العبد الأمة كما في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free by entering Muslim territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2296)

كعبد لهم أسلم ثمة فجاءنا) إلى دارنا أو إلى عسكرنا ثمة، أو اشتراه مسلم أو ذمي أو حربي ثمة، أو عرضه على البيع وإن لم يقبل المشتري بحر (أو ظهرنا عليهم) ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا إعتاق ولا ولاء لأحد عليه؛ لأن هذا عتق حكمي درر، وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده آخذا بيده: أنت حر لا يعتق عند أبي حنيفة؛ لأنه معتق ببيانه مسترق ببنانه. [رد المحتار] كما يقام مضي الثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا

أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ابن كمال (قوله كما لو استولوا عليه إلخ) ذكر هذا الفرع في الدرر، لكن ذكر في البزازية وكذا في التتارخانية من الملتقط عبد أسره أهل الحرب وألحقوه بدارهم ثم أبق منهم يرد إلى سيده وفي رواية يعتق. اهـ. وظاهره أن المرجح عدم العتق وهو ظاهر؛ لأن سيده المسلم له حق استرداده كما يوضحه ما يأتي عقبه (قوله قيد بالمستأمن إلخ) عبارة النهر هكذا قيد بشراء المستأمن؛ لأن الحربي لو أسر العبد المسلم وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاقا للمانع عنده من عمل المقتضي عمله، وهو حق استرداد المسلم اهـ وبه يظهر ما في عبارة الشارح من الخلل (قوله لمانع حق استرداده) الإضافة بيانية: أي لمانع هو حق استرداد المولى المسلم عبده. وحاصله: الفرق من جهة الإمام بين هذه المسألة وما قبلها، وهو أن كلامنا فيمن ملكه الحربي في دارنا، ووجب إزالته عن ملكه، وهنا لم يملكه قبل إدخاله دارهم، فكان للمولى حق استرداده فلو أعتقناه على الحربي حين أحرزه أبطلنا حق استرداد المسلم إياه جبرا فكان ذلك مانعا من عمل المقتضي عمله أي من تأثير تباين الدارين في الإعتاق (قوله كعبد لهم إلخ) أي كما يعتق عبد إلخ وهذا على قوله خلافا لهما (قوله أسلم ثمة) أي في دار الحرب وهو قيد اتفاقي إذ لو خرج مراغما لمولاه فأسلم في دارنا فالحكم كذلك، بخلاف ما إذا خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم في دارنا، فإن حكمه أن يبيعه الإمام، ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي بحر (قوله أو إلى عسكرنا ثمة) لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم فتح. (قوله أو اشتراه مسلم إلخ) أي يعتق خلافا لهما؛ لأن قهر مولاه زال حقيقة بالبيع، وكان إسلامه يوجب إزالة قهره عنه إلا أنه تعذر الخطاب بالإزالة فأقيم ما له أثر في زوال الملك مقام الإزالة بحر (قوله أو عرضه على البيع إلخ) ؛ لأنه لما عرضه فقد رضي بزوال ملكه فتح (قوله ففي هذه التسع صور) أقول: بل هي إحدى عشرة صورة إلا أن العبد الذي اشتراه المستأمن وأدخله دارهم إما مسلم أو ذمي، وقوله كما لو استولوا عليه أي على العبد المسلم أو الذمي. اهـ. ح. قلت: مسألة

الاستيلاء قد علمت ما فيها نعم يزاد مسألة ما لو خرج مراغما لمولاه (قوله ولا ولاء لأحد عليه إلخ) عزاه في الدرر إلى غاية البيان عن شرح الطحاوي، واعترض بأن الذي في شرح الطحاوي، ولا يثبت ولاء العبد الخارج إلينا مسلما لأحد؛ لأن هذا عتق حكمي اهـ فقد خصه بالخارج إلينا. قلت: لكن العذر لصاحب الدرر أن العتق حكمي في الكل فالظاهر عدم الفرق (قوله لو قال الحربي إلخ) الذي تقدم من المسائل صح فيه العتق بلا إعتاق وهذه بالعكس؛ لأن العتق لم يصح فيها مع صريح الإعتاق، والمراد بالحربي من كان منشؤه دار الحرب، سواء أسلم هناك أو بقي على حريته احترازا عن مسلم دخل دار الحرب، فاشترى عبدا حربيا فأعتقه فالاستحسان أنه يعتق بلا تخلية وله الولاء كما حررناه أول باب العتق فراجعه (قوله آخذا بيده) أي لم يخل سبيله (قوله لا يعتق عند أبي حنيفة) حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه، وعندهما يعتق لصدور ركن العتق من أهله، بدليل صحة إعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب في محله لكونه مملوكا (قوله؛ لأنه معتق ببيانه) أي بتصريحه بلسانه مسترق ببنانه: أي بيده وهذا وجه قول الإمام قال الزيلعي: وهذا؛ لأن الملك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a harbi under aman who takes him to dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=802)

دخل الحربي إلينا بأمان، فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب، فإنه يعتق عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يعتق، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذميا، وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب، فهو عبده على حاله في قولهم جميعا، فإن باعه

الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sent by a harbi to Dar al-Islam who becomes Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2096)

وإذا بعث الحربي عبدا له تاجرا إلى دار الإسلام بأمان فأسلم العبد فيها بيع، وكان ثمنه للحربي؛ لأن الأمان يثبت له في مالية العبد حين خرج العبد بأمان منقادا له، ولو كان المولى معه فأسلم أجبر على بيعه، وكان ثمنه له فكذلك إذا لم يكن المولى معه، قلنا: يباع لإزالة ذل الكفر عن المسلم، ويكون ثمنه للحربي للأمان له في هذه المالية.

Mas'alah: What happens if a Harbi slave enters Dar al-Islam with aman and converts to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=61)

218 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا بعث عبدا له تاجرا بأمان الى دار الإسلام فستأمن له ثم أسلم عبده في دار الإسلام كيف يصنع به قال يباع ويكون ثمنه لمولاه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering dar al-islam with aman and performing acts of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1863)

ولو دخل الحربي إلينا بأمان ففعل شيئا من ذلك نفذ كله؛ لأنه لما دخل بأمان فقد لزمه

أحكام الإسلام ما دام في دار الإسلام. ومن أحكام الإسلام أن لا يملك المعتق أن يسترق بيده ما أعتقه بلسانه،

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who buys a Muslim slave and takes him to Dar al-Harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a harbi and taken to enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2586)

(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق) ؛ لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا. [فتح القدير] الذمي إذا أبق قولان ذكره في طريقه مجد الأئمة (قوله: وليس له) أي الغازي أو التاجر (جعل الآبق) ؛ لأن استحقاقه إذا أخذه؛ ليرده فيكون عاملا له وهاهنا إنما هو عامل لنفسه. (قوله: وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه) وجهه ظاهر؛ فيتفرع على ملكهم إياه أنه (لو اشتراه رجل، وأدخله دار الإسلام فإنما يأخذه مالكا منه بالثمن إن شاء) . (قوله: فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله فاشترى رجل منهم ذلك كله فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والمتاع والفرس بالثمن عند أبي حنيفة، وعندهما يأخذ العبد أيضا

بالثمن إن شاء) وهذه متفرعة على ملكهم العبد الآبق إليهم عندهما دونه. وأورد عليه أنه ينبغي أن يأخذ الكل بلا شيء؛ لأن العبد لما ظهرت يده على نفسه ظهرت على ما في يده؛ لأنه مال مباح فتمنع ظهور يد الكفار عليه كما منعت ظهور يدهم عليه نفسه لسبقها. أجيب بأن غايته أنه صار له يد بلا ملك؛ لأن الرق ينافيه فيبقى في يده كما لو كان مملوكا للغائب فيملكه الكفار بالاستيلاء، وفيه نظر؛ لأن الفرض أن سبق اليد يمنع استيلاءهم عنده، فإنها يملكون المال بإباحته، وإنما يصير مباحا إذا لم يكن عليه يد لأحد، وإلا ملكوا العبد، والفرض أن هذا المال عليه يد فتدفع الاستيلاء الموجب لإخراجه عن ملك من له فيه ملك قائم. وأجيب أيضا بأن يده ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه، فاعتبرناها في حق نفسه دون المال. ودفع بأن استيلاء العبد على المال حقيقة، وهو مال مباح فينبغي أن يمنع استيلاء الكفار. (قوله: وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى عبدا مسلما، وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يعتق؛ لأن الإزالة كانت متعينة) حال كونه في دار الإسلام (بطريق معين وهو البيع) فإنه إذا اشترى الكافر عبدا مسلما يجبر على إخراجه عن ملكه بالبيع، فإن فعل، وإلا باعه القاضي عليه ودفع ثمنه إليه (وقد تعذر الجبر عليه فبقي عبدا في يده) ولأن الإحراز بدار الحرب سبب؛ لثبوت ملكهم فيما لم يكن ملكا

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's young slave when the master enters dar al-Islam with aman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=502)

حربي دخل بأمان وله عبد صغير فأسلم 2211. ولو أن حربيا دخل في دارنا بأمان وله

عبد صغير فأسلم مولاه

فإن العبد كافر ما لم يسلم وكذلك لو لم يسلم مولاه ولكنه باعه من مسلم أو مات فباعه الإمام فإنه كافر ما لم يسلم أو يسبي أحد أبويه لأنه كان كافرا في دار الإسلام ولم يوجد منه سبب الإسلام. الترك سبوا صغار أهل الحرب 2212. ولو أن الترك سبوا أهل حرب من أهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير أبوين فالصبيان على دين أهل الكتاب ما لم يصفوا دينهم أو يتحول أبواهم إلى الشرك، بمنزلة عبيد المسلمين سبوا فلا يتحولون إلى الشرك بالسبي. إسلام الصبي من أهل الحرب بإسلام أبيه بعد أسره 2213. ولو أن المسلمين أسروا صبيان أهل الحرب ولم يخرجوا إلى دار الإسلام فدخلوا أبواهم إلى دار الإسلام من دار حرب أخرى بأمان فأسلم أبواه فإن ابنه صار مسلما بإسلام أبيه، وأن لم يخرج إلى دار الإسلام. حربي صار ذميا ثم سبي ابنه 2214. ولو أن حربيا دخل دارنا وصار ذميا ثم سبي ابنه فلا يصير مسلما بالدار لأن أباه كافر في دارنا فجرى عليه الحكم فصار كالذي سبي معه. حربي أسلم وأخرج ماله 2215. ولو أن حربيا دخل دارنا فأسلم، ثم دخل دار الحرب إلى ماله بأذن الإمام أو بغير أذنه وأخرجه فهو له ولا خمس. حديث الحجاج بن علاط 2216. قال محمد: بلغنا أن الحجاج بن علاط أسلم يوم خيبر،

وكان له أموال بمكة بعضها دين وبعضها عند زوجته فأذن له رسول الله ـ صلى الله عليه سلم ـ فأتى مكة وأخذ ماله ولحق به. والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Marriage and Dhimmi Status

Mas'alah: What is the ruling on a child following one of his parents in Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2304)

مطلب مهم الصبي يتبع أحد أبويه في الإسلام وإن كان يعقل ما لم يبلغ وخلافه خطأ [تنبيه] في شرح السير الكبير لو دخل الصغير الذي يعبر عن نفسه دارنا لزيارة أبويه فإن كانا ذميين فله الرجوع إلى دار الحرب بخلاف ما إذا كانا مسلمين أو أحدهما فإنه يصير مسلما تبعا للمسلم منهما لأن الذي يعبر عن نفسه في حكم التبعية في الإسلام كالذي لا يعبر عن نفسه قال وبهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا إن الذي لا يعبر عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لأبويه فقد نص محمد هاهنا على أنه يصير مسلما اهـ. والحاصل: أنه تنقطع تبعية الولد في الإسلام لأحد أبويه ببلوغه عاقلا كما صرح به السرخسي قبل ذلك، ومقتضاه أنه لو بلغ مجنونا تبقى التبعية، وبه ظهر ما في فتاوى العلامة ابن الشلبي من أن الصبي إذا عقل لا يصير مسلما بإسلام أحد أبويه، فقد علمت أن هذا القول خطأ وقد نبهنا على ذلك في باب نكاح الكافر، وفي باب الجنائز عند قوله كصبي سبي مع أحد أبويه، وبقي ما لو ادعى الابن البلوغ، وبرهن وادعى أبوه أنه قاصر وبرهن أيضا يريه القاضي أهل الخبرة، وأما لو كانت الدعوى بعد مضي مدة تقدم بينة الأب إنه قاصر، ليجعل الابن مسلما كما أفتى به الرحيمي، وأطال في تحقيقه في فتاواه في أواخر كتاب الدعوى (قوله: ثم ظهرنا عليهم) أي على دارهم. (قوله فكله) أي كل ما ذكر من عرسه وما بعدها (قوله ولو سبي طفله إلخ) قال في البحر: ولو سبي

الصبي في هذه المسألة وصار في دار الإسلام، فهو مسلم تبعا لأبيه لأنهما اجتمعا في دار واحدة، بخلاف ما قبل إخراجه وهو فيء على كل حال اهـ لكن في العزمية قوله: ولو سبي أي مع أمه فإنه لو سبي بدونها لا تظهر

Mas'alah: Does a harbi become a dhimmi by marrying a dhimmiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=806)

ولو دخل الحربي دارنا بأمان، فتزوج ذمية لا يصير ذميا بتزويجها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does a harbi become a dhimmi by marrying a dhimmiya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=523)

وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا" لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزما المقام. "

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who converts to Islam while having five wives?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=104)

باب في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عقدة ثم أسلم هو وهن جميعا وخرجوا إلى دار

الإسلام إنه يفرق بينه وبينهن

وقال الأوزاعي رحمه الله بلغنا أنه قال أيتهن شاء

وقال أبو يوسف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام فلو أن حربيا تزوج أما وابنتها أكنت أدعهما علىالنكاح أو تزوج أختين في عقدة ثم أسلموا أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالأم والبنت أو بالأختين فكذلك الخمس في عقدة ولو كن في عقد متفرقات جاز الأربع وفارق الآخرة

وقال أبو يوسف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام فلو أن حربيا تزوج أما وابنتها أكنت أدعهما علىالنكاح أو تزوج أختين في عقدة ثم أسلموا أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالأم والبنت أو بالأختين فكذلك الخمس في عقدة ولو كن في عقد متفرقات جاز الأربع وفارق الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi man who marries a Dhimmi woman in Dar al-Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا

Sub-topic – Entry of Harbis with Aman

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Sacred Mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2340)

(قوله فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال) أي فيكون المنع هو المتعمد في المذهب. قلت: لكن الذي ذكره أصحاب المتون في كتاب الحظر والإباحة أن الذمي لا يمنع من دخول المسجد الحرام وغيره وذكر الشارح هناك أن قول محمد والشافعي وأحمد المنع من المسجد الحرام فالظاهر أن ما في السير الكبير هو قول محمد وحده دون الإمام، وأن أصحاب المتون على قول الإمام، ومعلوم أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، فلا يعدل عما فيها على أن الإمام السرخسي ذكر في شرح السير الكبير أن أبا سفيان جاء إلى المدينة، ودخل المسجد، ولذلك قصة قال فهذا دليل لنا على مالك – رحمه الله تعالى – بمنعه المشرك، من أن يدخل شيئا من المساجد ثم قال: إن الشافعي قال يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية – {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] – فأما عندنا لا يمنعون كما لا يمنعون عن دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who enters Dar al-Islam as a musta'min?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=523)

فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا إلخ فصل قال: "

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands with aman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=250)

حربي دخل إلينا بأمان ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for permitting non-Muslims to enter the Sacred Mosque for need?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=843)

2 – وأما استدلالهم بحديث «ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه»، فأجيب: بأن المراد من النهي دخولهم للحج، كما ورد في لفظ البخاري «أن لا يحج بعد العام مشرك»، ويؤيده ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا، إلا أن يكون عبدا، أو أمة يدخله لحاجة» [1]، قال الجصاص: "فأباح دخول العبد والأمة للحاجة لا للحج، وهذا يدل على أن الحر الذمي له دخوله لحاجة، إذ لم يفرق أحد بين العبد والحر، وإنما خص العبد والأمة والله أعلم بالذكر؛ لأنهما لا يدخلانه في الأغلب الأعم للحج" اهـ [2].

Mas'alah: Is it permissible for non-Muslims to enter the sacred precinct of Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

134 - جواز دخول الكفار حرم مكة. ص [1011] .

Mas'alah: What should the imam do regarding a harbi who resides in Dar al-Islam under aman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=494)

2159. وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وأقام هاهنا ينبغي للإمام أن يتقدم إليه بالخروج. التقدم إليه بالخروج

Sub-topic – Trade and Taxation of Harbis

Mas'alah: What is the ruling on a warring enemy exchanging a sword for a better weapon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1659)

وفي كافي الحاكم، فإن كان الحربي جاء بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو فرسا لم يترك أن يخرج به مكان سيفه وكذا إذا استبدل بسيفه سيفا خيرا منه، وإن كان مثله أو شرا منه لم يمنع. اهـ.

Mas'alah: Is a harbi tithed again if he passes the collector a second time within the same year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=142)

قال: "وإن مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول" لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال وحق الأخذ لحفظه ولأن حكم الأمان الأول باق وبعد الحول يتجدد الأمان لأنه لا يمكن من الإقامة إلا حولا والأخذ بعده لا يستأصل المال "

Mas'alah: What is the specific ruling for a harbi regarding tithes?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

حكم خاص للحربي 148

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering dar al-Islam for trade?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

والرابع ان يخرجوا الى دار الاسلام للتجارة فهم آمنون ايضا

Mas'alah: What is the ruling on taking from a harbi who enters our land with aman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6155)

مسألة 1519 الأخذ من الحربي إذا دخل دارنا بأمان 30639 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا دخل الحربي دارنا بأمان، أخذ الإمام من ماله مثل ما يأخذ أهل الحرب من تجارنا، فإن لم يعلم ما يأخذونه، أخذ منه العشر، ويؤخذ من الذمي إذا مر بماله في كل حول نصف العشر. 30640 - وقال الشافعي رحمه الله: إذا شرط عليه في الأمان أخذ شيء من ماله، أخذ منه، وإن لم يشرط لم يؤخذ منه، وأما الذمي فلا يؤخذ منه أكثر من الجزية، إلا أن يريد دخول الحرم، فلا يدخله إلا إذا أذن الإمام، وإن شرط على المعاهد أخذ شيء، جاز كما يجوز إن شرط على الحربي. 30641 - لنا: ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله: خذوا من الحربي العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن المسلم ربع العشر. حدثني بذلك من سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -. 30642 - وروى عمر بن الخطاب أنه قال لعماله: إذا مر بكم الحربي فخذوا منه ما يأخذون من تجارنا، فإن لم تعلموا ما يأخذون، فخذوا العشر،

ومن الذمي نصف العشر، ومن المسلم ربع الشعر. وهذا بمحضر الصحابة من غير خلاف. 30643 – فإن قيل: فيه إضمار: خذوا العشر وإن كانوا يأخذون مثله. وعندنا فيه إضمار: إن كنتم شرطتموه. 30644 – قلنا: ليس في الخبر عندنا إضمار؛ لأنه أوجب العشر إذا لم يعلم ما

يأخذون من غير شرط، وأوجب في مال مطلقا، وعندكم يحتاج إلى شرطين: دخول الحرم، والشرط. وهذا خلاف ظاهر الخبر. 30645 – وروي أن عمر بن الخطاب ولى أنس بن مالك البصرة، فولى أنس ابن سيرين مولاه العشر فقال له: توليني المكس من عملك. فقال له أنس: هذا كتاب عمر، فاعمل بما فيه. فكان فيه: خذوا من الحربي العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن المسلم ربع العشر. 30646 – ولأنهم استفادوا حظر المال بدخولهم، فوجب أن يلزمهم حق يؤخذ من مالهم كما لو عقدنا الذمة. 30647 – ولأن ما جاز أن يؤخذ من مال الكافر بالتراضي، جاز أن يأخذ الإمام بغير شرط، أصله: الجزية. 30648 – ولأنه استفاد وحظر دمه وماله، فوجب أن يلزمه حق يأخذه الإمام كما لو شرط عليه. 30649 – احتجوا: بأنه قال: لم يشرط الإمام. فوجب أن يكون محظورا بالأمان المطلق، أصله: ما زاد على العشر. 30650 – قلنا: ما زاد على العشر ليس بمحظور إن كانوا يأخذون مثله من تجارنا. 30651 – ولأن ما زاد على العشر لم يتقدر من حقوق المال المأخوذ من المسلمين، فلم يقدر به ما يؤخذ من مال الكافر، والعشر ونصف العشر يقدر به حق يؤخذ من مال المسلمين، فجاز أن يتقدر به حق يؤخذ من مال الكفار. 30652 – قالوا: مال لم يشرط فيه عوض، فصار كما لو عقد الهندنة لأهل الردة وأذن لرسولهم أن يدخل دارنا برسالة. 30653 – قلنا: إذا عقد الهدنة لأجل الردة، لم تجب عليهم الجزية، ألا ترى أنه لا يجوز ابتداؤهم بما فلم يلزمهم بغير شرط، وقد تلزم الجزية بغير شرط وهو المستأمن إذا أقام في دارنا

أكثر من سنة، كذلك يجوز أن يختلف في باب الأمان لمن هو في دارنا أو من دخل دارنا، وأما الرسول فيؤخذ مما معه العشر عندنا.

30654 – قالوا: مال يؤخذ من الكفار، فلا يعتبر فعلهم فيه، أصله: الجزية. 30655 – قلنا: عندنا أنهم إذا أخذوا من تجارنا الجزية، أخذنا منهم الجزية. وأما الجزية: فلو تغيرت في حق أهل الذمة، لم يصح لأنهم من أهل دار الإسلام فلم يجر فيهم فعل أهل الحرب، والحربي من أهل الأمان فيعتبر مثل هذا السبب في تجارنا. 30656 – قالوا: الاعتبار بفعل أهل الحرب بأنهم إن كانوا إذا عاهدوا نهبوا وقتلوا فلم يجز أن يفعل مثل ذلك وأخذ عشر مقدر يجوز أن يفعل بالشرط. 30657 – لأن لا نقتدي بهم في أفعالهم، ولكن الغرض استمرار الأمان لتجارنا وتجارهم لتصل المنافع بيننا وبينهم إذا أخذنا منهم مثل ما يأخذون منا كان داعيا إلى تبقية الأمان، لأنهم لا يكررون ذلك، فتكثر بذلك منافع دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food and fodder brought to Dar al-Islam without liability?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1046)

وإذا كان محرزا بدار الإسلام لا يباح التناول بغير ضمان

Sub-topic – Conversion to Islam and Entry

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes Muslim and leaves dar al-harb with or without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1679)

مسلم أو كافر فحينئذ يعتق العبد قبل المشتري البيع أو لم يقبل لأنه لما عرضه فقد رضي بزوال ملكه والتقييد بإيمانه في دار الحرب اتفاقي إذ لو خرج مراغما لمولاه فآمن في دار الإسلام فالحكم كذلك بخلاف ما إذا خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجته فأسلم في دارنا فإن حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي لأنه لما دخل بأمان صارت رقبته داخلة فيه كما لو دخل سيده به وبما معه من المال وفي شرح الطحاوي ولا يثبت ولاء العبد الخارج إلينا مسلما لأحد لأن هذا عتق حكمي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who enters with aman, has family and property, then converts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2539)

(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم هاهنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء) [العناية] أي في الأراضي والجزية والخراج (قوله ولأنه) أي ولأن ما أوجف عليه

المسلمون من المال. وقوله (من غير قتال) يعني بل بوقوع الرعب في قلوب الكفار من قوة المسلمين (بخلاف الغنيمة لأنه) أي الغنيمة بتأويل المغنوم (مملوك) بسببين وهما مباشرة الغانمين وقوة المسلمين (فاستحق الخمس بمعنى) وهو الرعب (واستحق الغانمون الباقي بمعنى) وهو مباشرة الغانمين القتال (وفي هذا) أي فيما أوجف المسلمون عليه (السبب واحد وهو ما ذكرناه)

أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر؛ لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع، وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل. وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته، ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك، وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا وغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi slave who converts to Islam and comes to Muslim territory?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=247)

عبد حربي أسلم ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر

Mas'alah: What is the ruling on a captured harbi who claims to have come as a Muslim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=210)

وإن قال هذا الحربي المأخوذ إنما خرجت من بلادي وجئت مسلما فإن هذا لا يصدق

وهو فيء للمسلمين إن لم يسلم، والمسلمون فيه بالخيار إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه، وإن قدم لتضرب عنقه؛ فقال آمنت بدينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن هذا إسلام يحقن به دمه ويكون به ماله فيئا ولا يقتل.

Mas'alah: What is the hadith about fighting people until they say la ilaha illallah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=210)

حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" .

Sub-topic – Duration of Stay and Jizyah

Mas'alah: What is the ruling on allowing a harbi to stay for a year without jizyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1681)

(قوله لأنه يصير عينا لهم إلخ) قال الرملي هذه العلة تنادي بحرمة تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية عليه إن هو أقامها تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi musta'min staying in Dar al-Islam for a year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=523)

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية" والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه وإذا مكث سنة فهو ذمي لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا وللإمام أن يؤقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين "

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi entering Dar al-Islam with aman and the imam's condition of jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=658)

[فصل الجزية] فصل (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان يقول له الإمام: إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية) وأصله أن الحربي لا يمكن من الإقامة في دارنا دائما إلا بأحد معنيين: إما الاسترقاق، أو الذمة، لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها ولا يمنع من المدة اليسيرة؛ لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: 6] إلى قوله: {ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] . وفي منعهم قطع الجلب والميرة وسد باب التجارة، وربما منعوا تجارنا من الدخول إليهم وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان لا يجوز المقام الكثير ويجوز القليل، فلا بد من الحد الفاصل فقدرناه بالسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية.

Mas'alah: When does a Harbi become a dhimmi by residing for a year with jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=658)

قال: (فإن أقام) يعني سنة (صار ذميا) لالتزامه الجزية بشرط الإمام فتوضع عليه الجزية.

Mas'alah: What is the basis for a harbi becoming a dhimmi after prolonged stay?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=254)

قوله فهو ذمي أصل هذا أن الحربي لا يمكن أن يطيل المكث في دارنا ليصير عونا للكفر علينا وإنما يمكن بقدر ما يقضي به حوائجه ثم يرجع فإذا

Mas'alah: How long may a harbi stay in Muslim lands under safe conduct?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=642)

قوله (وإذا دخل الحربي إلينا بأمان لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة) ؛ لأنه إذا أقام في دارنا وقف على عورات المسلمين فلم يؤمن أن يدل علينا المشركين فيكون عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأنه قد يجوز أن يظهر له رغبة في دين الإسلام فيدخل فيه ولأن في منعه من الإقامة اليسيرة قطع الجلب وسد باب التجارة والميرة وفيه ضرر بالمسلمين والمدة الطويلة هي السنة واليسيرة ما دونها

Mas'alah: What are the conditions for a harbi musta'min to reside in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=402)

(وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا) أي: طالبا للأمان (لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة) فما فوقها؛ لئلا يصير عينا لهم، وعونا علينا (ويقول له الإمام) إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: (إن أقمت) في دارنا (تمام السنة وضعت عليك الجزية) ، والأصل: أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية؛ لأنه يصير عينا لهم، ودعونا علينا، فتلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة، لأن في منعها قطع الميرة والجلب، وسد باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة، لأنها مدة تجب فيها

الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية، هداية. – ––

Mas'alah: What happens if a harbi enters Muslim lands with aman and stays for a year?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1092)

ولو دخل حربي إلينا بأمان، يقال له: إن أقمت سنة جعلت ذميا، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi entering with aman and being told to become a dhimmi after one year?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1092)

قوله: ولو دخل حربي إلينا بأمان، يقال له: إن أقمت سنة جعلت ذميا (4) . الأصل فيه: أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق، أو جزية؛ لأنه يبقى ضررا على المسلمين؛ لكونه عينا لهم، وعونا علينا، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع المنافع من الميرة، والجلب (5) ، وسد باب التجارات، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها (1) كنز الدقائق 3/ 266، الكتاب 4/ 134، تبيين الحقائق 3/ 266، الهداية 2/ 443. (2) سبق تخريجه 3/ 383. (3) وكذا عند الحنابلة، إلا أنه إذا خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئا، وجب رده إلى أربابه، فإن جاؤوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم، وإلا بعثه إليهم؛ لأنه مال معصوم بالنسبة إليه. تبيين الحقائق 3/ 266، شرح فتح القدير 6/ 18، بداية المبتدي 2/ 445، الهداية 2/ 445، الكتاب

4/ 135، كشاف القناع 3/ 108. (4) الاختيار 4/ 136، بداية المبتدي 2/ 446، تبيين الحقائق 3/ 268، الهداية 2/ 446. (5) الجلب: ما يجلب للتجارة، من إبل، وغنم، ومتاع، وغيره، من بلد إلى بلد. =

Mas'alah: What happens if a Harbi stays for a year and becomes a dhimmi?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1093)

فإن أقام سنة صار ذميا، فلا يمكن من الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi musta'min who stays in Muslim lands for a year?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية

Mas'alah: What is the ruling on a harbi residing in Dar al-Islam for a year and becoming a dhimmi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2141)

(ولا يمكن حربي) من الإقامة (هنا) أي في دار الإسلام (سنة) بأمان (وقيل له) عند الأمان (إن أقمت هنا سنة نضع – ––

*** عليك الجزية) بعد ذلك (فإن أقام سنة) من وقت القول له (فهو ذمي لا يترك أن يرجع) إليهم لالتزامه الجزية. ثم إذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة له يستأنف عليه الجزية بحول بعدها، إلا أن يكون الإمام قال: إن مكثت سنة أخذتها منك، فإنه يأخذها منه حينئذ، وحل دمه بعوده إلى محل ليس من دارنا لخروجه من ذمتنا. ومن أسلم ثمة ولم يلحق بدارنا فماله ودمه غير معصوم عندنا وحكم مالك والشافعي بعصمتهما عصمة مقومة، فتجب الدية في الخطأ، والقود في العمد، لأنه قتل نفسا معصومة لثبوت العاصم وهو الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقد أثبت العصمة بالإسلام لا بالدار. ولنا: قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} فالآية سيقت لبيان أنواع القتل وموجباته، فأوجب في المؤمن المطلق: دية وكفارة، ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إلينا: كفارة فقط بقوله: {فإن كان من قوم عدو لكم} أي المقتول إذا كان من الكفار دارا وهو مؤمن {فتحرير رقبة} ثم أوجب بقتل الذمي: دية وكفارة، فدل إيجاب الكفارة وحدها فيمن لم يهاجر على أن لا دية له، لأنه جعل الكفارة كل الواجب، لأنها كل المذكور، فلا يجوز أن يزاد عليها، لأنها نسخ، فلا يجب على قاتله سوى الكفارة في القتل الخطأ لما تلونا. (

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Muslim lands with aman and staying for a year?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=349)

قوله: (ولو دخل حربي إلينا بأمان، يقال له: إن أقمت سنة جعلت ذميا) . الأصل فيه: أن

الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية، لأنه يبقى ضررا على المسلمين، لكونه عينا لهم وعونا علينا، ويمكن من الإقامة اليسيرة، لأن في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب، وسد باب التجارات، ففصلنا بينهما بسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min residing in Muslim lands and the consequences of his return to dar al-harb?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=235)

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذميا ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار ذمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا

Sub-topic – Status of Property Brought by Harbis

Mas'alah: What is the ruling on property of a harbi who becomes Muslim and comes to us?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

بإحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل غنيمة وعمم المودع لعدم الفرق فإن قلت قوله – عليه السلام – «عصموا مني دماءهم وأموالهم» يخالفه قلت هذا باعتبار الغلبة يعني المال الذي في يده وما هو في معناه بالعرف لأن من دأب الشرع بناء الحكم على الغلبة كذا في البناية.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's family and property if he enters dar al-Islam with aman and then dar al-harb is conquered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=524)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء" أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا وغنيمة "

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi's family and property if he enters with aman and then the territory is conquered?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=251)

حربي دخل إلينا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فأسلم ههنا ثم ظهر على الدار فهو فيء كله وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من مال أودعه ذميا أو مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء وإن أسلم في دار الحرب وظهر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on property brought by a polytheist under aman into Muslim lands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2144)

وإن خرج رجل من المشركين بمال أصابه من المسلمين ليبيعه في دار الإسلام فلا سبيل للمالك القديم عليه كما لو أسلم أو صار ذميا؛ لأنا أعطيناه الأمان فيما معه من المال، وفي أخذ ذلك منه ترك الوفاء بالأمان إلا في العبد الآبق، فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: يأخذه مولاه حيث ما وجده بغير شيء؛ لأنهم لم يملكوه، وإنما أعطيناه الأمان فيما هو مملوك له.

Mas'alah: What is the ruling on the family and property of a harbi who enters dar al-Islam with aman and then converts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1217)

(وإن جاءنا) معاشر المسلمين (حربي بأمان و) الحال أن (له زوجة ثمة) أي: في دار الحرب (وولد) جمع ولد صغار أو كبار أو كانت زوجته حاملا (ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا) أي: في دار الإسلام أو صار ذميا (ثم ظهر عليهم) أي: على الحربيين الذين هو منهم / (فالكل) أي: جميع ما ذكر (فيء) ، أما المرأة ولو حاملا [329/ب] وأولاده الكبار وعتاده فلعدم تبعيتهم له وأما الصغار فتبعيتهم له في الإسلام مع تباين الدارين لا يتحقق، نعم لو سبي الصغير وأدخل إلى دار الإسلام تبعه في الإسلام مع بقاء رقيته لعدم التنافي بينهما وأما أمواله فلأنها لا تصير محرزة بإحراز نفسه لاختلاف الدار،

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a harbi who converts in dar al-harb and then enters dar al-Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1217)

(وإن أسلم) الحربي (ثمة فجاءنا) إلى دار الإسلام (فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم) تبعا له لاتحاد الدار (وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له) لأنه في يد محترمة ويده كغيره (وغيره) أي: غير ما ذكر وهو زوجته وولده الكبير وعقاره وماله عند حربي فلما مر وأما الحربي فلأن ما في يده ليس معصوما إذ ليست محترمة ودخل في الغيرية العين المغصوبة في يد مسلم أو ذمي فإنها أيضا تكون (فيئا) لعدم النيابة كذا في (الفتح)

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a harbi who enters Muslim lands with aman and then converts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman, has family and property, then converts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2599)

(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم هاهنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء) [فتح القدير] بعض النسخ: فيها أي الأرض، والجزية والخراج الذي تقدم ذكره في قوله كما يصرف الخراج، ويقال أجلى السلطان القوم وجلاهم يتعدى بلا همزة: أي أخرجهم فجلوا: أي خرجوا، وأجلى القوم أيضا خرجوا، فكل من ذي الهمزة وعدمها يتعدى ولا يتعدى. ومذهب الشافعي أن كل ما أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس، وهو قول مالك، وفي الجديد يخمس. ولأحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة عنده على ما مر، وذكروا أن قوله في الجزية مخالف للإجماع. قال الكرخي: ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا في عصره. ووجه قوله القياس على الغنيمة بجامع أنه مال مأخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين. واستدل المصنف بفعله – عليه الصلاة والسلام –، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا، ولم ينقل قط في ذلك أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت

به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطل فوقوعه باطل، بل قد ورد فيه خلافه، وإن كان فيه ضعف، أخرجه أبو داود عن ابن لعدي بن عدي الكندي: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى من سأله عن مواضع الفيء أنه ما حكم به عمر بن الخطاب فرآه المؤمنين عدلا موافقا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم. وأما ما في السنن عن عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصة ينفق على أهل بيته قوت سنة فما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. فمعناه أن التصرف فيها كان إليه كيف شاء، بل يؤيد ما ذكرنا أن مصارف بيت المال إذ ذاك لم تكن أكثر من نفقة الأئمة وآلات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته هو – عليه الصلاة والسلام – إذ لم يكن إذ ذاك قضاة ولا جسور ولا قناطر، وأما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بأنه كان يفعل ما تحققت له أدنى قدرة عليه، وأما القياس ففي تقرير المصنف دفعه وهو قوله: (ولأنه مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، بخلاف الغنيمة؛ لأنه مملوك بكل من مباشرة الغانمين وقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحق الباقي للغانمين بمعنى، وفي هذا السبب واحد، وهو ما ذكرنا) من الرعب الخالي عن القتال فلم يكن لأبعاضه مستحقون بجهتين بل استحقاقه بجهة واحدة. (قوله: وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب، وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم هنا) أي في دار الإسلام (ثم ظهر) على البناء للمفعول (على دارهم فذلك كله فيء.

أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر؛ لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع، وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل. وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير

مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته، ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك، وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا وغنيمة (وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون) تبعا لأبيهم؛ لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم إذ الدار واحدة (وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له) ؛ لأنه في يد محترمة ويده كيده (وما سوى ذلك فيء) أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا. وأما المال الذي في يد الحربى؛ فلأنه لم يصر معصوما؛ لأن يد الحربي ليست يدا محترمة.

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a Harbi who converts in Dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3059)

[أسلم في دار الإسلام وله أموال وأولاد في دار الحرب] قال أبو جعفر: (وإن كان هذا الحربي خرج إلى دار الإسلام، فأسلم هاهنا، ثم ظهر على الدار، كانت جميع أمواله التي له بها وأهله وأولاده الصغار والكبار فيئا أجمعين) . وذلك لأن ماله باق على حكم أموال أهل الحرب، لم يحرزه بإسلامه؛ لأن اختلاف الدارين يمنع ثبوت يده على ماله الذي له في دار الحرب، فبقي على حكم الحرب. وليس هذا بمنزلة من أسلم في دار الحرب، ثم ظهرنا على الدار، فيكون ما في يده، وما أودعه ذميا أو مسلما له؛ لأن هذا مال قد أحرزه

بكونه في يده، وهو مسلم بعد ظهورنا، فكان بمنزلته لو دخل دار الإسلام مسلما، والمال في يده، فيكون له، وما أودعه ذميا أو مسلما: فكأنه في يده. وأما إذا أسلم

هاهنا، فالمال الذي له في دار الحرب لم تحصل عليه يد بعد الإسلام، فيكون محرزا بها، فكان جميعه فيئا وإن كان في يد ذمي أو مسلم؛ لأنه يحتاج أن تثبت له عليه يد تحرز المال، حتى تثبت بعد ذلك يد المودع من جهته. والدليل على أن إسلامه لا يجعل ماله محرزا دون أن تحصل يده عليه بعد الظهور على الدار: أن مستهلكه لا ضمان عليه فيه، فصار في الحكم باقيا على حكم أموال أهل الحرب. فإن قيل: قد صار ماله محظورا بالإسلام، فينبغي أن يفارق حكم أموال أهل الحرب التي هي مباحة. قيل له: كونه محظورا في الدين، لم يخرجه من أن يكون في حكم المباح في باب سقوط الضمان عن مستهلكه قبل إحرازه بدار الإسلام. *وأولاده الصغار فيء أيضا، من قبل أن اختلاف الدارين يمنع لحاقهم بحكم آبائهم في الإسلام، ألا ترى أن الصبي المسبي من دار الحرب إذا لم يسب معه أبواه: كان مسلما، ولم يبق عليه حكم الأبوين، لأجل اختلاف الدارين، فكذلك ولد الحربي إذا أسلم أبوه عندنا، والولد في دار الحرب.

Sub–topic – Land Purchase and Kharaj

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who buys kharaj land and becomes a dhimmi?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3652)

فإن دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي، لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس، فإذا التزمه صار ملتزما بالمقام في دارنا، أما مجرد الشراء لا يصير ذميا، لأنه قد يشتريها للتجارة، وإذا لزمه خراج الأرض، فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة، لأنه يصير ذميا بلزومه الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه. وقوله في الكتاب فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج [البناية] م: (وإذا أقامها) ش: أي المدة م: (بعد مقالة الإمام يصير ذميا لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما بالجزية. وفي "فتاوى العتابي" : لو أقام سنتين من غير أن يتقدم عليه الإمام فله أن يرجع إلا إذا قال الإمام: إذا رجعت إلى كذا وإلا جعلتك ذميا، فلم يرجع، صار ذميا، فوجب عليه الجزية بحول بعد مضي المدة المضروبة، إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذ منه الجزية، فيأخذها منه حينئذ. م: (ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب، لأن عقد الذمة لا ينقض) ش: لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام لا ينقض، فكذا خلفه م: (كيف) ش: أي كيف ينقض. م: (وأن فيه) ش: بفتح الهمزة بخط شيخي م: (قطع الجزية وجعل ولده) ش: ذلك م: (حربا علينا) ش: بطريق التولد والتناسل م: (وفيه) ش: أي وفي نقض عقد الذمة م: (مضرة بالمسلمين) ش: وهو ظاهر. [دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض

خراج] م: (فإن دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج) ش: أي وضع عليه م: (فهو ذمي، لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس) ش: لأن لكل منهما حكما متعلقا بالمقام في دارنا، فصار ذميا ضرورة م: (فإذا التزمه) ش: أي فإذا التزم الخراج م: (صار ملتزما بالمقام في دارنا، أما بمجرد الشراء لا يصير ذميا، لأنه قد يشتريها للتجارة) ش: وبه صرح الكرخي – رحمه الله – في مختصره. ومن المشايخ – رحمهم الله – من قال: يصير ذميا بمجرد الشراء، ذكره قاضي خان – رحمه الله – م: (وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة، لأنه يصير ذميا بلزومه الخراج، فتعتبر المدة من وقت وجوبه) ش: أي وقت وجوب الخراج م: (وقوله في الكتاب) ش: أي وقول محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج) ش: على صيغة المجهول من باب التفعيل. وقال الأترازي: فيخرج على صيغة

Mas'alah: Does a harbi who buys kharaj land in Dar al-Islam become a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=523)

فإن دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي" لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس فإذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا أما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا لأنه قد يشتريها للتجارة وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لأنه يصير ذميا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه وقوله في الكتاب فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج عليه أحكام جمة فلا تغفل عنه. "

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who buys kharaj land in Muslim lands with aman?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

فإن دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض خراخ فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding the real estate of a harbi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(وقيل فيه) أي: في العقار (خلافا لمحمد وأبي يوسف في قوله الأول) قال بعضهم هذا قول الإمام وقول أبي يوسف الآخر. وفي قول محمد وقول أبي يوسف الأول العقار كغيره من الأموال

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who purchases kharaj land in Dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3073)

مسألة: [ما يترتب على شراء الحربي لأرض الخراج] قال: (ومن دخل إلينا من الحربيين، فابتاع أرض خراج، فإنه إذا وضع عليه الخراج: صار ذميا) . قال أحمد: وذلك لأن الخراج لا يلزم أهل الحرب، كما لا تلزمهم

جزية الرؤوس، فلما لزمه الخراج: صار من أهل الذمة، إذ كان لزوم ذلك في الأصل من أحكام الذمة. وأيضا: فقد جرى عليه حكم أهل الدار بوضع الخراج عليه، فصار من

أهلها؛ لأن حكم الدار لا يتعلق إلا بأهلها، وإذا كان من أهلها صار ذميا. وأيضا: فلا يجوز تسليم منافع هذه الأرضين إلى أهل الحرب، إذ لا حق لهم في دارنا، بدلالة أنهم لا يعطون من الغنيمة شيئا؛ لأنهم لو أخذوها، لكان فيه إبطال الغنيمة، وإخراج لها من أن تكون غنيمة، لعودها إلى ما كان عليه حاله قبل أن يغنمه. وإذا ثبت أنهم لا يجوز لهم ثبوت الحق في دارنا، ثم سلمنا إليه منافع الأرض، وجب أن يكون في ذلك إلحاقه بحكم أهل الدار، وإذا صار من أهل الدار وهو كافر، لزمته الجزية، وصار ذميا. ويجوز أن يرد حكم الخراج إلى حكم الجزية في إلزامه إياه به حكم الذمة، لأن الخراج والجزية جميعا مأخوذان من أهل الذمة بحصول حمايتنا لهم، فلما كان وضع الجزية عليه مكسبة حكم الذمة، كان كذلك حكم الخراج. وأيضا: فليس في الأصول ثبوت الخراج على أرض كافر، مع خلو رقبته من الجزية، فلما امتنع وجود ذلك في الأصول، لم يصح إثباته، ووجب إلزام رقبته الجزية، كما ألزم أرضه الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who buys land in Dar al-Islam and it is usurped?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=501)

حربي اشترى أرضا في دار الإسلام فغصبت 2204. ولو اشترى الحربي هاهنا أرضا فغصبها غاصب وهو لو خاصمه فيها قضى له بها فتركها في يده فإن زرعها الغاصب وأدى خراجها لم يصر الحربي ذميا وأن لم يزرعها فخراجها على المستأمن ويصير ذميا لأنه يقدر على أخذها منه.

حربيان اشترى أحدهما أرضا في دار الإسلام 2205. ولو أن حربيين دخلا بأمان،

فاشترى أحدهما أرضا فغصبها منه صاحبه وزرعها: فإن نقصها الزرع غرم النقصان، فإن كان الخراج مثل النقصان أو أقل كان الخراج وصار صاحب الأرض ذميا، والآخر على حاله، وأن كان النقصان أقل كان النصفان في الخراج وأخذ فضل الخراج، وصار صاحب الأرض والغاصب ذميين لأن الخراج وجب بعضه على صاحب الأرض وبعضه على الزارع. 2206.

Sub-topic – Becoming a Dhimmi

Mas'alah: What are the rules for a harbi entering Dar al-Islam with aman and becoming a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=805)

[الفصل الثاني في دخول الحربي في دار الإسلام] إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الإمام: إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية، ثم إن رجع إلى وطنه بعد مقالة الإمام تلك له قبل تمام السنة، فلا سبيل عليه، فإن مكث سنة، فهو ذمي، وتعتبر المدة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخوله دار الإسلام وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك إذا رأى كالشهر والشهرين، فإذا أقامها بعد ذلك صار ذميا، ثم إذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث

سنة أخذها منه، فيأخذها منه حينئذ كما تمت السنة كذا في التبيين، ثم لا يترك بعده أن يرجع إلى دار الحرب كذا في الكفاية.

Mas'alah: How does a Harbi become a dhimmi by residing in Dar al-Islam with jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=658)

فصل وإذا دخل الحربي دارنا بأمان يقول له الإمام: إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام صار ذميا، ولا يمكن من العود إلى دار الحرب، وكذلك إن وقت

الإمام دون السنة فأقام، وكذلك إذا اشترى أرض خراج فأدى خراجها؛ وإذا تزوجت الحربية بذمي صارت ذمية؛ ولو تزوج حربي بذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان: ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: When does a harbi who enters with aman become a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=254)

باب الحربي يدخل بأمان متى يصير ذميا

Mas'alah: When does a Harbi entering with aman become a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=254)

باب الحربي يدخل بأمان متى يصير ذميما

Mas'alah: What is the ruling on a harbi becoming a dhimmi?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1092)

[انتقال الحربي إلى ذمي]

Mas'alah: Is a dhimmi permitted to return to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1215)

(فلم يترك) أي: الحربي يعني لم يكن (أن يرجع إليهم) أي: إلى أهل الحرب ولو لتجارة أو قضاء حاجة كما هو مقتضى الإطلاق وهذا لأن عقد الذمة لا ينقض كيف وفيه مضرة على المسلمين وقطع الجزية عنهم وهذا يؤذن بمنع الذمي من الرجوع إلى دار الحرب

Mas'alah: What are the rulings on a harbi becoming a dhimmi through residence and the imam's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

التجارة ففصل بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية، فإن رجع بعد قول الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه، وإن مكث سنة فهو ذمي لأنه لما أقام سنة بعد قول الإمام صار ملتزما للجزية، وللإمام أن يؤقت ما دون السنة كالشهر والشهرين وإذا أقام تلك المدة بعد مقالة الإمام يصير ذميا لما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who converts to Islam and then enters Dar al-Islam regarding dhimmi status and kharaj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

وإن أسلم ثمة وجاء) هنا و (ظهر) [حاشية الشرنبلالي] (قوله: كذا في النهاية عن

المبسوط) صرح العتابي، بخلافه فقال لو أقام سنين قبل مقال الإمام له لا يكون ذميا قال الكمال وهو الأوجه، كذا في البحر. (قوله فوضع عليه خراجها) المراد بوضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيلها مع التمكن كما في التبيين حتى إذا أصاب زرعه آفة لا يصير ذميا لعدم وجوب الخراج كما في البحر عن السراج. (قوله: فيه إشارة إلى أنه لا يصير ذميا بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج) أي بما قلنا من مباشرة الزراعة أو تعطيلها مع التمكن وهو الصحيح لأن الشراء قد يكون للتجارة فلا يدل على التزام أحكام الإسلام كما في التبيين. (قوله: أو نكحت ذميا) يشير إلى أنه لو صار زوجها ذميا أو أسلم بعدما دخلا بأمان تصير ذمية بالأولى كما في البحر

Mas'alah: How does a harbi become a dhimmi after entering with aman?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=165)

335 – انتقال الحربي إلى الذمي ولو دخل حربي إلينا بأمان يقال له إن أقمت سنة جعلت ذميا فإن أقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a harbi leasing 'ushr land and becoming a dhimmi?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=502)

حربي استأجر أرض عشر 2208. ولو أن حربيا استأجر أرض عشر سنين، ففي قياس قول أبي حنيفة لا يصير ذميا، وفي قياس قول محمد يصير ذميا وهو قياس قول أبي يوسف.

Sub-topic – Export of Goods from Dar al-Islam

Mas'alah: Is a harbi tithed again if he returns to dar al-harb and re-enters the same day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=142)

وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا" لأنه رجع بأمان جديد وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال "

Mas'alah: What is the ruling on tithe for a Harbi returning from Dar al-Harb on the same day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=98)

الحول لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال وحق الأخذ لحفظه ولأن حكم الأمان الأول باق وبعد ا لحول يتجدد الأمان لأنه لا يمكن من الإقامة إلا حولا والأخذ بعده لا يستأصل المال وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا لأنه رجع بأمان جديد وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who re-enters Dar al-Harb after paying tithes?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=152)

حكم خاص للحربي: فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار

الحرب، ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر؛ فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قبل أنه؛ حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عند أحكام الإسلام وإن كان معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء؛ إنما السنة في المائة درهم أو عشرين مثقالا، فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم، وعلى الذمي في المائتين عشرة دراهم، وعلى الحربي في المائتين عشرون درهما، وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب إذا وجب: على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال، وعلى الحربي مثقالان. وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر؛ فليس يؤخذ منه شيء، وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة، ثم يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر. وإذا من المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل؛ فقال: إن هذه ليست سائمة1 أحلف على ذلك؛ فإذا حلف كف عنه، وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي، وكذلك التمر يمر به؛ فيقول هو من تمر نخلي؛ فليس عليه في ذلك عشر؛ إنما العشر في الذي اشتري للتجارة. وكذلك الذمي؛ فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك. قال: ويعشر الذمي التغلبي، والذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم. والمجوس والمشركون في ذلك سواء. قال: وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع، وقال: قد أديت زكاته، وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه، ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي لأنه لا زكاة عليهما يقولان قد أديناها، ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك، وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه2، وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر. وإذا مر عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة3 قد اشتراها للتجارة وهي 1 السائمة التي تأكل من الأرض بلا كلفة وغير السائمة التي

يعلفها ربها من ماله. 2 إذ ماله أيضا لسيده. 3 وهي التي يسرع إليها الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant bringing property from dar al-harb to dar al-islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1212)

(فلو أخرج) التاجر (شيئا) إلى دارنا (ملكه) لتحقق الاستيلاء على مال مباح ملكا (محظورا) أي: خبيثا (فيتصدق به) وجوبا لحصوله بسبب محظور وهو الغدر حتى لو كان جارية لا يحل له وطئها ولا للمشترى منه بخلاف البيع الفاسد.

Mas'alah: May a Harbi replace his sword with another weapon and take it out of Dar al-Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=60)

214 - قلت أرأيت إن دخل بالسيف فباعه واشترى مكانه قوسا أو رمحا هل يترك أن يخرج بذلك مكان سيفه قال لا لست أتركه يخرج بشيء من السلاح مكان شيء ألا ترى أني أتركه يخرج بما كان معه بعينه قلت أرأيت إن استبدل بسيفه الذي كان خرج به سيفا اشرى منه أيتركه والخروج به قال نعم إذا استبدل به سواه

Mas'alah: May a Harbi take non-weapon goods out of Dar al-Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=60)

215 - قلت أرأيت إذا أراد أن يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح هل يترك أن

يخرج به قال نعم إذا لم يكن معه كراع أو سلاح أو حديد أو ما أشبه ذلك وأما

الرقيق قد اشتراهم في دار الإسلام فإنه لا يترك أن يخرج معه بشيء من ذلك

Mas'alah: Do the heirs of a Harbi who dies in Dar al-Islam have the same rights regarding export?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=61)

216 - قلت أرأيت هذا الحربي إذا مات في دار الإسلام فالورثة بمنزلته في كل ما ذكرت قال نعم

Sub-topic – Debts and Transactions of Harbis

Mas'alah: Why is a debt adjudicated but not usurpation when two Harbis become Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

ولو خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب" أما المداينة فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام وأما الغصب فلما بينا أنه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد.

Mas'alah: Why does the Muslim judge not have jurisdiction over a Harbi for past debts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=247)

قوله بشيء لأنه لا ولاية لنا على الحربي إلا في ما التزم وإنما التزم لقضاء الحوائج في المستقبل لا في ما مضى فلم يكن لنا عليه ولاية الحال

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left by a harbi in Islamic territory after he is killed or captured?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6059)

مسألة 1492 وديعة الحربي في دار الإسلام بعد قتله أو أسره 29953 – قال أصحابنا

[رحمهم الله] : إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأودع وديعة ثم رجع إلى دار الحرب فغلب على الدار [فأسر أو] قتل، فالوديعة فيء. وهو قول الشافعي رحمه الله في سير الواقدي. 29954 - وقال في المكاتب: يكون لورثته. وهو اختيار المزني. فأما إذا استرق قالوا: يوقف المال على هذا القول، فإن أعتق سلم إليه، وإن مات جعل في بيت المال. 29955 - لنا: أن يد المودع يد لمودعه، فكأن الملك كان في يده عند الغلبة فيكون فيئا. 29956 - ولأن رقبة معتق فيه، فوجب أن تغنم أمواله، أصله ما في يده وما في دار الحرب. 29957 - ولأن الحظر بالأمان يثبت لحقه، وحقوقه تسقط بأخذه وأسره، فسقط الأمان، فيصير كما لا أمان له. 29958 - احتجوا: بأنه مات عن مال له أمان، فوجب أن ينتقل إلى ورثته، كما لو مات في دار الإسلام أو في دار الحرب. 29959 - قلنا: موته من غير عمله، لا يوجب بطلان حقوقه، فبقي حقه في الأمان بحاله، فم يغنم المال، وأسره أوجب بطلان حقوقه. ألا ترى أنه زال ملكه عن دمه، فبطل الأمان كما بطلت حقوقه، ووجب انتقال المال إلى المسلمين، كالمال الذي لا أمان له.

29960 - قالوا: رجوعه إلى دار الحرب أوجب بطلان أمانه، فأباح دمه ولم ينفذ ذلك إلى ماله الذي له أمان، كذلك إذا أسر. 29961 - قلنا: رجوعه إلى دار الحرب لم يبطل حقوقه، ألا ترى أن الفرقة لا تقع بينه وبين زوجته، ولا يسترق ولا يملك بزوال ملكه عن بقية أمواله؟ كذلك لا يبطل أمانه. وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of Muslim property by disbelievers in Dar al-Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1857)

[فصل في بيان حكم الاستيلاء من الكفرة على أموال المسلمين] (فصل) . وأما بيان حكم الاستيلاء من الكفرة على أموال المسلمين، فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في بيان أصل الحكم، والثاني في بيان كيفيته أما الأول: فنقول: لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين، ولم يحرزوها بدارهم، إنهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون، وأخذوا ما في أيديهم، لا يصير ملكا لهم، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء، وكذا لو قسموها في دار الإسلام ثم ظهر عليهم المسلمون، فأخذوها من أيديهم، أخذها أصحابها بغير شيء؛ لأن قسمتهم لم تجز لعدم الملك، فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة، بخلاف قسمة الإمام الغنائم في دار الحرب، إنها جائزة وإن لم يثبت الملك فيها في دار الحرب؛ لأن قسمة الإمام إنما تجوز عندنا إذا اجتهد وأفضى رأيه إلى الملك، حتى لو قسم مجازفة لا تجوز على أن القسمة هناك قضاء صدر من إمام جائز القضاء، ولم يوجد هاهنا. ولا خلاف في أنهم أيضا إذا استولوا على رقاب المسلمين، ومدبريهم، وأمهات أولادهم، ومكاتبيهم، أنهم لا يملكونهم، وإن أحرزوهم بالدار واختلف فيما إذا دخلوا دار الإسلام فاستولوا على أموال المسلمين، وأحرزوها بدار الحرب قال علماؤنا: يملكونها حتى لو كان المستولى عليه عبدا فأعتقه الحربي، أو باعه، أو كاتبه، أو دبره، أو كانت أمة فاستولدها جاز ذلك خاصة وقال الشافعي – رحمه الله: لا يملكونها وجه قوله أنهم استولوا على مال معصوم، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلمين، واستيلائهم على الرقاب وإنما قلنا ذلك لأن عصمة مال المسلم ثابتة في حقهم؛ لأنهم يخاطبون بالحرمات إذا بلغتهم الدعوة، وإن اختلفا في العبادات والاستيلاء يكون محظورا، والمحظور

لا يصلح سببا للملك. (ولنا) أنهم استولوا على مال مباح غير مملوك، ومن استولى على

مال مباح غير مملوك يملكه، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد، ودلالة أن هذا الاستيلاء على مال مباح غير مملوك أن ملك المالك يزول بعد الإحراز بدار الحرب، فتزول العصمة ضرورة بزوال الملك، والدليل على زوال الملك أن الملك هو الاختصاص بالمحل في حق التصرف، أو شرع للتمكن من التصرف في المحل، وقد زال ذلك بالإحراز بالدار؛ لأن المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول، ولا يمكنه الدخول بنفسه لما فيه من مخاطرة الروح، وإلقاء النفس في التهلكة، وغيره قد لا يوافقه ولو وافقه فقد لا يظفر به، ولو ظفر به قلما يمكنهم الاسترداد؛ لأن الدار دارهم، وأهل الدار يذبون عن دارهم، فإذا زال معنى الملك أو ما شرع له الملك يزول الملك ضرورة. وكذلك لو استولوا على عبيدنا فهو على هذا الاختلاف؛ لأن العبد مال قابل للتمليك بالاستيلاء، ولهذا يحتمل التملك بسائر أسباب الملك، بخلاف الأحرار، والمدبرين، والمكاتبين، وأمهات الأولاد، وهذا إذا دخلوا دار الإسلام فاستولوا على عبيد المسلمين وأحرزوهم بدار الحرب، فأما إذا أبق عبد أو أمة، ولحق بدار الحرب فأخذه الكفار لا يملكونه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمد يملكونه. وجه قولهما أنهم استولوا على مال مباح غير مملوك فيملكونه قياسا على الدابة التي ندت من دار الإسلام إلى دار الحرب فأخذها الكفار وسائر أموال المسلمين التي استولوا عليها والدليل على أنهم استولوا على مال مباح غير مملوك أنه كما دخل دار الحرب فقد زال ملك المالك لما ذكرنا في المسألة الأولى، وزوال الملك لا يوجب زوال المالية ألا ترى أنه لا يوجب زوال الرق؟ . (وجه) قول أبي حنيفة أن الاستيلاء لم يصادف محله، فلا يفيد الملك قياسا على الاستيلاء على الأحرار والمدبرين، والمكاتبين، وأمهات الأولاد، ودلالة أن الاستيلاء لم يصادف محله أن محل الاستيلاء هو المال، ولم يوجد؛ لأن المالية في هذا المحل إنما ثبتت ضرورة ثبوت الملك للغانمين؛ لأن الأصل فيه هو الحرية، وكما دخل دار الحرب فقد زال الملك كما ذكرنا في المسألة المتقدمة،

فتزول المالية الثابتة ضرورة ثبوته، فكان ينبغي أن يزول الرق أيضا، إلا أنه بقي شرعا، بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص، بخلاف الدابة؛ لأن المالية فيها لا تثبت ضرورة ثبوت الملك؛ لأنها مال والأموال كلها محل لثبوت الملك، وبخلاف الآبق المتردد في دار الإسلام؛ لأن الاستيلاء حقيقة صادفه وهو مال مملوك فكان ينبغي أن يثبت الملك للحال لوجود سببه، إلا أنه تأخر إلى وقت الإحراز بالدار لمانع وهو ملك المالك، فإذا أحرزوه بدارهم فقد زال المانع لزوال الملك، فيعمل الاستيلاء السابق، وعمله في إثبات الملك. والملك لا يثبت إلا في المال فبقيت المالية ضرورة المرء هاهنا؛ لاستيلاء حال كونه مالا أصلا، وبعد ما وجد الاستيلاء لا مالية لزوال الملك، فلم يصادف الاستيلاء محله فلا يفيد الملك والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) بيان كيفية الحكم فنقول: ملك المسلم يزول عن ماله باستيلاء الكفار عليه، ويثبت لهم عندنا على وجه له حق الإعادة، إما بعوض، أو بغير عوض، حتى لو ظهر عليهم المسلمون فأخذوها وأحرزوها بدار الإسلام، فإن وجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء، سواء كان من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال، وإن وجده بعد القسمة فإن كان من ذوات الأمثال لا يأخذه؛ لأنه لو أخذه لأخذه بمثله فلا يفيد، وإن لم يكن من ذوات الأمثال يأخذه بقيمته إن شاء؛ لأن الأخذ بالقيمة مراعاة الجانبين: جانب الملك القديم بإيصاله إلى قديم ملكه الخاص المأخوذ منه بغير عوض، وجانب الغانمين بصيانة ملكهم الخاص عن الزوال من غير عوض. فكان الأخذ بالقيمة نظرا للجانبين ومراعاة الحقين، بخلاف ما إذا وجده قبل القسمة، إنه يأخذه بغير شيء؛ لأن الثابت للغانمين قبل القسمة بعد الإحراز ليس إلا الحق المتأكد، أو الملك العام، فكانت الإعادة إلى قديم الملك رعاية للملك الخاص أولى وقد روي أن بعيرا لرجل من المسلمين استولى عليه أهل الحرب، ثم ظهر عليهم المسلمون فوجده صاحبه في المغنم، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه فقال: «إن وجدته قبل القسمة

فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة» . وكذلك لو كان الحربي باع المأخوذ من المسلمين، ثم ظهر عليه المسلمون، فإن المالك القديم يأخذه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة؛ لأنه باعه مستحق الإعادة إلى قديم

الملك فبقي كذلك، ولو كان المستولى عليه مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد، ثم ظهر عليه المسلمون فأخرجوه إلى دار الإسلام، أخذه المالك القديم بغير شيء قبل القسمة وبعدها؛ لأنه حر من وجه، والحر من وجه أو من كل وجه لا يحتمل التملك بالاستيلاء، ولهذا لا يحتمله بسائر أسباب الملك، فإذا حصلوا في أيدي الغانمين وجب ردهم إلى المالك القديم. ولو وهب الحربي ما ملكه بالاستيلاء لرجل من المسلمين، أخذه المالك القديم بالقيمة إن شاء؛ لأن فيه نظرا للجانبين على ما بينا وكذلك لو باعه من مسلم بعوض فاسد، بأن باع من مسلم عبد المسلم بخمر أو خنزير، أخذه صاحبه بقيمة العبد؛ لأن تسمية الخمر والخنزير لم تصح، فكان هذا بيعا فاسدا، والبيع الفاسد مضمون بقيمة المبيع، فصار كأنه اشتراه بقيمته، ولو لم يكن العوض فاسدا أخذه بالثمن الذي اشتراه به إن شاء، إن كان اشتراه بخلاف جنسه؛ لأن الأخذ عند اختلاف الجنس مفيد، وكذلك لو كان اشتراه بجنسه لكن بأقل منه، فإنه يأخذه بمثل ما اشتراه، ولا يكون هذا ربا، لأن الربا فضل مال قصد استحقاقه بالبيع من غير عوض يقابله. والمالك القديم لا يأخذه بطريق البيع، بل بطريق الإعادة إلى قديم ملكه، فلا يتحقق الربا، وإن كان اشتراه بجنسه بمثله قدرا لا يأخذه؛ لأنه لا يفيد ولو اشتراه رجل من العدو ثم باعه من رجل آخر، ثم حضر المالك القديم أخذه من الثاني بالثمن الثاني، وليس له أن ينقض البيع الثاني، ويأخذ بالثمن الأول من المشتري الأول في ظاهر الرواية وروي عن محمد – رحمه الله – في النوادر – أن المالك بالخيار إن شاء نقض البيع وأخذه بالثمن الأول، وإن شاء أخذه بالثمن الثاني. (وجه) رواية النوادر أن أخذ المالك القديم تملك ببدل

فأشبه حق الشفعة، ثم حق الشفيع مقدم على حق المشتري، فكذا حقه والجامع أن حق كل واحد منهما سابق على حق المشتري، والسبق من أسباب الترجيح. وجه ظاهر الرواية أنه لا ملك للمالك القديم في المحل بوجه، بل هو زائل من كل وجه، وإنما الثابت له حق الإعادة، وإنه ليس بمعنى في المحل، فلا يمنع جواز البيع، فلا يملك نقضه بخلاف حق الشفعة، فإن الشفيع يتملك نقض المشفوع فيقتضي الأخذ بالشفعة بتمليك البائع منه على ما عرف، وعلى هذا الأصل إذا علم المالك القديم بشراء المأسور، وترك الطلب زمانا لا يبطل حقه؛ لأن هذا الأخذ ليس في معنى الأخذ بالشفعة ليشترط له الطلب على سبيل المواثبة، وعلى قياس ما روي عن محمد – رحمه الله – يبطل كما يبطل حق الشفعة بترك الطلب على المواثبة. وكذلك هذا الحق يورث في ظاهر الرواية، حتى لو مات المالك القديم، كان لورثته أن يأخذوه، وعلى قياس ما روي عن محمد – رحمه الله – لا يورث كما لا يورث حق الشفعة والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن هذا الأخذ ليس ابتداء تملك، بل هو إعادة إلى قديم الملك، بخلاف الأخذ بالشفعة، وحق الإعادة إلى قديم الملك مما يحتمل الإرث كحق الرد بالعيب، وليس لبعض الورثة أن يأخذوا ذلك دون البعض؛ لأنه حق ثبت للكل فلا ينفرد به البعض، ولو اشترى المأسور رجل فأدخله دار الإسلام، ثم اشتراه العدو ثانيا، فاشتراه رجل آخر، فأدخله دار الإسلام، فالمشتري الأول أحق من المالك القديم، وليس للمالك القديم أن يأخذه من المشتري الثاني؛ لأنه لما أسر من يد المشتري الأول نزل المشتري الأول منزلة المالك القديم، فكان حق الأخذ له. لكن إذا أخذه المشتري الأول فللمالك القديم أن يأخذه بالثمنين إن شاء أو يدع؛ لأنه لما أخذه المشتري الأول بالثمن فقد قام عليه بالثمنين، فكأنه اشتراه بهذا القدر من المال ولم يوجد الأسر أصلا، ولو أعتق الحربي العبد المأسور في دار الحرب، أو دبره، أو كاتبه، أو كانت له أمة فاستولدها، ثم ظهر المسلمون عليها، فذلك كله جائز، وعتقت هي وأولادها، وكذا المدبر

والمكاتب. (أما) إذا أعتقه فلأن يده زالت عنه وهو مسلم، فحصل في يد نفسه فعتق عليه، كالعبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما، والاستيلاد فرع النسب، والنسب يثبت في دار الحرب، وقهر الحربي كموته، وإن مات عتقت أم ولده، كما إذا غلب عليه، وعتق المدبر لهذا المعنى، والمكاتب صار في يد نفسه؛ لزوال يد المولى عنه وهو مسلم فيعتق، ولأنه إذا قهر المولى سقط عنه بدل الكتابة، فعتق لزوال رقه، ولو كان المأسور حرا فاشتراه مسلم وأخرجه إلى دار الإسلام، فلا شيء للمشتري على الحر؛ لأنه ما اشتراه حقيقة؛ إذ الحر لا يحتمل التملك، لكنه بذل مالا لاستخلاص الأسير بغير إذنه، فكان متطوعا فيه، فلا يملك الرجوع عليه، وإن أمره الحر بذلك ففعله بأمره رجع

عليه؛ لأنه لما أمره بذلك فكأنه استقرض منه هذا القدر من المال، فأقرضه إياه، ثم أمره أن يدفعه إلى فلان ففعل، فيرجع عليه بحكم الاستقراض، ولو أسلم أهل الحرب، ومتاع المسلمين الذي أحرزوه في أيديهم فهو لهم ولا حق للمالك القديم فيه؛ لأنه مال أسلموا عليه، ومن أسلم على مال فهو له على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا الذي ذكرنا حكم استيلاء الكافر فأما حكم الشراء، فنقول: الحربي إذا خرج إلينا فاشترى عبدا مسلما ثبت الملك له فيه عندنا؛ لكنه يجبر على البيع، وكذلك لو خرج إلينا بعبده فأسلم في يده يجبر على البيع، وعند الشافعي – رحمه الله: لا يجوز شراء الكافر العبد المسلم وهي مسألة كتاب البيوع، فإن لم يبعه حتى دخل دار الحرب به عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله – تعالى، وعندهما لا يعتق وجه قولهما أن لإحراز الكافر ماله بدار الحرب أثرا في زوال العصمة لا في زوال الملك، فإن مال الكافر مملوك لكنه غير معصوم وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن الثابت للحربي بالشراء ملك مجبور على إزالته، فلو لم يعتق بإدخاله دار الحرب لم يبق الملك الثابت له شرعا بهذه الصفة؛ لتعذر الجبر بالإحراز بوجه، فيؤدي إلى تغيير المشروع، وهذا لا يجوز ثم

طريق الزوال هو الإحراز بالدار، وإن كان هو في الأصل شرط زوال الملك والعصمة في استيلاء الكفار لتعذر تحصيل العلة، فأقيم الشرط مقامه على الأصل المعهود من إقامة الشرط مقام العلة عند تعذر تعليق الحكم بالعلة، ولو اشترى عبدا ذميا فهو على هذا الاختلاف أيضا؛ لأن الحربي مجبور على بيع الذمي أيضا، ولا يترك ليدخل دار الحرب ولو. أسلم عبد لحربي في دار الحرب لا يعتق، وهو عبد على حاله بالإجماع؛ لأن الملك وإن كان واجب الإزالة لكن لا طريق للزوال هاهنا، فبقي على حاله، ولو خرج هذا العبد إلينا، فإن خرج مراغما لمولاه ولحق بعسكر المسلمين عتق؛ لأن دار الحرب دار قهر وغلبة، وقد قهر مولاه بخروجه مراغما إياه، فصار مستوليا على نفسه مستغنما إياها، فيزول ملك المالك عنه وقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في إباق الطائف: «هؤلاء عتقاء الله سبحانه وتعالى» ولو خرج غير مراغم فإن خرج بإذن المولى للتجارة فهو عبد لمولاه لكن يبيعه الإمام، ويقف ثمنه لمولاه أما كونه عبدا لمولاه فلأنه لم يخرج قاهرا مستوليا، ولأنه ملك مستحق الزوال بالإسلام. وأما وقف ثمنه لمولاه، فلأنه باعه على ملكه. وكذا لو لم يخرج مراغما ولكن ظهر المسلمون على الدار يعتق أيضا؛ لأنه لما أسلم فقد بقي عليه ملك مستحق الزوال، محتاج إلى طريق الزوال، وقد وجد وهو إحراز نفسه بمنعه المسلمين، وإنه أسبق من إحراز المسلمين إياه بدار الإسلام ليملكوه، فكان أولى ولو لم يخرج ولم يظهر على الدار، ولكن باعه الحربي من مسلم أو حربي، عتق عند أبي حنيفة قبل المشتري البيع أو لم يقبل، وعندهما لا يعتق وجه قولهما أنه كما زال ملك البائع عنه فقد ثبت ملك المشتري فيه، فلا يعتق وجه قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – ما ذكرنا أن هذا ملك مستحق الزوال موقوف زواله على سبب الزوال أو شرط الزوال على ما بينا، فإذا عرضه على البيع، والبيع سبب لزوال الملك فقد رضي بزواله إلى غيره فكان بزواله إليه أرضى. لأنه استحق الزوال وغيره ما استحقه، والرضا بالزوال شرط الزوال ولو أسلم

حربي في دار الحرب وله رقيق فيها، فخرج هو إلى دار الإسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك كافرا كان أو مسلما فهو عبد لمولاه؛ لأن خروجه إلى مولاه كخروجه مع مولاه ولو كان خرج مع مولاه لكان عبدا لمولاه كذا هذا والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi's property and debts if he returns to Dar al-Harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi's loans and deposits if he is killed without conquest?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who returns to dar al-harb and the status of his property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2597)

ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود) ؛ لأنه أبطل أمانه (وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسر أو ظهر [فتح القدير] محمد، فإنها وظيفة مستمرة، وعلى قول

أبي حنيفة تصير خراجية فتؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج، وتثبت أحكام الذمي في حقه من منع الخروج إلى دار الحرب، وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، ووجوب الدية عليه إذا قتله خطأ، ووجوب كف الأذى عنه، فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم فضلا عما يفعله السفهاء من صفعه وشتمه في الأسواق ظلما وعدوانا. وهذه الأحكام الجمة التي نبه عليها المصنف والجم الكثير، والمراد بوضع الخراج إلزامه به، وأخذه منه عند حلول وقته، ومنذ باشر السبب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها إذا كانت في ملكه أو زراعتها بالإجارة وهي في ملك غيره إذا كان خراج مقاسمة فإنه يؤخذ منه لا من المالك فيصير به ذميا، بخلاف ما لو كانت الأرض التي استأجرها خراجها على مالكها فإنه لا يصير ذميا إذا دخل وقت الأخذ؛ لعدم الأخذ منه. وكذا إذا أخذ منه العشر على قول محمد، ولا يظن بوضع الإمام وتوظيفه أن يقول وظفت على هذه الأرض الخراج ونحوه؛ لأن الإمام قط لا يقول في كل قطعة أرض كذلك، بل الخراج من حين استقر وظيفة للأراضي المعلومة استمر على كل من صارت إليه. نعم لا يصير ذميا بمجرد شرائها كما قيل؛ لأنه به التزمه؛ لأنه غير لازم لجواز أنه اشتراها للتجارة فلا يحكم بالذمة عليه بمجرده حتى يزول هذا الاحتمال باستمرارها في يده حتى يؤخذ منه الخراج بتعطيلها أو زراعتها. (قوله: وإذا دخلت حربية دارنا بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية) ففي تزوجها مسلما أولى، وعكسه ما لو دخل حربي فتزوج ذمية لا يصير ذميا كما قال به الأئمة الثلاثة في الحربية أيضا قياسا على الرجل، ونحن بينا الفرق بأن تزوجه ليس دلالة التزامه المقام، فإن في يده طلاقها والمضي عنها بخلافها، فحين أقدمت عليه كانت ملتزمة بما يأتي منه، ومنه عدم الطلاق ومنعها من الخروج إلى دارها فتصير ذمية فيوضع الخراج على أرضها ونحو ذلك. (قوله: ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا

بالعود وما في دار الإسلام من ماله) له ما دام حيا، وإن مات فهو لورثته، وكذا إذا قتل من غير

على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا) أما الوديعة فلأنها في يده تقديرا؛ لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه، وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط (وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض الوديعة لورثته) وكذلك إذا مات؛ لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله، وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi's deposit and loan in Dar al-Islam after he is killed or captured?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3062)

مسألة: [دخول الحربي دار الإسلام بأمان وحكم أمواله ونحوها] قال أبو جعفر: (ولو أن حربيا دخل إلينا بأمان، فأودع رجلا مالا، وأقرض آخر، ثم اسر، أو ظهر على الدار، وقتل: فإن وديعته فيء للمسلمين، وبطل قرضه عن الذي كان عليه) . قال أبو بكر: إذا ظهر على الدار، فقتل، أو اسر: فقد صار فيئا، وزال ملكه عن ماله، وصار ماله الذي له في دار الإسلام أيضا فيئا، كسائر أمواله التي في دار الحرب إذا ظهرنا على الدار، وإذا صار فيئا: أخذت الوديعة، فجعلت في بيت المال. وأما القرض، فإنما بطل عن الذي هو عليه، ولم يصر فيئا لجماعة المسلمين، من قبل أن حكم الغنيمة أن تملك بالغلبة والحيازة، وقد زال ملك الحربي عنه بالأسر، فبقي لا مطالب له، وإذا حصل الدين بلا

مطالب: سقط.

Sub-topic – Entry without Aman and Capture

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim with no heir or a Harbi who entered Dar al-Islam with aman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=248)

رجل قتل مسلما لا ولي له خطأ أو حربيا دخل دارنا بأمان فأسلم ـــــــ يقض بشيء لأن الغصب صادف ملكا مباحا فصار ملكا له قوله ولم أقض عليه لأن الملك ثبت له لما قلنا لكنه فاسد لما فيه مني نقض العهد فأشبه المشتري بشراء فاسد قوله إلا الكفارة في الخطأ أما وجوب الكفارة فلإطلاق قوله (تعالى) (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) الآية وأما عدم وجوب القصاص فلأنه لا يمكن استيفاءه إلا بمنعه وإمام وهو مفقود في دار الحرب وأما عدم وجوب للدية في الخطأ فلعدم ثبوت العصمة للحربي بخلاف ما إذا دخل مسلمان في دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه خطأ حيث يجب الدية على القاتل لأن العصمة الثابتة بدار الإسلام لا تبطل بدخولهما في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants passing through Muslim military outposts and on spies?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=210)

فصل: فيمن مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس

Mas'alah: How should an enemy combatant seeking safe passage or claiming to be a messenger be treated?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=210)

وسألت: يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طيق؛ فيؤخذ فيقول خرجت، وأنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أمانا على نفسي وأهلي وولدي، أو يقول إني رسول، يصدق أو لا يصدق؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره؟

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants passing by Muslim military posts and on spies?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=279)

207 فصل فيمن مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس

Mas'alah: Who owns a harbi captured in Dar al-Islam without aman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2097)

ولو أن حربيا دخل دار الإسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهي رواية بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وظاهر المذهب عند أبي يوسف، وهو قول محمد رحمهما الله تعالى

أنه لمن أخذه خاصة، وحجتهما في ذلك أن يد الآخذ سبقت إليه، وهو مباح في دارنا فمن سبقت يده إليه صار محرزا له فاختص بملكه كالصيد والحطب والركاز الذي يجده في دار الإسلام، وهذا لأنه وإن دخل دارنا فلم يصر به مأخوذا مقهورا لعدم علم المسلمين به. ألا ترى أنه لو عاد إلى دار الحرب قبل أن يعلم به كان حرا، فإنما صار مقهورا بالأخذ فكان للآخذ خاصة كما لو أخذه في دار الحرب وأخرجه ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه طريقان: أحدهما: أن نواحي دار الإسلام تحت يد إمام المسلمين، ويده يد جماعة المسلمين فهو كما دخل دار الإسلام صار في يد المسلمين حكما فصار مأخوذا، وثبت فيه حق جماعة المسلمين فمن أخذه بعد ذلك، فإنما استولى على ما ثبت فيه حق المسلمين فلا يختص به، كما إذا استولى على مال بيت المال، ولكن هذه اليد حكمية فتظهر في حق المسلمين، ولا تظهر في حق أهل الحرب؛ فلهذا إذا عاد إلى دار الحرب قبل أن يعلم به كان حرا حربيا على حاله، ولأن الحق الثابت فيه ضعيف فهو بمنزلة حق الغانمين في دار الحرب، وهناك من عاد من الأسرى إلى منعة أهل الحرب قبل الإحراز يكون حرا فهنا من عاد قبل أن يعلم به يكون حرا، ولكنه لا يختص به الآخذ لثبوت الحق للجماعة

Mas'alah: What is taken from harbis found in dar al-islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=62)

باب ما يؤخذ في دار الإسلام من أهل الحرب

Mas'alah: Is a harbi captured in dar al-islam believed if he claims he entered with aman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=62)

220 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يؤخذ في دار الإسلام وهو يقول دخلت بأمان هل يصدق قال لا ولكنه فيء وجميع ما معه

Mas'alah: Can harbis visiting dhimmi relatives in dar al-islam be seized?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=62)

قلت أرأيت القوم من أهل الحرب يخرجون الى ذوي قرابتهم من أهل الذمة فيخبر بذلك المسلمون فيأتون أهل القرية فيقولون نحن أهل الذمة كلنا هل على أحد منهم سبيل قال لا إلا أن يعرف رجل من أهل الحرب بعينه فيؤخذ ذلك بعينه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who claims to be a messenger or enters Dar al-Islam without aman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=17)

مطلب: وإذا وجد الحربي فى دار الإسلام، فقال: أنا رسول . .. 89- ... وإذا وجد الحربى فى دار الإسلام فقال: أنا رسول، وأخرج كتاب الملك معه، فاذا عرف أنه كتابه كان آمنا، حتى يبلغ رسالته ويرجع. وإن لم يعلم أنه كتاب الملك فهو فيئ ومامعه. وكذلك إذا ادعى أنه دخل بأمان لم يصدق، وهو فيئ. . .. 90- ... وإذا خرج قوم من أهل الحرب مستأمنين لم يتعرض لهم فيما كان جرى بينهم فى دار الحرب من المداينات، وإن جرى ذلك بينهم فى دار الإسلام أخذوا به.

. .. 91- ... حربي دخل دار الإسلام بغير أمان، فمن أخذه فهو عبده. وإن أسلم قبل

أن يأخذه أحد فهو حر فى قول أبى يوسف ومحمد. وفى قول أبى حنيفة هو فيئ لجماعة المسلمين، إن أخذ قبل الإسلام أو بعده. فإن دخل الحرم قبل أن يؤخذ لم يتعرض له، إلا أنه لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤتى، حتى يخرج. ومن أخذه فيه فهو مسيئ فى أخذه . والحكم فيه على ما تقدم ذكره فى الحل. . .. 92- ... وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فداينهم وداينوه، وغصبهم شيئا وغصبوه، لم يحكم فى ما بينهم. فإن بايعهم الدرهم بالدرهمين، بنقد أو نسيئة، أو بايعهم بالخمر والخنازيروالميتة، فلا بأس بذلك، لأن له أن يأخذ أموالهم برضاهم فى قول أبى حنيفة ومحمد.وقال أبو يوسف: لايجوز شئ من ذلك. . .. 93- ... وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فبايعه مسلم بشئ من ذلك لم يجز. فإن قتله المسلم عمداأو خطأ لم يجب عليه القود، وعليه دية الحر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Dar al-Islam without aman and being captured?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1846)

وعلى هذا إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين، يكون فيئا لجماعة المسلمين، ولا يختص به الآخذ عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يكون للآخذ خاصة. (وجه) قولهما أن سبب الملك وجد من الآخذ خاصة فيختص بملكه، كما إذا دخلت طائفة من أهل الحرب دار الإسلام، فاستقبلتها سرية من أهل الإسلام فأخذتها إنهم يختصون بملكها. والدليل عن أن سبب الملك وجد من الآخذ خاصة أن السبب هو الأخذ، والاستيلاء هو إثبات اليد، وقد وجد ذلك حقيقة من الآخذ خاصة، وأهل الدار إن كانت لهم يد لكنها يد حكمية،

ويد الحربي حقيقية؛ لأنه حر، والحر في يد نفسه، واليد الحكمية لا تصلح مبطلة لليد الحقيقية؛ لأنها دونها، ونقض الشيء بما هو مثله، أو بما هو فوقه، لا بما هو دونه فأما يد الآخذ فيد حقيقة، وهي محقة ويد الحربي مبطلة، فجاز إبطالها بها. (وجه) قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه وجد سبب ثبوت الملك لعامة المسلمين في محل قابل للملك، وهو المباح فيصير ملكا للكل، كما إذا استولى جماعة على صيد. وإنما قلنا ذلك؛ لأنه كلما دخل دار الإسلام فقد ثبت يد أهل الدار عليه؛ لأن الدار في أيديهم فما في الدار يكون في أيديهم أيضا، ولهذا قلنا إنه لا يثبت الملك للغانمين في الغنائم ما داموا في دار الحرب، كهذا هاهنا قوله: يد أهل الدار يد حكمية، ويد الحربي حقيقية، فلا تبطلها. قلنا ويد أهل الدار حقيقية أيضا؛ لأن المعنى من اليد في هذه الأبواب القدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات، ولأهل الدار آلات سليمة لو استعملوها في التصرف عليه لحدثت لهم بمجرى العادة قدرة حقيقية على وجه لا يمكنهم مقاومتهم

ومعارضتهم، مع ما أنه إذا ثبت يد الآخذ عليه حقيقة، فقد ثبت يد أهل الدار؛ لأن يده يد أهل الدار؛ لأن أهل دار الإسلام كلهم منعة واحدة، فإنهم يذبون عن دين واحد، فكانت يده يد الكل معنى، كما إذا دخل الغزاة دار الحرب، فأخذ واحد منهم شيئا من أموال الكفرة، فإن المأخوذ يكون غنيمة مقسومة بين الكل كذا هذا والله – سبحانه وتعالى أعلم. وأما السريتان إذا التقتا في دار الإسلام، فأخذ منها سرية الإمام فإنما اختصوا بملكها للحاجة والضرورة، وهي أن بالإمام حاجة إلى بعث السرايا لحراسة الحوزة وحماية البيضة عن شر الكفرة، إذ الكفرة يقصدون دار الإسلام والدخول في حدودها بغتة، فإذا علموا ببعث السرايا وتهيئهم للذب عن حريم الإسلام، قطعوا الأطماع فبقيت البيضة محروسة، فلو لم يختصوا بالمأخوذ، لما انقاد طبعهم لكفاية هذا الشغل، فتمتد أطماع الكفرة إلى دار الإسلام، ولهذا إذا نفل الإمام سرية، فأصابوا شيئا يختصون به لوقوع الحاجة إلى التنفيل؛ لاختصاص بعض الغزاة بزيادة

شجاعة؛ لأنه لا ينقاد طبعه لإظهاره، إلا بالترغيب بزيادة من المصاب بالتنفيل كذا هذا. وهل يجب فيه الخمس؟ فعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – روايتان والصحيح أنه لا يجب؛ لأن الخمس إنما يجب في الغنائم، والغنيمة اسم للمال المأخوذ عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب، ولم يوجد لحصوله في أيديهم بغير قتال، فكان مباحا، ملك لا على سبيل القهر والغلبة فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات. وكذا روي عن محمد روايتان، والصحيح أنه يجب فيه الخمس؛ لأن الملك عنده يثبت بأخذه، وإنما أخذه على سبيل القهر والغلبة، فكان في حكم الغنائم، ولو دخل دار الإسلام فأسلم قبل أن يؤخذ، ثم أخذه واحد من المسلمين يكون فيئا لجماعة المسلمين أيضا عند أبي حنيفة، وعندهما يكون حرا لا سبيل لأحد عليه، وهذا فرع الأصل الذي ذكرنا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما دخل دار الإسلام فقد انعقد سبب الملك فيه لوقوعه في يد أهل الدار، فاعتراض الإسلام بعد انعقاد سبب الملك لا يمنع الملك، وعندهما سبب الملك هو: الأخذ حقيقة، فكان حرا قبله حيث وجد الإسلام قبل وجود سبب الملك فيه فيمنع ثبوت الملك على ما مر،

Mas'alah: Is a harbi's claim of aman accepted after entering Dar al-Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

ولو ادعى هذا الحربي بأمان، لم يقبل قوله عند أبي حنيفة، وعندهما يقبل. أما عنده فلأن دخول دار الحرب سبب ثبوت الملك، والأمان عارض مانع من انعقاد السبب، فلا تقبل دعوى العارض إلا بحجة وأما عندهما فلأن الملك فيه يقف على حقيقة الأخذ

فكان حرا قبله فكأن دعوى الأمان دعوى حكم الأصل فتقبل، وكذلك لو قال الآخذ: إني آمنته لم يقبل قوله عند أبي حنيفة، وعندهما يقبل. أما عنده فلأن هذا إقرار يتضمن إبطال حق الغير فلا يقبل، وعندهما هذا إقرار على نفسه، وإنه غير متهم في حق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on capturing a harbi inside the Haram and removing him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1847)

ولو أخذه رجل في الحرم وأخرجه منه فقد أساء، وكان فيئا لجماعة المسلمين عند أبي حنيفة وعندهما يكون لمن أخذه، أما عنده فلأن الملك قد ثبت بدخوله دار الإسلام، فالأخذ في الحرم لا يبطله وأما عندهما فلأن الملك وإن كان يثبت بالأخذ وإنه منهي لكن النهي لغيره، وهو حرمة الحرم فلا يمنع كونه سببا للملك في ذاته كالبيع وقت النداء ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi entering the Haram and being denied food and drink?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Dar al-Islam without aman and being captured by a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3083)

مسألة: [دخول حربي إلى دار الإسلام بغير أمان، وأخذ مسلم له] قال أبو جعفر: (ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام، فأخذه رجل من المسلمين، فإن أبا حنيفة كان يقول: هو فيء لجميع المسلمين. وقال أبو يوسف ومحمد: هو فيء لمن أخذه خاصة، ولا خمس عليه فيه، وروي عنهما: أن فيه الخمس) . قال أحمد: روي عن أبي حنيفة أيضا روايتان في وجوب الخمس

فيه، فأوجبه في إحداهما، ولم يوجبه في الأخرى. وكان أبو الحسن الكرخي رضي الله عنه يقول: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن لا خمس فيه، والصحيح من مذهب أبي يوسف ومحمد: أن فيه الخمس. فأما وجه قول أبي حنيفة أنه فيء لكافة المسلمين: فهو أنه قد صار مظهورا عليه بدخوله دارنا، كما يصر مظهورا عليه لو غلبنا على دار الحرب، فكما يكون فيئا إذا ظهرنا على دار الحرب، كذلك بدخوله دارنا. وليس يقتضي صحة الظهور عليه أن يكون في يد إنسان بعينه، ألا ترى أن الظهور على دار الحري يوجب أن يكون جميع ما فيها فيئا وإن لم تحصل عليه يد، فكذلك هذا الحربي ينبغي أن يصير فيئا، بكونه مظهورا عليه بدخوله دارنا وإن لم يحصل في يد. وعن أبي يوسف ومحمد: لا يصير مظهور عليه بحصوله في دارنا حتى تحصل عليه يد، فيكون صاحب اليد أولى به، كالركاز غير مظهور عليه بكونه في دارنا، حتى إذا حصلت عليه يد لإنسان بعينه: كان أولى به، وفيه الخمس، كذلك حكم هذا الحربي. *وأما وجه قول أبي حنيفة في إسقاطه الخمس عنه: فهو أن الخمس إنما يجب فيما تثبت فيه سهام المقاتلة، فيكون لهم فيه أربعة أخماس، فإذا لم يجب فيه ذلك: لم يجب فيه الخمس. يدل على ذلك: الجزية وخراج الأرضين، أنه فيء ولا خمس فيه؛ لأن الأربعة الأخماس لم يستحقها المقاتلة.

*ووجه الرواية الأخرى في إيجابه: أنه مظهور عليه، كما أنا إذا ظهرنا على دارهم: وجب فيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Dar al-Islam without aman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1050)

ولو أن حربيا دخل دار الإسلام بغير أمان يصير فيئا لجماعة المسلمين حتى لو أسلم قبل أن يأخذه واحد من المسلمين فإنه لا يعتق وهذا عند أبي حنيفة فأما عندهما فيصير ملكا للآخذ حتى لو أسلم قبل الأخذ يكون حرا وأجمعوا أنه إذا عاد إلى دار الحرب قبل الأخذ ثم أسلم يكون حرا لأن حق أهل دار الإسلام لم يتأكد عند أبي حنيفة وعندهما لم يثبت

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman and is then captured?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1050)

فإن دخل بأمان ثم أخذ يصح الأمان ولا يصير ملكا للآخذ لكن يقول له الإمام إن رجعت قبل سنة فلا شيء عليك وإن

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants entering Dar al-Islam without aman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=473)

خرجوا إلى دار الإسلام بغير أمان

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of warring non-Muslims who enter Dar al-Islam without safe conduct?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=473)

2025. إذا خرجوا إلى دار الإسلام بغير أمان جرى عليهم الرق أخذوا أو لم يؤخذوا ولا يسقط عنهم الرق بإسلامهم بعد الخروج.

Sub–topic – Family and Children of Harbis

Mas'alah: What is the ruling on a child who enters dar al–Islam with a non–Muslim father?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2067)

وإن خرج الأب من ناحية والابن من ناحية معا فمات الصبي لم يصل عليه لأنه ما حصل في دارنا إلا وله أب كافر فيكون تبعا له دون الدار

BAB 12

باب أحكام الرسل والسفراء

The Chapter on Rules Regarding Envoys and Ambassadors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Rules Regarding Envoys and Ambassadors

Mas'alah: What is the ruling on an envoy who claims to be a messenger of a king without evidence?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

احدها ان يخرج على وجه الرسولية بغير أمان ويقول اني رسول الملك ويكون معه آثار ذلك فانه يصدق ويكون آمنا حتى يرجع الى مأمنه وان لم يكن معه أثر ذلك فهو في ء ان شاؤا تركوه وان شاؤا قتلوه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a treaty and detaining messengers in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3803)

5448 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث , عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه , "أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام , فقلت: يا رسول الله , إني والله لا أرجع إليهم أبدا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إني ﴿لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد , ولكن ارجع , فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع , قال: فرجعت ثم أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأسلمت , قال بكير: وأخبرني , أن أبا رافع كان

قبطيا"

Mas'alah: What is the ruling on killing a false prophet's envoy based on the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2857)

2861 – حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا علي بن معبد، وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو غسان قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا عاصم ابن بهدلة قال: حدثني أبو وائل قال: حدثني ابن معيز السعدي قال: خرجت أسقد فرسا لي بالسحر , فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله , فرجعت إلى عبد الله بن مسعود , – [299] – فذكرت له أمرهم , فبعث الشرط , فأخذوهم , فجيء بهم إليه , فتابوا ورجعوا عما قالوه , وقالوا: لا نعود , فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له: عبد الله بن النواحة فضرب عنقه , فقال الناس: أخذت أقواما في أمر واحد فخليت سبيل بعضهم , وقتلت بعضهم , فقال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا , فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال حجر وافدين من عند مسيلمة , فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشهدان أني رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" , فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: "آمنت بالله عز وجل وبرسوله , لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما" , فلذلك قتلت هذا

BAB 13

باب المعاهدات والنقوض

The Chapter on Treaties and Their Violation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acts That Nullify the Dhimmi Covenant

Mas'alah: Does adultery with a Muslim woman or killing a Muslim nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=343)

و) لا (بالزنا بمسلمة وقتل مسلم) وإفتان مسلم عن دينه وقطع الطريق (وسب النبي (ص)) لان كفره المقارن له لا يمنعه، فالطارئ لا يرفعه، فلو من مسلم قبل كما سيجئ (

Mas'alah: What is the basis for ruling that Jews have no covenant and their churches are invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2336)

عن النقض الأول إن كفى وتمامه في شرح الوهبانية – [رد المحتار] ومستندي فيما قلته أمور: منها ما علمته من أن اليهود لا عهد لهم، فالظاهر أن كنائسهم القديمة أقرت مساكن لا معابد، فتبقى كما أبقيت عليه، وما علمته أيضا من أن أهل الذمة نقضوا عهدهم لقتالهم المسلمين مع التتار الكفار فلم يبق لهم عهد في كنائسهم فهي موضوعة الآن بغير حق ويأتي قريبا عند قوله وسب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عهد أهل الذمة في الشام مشروط بأن لا يحدثوا بيعة، ولا كنيسة، ولا يشتموا مسلما ولا يضربوه، وأنهم إن خالفوا فلا ذمة لهم. ومنها: أن هذه كنيسة مهجورة انقطع أهلها وتعطلت عن الكفر فيها فلا تجوز الإعانة على تجديد الكفر فيها، وهذا إعانة على ذلك بالقدر الممكن حيث تعطلت عن كفر أهلها. وقد نقل الشرنبلالي في رسالته عن الإمام

القرافي أنه أفتى بأنه لا يعاد ما انهدم من الكنائس، وأن من ساعد على ذلك فهو راض بالكفر والرضا بالكفر كفر اهـ. فنعوذ بالله من سوء المنقلب. ومنها: أن عداوة اليهود للنصارى أشد من عداوتهم لنا، وهذا الرضا والتصديق ناشئ عن خوفهم من النصارى لقوة شوكتهم كما ذكرناه. ومنها: أنها إذا كانت معينة لفرقة خاصة ليس لرجل من أهل تلك الفرقة أن يصرفها إلى جهة أخرى وإن كان الكفر ملة واحدة عندنا كمدرسة موقوفة على الحنفية مثلا لا يملك أحد أن يجعلها لأهل مذهب آخر وإن اتحدت الملة. ومنها: أن الصلح العمري الواقع حين الفتح مع النصارى إنما وقع على إبقاء معابدهم التي كانت لهم إذ ذاك، ومن جملة الصلح معهم كما علمته آنفا أن لا يحدثوا كنيسة ولا صومعة، وهذا إحداث كنيسة لم تكن لهم بلا شك، واتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على أنهم يمنعون عن الإحداث كما بسطه الشرنبلالي بنقله نصوص أئمة المذاهب، ولا يلزم من الإحداث أن يكون بناء حادثا لأنه نص في شرح السير وغيره على أنه لو أرادوا أن يتخذوا بيتا لهم معدا للسكنى كنيسة يجتمعون فيه يمنعون منه لأن فيه معارضة للمسلمين وازدراء بالدين. اهـ. أي لأنه زيادة معبد لهم عارضوا به معابد المسلمين، وهذه الكنيسة كذلك جعلوها معبدا لهم حادثا فما أفتى به ذلك المسكين خالف فيه إجماع المسلمين، وهذا كله مع قطع النظر عما قصدوه من عمارتها بأنقاض جديدة وزيادتهم فيها فإنها لو كانت كنيسة لهم يمنعون من ذلك بإجماع أئمة الدين أيضا ولا شك أن من أفتاهم وساعدهم وقوى شوكتهم يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (قوله عن النقض) بالضم ما انتقض من البنيان قاموس (قوله وتمامه في شرح الوهبانية) ذكر عبارته في النهر حيث قال: قال في عقد الفرائد: وهذا أي قولهم من غير زيادة يفيد أنهم لا يبنون ما كان باللبن بالآجر، ولا ما كان بالآجر بالحجر ولا ما كان بالجريد، وخشب النخل بالنقي والساج ولا بياض لم يكن. قال: ولم أجد في شيء من الكتب المعتمدة أن لا تعاد إلا بالنقض الأول وكون ذلك مفهوم الإعادة شرعا ولغة غير

ظاهر عندي على أنه وقع في عبارة محمد يبنونها وفي إجارة الخانية يعمروا وليس فيهما ما يشعر باشتراط النقض الأول.

Mas'alah: Does informing the enemy about Muslim weaknesses nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1697)

لكن في المحيط هنا الذمي إذا وقف منه على أنه يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل رجلا من المسلمين فيقتله لا يكون نقضا للعهد لما روي «أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى مكة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يريد حربكم فخذوا حذركم وجعل الكتاب في قرن امرأة لتذهب به إلى مكة فنزل قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} [الممتحنة: 1] فبعث عليا – رضي الله عنه – فأخذه وجاء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لحاطب ما حملك على هذا فقال إن لي عيالات وقرابات بمكة فأردت أن يكون لي عندهم عهد وإني أعلم أن الله تعالى ناصرك وممكنك ولا يضرك ما صنعت فقال عمر – رضي الله عنه – ائذن لي حتى أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلا يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فإني غفرت لكم» لأنه لو فعله المسلم لا يكون نقضا للإسلام فكذلك إذا فعله الذمي غير أنه يعاقب ويحبس لأنه ارتكب محظورا اهـ.

Mas'alah: What actions nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=823)

ومن امتنع من أداء الجزية، أو قتل مسلما، أو زنى بمسلمة، أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقض عهده، ولو امتنع عن قبولها نقض عهده، ولا ينقض العهد إلا أن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع قرية، أو حصن فيحاربوننا، وإذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في

حكمه باللحاق بموته، وإذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده، وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعا، ويقسم ماله بين ورثته، وكذا في حكم ما حمله من ماله إلى دار الحرب بعد النقض، ولو ظهر على الدار تكون فيئا لعامة المسلمين، ولو لحق بدار الحرب، ثم عاد إلى دار الإسلام، وأخذ من ماله، وأدخله دار الحرب، ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة مجانا، وبعد القسمة بالقيمة ولو أسر يسترق بخلاف المرتد إذا لحق، ثم ظهر على الدار فأسر لا يسترق بل يقتل إذا لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه إذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi's covenant of protection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=535)

قال" ولا ينقض العهد إلا أن يلتحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا "لأنهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب."

Mas'alah: What actions breach the dhimma covenant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

قال ولا ينقض العهد إلا أن يلتحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا لأنهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب

Mas'alah: What nullifies the covenant of dhimmis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=708)

قال : (ولا ينتقض عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب ، أو إن تغلبوا على موضع فيحاربوننا فتصير أحكامهم كالمرتدين ، إلا أنه إذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الإسلام) لأنهم إذا صاروا حربا علينا فلا فائدة في عقد الذمة فيصيرون كالمرتدين ومالهم كمالهم إلا أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة ، لأن المقصود أن يصيروا من أهل دارنا سلما لنا وأنه يحصل بالاسترقاق ؛ والمقصود من المرتدة العود إلى الإسلام ولا تحصل إلا بالجبر ، فإن عادوا إلى الذمة أخذوا بحقوق العباد التي كانت عليهم قبل النقض كما في الردة ، ولا يؤاخذون بما أصابوا في المحاربة .

Mas'alah: What actions cause the covenant of protection to be breached?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=648)

قوله (ولا ينتقض العهد إلا أن يلحقوا بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا) ؛ لأنهم إذا لحقوا بدار الحرب صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break if he commits adultery with a Muslim woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=839)

أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده، ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربونا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit treachery or join the enemy?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1108)

فعند ذلك هم كالمرتدين، منحة السلوك قوله: فعند ذلك هم كالمرتدين (1) في حل قتلهم، ودفع مالهم لورثتهم؛ لأنهم التحقوا بالأموات بتباين الدارين (2) . = بدلالة، وهو أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا. وهل ينتقض عهده بذلك أم لا؟ ذهب الحنفية: إلى أنه لا ينتقض عهده بهذه الأشياء الثمانية، ولا بمنع الجزية، ولا بإبائه جريان أحكام الإسلام عليه، إلا أن يكون لهم منعة، فيغلبوا على موضع، ويحاربونا، أو يلحقوا بدار الحرب. وعند المالكية: ينتقض عهده بقتال عام للمسلمين يقتضي خروجه عن الذمة، وبغضب حرة مسلمة، وبتطلعه على عورات المسلمين، وبسب نبي بما لم يكفر به، أي: بما لم نقرهم عليه من كفرهم، لا بما أقروه كنحو عيسى ابن الله. وعند الشافعية: ينتقض عهده بقتال عام للمسلمين، سواء شرط ذلك عليه أم لا، ولو زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام، أو القرآن، أو ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسوء، انتقض العهد بها، إن شرط انتقاض العهد بها وإلا فلا.

وعند الحنابلة: ينتقض عهده إذا قاتلنا منفردا، أو مع أهل حرب، أو لحق بدار حرب مقيما، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو قطع طريقا، أو تجسس، أو آوى جاسوسا، أو ذكر الله، أو ذكر كتابه، أو دينه، أو رسوله –صلى الله عليه وسلم– بسوء ونحوه، أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه، انتقض عهده، سواء شرط عليهم ذلك، أو لم يشرط. شرح فتح القدير 3/ 63، تبيين الحقائق 3/ 282، الكتاب 4/ 152، العناية 6/ 63، الهداية 2/ 456، الشرح الكبير للدردير 2/ 205، مختصر خليل ص 118، جواهر الإكليل 1/ 268، بلغة السالك 1/ 369، المنهاج 4/ 356، زاد المحتاج 4/ 156، مغني المحتاج 4/ 258، رحمة الأمة 2/ 184، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 623، شرح منتهى الإرادات 2/ 138، الروض المربع ص 227، كشاف القناع 3/ 143، الإفصاح 2/ 298، المحرر 2/ 188، المبدع 3/ 433.

(1) في س، ر، ص، م، ي زيادة "أي: عند اللحاق بدار الحرب، أو الغلبة على موضع يصيرون كالمرتدين" . (2) كنز الدقائق 3/ 282، الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 282.

Mas'alah: What constitutes a breach of the dhimmi covenant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2151)

وصار كالإباء عن أداء الجزية على المذهب، لأن ما ينتهي به القتال التزام الجزية، وقبولها لأدائها، فالالتزام باق فيسقط القتال، وينتقض على رواية «واقعات الحسامي» اعتبارا للانتهاء بالابتداء، بل ينتقض باللحاق بدار الحرب، أو بالغلبة على موضع من دارنا للحرب، لأنهم لما صاروا حربا علينا خلا عقد الذمة عن فائدة دفع شر الحرب،

فلا يبقى. وإذا انتقض عهده صار كالمرتد في الحكم، إلا أنه إذا أسر يجوز أن يسترق وأن توضع عليه الجزية ثانيا بخلاف المرتد.

Sub-topic – Acts That Do Not Nullify the Dhimmi Covenant

Mas'alah: What actions by a dhimmi do not breach the covenant of protection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3704)

ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي – عليه السلام – أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده؛ لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باق. وقال الشافعي – رحمه الله – سب النبي – عليه السلام – يكون نقضا؛ لأنه لو كان مسلما ينقض أمانه، فكذا ينقض أمانه إذ عقد الذمة خلف عنه، [البناية] م: (قالوا) ش: أي مشايخنا الأخر إن م: (الأحق أن لا يركبوا إلا للضرورة) ش: كالخروج إلى الرهبان وذهاب المريض إلى موضع محتاج إليه، وكذا إذا استعان بهم الإمام في الحرب. م: (وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في جامع المسلمين، فإن لزمه ضرورة اتخذوا سرجا بالصفة التي تقدمت) ش: وهي كهيئة الأكف، إذ السرج للقرابة، ولهذا يكره للنساء الركوب على السرج؛ لأنهن ليسوا من أهل الجهاد م: (ويمنعون عن لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف) ش: هكذا أمر عمر – رضي الله عنه –. [نقض عهد من امتنع من أداء الجزية] م: (ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي – عليه السلام – أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده) ش: وقال أصحاب الشافعي: ينقض العهد بجميع ذلك، كذا ذكر في شرح الأقطع م: (لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق) ش: يعني التزام الجزية باق، فيكون على عهده، ولقد طول الأترازي هنا في كلامه، وأكثر ما يعجبني أنه أفتى بقتله لسبه النبي –

صلى الله عليه وسلم – وكون سبه لله تعالى. والوجه مع أصحاب الشافعي م: (وقال الشافعي – رحمه الله: سب النبي – عليه السلام – يكون نقضا) ش: أي للعهد م: (لأنه لو كان مسلما ينقض أمانه) ش: يعني على تقدير أنه لو كان مسلما وكان سب النبي – عليه السلام – كان ينقض أمانه. كذا فسره الشراح – رحمهم الله – م: (فكذا ينقض أمانه) ش: أي أمانه الذي كان له بعقد الذمة م: (إذ عقد الذمة خلف عنه) ش: عن الأمان. وقال الشافعي إذا امتنع من بدل الجزية وقبول أحكام الإسلام ينتقض عهده ولا ينتقض بزنا مسلمة وإن غصبها بنكاحها، أو يفتن مسلما عن دينه أو بقطع الطريق أو يؤدي إلى الكفار عينا أو يدل على عورات الإسلام. وبه قال مالك وأحمد. وقال مالك: ينتقض بإكراه المسلمة على الزنا وفي سب النبي – عليه السلام –، أو ذكر الله تعالى بما لا ينبغي وللشافعي قولان، أحدهما ينتقض، والثاني لا، وفي "شرح الوجيز" امتناع الجزية مع القدرة انتقاض في عهده وأما لعجز لا. أي عن الأمان.

Mas'alah: What acts do not nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1232)

والزنا ولا يالزنا (بمسلمة) لأنه يقام عليه موجبه وهو الحد وفيه إيماء إلى أنه لا ينتقض أيضا بإصابته إياها بنكاح وإن عزرا وكذا الساعي بينهما (وقتل مسلم) لأن القصاص منه يستوفى به فلذا لا ينتقض عهده بإفتان مسلم عن دينه أو بقطع طريق (وسب النبي – صلى الله عليه وسلم –) لأنه كفر من الذمي كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنعه في الابتداء فأولى أن لا يرفعه في حال البقاء. قال في (الفتح) : والذي عندي أن سبه – صلى الله عليه وسلم – أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله تعالى إن

كان ممن لا يعتقدونه كنسبة الولد إليه تعالى وتقدس إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وإن لم يظهر لكن عثر عليه وهو ينكره فلا، لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية مقيد بكونهم صاغرين أذلاء ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لا مجرد القبول وإظهار ما هو الغاية في التمرد؟ وعدم الالتفات والاستخفاف ينافي أن يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل انتهى ملخصا، ثم قال: وهذا البحث يوجب أنه إذا

Mas'alah: What actions do not break the dhimmi covenant?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

بمسلمة لم ينتقض عهدة ولا ينقض العهد إلا أن يلتحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا

Mas'alah: What actions do not breach the dhimmi's covenant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=907)

قال – رحمه الله – (ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي – صلى الله عليه وسلم –) وقال الشافعي ينتقض أمانه بالسب لأنه ينقض الأيمان فكذا الأمان بل أولى لأنه دونه وهو خلف عنه ولنا «أن يهوديا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – السام عليك فقال أصحابه – عليه الصلاة والسلام – نقتله يا رسول الله قال لا» رواه البخاري وأحمد فلم ينتقض – عليه السلام – عهده ولم يقتله فيكون حجة عليه وعلى مالك في وجوب القتل بسب النبي – صلى الله عليه وسلم –

ولأن السب كفر منه فالكفر المقارن لا يمنع العهد فكذا الطارئ لا يرفعه وهذا لأن ما ينتهي به القتال التزام الجزية وقبولها لا أداؤها [حاشية الشلبي] لا إعزاز لأن إذلالهم واجب بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بهيئة وضيعة وكذا لو أمروا بالكستيجات. اهـ. كمال (قوله {سقفا من فضة} [الزخرف: 33] تنبيها على خسة الدنيا عند الله عز وجل. اهـ. فتح (قوله فيعامل معاملة المسلمين) أي ويجوز أن يموت الذمي فجأة في الطريق فإذا لم يكن به علامة يصنع به ما يصنع بموتى المسلمين والاحتراز عن مثل ذلك واجب. اهـ. أتقاني (قوله ولا يمكنون من لبس زنانير الإبريسم) قال الكمال وإذا منعوا من شد زنار وهو حاشية رقيقة من الإبريسم فمنعهم من لباس الثياب الفاخرة التي تعد عند المسلمين فاخرة سواء كانت حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والأبراد الرفيعة أولى ولا شك في وقوع هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر وكذا يؤخذون بالركوب على سروج فوق الحمر كهيئة الإكاف أو قريبا منه ولا يركبون الخيل بل اختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلا إلا إذا أخرجوا إلى أرض قرية ونحوها أو كان مريضا أي إلا أن تلزم الضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين إذا مر بهم ولا يحملون السلاح وتضيق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلام ويرد عليه بقوله وعليكم فقط اهـ وكتب على قوله زنانير ما نصه الزنار للنصارى وزان تفاح والجمع زنانير. اهـ. مصباح (قوله وهو الخيط الغليظ) أي في غلظ الأصبع من الصوف يشده فوق ثيابه. اهـ. فتح (قوله كي لا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالمغفرة) أي أو يعاملهم بالتضرع كما يتضرع للمسلمين وتجعل مكاعبهم خشنة فاسدة اللون. اهـ. فتح (قوله في المتن ولا ينتقض عهده إلخ) ذكر الشارح – رحمه الله – في باب البغاة أن أهل الذمة إذا أعانوا أهل البغي على القتال

حكمهم حكم أهل البغي حتى لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ أموالهم لأن عهدهم لا ينتقض به. اهـ. (قوله لأنه ينقض الإيمان) يعني على تقدير أنه لو كان مسلما كان سب النبي – صلى الله عليه وسلم – ينقض إيمانه. اهـ. (قوله فيكون حجة عليه وعلى مالك في وجوب القتل بسب النبي – عليه الصلاة والسلام –) أي إن لم يسلم وبه قال أحمد في رواية والشافعي في قول. اهـ. كاكي قال في الهداية ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينتقض عهده قال الكمال فيصير مباح الدم باعتبار أنه لا عهد له عندنا وقيد بأدائها لأنه لو امتنع من قبولها نقض عهده ثم قال الكمال والذي عندي أن سبه – عليه الصلاة والسلام – أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله تعالى إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وإن لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا وهذا لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذي هو المراد بالإعطاء مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لأنه عند مجرد القبول وإظهار ذلك منه ينافي قيد كون قبول الجزية رافعا لقتله لأنه الغاية في التمرد وعدم الالتفات والاستخفاف بالمسلمين والإسلام فلا يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغرا ذليلا وهذا البحث منا يوجب أنه إذا استعلى على المسلمين على وجه صار مستمرا عليه حل للإمام قتله أو يرجع إلى الذل والصغار اهـ قالوا إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة ذكره حافظ الدين النسفي في تفسير قوله تعالى {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة: 12] . اهـ.

وهو باق فلا ينتقض

Sub–topic – Legal Status of a Dhimmi After Breach

Mas'alah: What is the legal status of a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=535)

"وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد" معناه في الحكم بموته باللحاق لأنه التحق بالأموات وكذا في حكم ما حمله من ماله إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=406)

وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق لأنه التحق بالأموات وكذا في حكم ما حمله من ماله إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a dhimmi couple who broke the covenant and returned?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2120)

وإذا نقض الذمي العهد مع امرأته، ولحقا بأرض الحرب ثم عادا على الذمة فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يتباين بهما دين ولا دار، ولو ارتد المسلمان ثم أسلما كانا على نكاحهما فالذميان أولى بذلك، وإن كان خلف في دار الإسلام امرأة ذمية بانت منه بتباين الدار حقيقة وحكما، والتي بقيت في دارنا من أهل دارنا. وكذلك المرتد إذا لحق بدار الحرب، وخلف امرأته المرتدة معه في دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما؛ لأن المرأة من أهل دارنا، وإن كانت مرتدة فقد تباينت بينهما الدار حقيقة، وذلك قاطع للعصمة بينهما. وإذا منع

المرتدون دارهم وصارت دار كفر ثم لحقوا بدار الحرب فأصابوا سبايا منهم، وأصابوا مالا من أموال المسلمين وأهل الذمة ثم أسلموا كان ذلك كله لهم؛ لأنهم ملكوا ذلك كله بالإحراز بدارهم، ومن أسلم على مال فهو له إلا أن يكونوا أخذوا من المسلمين أو أهل الذمة حرا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد فعليهم تخلية سبيلهم؛ لأن هؤلاء لا يملكون بالإحراز لتأكد حقيقة الحرية أو حقها فيهم بالإسلام، فإن كان أهل الإسلام أصابوا من هؤلاء في حربهم مالا أو ذرية فاقتسموها على الغنيمة لم يردوا عليهم شيئا من ذلك؛ لأنهم أصابوا أموال أهل الحرب وذراريهم، وملكوها بالإحراز والقسمة فلا ترد عليهم، وإن أسلموا بعد ذلك كما لو أصابوا ذلك من غيرهم من أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi joining the enemy or being overcome by them?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1233)

بل بالالتحاق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب وصاروا كالمرتد ويؤخذ من تغلبي

وتغلبية ضعف زكاتنا. ـــــــــ استعلا على المسلمين على وجه صار مستمرا عليه حل للإمام قتله أو يرجع إلى الذل والصغار. قال العيني: وأختار في السب أنه يقتل ولا كلام أنه يعاقب على ذلك كما إذا شتم دين الإسلام أو القرآن ذكره في (الحاوي القدسي) ، (بل) ينقض عهده (بالالتحاق) إلى دار الحرب أو بالغلبة على موضع للحراب لأنهم بذلك صاروا حربا علينا فعري عقد الذمة عن الفائدة وفي نكاح المشرك من (فتح القدير) لو جعل نفسه طليعة للمشركين قتل لأنه محارب معنى وقال هنا: إن عهده لا ينتقض بدلالته على عورات المسلمين ونحوه في (المحيط) حيث قال: لو كان يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل رجلا من المسلمين ليقتل لا يكون نقضا للعهد والطليعة واحدة الطلائع في الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو وكذا في (المغرب) فيحمل الأول على ما إذا بعثوه لذلك والثاني على ما إذا لم يبعثوه وأفاد أنه لا ينتقض بالقول وبه صرح في (المحيط) . ويشكل عليه ما قدمناه من أنه لو امتنع من قبول الجزية نقض عهده وليس ذلك إلا بالقول، (

Mas'alah: What is the legal status of a dhimmi who joins the enemy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1233)

فصاروا) أي: أهل الذمة بالالتحاق أو بالغلبة (كالمرتد) في الحكم بموتهم باللحاق فيقسم مالهم بين ورثتهم وفي قبول توبتهم فنفود ذمتهم وفي بينونة زوجاتهم التي تركوها في دار الإسلام إجماعا وفي أن ما لحقوا به من المال يكون فيئا أما إذا عادوا بعده إلى دارنا وأخذوا من مالهم أشياء ولحقوا به فإنه يكون لورثتهم قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة كذا في (الفتح) وفي أنهم إذا عادوا إلى الذمة لا يؤاخذون بحقوق

لحقتهم في المحاربة من القصاص والمال بخلاف ما قبلها كما في (المحيط) ، وفي قتلهم ودفع مالهم لورثتهم وعلى هذا اقتصر الشارح. قال في (الفتح) : فإن عاد بعد الحكم باللحاق ففي رواية يكون فيئا وفي رواية لا، ولا يبعد أن يقال: انتقاله للمكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الحرب إن لم يكن محل / الروايتين ما لم يعد ثانيا وخالفوا المرتد في أنهم يسترقون ولا يجبرون [334/أ] على قبول الجزية وأما المرتد فلا يسترق ويجبر على الدخول في الإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on enemy subjects in Muslim lands when the truce is broken?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=715)

وكذلك ان نقضوا العهد فلا يبغي ان يعرض لمن عندنا منهم حتى يرجع الى مأمنه ولا لمن لا يعلم بالنقض من قومهم حتى يعلموا به فيكون واياهم سواء لقوله تعالى {فانبذ إليهم على سواء}

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=25)

مطلب: وإذا نقض الذمي العهد

Mas'alah: What is the status of a dhimmi who breaks the covenant?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد

Mas'alah: What is the legal status of a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2636)

(وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد) معناه في الحكم بموته باللحاق؛ لأنه التحق بالأموات، وكذا في حكم ما حمله من ماله، إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد.

Sub-topic – Rulings on Apostates and Dhimmis Breaking Covenant

Mas'alah: What is the ruling on apostates and dhimmis who break the covenant regarding truce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=644)

والمرتدون إذا غلبوا على مدينة، وأهل الذمة إذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة، ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant and wage war against Muslims?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=99)

باب نقض أهل الذمة 342 – قلت أرأيت القوم من أهل الذمة إذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينتهم فكان حكمهم فيها جائزا غير أن فيها ناسا من المسلمين آمنين فظهروا عليهم هل تسبيهم قال لا قلت لم قال لأن الدار لم تصر دار حرب ألا ترى أن المسلمين فيها آمنون وهي دار الإسلام التي كانت عليها بعد على حالها قلت فلو كانوا قتلوا من فيها من المسلمين وسبوا الذراري ثم مكثوا فيها زمانا طويلا ظاهرين عليها يحكمون فيها بحكم أهل الشرك وليس فيها أحد من المسلمين آمن ولم يكن بينهم وبين أهل الحرب أحد من أهل الإسلام والذمة ثم ظهر عليهم المسلمون فقتلوا المقاتلة منهم هل يسبى ذراريهم ونساؤهم قال نعم 343 – قلت أرأيت أهل الذمة إذا

نقضوا العهد وحاربوا المسلمين أهم والمرتدون سواء إذا لحقوا بدار الحرب قال نعم قلت وتسبي نساءهم وذراريهم قال نعم قلت ويسبى الرجال أيضا قال نعم وليس هؤلاء كالرجال المرتدين 344 – قلت فإن صالحوا وكانوا ذمة بعد أن نقضوا العهد وقد كان بعضهم جرح

جراحة أو اغتصب مالا قبل أن ينقضوا أيؤخذون بذلك كله قال نعم قلت ويقتص منهم في أي شيء كان فيه القصاص قال نعم 345 – قلت أرأيت ما كانوا أصابوا في حربهم من مال أو دم هل يؤخذون بشيء منه قال لا قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال أما ما أصابوا في دار الإسلام وهم على عهدهم وصالحوهم فهو عليهم لا يبطله عنهم نقضهم عهدهم وأما ما أصابوا في حربهم فهو موضوع عنهم لأن الحرب ليست كالسلم قلت فإن لم يصالحوهم وظهروا عليهم فصاروا فيئا هل يؤخذون بما كانوا أصابوا في دار الإسلام قال لا أبطله السبي قلت والمرتدون وهؤلاء سواء قال نعم 346 – قلت أرأيت الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وذهب معه بنون صغار ثم إنه قتل وسبي بنوه هل يكونون فيئا وأمهم مقيمة في دار الإسلام وهي ذمية قل لا يكون ولده فيئا وأمهم مقيمة في دار الإسلام ولكنهم يردون على أمهم وهم ذمة بمنزلتها قلت وكذلك لو كانت أمهم قد ماتت في دار الإسلام قبل أن ينقض أبوهم العهد قال نعم 347 – قلت أرأيت إن نقض أبوه وأمه جميعا العهد ولحقا بأرض الحرب وخلفا هذا الغلام صغيرا في دار الإسلام هل يسبى ويكون فيئا قال لا وهو على حاله الأولى قلت فإن كان أبواه قد لحقا بأرض الحرب ومعهما إبن آخر صغير فأصاب المسلمون إبنهما ذلك أيكون فيئا

قال نعم قلت لم قال لأنهما قد دخلا به أرض الحرب فصار بمنزلة أهلها 348 – قلت

أرايت هذا الذمي الذي صالح وصار ذمة وقد أصاب في حربه مالا أو دما هل يؤخذ بشيء من ذلك قال لا 349 – قلت فإن كان قد خلف في دار الإسلام امرأة له ذمية ثم صالح أيكونان على نكاحهما قال أما امرأته التي في دار الإسلام فلا نكاح بينه وبينها وأما امرأته التي نقضت معه العهد فإن صالحته وخرجت معه فهما على نكاحهما قلت من أين اختلف هذا والباب الاول قال لأنه إذا لحق بأرض الحرب حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين انقطعت العصمة فيما بينهما قلت وكذلك المرتد قال نعم 350 – قلت فإن كان مع المرتد امرأة له قد ارتدت معه ولحق بأرض الحرب ثم أسلما جميعا أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت فإن كان خلف هذه المرتدة في دار الإسلام ثم جاء فأسلم وأسلمت معه قال لا نكاح بينه وبينها لأنه حيث لحق بأرض الحرب وتركها في دار الإسلام انقطعت العصمة فيما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant and seize a city?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=23)

. .. 123– ... وإذا نقض قوم من أهل الذمة العهد، وغلبوا على مدينة، فالحكم فيهم كالحكم فى المرتدين، إلا أن للإمام أن يسترق رجالهم. فإن رجعوا بعد ذلك إلى الصلح والذمة أخذوا بالحقوق التى كانت تلزمهم قبل نقض العهد من القصاص والمال. ولم يؤخذوا بما أصابوا فى المحاربة. وكذلك المرتدون فى هذا.

Sub-topic – Imam's Authority to Rescind or Revoke Treaties

Mas'alah: What is the ruling on the imam rescinding a truce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=714)

وان وادعهم الامام ثم راي ان يفسخ ذلك ورآه خيرا للمسلمين او خاف غدرا منهم او خيانة فلا بأس ان ينبذ اليهم ويفسخ العهد فاذا اراد

Mas'alah: What is the ruling on abrogating a peace treaty when it is more beneficial?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2109)

(ونبذ) أي طرح الإمام أو نائبه صلحهم (إن كان هو) أي النبذ (أنفع) لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا صورة ومعنى، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى. ثم لا بد من إعلامهم بالنبذ لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك، وتحرزا عن الغدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به». رواه أحمد والشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam abrogating a peace treaty with enemies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=636)

ثم إن ترجح النبذ) يعني لو صالحهم الإمام، ثم رأى النبذ أي نقض العهد أنفع (نبذ) أي: ينقض مرسلا خبر النقض (إليهم) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ولا بد من اشتراط علم ملك الكفار بالنقض، أو مدة يبلغ الخبر إلى ملكهم تحرزا عن الغدر المنهي عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on the Imam revoking a peace treaty?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=340)

قوله: (ونقضه) أي وللإمام نقض الصلح (بعد الإعلام متى رآه مصلحة) لأن المصلحة لما تبدلت: كان النقض جهادا، هذا إذا صالحهم مدة، فرأى نقضه قبل مضي المدة، وأما إذا انقضت المدة: يبطل الصلح بمضيها.

Mas'alah: What is the ruling on a truce agreement and its revocation by the Imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

135 – أن عقد الهدنة جائز محتمل النقض، فللإمام أن ينبذ عهد الكفار إليهم، إذا رأى في النبذ مصلحة للمسلمين. ص [1019] .

Sub–topic – Rulings on Hostages and Treachery

Mas'alah: What is the ruling on killing hostages if polytheists breach a truce?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=5532, page=114)

– 388

Sub-topic – Treaty Violation and Justification for War

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy without prior notice if they betray the treaty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2109)

(ويقاتلهم قبل نبذ إن خانوا) لأن النبذ لنقض العهد، وقد انتقض. وتوضيحه أنه يقاتلهم بلا نبذ إن خان ملكهم أو أحد منهم بعلمه، لأنه عليه الصلاة والسلام غزا قريشا بلا إنذار إليهم لما نقضوا العهد الذي جعل بينه وبينهم في عام الحديبية.

Mas'alah: What does the Quran say about fighting those who break their oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2983)

موجبا لقتالهم، وهو قوله تعالى: وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أين لهم لعلهم ينتهون * ألا تقتلون قوما نكثوا أيمانهم وهنوا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين* قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين* ويذهب غيظ قلوبهم .

Mas'alah: When can Muslims fight without repudiating a treaty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=872)

ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم) لأن النبذ لنقض العهد وقد انتقض بالخيانة منهم فلا يتصور نقضه بعد ذلك وكذا إذا دخل دار الإسلام جماعة منهم لهم منعة بإذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وإن كان دخولهم بغير إذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم لأنهم استبدوا بأنفسهم فينتقض العهد في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم لأن فعلهم لا يلزم غيرهم وإن لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد قال – رحمه الله –)

Sub-topic – Historical Precedent: Treaty Breach and Conquest of Makkah

Mas'alah: What is the historical account of the treaty violation leading to the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3800)

5444 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن عكرمة , قال: "لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة , وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية , وكانت بنو بكر حلفاء قريش , فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم , ودخلت بنو بكر في صلح قريش , فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعد قتال , فأمدهم قريش بسلاح وطعام , وظللوا عليهم , وظهرت بنو بكر على خزاعة , فقتلوا فيهم , فخافت قريش أن يكونوا على قوم قد نقضوا , فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأجد الحلف , وأصلح بين الناس وأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما إن يكونوا نقضوا , فانطلق أبو سفيان وسار , حتى قدم المدينة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد جاءكم أبو سفيان , وسيرجع راضيا بغير حاجة , فأتى أبا بكر رضي الله عنه , فقال: يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس أو بين قومك , قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله , وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام , ما إن يكونوا نقضوا , قال فقال أبو بكر رضي الله عنه: الأمر إلى الله عز وجل , وإلى رسوله , قال: ثم أتى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه فذكر له نحوا مما ذكر لأبي بكر رضي الله عنه , – [313] – فقال عمر رضي الله عنه: أنقضتم؟ فما كان منه جديدا , فأبلاه الله تعالى , وما كان منه شديدا , أو قال متينا , فقطعه الله تعالى , فقال أبو سفيان: وما رأيت كاليوم شاهد عشرة , ثم أتى فاطمة رضي الله عنها , فقال لها: يا فاطمة , هل لك في أمر تسودين فيه نساء قومك , ثم ذكر لها نحوا مما قال لأبي بكر رضي الله عنه , ثم قال لها: فتجددين الحلف , وتصلحين بين الناس , فقالت رضي الله عنها: ليس إلا إلى الله وإلى رسوله , قال: ثم أتى عليا رضي الله عنه , فقال له نحوا مما قال لأبي بكر رضي الله عنه , فقال علي رضي الله عنه: ما رأيت كاليوم رجلا أصل , أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس , فضرب أبو سفيان إحدى رجليه على الأخرى وقال قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض , قال: ثم انطلق حتى قدم , والله ما أتيتنا بحرب فيحذر , ولا أتيتنا بصلح فيأمن , ارجع ارجع , قال وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنع القوم , ودعاه بالنصرة وأنشد في ذلك:" [البحر الرجز] لاهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا والدا كنا وكنت ولدا ... إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وجعلوا لي بكداء رصدا وزعموا أن لست تدعوا أحدا ... وهم أذل وأقل عددا وهم أتونا بالوتير هجدا ... نتلوا القرآن ركعا وسجدا ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا ... فانصر رسول الله نصرا أعتدا وابعث جنود الله تأتي مددا ... في فيلق كالبحر يأتي مزبدا فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفا وجهه تربدا قال حماد: هذا الشعر بعضه عن أيوب , وبعضه عن يزيد بن حازم , وأكثره , عن محمد بن إسحاق , ثم رجع إلى حديث أيوب , "عن عكرمة قال: ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:" [البحر الطويل] أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة ... رجال بني كعب تحز رقابها وصفوان عود خر من ودق استه ... فذاك أوان الحرب حان غضابها فيا – [314] – ليت شعري هل لنا مرة ... سهيل بن عمرو حولها وعقابها قال: فأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا فساروا , حتى نزلوا بمر الظهران , قال: وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلا , فرأى العسكر والنيران , فقال: ما هذا؟ قيل: هذه تميم , أمحلت بلادها فانتجعت بلادكم , قال: هؤلاء والله أكثر من أهل منى , أو مثل أهل منى , فلما علم أنه النبي صلى الله عليه وسلم تنكر وقال: دلوني على العباس بن عبد المطلب , وأتى العباس فأخبره الخبر وانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له فقال يا أبا سفيان , أسلم تسلم قال: وكيف أصنع باللات والعزى "؟ قال أيوب:"

BAB 14

باب أحكام المرتدين في دار الحرب

The Chapter on Apostates in Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Apostates in Dar al-Harb and Peace Treaties

Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates who have taken over a town?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(و) نصالح (المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب) لو خيرا (بلا مال وإلا) يغلبوا على بلدة (لا) لان فيه تقرير المرتدين على الردة وذلك: لا يجوز. فتح

Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates who have taken over a territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2265)

(و) نصالح (المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب) لو خيرا (بلا مال وإلا) يغلبوا على بلدة (لا) ؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة، وذلك لا يجوز فتح

Mas'alah: When is peace with apostates permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1658)

وأطلق في جواز صلح المرتدين وهو مقيد بما إذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار الحرب وإلا فلا؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز ولذا قيده الفقيه أبو الليث بما ذكرنا كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on making a truce with apostates (murtaddun)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3562)

وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم؛ لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في إسلامهم. ولا يأخذ عليه مالا؛ لأنه لا يجوز أخذ الجزية من أهل الردة لما بينا. ولو أخذه لم يرده لأنه مال غير معصوم. [البناية] بأس به لأنه لما جازت الموادعة بغير المال، فكذا بالمال) ش: وهو أولى، أي فكذا يجوز بالمال. م: (لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما لم يكن) ش: أي الحاجة م: (لا يجوز) ش: لأنه يشبه الأجر م: (لما بينا من قبل) ش: أشار به إلى قوله أنه ترك الجهاد صورة ومعنى، هكذا فسر الأكمل. وقال الكاكي: لما بينا من قبل، وهو أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ. وقال الأترازي: قوله: لما بينا من قبل إشارة إلى ما ذكر قبل هذا محظور بقوله: لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى. ويجوز أن يكون هذا إشارة إلى قوله لأنه نسبة الأجر قبل باب كيفية القتال بخمسة خطوط، وكتب شيخي بخطه في هذا إشارة إلى أنه ترك الجهاد صورة ومعنى م: (والمأخوذ من المال) ش: منهم على الموادعة م: (يصرف مصارف الجزية، هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم، بل أرسلوا رسولا) ش: أي بدارهم للحرب ولا خمس فيه م: (لأنه في معنى الجزية أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة بخمسها) ش: أي يخرج الخمس منها م: (ويقسم الباقي بينهم) ش: أي بين جيش المجاهدين القائمين م: (لأنه مأخوذ بالقهر معنى) ش: أي من حيث المعنى، لأنه مأخوذ بعد الفتح بالقتال. [موادعة المرتدون] م: (وأما المرتدون فيوادعهم الإمام) ش: إذا طلبوا ذلك وجاء الإسلام منهم فيؤخر القتل عنهم م: (حتى ينظر في أمرهم، لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في إسلامهم) ش: قال الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" : هذا إذا غلبت المرتدون على مدينة وصارت دارهم دار الحرب يدل

على ما ذكره الفقيه وضع المسألة في مختصر الكرخي بقوله: غلب المرتدون على دار من دور الإسلام فلا بأس بموادعتهم عند الخوف. م: (ولا يأخذ عليه مالا) ش: أي ولا يأخذ الإمام على ما فعل من موادعتهم مالا (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا يجوز أخذ الجزية من أهل الردة لما بينا) ش: أي في باب الجزية م: (ولو أخذه لم يرده) ش: أي ولو أخذ الإمام المال منهم لم يرده م: (لأنه مال غير معصوم) ش: لأن مالهم في المسلمين إذا ظهروا على ذلك، بخلاف ما إذا أخذ من أهل البغي حيث يرده عليهم

Mas'alah: What is the ruling on apostates who convert after the imam's victory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=777)

هل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم، وعن الأراضي فعل ذلك، فإذا فعل ذلك صارت الأراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها، فقد ذكر ههنا نقل أهل الذمة؛ لأنه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين، ولا كذلك ما تقدم. فإن أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الإمام كانوا أحرارا لا سبيل عليهم، وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم، فالإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين، وجعل على الأراضي العشر، وإن شاء من عليهم بالنساء والذراري والأموال والأراضي، ووضع على أراضيهم الخراج إن شاء، وإن شاء وضع عليها العشر وإن رأى الإمام أن يجعل ما كان من أراضيهم عشريا على حاله، وما كان خراجيا على حاله، فله ذلك، وإذا أراد الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل ذمة يؤدون الخراج، وقد أصاب منهم مالا في الحرب قبل أن يظهر عليهم، فإنه لا يرد عليهم ذلك، ولا يفعل ذلك إلا بعذر والعذر أن لا يقدروا على عمارة الأراضي وزراعتها إلا بذلك المال فأما ما بقي في أيديهم، فإن احتاجوا إليها

لعمارة الأراضي وزراعتها لم يأخذ الإمام منهم، وإن استغنوا عنها، فإن شاء أخذ منهم، وقسمها بين الغانمين، ولكن الأولى أن يتركها في أيديهم تأليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الإسلام، فيسلموا، وكذلك ما أخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم

Mas'alah: What is the ruling on Arab polytheists and apostates regarding jizya and booty?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=238)

عليهم قبل ذلك فهم ونساءهم وصبيانهم في ء وإن أراد مشركوا العرب أن يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك وإن ظهر عليهم فنساءهم وصبيانهم في ء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا فيئا وكذلك إن ارتد قوم ونساءهم فصاروا أهل حرب إلا أن نساءهم وصبيانهم يجبرون على الإسلام وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس وأما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في أمرهم ولا يأخذ عليهم مالا فإن أخذه لم يرده

Mas'alah: What is the ruling on apostates who fight and defend their territory?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=82)

فصل: الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار قال أبو يوسف: ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم. وكما سبى علي بن أبي

طالب كرم الله وجه بني ناجية موافقة لأبي بكر ولا يوضع عليهم الخراج. وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء. وإن ظهر عليهم؛ فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء؛ فأما الرجال فأحرار لا يسترقون. وقد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسارى يوم بدر؛ فلم يكونوا رقيقا، وأطلق أبو بكر رضي الله عنه الأشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم. وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام، وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبى الذراري، وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله في كتابه وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين؛ فهذا جائز. وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الأرض وأموالهم فهو في سعة، وهذا مستقيم جائز. وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لأن حكم هذا مخالف لحكم الخراج. وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها، من ذلك البحران واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم. وأما ما جلبوا به في عسكرهم؛ فليس يترك على حاله وأربعة أخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه1. وغنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى، والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم، تلك غنائم المشركين من عبدة الأوثان من العرب والعجم وأهل الكتاب سواء: الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه وأربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه. 1 راجع قول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] .

Mas'alah: What is the ruling on apostates who fight and resist the state?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=270)

فصل: الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار 81

Mas'alah: Can apostates be granted dhimmi status or a truce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2121)

وإن طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعلوا ذلك بهم؛ لأنه إنما تقبل الذمة ممن يجوز استرقاقه، ولأن المرتدين كمشركي العرب، فإن أولئك جناة على قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهؤلاء على دينه، وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» فكذلك لا يقبل ذلك من المرتدين، وإن طلبوا الموادعة مدة لينظروا في أمورهم فلا بأس بذلك إن كان ذلك خيرا للمسلمين، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة؛ لأنهم لما ارتدوا دخلت عليهم الشبهة، ويزول ذلك إذا نظروا في أمرهم، وقد بينا أن المرتد إذا طلب التأجيل يؤجل إلا أن هناك لا يزاد على ثلاثة أيام لتمكن المسلمين من قتله، وههنا لا طاقة بهم للمسلمين فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة لحفظ قوة أنفسهم ولعجزهم عن مقاومتهم، وإن كانوا يطيقونهم، وكان الحرب خيرا لهم من الموادعة حاربوهم؛ لأن القتال معهم فرض إلى أن يسلموا قال الله تعالى: {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] ، ولا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته، فإذا وادعوهم لم يأخذ الإمام منهم في الموادعة خراجا؛ لأن ذلك حينئذ يشبه عقد الذمة، وقد بينا أنه لا تقبل منهم الذمة فكذلك لا يؤخذ منهم على الموادعة خراج بخلاف أهل الحرب، فإن أخذ منهم مالا جاز؛ لأن العصمة زالت عن مالهم، ألا ترى أنه لو ظهر المسلمون عليهم كانت أموالهم غنيمة، وكذلك إن أخذوا شيئا من مالهم ملكوا ذلك

بأي طريق أخذوا منهم.

Mas'alah: What is the chapter on apostates in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1236)

باب المرتدين ـــــــ وجوبا ولا ندبا لأنه حيلة وهي لا تملك إلا بالقبض قيد بالنصف لأنه لو مات في آخرها ندب صرفه إلى ورثته ولو تعجل القاضي ثم مات أو عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل: عندهما لا يرد كالنفقة المعجلة ويرد عند محمد والله الموفق للصواب. باب المرتدين

Mas'alah: What is the ruling on apostates who seize property and captives before returning to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=102)

باب المرتدين إذا غلبوا على دارهم 351 - قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام ومنعوا دارهم وغلبوا عليها ولم يبق فيها أحد من المسلمين ولا من أهل الذمة وصارت الدار دار كفر ولحقوا بأرض الحرب فأصابوا فيها ولأهل الإسلام وأهل الذمة أموالا وأصابوا سبايا من قوم أهل الحرب ثم إنهم أسلموا على ما في أيديهم من ذلك كله أيكون ذلك كله لهم قال نعم قلت فإن كان في أيديهم حر قد أصابوه من المسلمين أو من أهل الذمة أو أم ولد أو مكاتب قال يرد ذلك كله إلى أهله 352 - قلت فإن كان المسلمون قد أصابوا من هؤلاء المحاربين شيئا من أموالهم وذراريهم ورقيقهم وأصابوا غنائم من أموالهم فاقتسموا ذلك كله كما تقسم الغنيمة ثم أسلم هؤلاء هل ترد عليهم

شيئا من ذلك قال لا قلت لم قال لأنه قد كان حلالا للمسلمين حين أصابوه أن يقسموه على قسمة الغنيمة 353 – قلت أرأيت هؤلاء المرتدين إذا طلبوا الى المسلمين أن يكونوا ذمة لهم يؤدون اليهم الخراج قال لا ينبغي لهم ذلك 354 – قلت فهل ينبغي للمسلمين أن يوادعوهم سنة حتى ينظروا في أمرهم قال إن كان ذلك خيرا للمسلمين أو كانوا لا طاقة لهم بهم فلا بأس أن

يوادعوهم وإن كانوا يطيقونهم وكانت الحرب خيرا لهم من الموادعة بادروهم وأخذوهم 355 – قلت فهل يأخذون منهم في الموادعة خراجا قال أكره ذلك لهم وإن أخذوه أجزته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on apostates who fight alongside Muslims in enemy territory and then repent?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=105)

باب القوم يرتدون مع المسلمين في أرض الحرب 360 – قلت ارأيت القوم يغزون أرض الحرب فارتد منهم طائفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوهم ونابذوهم فيصيب المسلمون غنيمة من أهل الشرك ويصيب أولئك المرتدون أيضا غنيمة من أهل الشرك ثم إن أولئك المرتدين أسلموا أو تابوا قبل أن يخرجوا من دار الحرب هل يشاركون المسلمين في غنائهم قال لا قلت وما كانوا أصابوه فهو لهم خاصة قال نعم قلت فإن لقوا العدو بعد ذلك فقاتلوهم جميعا هل يشارك بعضهم بعضا فيما أصابوا قال نعم والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on apostates who seize a city and fight Muslims?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=22)

قوم ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدينة من مدائنهم فى أرض الحرب، ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم، وليس فى المدينة أحد مسلم، وكانوافيها يقاتلون، حتى ظهر المسلمون عليهم، قال: يقتل الرجال، ومن أسلم منهم فهو حر، وتكون الذراري والنساء والأموال فيئا، وفيه الخمس، ولا يحمل لمن وقعت امرأة منهن فى سهمه أن يطأها مادامت مرتدة، وإن كانت متهودة أو متنصرة. فإن كان عليها دين فى الإسلام فقد بطل بالسبي.

Mas'alah: What is the ruling on apostates who rebel in a city where some Muslims remain?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=23)

. .. 120- ... وإذاارتد أهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها، غير أن فيها قوم من المسلمين آمنين، وارتد نساؤهم معهم أيضا، ثم ظهرالمسلمون عليهم فهم كلهم أحرار، ويجبرون على الإسلام.

Mas'alah: What happens to property and captives taken by apostates who later repent?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=24)

. .. 125- ... وإذا منع المرتدون دارهم وصارت دار كفر، ثم لحقوا بدار الحرب، فأصابوا سبايا منهم، وأصابوا مالا من أموال المسلمين أو أهل الذمة، ثم أسلموا كان

ذلك كله لهم، إلا أن يكونوا أخذوا من المسلمين أو أهل الذمة حرا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد، فعليهم تخلية سبيلهم. فإن كان أهل الإسلام أصابوا من هؤلاء فى حربهم مالا أو ذرية، فاقتسموها على الغنيمة لم يردوا عليهم شيئا من ذلك.

Mas'alah: How is the estate of a dhimmi who breaches the covenant and joins the land of war treated?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=25)

. .. 132- ... وإذا نقض الذمي العهد، ولحق بدار الحرب، عمل فى تركته و ورثته ما يعمل فى تركة المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on granting a truce to apostates?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

وإما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم ولا يأخذ عليه مالا ولو أخذه لم يرده

Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates without payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2109)

(وصولح المرتد بلا مال) وكذا الباغي، لأن الإسلام من المرتد مرجو، وكذا الرجوع

إلى الحق من الباغي، فجاز تأخير القتال عنهم طمعا فيه إذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين كما في أهل الحرب، وإ نما لا يؤخذ منهم مال، لأن أخذه يشبه أخذ الجزية من جهة أن كلا منهما في مقابلة ترك القتال، وهم لا يقبل منهم الجزية فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if money is taken from apostates in a peace settlement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2109)

(وإن أخذ) المال من المرتد على الصلح (لا يرد) عليه، لأن أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداء بغير رضاهم، ولأن في الرد عليهم معونة لهم. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates without taking their wealth?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=371)

والمرتدين بلا مال

Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=636)

ويصالح المرتدون) إذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار الحرب وإلا لا يجوز مصالحتهم كما في أكثر الكتب فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقيد بهذا القيد، وهو مما لا ينبغي الإخلال به تدبر. (

Mas'alah: How does the ruling on dhimmis who join the enemy differ from apostates?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=355)

قوله: (إلا أنهم يسترقون) يعني صيرورتهم كالمرتدين: ليست من جميع الوجوه، لأنهم يسترقون، ولا يجبرون على قبول الذمة، بخلاف المرتدين، حيث لا يسترقون، ويجبرون على الإسلام، لأن كفرهم أغلظ، فأوجب الزيادة في العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates and taking money from them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2413)

وصولح المرتد(1) [(2)] بلا مال [(3)] ، ولا رد إن أخذنا): يعني يجوز لنا أن نصالح المرتد، ولا نعجل في قتله؛ لأن إسلامه [(4)] مرجو، لكن لا نأخذ منه شيئا؛ لأنه يكون جزية، ولا يجوز أخذ الجزية من المرتد، لكن لو أخذنا لا نرد إليه؛ لأنه مال غير معصوم [(5)] . (1) أي المرتدون فلا بأس بموادعتهم، ومعلوم أن ذلك إذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار الحرب وإلا فلا؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة , وذلك لا يجوز. ينظر: ((الفتح)) (5: 459) . (2) قوله: وصولح المرتد؛ ذكر في ((تنوير الأبصار))

وشرحه ((منح الغفار)) وغيرهما: إن الصلح بالمرتدين إنما يجوز إذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب، وإن لم يغلبوا على بلدة لا تجوز المصالحة بهم؛ لكون الصلح حينئذ تقريرا لهم على الردة. (3) قوله: بلا مال؛ أي بلا أخذ مال منهم، فإن احتاج إلى إعطاء المال جاز إعطاءه. (4) قوله: لأن إسلامه مرجو؛ فجاز تأخير قتاله طمعا في إسلامه، قال أبو الليث في ((شرح الجامع الصغير)) : هذا إذا غلب المرتدون على مدينة الإسلام. (5) قوله: لأنه مال غير معصوم؛ فإن مال المرتدين فيء للمسلمين إذا ظهروا عليه، بخلاف ما إذا أخذ من أهل البغي، حيث يرده عليهم بعدما يضع الحرب أوزارها؛ لأنه ليس بفيء، إلا أنه لا يرده حال الحرب؛ لئلا يكون إعانة لهم على معصية. كذا في ((البناية)) .

Sub-topic – Property of Apostates Upon Return or Death

Mas'alah: What is the ruling on taking money from apostates?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(وإن أخذ) المال (منهم لم يرد) لانه غير معصوم، بخلاف أخذه من بغاة فإنه يرد بعد وضع الحرب أوزارها. فتح

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition of an apostate's property after the apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

والمنقول لأنه قال في التتارخانية وما كان قائما في يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضا فإنه ذكر في السير الكبير أن وارث المرتد إذا تصرف في المال الذي ورثه بعدما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate returns and takes his property before division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1718)

(قوله فإن رجع وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه) لأنه انتقل إليهم بقضاء القاضي بلحاقه

فكان الوارث مالكا قديما وحكمه أنه إن وجده قبل القسمة أخذه بغير بدل وإن وجده بعدها أخذه بقيمته إن شاء وإن كان مثليا فقد تقدم أنه لا يؤخذ لعدم الفائدة كذا في فتح القدير والمثلي وارد على المصنف مع أن في عبارته إيهاما أن يأخذه بغير شيء مطلقا ولم يقيد المصنف أن يكون رجوعه بعد الحكم بلحاقه تبعا للجامع الصغير فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون بعده أو قبله أما إذا كان بعده فظاهر لتقرر الملك للوارث بالقضاء بلحاقه وأما قبله فلأن عوده وأخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكده فيتقرر موته وما احتيج للقضاء باللحاق لصيرورته ميراثا إلا ليترجح عدم عوده فيتقرر إقامته ثمة فيتقرر موته فكان رجوعه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء وفي بعض روايات السير جعله فيئا لأن بمجرد اللحاق لا يصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا في فتح القدير تبعا لما في النهاية والعناية وهما تبعا فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير من أن ظاهر الرواية الإطلاق وقيد الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بأن يكون الرجوع بعد القضاء أما قبله ففيء وحمل في غاية البيان إطلاق الكتاب على مذهب محمد وما في بعض روايات السير على مذهب أبي يوسف وبما قررناه سقط إشكال الزيلعي على النهاية لأنه حيث كان ظاهر الرواية الإطلاق وكان له وجه ظاهر فلا محل للإشكال فلذا قال في الفتح والوجه ظاهر الرواية واعتمده المصنف في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate if he returns to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3718)

يوجب زوال ملكه ومالكيته، غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه

فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل هذا العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم، وصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate upon apostasy according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=539)

قال: "ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى فإن أسلم عادت إلى حالها قالوا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه" لأنه مكلف محتاج فإلى أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل ولا قتل إلا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم وصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل السبب وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه.

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam and finds his property with heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=717)

قال : (فإن عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله أخذه) لأنه إذا عاد مسلما فقد عاد حيا فعادت الحاجة والخلافة إنما تثبت للوارث لاستغنائه ، فإذا عادت حاجته تقدم على الوارث وجميع ما فعله القاضي إلا ما ذكرنا ولأنه ملكه بغير عوض فجاز أن يثبت له حق الرجوع ما دام على ملكه كالهبة ، ولا رجوع له في شيء زال عن ملك الوارث

كالموهوب ، وسواء زال بما يلحقه الفسخ كالبيع ونحوه ، أو ما لا يلحقه الفسخ كالعتق ؛ وكذا لا سبيل له على من حكم الحاكم بعتقه لأنه لا يلحقه الفسخ ؛ وكذا المكاتب إذا عتق بالأداء إلى الورثة ويأخذ البدل من الورثة إن كان قائما كغيره من الأموال ، ولو لم يقض القاضي بشيء حتى رجع مسلما لا يثبت شيء مما ذكرنا لأنه ما لم يتصل القضاء باللحاق لا يحكم بموته .

Mas'alah: How is the property of an apostate disposed of upon apostasy, death, or joining the enemy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى. فإن أسلم عادت على حالها، وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا، فإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on wealth acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2105)

فأما ما اكتسب في حال ردته فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هو فيء يوضع في بيت المال وعندهما هو ميراث لورثته المسلمين؛ لأن كسبه يوقف على أن يسلم له بالإسلام فيخلفه وارثه فيه بعد موته ككسب الإسلام، وما ذكرنا من المعاني بجمع

الكسبين، وليس في الردة أكثر من أنه صار به مشرفا على الهلاك فيكون كالمريض، والمكتسب في مرض الموت كالمكتسب في الصحة في حكم الإرث وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: الوراثة خلافة في الملك، والردة تنافي بقاء الملك فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى، فما اكتسب في إسلامه كان مملوكا له فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه، وكسب الردة لم يكن مملوكا له لقيام

Mas'alah: What happens to the property of an apostate and the inheritance of his earnings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1241)

ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه. ... ـــــــ قال في (الحاوي القدسي) : وهو المأخوذ به في كل تعزير بالضرب، ولا تسترق المرتدة الحرة ما لم تلحق بدار الحرب وفي رواية (النوادر) عن الإمام أنها تسترق في دار الإسلام أيضا قيل: ولو أفتى بهذه الرواية لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السعي بالردة عن إثبات الفرقة وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام أو يهبها له إذا كان مصرفا لأنها صارت بالردة فيئا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الإسلام فيرتد ضرر قصدها عليها (ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا) أي: غير بات (فإن أسلم عاد ملكه) عند الإمام وقالا: لا يزول كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا إلى أن يقتل ولا يقتل إلا بالحراب. قال في (الفتح) : واعلم أن حقيقة المراد بالردة أن يزول ملكه وإلا باتا فإن استمر حتى مات حقيقة أو حكم باللحاق استمر الزوال الثابت

من وقت الردة وإن عاد الملك وهما هربا من الحكم بالزوال لأن الساقط لا يعود انتهى وعلى ذلك جرى بعض الشارحين إلا أن تصريح كلام المصنف وغيره يأباه ففي (البدائع) ثمرة الخلاف تظهر في تصرفاته فعندهما هي نافذة قبل الإسلام وعنده موقوفة انتهى، ولو زال ملكه زوالا باتا لما توقفت لأنه بالعود إلى الإسلام يطرأ ملك بات على موقوف فيبطله، هذا وبعد اتفاقهما على عدم زوال ملكه اختلفا في تبرعاته فجعلها أبو يوسف من جميع المال ومحمد من الثلث قيد بالمرتد لأن المرتدة لا يزول ملكها بالإجماع وينبغي أن يلحق بها من لا يقتل إذا ارتد لشبهة في إسلامه كما مر، وفي (الخانية) وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم، وفي (السراج) وكسب المكاتب المرتد حال الردة لمولاه (وإن مات) المرتد (أو قتل على ردته) أو حكم بلحاقه (ورث كسب إسلامه) بفتح الكاف وكسرها لجمع كذا في (القاموس) (وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه) لأن ملكه بعد الردة باق فينتقل بعد موته إلى ورثته مستندا إلى قبيل ردته إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد، فروى محمد عن الإمام أنه يرثه من كان وارثا عند أحد الثلاثة. وفي (الخانية) وهي الرواية الصحيحة وروي عن الحسن أنه يورثه من كان وارثا حال الردة وبقي إلى وقت موته قيل: وهو الأظهر كذا في (السراج) ، وروى أبو يوسف عنه أنه من كان وارثا وقت الردة، وتفرع على الأول وهي الأصح كما في (المبسوط) ما لو كان له ولد كافر أو عبد فأسلم أو عتق بعدها قبل موته أو الحكم بلحاقه ورثه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an apostate and inheritance of a child born after apostasy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1242)

وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وإن حكم بلحاقه عتق مدبره وأم ولده وحل دينه. ـــــــــ وكذا لو ولد ولد من علوق حادث بعد الردة. قال في (البدائع) : لو ارتد الزوجان معا ثم جاءت بولد ثم قتل الأب على ردته فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الردة ثرثه وإن ستة فصاعدا لم يرثه ولو ارتد الزوج وحده أو كانت له أم ولد مسلمة ورثه مع ورثته المسلمين، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، وإطلاقه يعم الزوجة فترثه امرأته المسلمة إذا مات وهي في العدة لأنه بالردة كأنه مرض مرض الموت لاختياره سبب المرض بإصراره على الكفر مختارا حتى قتل، وهذا يقتضي أن غير المدخول بها لا ترث لصيرورتها بالردة أجنبية وليست الردة موتا حقيقيا بدليل أن المدخولة إنما تعتد بعد موته بالحيض لا بالأشهر فلا تنتهض سببا للإرث، والإرث وإن استند إلى الردة لكن يتقرر عند الموت هذا حاصل ما في (الفتح) . قال الشارح: وينبغي على رواية أبي يوسف أن ترث إذا مات بعد العدة أو قبل الدخول وفي (السراج) لو ارتدت وهي مريضة ورثها زوجها المسلم لأنها فارة لقصدها إبطال حقه بخلاف الصحيحة لأنها لا تقبل (وكسب ردته فيء) أي: غنيمة توضع في بيت المال عند الإمام وقالا: هو ميراث لورثته المسلمين أيضا بناء على أن أملاكه لا تزول بردته (بعد قضاء دين ردته) ، هذا أعني قضاء دين إسلامه من كسب [336/ب] الإسلام ودين الردة من كسبها رواية زفر عن الإمام وبها قال زفر والحسن / أيضا وروى أبو يوسف عنه أنه من كسب الردة إلا أن لا يفي فيقضي الباقي من كسب الإسلام وروى الحسن عنه أنه من كسب الإسلام إلا أن لا يفي فيقضي الباقي من كسب الردة. قال في (البدائع) : وفتاوى (الولوالجية) وهو الصحيح لأن دين الميت إنما يقضى من ماله وهو كسب إسلامه فأما كسب الردة فلجماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين إلا لضرورة فإذا لم يف تحققت، قيد بالمرتد لأن كسب المرتدة لورثتها اتفاقا (وإن حكم) أي: القاضي (بلحاقه عتق مدبروه) من ثلث ماله وأهمله لما مر (وأم ولده) من كل ماله (وحل دينه)

لأنه بالإلحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بالقضاء لاحتمال العود، وإذا تقرر موته تثبت الأحكام المتعلقة به كما ذكر ومنها قسمة ماله وسيشير إليه بعد في قوله وما وجده في يد وارثه، وظاهر أن المكاتب بعد موت سيده إذا أدى وارثه ما عليه عتق والولاء للمرتد لأنه المعتق فاعلم أن اللحاق إذا صار كالموت لا أنه حقيقة الموت لا يستقر حتى يقضى به سابقا على القضاء بشيء من الأحكام المذكورة في الصحيح لأن القضاء بشيء منها يكفي بل يسبق القضاء باللحاق ثم تثبت الأحكام المذكورة كذا في (الفتح) .

Mas'alah: When is the apostate's property divided among heirs before execution?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=81)

283 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام هل تقسم ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار دار الإسلام قبل أن تقتله قال لا قلت فإن لحق بأرض الحرب ثم رفع ذلك الى الإمام هل تقسم ماله بين ورثته قال نعم قلت ويعد هذا بمنزلته لو مات قال نعم

Mas'alah: How are debts, mudabbar slaves, and umm walad handled for an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=82)

284 – قلت فإن كان عليه دين وله مدبرون وأمهات أولاد ثم رفع ذلك الى الإمام وقد لحق بدار الحرب قال يعتق أمهات الأولاد ومدبروه من ثلث ماله ويقضي دينه مما بقي فإن لم يكن له مال تمام الدين سعى مدبروه في الدين وفي تمام الثلثين قلت أرأيت

إن كان عليه دين الى أجل جعلته حالا قال نعم

Mas'alah: Can a repentant apostate reclaim property already distributed by the ruler?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=82)

287 – قلت أرأيت هذا المرتد اللاحق بأرض الحرب إن رجع تائبا وقد أعتق الوالي أمهات أولاده ومدبريه وقضى دينه وقسم ميراثه بين ورثته هل يرجع في شيء من ذلك قال لا يرجع في شيء من ذلك ما خلا الميراث فإن وجد شيئا من الميراث قائما بعينه في يدي ورثته أخذه

Mas'alah: What happens if the ruler does not liquidate the apostate's property before his return?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=82)

288 – قلت أرايت إن لم يكن الإمام أعتق أمهات أولاده ولا مدبريه ولا قضى دينه حتى رجع المرتد تائبا الى دار الإسلام وخرج من دار الحرب

Mas'alah: Does a returning apostate reclaim his property and slaves?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=83)

قال فأمهات أولاده ومدبروه على حالهم وماله يأخذ ذلك كله ورقيقه ودينه عليه كما كان الى أجله

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an apostate during his apostasy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=20)

وكسب المرتد فى ردته فيئ عند أبى حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: كسبه لوارثه، ولا يكون شيئ من كسبه فى دارالإسلام فيئا. وعتقه وبيعه وشراءه جائز فى ردته، إلا أن محمدا قال: هو فيه بمنزلة المريض. . .. 109- ...

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who becomes a combatant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3894)

بذلك إلى حكم أهل الحرب يبين ذلك أن الرواية إنما يحتاج إليها للمحاربة لا في إقامة الحد، وقد روي عن البراء قال: مربي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء إلى ماء ومعه خيل فلما رآه أهل الماء أهموا إلي فدخل خبا فأخرج رجلا وضرب عنقه) والخيل يحتاج إليها في الممتنع ولهذا خمس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ في المال؛ لأنه عاد إلى حكم مال أهل الحرب.

Mas'alah: What happens to the debts and slaves of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

وحكم به عتق مدبره وأم ولده وحل دين عليه) فإنه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون)

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on the ownership of an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2647)

فإن أسلم عادت على حالها، قالوا: هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يزول ملكه) ؛ لأنه مكلف محتاج، فإلى أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص. وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، ولا قتل إلا بالحراب، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته، غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم وصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل السبب، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه.

Mas'alah: How are debts of an apostate paid from earnings of each state?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2155)

(وقضي دين كل حال) من الإسلام والردة (من كسب تلك الحال) فيقضى دين حال الإسلام من كسب الإسلام، ودين حال الردة من كسب الردة. وعند أبي يوسف ومحمد: تقضى ديونه منهما.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies or joins the enemy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2515)

(وكسب إسلامه[(6) (1) قوله: وإن مات؛ يعني إن مات المرتد في دار الإسلام، أو قتله الإمام على ردته، أو التحق بدار الحرب وحكم باللحاق زال ملكه، أما في الصورتين الأوليين فظاهر، وأما في الصورة الثالثة؛ فلأنه لما التحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام؛ لانقطاع ولاية الإلزام كانقطاعها عن الموتى، فصار اللحاق كالموت، وإنما قيد بالحكم باللحاق؛ لأنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي؛ لاحتمال العود إلينا، فلما حكم الحاكم بلحوقه سقط اعتباره. كذا في ((الهداية)) (2: 166) . (2) في أ و ت و س و ص وف و ف: بدارهم. (3) في ب و م: والدين. (4) في ((التنبيه)) (ص142) : وغن ارتد وله مال فقد قيل: فيه قولان: أحدهما: أنه باق على ملكه، والثاني: أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام حكم بأنه له، وإن لم يرجع حكم بأنه قد زال بالردة، وقيل فيه قول ثالث: أنه يزول بنفس الردة. اهـ. (5) قوله: بقي ماله؛ أي في صورة اللحاق بدار الحرب؛ لأن لحوقه نوع غيبة، فأشبه الغيبة بدار الإسلام، ولا تأثير للغيبة وإن كانت منقطعة في زوال الملك على ما صرحوا به في (باب المفقود) ، وقد مر استدلالنا، وبه علم الجواب عن هذا الدليل. (6) قوله: وكسب إسلامه؛ أي بعد موته حقيقة أو حكما يقسم ماله بين ورثته، فيكون ما كسبه حال إسلامه لوارثه المسلم، ويعتبر كونه وارثا عند لحاقه في ظاهر الرواية، وهو قول محمد – رضي الله عنه –؛ لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرر السبب؛ لقطع احتمال العود. وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: المعتبر كونه وارثا حال الحكم باللحاق، وثمرة هذا الاختلاف أنه لو كان له وارث عند اللحاق فارتد أو مات عند الحكم به لم يرث عند أبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، ولو كان له قريب كافر عند لحاقه فأسلم قبل الحكم به ورث عند أبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –. كذا في حواشي ((الهداية)) (5: 316) .

Sub-topic – Inheritance and Marital Relations of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on a husband seizing his apostate wife in a territory that has become Dar al-Harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1477)

(قوله ولو استولى عليها الزوج) فيه اختصار مخل. وعبارة القنية بعدما تقدم قلت: وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولاية التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام فيفتى بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما أشار إليه في السير الكبير اهـ فقوله يملكها إلخ مبني على ظاهر الرواية من أنها لا تسترق ما دامت في دار الإسلام، ولا حاجة إلى الإفتاء برواية النوادر لما ذكذذره من صيرورة دارهم دار حرب في زمانهم فيملكها بمجرد الاستيلاء عليها لأنها ليست في دار الإسلام فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child from a Christian slave woman regarding inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2599)

(وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه، وإن كانت الجارية

مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب) أما صحة الاستيلاد فلما قلنا، وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية والولد تبع له لقربه إلى الإسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد، أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها؛ لأنها خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد.

Mas'alah: Does the apostate's wife inherit from him if she is in her waiting period?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=82)

286 – قلت فهل تورث امرأته شيئا منه قال إذا قتل وامرأته في عدة منه أو لحق بدار الحرب وامرأته في عدة منه فإنني أورثها منه وأما إذ قتل وقد انقضت عدتها فأني لا أورثها شيئا منه قلت فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها منه وليست عليها عدة قال نعم قلت من أين اختلفت المعتدة وغير المعتدة قال إذا انقضت عدتها فقد حل لها الأزواج ألا ترى أنها لو شاءت تزوجت فكيف ترث زوجها الأول وهي تحت غيره وأما إذا كانت عليها عدة فلها الميراث لأنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and marriage for an apostate woman who dies or joins dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=21)

113- ... وإن ماتت فى الحبس، أو لحقت بدار الحرب، يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، كما وصفنا فى المرتد. ولا ميراث لزوجها منها، إلا أن تكون ارتدت فى مرضها، ثم ماتت وهى فى العدة فيرثها. وإن لحقت بدار الحرب كان

لزوجها أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدتها. فإن سبيت أو عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الأخت، وكانت فيئا إن سبيت وتجبر على الإسلام. وإن كانت مسلمة كان لها أن تتزوج من ساعتها. وإن ولدت بأرض الحرب، ثم سبيت معه، كان ولدها فيئا معها. وكان أبويوسف يقول: تقتل المرتدة، بمنزلة الشيخ الفاني الذى يقتل على الردة إن لم يتب، وقد نهى عن قتله فى دار الحرب، ثم رجع بعد ذلك إلى قول أبى حنيفة.

Mas'alah: What is the effect on marriage when dhimmis or apostates flee to dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=23)

. .. 124- ... وإذا نقض الذميون العهد مع نسائهم، ولحقوا بدار الحرب، ثم رجعوا إلى الذمة فهم على نكاحهم. فإن كان أحدهما خلف فى دارالإسلام امرأة ذمية بانت منه بافتراق الدارين. وكذلك المرتد إذا لحق بدار الحرب، وخلف امرأته المرتدة معه فى دار الإسلام انقضت العصمة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy and the inheritance of an apostate's clothing?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=25)

. .. 131- ... وإذا تاب المرتد، ثم عاد إلى ردته، ثم أسلم أقبل ذلك منه، وإن كثر. وردة السكران ليس بشئ استحسانا. وإذا طلب ورثة المرتد كسوته التى كسبها فى ردته، وقالوا: أسلم قبل الموت، فعليهم البينة على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: كسوة المرتد ميراث عنه بمنزلة ماله.

Sub-topic – Invitation to Repent and Execution of Apostates

Mas'alah: Is an apostate forced to return to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله والمرتد يجبر على الإسلام) أما المرتدة فإنها تسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله في رواية بحر)

Mas'alah: How are apostates who wage war against Muslims and are captured treated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=827)

قوم ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم، ثم ظهر المسلمون عليهم، فإنه تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on adult male apostates who do not repent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=531)

"ومن لم يسلم من رجالهم قتل" لما ذكرنا.

Mas'alah: How is an apostate dealt with: is he given a three-day grace period before execution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=407)

قال وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح وفيه دفع شره بأحسن الأمرين إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة بلغته قال ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام حرا كان أو عبدا فإن أبى قتل وتأويل الأول أنه يستمهل فيمهل ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وعن الشافعي رحمه الله أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من

مدة يمكنه التأمل فقدرناها بالثلاثة ولنا قوله تعالى { فاقتلوا المشركين } من غير قيد الإمهال وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم ولا فرق بين الحر والعبد لإطلاق الدلائل وكيفية توبته أن يتبرأعن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له ولو تبرأعما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود قال فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate and how is an apostate woman treated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=840)

وإلا قتل، فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك، ولا شيء على القاتل، فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who refuses to return to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2102)

(قال) – رضي الله عنه – وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى {أو يسلمون} [الفتح: 16] قيل: الآية في المرتدين، وقال – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ، وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم –، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية، فإنهم قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو هو يحتاج إلى

التفكر ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة، فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك، وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية. وفي النوادر عن أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لما روي أن رجلا قدم على عمر – رضي الله عنه – فقال له: هل من مغربة خبر.؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إيمانه فقال: ماذا صنعتم به.؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه، فقال: هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام، ورميتم إليه كل يوم برغيف فلعله أن يتوب ويراجع الحق ثم رفع يديه، وقال اللهم إني لم أشهد، ولم أرض إذ بلغني، وقد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر – رضي الله عنه – قال لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستتبته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتلته، فهذا دليل أنه يستحب الإمهال، وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذا كان في ذلك الوقت فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام، فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته، فلهذا كره ترك الإمهال والاستتابة، فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين، وتبين الحق فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتا، وقد يكون لشبهة دخلت عليه، وعلامة ذلك طلب التأجيل، وإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله إلا أنه يستحب أن يستتاب؛ لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة، وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب، وليس بواجب فهذا كذلك، فإن استتيب فتاب خلي سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرى عما كان انتقل إليه، فإن تمام الإسلام من اليهودي التبري عن اليهودية، ومن النصراني التبري عن النصرانية، ومن المرتد التبري عن كل ملة سوى الإسلام؛ لأنه ليس للمرتد ملة منفعة، وإن تبرأ عما انتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy and repentance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2103)

فإن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يفعل به في كل مرة فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] ، وكان علي وابن عمر – رضي الله عنهما – يقولان إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك، ولكن يقتل على كل حال؛ لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ، وليس بتائب، واستدلا بقوله عز وجل {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} [النساء: 137] ، ولكنا نقول: الآية في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع فحاله في

المرة الرابعة كحاله قبل ذلك، وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94] . وروي أن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – حمل على رجل من المشركين فقال: لا إله إلا الله فقتله فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال «أقتلت رجلا قال لا إله إلا الله من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، فقال: إنما قالها تعوذا، فقال: هلا شققت عن قلبه؟، فقال: لو فعلت ذلك ما كان يتبين لي فقال – صلى الله عليه وسلم: فإنما يعبر عن قلبه لسانه» إلا أنه ذكر في النوادر أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا لجنايته ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة، وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب؛ لأنه قد ظهر منه الاستخفاف. وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز.

Mas'alah: Who among apostates is killed and who is not?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=106)

باب المرتدين من يقتل منهم ومن لا يقتل 361 – قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام فأغار المسلمون عليهم فقاتلوهم قبل أن يدعوهم الى الإسلام هل عليهم في ذلك شيء قال لا قلت لم ومن السنة أن يدعوهم قبل أن يقاتلوهم قال وإن كان فليس عليهم في ذلك شيء قلت وكذلك لو كان رجل واحد فارتد عن الإسلام فقتله رجل قبل أن يدعوه الى الإسلام قال نعم قلت وكذلك لو كانت امرأة قال نعم قلت وكذلك لو كان عبدا أو أمة قال نعم قلت لم قال أما الرجال فعليهم القتل عبيدا كانوا أو أحرار قلت فما بال النساء وأنت لا تقتلهن قال لأن بعض الفقهاء يرى قتلهن إذا رجعن عن الإسلام 362 – قلت أرأيت الغلام الذي لم يحتلم يرتد عن الإسلام هل تقتله قال لا قلت فإن أدرك كافرا كذلك قال أحبسه ولا أقتله لانه لم يقر بالإسلام بعد ما أدرك

قلت أرأيت هذا الغلام إذا ارتد عن الإسلام وهو يعقل ولم يحتلم هل يرث أباه لو مات الأب ويصلى عليه قال أما في القياس فنعم ولكن أدع القياس لفحشه فلا آكل ذبيحته ولا أصلي عليه ولا أورثه 363 – قلت أرأيت الغلام المجوسي إذا كبر وعقل غير أنه لم يحتلم فأسلم هل تأكل ذبيحته وتصلي عليه إن مات قال نعم 364 – قلت فهل تورثه من أبيه وهو المجوسي أو تورث أباه منه أو أمه قال لا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو قول أبي يوسف الأول ثم قال أبو يوسف بعد ذلك أعد إسلام الغلام الصغير إذا عقل إسلاما ولا أعد كفره كفرا 365 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم تاب وأسلم ثم ارتد عن الإسلام وأسلم ففعل ذلك مرارا هل تقبل ذلك منه قال نعم قلت وإن كثر ذلك منه قال وإن كثر والله أعلم

Mas'alah: Is there any liability for killing apostates without calling them to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=24)

. .. 129– ... ولا شئ على من قتل المرتدين قبل أن يدعوهم إلى الإسلام.

Mas'alah: What are the only options for an Arab idol-worshipper and an apostate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2146)

(فلا يقبل منهما) أي من الوثني العربي ومن المرتد (إلا الإسلام أو السيف) زيادة في العقوبة عليهما، لأن كفرهما أغلظ من كفر غيرهما. – ––

***

Mas'alah: How is an apostate called to repentance and what is the ruling if he refuses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2152)

(ومن ارتد) عن الإسلام، (والعياذ بالله) من ذلك المقام (عرض عليه الإسلام) على سبيل الندب رجاء أن يعود دون الوجوب، لأن الدعوة قد بلغته، وهو قول مالك والشافعي وأحمد (وكشفت شبهته) إن كانت له شبهة، لأن في ذلك دفع شره بأحسن الأمرين (فإن استمهل) أي طلب أن يمهل (حبس ثلاثة أيام) للمهلة، لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار كما في شرط الخيار (فإن تاب فيها) قبل (وإلا قتل) من ساعته في ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه أحمد والبخاري. ولأنه حربي بلغته الدعوة فيقتل في الحال من غير الإمهال، كالكافر الأصلي، (ولا) يجوز تأخير ما

وجب للحال لأمر موهوم في الاستقبال. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to an apostate and on repeated apostasy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2153)

وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام، طلب ذلك أو لم يطلب. وفي أصح قولي الشافعي: إن تاب في الحال وإلا قتل من غير الإمهال، وهو اختيار ابن المنذر. وقال الثوري: يستتاب ما رجي عوده. وقال الزهري: يدعى ثلاثا، فإن أبي قتل. وفي «المبسوط»: إن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب، وبه قال أكثر أهل العلم لإطلاق قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وقال مالك وأحمد والليث: لا يستتاب من تكرر منه ذلك، كالزنديق لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} . ولنا في الزنديق روايتان: في رواية: لا تقبل توبته كقول مالك، وفي رواية تقبل كقول الشافعي، والخلاف في حق أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بلا خلاف لقوله تعالى في حق المنافقين: {إلا الذين تابوا وأصلحوا} إلى قوله تعالى: {فأولئك مع المؤمنين} ، والآية التي استدلوا بها إنما هي في حق من ازداد كفرا، لا في حق من آمن وأظهر التوبة. وعن أبي يوسف: أنه إذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الإسلام، لأنه مستخف بالدين.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2153)

(وهي) أي توبة المرتد (بالتبري عن كل دين سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه) لحصول المقصود به، وهذا بعد إتيانه بكلمة الشهادة كما في «الإيضاح».

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before presenting Islam to him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2153)

(وقتله) مبتدأ أي قتل المرتد (قبل العرض) أي عرض الإسلام عليه (ترك ندب بلا ضمان) لأن العرض مندوب إليه، ومن يقول بأنه واجب، فعنده أن قتله قبل العرض حرام، لأنه ترك واجب. وأما انتفاء الضمان عند الكل، فلأن الكفر مبيح لقتله، والعرض ندب أو واجب رجاء رجوعه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from apostates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3524)

5104 – وقد حدثنا سليمان بن شعيب , عن أبيه , عن أبي يوسف بذلك أيضا. وقد

روي في استتابة المرتد وفي تركها , اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن ذلك ما قد

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate and offering him Islam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1054)

وأما حكم أهل الردة فنقول لهم أحكام من ذلك أن الرجل المرتد يقتل لا محالة إذا لم يسلم ولا يسترق لكن المستحب أن يعرض عليه الإسلام أولا فإن أسلم وإلا

فيقتل من ساعته إذا لم يطلب التأجيل فأما إذا طلب التأجيل إلى ثلاثة أيام لينظر في أمره فإنه يؤجل ولا يزاد عليه ولكن مشايخنا قالوا الأولى أن يؤجل ثلاثة أيام ويحبس ويعرض عليه الإسلام فإذا وقع اليأس فحينئذ يقتل

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate without prior invitation to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2514)

ويزول ملكه[(5) (1) قوله: وقتله؛ يعني لو قتل المرتد قبل عرض الإسلام عليه كان تاركا للأمر المستحب مرتكبا للمكروه تنزيها؛ لأن العرض مستحب لا واجب، وإنما يجب إذا لم تبلغه الدعوة، ونظيره الدعوة عند القتال على ما مر ذكره. (2) قوله: بلا ضمان؛ يعني لا يجب على القاتل ضمان دية ولا كفارة؛ لأنه قتل من هو مستحق بالقتل فكان قتله مباحا، ولا شيء في ارتكاب المباح، غاية الأمر أنه ترك الأمر المندوب. (3)

قال الشيرازي في ((التنبيه)) (ص141) : من ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب في أحد القولين، ويجب في الآخر، وفي مدة الاستتابة قولان: أحدهما: ثلاثة أيام، والثاني: في الحال، وهو الأصح. اهـ. وفي ((المنهاج)) (4: 139) : وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول تستحب كالكافر، وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام. اهـ. (4) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه –؛ هذا على رواية عنه، والصحيح من مذهبه أنه إن تاب في الحال وإلا قتل، ووجه هذه الرواية أن ارتداد المسلم تكون عن شبهة ظاهرا، فلا بد من مدة يمكن فيها التأمل. وجوابه: إن بلوغ الدعوة إليه واشتهار حقية دين الإسلام كاف، فلا يحتاج إلى الإمهال، نعم؛ إن طلب المهملة استحب الإمهال قطعا للحجة. (5) قوله: ويزول ملكه؛ أي يزول ملك المرتد عن جميع ما يملكه في إسلامه زوالا موقوفا. قال في ((الهداية)) (2: 165) : قالوا: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يزول ملكه؛ لأنه مكلف محتاج، فإلى أن يقتل بقي ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص. وله: إنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، ولا قتل إلا بالحراب، فهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته، غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل هذا العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم، وصار كأن لم يزل مسلما، ولم يعمل السبب. انتهى. وفي ((البدائع)) (7: 136) : لا خلاف في أنه إذا أسلم فأمواله باقية على ملكه، وأنه إذا مات أو قتل أو لحق يزول ملكه، وإنما الخلاف في زوالها بهذه الثلاثة مقصورا على الحال عندهما، ومستندا إلى وقت وجود الردة عنده، وتظهر الثمرة في تصرفاته فعندهما نافذة قبل الإسلام، وعنده موقوفة لوقوف أملاكه.

] عن ماله موقوفا، فإن أسلم عاد، وإن مات [(1)] أو قتل أو لحق [بدار الحرب] (2) ، وحكم به، عتق مدبره وأم ولده وحل دين عليه)؛ فإنه في حكم الميت، فالدين(3)

المؤجل يصير حالا بموت المديون، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – بقي ماله [(5)] موقوفا كما كان.

Sub-topic – Treatment of Apostate Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on the imprisonment and treatment of an apostate woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2384)

(والمرتدة) ولو صغيرة أو خنثى بحر (تحبس) أبدا، ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق (حتى تسلم ولا تقتل) خلافا للشافعي (وإن قتلها أحد لا يضمن) شيئا ولو أمة في الأصح، وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك أم لا في الأصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين. وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى. وعن الإمام تسترق ولو في دار الإسلام. ولو أفتى به حسما لقصدها السيئ لا بأس به، وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى. وفي الفتح أنها فيء للمسلمين، فيشتريها من الإمام أو يهبها له لو مصرفا [رد المحتار] رجلين أو رجل وامرأتين على رواية السير. وعلى رواية كتاب الاستحسان: يكفي خبر الواحد العدل لأن حل التزوج وحرمته أمر ديني كما لو أخبر بموته. والفرق على الرواية الأولى أن ردة الرجل يتعلق بها استحقاق القتل كما في شرح السير الكبير للسرخسي. ونقل المصنف عنه أن الأصح رواية الاستحسان، ومثله في الشرنبلالية معللا بأن المقصود الإخبار بوقوع الفرقة لا إثبات الردة (قوله أو تطليقه ثلاثا) ينبغي أن يكون البائن مثله، وظاهره أنها في الرجعي لا يجوز لها التزوج ولعله لاحتمال المراجعة وليحرر ط (قوله فأتاها بكتاب) ظاهره أن غير الثقة لو لم يأتها بكتاب لا يحل لها وإن كان أكبر رأيها صدقه تأمل (قوله لا بأس بأن تعتد) أي من حين الطلاق أو الموت لا من حين الإخبار فيما يظهر تأمل. ثم لا يخفى أنه إذا ظهرت حياته

أو أنكر الطلاق أو الردة ولم تقم عليه بينة شرعية ينفسخ النكاح الثاني وتعود إليه (قوله تحبس) لم يذكر ضربها في ظاهر الرواية. وعن الإمام أنها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط. وعن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم، وهذا قتل معنى لأن موالاة الضرب تفضي إليه كذا في الفتح. واختار بعضهم أنها تضرب خمسة وسبعين سوطا، وهذا ميل إلى قول الثاني في نهاية التعزير. وقال في الحاوي القدسي: وهو المأخوذ به في كل تعزير بالضرب نهر وجزم الزيلعي بأنها تضرب في كل ثلاثة أيام. وظاهر الفتح تضعيف ما مر، والظاهر اختصاص الضرب والحبس بغير الصغيرة تأمل، وسنذكر ما يؤيده (قوله ولا تقتل) يستثنى الساحرة كما تقدم، وكذا من أعلنت بشتم النبي – صلى الله عليه وسلم – كما مر في الجزية (قوله خلافا للشافعي) أي وباقي الأئمة، والأدلة مذكورة في الفتح (قوله لا يضمن شيئا) لكنه يؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يحل بحر (قوله وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها) في كافي الحاكم: وإن لحقت بدار الحرب كان لزوجها أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدتها، فإن سبيت أو عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الأخت وكانت فيئا إن سبيت وتجبر على الإسلام، وإن عادت مسلمة كان لها أن تتزوج من ساعتها. اهـ. وظاهره أن لها التزوج بمن شاءت، لكن قال في الفتح: وقد أفتى الدبوسي والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها، وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج ويضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضي خان للفتوى. اهـ. (قوله وعن الإمام) أي في رواية النوادر كما في الفتح (قوله ولو أفتى به إلخ) في الفتح: قيل ولو أفتى بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من إثبات الفرقة (قوله وتكون قنة للزوج بالاستيلاء) قال في الفتح: قيل وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها ونفوا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها لأنها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة إلى أن يشتريها من

الإمام. اهـ. (قوله وفي الفتح إلخ) هذا ذكره في الفتح قبل الذي نقلناه عنه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an apostate woman in Dar al-Islam and Dar al-Harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

[رد المحتار] وحاصله أنها إذا ارتدت في دار الإسلام صارت فيئا للمسلمين فتسترق على رواية النوادر بأن يشتريها من الإمام أو يهبها له. أما لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار وصار دار حرب فله أن يستولي عليها بنفسه بلا شراء ولا هبة كمن دخل دار الحرب متلصصا وسبى منهم، وهذا ليس مبنيا على رواية النوادر لأن الاسترقاق وقع في دار الحرب لا في دار الإسلام

Mas'alah: What was the ruling on the women and children of Banu Hanifa after their apostasy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3690)

وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين، ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=718)

قال : (والمرتدة لا تقتل ، وتحبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم) ومعناه يعرض عليها الإسلام ، فإن أبت ضربها أسواطا ثم يعرض عليها الإسلام فإن أبت حبسها . وفي رواية تخرج كل يوم وتضرب على ما وصفنا ، لأنه لم يجز قتلها وقد ارتكبت جريمة

عظيمة ولا حد فيها فتعزر ، والتعزير الضرب والحبس ، وإنما لا تقتل لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء مطلقا ، ولأن كفرها الأصلي لا يبيح دمها لأنها ليست من أهل القتال فكذلك الكفر الطارئ . وقد بينا في أول السير أن السبب الموجب للقتل أهليته للقتال ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام نبه على أنه السبب بقوله : ' ما لها قتلت ولم تقاتل ؟ ' وحديث ' من

"" "" "" صفحة رقم 159 "" "" "" بدل دينه فاقتلوه ' رواه ابن عباس ، ومذهبه أن المرتدة لا تقتل فدل على تقييده بالرجال .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a female apostate to return to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2585)

(وفي الجامع الصغير: وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة. [العناية] ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنها جناية متغلظة) وكل ما هو جناية متغلظة (يناط بها عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشارك ردة الرجل في هذه العلة فيجب أن تشاركها في موجبها) لأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول وصار كالزنا وشرب الخمر والسرقة، وفيه نظر لأنه إثبات ما يدرأ بالرأي ولنا «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء» ولأن القتل جزاء الكفر (والأصل في الأجزية تأخيرها إلى دار الجزاء وهي الآخرة لأن تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء) الذي هو من الله تعالى إظهار علمه لأن الناس يمتنعون خوفا من لحوقه فصاروا في المعنى كالمجبورين وفيه إخلال بالابتلاء (وإنما عدل عنه) أي عن هذا الأصل إلى تعجيل بعضها (دفعا لشر ناجز وهو

الحراب، ولا يتوجه ذلك في النساء) لأن بنيتهن غير صالحة لذلك (بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية) والكافرة الأصلية لا تقتل فكذا المرتدة. وما قيل «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل مرتدة» فقد قيل إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يقتلها بمجرد الردة بل لأنها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان لها ثلاثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقتلها. والجواب عما روي أنه ليس بمجرى عن ظاهره لأن التبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم، فعرفنا أنه عام لحقه خصوص فيخصص المتنازع فيه بما ذكرنا في المعنى، وقوله (ولكن تحبس) ظاهر وأعاد رواية الجامع الصغير لاشتمالها على ذكر الجبر والحرة والأمة.

Mas'alah: Why is a minor apostate compelled to return to Islam but not executed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2610)

كما قلنا في الإسلام، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له، ولا يقتل؛ لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم. وهذا في الصبي الذي يعقل. [العناية] كما قلنا في الإسلام) فإن رد الردة يكون بالعفو عنها وذلك قبيح، كما أن رد الإسلام إنما يكون بالحجر عنه وهو كذلك. واعترض بأن هذا اعتبار ما هو مضرة محضة بما هو منفعة محضة وذلك جمع بين الشيئين بالقياس، وفرق الشارع بينهما، ومثله فاسد في الوضع على ما عرف في الأصول. والجواب أن هذا قياس منا بوجود شيء وتحققه بوجود شيء آخر وتحققه في عدم جواز الرد، ولا نسلم أن الشارع فرق بينهما. وقوله (إلا أنه يجبر على الإسلام) هذا جواب الاستحسان وفي القياس يقتل

لردته بعد إسلامه. وقوله (لأنه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم) قال في النهاية: فيه نظر لأنه أسقط عقوبة القتل عن الصبي المرتد مرحمة لصباه، والله تعالى أرحم الراحمين وهو لم يرحم عليه حتى عاقبه في النار مخلدا كسائر الكفار، وذلك منصوص عليه في الأسرار والجامع الصغير للإمام التمرتاشي

ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده؛ لأن إقراره لا يدل على تغير العقيدة، وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل. [العناية] ومشار إليه في المبسوط. ثم قال: وأولى ما يعلل به في عدم قتل الصبي المرتد ما ذكرناه من تعليل المبسوط وهو قوله وإنما لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء – رحمهم الله – في صحة إسلامه في الصغر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an apostate child to Islam without killing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1248)

ويجبر عليه ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes from Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=87)

باب المرأة ترتد عن الإسلام 300 – قلت أرأيت المرأة ترتد عن الإسلام كيف الحكم فيها قال قال أبو حنيفة لا تقتل ولكنها تحبس أبدا حتى تسلم قلت ولا تقتل المرأة قال

لا قلت لم قال بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب فدرأنا عنها بهذا 301 – قلت فكيف تصنع بمالها قال هو لها 302 – قلت أرأيت إذا ماتت في السجن أو لحقت بأرض الحرب كيف الحكم في مالها قال نقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى قلت وكذلك كل ما اكتسبته في ردتها قال نعم 303 – قلت فلزوجها منها ميراث قال لا قلت لم قال لأنها قد بانت منه حين ارتدت قلت فما بال الزوج جعلت لها منه ميراث حين ارتد ولم تجعل له منها شيئا

قال ألا ترى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا في مرضه أنها ترث منه إذا مات وهي في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها وكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض 304 – قلت أرايت المرأة إذا ارتدت في مرضها فماتت في عدتها هل لزوجها منها ميراث قال نعم إذا ماتت وهي في العدة قلت ومن أين اختلف ارتدادها في المرض وارتدادها في الصحة قال إذا ارتدت في المرض فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث فإذا انقضت عدتها قبل أن يموت فلا ميراث له منها 305 – قلت فإذا لحقت بأرض الحرب هل لزوجها أن يتزوج أربعا قبل أن تنقضي عدة هذه قال نعم قلت لم قال لأن ارتداها ولحوقها بأرض الحرب بمنزلة موتها قلت وله أن يتزوج أختها إن شاء قال نعم 306 – قلت فإذا سبيت من أرض الحرب هل تقتل قال لا ولكن تقسم مع الغنيمة وتجبر على الإسلام قلت فهل يضر ذلك زوجها في نسائه اللواتي نكح بعدها قال لا قلت أرأيت إن لم تسب ولكنها أسلمت ورجعت الى دار الإسلام هل تفسد على زوجها نكاحه قال لا قلت وهل لها أن تتزوج إن شاءت من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا 307 – قلت أرأيت إن لم تسلم وكانت هناك بأرض الحرب فولدت ولدا ثم سبيا

جميعا أيكونان جميعا فيئا قال نعم 208 – قلت أرأيت إذا لحقت بدار الحرب ولها مدبر فرفع ذلك الى الإمام هل يعتقه قال نعم قلت فإن كان عليها دين الى أجل جعلته حالا قال نعم 309 – قلت ارأيت ما باعت واشترت وهي في دار الإسلام في حال ردتها هل يجيزه الإمام قال نعم قلت وتجيز عتقها وهبتها وبيعها وشراءها قال نعم قلت ولا تكون في هذا بمنزلة الرجل قال لا تكون بمنزلة الرجل الرجل يقتل وهذه لا تقتل وإنما تحبس 310 – قلت أرأيت إذا ارتدت عن الإسلام فرفعت الى الإمام فقالت ما ارتددت قط وإنما أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله هل يعد هذا منها توبة قال نعم قلت وكذلك الرجل قال نعم 311 – قلت أرأيت المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فتزوجت في ردتها زوجا مسلما أوكافرا مرتدا أو ذميا أو غيره هل تجيز ذلك قال لا قلت وكذلك الرجل قال نعم 312 – قلت ولا تأكل ذبيحة المرتد ولا المرتدة قال لا قلت ولو كان يهوديا أو نصرانيا قال وإن كان ألا ترى أني لا أترك الرجل حتى يسلم أو أقتله فلا آخذ منه

الخراج كما آخذ من أهل الذمة وأني أحبس المرأة حتى تسلم وقال أبو يوسف ومحمد المرتدة عليها القتل إذا لم تسلم وهي بمنزلة الشيخ الكبير الفاني في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the apostate woman being imprisoned and not killed?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=21)

ولا تقتل المرتدة، ولكنها تحبس أبدا حتى تسلم. بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهماأنه

قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل. وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل نساء المشركين فى الحرب.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate woman brought before the imam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=22)

. .. 114- ... وإذا رفعت المرتدة إلى الإمام، فقالت: ما ارتددت، وأنا أشهد أن لا إله الله وأن محمد رسول الله، كان هذا توبة منها.

Mas'alah: What is the difference between a man and a woman in apostasy rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5748)

28189 - قلنا: المعنى فيه أن الرجل يستعان به في القتال غالبا ولا يوجد من المرأة أو نقول المعنى فيه أنه لا يسترق إذا كان فعلنا تغليبا عربيا وكانت المرأة تسترق إذا كانت من عبدة الأوثان من العرب لم تقتل كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a female apostate who joins enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=300)

بخلاف المرتدة) إذا لحقت بدار الحرب، فإنها تسترق إذ لم يشرع قتلها ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو الرق، ولا جزية على النسوان فكان إبقاؤها

على الكفر مع الرق أنفع للمسلمين من إبقائها من غير شيء (

Mas'alah: What is the ruling on female apostates in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2646)

[فتح القدير] النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه. وفي بلاغات محمد قال: بلغنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست. وأما ما روى الدارقطني عن جابر «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت» فمضعف بمعمر بن بكار. وأخرجه أيضا من طريق آخر عن جابر ولم يسم المرأة، وزاد: «فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت» وهو ضعيف بعبد الله بن أذينة. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: إنه متروك، ورواه ابن عدي في الكامل وقال: عبد الله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث. وروي حديث آخر عن عائشة «ارتدت امرأة يوم أحد فأمر – عليه الصلاة والسلام – أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت» وفي سنده محمد بن عبد الملك قالوا فيه: إنه يضع الحديث مع أنها معارضة بأحاديث أخر مثلها، وأمثل منها ما أخرجه الدارقطني عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تقتل المرأة إذا ارتدت» وفيه عبد الله بن عبس الجزري، قال الدارقطني: كذاب يضع الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on killing a female apostate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=910)

قال – رحمه الله – (ولا تقتل المرتدة ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب المرتدين] باب المرتد) لما فرغ عن بيان أحكام الكفار من الأصل شرع في بيان أحكام الكفار بعد الإسلام لأن العارض بعد الأصلي في الوجود فناسب أن يكون كذلك وضعا. اهـ. أتقاني (قوله رواه أحمد والبخاري) أي وأبو داود. اهـ. كاكي (قوله لأن الدعوة قد بلغته) أي وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة. اهـ. كمال – رحمه الله – وفي الكافي يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب أو لم يطلب. اهـ. دراية (قوله لتزاح) أي تزال اهـ (قوله فإن أبى قتل) أي مكانه فيفيد أن إنظاره ليس واجبا ولا مستحبا اهـ فتح (قوله ولأنه كافر حربي) لأنه ليس بذمي ولا مستأمن إذ لا تقبل الجزية منه وما طلب الأمان فكان حربيا لإطلاق النص. اهـ. دراية (قوله فإن ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته) أي وبه قال أكثر أهل العلم لقوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وبه قال مالك وأحمد والليث لقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} [النساء: 137] . اهـ. كاكي قال الكمال قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله {ثم ازدادوا كفرا} [آل عمران: 90] . اهـ. كاكي قال الأتقاني وجه قول العامة إن الآية في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن وأظهر التوبة ويدل عليه إطلاق قوله تعالى {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94] وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». اهـ. (قوله وهكذا دائما) أي ولا يقتل إلا إن أبى أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعا إن المرتد

يستتاب أبدا وروي عن علي وابن عمر أنه لا تقبل توبته بعد المرة الثالثة لأنه مستخف مستهزئ وليس بثائب. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان إلخ) ولكن بعد إتيانه بكلمة الشهادة ذكره في الإيضاح وفي المنية وهو أن يقول تبت ورجعت إلى دين الإسلام وأنا بريء من كل دين سوى دين الإسلام، والإقرار بالبعث والنشور مستحب. اهـ. دراية قال في شرح الطحاوي إسلام النصراني أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية، واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية وكذا في كل ملة وأما بمجرد الشهادتين فلا يكون مسلما لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة إلى العرب فيصدق أنه رسول الله ولا يتم الإسلام إلا به هذا فيمن بين أظهرنا منهم وأما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم أو قال دخلت في دين الإسلام أو دين محمد – صلى الله عليه وسلم – فهو دليل إسلامه فكيف إذا أتى بالشهادتين لأن في ذلك الوقت ضيقا. اهـ. فتح (قوله في المتن وكره قتله قبله) قال في الهداية فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه قال الكمال أو قطع عضوا منه كره ذلك ولا شيء على القاتل والقاطع لأن الكفر مبيح وكل جناية على المرتد هدر اهـ وفي شرح الطحاوي إذا فعل ذلك أي القتل والقطع بغير إذن الإمام أدب اهـ قال قاضي خان وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أوأتلف عضوا من أعضائه لا شيء عليه. اهـ. (قوله معنى الكراهة هنا ترك المستحب) أي فهي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب الفرض كراهة تحريم. اهـ. كمال (قوله في المتن ولا تقتل المرتدة) أي بل تحبس أبدا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1055)

فأما المرأة فلا تقتل عندنا خلافا للشافعي ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم وكذا الجواب في الأمة إلا أن الأمة تحبس في بيت المولى لأن ملكه قائم بخلاف المرتدة المنكوحة فإن النكاح قد بطل بالردة ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم لهم أن يسترقوا المرتدة دون المرتد

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate: is she killed or imprisoned?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2521)

ولا تقتل مرتدة)(1) خلافا للشافعي(2) [(3)] - رضي الله عنه -، (وتحبس حتى تسلم، وصح تصرفها [(4)] وكسباها [(5)] (6) لورثتها. (1) لأن نفس الكفر لا يبيح القتل بدليل أن الكافرة الأصلية لا تقتل، وإنما الباعث الكفر الباعث على الحراب، وكفر المرأة لا يبعها على الحراب؛ لأن نفسها ليست بصالحة للحراب، ولا كذلك كفر الرجل، وتمامه في ((المحيط)) (ص243) . (2) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (4: 140) ، وغيرهما. (3) قوله: خلافا للشافعي - رضي الله عنه -؛ له إطلاق حديث: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [البخاري(3: 1098)] ، ولنا: حديث: النهي عن قتل النساء. [ينظر: ((نصب الراية)) (3: 386) ، ((الدراية)) (2: 116) ، وغيرهما] . (4) قوله: وصح تصرفها؛ وذلك لأن عصمة المال تابعة لعصمة النفس، فبالردة لا تزول عصمة نفسها؛ لأنها لا تقتل، فكذا عصمة مالها فكان كل واحد من الكسبين ملكا لها، فتصح تصرفاتها من غير توقف، ويكون مالها لورثتها بعد موتها الحقيقي أو الحكمي. كذا في ((النهاية)) و ((العناية)) [ينظر: (5: 310-311)] . (5) قوله: وكسباها، أي كسب حالة إسلامها وكسب حالة ردتها.

(6) في ب و م: كسبها.

Sub-topic – Crimes and Liability Involving Apostates

Mas'alah: What is the penalty for killing an apostate without the imam's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

لكن إن قتله غيره أو قطع عضوا منه بغير إذن الإمام أدبه الإمام كما في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a female apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=719)

قال : (ولو قتلها إنسان لا شيء عليه) لأنه اعتمد إطلاق النص وهو مذهب جماعة من العلماء لكن يؤدب (ويعزر) إن كانت في دار الإسلام لافتياته على الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an apostate who dies from a wound after apostasy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1246)

ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه أو لحق وجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته وإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق وأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت. ـــــــ [337/ب] واعلم أن جناية العبد والأمة والمكاتب المرتدين

كجنايتهم في / غير الردة (ولو ارتد) المسلم (بعد القطع) أي: قطع يده (عمدا) فسرى القطع إلى النفس (ومات أو لحق) بدار الحرب وحكم بلحاقه (وجاء مسلما فمات منه) أي: من القطع (ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته) في المسألتين لأن السراية حلى محلا غير معصوم فانهدرت، قيد بالعمد لأنه لو كان خطأ كان على العاقلة وقيدنا بكونه حكم بلحاقه لأنه لو عاد قبل الحكم ضمن الدية عندهما وعند محمد نصف الدية كما إذا لم يلحق وهو الذي بينه بقوله: (وإن لم يلحق) بدار الحرب (فأسلم ومات) بالسراية (ضمن الدية) فعندهما وقال محمد: يضمن نصف الدية لأن اعتراض الردة إهدار الجناية فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان، ولهما أن الجناية وردت على معصوم وهذا لأن المعتبر في العصمة قيامها حال انعقاد السبب وحال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل عنهما، ونبه بإضافة الضمان إليه على أنه في ماله لأنه فرضه في العمد فأومئ به على أنه لو كان خطأ وجب على العاقلة ولو كان المرتد هو القاطع فقطع فقتل على ردته أو مات ثم سرى إلى النفس بعد ذلك فلا شيء فيه لو عمدا لفوات محل القصاص ولو خطأ وجبت الدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم كما في (الخانية) . (ولو ارتد مكاتب ولحق) بدار الحرب (وأخذ) أي: أسير (بماله) أي: مع ماله الذي اكتسبه في زمن ردته (وقتل) على ردته (فمكاتبته) أي: بدلها والمكاتبة التكاتب كما في (القاموس) (لمولاه وما بقي لورثته) وهذا مما يشكل على قول الإمام لا على قولهما لأنه لا يملكه إذا كان حرا ويملك إذا كان مكاتبا، ووجهه أن المكاتب إنما يملك اكتسابه بعقد الكتابة وهي لا تتوقف بالردة ولا تبطل بالموت فبقي موجبها مع الردة فيتحقق ملكه في اكتسابه ولا يتوقف فيقضي منها ويؤدي الباقي، قيل: إذا أوقفت كتابته حكم بحربته في آخر جزء من أجزاء حياته فينبغي أن كسبه كسب مرتد حر فيكون فيئا وأجيب بأن الحكم بحريته إنما هو في الحقوق المستحقة بالكتابة من حريته وأولاده وملك كسبه وقنة لا فيما عد ذلك ألا ترى أن وصيته غير صحيحة لما

أنها ليست من الحقوق المستحقة بها. (ولو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت) المرتدة ولدا سواء حملت به في

Mas'alah: What is the chapter on crimes committed by an apostate?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=85)

باب جنايات المرتد

Mas'alah: Is there liability for injuring an apostate?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=85)

297 - قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام فقطع رجل يده عمدا أو خطأ أو فقأ عينه أو جنى عليه جناية عمدا أو خطأ هل عليه في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لأن دمه حلال فلا شيء عليه من قطع يده أو رجله أو جنى عليه أو جرحه قلت وكذلك لو أسلم وبه تلك الجراحة ثم مات منها

Mas'alah: Who is liable for the crimes and torts of an apostate?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=20)

وإن جنى المرتد جناية، لم يعقله العاقلة، وكان الأرش فى ماله. وكذلك ما غصب المرتد وأتلف من أموال الناس. وإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه فى ردته كان ذلك فيئا. والجناية على المرتد هدر.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate takes wealth and does not return it?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=371)

فإن أخذ لم يرد

Sub-topic – Apostate Slaves and Their Status

Mas'alah: What is the ruling on handing over an apostate slave to his master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

لا منافاة بخلاف العبد المرتد لأنه لا فائدة في دفعه إليه لأنه يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his apostate slave woman to return to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2586)

والأمة يجبرها مولاها) أما الجبر فلما ذكرنا، ومن المولى؛ لما فيه من الجمع بين الحقين، ويروى تضرب في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate slave woman being compelled to Islam by her master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2586)

قال (ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى، [العناية] وقوله (والأمة يجبرها مولاها) قال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا ارتدت الأمة واحتاج المولى إلى خدمتها دفعت إليه وأمره القاضي أن يجبرها على الإسلام. قال المصنف (أما الجبر فلما ذكرنا) يعني أنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار (ومن المولى لما فيه من الجمع بين

الحقين) أي الجبر والاستخدام، ولم يشترط في الكتاب حاجة المولى إلى خدمتها وهي رواية الجامع الصغير، وشرطها في رواية. قال فخر الإسلام – رحمه الله: والصحيح أنها تدفع إلى المولى احتاج إليها أو استغنى. وقال: وكذلك لا يشترط طلب المولى. فإن قيل: للمولى حق الاستخدام في العبد والأمة جميعا فكيف دفعت إليه الأمة دون العبد؟ أجيب بأن العبد إذا أبى قتل فلا فائدة في الدفع إلى المولى قال (ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى) أي موقوفا إلى أن يتبين حاله،

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's slave given to his son and the blood money for a killing by an apostate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1245)

وإن لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فإن قتل مرتد رجلا خطأ ولحق أو قتل فالدية في كسب الإسلام. ـــــــ وأخذه المال ولحاقه ثانيا فكان ذلك بمنزلة القضاء وفي بعض روايات (السير) جعله فيء يعني إذا كان قبل القضاء. قال في (الفتح) : والأوجه ظاهر الرواية (وإن لحق) المرتد (وقضى بعبده لابنه) يعني بعد القضاء بلحاقه على ما مر (فكاتبه) الابن (فجاء) المرتد (مسلما فالمكاتبة) أي: بدلها (والولاء لمورثه) لأنه لا وجه في إبطال الكتابة لنفوذها بدليل متعد وهو القضاء بالعبد له ولا إلى نقله إلى ملك الأب لأنه لا يقبل النقل فجعل على أن الابن وكيل عنه لأنه لما لحق كأنه سلطه على ماله وحقوق العقد ترجع إلى الموكل في الوكالة بالكتابة والولاء لمن يقع العتق منه. وجزم في (الخانية) بأنه إن رجع قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة كان له إبطالها وهو مناف لما مر، قيد بالكتابة لأنه لو دبره كان الولاء للابن كما في (التاتارخانية) وكان الفرق أن الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز فلم تكن في معنى العتق

من كل وجه بخلاف التدبير (وإن قتل مرتد رجلا خطأ ولحق) بدار الحرب (أو قتل) على ردته (فالدية في كسب الإسلام) خاصة، أما كونها في ماله فلأن العواقل لا تعقل المرتد وأما كونها في كسب الإسلام فقط فهو قول الإمام، وقالا في كسب الردة أيضا بناء على أنه يملك الكل عندهما فيكون ما لزمهما الكل وعنده لا يملك غيره فاختص ما لزمه به. قال في (الفتح) : وعلى هذا ما لو غصب مالا فأفسده فيجب ضمانه في مال الإسلام وعندهما في الكل وعلى هذا لو لم يكن له كسب إسلام واكتسب في الردة فهدر الجناية عند أبي حنيفة خلافا لهما انتهى، وهذا الإطلاق أعني وجوب ضمان ما غصبه في مال الإسلام عنده مقيد بما إذا لزمه ذلك بإقراره أما لو كان بالمعاينة أو البينة فإنه يخير بين أن يوفيه من كسب الإسلام أو الردة عندهم جميعا نص عليه في (الفوائد الظهيرية) . قال في (البحر) : وينبغي أن يكون القتل خطأ كذلك لكونه متهما في إقراره بحق الورثة وقوله فهدر الجناية الظاهر أنه تفقه منه لا حكاية للمنقول وإلا فالمسطور في كلامهم خلافه ففي (التتارخانية) قال محمد في (الجامع الصغير) : فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام أو إلا كسب الردة تستوفى منه وإن كان له كسبها فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين وعلى قوله تستوفى من كسب الإسلام أولا فإن فضل منها شيء أخذ الفضل من كسب الردة وفي (الخانية) وإن لم يكن له إلا كسب الردة كان عليه الدية من ذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or slave woman who apostatizes?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=91)

باب العبد والمكاتب والإماء يرتدون عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on male and female slaves who apostatize?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=91)

313 – قلت أرأيت العبد يرتد عن الإسلام كيف الحكم فيه قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل وكذلك المدبر والمكاتب والعبد الذي أعتق بعضه وهو يسعى في بعضها 314 – قلت وهؤلاء بمنزلة الرجل الحر المسلم قال نعم 315 – قلت والأمة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والأمة التي قد أعتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها إذا ارتدت واحدة من هؤلاء كيف يحكم فيها قال يعرض عليها الإسلام فإن اسلمت قبل منها وإن أبت حبست حتى تسلم ولا تقتل واحدة منهن قلت فإن كانت خادما وأهلها محتاجون الى خدمتها هل تحبس قال لا إذا كانت بهذه المنزلة عرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا دفعت الى أهلها وأمرتهم أن يجبروها على الإسلام 316 – قلت أرأيت العبد والأمة وأم الولد والمدبر إذا اكتسب أحد في ارتداده مالا لمن يكون ذلك المال قال يكون ذلك المال الذي اكتسبه لمولاه قلت وكذلك لو قتل العبد والمدبر في ردته كان ما اكتسب من مال في ردته لمولاه قال نعم 317 – قلت وكذلك المكاتب إذا اكتسب في حال ردته مالا ثم قتل على ردته ما حال ما اكتسب المكاتب قال أما ما كان من كسبه حتى يبلغ أداء مكاتبته فهو لمولاه كله وإن كان

أكثر من مكاتبته استوفى المولى مكاتبته وكان ما بقي ميراثا لورثته قلت فإن لم يكن في كسبه وفاء بالمكاتبة قال هو للسيد 318 – قلت فإن جنى العبد في ارتداده جناية أو جنى عليه كيف الحكم فيه قال الحكم فيه كالحكم فيه إذا جنى وهو غير مرتد وأما إذا جنى عليه وهو مرتد فليس على الذي جنى عليه شيء قلت فإن قتل في ارتداده وقد جنى قبل أن يجبره مولاه على الإسلام هل على مولاه شيء قال لا قلت لم أبطلت ما

جنى عليه وهو مرتد قال ألا ترى أن الحر إذا ارتد فجني عليه فلا شيء على الجاني 319 – قلت وكذلك المكاتب والمدبر حتى إذا جني على أحد منهم جناية فلا شيء على الجاني قال نعم 320 – قلت فإن جنى المكاتب جناية على رجل وهو مرتد ثم قتل أيكون ذلك في ماله قال ينظر الى الجناية والى قيمته فيكون عليه الأقل من ذلك 321 – قلت فإن كانت أمة ارتدت ثم جنت جناية قال يقال لمولاها ادفعها أو أفدها قلت فإن جني عليها وهي مرتدة هل على الذي جنى به عليها شيء قال لا قلت لم وأنت لا تقتل النساء قال لأن بعض الفقهاء يرى عليهن القتل فلذلك لم أر على من جنى عليهن سبيل قلت وكذلك المرأة الحرة إذا ارتدت عن الإسلام فقتلها رجل أو جنى عليها جناية قال نعم لست أرى عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on killing a male slave for apostasy and not a female slave?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=22)

ويقتل المملوك على الردة، وكسوته لمولاه. ولا تقتل المملوكة، وتحبس. فإن كان أهلها يحتاجون إلى خدمتها دفعها إليهم، وأمرهم بجبرها على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an apostate slave or mukatab?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=22)

وجناية العبد والأمة والمكاتب فى الردة كجنايتهم فى غير الردة. والجناية عليهم فيها هدر. ولا شئ على قاتل المرتدة، أمة كانت أو حرة، لأن بعض الفقهاء يرى عليها القتل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=22)

وإذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز، والردة عيب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate slave woman or umm walad who joins the enemy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=22)

مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب، فمات مولاها فى دار الإسلام، ثم أخذت أسيرة، قال: هى فيئ. عبد ارتد مع مولاه، ولحقا بأرض الحرب، فمات المولى هناك، وأسرالعبد، قال: هو فيئ يقتل إن لم يسلم. وكذلك كلما ذهب به المرتد معه فهو فيئ. وإن كان قد رجع مغيرا، فأخذ مالا من ماله الذي قسم بين ورثته، وذهب، ثم قتل مرتدا، أو أصيب ذلك، فهو لورثته بغير قيمة قبل القسمة، وبعد القسمة بالقيمة. وكذلك العبد إذا ارتد، وأخذ مال مولاه، فذهب به إلى دار الحرب، ثم أخذ مع ذلك المال، لم يكن فيئا، ورد على مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate's slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2522)

فإن ولدت [(1)] أمته فادعاه، فهو ابنه حرا يرثه [(2)] في المسلمة مطلقا إن مات أو لحق بدارهم، وكذا في النصرانية إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف حول [(3)] منذ

ارتد). قوله: مطلقا؛ أي سواء كان بين الاتداد والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا [(4)] ، فيتبع الأم فيكون مسلما، والمسلم يرث [من] (5) المرتد. (1) قوله: فإن ولدت ...الخ؛ يعني إن ولدت أمة المرتد ولدا فادعاه المرتد يثبت نسبه منه، ويكون هو حرا يرثه إذا مات بالموت الحقيقي أو بالموت الحكمي، وهو اللحوق بدار الحرب، وهذا في الأمة المسلمة مطلق غير مقيد؛ لأن ولد المسلمة مسلم، والمسلم يرث من المرتد على ما مر، فإن كانت الأمة كتابية نصرانية أو يهودية، فإنما يكون الحكم كذلك إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت ارتداده، وإنما صح استيلاده في الصورتين لما مر من أن صحة الاستيلاد لا تفتقر إلى حقيقة الملك حتى صح استيلاد العبد المأذون جارية من تجارته، وإذا صح الاستيلاد كان الولد حرا؛ لأن ابن المولى من أم ولده يكون حرا. كذا في ((الفتح)) (5: 322) وغيره. (2) قوله: يرثه؛ أي يرث ذلك الابن من ذلك المرتد. (3) قوله: لأكثر من نصف حول؛ أي لأكثر من ستة أشهر، وهو أقل مدة الحمل من وقت ارتداده، وكذا إذا ولدته لنصفه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر كان العلوق في حالة إسلام المرتد فيكون الولد مسلما يرث المرتد. (4) قوله: يتبع خير الأبوين دينا؛ أي يتبع الطفل من هو خير دينا من أبويه، فالولد المولود بين المسلمة والمرتد مسلم، وبين المرتد والكتابي تابع للأب. (5) زيادة من ب و م.

وأما(1) إذا كانت الأم نصرانية، فإن كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر يرث(2)، وإن كان أكثر من ستة أشهر لا يرث؛ لأن الولد يتبع الأب هناك؛ لأن الأب يجبر على الإسلام، فيكون أقرب(3) [(4)] إلى الإسلام من النصرانية. (1) في ص و ف: أما. (2) لتيقن العلوق وقت إسلام الأب، فيكون الابن مسلما، والمسلم يرث المرتد كما مر. (3) أي لأنه عسى أن يسلم بالجبر عليه، فيكون الولد مسلما بإسلامه،

والنصرانية لا تجبر على الإسلام؛ فلو تبع الطفل أمه لبقي كافرا أبدا فتبعيته للأب هاهنا خير من تبعيته للأم، والأب خير من الأم لكونه مرجو الإسلام دونها، ولما جعل تبعا للأب لم يرث له؛ لأن المرتد لا يرث من المرتد. ينظر: ((العمدة)) (3: 278) . (4) قوله: أقرب؛ فإنه عسى أن يسلم بالجبر عليه، فيكون الولد مسلما بإسلامه، والنصرانية لا تجبر على الإسلام؛ فلو تبع الطفل أمه لبقي كافرا أبدا فتبعيته للأب هاهنا خير من تبعيته للأم، والأب خير من الأم لكونه مرجو الإسلام دونها، ولما جعل تبعا للأب لم يرث منه؛ لأن المرتد لا يرث من المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission when the master apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=495)

ارتداد من علق عتقه ولحوقه بدار الحرب 2167. ولو أن رجلا قال: لعبده: إذا جاء يوم النحر فأنت حر، فارتد الرجل ولحق بدار الحرب فإنه لا يجوز ذلك العتق إذا جاء يوم النحر بعد ما قضى القاضي للورثة جاز وبطل العتق إلا أن رجع المرتد فرد عليه أو اشتراه نفذ العتق.

Sub-topic – Transactions and Legal Acts of Apostates

Mas'alah: Why are the transactions of an apostate suspended according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1716)

وتوقف التصرفات بناء عليه فصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فيؤسر فتتوقف تصرفاته لتوقف حاله حيث كان للإمام الخيار بين استرقاقه وقتله فإن قتل أو أسر لم تنفذ منه هذه أو أسلم لم يؤخذ له مال فكذا هذا وفي الأهلية خلل لاستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة بخلاف الزاني وقاتل العمد لأن استحقاق القتل جزاء على الجناية قال أبو اليسر ما قالاه أحسن لأن المرتد لا يقبل الرق والقهر يكون حقيقيا لا حكميا والملك يبطل بالقهر الحكمي لا الحقيقي ولهذا المعنى لا يبطل ملك المقضي عليه بالرجم وحاصل مراده أن المنافي للملك الاسترقاق ليس غير لكنه ممنوع عند أبي حنيفة بل نقول إنما أوجب استرقاق ذلك في الأصل للقهر الكائن بسبب حرابته وهو موجود في المرتد فيثبت فيه ذلك بطريق الأولى لأن الرق يتصور معه ملك النكاح بخلاف قهر المرتد كذا في فتح القدير أطلق المبايعة فشملت البيع والشراء والإجارة لأنها بيع المنافع وأشار بالعتق إلى ما هو من حقوقه كالتدبير والكتابة فهما موقوفان أيضا لكن لا يدخل الاستيلاد لأنه منه نافذ اتفاقا لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك حتى صح في جارية الابن وأشار بالهبة إلى كل تمليك هو تبرع فدخلت الوصية فإنها موقوفة أيضا. ولما كان الرهن من المعاوضات في المال كالبيع كان داخلا فتوقف رهنه أيضا ولما كان قبض الدين مبادلة حكما دخل تحت المبايعة فتوقف قبضه الدين أيضا.

Mas'alah: Is a female apostate's financial disposition valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=719)

قال : (وتصرفها في مالها جائز) إن كانت في دار الإسلام ، لأنها تصرفت في خالص حقها ، لأن عصمة المال تتبع عصمة النفس ، وعصمة نفسها لم تزل ، وبعد اللحاق زالت عصمة نفسها ، ولهذا لا تسترق ما دامت في دار الإسلام ، لأن دار الإسلام ليست بدار استرقاق ، وإن لحقت ثم سبيت استرقت وأجبرت على الإسلام ، لأن الصحابة استرقوا نساء بني حنيفة بعد ما ارتدوا وأم محمد بن الحنفية منهم ، ولا تقتل كالأصلية (فإن لحقت أو ماتت) في الحبس (فكسبها لورثتها) إذ ملكها ثابت فيهما لما بينا فينتقلان إلى ورثتها ، ولا ميراث لزوجها لأنها بانت بالردة ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون فارة ، وله أن يتزوج أختها عقيب لحاقها ، لأنه لا عدة عليها كالميتة ، فإن عادت مسلمة أو سبيت لم ينتقض نكاح الأخت ، لأن نكاحها لا يعود بعد ما سقط ، ولها أن تتزوج من ساعتئذ لعدم العدة ؛ وإن ولدت بأرض الحرب لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من الزوج وهو مسلم تبع لأبيه ؛ وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا من حين اللحاق ثم سبيا معا كانا فيئا ، لأن النسب غير ثابت من الزوج لعدم العدة فيكون الولد كافرا تبعا لها ، والمملوكة تحبس فإن كان مولاها محتاجا إلى خدمتها دفعت إليه ويؤمر أن يجبرها على الإسلام ، ويرسل القاضي إليها كل يوم من يجلدها على الإسلام جمعا بين المصلحتين .

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a female apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2591)

والمرتدة كسبها لورثتها؛ لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها؛ لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة، بخلاف المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract made by the heir of an apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2600)

(وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة،

Mas'alah: How are debts and transactions of an apostate treated based on the period of apostasy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته، وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف: فإن أسلم صحت عقوده، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما، فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه.

Mas'alah: How are the debts of an apostate settled from his earnings in Islam and apostasy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=406)

(وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردته) يقضى (مما اكتسبه في حال ردته) قال في الجوهرة: وهذه رواية عن أبي حنيفة، وهي قول زفر، وعن أبي حنيفة: أن ديونه كلها فيما اكتسبه في حال الردة خاصة، فإن لم يف به كان الباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام، لأن كسب الإسلام حق الورثة، وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى، إلا إذا تعذر، بأن يف به، فحينئذ تقضي من كسب الإسلام، تقديما لحقه، هداية.

Mas'alah: Are an apostate's sales, gifts, and manumissions valid if he returns to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=83)

289 - قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم باع في ردته واشترى أو وهب هبة أو أعتق عبدا له أو دبره أو كاتب أمة فوطئها فعلقت منه فادعى الولد أو كاتب عبدا له أو أعتقه على مال ثم أسلم أتجيز ذلك كله قال نعم

Mas'alah: Are an apostate's transactions valid if he is killed or joins enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=83)

290 - قلت فإن قتل أو لحق بأرض الحرب وقسم ماله هل تجيز بيعه وشراءه وعتقه وهبته وتدبيره ومكاتبته قال لا أجيز شيئا من ذلك غير الدعوى فإني أثبت نسب الولد

منه قلت وتورث هذا الإبن مع ورثته قال نعم قلت أرأيت إن أعتق عبدا له وهو مرتد ثم أعتق إبنه ذلك العبد وليس له إبن الا إبن واحد ثم قتل المرتد هل يجوز عتقه أو عتق الإبن قال لا قلت لم قال لأن الإبن لم يملكه ولأن المرتد لا يجوز عتقه ألا ترى أن الإبن لو مات قبل أبيه أو قبل لحوق أبيه بدار الحرب كان العبد لغيره ولو أسلم لم يكن له العبد أولا ترى أنه لا يملكه

Mas'alah: What is the status of an apostate woman's property and legal transactions?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=21)

فأدرأ القتل عنها بهذا. ومالها وكسوتها كله لها. وأفعالها فى البيع والشراء والعتق والهبة كلها جائزة.

Mas'alah: What acts of worship must an apostate make up after returning to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

ويقضي عبادات تركها في الإسلام) قال شمس الأئمة الحلواني: عليه قضاء ما ترك في الإسلام؛ لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة. ذكره قاضي خان (

Mas'alah: What are the rulings on apostates and transactions of a harbi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=906)

والخامس في أحكام أهل الردة وتصرفات الحربي.

Mas'alah: What are the categories of an apostate's transactions that are valid by consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2655)

اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام: نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the validity of an apostate's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2657)

وعند محمد تصح كما تصح من المريض؛ لأن من انتحل إلى نحلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه فيفضي إلى القتل ظاهرا، بخلاف المرتدة؛ لأنها لا تقتل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the validity of an apostate's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2657)

ولأبي حنيفة أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك وتوقف التصرفات بناء عليه، وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته؛ لتوقف حاله، فكذا المرتد، واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين فأوجب خللا في الأهلية، بخلاف الزاني وقاتل العمد؛ لأن الاستحقاق في ذلك

جزاء على الجناية.

Mas'alah: What are the four categories of an apostate's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3750)

قال المصنف في باب أحكام المرتدين من كتاب السير: اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام: نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية، وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لأنه يعتمد الملة ولا ملة له، وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم، ومختلف في توقفه وهو ما عددناه اهـ.

Mas'alah: Are the transactions of an apostate suspended pending his return to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2155)

(ويوقف بيعه ومعاملته) من شراء وإجارة ورهن وهبة وعتق وتدبير وكتابة ووصية (إن أسلم نفذ وإن مات أو قتل أو لحق وحكم به بطل) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يوقف بل ينفذ تصرفه سواء أسلم أو مات أو لحق، وهو قول مالك والشافعي

Sub-topic – Children of Apostates and Their Legal Status

Mas'alah: What is the ruling on a child born to apostate parents after they join enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1721)

بردتهما إلا إذا لحقا به أو أحدهما إلى دار الحرب فإنه خرج عن الإسلام لأنه كان بالتبعية لهما أو للدار وقد انعدم الكل فيكون الولد فيئا ويجبر على الإسلام إذا بلغ كما تجبر الأم عليه فإن كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئا لأنه بقي مسلما تبعا لأمه وإن كان الثاني بأن ولد لهما ولد بعد لحوقهما فحكمه حكمهما من كونه فيئا ومن الجبر على الإسلام سواء كان الحبل في دار الحرب أو في دار الإسلام ولذا أطلقه المصنف وتقييده في الهداية بكون الحبل في دار الحرب اتفاقي ليعلم حكم ما إذا حبلت به في دار الإسلام بالأولى لأنه إذا أجبر على الإسلام مع بعده عنه ببعده عن داره فمع كونه أقرب إليه أولى كما في النهاية لكن ليس حكم هذا الولد كحكمهما من جهة القتل ولذا قال الولوالجي لا يقتل لو أبى كولد المسلم إذا بلغ ولم يصف الإسلام يجبر عليه ولا يقتل وإنما لم يجبر ولد الولد لأنه إما بالتبعية لجده أو لأبيه لا سبيل إلى الأول مع وجود أبيه ولا إلى الثاني لأن ردة أبيه كانت تبعا والتبع لا يستتبع خصوصا وأصل التبعية ثابتة على خلاف القياس لأنه لم يرتد حقيقة ولذا يجبر بالحبس لا بالقتل بخلاف أبيه وإذا لم يتبع الجد فيسترق أو توضع عليه الجزية أو يقتل لأن حكمه حينئذ حكم سائر أهل الحرب إذا أسروا وأما الجد فيقتل لا محالة لأنه المرتد بالأصالة أو يسلم كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a pregnant apostate widow who joins enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1721)

قيد بردتهما لما في البدائع لو مات مسلم عن امرأته وهي حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر على الدار فإنه لا يسترق ويرث أباه لأنه مسلم تبعا لأبيه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم تبعا لأبيه مرقوق تبعا لأمه ولا يرث أباه لأن الرق من أسباب الحرمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child from a Christian slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3730)

وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد، فادعاه، فهي أم ولد له، والولد حر وهو ابنه ولا يرثه، وإن كانت الجارية مسلمة، ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب، أما صحة الاستيلاد فلما قلنا، [البناية] مأمن، ولا سبيل للمرتد عليه وهو لا ضمان على الوارث أيضا؛ لأنه إزالة حين كان له سبيل من الإزالة. وقال الكرخي في "مختصره" : إن كان المكاتب، أي مكاتب المرتد أدى ما عليه من الكتابة إلى الورثة فيعتق، ثم جاء المرتد، لما عتق المكاتب فلا يفسخ، وإن كان ما أداه قائما في يد ورثته أخذه المرتد. وقال في شرح الطحاوي: الولاء للمرتد. م: (وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه) ش: حيث لا يفسخ م: (لأن القضاء) ش: أي قضاء القاضي بعتقهم م: (قد صح بدليل مصحح) ش: وهو قضاؤه عن ولايته، فلا يحتمل الفسخ م: (فلا ينقض) ش: ولايته لما جاء إلينا تائبا صار كأنه حيا بعد أن مات، فلو حيا حقيقة بعد الموت وإن كان ذلك بخلاف الولادة لم يكن له على

أمهات الأولاد والمدبرين سبيل، فكذا هذا. م: (ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك) ش: أي بلحاقه م: (فكأنه لم يزل) ش: بفتح الزاي م: (مسلما لما ذكرنا) ش: وهو قوله: إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بالقضاء، فلا يعتق عليه شيء من أمهات أولاده ومدبريه. [وطئ المرتد جاريته النصرانية فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد] م: (وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية، كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد) ش: أي من حين ارتد م: (فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه) ش: وفي "الكافي" وغيره: فجاءت بولد لسنة فألحقوا السنة بالأكثر، وإنما قيد بالأكثر لأنه لو جاء لأقل من ستة أشهر فالولد يرث من أبيه المرتد، وإن كانت أمه تقر أبيه بتيقن وجوده في البطن قبل الردة فلم ينتقض ما ادعاه وقت الردة فيجعل الولد مسلما تبعا للأب، ذكره قاضي خان. م: (وإن كانت الجارية مسلمة ورثه الابن إن مات) ش: أي الأب م: (على الردة أو لحق بدار الحرب، أما صحة الاستيلاد فلما قلنا) ش: إشارة إلى قوله قبل صحته؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك فصحت دعوته. واعلم أن دعوة الولد صحيحة على قولهما بلا إشكال؛ لأن عقود المرتد عندهما جائزة، فكذلك دعوته. أما أبو حنيفة فإنه جعل عقوده موقوفة، لكن جعل دعوته صحيحة؛ لأن الاستيلاد لا يفتقر إلى حقيقة الملك، ألا ترى أن العبد المأذون إذا ادعى النسب من الجارية التي من

Mas'alah: What is the ruling on a grandchild of apostates born in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

في النوادر أنهما إذا ارتدا، ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب، فولد لذلك الولد ولد

بعد ما كبر، ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الإسلام في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a child who reached puberty after being Muslim by following parents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

الذي كان إسلامه تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا، ففي القياس يقتل، وفي الاستحسان لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one who reached puberty after converting to Islam as a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

أسلم في صغره، ثم بلغ مرتدا، ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا.

Mas'alah: What is the child's status when conception before apostasy is uncertain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2600)

[العناية] لم يتيقن بعلوق الولد قبل الردة فلا يجعل الولد مسلما بإسلام الأب قبل الردة

Mas'alah: What is the ruling on apostates who flee to dar al-harb and their children?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=237)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل وامرأته ارتدا ولحقا بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا قال الولدان فيء ويجبر الولد الأول على الإسلام ولا يجبر ولد الولد قوم عرب من أهل الحرب من أهل الكتاب أرادوا أن يؤدوا الخراج ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وإن ظهر ـــــــ باب الارتداد واللحاق بدار الحرب قوله الولدان فيء ولأن المرتدة تسبى والولد يتبع الأم في الرق والملك قوله ويجبر لأنه قد كان أصل الإسلام لأبويه والولد تابع للأبوين في الإسلام ولو كان له أصل الإسلام بنفسه كان مجبرا على الإسلام إذا سبي فهذا مثله قوله ولا يجبر لأن أصل الإسلام إنما كان لجده وقد بينا أن النافلة لا

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates born in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2119)

وإذا ولد للمرتدين في دار الحرب ولد ثم ولد لولدهما ولد ثم وقع الظهور عليهم، أجبر ولدهما على الإسلام، ولم يجبر ولد ولدهما على الإسلام؛ لأن حكم الإسلام قد ثبت لولدهما باعتبار أن الأبوين كانا مسلمين في الأصل، والولد تابع لهما فكذلك يجبر على الإسلام، فأما ولد الولد لم يثبت له حكم الإسلام؛ لأنه تابع لأبيه في الدين لا لجده، وأبوه ما كان مسلما قط. ألا ترى أنه لو أسلم الجد لا يصير ولد الولد مسلما بإسلامه فكذلك لا يجبر على الإسلام بإسلام جده، وهذا لأنه لو اعتبر إسلام جده في حق النافلة كان الجد الأعلى والأدنى في ذلك سواء، فيؤدي إلى أن يكون الكفار كلهم مرتدين يجبرون على الإسلام بإسلام جدهم آدم أو نوح – عليهما السلام –، وذكر في النوادر أنهما إذا ارتدا أو لحقا بولد صغير لهما بدار الحرب فولد لذلك الولد بعدما كبر

ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو

يجبر على الإسلام في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا يجبر عليه في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن هذا الولد ما كان مسلما بنفسه، وإنما ثبت حكم الإسلام في حقه تبعا فهو والمولود في دار الحرب بعد ردتهما سواء، وهما يقولان قد كان هذا الولد محكوما بإسلامه تبعا لأبويه أو لدار الإسلام، والولد يتبع أباه في الدين فإذا كان الأب مسلما في وقت يثبت لولده حكم الإسلام، فيجبر على الإسلام، بخلاف ما إذا ولد في دار الحرب بعد ردتهما؛ لأن هذا الولد لم يكن مسلما قط.

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostate parents and the apostasy of a discerning child?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1247)

وولد له فظهر عليهم فالوالدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه. ـــــــــ دار الإسلام أو في دار الحرب (وولد له) أي: لذلك الولد (ولد فظهر عليهم) أي: غلب (فالولدان فيء) كأصلهما، قيد بردتهما لأن المسلم لو مات عن زوجته الحامل فارتدت ولحقت به ثم ولدت فظهر عليهم فالولد حر يرث أباه ولو ولدته بعد ما سبيت في دار الإسلام كان مسلما تبعا لأبيه رقيقا تبعا لأمه فلا يرث كذا في (البدائع) (ويجبر الولد على) الإسلام لأنه يتبع أبويه في الإسلام والردة فيجبر كما يجبران إلا أن جبره بالضرب والحبس وجبرهما بالقتل (لا) يجبر (ولد الولد) لأنه لا يتبع جده بل أباه وردة أبيه إنما كانت تبعا والتبع لا يستتبع وإذا لم يتبع الجد صار حكمه كسائر أهل الحرب من الاسترقاق أو وضع الجزية عليه أو القتل

إذا أسروا ولا محالة أن الجد يقتل وروى الحسن عن الإمام أنه يجبر تبعا لجده وهذه رابعة أربع مسائل على الروايتين، ففي ظاهر الرواية لا يكون الولد تبعا للجد، وفي رواية الحسن يكون الثانية صدقة الفطر والثالثة جر الولاء والرابعة الوصية للقرابة كذا في (الهداية) وصورة الجر معتقة تزوجت بعبد وله أب عبد فولدت منه فالولد حر تبعا لأمه وولاؤه لمولى أمه فإذا أعتق جده لا يجر ولاء حافده إلى مواليه عن موالي أمه في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن يجر كما لو أعتق أبوه زاد في (البحر) النفقة لا تفرض على الجد الموسر بخلاف الأب وأن الأم تشارك الجد في نفقة الصغير أثلاثا بخلاف الأب الموسر ويتصف الصغير باليتيم مع حياة جده بخلاف الأب وقدم أن في الفرائض أربعة أخرى رد الأم إلى ثلث ما بقي وحجب أم الأب والإخوة لا تسقط بالجد وعندهما تسقط بالأب اتفاقا والرابعة أن المعتق يحجب الجد عن ميراث المعتق ولا يحجب الأب عند أبي يوسف فله السدس والباقي للابن فهو أحد عشر انتهى وأنت خبير بأن الكلام فيما جاء على الروايتين وليس في المزيد ما ذكر فما في (الهداية) هو التحقيق (وارتداد الصبي العاقل صحيح) عندهما خلافا لأبي يوسف / لأنه ضرر [338/أ] محض قلنا: لا مرد للحقيقة بعد وجودها والخلاف في أحكام الدنيا ولا خلاف أنه مرتد في أحكام الآخرة لأن العفو عن الكفر ودخوله الجنة مع الشرك مما لا يرد به شرع ولا حكم به عقل كذا في (التلويح) وعلى هذا فما في (الفتح) من أنه يخلد في النار يعني اتفاقا (كإسلامه) أي: كما يصح إسلامه باتفاق علمائنا الثلاثة ولذا جعله مشبها به لأنه – صلى الله عليه وسلم – صحح إسلام علي وكان صغيرا وافتخاره بذلك معروف فقيل:

Mas'alah: What is the ruling on capturing women and children of apostates who wage war against Muslims?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=96)

باب المرتدين ما يسبى منهم وما لا يسبى 333 – قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب ومعه نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون أيضا معهم وليس في المدينة رجل مسلم فكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم فسبوا الذراري والنسوان وقتلوا الرجال أيكون ذلك كله فيئا قال نعم ويكون فيه الخمس قلت وهل تجبر النساء على الإسلام قال نعم قلت ولا تقتل المرأة إذا أبت أن تسلم قال لا 334 – قلت ارأيت المرأة إذا أبت أن تسلم وقد وقعت في سهم رجل أو اشتراها أيحل له أن يطأها قال لا قلت فإن كانت يهودية أو نصرانية قال وإن كانت ألا ترى أنها تجبر على الإسلام قلت فإن أسلمت أيطؤها مولاها بالملك قال نعم 335 – قلت فإن كان عليها دين في دار الإسلام قال هو باطل أبطله السبي 336 – قلت أرأيت إن أخذ بعض الرجال أسيرا فأبى أن يسلم أيسبى قال لا ولكنه يقتل قلت ولم

قال لأنه ارتد وهو مسلم فلا يترك رجل في دار الإسلام مرتدا حتى يسلم أو يقتل قلت فإن أسلم هل يكون فيئا قال لا ولكنه يكون حرا قلت ولم قال لأنه لا يكون رجل من العرب فيئا ولكن من أبى أن يسلم منهم قتل ومن أسلم فهو حر لا سبيل عليه قلت وتسبى نساؤهم وذراريهم إذا كانوا في أرض الحرب قال نعم 337 – قلت أرايت أهل مدينة من المسلمين ارتدوا عن الإسلام فغلبوا على مدينتهم غير أن فيها قوما من المسلمين معهم آمنين وارتدت نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم كيف الحكم في نسائهم وذراريهم قال كلهم أحرار ولا سبيل عليهم غير أنهم يجبرون على الإسلام قلت لم قال لأنهم كان معهم في الدار قوم من المسلمين قلت فإن لم يكن في الدار قوم من المسلمين غير أن نساءهم معهم لم يرتددن هل تسبى الذراري قال لا قلت لم قال لأنهم مسلمون على دين أمهاتهم 338 – قلت أرأيت لو ارتدوا هم ونساؤهم

وغلبوا على مدينة ثم ظهر عليهم مكانهم وهل تسبى النساء والذراري ولم يجر حكمهم في تلك المدينة وإنما دخلوها وظهروا على أهلها ساعة ثم ظهر عليهم مكانهم قال لا يسبون قلت وتجبر النساء على الإسلام قال نعم قلت ويدعى الرجل الى الإسلام فإن أسلموا قبلت منهم وإن أبوا

قتلتهم قال نعم 339 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام هو وامرأته ولحقا بأرض الحرب ومعهما ولد صغير ثم قتل الرجل وسبيت المرأة والولد أيكونان فيئا قال نعم وهي وولدها فيء 340 – قلت فإن ارتد الرجل ثم احتمل ولدا له صغيرا فدخل به دار الحرب وترك امرأته في دار الإسلام مسلمة ثم قتل الرجل وسبي إبنه أيكون فيئا قال لا ولكنه يرد على أمه قلت ولم وقد دخل به أبوه أرض الحرب قال لأن أمه مسلمة والصبي على دين أمه قلت فلو أمه ماتت قبل أن يرتد أبوه أيكون ولده فيئا قال لا يكون فيئا لأن أمه قد ماتت وهي مسلمة قبل أن يرتد أبوه قلت وكذلك لو كانت امرأة نصرانية أو من أهل الكتاب أو من أهل الذمة قال نعم وهذا وتلك سواء 341 – قلت فلو أن رجلا وامرأته ارتدا عن الإسلام فلحقا بأرض الحرب فولد لهما هناك أولاد ثم مات الرجل وماتت المرأة وكبر أولادهم وكانوا كفارا ثم ولد لأولادهم أولاد فسبي أولاد أولادهم أيكونون فيئا قال نعم قلت ولا يجبرون على الإسلام قال لا قلت ولم وهم من أولاد المرتدين قال إنما يجبر على الإسلام المرتد بعينه أو ولده لصلبه فأما ولد الولد فلا أجبرهم على الإسلام قلت لم قال أرايت السبي إذا كان بعضهم له جد مسلم أو جدة أينبغي لي أن أجبره على الإسلام إذا لا يسبى أبدا إلا وأجبره على الإسلام لأن الناس كلهم أولاد آدم ونوح عليهما السلام

Mas'alah: What is the ruling on children of apostates born in dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=23)

. . . .. 122- ... وإذا ولد للمرتدين فى دار الحرب ولد، ثم ولد لولدهما ولد، وظهرعليهم المسلمون، أجبرولدهما على الإسلام ولم يجبر ولد ولدهما.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the children of apostates to embrace Islam according to a narration from Hasan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

وقيل يجبران) أي ولدهما وولد ولدهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجبر تبعا للجد.)

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostates in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2665)

وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء) ؛ لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها، ويجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد [فتح القدير] بسبب رقه، مع أن الرق أقوى من الردة في نفي صحة التصرف حتى لا يصح استيلاده، فأولى أن لا يتوقف بسبب ردته. والحاصل أن عقد الكتابة منع مقتضى الردة

كما منع مقتضى الرق فصار المكاتب في دار الحرب ككونه في دار الإسلام. وأورد عليه بأن كون أحدهما لا يمنع مع عقد الكتابة لا يستلزم أن لا يمنع إذا اجتمعا، وقد اجتمع في المرتد المكاتب الرق والردة فجاز أن ينتفي التصرف. أجيب مرة بأن جواز المنع لا يستلزم وقوعه فيبقى على العدم إلا بدليل، ومرة بأن الكتابة مطلق للتصرف وكل من الرق والردة مانع منه بانفراده، وقد ثبت شرعا ترجيح مقتضى الكتابة على مقتضى أحدهما، وانضمام أحدهما إلى الآخر انضمام علة إلى أخرى فيما يعلل بعلتين مستقلتين، ولا ترجيح بكثرة العلل المستقلة لما عرف، بل الترجيح بوصف في العلة. (قوله: وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء؛ لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ثم يجبر الولد على الإسلام) قال الولوالجي: ولا يقتل كولد المسلم إذا بلغ ولم يصف الإسلام يجبر عليه ولا يقتل (ولا يجبر ولد الولد) أما جبر الولد؛ فلأنه يتبع أبويه أو أحدهما في الدين فيكون مسلما بإسلامهما ومرتدا بردتهما، فلما كان مرتدا بردتهما أجبر كما يجبران، وإنما لم يجبر ولد الولد؛ لأنه لا يتبع جده بل أباه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه» الحديث: أي يستتبعانه في ذلك، وإنما لم يجعل تبعا لأبيه في الردة فيجبر مثله؛ لأن ردة أبيه كانت تبعا والتبع لا يستتبع، خصوصا وأصل التبعية ثابتة على خلاف القياس؛ لأنه لم يرتد حقيقة ولهذا يجبر بالحبس لا بالقتل، بخلاف أبيه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child who does not follow his grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2666)

وإذا لم يتبع الجد فيسترق، أو توضع عليه الجزية أو يقتل؛ لأن حكمه حينئذ حكم سائر أهل الحرب إذا أسروا، وأما الجد فيقتل لا محالة؛ لأنه المرتد بالأصالة أو يسلم. (

Mas'alah: What is the ruling on a minor child who joins apostate parents in Dar al-Harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2666)

هذا إذ ولد لهما ولد بعد لحوقهما، أما إذا ارتدا ولحقا بولد لهما صغير ثم ظهر عليهم فالولد فيء؛ لأن الولد الصغير صار مرتدا تبعا للأبوين، وولد المرتد يصير فيئا بالسبي كذا ذكر، ولو صح لزم أنهما لو لم يلحقا به يكون مرتدا، وليس كذلك على ما تقدم من أنه ثبت له حكم الإسلام فيبقى عليه إلا بمزيل. والأحسن ما في المبسوط من أنه خرج عن كونه مسلما باللحاق به، فإن ثبت حكم الإسلام للصغير باعتبار تبعية الأبوين والدار وقد انعدم كل ذلك حين ارتدا ولحقا به فكان الولد فيئا يجبر على الإسلام إذا بلغ كما تجبر الأم عليه، فإن كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئا؛ لأنه بقي مسلما تبعا لأمه. فإن قيل: كيف يتبعها بعد تباين الدارين قلنا: تباين الدارين يمنع الاتباع في الإسلام ابتداء لا في إبقاء ما كان ثابتا؛ ألا ترى أن الحربي لو أسلم في دار الحرب وله ولد صغير وخرج إلى دارنا بقي الولد مسلما حتى لو ظهر عليه لا يكون فيئا، بخلاف ما لو أسلم في دارنا وله ولد في دار الحرب. ومرت هاتان المسألتان. وكذا إن كانت الأم مسلمة والولد معه في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate spouses who fled to enemy territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=917)

قال – رحمه الله – (ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد) أي إذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فولدت المرأة هناك ولدا وولد لولدهما ولد ثم ظهر عليهم جميعا فولدهما وولد ولدهما فيء ويجبر ولدهما على الإسلام لا ولد ولدهما لأن الولد يتبع الأم في الحرية والرق والمرتدة تسترق فكذا ولدها ويجبر الولد على الإسلام تبعا لأبويه لأن الأولاد يتبعون الآباء في الدين لقوله [حاشية الشلبي] المقطوع يده من القطع مسلما فإن كان عمدا فلا شيء له لأن الواجب القصاص وقد فات محله يعني حين قتل على ردته أو مات وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لأن عند إيجابه كان مسلما وجناية المسلم خطأ على عاقلته وتبين بالسراية أن جنايته كانت قتلا فكانت على عاقلته ولو كانت الجناية منه حال الردة كانت الدية في الخطأ في ماله لما بينا أن المرتد لا يعقل جنايته أحد اهـ. (قوله في المتن وإن لم يلحق وأسلم) أي بعد الارتداد. اهـ. (قوله ومات) أي من القطع. اهـ. (قوله ضمن الدية) أي استحسانا ذكر القياس والاستحسان فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير لكن إن كان عمدا يجب في ماله وإن كان خطأ فعلى عاقلته كذا ذكره الولوالجي في فتاويه. اهـ. أتقاني (قوله وقال محمد وزفر يضمن نصف الدية) أي قياسا. اهـ. أتقاني (قوله لأن اعتراض الردة أهدر السراية) أي لأنه صار بعد الارتداد بحال لو قتله قاتل لا يجب عليه شيء فصارت الردة مهدرة لما تولد من القطع. اهـ. (قوله وتمت على محل معصوم) أي لأنه كان في الحالين مسلما. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ولو ارتد مكاتب ولحق) أي بدار الحرب واكتسب مالا. اهـ. هداية (قوله في المتن وأخذ بماله) أي أسيرا وأبى أن يسلم. اهـ. أتقاني (قوله هذا على قولهما ظاهر) أي لأن كسب المرتد الحر عندهما ميراث فكذا كسب المكاتب ويشكل على مذهب أبي حنيفة لأن كسب المرتد الحر فيء عنده فكيف كان كسب المرتد المكاتب ميراثا على وجه الاستحسان وحله أن كسب المرتد الحر لما كان موقوفا إلى أن يتبين

حاله لم تملك أكساب الردة فكانت فيئا بخلاف المرتد المكاتب فإن تصرفاته نافذة وليست بموقوفة لأن الكتابة لا ينافيها الموت الحقيقي فكذا لا ينافيها الموت الحكمي وهو الردة واللحاق فصحت أكسابه فكانت أكساب الردة كأكساب الإسلام فصارت ميراثا لورثته لموته حرا لأنه مات عن وفاء. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد) قال الأتقاني – رحمه الله – هذا إذا ولد لهما ولد بعد التحاقهما أما إذا ارتد الزوجان وذهبا إلى دار الحرب بولد لهما صغير ثم ظهر عليهم فالولد فيء لأن الولد الصغير صار مرتدا تبعا للأبوين وولد المرتد يصير فيئا بالسبي وإن كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئا لأن الولد بقي مسلما فلا يصير فيئا فيدفع إلى الأم وكذا إذا كانت الأم قد ماتت مسلمة لأن إسلام الأم لا يرفع بالموت بل يتقرر (قوله والمرتدة تسترق) أي والزوج

– عليه الصلاة والسلام – «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» الحديث. رواه البخاري ومسلم وأحمد «وقيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت من يموت منهم قال الله أعلم بما كانوا عاملين» فيكون حجة لأبي حنيفة ومحمد في توقفهما في أطفال المشركين فإذا تبعهما يجبر على الإسلام كما يجبران عليه ولا يقتل تبعا لأبيه لأنه كافر أصلي وليس بمرتد حقيقة فيكون حكمه في القتل حكم الكافر الأصلي وولد الولد يسترق ولا يقتل لما ذكرنا وهل يجبر على الإسلام ففيه روايتان في رواية يجبر رواها الحسن عن أبي حنيفة تبعا لجده وفي رواية لا يجبر لأنه لو أجبر إما أن يجبر تبعا لأبيه ولا وجه له لأن أباه كان تبعا لأبويه والتبع لا يكون له تبع أو تبعا لجده ولا وجه له لأن تبعية الآباء في الدين على خلاف القياس ولا يلحق به الجد ولو ألحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعا لآدم وحواء – عليهما السلام – ولم يوجد في ذريتهما كافر غير المرتد وأصل هاتين الروايتين مبني على أن ولد الولد يكون

مسلما بإسلام جده أم لا ففي رواية الحسن يكون مسلما فإذا تبعه في الإسلام تبعه في الإجبار عليه أيضا وفي رواية لا يتبعه في الإسلام فكذا في الإجبار والمسائل التي جعل الجد فيها كالأب أربعة كلها تخرج على الروايتين إحداها هذه والثانية صدقة الفطر إذا كان الجد موسرا فهل تجب عليه صدقة فطر الحافد والثالثة الوصية وهو ما إذا أوصى لأقربائه هل يدخل الجد فيها أو لا والرابعة جر الولاء وهو ما إذا أعتق الجد هل يجر ولاء الحافد إلى مولاه أم لا ففي ظاهر الرواية لا يكون الجد في هذه المسائل كالأب

Sub-topic – Definition and Ruling on Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on apostates in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3689)

وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعدما هدي للإسلام ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة،

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of apostates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=407)

باب أحكام المرتدين

Mas'alah: What is the chapter on apostates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2102)

[باب المرتدين]

Mas'alah: What are the conditions for apostasy to be valid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1236)

لما فرغ من أحكام الكفر الأصلي شرع في الطارئ والمرتد عرفا هو الراجع عن دين الإسلام وقد عرفوا الدين بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات ولصحة الردة شرائط العقل والصحو والطواعية فلا تصح ردة مجنون وصبي لا يعقل كإسلامهما وقدر في (فتاوى) قارئ (الهداية) عقله بأن يبلغ سبع سنين وكذا لو كان معتوها أو موسوسا أو مغلوبا على عقله برجه من الوجوه كما في (السراج) ولا ردة سكران ولا مكره وفي (الفتح) من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو كافر العناد، والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى وفي (المسايرة) ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهكمين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافا لها بسبب أنها إنما فعلها عليه الصلاة والسلام زيادة أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو أحفا شاربه.

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding apostasy from Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=81)

باب الأحكام في الإرتداد عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who apostatizes from Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=81)

281 – قلت أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد عن الإسلام كيف الحكم فيه قال يعرض

عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فتؤجله ثلاثة أيام قلت فهل بلغك في هذا أثر قال نعم بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا وهذا الحكم والسنة

Mas'alah: What is the ruling on apostates (murtaddun) and their punishment?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=19)

باب حكم المرتدين . .. 100- ... وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجله، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام. . .. 101- ... بلغنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قتل المرتد. . .. 102- ... وكذلك بلغنا عن علي رضي الله عنه وابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهم. فإن أبى أن يسلم قتل. وكان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى. . .. 103- ... بلغنا عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قتل مرتدا، وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى. . .. 104- ... وكذلك إن لحق بدار الحرب قسم الإمام ميراثه بين ورثته، وكان لحوقه بالدار بمنزلة موته، ويقضى دينه، وتعتق أمهات أولاده، ومدبروه، وتحل الديون عليه، وتبطل وصاياه، وتورث منه امرأته إن كانت فى العدة.

. .. 105- ... ولا يفعل شئ من ذلك مادام المرتد مقيما فى دار الإسلام. فإن فعل ذلك الإمام بعد لحاقه بدار الحرب، ثم رجع تائبا فقد مضى جميع ما فعله الامام، غير أنه إن وجد شيئا بعينه فى يد وارثه أخذه منه. وإن لم يفعل الإمام شيئا من ذلك حتى

رجع تائبا فجميع ذلك له، كما كان قبل أن يرتد. . .. 106- ... وجميع ما فعله المرتد فى حال ردته من بيع، أو شراء، أو عتق، وتدبير، وكتابة، وهبة، و وطئ أمة، وادعاء نسب جائز، إن أسلم، وباطل إن لحق بدار الحرب. ويقسم الإمام ماله، إلا النسب، فإنه يثبت ويورث ذلك الولد مع ورثته. . .. 107- ... وإذا أعتق المرتد عبده، ثم أعتقه ابنه أيضا، ولا وارث له غيره لم يجز عتق واحد منهما. وإذا مات الابن وله معتق، والأب مرتد، ثم مات الأب، وله معتق، كان ميراث الأب لمعتقه دون معتق الابن. . .. 108- ...

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of apostates?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1864)

[فصل في بيان أحكام المرتدين] (فصل) .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a discerning minor according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2667)

قال (وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين. وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام)

Mas'alah: What are the rulings on an apostate from Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2152)

(أحكام المرتد)

Mas'alah: What are the rulings on apostates (murtaddin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=387)

باب أحكام المرتدين يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وإن حكم بلحاقه عتق مدبره وأم ولده وحل دينه

وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن أمن نفذ وإن هلك بطل وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه أخذه وإلا لا ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فإن رجع وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه فإن لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فإن قتل مرتد رجلا خطأ ولحق أو قتل فالدية في كسب الإسلام

ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه أو لحق وجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق وأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

Sub-topic – Heretics (Zanadiqa) and Their Ruling

Mas'alah: What is the ruling on heretics (zanadiqa)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

حكم الزنادقة والمتزندقين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who becomes a Zindiq?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

2034. وإن كان مسلما ثم تزندق عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل.

2035. وما اكتسب منذ تزندق فهو في‌ء المسلمين. 2036. وأما الذمي إذا تزندق ترك على حاله.

BAB 15

باب خروج المسلم إلى دار الحرب

The Chapter on Muslims Traveling to Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Jizya and Taxation of Non-Muslims

Mas'alah: Is jizya imposed on the son of a slave-concubine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

[تنبيه] : قال في الدر المنتقى سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستاني، بل زاد وأمة ولا ينبغي فإن من المعلوم أن لا جزية على النساء الأحرار، فكيف بأم الولد وإنما المراد ابن أم الولد

Mas'alah: Does paying 'ushr on leased land make a non-Muslim a dhimmi?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=494)

2165. وكذلك لو استأجرها فأخذ منه العشر صار ذميا.

Sub-topic – Rulings on Humility and Conduct Between Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on Muslims showing humility to non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

(قوله وينبغي أن يلازم الصغار) أي الذل والهوان والظاهر أن ينبغي هنا بمعنى يجب قال في البحر: وإذا وجب عليهم إظهار الذل والصغار مع المسلمين وجب على المسلمين عدم تعظيمهم لكن قال في الذخيرة: إذا دخل يهودي الحمام إن خدمه المسلم طمعا في فلوسه فلا بأس به، وإن تعظيما له فإن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فكذلك وإن لم ينو شيئا مما ذكرنا كره وكذا لو دخل ذمي على مسلم فقام له ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس وإن لم ينو شيئا أو عظمه لغناه كره اهـ قال الطرسوسي: وإن قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لأن الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر. اهـ. قلت: وبه علم أنه لو قام له خوفا من شره فلا بأس أيضا بل إذا تحقق الضرر، فقد يجب وقد يستحب على حسب حال ما يتوقعه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi showing humility before Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

وفي الحاوي القدسي وينبغي أن يلازم الذمي الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في

كل شيء اهـ. فعلى هذا يمنع من القعود حال قيام المسلم عنده واختار في فتح القدير بحثا أنه إذا استعلى على المسلمين حل للإمام قتله

Sub-topic – Rulings on Dhimmis and Their Places of Worship

Mas'alah: What are the conditions for dhimmis renting houses among Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

وإذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها) في المصر (جاز) لعود نفعه إلينا وليروا تعاملنا فيسلموا (بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم) شرطه الإمام الحلواني (فإن لزم ذلك من سكناهم أمروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون) وهو محفوظ عن أبي يوسف بحر عن الذخيرة، وفي الأشباه: واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى وأقره المصنف وغيره، لكن رده شيخ الإسلام جوى زاده وجزم بأنه فهم خطأ فكأنه فهم من الناحية المحلة، وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين وبالخروج عنها، وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة]

Mas'alah: What is the ruling on existing churches in villages absorbed by a Muslim city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1694)

(قوله ينبغي أن لا يهدم إلخ) ظاهره أنه بحث له وقد ذكر في الذخيرة ما يفيده أو يصرح به حيث قال في التتارخانية ناقلا عنها وإن اتخذ المسلمون مصرا في أرض موات لا

يملكها أحد فإن كان بقرب ذلك المصر قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى ملك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر يعني تلك القرى لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة ترك على حاله وإن أرادوا أن يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين منعوا من ذلك اهـ. ومثله شرح السير الكبير للسرخسي

Mas'alah: What is the ruling on churches, synagogues, and crosses?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=157)

فصل: في الكنائس والبيع والصلبان

Mas'alah: What is the ruling on churches, synagogues, and crosses?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

فصل: في الكنائس والبيع والصلبان 152

Mas'alah: What is the ruling on old churches in cities and villages under Muslim rule?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2014)

فأما الكنائس القديمة والبيع القديمة في الأمصار والقرى ذكر في عامة الكتب أنها تترك على حالها ولا تنقض، وفي كتاب العشر والخراج من «الأصل» : يشير إلى أنها تهدم،

وهو قول الحسن، والصحيح ما ذكر

Mas'alah: Did the Prophet's final advice refer to expelling polytheists or Jews and Christians?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=952)

وما روي عن ابن عباس أنه قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فقال: "اخرجوا المشركين من جزيرة العرب" ، الحديث ففيه غلط عن ابن عيينة لأنه كان يحدث من حفظه فيحتمل أن يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين إذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك1 وما حفظه الجماعة أولى وخالفهم فيه الواحد.

Mas'alah: Does the dhimma contract equate a non-Muslim's property with a Muslim's property in terms of liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5353)

26240 - ولأنه بالعهد حقن ماله، فسوى مال المسلم حتى تعلق به ما يجتمع مع السنة وهو الضمان، وما لا يجتمع معه مغرما وهو القطع، كذلك ساوى المسلم في وجوب ضمان الملك بالقتل الذي يجتمع مع السنة، ساوى في القصاص الذي لا يجتمع مع السنة وهذا اعتبار دلت عليه السنة كقوله [- صلى الله عليه وسلم -] : «حرمة مال المسلم حرمة دمه» فيستحيل أن يساوي بغير الأعداد بدلالة أن من أستهل ولدهما لم يلزمه أكثر منه ولا أزيد من صفته.

Mas'alah: What is the ruling on the dhimma contract for the Sabians?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1841)

وأما) الصابئون فيعقد لهم عقد الذمة لما ذكرنا في كتاب النكاح عند أبي حنيفة قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور، وعندهما قوم يعبدون الكواكب، فكانوا في حكم عبدة الأوثان، فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم والله - تعالى - أعلم. (

Mas'alah: Does the command to leave dhimmis apply to religious matters or transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

قلت: للخصم أن يقول: المراد بما يدينون: الديانات دون المعاملات، وما نحن فيه من المعاملات؛ ولئن سلم العموم للمعاملات أيضا فيتحقق التعارض بين النصين فمن أين يثبت الرجحان؟ .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for judging non-Muslims by Islamic law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1925)

لقول الله تعالى: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .

Mas'alah: What is the proof that dhimmis are left to their own marriage laws?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1926)

وأيضا: فإنه معلوم "إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قوما من النصارى واليهود في دار الإسلام على ذمة" ، وقد كان يعلم لا محالة أنهم يستبيحون من مناكحاتهم كثيرا مما هو محظور في شريعة الإسلام، فلم يعترض عليهم في شيء منها، فدل على أنهم مقرون عليها، ما لم يرتفعوا إلينا.

Sub-topic – Rulings on Women Traveling Without a Mahram

Mas'alah: What is the ruling on a female slave traveling without a mahram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3832)

(و) جاز (سفر الأمة وأم الولد) والمكاتبة والمبعضة (بلا محرم) هذا في زمانهم أما في زماننا فلا لغلبة أهل الفساد وبه يفتي ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave or umm walad traveling without a mahram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6218)

قال: ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم؛ لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها [البناية] م: (وقد جرى الرسم بإعطائه) ش: أي وقد جرت العادة بإعطاء رزق القاضي م: (في أول السنة؛ لأن الخراج يؤخذ من أول السنة وهو يعطى منه) ش: أي القاضي يعطى من الخراج، هذا كان في أول الزمان. م: (في زماننا الخراج يؤخذ في آخر السنة، والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية) ش: أي أن الذي يأخذه الإمام من الخراج في أول السنة هو خراج السنة الماضية وعليه الفتوى، أشار إليه بقوله: م: (هو الصحيح) ش: قال الكاكي: أيضا عليه الفتوى. م: ولو استوفى) ش: أي القاضي م: رزق سنة وعزل قبل استكمالها) ش: أي قبل تمام السنة م: (قيل: هو على اختلاف

معروف في نفقة المرأة إذا ماتت) ش: أي الزوج م: (في السنة بعد استعجال نفقة السنة) ش: حيث يجب رد ما بقي من السنة عند محمد خلافا لأبي يوسف، وإليه أشار الخصاف في "نفقاته" ، فكذلك يجب على القاضي رد ما بقي عند محمد خلافا لأبي يوسف، وكذا الكلام في موت القاضي في أثناء السنة، م: (والأصح: أنه يجب الرد) ش: كذا ذكر الصدر الشهيد وفخر الدين قاضي خان. [سفر الأمة وأم الولد بغير محرم] م: (قال: ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : م: (لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم) ش: أي لأن الأجانب في حق الإماء كالمحارم في حق الجوار في حق النظر والمس، فجاز السفر بهما مع الأجانب كما جاز للحرائر مع المحارم. وقيل: هذا في زمانهم. وأما في زماننا: لا يحل لغلبة أهل الفسق، كذا في "المحيط" و "التتمة" ، وأجمعوا على أن العجوز الحرة لا تسافر مع غير محرم، ولا تخلو برجل م: (على ما ذكرنا من قبل) ش: أشار به إلى ما ذكر قبل فصل الاستبراء بقوله: وأما الخلوة بها والمسافر فقد قيل: يباح كما في المحارم. م: (وأم الولد أمة لقيام الملك فيها) ش: هذا جواب عما يقال: إنكم قلتم إن الأجانب في حق الإمام كالمحارم وأم الولد ليست بأمة، لأن ولدها ابنتها؟.

وإن امتنع بيعها، والله أعلم بالصواب. [البناية] فأجاب: بأن أم الولد أمة لقيام الملك فيها، ولهذا أجاز استخدامها وحل وطؤها بلا نكاح، ولا يحل الوطء بأحد الملكين. م: (وإن امتنع بيعها) ش: واصل بما قبله، يعني امتناع بيعها لا يخرجها عن قيام الملك فيها، لأن امتناع البيع لاستحقاقها الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أكره لها أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – واتفقت الروايات في الثلاث أما ما دون الثلاث قال أبو جعفر – رحمه الله تعالى – هو أهون من ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with righteous people and who qualifies as a mahram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

وقال حماد – رحمه الله تعالى – لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين، والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذي يعقل محرم كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave traveling without a mahram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1034)

قال: "ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم" ؛ لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها وإن امتنع بيعها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram for three days or less?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2043)

ولا تسافر المرأة من غير محرم ثلاثة أيام فما فوقها، واختلفت الروايات فيما دون ذلك، قال أبو يوسف: أكره لها أن تسافر يوما بغير محرم، وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال الفقيه أبو جعفر: اتفقت الروايات في الثلاث، فأما ما دون ذلك (100ب2) قال الفقيه أبو جعفر: هو أهون من ذلك، وقال حماد: لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين، والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين، والكبير الذي يعقل محرم.

Sub-topic – Rulings on Dhimmis and Apostasy

Mas'alah: How should the comparison between dhimmis and apostates be qualified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1698)

والأحسن أن لا يقيد التشبيه بالشين فقط كما فعل الشارحون وإنما يبقى على إطلاقه ويستثنى منه مسألة الاسترقاق وعدم الجبر لما علمت من مسألة المال الذي لحق به دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi saying 'I have embraced Islam'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=767)

عن الحسن بن زياد إذا قال الرجل لذمي أسلم فقال: أسلمت كان إسلاما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does insulting the Prophet break the dhimmi covenant according to Shafi'i and Hanafi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

وقال الشافعي رحمه الله سب النبي عليه الصلاة والسلام يكون نقضا لأنه لو كان مسلما ينقض إيمانه فكذا ينقض أمانه إذ عقد الذمة خلف عنه ولنا أن سب النبي عليه الصلاة

والسلام كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه، ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم.

Sub–topic – Rulings on Building and Rebuilding Churches and Synagogues

Mas'alah: What is the ruling on building churches and synagogues in villages and the Arabian Peninsula?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3701)

وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا؛ لأن فيها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة؛ لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها؛ لقوله – عليه السلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» [البناية] (بخلاف موضع الصلاة في البيت) ش: حتى لا يمنع، يعني إذا عين موضعا من البيت للصلاة فيه لا يمنع منه م: (لأنه تبع للسكنى) ش: أي لأنه تابع لمسكنه، فتكون من جملة مسكنه م: (وهذا في الأمصار) ش: أي عدم جواز إحداث البيعة والكنيسة في الأمصار م: (دون القرى؛ لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر) ش: أي شعائر الإسلام م: (فلا تعارض بإظهار ما يخالفها) ش: أي خالف الشعائر. م: (وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك) ش: أي من إحداث البيعة والكنيسة م: (في القرى أيضا؛ لأن فيها بعض الشعائر) ش: مثل الأذان والإقامة والصلاة بالجماعة م: (والمروي عن صاحب المذهب) ش: وهو الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه –، أي الذي روي عن أبي حنيفة من عدم المنع من إحداث الكنيسة والبيعة. م: (في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة) ش: لم تكن قراها موضعا فتقيد الأحكام لتعليمهم، فلم يرد المنع من

الإحداث. وقال في "الفتاوى الصغرى" إذا أرادوا إحداث البيع والكنائس في الأمصار يمنعون بالإجماع أما في السواد وذكر في العشر والخراج أنهم يمنعون. وفي الإجارات أنهم لا يمنعون. واختلف المشايخ فيه، قال مشايخ بلخ يمنع، وقال الفضلي ومشايخ بخارى: لا يمنع، وذكر شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد، وهل تهدم البيع القديمة في السواد على الروايات كلها أم لا؟ أما في الأمصار ذكر في الإجارات لا تهدم البيع القديمة بل تترك. وذكر في العشر والخراج أنها تهدم. م: (وفي أرض العرب يمنعون من ذلك) ش: من إحداث البيع والكنائس م: (في أمصارها وقراها؛ لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ش: هذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبي الأحصر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ، انتهى. إنها سميت الجزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحاطت بها، وقيل لانجزارها عن موضعها، والجزر

Mas'alah: Is it permissible to build new churches or synagogues in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=534)

فصل "ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة" والمراد إحداثها

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding old churches and synagogues that have collapsed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=405)

وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها لأن الأبنية لا تبقى دائما ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث في الحقيقة والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى

Mas'alah: What is the ruling on building churches and selling wine in Islamic lands?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=709)

قال : (ولا تحدث كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار الإسلام) قال عليه الصلاة والسلام ' لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ' والمراد إحداث الكنيسة في دار الإسلام . وقوله : ' لا خصاء ' هو الاعتزال عن النساء كما يفعله الرهبان فكأنه خصاء معنى (وإذا انهدمت القديمة أعادوها) لأنهم أقروا عليها ، والبناء لا يتأبد ، ولا بد من خرابه ، فلما أقرهم عليها فقد التزم لهم إعادتها ، وليس لهم أن يحولوها لأنه إحداث لا إعادة ، ثم قيل إنما يمنعون في الأمصار ، أما القرى التي لا تقام فيها الجمع والحدود لا يمنعون من ذلك ولا من بيع الخمر والخنزير فيها ، وهذا في القرى التي أكثرها ذمة ، أما قرى المسلمين فلا يجوز ذلك . وأما أرض العرب فيمنعون من ذلك في المصر والقرى . قال محمد : لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ، ولا يباع فيها خمر وخنزير مصرا كانت أو قرية ، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنا أو وطنا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يجتمع دينان في أرض العرب ' ويمنعون من إظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم في دينهم ، لأن هذه

الأشياء كبائر في جميع الأديان لم يقروا عليها بالأمان ، وإن حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم ، وليصنعوا ذلك في كنائسهم ولا يخرجوه من الكنائس حتى يظهر في المصر لأنه معصية وفي إظهاره إعزاز للكفر ، وأما الكنائس فلا يمنعون منه كما لا يمنعون من إظهار الكفر فيها ، وعلى هذا ضرب الناقوس يفعلونه في الكنائس لما قلنا ، ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين لأنه معصية فينمع منه كسائر المعاصي ، وكذلك في قرى المسلمين لما بينا .

"" "" "" صفحة رقم 150 "" "" ""

Mas'alah: Is it permissible to build new churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=647)

قوله (ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام) فأما إذا كانت لهم بيع وكنائس قديمة لم يتعرض لهم في ذلك لأنا أقررناهم على ما هم عليه فلو أخذناهم بنقضها كان فيه نقض لعهدهم وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding old churches and synagogues after destruction?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=647)

قوله (وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة أعادوها) إلا أنهم يمنعون من الزيادة على

البناء الأول وكذا ليس لهم أن يحولوها من الموضع الذي هي فيه إلى موضع آخر من المصر قال في الهداية والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة. وقال محمد لا ينبغي أن لا يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان أو قرية ويمنع أهل الذمة أن يتخذوا أرض العرب مسكنا أو وطنا قال – عليه السلام – «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وقال – عليه السلام – «لإن عشت إلى قابل لأخرجن النصارى من نجران»

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of building churches in Islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1508)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام "لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة") . أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on building new churches and rebuilding old ones in Muslim cities?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1844)

وأما) إحداث كنيسة أخرى فيمنعون عنه فيما صار مصرا من أمصار المسلمين؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا كنيسة في الإسلام إلا في دار الإسلام» . ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن لهذا البناء حكم البقاء، ولهم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر؛ لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى.)

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding collapsed churches and synagogues?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=671)

(وتعاد المنهدمة) من غير زيادة على البناء الأول من الكنائس والبيع القديمة لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إلى يومنا هذا بترك البيع والكنائس وفيه إشارة إلى أنها لا تهدم القديمة مطلقا سواء في الأمصار أو في السواد وعمل الناس على هذا وذكر محمد في العشر والخراج أنها تهدم أمصار المسلمين وفي الإجارات لا تهدم فيها وهو الأصح والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدتهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدتهم وأراضيهم والأولى أن لا يصالحهم عليه كما في البحر هذا في المنهدمة أما إذا هدمت ولو بغير وجه فلا تجوز إعادتها كما في أكثر المعتبرات لكن في زماننا لا يفرق بعض منا بين الهدم والانهدام ففعل ما فعل حفظني الله وإياكم من الزلل (من غير نقل) يعني إذا

انهدمت يبنونها في ذلك الموضع باللبن والطين على قرار الأول ولا يشيدونها بالحجر والآجر ولا يمكنون نقلها لأنه إحداث في الحقيقة فلو وقف الإمام على إحداثها وعلى ما زاد في عمارة العتيق خربها وينبغي أن لا يضربوا الناقوس إلا في كنائسهم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها ولا يسكنون بين المسلمين في المصر إلا في محلة خاصة ليس فيها مسلمون فلو اشترى أهل الذمة في محلة المسلمين دارا يجبر على بيعها.

Mas'alah: Is it permissible to build new churches or synagogues in Islamic lands?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=353)

قوله: (ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام) لقوله عليه السلام: "لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة" أي لا يخصى إخصاء، ولا تحدث كنيسة في موضع لم يكن فيه، وبيت النار كالكنيسة، والبيعة: لليهود، والكنيسة: للنصارى.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a church that has collapsed in Islamic lands?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=353)

قوله: (ويعاد ما انهدم كما كان) لأنه جرى التواتر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا: بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائما، فكان دليلا على جواز الإعادة.

Mas'alah: Can a church or synagogue be relocated from one place to another?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=353)

قوله: (ولا ينقل) أي لا تنقل البيعة أو الكنيسة (من مكان إلى مكان) لأنه إحداث في ذلك الموضع في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding old churches and synagogues?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=906)

[حاشية الشلبي] قوله لا خصاء) الخصاء بالكسر والمد على فعال مصدر خصاه أي نزع خصيتيه والإخصاء في معناه خطأ ذكره في المغرب. اهـ. كاكي قوله والمد على فعال مصدر خصاه أي من باب رماه. اهـ. أتقاني (قوله ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة) قال الأتقاني – رحمه الله – والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وأراضيهم ولا يشترط أن يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة. اهـ. أتقاني وقوله القديمة أي على قدر البناء الأول ويمنع من الزيادة على البناء الأول. اهـ. قاضي خان (قوله وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع) قال صاحب الهداية والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة أن الذي روي عن أبي حنيفة من عدم المنع عن إحداث البيعة والكنيسة في القرى في قرى الكوفة لا قرى بلادنا لأن أكثر أهلها كانوا أهل الذمة فلم تكن قراها موضع تنفيذ الأحكام لغلبتهم فلم يرد المنع من الإحداث بخلاف قرى بلادنا فإن أهل الذمة فيها معدودون فمنعوا من الإحداث. اهـ. أتقاني. قال في الفتاوى الصغرى إذا أرادوا إحداث البيع والكنائس في الأمصار يمنعون بالإجماع وأما في السواد ذكر في العشر والخراج أنهم يمنعون وفي الإجارات أنهم لا يمنعون واختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنع وقال الفضلي ومشايخ بخارى لا يمنع وذكر شمس الأئمة السرخسي في باب إجارة الدور والبيوت من شرح الإجارات الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد وذكر هو في السير الكبير فقال إن كانت قرية غالب أهلها أهل الذمة لا يمنعون وأما القرية التي سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا وهل تهدم البيع القديمة في السواد؟

على الروايات كلها لا، أما في الأمصار ذكر في الإجارات أنه لا تهدم البيع القديمة بل تترك وذكر في العشر والخراج أنها تهدم قال الناطفي في الواقعات قال محمد ليس ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. اهـ. (قوله وفي أرض العرب يمنعون من ذلك كله) أي في أمصارها وقراها. اهـ. هداية وكتب ما نصه فلا تحدث فيها كنيسة ولا تقر لأنهم لا يمنعون من السكنى فلا فائدة في إقرارها إلا أن تتخذ دار سكنى ولا تباع بها خمر ولا في قرية منها ولا في ماء من مياه العرب. اهـ. فتح (قوله ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكنا) بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب يمكنون من سكناها ولا خلاف في ذلك. اهـ. كمال وكتب على قوله من اتخاذها ما نصه أي أرض العرب اهـ وكتب على قوله مسكنا ما نصه أي ووطنا. اهـ. (قوله ويميز الذمي عنا في الزي) قال في المصباح والزي بالكسر الهيئة وأصله زوي. اهـ. (قوله وصيانة لضعفة المسلمين يقينا) أي فربما يمرقون بجهلهم فيقولون الكفار أحسن حالا منا فإنهم في خفض عيش ونعمة ونحن في كد وتعب. اهـ. فتح وحاصل هذا أن أهل الذمة لما كانوا مخالطين لأهل الإسلام فلا بد مما يتميز به المسلم من الكافر كي لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والإجلال وذلك لا يجوز وإذ وجب التمييز وجب أن يكون فيه صغار

إذا رآهم يتقلبون في النعم والمسلمين في محنة وشدة يخاف أن يميل إلى دينهم وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة} [الزخرف: 33] الآية وحكاية قارون مع الضعفة من قوم موسى – عليه السلام – معروفة ظاهرة ولأن المسلم يوقر والذمي يحقر ويضيق عليه الطريق ولا يبدأ بالسلام فلو لم يكن له علامة يميز بها لما وقع التفرقة بينهما فيعامل معاملة المسلمين وأول من أخذ أهل الذمة بالعلامة عمر – رضي الله عنه – لكثرة الناس في

أيامه فرأى أنه لم تقع التفرقة بين المسلم والكافر إلا بالعلامة وقال – عليه الصلاة والسلام – «أينما دار عمر فالحق معه ولم يأمر – عليه الصلاة والسلام – يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بالعلامة» لأنهم كانوا معروفين وحالهم لا يشتبه على أحد فلا يحتاجون إلى العلامة ولا يركبون الخيل لأنهم ليسوا من أهل الجهاد ولا يلبسون طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا أردية مثل أرديتهم ولا كل لباس يختص بأهل العلم والزهد والشرف وإن ركبوا الضرورة من سفر ونقل مريض نزلوا في مجامع المسلمين ولا يمكنون من لبس زنانير الإبريسم ولا يمنعون من الكستيج وهو الخيط الغليظ ويؤمر بتمييز نسائهم عن نساء المسلمين في الطريق والحمام وتجعل على دورهم علامة كي لا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالمغفرة

Sub-topic – Rulings on Safe-Conduct (Aman) and Entering Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for trade and entering enemy territory with a safe-conduct?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة أو لغيرها فإن كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وإن كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسألة قاس مشايخنا رحمهم الله تعالى دخول دار الحرب بأمان فقالوا إن كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وإن كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل له الدخول كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the three ways of entering enemy territory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=700)

الدخول في دار الحرب والدخول في دار الحرب على ثلاثة اوجه أحدهما ان يدخلوها مع امام المسلمين والثاني ان يدخلوها مع خليفة الامام والثالث ان يدخلوها وقد أمروا عليهم رجلا كان عليهم جميعا ان يطيعوه فيما يأمرهم وينهاهم الا ان يكون معصية لله

وكذلك عليهم ان يطعيوا صاحب الميمنة والميسرة والساقة وكل من يلي شيئا من أمر العسكر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who enters Dar al-Harb without safe conduct but pretends to be one of them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

فان لم يستأمن غير انه اظهر انه رجل منهم فله ان يقتل منهم ويصيب من أموالهم وكذلك الاسير في ايدى المشركين

Sub-topic – Rulings on Trade and Transactions with Harbis

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tithing wine and pigs brought by a Dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=98)

وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما لأنه لا قيمة لهما وقال زفر رحمه الله يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال أبو يوسف رحمه الله يعشرهما إذا مر بهما جملة كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر رده الخنزير ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسبيبه بالإسلام فكذا لا يحميه على غيره

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering Dar al-Harb as a trader and taking property from them?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيءمن أموالهم ولا من دمائهم فإن غدر بهم فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا فيؤمر بالتصدق به

Mas'alah: What are the rulings for a Muslim entering enemy territory as a trader?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2590)

(وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم) ؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام، إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الأسير؛ لأنه غير مستأمن فيباح له التعوض، وإن أطلقوه طوعا

Mas'alah: How does the ruling on riba differ from the ruling on wine in contracts with dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4464)

وهذا بخلاف الربا؛ لأنه مستثنى عن عقودهم، وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي؛ لأنا ما ضمنا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين، وبخلاف متروك التسمية عامدا إذا كان لمن يبيحه؛ لأن ولاية المحاجة ثابتة. . [فتح القدير]

Mas'alah: What are the limits on a Muslim merchant in enemy territory regarding blood and property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2141)

(ولا يتعرض تاجرنا ثمة) أي في دار الحرب (لدمهم ومالهم) لأن في تعرضه لواحد منهما غدرا بهم، وهو ممنوع منه. (إلا إذا أخذ ملكهم ماله) أو حبسه (أو) أخذ (غيره)

أي غير ملكهم مال التاجر (بعلمه) أي بعلم ملكهم ولم ينهه، لأنهم نقضوا عهده فيباح له التعرض لهم كالأسير والمتلصص. قيد بدمهم ومالهم، لأنه لا يجوز له أن يتعرض لفروجهم، لأن الفروج لا تحل إلا بالملك، ولا ملك قبل الإحراز بالدار.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant entering enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=235)

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم

Sub-topic – Rulings on Distinguishing Marks for Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on placing marks on the houses of dhimmis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=406)

ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة

Mas'alah: Why must a mark be placed on the doors of dhimmis?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1104)

قوله: ويجعل على أبوابهم علامة، حتى لا يقف عليها سائل؛ كيلا يدعو لهم بمثل المغفرة والرحمة (2) .

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on the pommel of a dhimmi's saddle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2012)

واختلفوا في قوله وعلى قربوس السرج مثل الرمانة؛ قال الفقيه أبو جعفر: لم يرد بقوله:

وعلى قربوس السرج مثل الرمانة أن يكون مقدم سروجهم مثل مقدم سروجنا، ثم تكون عليه رمانة، وإنما أراد به أن يكون مقدم سرجهم مثل مقدم الإكاف، وهو كالرمانة

Sub-topic – Rulings on Property and Debts in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=657)

ولو دخل مسلم دار الحرب فأدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج المسلم أو استأمن الحربي لم يقض بينهما بشيء من ذلك. أما الغصب فلأنه صار ملكا للذي أخذه لاستيلائه على مال مباح. وأما المداينة فلأنه لا ولاية لنا عليهما وقت الإدانة والقضاء يعتمد الولاية، ولا على المستأمن وقت القضاء لأنه ما التزم أحكامنا في الماضي، وكذلك الحربيان إذا فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما بينا، ولو خرجا مسلمين قضي بينهما بالديون دون الغصب لما مر؛ أما الغصب لما مر، وأما الدين فلوقوعه صحيحا عن تراض، والولاية ثابتة لالتزامهما أحكامنا وقتئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a camel that enters Dar al-Harb and is purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=246)

بعيرند فدخل دار الحرب فأخذه المشركون فاشتراه رجل أخذه صاحبه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant reclaiming his enslaved wife or property from

enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=32)

باب الرجل من دار الإسلام يدخل دار الحرب تاجرا فيسرق أمته أو يغصبهم إياها أو غيرها من نسائه ومتاعه 120 - قلت أرأيت الأمة للرجل المسلم إذا سباها العدو وقد دخل سيدها عليهم تاجرا او بأمان أيحل له أن يغصبهم إياه قال أكره له ذلك قلت وتكره له أن يطأها ثم قال نعم أكره له ذلك قلت لم قال لأنهم قد أحرزوها قلت فإن كانت حرة أو أم ولد أو مدبرة أو امرأته إذا كانت حرة أو مكاتبة قال كل شيء من هذا فلا بأس أن يسرقه منهم أو يغصبهم إياه ويطأ أم ولده ومدبرته وامرأته إذا كانت حرة ألا ترى أنهم لو أسلموا على ما في أيديهم كانت الأمة لهم لا سبيل لمولاها عليها وكانت المدبرة والحرة وأم الولد والمكاتبة مردودات الى أهاليهن ولا يطأ المكاتبة إذا لم تكن امرأته أو لا ترى أن المسلمين لو أصابوا ذلك في أيديهم فوجد رب الأمة أمته قد اقتسمت لم يأخذها منهم إلا بقيمتها أو يدعها ولو وجد مولى المدبرة وأم الولد والمكاتبة هؤلاء أخذهن بغير شيء وليس يقع على المدبرة ولا على المكاتبة ولا على الحرة ولا على أم الولد شيء والأمة تباع وتسبى قلت أرأيت أن أسر هذا الرجل وأمته أله أن يسرق أمته قال نعم

قلت ولم وهو إذا دخل بلادهم بأمان لم يكن له أن يقربها قال لأنه إذا دخل بأمان لم يحل له أن يخفر ذمته ولا ينقض عهده ولا يغدر بهم وكان عليه أن يفي لهم كما يفون له فإذا كان أسيرا في أيديهم ليس بمستأمن فله أن يقتل منهم ما استطاع ويسرق من أموالهم ما استطاع

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between two Muslims leaving dar al-harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=118)

ولو خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما ولم يقض بالغصب

Mas'alah: What is the ruling on property purchased by a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2546)

رابعها: دخل المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان واشترى منهم أموالا وأولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له إلا الدور والأرضين فإنها فيء؛ لأن يده صحيحة لأنه مسلم فتكون يده محرزة دافعة لإحراز المسلمين إياها، فأما الأرضون فالوجه فيها ما سنذكر، ومن قاتل من عبيده فيء وامرأته الحبلى الحربية وما في بطنها فيء ووديعته ولو عند حربي له؛ لأنه ما دام في دار الحرب فيده عليها.

Sub-topic – Rulings on Traveling to Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory as a trader?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2530)

(وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم) ؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام، إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الأسير؛ لأنه غير مستأمن فيباح له التعرض، وإن أطلقوه طوعا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man among the disbelievers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

حكم الرجل من المسلمين في الكفار 221

Mas'alah: What is the ruling on a son traveling to enemy territory for trade without parental permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2041)

وإن كان سفرا يخاف عليه الهلاك، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما؛ لأنه إذا كان سفرا يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد، ولا يخرج في الجهاد إلا بإذنهما، فكذلك هذا، وكذا الجواب فيما إذا خرج للتفقه إلى بلدة أخرى إن كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة، وإن كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد، وهذا إذا خرج للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين، فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدو بأمان فكرها خروجه، فإن كان أمرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد (و) يعرفون بذلك (100أ2) وله في ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصيهما؛ لأن أرض الحرب والحالة هذه من حيث الأمن بمنزلة أرض الإسلام، فكان الخروج إليها للتجارة، والخروج إلى مصر من أمصار المسلمين سواء، وإن كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو ومع عسكر من عساكر المسلمين، فكره ذلك أبواه أو أحدهما، فإن كان ذلك العسكر عسكرا عظيما مثل أهل الصائفة ونحوهم لا يخاف عليهم من العدو عليه أكثر الرأي، فلا بأس بأن يخرج؛ لأن الجيش إذا كان عظيما، فالظاهر أنهم ينتصرون وينتصفون من

Mas'alah: What is the ruling if both emigrate together or one before the other?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=712)

يخرجان معا او احدهما قبل صاحبه فهو عبده مملوك له

Mas'alah: Is it permissible to bring a Mushaf into enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=8)

48 – محمد عن أبي يوسف عن نافع عن ابن عمر أنه نهى أن يدخل المصحف أرض العدو

Mas'alah: May a Muslim take weapons when traveling to Dar al-Harb for trade?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=61)

217 – قلت وكذلك المسلم إذا أراد أن يخرج الى دار الحرب لتجارة لم يتركه أن يخرج بشيء معه من الكراع والسلاح قال نعم

Mas'alah: What is the ruling if two Muslims enter enemy territory and one kills the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6077)

مسألة 1498 إذا دخل المسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر 30092 – قال أصحابنا [رحمه الله] : إذا دخل المسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر في غير عسكر الإمام، فعليه الدية ولا قود عليه، وإن زنى لم يجب عليه الحد وإن خرج إلى دار الإسلام، وكذلك إن سرق أحدهما من الآخر لم يقطع. 30093 – وقال الشافعي رحمه الله: يجب الحد والقصاص. 30094 – لنا: أن الدار دار إباحة الدماء، وسبب الإباحة متى قارن ما سقط بالشبهة أثر فيه، كالوطء في الجارية المشتركة. 30095 – ولأنه مقتول في دار الحرب في غير عسكر الإمام، فلم يجب بقتله القصاص، كالذمي إذا قتله مسلم. 30096 – وأما الحد: لأنه زنى في مكان لا يد للإمام فيه، فأشبه الحربي أو زنى في دار الحرب. 30097 – فإن قيل: الحربي لا يحد وإن زنى في دار

الإسلام. 30098 – قلنا: لأنه لا يد للإمام عليه حكما، بدليل أنه أخذ الأمان ليترك في حقوق الله تعالى على حكم داره. 30099 – ولأن الإمام لا يمكنه إقامة الحد عليه عقيب هذا الوطء، فإن علم به لم يملك إقامته في الثاني كالوطء بالشبهة. 30100 – ولأنه زنى في دار الحرب في غير عسكر الإمام، فلم يقم الإمام عليه الحد كالحربي إذا خرج إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who flees from Dar al-Harb intending a three-day journey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وإن علم أهل الحرب إسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة أيام ولياليها تعتبر نيته

Mas'alah: What is the ruling on traveling to seek knowledge without parental permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

وإن أراد أن يخرج في طلب العلم بغير إذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتأخرون أن له أن يخرج إذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته.

Mas'alah: May a Muslim initiate combat against his own Harbi father?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3075)

مسألة: [حكم ابتداء المسلم أباه الكافر بالقتال] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي للمسلم أن

يبتدئ أباه الحربي بالقتل، وإن أراده الأب: امتنع عليه، وكان له قتله على ذلك) . وذلك لقول الله تعالى: وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به

علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا. وليس من الصحبة بالمعروف قتله. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه، وكان مشركا. *فإذا أراده الأب: جاز له قتله على جهة الدفع عن نفسه، كما يجوز له قتل أبيه المسلم على وجه الدفع عن نفسه إذا قصده بالقتل.

Mas'alah: Is it permissible to travel with the Quran or women into enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3076)

مسألة: [حكم الخروج إلى أرض العدو بالمصحف والنساء] قال: (ولا بأس على المسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وقال محمد في السير: إذا كان في عسكر عظيم مأمون عليه، فإن كان على ما سوى ذلك: لم ينبغ له أن يسافر به إلى دار الحرب. قال: وكذلك حكم النساء في السفر بهن إلى دار الحرب) . قال أحمد: لا خلاف أنه يجوز إمساك المصحف في الثغور العظام التي يؤمن فيها عليه العدو في غالب الحال، فكذلك العساكر العظام هي بمنزلة الأمصار؛ لأن غالب حالها السلامة. *وأما إذا كانت سرية أو نحوها: فإنه يكره أن يسافر به.

لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العرب، مخافة أن يناله العدو" . وذلك في السرايا والعدة القليلة، وقد بين المعنى المانع من

ذلك بقوله: "مخافة أن يناله العدو" . ويدل على اعتبار غلبة الرأي فيما وصفنا: أن السرية إذا لقيت عدوا، فإن كان في غالب ظنها مقاومته: لم يجز لهم أن ينصرفوا عنه، وإن كان في غالب ظنها أنها لا تقاومه: جاز لها أن تنحاز عنه. وكذلك لو أن رجلا رأى رجلا قد شهر عليه سيفا حمل عليه، فإنه يستعمل غالب ظنه، فإن غلب فيه أنه مازح غير جاد، أو أنه لا يقصد ضربه: لم يجز له قتله، وإن غلب في ظنه أنه قاصد لقلته: حل له قتله، فكذلك ما وصفنا من اعتبار غالب الظن في حفظ المصحف، وصيانته عن العدو. *والنساء بهذه المنزلة؛ لأنهن ليس فيهن دفع عن أنفسهن، فيجوز إخراجهن في الجيوش العظام؛ لأن غالب أمرها السلامة، وقد كان النبي

عليه الصلاة والسلام يخرج بعض نسائه في كثير من الغزوات.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling to enemy territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

خروج المدين إلى أرض العدو

Sub-topic – Rulings on Slaves and Umm Walad in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave woman in enemy territory with safe conduct?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2078)

وإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فاشترى جارية كتابية واستبرأها كان له أن يطأها هناك لأن ملكه فيها تم بتمام سببه فإن الشراء في كونه سبب الملك تام لا يختلف بدار الحرب ودار الإسلام بخلاف المتلصص إذا أصاب جارية فإن سبب ملكه هناك لم يتم قبل الإحراز لكونه مقهورا في دارهم ولأنه ربما يتصل بجيش في دار الحرب فيشاركونه فيها إذا شاركوه في الإحراز. (قال): وأكره للرجل أن يطأ أمته أو امرأته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل لأنه ممنوع من التوطن في دار الحرب قال – صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»

وإذا خرج ربما يبقى له نسل في دار الحرب فيتخلق ولده بأخلاق المشركين ولأن موطوءته إذا كانت حربية فإذا علقت منه ثم ظهر المسلمون على الدار ملكوها مع ما في بطنها ففي هذا تعريض ولده للرق وذلك مكروه. [يعطي الإمام أبا الغازي شيئا من الخمس]

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who takes a horse and goods into enemy territory?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأحذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave who has entered enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=290)

ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه، ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه.

Sub-topic – Rulings on Taghlibi Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a child born between two non-Muslim men, one Taghlibi and one non-Taghlibi?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=121)

ر ليس بتغلبي قال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس على التغلبي النصراني خراج رأسه لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة ونفذ ذلك الصلح بعده عثمان رضي الله عنه فلزم ذلك أول الأمه وآخرها واعلم أن بني تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا نحن قوم من [الشرح] باب الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تغلبي والآخر ليس بتغلبي بناه على أن الأصل أن يكون على كل كافر جزية لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية} إلا أنا توافقنا على وجوب الصدقة المضعفة في حق التغلبي من كل وجه لصالح عمر رضي الله عنه فمن كان تغلبيا من وجه تجب الجزية عليه بقضية الأصل وان الصدقة المضعفة على التغلبي صدقة في حق التغلبي حتى

العرب نأنف من أداء الجزية فإن وظفتها علينا لحقنا بأعدائك من الروم وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا قبلنا ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال لعمر رضي الله عنه صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم فشاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وصالحهم على الصدقة المضعفة وشرط عليهم أن لا يصبغوا أولادهم في النصرانية ومعنى هذا انهم كانوا يأخذون ماء من عين بقرب

ميلاد عيسى عليه السلام يسمونه ماء العمودية يجعلون ذلك في قدر ثم يغمسون أولادهم فيزعمون انهم يتطهرون بذلك عن كل شوب إلا النصرانية وهذا الفعل لم يكن أعظم مما هم عليه من [الشرح] تجب على نساءهم وتسقط بهلاك المال جزية في حق الآخر بقول عمر رضي الله عنه هذه جزية سموها ما شئتم حتى تصرف إلى المقاتلة ولا توضع موضع الصدقات بيانه جارية بين نصراني تغلبي وبين نصراني ليس بتغلبي جاءت

Mas'alah: What is the ruling on doubling of sadaqah for Taghlibi non-Muslims?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=124)

الله عنه هم بنقضه فقال أليس انه لم ينقض فقال فرجت عني فرج الله عنك ثم الأصل أن كل ما يبتدأ به المسلم كالعشر وصدقة السوائم وغيرها يضعف عليهم وما لا يبتدأ به المسلم كخراج الأراضي لا يضعف عليهم وما يؤخذ منهم من الصدقة المضعفة في حقهم مشبه بالصدقة لأنهم التزموه بعدما أبوا الجزية ولهذا تؤخذ من نسائهم وفي حقنا هو جز

BAB 16

باب أحكام الغدر والخيانة

The Chapter on Treachery and Betrayal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Property Acquired Through Treachery by a Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory by a Muslim with aman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

(فلو أخرج) إلينا (شيئا ملكه) ملكا (حراما) للغدر (فيتصدق به) وجوبا، قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through betrayal by a Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=521)

فإن غدر بهم" أعني التاجر "أخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا" لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه.

Mas'alah: Is it permissible to buy slaves taken by a Muslim who betrayed his aman in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=78)

274 – قلت أرأيت إن غدر بهم فأخذ مالا أو رقيقا ثم أخرجه الى دار الإسلام فاشترى

رجل مسلم من أولئك الرقيق شيئا هل تجيز ذلك قال نعم ذلك كله جائز قلت فهل تكره لذلك أن يشترى منه شيئا من ذلك إن كان يعلم أنه غدر بهم فأصاب هذا على وجه الغدر قال نعم أكره له ذلك وإن اشتراه أجزته عليه وأكره للمشتري أن يطأها

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through treachery by a musta'min?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=291)

فما أخرجه ملكه حراما) أما الملك فلورود الاستيلاء على مال مباح، وأما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا لذمته عنه (

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through betrayal by a musta'min?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2591)

ملكه ملكا محظورا) لورود الاستيلاء على مال مباح، إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه (فيؤمر بالتصدق به) وهذا؛ لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a musta'min through treachery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=892)

قال – رحمه الله – (فلو أخرج شيئا ملكه ملكا محظورا) (فيتصدق به) يعني لو غدرهم وأخذ شيئا وأخرجه إلى دار الإسلام ملكه ملكا محظورا لتحقق السبب وهو الاستيلاء على مال مباح والحظر لغيره لا يمنع المشروعية على ما بينا من قبل لانعقاد السبب كالاصطياد بقوس مغصوب غير أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به

Sub–topic – Rulings on Muslim Merchants Betraying Aman

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being advised to repay a debt to a harbi as a religious duty?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

ويفتي المسلم برد المغصوب) . زيلعي، زاد الكمال (و) برد (الدين) أيضا (ديانة) لا قضاء، لانه غدر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader who betrays the aman and takes property?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2530)

(فإن غدر بهم) أعني التاجر (فأخذ شيئا وخرج به) [العناية] [باب المستأمن] لما فرغ من بيان الاستيلاء الذي هو عبارة عن الاقتدار على المحل قهرا وغلبة شرع في بيان الاستئمان، لأن طلب الأمان إنما يكون حيث يكون فيه قهر وغلبة، وقدم استئمان المسلم تعظيما له وكلامه واضح (قوله والغدر حرام) دليله «قوله – صلى الله عليه وسلم – لأصحاب السرايا ولا تغدروا» . وقوله (بخلاف الأسير) يعني أن الغدر ليس بحرام عليه، فإن الأسراء إذا تمكنوا من قتل قوم من أهل الحرب غيلة وأخذ أموالهم وفعلوا ذلك وخرجوا إلى دار الإسلام ولا منعة لهم فكل من أخذ شيئا فهو له خاصة (فيباح لهم التعرض وإن أطلقوهم طوعا) لأنه

(ملكه ملكا محظورا) لورود الاستيلاء على مال مباح، إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه (فيؤمر بالتصدق به) وهذا؛ لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant entering enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=641)

قوله (وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم) ؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام بخلاف الأسير فإنه غير مستأمن فيباح له التعرض وإن أطلقوه طوعا

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim merchant treacherously takes property from the enemy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=402)

(وإن) تعدى التاجر ونحوه، و (غدر بهم وأخذ شيئا) من مالهم (وخرج به) عن دارهم (ملكه ملكا محظورا) لإباحة أموالهم، إلا أنه حصل بالغدر فكان خبيئا؛ لأن المؤمنين عند شروطهم (ويؤمر أن يتصدق به) تفريغا لذمته وتداركا لجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader betraying people of war in enemy territory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1092)

مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة، والغدر بهم، فإن خان في شيء وأخرجه، تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader betraying people in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1092)

قوله: مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة، والغدر بهم (1) ؛ لما روينا "أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الغدر" (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim trader betrays the enemy and takes property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2590)

(فإن غدر بهم) أعني التاجر (فأخذ شيئا وخرج به) ([فتح القدير] [باب المستأمن]) . أخره عن الاستيلاء؛ لأن الاستيلاء بالقهر يكون والاستئمان بعد القهر فأورده كذلك، وتقديم استئمان المسلم على الكافر ظاهر (قوله: وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم؛ لأنه) بالاستئمان (ضمن) لهم (أن لا يتعرض لهم) فإخلافه غدر (والغدر حرام) بالإجماع. وفي سنن أبي داود عنه - عليه الصلاة والسلام - «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان» وتقدم قوله: - عليه الصلاة والسلام - لأمراء الجيوش والسرايا «لا تغلوا ولا تغدروا» في وصيته لهم؛ ولهذا قلنا فيما لو اقتتلت طائفتان من أهل الحرب في دارنا وبيننا وبين كل منهم موادعة: ليس لنا أن نشتري من الطائفة الغالبة شيئا من الأموال التي غنموها؛ لأنهم

لم يملكوها؛ لعدم الإحراز بدار الحرب فكان شراؤنا غدرا، بخلاف ما لو اقتتلوا في دار الحرب فإنه يحل لنا الشراء، والشرط الإحراز بدار الحرب لا بدارهم بخصوصها، ولو كانوا اقتتلوا في دار الحرب فأقول: يشترط أن يحرزها الغالبون بدارهم إن كانوا لا يدينون أن من قهر آخر في نفسه أو ماله ملكه، وإن كانوا يدينون فلا؛ فإنهم قالوا: لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فجاء رجل بأمه أو ابنه أو أم ولده ونحو ذلك ليبيعه منه فأكثر المشايخ على منعه. وقال الكرخي: إن كانوا يدينون ذلك جاز شراؤه منهم، والعامة يقولون: إن كانوا يدينون أن من قهر آخر ملكه فهو إذا ملك هؤلاء يعتقون عليه فيصيرون أحرارا فيمتنع بيعهم، ولو جاء ببعض أحرارهم قالوا: إن كانوا يدينون أن من قهر شخصا ملكه جاز شراؤه منه، وإلا لا، مع أن هذا ليس فيه إحراز بدار أخرى غير دار المقهور. وقوله: (إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم إلخ) استثناء من قوله لا يحل أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم، وكذا قوله: بخلاف الأسير المسلم أيضا (لأنه غير مستأمن) وقد صرح به حيث قال (فيباح له التعرض، وإن أطلقوه) وتركوه في داره (طوعا) أو أعتقوه؛ لأنه لم يستأمن، وعتقهم لا عبرة به؛ لأنهم لم يملكوه فله أن يقتل من قدر عليه سيده أو غيره ويأخذ ماله ويملكه ملكا لا خبث فيه. (فإن غدر بهم) التاجر (فأخذ شيئا، وأخرجه إلى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on property a Muslim merchant takes from enemy territory through transgression?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2141)

(وما أخرجه) التاجر من دار الحرب بطريق التعرض ودخل به إلى دار الإسلام (ملكه)

لتحقق سبب الملك فيه وهو الاستيلاء على مباح (حراما) أي ملكا حراما لأنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه (فيتصدق به) تنزها عنه.

Mas'alah: When does a Muslim trader become permitted to take enemy property after betrayal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=653)

وإن غدر به) أي بالتاجر (ملكهم) أي ملك الكفار (فأخذ ماله أو حبسه) أي التاجر (أو فعل ذلك) أي أخذ ماله أو حبسه (غيره) أي غير ملكهم (بعلمه) أي الملك ولم ينهه (حل له) أي للتاجر (التعرض) لمالهم ودمهم لأنهم نقضوا العهد فيباح له التعرض (كالأسير) والمتلصص بالإجماع فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader entering enemy territory regarding betrayal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=349)

قوله: (مسلم دخل دار الحرب تاجرا: يحرم عليه الخيانة والغدر بهم) لما روينا: "أنه عليه السلام نهى عن الغدر" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader who betrays the enemy by taking property?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=349)

قوله: (فإن خان في شيء وأخرجه: تصدق به) لأنه وإن كان ملكه باستيلائه على مال مباح: ولكنه محظور، لأنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبثا فيه، فيؤمر بالتصدق به.

Sub-topic – Rulings on Dhimmis Spying or Acting as Scouts

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who spies for the polytheists?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=343)

أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبار العدو فلو لو يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور (كالمرتد) في كل احكامه (الا انه) لو اسر (يسترق) والمرتد يقتل (ولا يجبر على قبول الذمة) والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي (بخلاف الامان) للحربي، فإنه ينتقض بالقول. بحر. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who acts as a scout for the polytheists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله أو يجعل نفسه طليعة للمشركين) هذا مما زاده في الفتح أيضا لكن لم يذكره هنا، بل ذكره في النكاح في باب نكاح المشرك (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who acts as a scout for polytheists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1697)

وقد ذكر في فتح القدير من باب نكاح المشرك أن الذمي لو جعل نفسه طليعة للمشركين فإنه يقتل لأنه محارب معنى فحينئذ هي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who sends a scout to spy on Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1697)

إلا أن يفرق بين الطليعة وبين ما في المحيط لما في المغرب الطليعة واحدة الطلائع في الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو ويتعرفونها قال صاحب العين وقد يسمى الرجل الواحد في ذلك طليعة والجميع أيضا إذا كانوا معا وفي كلام محمد الطليعة الثلاثة والأربعة وهي فوق السرية اهـ. فيحمل ما في المحيط على أنه لم يبعثه أهل الحرب ليطلع على أخبار المسلمين وما في الفتح ظاهر فيما إذا بعثوه لذلك واستدلاله في المحيط بواقعة حاطب بعيد لأن كلامه في الذمي وحاطب كان مؤمنا ولذا قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا} [الممتحنة: 1] إلخ وقال تعالى {ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل} [الممتحنة: 1] ولذا قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقت

Sub-topic – Prohibition of Treachery and Breach of Covenant

Mas'alah: What is the ruling on treachery and breach of covenant in war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2261)

(و) نهينا (عن غدر – [رد المحتار] وأورد المضطر إلى أكل مال الغير فإنه مضمون، وأجاب عنه في الفتح بأن المذهب عندنا أنه لا يجب عليه أكله فلم يكن فرضا فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق (قوله ولو أخرج واحد ما) أراد بالإخراج ما يعم الخروج وزاد لفظ ما للتعميم، فالمراد أي رجل كان لا بقيد كونه مسلما أو ذميا في نفس الأمر أو بتغليب الظن ولذا قال محمد ولو أخرج واحد من عرض الناس (قوله لجواز كون المخرج هو ذاك) فصار في كون المسلم في الباقي شك، بخلاف الحالة الأولى فإن كون المسلم والذمي فيهم معلوم بالفرض فوقع الفرق فتح. قلت: ونظير هذه المسألة ما لو تنجس بعض الثوب فغسل طرفا منه ولو بلا تحر فإنه يصح أن يصلي به إذا لم يبق متيقن النجاسة، وهذا يرد على قولهم اليقين لا يزول بالشك وقدمنا تحقيق المسألة في الطهارة عن شرح المنية (قوله ويحرم الاستخفاف به) زاد ذلك وإن استلزمه ما قبله؛ لأن ذلك علة النهي فإن إخراجه يؤدي إلى وقوعه في يد العدو، وفي ذلك تعريض لاستخفافهم به، وهو حرام خلافا لقول الطحاوي إن ذلك إنما كان عند قلة المصاحف كي لا تنقطع عن أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره (قوله وامرأة) أي وعن إخراج امرأة، فهو معطوف على ما (قوله هو الأصح) احتراز عن قول

الطحاوي المذكور (قوله إلا في جيش) أقله عند الإمام أربعمائة وأقل السرية عنده مائة كما رأيته في الخانية، وكذا في الشرنبلالية نقلا عنها وعن العناية، خلافا لما في البحر عن الخانية من أن أقل السرية مائتان وتبعه في النهر. قال في الشرنبلالية: وما قاله ابن زياد من أن أقل السرية أربعمائة، وأقل الجيش أربعة آلاف قاله من تلقاء نفسه نص عليه الشيخ أكمل الدين اهـ وفي الفتح: ينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألفا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة» . اهـ. قلت: والتقييد بالقلة؛ لأنها قد تغلب بسبب آخر كخيانة الأمراء في زماننا. [تتمة] في الخانية: لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفا، وإن كان العدو أكثر، وذكر الحديث. ثم قال: والحاصل أنه إذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفر ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفر من اثنين لهما سلاح، وذكر قبله ويكره للواحد القوي أن يفر من الكافرين والمائة من المائتين في قول محمد، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة (قوله لكن إلخ) قال في الفتح: ثم الأولى في إخراج النساء العجائز للطب والمداواة والسقي دون الشواب ولو احتيج إلى المباضعة فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر. مطلب لفظ ينبغي يستعمل في المندوب وغيره عند المتقدمين (قوله ونهينا عن غدر إلخ) عدل عن قول الهداية وغيرها وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا؛ لأن المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها، وإن كان في عرف المتقدمين استعماله

Mas'alah: What does the author say about not selling weapons to the enemy and breaking oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

[منحة الخالق] قول الهداية وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا وقولها ولا ينبغي أن يباع السلاح منهم وقول المتن في الأيمان ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث وهو شائع في كلامهم

Mas'alah: What are the prohibitions of treachery and ghulul in jihad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=631)

قوله (وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا) الغدر الخيانة ونقض العهد والخفر بالأمان والغلول السرقة من المغنم والخيانة فيه بأن يمسك شيئا لنفسه ولا يظهره قال – عليه السلام – الغلول من جمر جهنم والغلول في اللغة أخذ الشيء في الخفية

Mas'alah: What is the ruling on fighting without treachery and deception?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2102)

وفي «المحيط»: ينبغي للإمام إذا تيقن بالفتح بدون التغريق والتحريق أن لا يفعل (بلا غدر) أي يقاتلهم بلا خيانة ونقض عهد. وفي «المحيط»: وهذا بعد الظفر وإعطاء الأمان، وأما قبلهما فلا بأس به، يعني لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة».

Mas'alah: What is the prohibition of treachery and embezzlement in war?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=870)

وغدر وغلول) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عنهما وكلاهما هو الخيانة إلا أن الغلول في المغنم خاصة، والغدر أعم قال – رحمه الله – (

Sub–topic – Rulings on Muslim Traitors in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who betrays trust and takes enemy property?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=521)

"

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a Muslim who betrays the enemy?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=641)

قوله (وإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر أن يتصدق به) ؛ لأنه حصل بسبب الغدر

فأوجب ذلك خبثا فيه فكان محظورا فإن لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للأول

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who betrays and takes property from enemy territory?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=826)

وإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا، ويؤمر أن يتصدق به.

Mas'alah: What should a Muslim do if he betrays a Harbi and takes his property?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1092)

قوله: فإن خان في شيء وأخرجه، تصدق به. لأنه وإن كان ملكه باستيلائه على مال مباح، ولكنه محظور؛ لأنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبثا فيه، فيؤمر بالتصدق به (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who seizes property or kills in enemy territory under aman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=78)

273 - قلت أرأيت هذا الرجل دخل اليهم بأمان لو أنه قتل رجلا منهم في دار الحرب أو غصب متاعا أو رقيقا فخرج به الى دار الإسلام ثم إن أهل الحرب أسلموا أو صاروا ذمة هل كنت ترد عليهم شيئا مما أصاب ذلك أو تضمنه شيئا من ماله أو دمه قال لا قلت لم قال لأنه أصاب ذلك في دار الحرب حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين قلت فهل تكره ذلك للرجل قال نعم أكره له ذلك في دينه أن يغدر بهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who betrays and takes property from enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=235)

وإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر أن يتصدق به

Sub–topic – Punishment for Spies and Traitors

Mas'alah: What is the general punishment for a spy?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=279)

عقوبة الجاسوس عموما 207

Sub-topic – Definition of Treachery (Ghadr) and Ghulul

Mas'alah: What is the ruling on ghadr (treachery and breaking treaties) in war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2009)

قال: «ولا تغدروا» والغدر الخيانة ونقض العهد وهو حرام قال الله تعالى {: فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58] وقال – صلى الله عليه وسلم: «لكل غادر لواء يركز عند باب استه يعرف به غدرته يوم القيامة» «وكان – صلى الله عليه وسلم – يكتب في العهود وفاء لا غدر فيه»

Mas'alah: What is the ruling on treachery (ghadr) and deception in warfare?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=634)

نهى عن الغدر) بفتح المعجمة وسكون الدال، وهو نقض العهد كما إذا عهد أن لا يحاربهم في زمان كذا ثم يحاربهم فيه فلو لم يعهد وخادعهم جاز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الحرب خدعة» ما لم يتضمن النقض

Mas'alah: What is the definition of treachery (ghadr) in the context of war?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2401)

قال في ((الهداية)) : الغدر: الخيانة ونقض العهد(7). (1) في ب و س و م: و. (2) في ص: تترسواء. (3) قوله: أو تترسوا به؛ أي بالمسلم، التترس التستر بالترس، وجعل شيء ترسا، قال في ((الهداية)) : إن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار؛ لأنه إن تعذر التمييز فعلا، فلقد أمكن قصدا، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوا منهم لا دية عليهم، ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض، بخلاف حالة المخمصة؛ لأنه لا يمتنع مخافة الضمان، لما فيه من إحياء نفسه، أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس، فيمتنع ضررا عن الضمان. (4) في ق: زرع. (5) قوله: بلا عذر... الخ؛ الأصل فيه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لمن يبعث في السرايا: ((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تعذروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)) ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن. (6) قوله: ومثله؛ النهي عنها إنما هو إذا كانت ابتداء قصدا، فأما إذا وقعت قتالا فلا بأس به كمبارز ضرب فقطع إذنه، ثم ضرب فقطع يده، ثم ضرب ففقأ عينه، وهكذا ولو جنى كافر على جماعة بأن قطع أنف رجل وإذن رجل ورجل آخر، وفقأ عيني آخر، فإنه يقتص منه لكل لكن يستأنى لكل قصاص إلى برء ما قبله. كذا في ((الفتح)) . (7) انتهى من ((الهداية)) (2: 137) .

Sub-topic – Rulings on Property Taken Before Islam Through Treachery

Mas'alah: What did the Prophet say about wealth obtained through treachery by Mughirah ibn Shu'bah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2101)

الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخمس ماله فقال «أما إسلامك فمقبول، وأما مالك فمال غدر فلا حاجة لنا فيه، فإن اشتراه أجزته»؛ لأنه صار مالكا للمال بالإحراز.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a new Muslim from polytheists through treachery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6084)

30150 – فإن نازعوا في هذا الأصل، دللنا عليه بما روي أن المغيرة بن شعبة خرج مع قوم من المشركين إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم إنه استفزهم في بعض الطريق وقتلهم وأخذ مالهم، فجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم: (أما إسلامك فمقبول، وأما المال فمال غدر لا حق لك فيه) . ولم يأمره برده على ورثتهم، فدل على أنه قد ملكه ملكا محظورا، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (من أسلم على مال فهو له) .

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through treachery before Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3039)

وقد كان المغيرة بن شعبة صحب رفقة قبل أن يسلم، فقتلهم، وأخذ أموالهم، وأسلم، فجاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الإسلام: فقد قبلنا، وأما المال: فإنه مال غدر، لا حاجة لنا فيه" . فأخبره أنه مال غدر، ولم يأمره برده إلى ورثة الملاك.

Sub-topic – Treatment of Hostages and Captives After Breach

Mas'alah: How should Muslims treat hostages if polytheists breach a truce?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=114)

قلت وكذلك لو كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون فقتلوا الرهن الذي في أيديهم للمسلمين أينبغي للمسلمين أن يقتلوا من في أيديهم قال لا ولكنهم يحبسونهم أبدا حتى يسلموا أو يصيروا ذمة فيخلى سبيلهم 389 –

Mas'alah: Can Muslims purchase captives taken by rebels who breached a treaty with polytheists?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=119)

410 – قلت أرأيت المحاربين من أهل البغي إذا صالحوا قوما من أهل الحرب من المشركين فوادعوهم أياما ثم أن أهل البغي غدروا بهم فسبوهم وقتلوا رجالهم أيشتري أهل العدل من ذلك السبي شيء قال لا قلت ولم وإنما صالحهم وأمنهم غيرهم قال لا لأن الذي صالحهم قوم من أهل المسلمين وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسعى بذمتهم أدناهم

Mas'alah: May the just party purchase captives taken by rebels who betrayed a truce?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=125)

434 - قلت وكذلك لو كان أهل البغي قد وادعوا قوما من أهل الحرب ثم غدروا بهم فسبوهم لم يكن لأهل العدل أن يشتروهم قال لا لأنهم قد وادعهم طائفة من المسلمين

Sub-topic – Rulings on Human Shields and Desperate Situations

Mas'alah: What is the ruling on taking an enemy mount when in fear or need?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=128)

7 – قلت أرأيت لو عقر الرجل دابته وخاف العدو على نفسه وظهرت دابة من دواب العدو فركبها ثم أقبل على أصحابه هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك إذا كان ذلك من مخافة أو مجاعة أو حاجة اليها أو غدر

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemy forces using human shields?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وكذلك إن تترسوا بهم، ويتعمد المسلم برمية الحربي، ولا كفارة عليه ولادية فيما أصاب به مسلم منهم. . .. 56- ...

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim in a burning ship who endures fire or jumps into the sea?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإذا كان المسلمون فى سفينة، فألقى إليهم نار فى السفينة، فإن صبر أحدهم على النار، أو ألقى نفسه فى البحر، فهو فى سعة.

Sub-topic – Rulings on Fighting When Enemy Commits Treachery

Mas'alah: What is the ruling if the enemy initiates treachery?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

وأن بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم

Mas'alah: What is the ruling if the enemy initiates treachery?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=232)

وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim is betrayed by a non-Muslim ruler or if debts and usurpation occur between combatants?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=998)

تصدق به وإن غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالأسير وإن أدانه ثمة حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما

من الآخر وخرجا إلينا لا يقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين

Sub–topic – Revoking Peace Due to Enemy Treachery

Mas'alah: What is the ruling on fighting without renouncing the treaty if their king betrays?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=370)

ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم

Mas'alah: What is the ruling on revoking peace when the enemy commits treachery?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=340)

قوله: (وإن بدوا بخيانة: لم يجب الإعلام) يعني وإن بدأ الكفار بخيانة بعد الصلح: نقض الإمام الصلح بدون الإعلام، لأن الإعلام لنقض العهد، وقد انتقض بالخيانة.

Sub–topic – Distinction Between Ghulul and Ghadr

Mas'alah: What is the difference between ghulul and ghadr (treachery)?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=339)

والغدر: الخيانة أيضا، إلا أن الغلول في المغنم، والغدر أعم.

BAB 17

باب الاستيلاء على دار الحرب

The Chapter on Conquest of Enemy Territory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Dhimmis and Covenants in Conquered Territory

Mas'alah: Does overpowering a war zone nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=343)

وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب)

Mas'alah: What did Abu Ubayda do regarding churches during the conquest of Syria?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=157)

ما فعله أبو عبيدة في فتح الشام:

Sub-topic – Ownership of Seized Property by Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of property by disbelievers when they overpower Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3631)

باب استيلاء الكفار وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها. لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب على ما نبينه إن شاء الله تعالى، فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك اعتبارا بسائر أملاكهم، وإذا غلبوا على أموالنا – والعياذ بالله – وأحرزوها بدارهم ملكوها. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يملكونها، لأن الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء، والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم [البناية] [باب استيلاء الكفار] م: (باب استيلاء الكفار) ش: أي هذا باب في بيان استيلاء الكفار، وهذه الإضافة من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، ولما شرع في استيلائهم بدأ باستيلاء بعضهم بعضا فقال: م: (وإذا غلب الترك على الروم) ش: الترك جمع تركي، والروم جمع رومي، والمراد كفار الترك ونصارى الروم م: (فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها، لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب) ش: أي الاستيلاء على مال مباح هو سبب الملك م: (على ما نبينه إن شاء الله تعالى) ش: أي عند قوله: وإذا غلبوا على أموالنا. م: (فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك) ش: أي ما نجده في أيدي الترك مما أخذوه من الروم م: (اعتبارا بسائر أملاكهم) ش: أي قياسا على سائر أموال الترك، لأنهم لما ملكوا الذي أخذوه من الروم بالاستيلاء صار هو ومالهم الأصل سواء م: (وإذا غلبوا) ش: أي الكفار م: (على أموالنا والعياذ

بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها) ش: وبه قال مالك وأحمد إلا عند مالك يملكونها لمجرد الاستيلاء بدون الإحراز، ولأحمد روايتان، في رواية: مع مالك، وفي رواية: معنا. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يملكونها، لأن الاستيلاء محظور) ش: أي ممنوع حرام مطلقا م: (ابتداء) ش: أي في دار الإسلام م: (وانتهاء) ش: أي بعد الإحراز بدار الحرب م: (والمحظور لا ينتهض سببا للملك) ش: أي المحظور من وجه لا يكون سببا للملك لأن المحظور من كل وجه وهو الباطل لا يكون سببا للملك عندنا أيضا كالبيع بالميتة والدم والخمر م: (على ما عرف من قاعدة الخصم) ش: وهي إراءة إليهم أن النهي بعد المشروعية عنده. وقال الكاكي: وتقييده بقاعدة الخصم إنما يصح في المحظور من وجه دون وجه، كما في البيع الفاسد، أما المحظور من كل وجه لا يفيد الملك بالاتفاق كما في استيلاء المسلم على مال المسلم. فإن قلت: يؤيد ما قاله الشافعي ما روي عن عمران بن الحصين «أن المشركين أغاروا على سرح

Mas'alah: Do non-Muslims who seize Muslim property and take it to their territory own it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=518)

"وإذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها" وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها لأن الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد

سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع فإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان

غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والمحظور لغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل

Mas'alah: Do non-Muslims own property seized from Muslims after securing it in their territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=393)

باب استيلاء الكفار وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب على ما نبينه إن شاء الله تعالى فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك اعتبارا بسائر أملاكهم

Mas'alah: Do disbelievers own Muslims' property by conquest according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1089)

قوله: ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء. لزوال العصمة (2) . وقال الشافعي: لا يملكونها (3) .

Mas'alah: What is the chapter on the takeover of property by disbelievers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=116)

باب استيلاء الكفار

Mas'alah: What is the chapter on the takeover of property by disbelievers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2576)

بسم الله الرحمن الرحيم (باب استيلاء الكفار)

Mas'alah: What is the ruling on the acquisition of property by disbelievers through conquest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2135)

فصل ي استيلاء الكفار

Mas'alah: Do disbelievers own each other and Muslim property through conquest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2135)

(يملك بعض الكفار بعضا) يعني أنفسهم إذا استولى بعضهم على بعض (وأموالهم) كذلك بالاستيلاء كما يملك به المسلم (و) يملك بعض الكفار (أموالنا بالاستيلاء والإحراز بدارهم) وقال مالك: يملكونها بمجرد الاستيلاء، وعن أحمد رواية كقول مالك، وأخرى كقولنا. وقال الشافعي لا يملكونها، لأن استيلاءهم محظور ابتداء عند الأخذ في دار الإسلام وانتهاء عند الإحراز بدارهم لبقاء عصمة المال. إذ سببها إسلام صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم». وصار هذا كاستيلاء المسلم وكاستيلائهم على رقابنا، والكفار مخاطبون بالمحظورات

بالإجماع كالزنا والربا. – --

*** ولنا قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين} الآية. والفقير: من لا ملك له، فلو لم يملك الكفار أموالهم باستيلائهم عليها لكانوا أغنياء ولم يسموا فقراء، ولأن الأصل في الأموال الإباحة وعدم العصمة لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} وإنما يحصل الاختصاص والعصمة بسبب من الأسباب كالشراء ونحوه ضرورة التمكن من الانتفاع به بلا منازعة، فإذا زال التمكن بسبب إحراز الكفار له بدارهم عاد إلى الأصل، وصار كالصيد ونحوه من مباح الأصل فيملكونه، بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم، لأن تمكنه من الانتفاع به قائم، فيبقى اختصاصه به وعصمته له، وبخلاف رقابنا لأنها لم تخلق محلا للتملك، لأن الآدمي خلق ليملك لا ليملك، وإنما يثبت فيه محلية الملك بالكفر العارض، وبخلاف ما إذا لم يحرزوها بدارهم، لأن ملكهم بسبب الاستيلاء وهو يتحقق بالإحراز بدارهم، لأن الظاهر أن المسلمين يستنقذونها منهم ما لم يحرزوها بدارهم. فإن قيل: قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} والتملك بالاستيلاء من أقوى جهات السبيل. أجيب بأن النص تناول ذوات المؤمنين، وهم لا يملكونهم بالاستيلاء بل يملكون أموالهم. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi's loan and deposit if he is killed without the dar being conquered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3062)

[مسألة:] قال: (وإن قتل ولم يظهر على الدار: كان القرض والوديعة لورثته) . وذلك لأن قتله لم يوجب أن يكون فيئا إذا لم يظهر على الدار، ولم يؤسر، فصار قتله في هذا الوجه بمنزلة موته سواء، فأوجب انتقال ملكه

إلى ورثته، فقاموا فيه مقامه؛ لأن لحاقه بدار الحرب لم يزل حكم الأمان عن ماله. ألا ترى أنه لو عاد: أخذه؛ لأن الأمان ينتظم ماله ودمه، ألا ترى أنه لا يجوز لنا أخذ ماله في حال كونه في دارنا، فلا يرتفع حكم ذلك الأمان من ماله ما لم يخرجه من دار الإسلام، ويرده إلى دار الحرب، أو يصر هو فيئا، كما لا يرتفع حكم الأمان عن نفسه إلا برجوعه إلى دار الحرب.

Mas'alah: Is the seizure by a disbeliever permissible or prohibited?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=238)

فإن قيل: قولكم بأن استيلاء الكافر استيلاء على مال مباح- قلنا: استيلاء مباح أو محظور؟ م ع- فلم قلتم بأن الاستيلاء المحظور بسبب الملك؟ .

Sub-topic – Ownership of Property Seized in Dar al-Harb

Mas'alah: How does istila' (dominion) establish ownership of seized property in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3633)

فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف، كاستيلائنا على أموالهم، وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار، لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا، والمحظور لغيره [البناية] ذلك، لأن فيه منع الباقين من الانتفاع، وقد أضيف إليهم جميعا بحرف الاختصاص. م: (فينعقد) ش: أي ورود الاستيلاء على مال مباح م: (سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم) ش: بعد الإحراز، وإنما تثبت العصمة للمال لتمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة، لأنه إذا لم يكن معصوما كان كل واحد بسبيل من التعرض، فلا تحصل المصلحة المطلوبة من العصمة، وهي التمكن من الانتفاع ودفع الحاجة بعد إحرازهم، ارتفعت العصمة، فعاد مباحا فملكوه بالاستيلاء. م: (وهذا) ش: إشارة إلى أن الاستيلاء ورد على مال مباح، وبينه بقوله م: (لأن العصمة) ش: أي في المال م: (تثبت على منافاة الدليل) ش: وهو قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] (البقرة: الآية 29) ، يقتضي أن لا يكون مالا معصوما لشخص، وإنما تثبت العصمة. م: (ضرورة) ش: أي لضرورة م: (تمكن المالك من الانتفاع، وإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان) ش: في الأصل. وفي "الكافي" : قوله في "الهداية" : لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل،

إلى قوله: عاد مباحا، مشكل، فإنا إذا غلبنا على أموال أهل البغي وأحرزنا بدارنا لم يملكها مع زوال المكنة. إلا أن يقال أراد به زوال المكنة بالإحراز بدار الحرب. ثم أصل الدار واحدة وهي بحكم الديانة مختلفة. فتثبت العصمة من وجه دون وجه، فلم يثبت الملك بالشك، بخلاف أهل الحرب، لأن الدار مختلفة. والنعت متباينة من كل وجه، فبطلت العصمة لنا في حقهم. م: (غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار، لأنه) ش: أي لأن الاستيلاء م: (عبارة عن الاقتدار على المحل حالا) ش: أي بالانتفاع بالمال في الحال م: (ومآلا) ش: أي عاقبة، يعنى بالادخار إلى الزمن الثاني م: (والمحظور لغيره) ش: جواب عن قول الخصم: إن الاستيلاء محظور لا ينتهض سببا للملك.

Mas'alah: What is the reasoning regarding prohibited seizure as a cause of ownership in Dar al-Harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2517)

[العناية] كسائر أموالهم. وقوله (لأن الاستيلاء محظور ابتداء) أي في دار الإسلام (وانتهاء) أي في دار الحرب بعد الإحراز. وقوله (على ما عرف من قاعدة الخصم) أن المحظور ولو بوجه لا ينتهض سببا للملك كما في البيع الفاسد؛ وأما المحظور من كل وجه بأن يكون محظورا بأصله ووصفه كما في البيع الباطل كالبيع بالميتة أو الدم فإنه لا يوجب

Mas'alah: Why does conquest in permissible matters cause ownership like gathering wood?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1089)

قوله: والترك، والروم، يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى، وأموالها. لأن الاستيلاء في المباح سبب الملك، كالاحتطاب، والاصطياد (1) .

Mas'alah: Do Muslims own the free persons and property of non-Muslims through seizure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2137)

(ونملك) نحن (بهما) أي بالاستيلاء والإحراز بدارنا (حرهم) وتوابعه (وما هو ملكهم) لأن الشرع أسقط عصمتهم وعصمة ما هو ملكهم جزاء لكفرهم بأن جعلهم ملكا لعبيده.

Mas'alah: Is seizure of enemy property permissible or prohibited as a cause of ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=239)

الجواب: قوله: بأن هذا الاستيلاء مباح أم محظور؟ قلنا: مباح في نفسه لكونه سببا لإقامة المصالح إلا أنه/ محظور لغيره لما ذكرنا. وكونه محظورا لغيره لما ذكرنا. وكونه محظورا لغيره لا يمنع كونه سببا لمللك كالبيع وقت النداء.

Sub–topic – Treatment of Conquered People and Spoils

Mas'alah: What is the ruling on the treatment of conquered people and distribution of spoils?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=777)

رجالهم إلا السيف أو الإسلام، فإن أبوا أن يسلموا قتلوا، وقسم نساءهم وذراريهم ويجبرون على الإسلام وقسمت الأموال والأراضي بين الغانمين أيضا، ويوضع على الأراضي العشر، وإن رأى الإمام أن يقتل الرجال، ويقسم النساء والذراري بين الغانمين دون الأراضي، ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك، فإن رأى بعد ذلك أن ينقل إلى الأراضي قوما من أ

Sub-topic – Rulings on Harbi's Family and Property After Conversion

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's children and property if he converts to Islam in dar al-harb and then dar al-harb is conquered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=524)

وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون" تبعا لأبيهم لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم إذ الدار واحدة "وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له" لأنه في يد محترمة ويده كيده "وما سوى ذلك فيء" أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصر معصوما لأن يد الحربي ليست يدا محترمة. "

Mas'alah: What happens to the property of a harbi who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=127)

باب الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار إنه يترك له ما كان

في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فئ وامرأته إذا كانت كافرة فإذا كانت حبلى فما في بطنها فئ وقال الأوزاعي رحمه الله كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا أرضا ولا امرأة وآمن الناس وعفا عنهم

في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فئ وامرأته إذا كانت كافرة فإذا كانت حبلى فما في بطنها فئ وقال الأوزاعي رحمه الله كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا أرضا ولا امرأة وآمن الناس وعفا عنهم

قال أبو يوسف قد نقض الأوزاعي حجته هذه ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وآمنهم الكافر منهم والمؤمن ولم يكن في مك

Mas'alah: What happens to the property and family of a harbi who converts to Islam before Muslim conquest?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وإذا أسلم الحربي فى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما فى يديه من ماله ورقيقه وولده الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a convert who enters Dar al-Islam before conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3061)

مسألة: [أسلم بدار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، ثم ظهر على دار الحرب] قال أبو جعفر: (وإن كان أسلم في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، ثم ظهرنا على الدار، وهو في دار الإسلام: كان ماله وأهله فيئا أجمعين، إلا أولاده الصغار: فإنهم أحرار مسلمون، لا سبيل عليهم) . قال أبو بكر: وما أودعه مسلما أو ذميا: فهو له أيضا. وإنما كان سائر ماله فيئا إلا ما ذكرنا؛ لأنا ظهرنا على الدار، وماله ليس في يد أحد، فلم يصر محرزا في الدار، فكان باقيا على حكم أموال أهل الحرب، واليد الأولى التي كانت له بدءا قد زالت بخروجه إلى دار الإسلام. وأما ما أودعه مسلما أو ذميا: فإنه بمنزلة ما في يده؛ لأن يد هؤلاء يد صحيحة، فصار محرزا باليد بعد ما صارت الدار دار الإسلام. وما كان في يد الحربي فهو فيء أيضا؛ لأن الحربي لا يد له صحيحة، ولأنها زالت بنفس الظهور، لأنه صار فيئا بنفسه، فصارت الدار دار الإسلام، ولا يد لأحد في هذا المال، فصار فيئا. *وأما أولاده الصغار: فأحرار مسلمون؛ لأنهم صاروا مسلمين بإسلام أبيهم هناك، ثم خروج أبيهم إلى دار الإسلام لا ينقلهم إلى حكم الكفر، فبقوا على حكم الإسلام إلى أن ظهرنا على الدار، فلا يجوز استرقاقهم بعد الإسلام. وليس هؤلاء بمنزلة ما في بطن امرأته من ولد، فيكون فيئا، وإن كان مسلما؛ لأن الإسلام يمنع سبي من هو مسلم، ولا يمنع جريان الرق في الولد من قبل الأم، ألا ترى أن الحر إذا تزوج أمة كان ولده رقيقا برق الأم.

Sub-topic – Imam's Discretion in Dividing Conquered Lands

Mas'alah: What are the imam's options when conquering a city by force?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=646)

وإذا فتح الإمام بلدة عنوة إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، [الاختيار لتعليل المختار] الرأي في القتال، وتارة يكون الرأي في القتال، وتارة في الكف عنه، فلذلك جاز أمانه، ولأن الخطأ من المحجور ظاهر لعدم علمه بعدم المباشرة، وخطأ المأذون نادر لمباشرته القتال. قال: (ولا أمان للمراهق) ؛ وقال محمد: إن كان يعقل الأمان ويصفه يجوز أمانه لأنه يصير مسلما بنفسه، ومن لا يعقل الإسلام إنما يحكم بإسلامه تبعا فلا يعتد به، ولأن المراهق من أهل القتال كالبالغ، ولأبي حنيفة أنه لا يملك العقود والأمان عقد، ومن لا يملك أن يعقد في حق نفسه ففي حق غيره أولى، وإن كان مأذونا له في القتال، قيل يصح أمانه، وعامة المشايخ أنه لا يصح لأن المصلحة والخيرية خفية لا يهتدي إليها إلا من له كثرة تجربة وممارسة وذلك بعد البلوغ. [فصل فتح البلاد] فصل (وإذا فتح الإمام بلدة عنوة إن شاء قسمها بين الغانمين) كما فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – بخيبر وسعد – رضي الله عنه – ببني قريظة (وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج) كما فعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق بإجماع الصحابة وكل ذلك قدوة فيتخير. قالوا: الأول أولى عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان، فإنهم يعملون للمسلمين وهم يعلمون وجوه

الزراعات، ولهذا قالوا: يعطيهم من المنقول ما لا بد لهم منه في العمل ليتهيأ لهم ذلك، ولأن المن برقابهم لمنفعة الزراعة حتى لو لم يكن لهم أرض لا يجوز المن عليهم برقابهم، وكذا لو من برقابهم لا غير ولهم أراض أو برقابهم وأموالهم لا يجوز لأنه إبطال حق الغانمين لأن الرقاب لا تدوم بل تنقطع بالموت والإسلام، وإنما يجوز تبعا للأراضي نظرا للغانمين لئلا يشتغلوا بالزراعة فيتقاعدوا عن الجهاد، وفيه مصلحة لمن يجيء بعدهم كما قاله عمر – رضي الله عنه –، فإنه لما وضع الخراج على أرض العراق طلبوا منه قسمتها، واحتجوا عليه بقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] الآية، وبقوله تعالى: {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] الآية، فاحتج عليهم بقول الله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] ، وقال: لو قسمتها عليكم لم يبق لمن بعدكم شيء، فأطاعوه ورجعوا إلى قوله، وإنما يملك إبطال حقهم بالقتل دفعا لشرهم فلا يتمحض ضررا؛ أما المن ضرر محض يجعلهم عونا للكفرة وهذا في العقار؛ وأما المنقول لا يرده عليهم لأنه لم يرد به الشرع.

Mas'alah: What are the options for the imam when a city is conquered by force?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=738)

(باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الخراج)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the imam's choice after conquering a city by force?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=738)

الطحاوي: عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله (بذلك) وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: Is the division of conquered lands subject to the Imam's ijtihad and public interest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2975)

وأيضا: فلو كان خلافهم إياه باقيا على الجهة التي ذكرت، لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف بيننا وبينهم؛ لأنا نقول إنه تجوز القسمة، ويجوز تبقية أهلها على أملاكهم فيها، إلا أن ذلك موقوف علة اجتهاد الإمام، وما يرى من المصلحة فيه، فجائز أن يكون خلافهم إياه كان في

Mas'alah: How can the mutawatir report and the apparent meaning of the Quran be reconciled regarding the imam's discretion over conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3001)

فإن قال: يوجب العلم. قيل له: فهلا جمعت بينه وبين ظاهر الكتاب في حكم الغنائم، فقلت إن الإمام مخير في إقرار أهل البلد على أرضهم وأموالهم، وقسمتها بين الغانمين، فتستعمل الخبر مع الآية. وخبرني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسائر الصحابة الذين اتفقوا معه على إقرار السواد على أرضهم من غير إخراج الخمس، ولا قسمتها بين الغائمين، هل خالفوا حكم الكتاب؟ فإن قال: نعم: طعن في الصحابة الذين تثبت

الحجة باتفاقهم. وإن قال: لا، ولكن استدللنا بفعلهم على أن للإمام أن لا يقسم، ويوقفها على المسلمين، وأنه إن شاء قسمها، كما قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} ، فجمعنا بين فعل عمر مع الصحابة، وبين الآية. قيل له: فهلا جمعت بين الآية وبين تصحيح الأخبار الواردة في فتح مكة عنوة، واستدللت بذلك على أن الإمام مخير في الأرضين على الوجه الذي قلنا. *

Sub-topic – Rulings on Destroying Enemy Property and Resources

Mas'alah: What is the ruling on burning weapons?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=648)

ويحرق الأسلحة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy villages and lands?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=6)

وكان يرى تخريب مامروا به من قرى أهل الحرب حسنا، وما ظهروا عليه من أرض العدو.

Mas'alah: What is the ruling on destroying trees and water sources in enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2930)

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه: "ولا تغورن عينا، ولا تعقرن شجرا" : فإن هذا عندنا على معنى ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته للأمراء: "أن لا تعقروا شجرة مثمرة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم بأن الله سيغنمهم إياها" .

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the dwellings of Thamud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3766)

3748 – وحدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يقول: حدثني عبد الله بن قدامة السعدي قال: – وكان السعدي امرأ صدق – , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على مساكن ثمود فقال: "اخرجوا اخرجوا , فإنه واد ملعون؛ خشية أن لا تخرجوا حتى يصيبكم كذا وكذا"

3749 – وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا عفان , ثم ذكر بإسناده مثله وقد روي عن سبرة الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الناس – [368] – فيما كانوا عجنوا من ماء ذلك الوادي , مثل الذي روي عنه في حديث أبي ذر الذي روينا.

Sub-topic – Status of Converts Before Conquest

Mas'alah: What is the chapter on land whose inhabitants accept Islam or which is conquered by force?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=244)

باب الأرض يسلم عليها أهلها أو تفتح عنوة

Mas'alah: What is the ruling on a slave of polytheists who embraces Islam before the conquest of their territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3065)

مسألة: [من أسلم من عبيد المشركين قبل الظهور على دراهم] قال أبو جعفر: (ومن أسلم من عبيد أهل الحرب في دار الحرب، ثم ظهرنا على الدار، أو خرج إلينا: فهو حر) . وذلك لما روي أن أبا بكرة– وكان من عبيد أهل الطائف– خرج في جماعة من عبيدهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام مسلمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هؤلاء عتقاء الله" .

وأيضا: فلما خرج إلى دار الإسلام، زال ملك مولاه عنه؛ لأنه لا يجوز أن يثبت لهم يد فيما حصل في دارنا على جهة المباينة والغلبة؛ لأنه لو جاز ذلك، لما صح أن تملك

عليهم أموالهم، لبقاء أيديهم عليها بعد إحرازها في دار الإسلام. فلما بطل ذلك: صح وثبت أن حصول العبد المسلم في دارنا يزيل ملكهم عنه، كما زالت أيديهم عنه؛ لأن أملاكهم إنما هي ثابتة من طريق اليد، ففي زوال أيديهم بالغلبة والمراغمة: زوال ملكهم، وإذا زال ملكه عن العبد: عتق؛ لأنه لا يجوز لنا أن نسترقه وهو مسلم، وكذلك إذا ظهرنا على الدار، زال ملك المولى عن عبده، فلم يجز استرقاقه وهو مسلم.

Sub-topic – Historical Accounts of Conquests (e.g., Makkah, Syria, Iraq)

Mas'alah: What role did the tribe of Bajilah play at the Battle of al-Qadisiyyah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=43)

قال: وحدثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس. قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم: إن بأس الناس هاهنا لبجيلة، قال فوجهوا إلينا ستة عشر فيلا وإلى سائر الناس فيلين، قال: والله إن عمر ابن معديكرب يحرض الناس، وهو يقول: يا معشر المهاجرين كونوا أسدا عنابسة؛ فإنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه. قال: وأسوار2 من أساورتهم لا تقع له نشابة فقلت: اتقاء يا أبا ثور، ورماه الفارسي فأصاب فرسه، وحمل عليه عمرو فاعتنقه، وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبة سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب. قال فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له: يا جرير إني قاسم مسئول، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم؛ ولكني أرى أن يرد على المسلمين، فرده جرير فأجازه عمر رضي الله تعالى عنهما بثمانين دينارا.

Mas'alah: What is the account of Khalid ibn al-Walid's departure to fight the people of Iraq?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=160)

ذهاب خالد لقتال أهل العراق:

Mas'alah: How did Khalid ibn al-Walid deal with the fortresses of Najaf and Ullays?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=161)

الرجال وسبى النساء والذراري وعزل الخمس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأخماس بين أصحابه الذين افتتحوه؛ فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية، فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة؛ فحاصرهم وافتتح الحسن واستنزلهم ورئيسهم رجل من أهل فارس يقال له هزال مرد فضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجير1؛ فقال بعضهم لبعض "امرادو" فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا في حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه، ثم بعث طليعة له إلى أهل أليس، وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى؛ فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه.

Mas'alah: What was the heading for the conquest of Persian forts and villages?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

افتتاح خالد حصون فارس وقراها:

Mas'alah: How did Khalid conquer the fortress of Baniqya and what did he do?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

ثم إن خالدا مضى إلى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا، وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم؛ فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم، وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه؛ فلما رأى ذلك أهل القرية 1 أنفق عليه منه.

Mas'alah: What happened during Khalid's conquest of 'Ayn al-Tamr?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=164)

ثم إن خالدا رجع إلى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الأدلاء من أهل الحيرة؛ حتى انتهى إلى عين التمر فنزل بعين التمر وبها رابطة لكسرى في حصن؛ فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم، وأخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب، وأحرق الحصن وخربه، وقتل دهقان عين التمر، وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهل بيته، وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى، وكتب لهم كتابا على ما كتب لأهل الحيرة، وكذلك لأهل أليس فهو عندهم.

Mas'alah: What did Abu Ubayda do during the conquest of Syria?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

155 ما فعله أبو عبيدة في فتح الشام

Mas'alah: How did Khalid conquer the fortresses and villages of Persia?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

159 افتتاح خالد حصون فارس وقراها

Mas'alah: What is the report about the Prophet's expedition to Ta'if during the sacred months?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=9)

52 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم في مستهل الشهر وأقام عليها أربعين يوما وفتحها في صفر يعني الطائف

Mas'alah: What was Ali's response to Abu Sufyan and how did the Quraysh react?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2980)

فأتى عليا رضي الله عنه، فقال له علي: أصلح أنت بين الناس؟ فضرب أبو سفيان بإحدى يديه على الأخرى، وقال: قد أخذت الناس بعضهم من بعض، فذهب وقد كان النبي

عليه الصلاة والسلام قال: "قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضيا بغير حاجة."

ثم قدم أبو سفيان مكة، فأخبرهم بما صنع، فقالوا: والله ما رأينا اليوم كوافد قوم، ما أتيتنا بحرب فنحذر، ولا أتيتنا بصلح فنأمن، ارجع. قالوا: وقدم بعد ذلك وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا وهم أتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا قال: فقاله له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد نصرت يا عمرو بن سالم. قال: ورأى سحابة، فقال: إن هذه السحابة لتشهد بنصر بني كعب، وأنشد في ذلك شعرا لحسان يقول فيه: أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة ... رجال بني كعب تحز رقابها

وقيل: إن النبي لما بلغه ذلك قال: "والله لأمنعنهم مما أمنع منه نفسي" . وإن أبا سقيان لما استقبل النبي عليه الصلاة والسلام في مر الظهران، وأجازه العباس، جاء عمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: هذا أبو سفيان قد جاءك يا رسول الله بلا عهد ولا عقد، فدعني أضرب عنقه. فثبت بما ذكر في هذه الأخبار أن قريشا نقضت العهد الذي كان بينها وبين النبي عليه الصلاة والسلام، وأنهم عادوا حربا، ثم غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك. فإن قيل: فلو كان الصلح منتقضا لقتل أبا سفيان. قيل له: لم يقتله لأنه كان رسولا لقريش، والرسل لا تقتل، كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لرسول مسيلمة عبد الله بن النواحة: "لولا أنك رسول: قتلتك" . وإذا ثبت ما ذكرنا من انتقاض الصلح، كان ظاهر كتاب الله تعالى

Mas'alah: How did Khalid ibn al-Walid and al-Zubayr lead the flanks during the conquest of Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2991)

وأنه بعث خالد بن الوليد في المجنبة اليمنى، والزبير في المجنبة اليسرى، وأن خالدا قتل رجالا بالخندمة، ثم انهزموا، فقال قائلهم:

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's entry into Makkah regarding the permissibility of wearing a helmet during battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2997)

*ونوع آخر: وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه مغفر. وقال جابر: "وعلى رأسه عمامة سوداء" ، ولو دخلها صلحا لدخلها حراما، كما دخلها في عمرة القضاء، إذ كان دخوله إياها عن صلح، فدل على أن تركه الإحرام كان لأجل القتال.

Mas'alah: What is the argument regarding the Prophet's ownership of the house sold by 'Aqil?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3005)

ثم يقال له: أليس كان ملك النبي عليه الصلاة والسلام باقيا في الدار التي أخذها عقيل، وتصرف فيها عندك؟ فإذا قال: نعم. قيل له: فما الذي منع النبي عليه الصلاة والسلام من أخذها؟ وقد أسلم أهل مكة في اليوم الذي فتحها النبي عليه الصلاة والسلام إلا نفرا

يسيرا منهم هربوا، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأنت تقول: إن ملك النبي عليه الصلاة والسلام كان باقيا في الدار، وإسلامهم يوجب رد ملكه عليه على أصلك، فما فائدة قوله على أصلك: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟" ، وما معنى امتناعه من نزول داره، وليس هناك مانع يمنعه؟

Sub-topic – Rulings on Conquest by Force vs. Treaty

Mas'alah: What were the terms of the peace treaty for Baniqya and its conquest?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=164)

طلبوا الصلح منه على أداء الجزية؛ فكان ولي الصلح عنهم هانئ بن جابر الطائي؛ فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات؛ فقاتلوه ليلة إلى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فاتتحها بقوة الله تعالى وعونه، وفيه أساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم، وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه؛ فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'anwa' and does it indicate conquest by force or treaty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2993)

*فإن قال قائل: ليس في ذكر العنوة دلالة على القهر؛ لأن العنوة قد تكون صلحا، كما أنشدنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب أنه أنشد: وما أخذوها عنوة عن مودة ... ولكن بحد المشرفي استقالها وزعم أن معنى العنوة في هذا الموضع: الصلح فيقال له: إن هذا غلط فاحش على اللغة؛ لأن العنوة: من عنا، يعنو: إذا ذل وخضع، وصار أسيرا. ومنه قول الله تعالى: {وعنت الوجوه للحى القيوم} ، معناه: خضعت وذلت. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان" ، يعني: أسراء، والعاني: الأسير

في لغة العرب. فاقتضى قوله:

"فتحها عنوة" : أنه غلبهم، فصاروا أسرى في يده. وأما قول الشاعر: "فما أخذوها عنوة عن مودة" : فلا دلالة فيه أنه أراد الصلح؛ لأن المعني: أنهم لم يأخذوه أسراء عن مودة تقدمت بينهم، ثم صارت عداوة، لكن لم تزل العداوة التي كانت بينهم قائمة فأخذوها على هذا الوجه، ليكون أغيظ لهم. ويحتمل أنهم لم يأخذوها، بأن أظهروا لهم مودة وعهدا، ثم نكثوا أو غدروا، فأخذوها على وجه الغدر والمخادعة، لكن أخذوها جهدا بحد السيف.

Mas'alah: Is it permissible to say that a city whose inhabitants embraced Islam without fighting was conquered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2999)

*ولا يجوز أيضا أن يقال: إنه فتحها؛ لأن أهل بلد لو أسلموا من غير قتال: لم يجز أن يقال: إن الإمام قد فتحه.

Mas'alah: What are the rulings on conquest by force (fath 'anwa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=161)

325 – الفتح عنوة فإذا فتح الإمام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين وإبقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار أيضا في قتل الأسرى إن لم يسلموا أو استرقاقهم ولو أسلموا أو جعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم أسرانا

Sub-topic – Reconciliation of Reports on Conquest of Makkah

Mas'alah: Was Makkah conquered by force (anwah)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=737)

باب مكة شرفها الله تعالى فتحت عنوة) قال الله تعالى: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} روي أنه أراد فتح مكة، وروي عن قتادة أنه قال: "معناه قضينا لك قضاء مبينا" ، والأظهر أنه فتحها بالقهر والغلبة، لأن القضاء (لا) يتناوله الإطلاق، وإذا كان المراد فتح مكة فإنه يدل على أنه فتحها عنوة، إذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وإن كان قد يعبر عنه مقيدا لأن من قال فتح (بلد) كذا عقل منه الغلبة والقهر دون الصلح. ويدل عليه في نسق التلاوة في قوله تعالى: {وينصرك الله نصرا عزيزا} ، وفيه الدلالة على أن المراد فتح مكة، وأنه دخلها عنوة. ويدل عليه / قوله تعالى: {إذا جاء نصر الله والفتح} ، لم يختلفوا أنه أراد فتح مكة. وقوله: {هو الذي أنزل السكينة} وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك، لأن المعنى سكون النفس إلى الإيمان بالبصائر التي (بها) قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة. ويدل عليه قوله تعالى: {ولا تهنوا} أي لا تضعفوا عن القتال، {وتدعوا إلى السلم} أي الصلح.

(وهذا يدل على أنه فتحها) عنوة، لأنه قد نهاه عن الصلح في هذه الآية وأخبر المسلمين أنهم هم الأعلون الغالبون. ومتى دخلها صلحا برضاهم فهم مساوون (لهم) ، إذ كان حكم ما يقع بتراضي الفريقين فهما متساويان فيه ليس أحدهم بأولى أن يكون

غالبا.

Mas'alah: What is the evidence that Khaybar was conquered by force?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=738)

وعن ابن شهاب قال: "بلغني أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وترك من ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال" .

Mas'alah: Was the conquest of Makkah by force or by treaty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3798)

﴿كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قال أبو جعفر: اجتمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها , ثم افتتحها بعد ذلك , فقال قوم: كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد وخرجوا من الصلح , فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب , لا صلح بينه وبين أهلها , ولا عقد ولا عهد , وممن قال هذا القول: أبو حنيفة , والأوزاعي , ومالك بن أنس , وسفيان بن سعيد الثوري , وأبو يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله، وقال قوم: بل افتتحها صلحا ,

ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله , من الآثار بما سنبينه في كتابي هذا , ونذكر مع ذلك , صحة ما احتج به أو فساده , إن شاء الله تعالى , وكان حجة من

ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحا , أن قال: أما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة , فأمن كل فريق منه ومن أهل مكة , من الفريق الآخر , ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك , ما يوجب نقض الصلح , وإنما كان بنو نفاثة , وهم غير من أهل مكة , قاتلوا خزاعة , وأعانهم على ذلك رجال من قريش , وثبت بقية أهل مكة على صلحهم , وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنو نفاثة , ومن تابعهم , على ما فعلوا من ذلك من الصلح , وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم , قالوا: والدليل على ذلك , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها , لم يقسم فيها فيئا , ولم يستعبد فيها أحدا , وكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفهم , أن عكرمة , مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما , ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري , وعليهما يدور أكثر أخبار المغازي , قد روي عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحداث أحدثوها

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Makkah and the prohibition of fighting there?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3809)

5454 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا القاسم بن سلام بن مسكين , قال: حدثني أبي قال ,: ثنا ثابت البناني , عن عبد الله بن رباح , عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , حين سار إلى مكة ليستفتحها , فسرح أبا عبيدة بن الجراح , والزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضي الله عنهم , فلما بعثهم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه اهتف بالأنصار فنادى: يا معشر الأنصار أجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا كما كانوا على معتاد , ثم قال: اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن أحد إلا أي: قتلتموه , وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم من قتل يومئذ الأربعة , قال: ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ثم طاف وصلى ركعتين ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال ما تقولون وما تظنون؟ , فقالوا: نقول أخ وابن عم حليم رحيم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول كما قال يوسف {﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} [يوسف: 92] , - [326] - قال: فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام , فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يلي الصفا فخطب , والأنصار أسفل منه , فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه وأدركته الرغبة في قرابته , قال: فأنزل الله عز وجل عليه الوحي فقال: يا معشر الأنصار أقلتم: أخذته الرأفة بقومه وأدركته الرغبة في قرابته فما نبي أنا إذا كلا والله إني رسول الله حقا إن المحيا لمحياكم وإن الممات لمماتكم , قالوا: والله يا رسول الله، ما قلنا إلا مخافة أن تفارقنا إلا ضنا بك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم صادقون عند الله ورسوله , قال: فوالله ما بقي منهم رجل إلا نكس نحره بدموع عينيه «أفلا يرى أن قريشا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم أفتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمنهم قبل ذلك؟ هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا أن إليه قتلهم إن شاء وأن إليه المن عليهم إن شاء وأن الله عز وجل قد أظهره عليهم وصيرهم في يده يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من قبل , ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم , ثم قال لهم يومئذ» لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبدا"

Mas'alah: What is the consensus of historians on the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2979)

قال أحمد: لم يختلف أهل السير ونقلة المغازي والآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة بالسيف قهرا.

Mas'alah: Who denies that Makkah was conquered by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2979)

ولا ينكر فتح مكة على هذا الوجه الذي قلنا إلا أحد رجلين: إما رجل جاهل بالأخبار، إذ كان طريق ما ذكرنا العلم بالأخبار، وسماع الآثار، أو رجل مكابر مباهت بعد سماعه للأخبار الواردة في فتح مكة.

Mas'alah: How was Makkah conquered according to the narration of al-Zuhri?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2987)

لما روى الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد، وقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة، حتى هزمهم الله، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح، فرفع عنهم، فدخلوا في الدين، فأنزل الله تعالى: {إذا جاء نصر الله والفتح} ، حتى فتحها.

Mas'alah: What are the sunna proofs that Makkah was conquered by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2987)

[أدلة من السنة على أن مكة فتحت عنوة]

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah on the day of conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2987)

وأما ما روي في ذلك من جهة السنة: فما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من جهات مختلفة- كرهت ذكر أسانيدها خوف الإطالة- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إن مكة حرام، حرمها الله تعالى، لم يحل فيها القتال لأحد قبلي، ولا يحل لأحد من بعدي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار" . رواه ابن عباس وأبو شريح الخزاعي وأبو هريرة.

Mas'alah: What is the evidence for the conquest of Makkah being by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2992)

فلما كان يوم فتح مكة، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، فقال رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأسود والأبيض آمن، إلا مقيس بن صبابة، وابن خطل، وقينتي فلان قد سماه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {وإن عاقبهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} .

Mas'alah: What are the proofs that Mecca was conquered by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2992)

فهذا الخبر يوجب أنها فتحت بالسيف من وجوه:

Mas'alah: What is the third proof that Mecca was conquered by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2992)

والآخر: قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "الأسود والأبيض آمن إلا فلان وفلان وفلان" ، ولو كان صلحا، لم يحتج إلى ذلك، ولدخل مقيس ومن ذكر معه في الصلح، فلم يجز قتلهم.

والآخر: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نصبر ولا نعاقب" فدل على أنه لو شاء لعاقب، قوله تعالى: {وإن عاقبتم بمثل ما عوقبتم به} .

Mas'alah: Why is there no need for ambiguous evidence when clear mutawatir reports mention fighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2994)

*وعلى أنه ليس بنا حاجة إلى ما يحتمل التأويل من الألفاظ، لأن الأخبار المتواترة المنصوص فيها ذكر القتال، أشهر من أن تخفى.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'You are the freed ones' indicate about the nature of the conquest of Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2995)

*ونوع آخر: وهو ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة، صعد إلى باب الكعبة، وأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: ما تقولون معاشر قريش؟" قالوا: نقول: أخ كريم، وابن عم، ملكت، فاصنع ما شئت. قال: فإني أقول كما قال أخي يوسف: {لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} ، وقد أجرتكم، إلا ما كان من ابن خطل، وذكر الآخرين معه.

وفي بعضها: قال لهم: "أنتم الطلقاء" : فدل ذلك على ما قلنا من وجوه: أحدها: "قد ملكت فاصنع ما شئت" : فدل أنه لم يكن صلح. والثاني: قوله: "قد أجرتكم" ، ولو كانوا آمنين بالصلح، لم يكن لهذا القول وجه. والثالث: قوله: "أنتم الطلقاء" ، وبلغ من استفاضة ذلك في الأمة، أن الصحابة كانوا يسمون قريشا الذين أطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة: الطلقاء، مثل سهيل بن عمرو، ومعاوية، وأشباههما من الناس، حتى كانوا يسمون أبناءهم: أبناء الطلقاء. وقال عمر: إن هذا الأمر- يعني الخلافة- لا يصلح للطلقاء، ولا لأبناء الطلقاء. فكانت هذه سمة لهم ولأبنائهم، حتى صارت كالنسب، لشهرتها واستفاضتها، ولو كان دخلها صلحا، ما كان هؤلاء طلقاء، كما لم يكونوا طلقاء حين دخلها النبي صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء عن صلح الحديبية.

Mas'alah: What is the argument from mutaw tir reports that Makkah was conquered by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2997)

*فهذه أخبار متواترة، قد وردت من جهات مختلفة في فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة عنوة بالسيف، مثلها يوجب العلم لسامعيها، لاستفاضتها وانتشارها، وامتناع التواطؤ على ناقليها، ولا يحكى على أحد من السلف والخلف رد شيء من ذلك ولا إنكاره، ولا معارضته بخبر شائع أو شاذ على وجه من الوجوه، ولا شك فيه أحد منهم غير الشافعي

رحمه الله تعالى، فإنه زعم أن مكة فتحت صلحا، من غير خبر رواه فيه، ولا حكاية عن أحد من السلف فيما ادعاه. ولئن لم يوجب مثل هذا الخبر العلم الحقيقي، لم يكن لنا سبيل إلى إثبات شرع من الشرع من جهة خبر التواتر، ولئن لم يثبت خبر التواتر، فخبر الواحد أحرى أن لا يثبت، وهذا يؤدي إلى بطلان الأخبار رأسا، والانسلاخ من الدين بواحدة.

Mas'alah: What is the rational argument against the claim that Makkah was conquered by treaty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2998)

*ومما يدل على بطلان دعواه الصلح من جهة النظر: أنه لو كان فتحها صلحا، لوجب أن يرد النقل به متواترا، لكثرة من حضره من الناس، ولحاجة الجميع إلى معرفته من الفريقين جميعا، من أهل مكة، ومن عسكر النبي صلى الله عليه وسلم، لما في الصلح من حقن الدماء، وحظر الأموال، فكانت حاجة الفريقين ماسة إلى معرفته، فكيف يجوز

أن يخفى مثله ولم يعلموه؟ ولو علموه لنقلوه. وقد علمنا أن صلح الحديبية كان أيسر أمرا من فتح مكة، وقد ورد به النقل متواترا؛ لأن مثل ذلك بحضرة تلك الجماعة لا يجوز خفاؤه، ولا

Mas'alah: Is it valid to object to the conquest of Mecca by analogy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3004)

قيل له: فكأنك إنما اعترضت على الأخبار التي رويناها، وما نقلته الأمة من فتح مكة عنوة بالقياس، وهذا ظاهر البطلان.

Mas'alah: Does the Prophet's statement about 'Aqil indicate that Mecca was conquered peacefully?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3004)

فإن قيل: لما "قيل للنبي عليه الصلاة والسلام حين فتح مكة: ألا تنزل دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع" ؟. دل على أنه فتحها صلحا، لأنه لو فتحها عنوة، لأخذ داره. قيل له: فوقع الصلح على أن لا يرد على النبي عليه الصلاة والسلام ملكه الذي كان له في الدار؟ فإن قال: نعم. قيل له: من أين لك هذا؟ فإن قال: لأنه لا وجه للحديث غير ذا. قيل له: لم قلت هذا؟، وما أنكرت أن يكون المعنى فيه: ما روي أن عقيلا باع دورهم لما هاجر للنبي عليه الصلاة والسلام، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن عقيلا لم يترك له دارا ينزلها، لأنه احتوى عليها، وملكها بذلك، وجاز يبيعه فيها. ودلنا ذلك على أن أهل الحرب إذا غلبوا على أموالنا ملكوها؛

Mas'alah: What is the critique of objecting to mutawatir reports on the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3005)

*وإن من اعترض على الأخبار الواردة في فتح مكة عنوة بمثل هذا لضعيف العقل، والعجب ممن قبل أخبار الآحاد، ولا يلتفت معها إلى معارضتها للكتاب والسنة الثابتة، ويقضي بها على ظاهر الكتاب، ثم يعترض على الأخبار المتواترة بمثل هذه الاعتراضات الواهية.

Sub-topic – Effect of Enemy Occupation on Muslim Property

Mas'alah: What is the chapter on enemy occupation of Muslim lands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=649)

[باب استيلاء الكفار]

Mas'alah: What is the Hanafi principle regarding original ownership after enemy occupation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3104)

قال أحمد: من أصلهم: أن المالك الأول إذا أخذ ما غلب عليه أهل الحرب نحو ملكه المتقدم، أنه يعود إليه على حكم الملك الأول، ويفسخ صك الذي أخذه منه، كأنه لم يكن، وإذا عاد إليه على حكم الملك

المتقدم، عادت الأرض إلى حكمها بدءا، فإن كانت من أرض الخراج أو العشر، عادت إليه على ما كانت عليه، ويسقط حكم ما يثبت عليها في الملك الثاني.

Sub–topic – Rulings on Kharaj and 'Ushr for Recovered Lands

Mas'alah: How are recovered lands treated regarding kharaj and 'ushr after Muslim reconquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3104)

قال أبو جعفر: (وإن افتتح المسلمون ما قد صار من دور أهل الإسلام دار حرب، فجاء أهله قبل أن يقسم: رده عليهم، وعاد على حكمه الأول من الخراج والعشر، وإن جاؤوا بعد ما قسم: لم يأخذوه إلا بالقيمة، فإذا أخذوه بها، عاد إلى حكمه الأول أيضا، إلا أن يكون الإمام قد جعل عليه الخراج قبل ذلك، فإنه إن كان ذلك، فإنه لا يزول عنه الخراج بعد ذلك) .

BAB 18

باب الأمان العام والخاص

The Chapter on General and Specific Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Eligibility to Grant Aman

Mas'alah: Who may grant aman (safe conduct) and what are its rulings?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(ولا نقتل من أمنه حر أو حرة ولو فاسقا) أو أعمى أو فانيا أو صبيا أو عبدا أذن لهما في القتال (بأي لغة كان) الامان (وإن كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين) ذلك (بشرط سماعهم) ذلك من المسلمين فلا أمان لو كان بالبعد منهم، ويصح بالصريح كأمنت أو لا بأس عليكم، وبالكناية كتعال إذا ظنه أمانا، وبالاشارة بالاصبع إلى السماء، ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد أولاد الابناء لا أولاد البنات، ولو غار عليهم عسكر آخر تم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر، والولد حر مسلم تبعا لابيه، وترد النسار والاولاد إلى أهلها: يعني بعد ثلاث حيض

Mas'alah: Who is permitted to grant safe passage (aman) to an enemy?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2265)

(ولا نقتل من أمنه حر أو حرة ولو فاسقا) أو أعمى أو فانيا أو صبيا أو عبدا [رد المحتار] ؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، وإنما قلنا هذا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يبدأ أهل مكة بل هم بدءوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم،

ولم ينبذ إليهم بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع أهل السير والمغازي وتمامه في ح (قوله ولو بقتال) أي ولو كانت خيانة ملكهم بقتال أهل منعة بإذنه: أي لا فرق بين قتاله بنفسه أو بقتال بعض أتباعه بإذنه (قوله انتقض حقهم فقط) أي حق المقاتلين ذوي المنعة بلا إذن ملكهم قال الزيلعي: فلا ينتقض في حق غيرهم؛ لأن فعلهم لا يلزم غيرهم وإن لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد اهـ أي بأن قاتل واحد منهم مثلا ثم ترك القتال يبقى عهده (قوله بلا مال) أي بلا أخذه منهم؛ لأنه في معنى الجزية: وهي لا تقبل منهم نهر ولم يذكر صلحهم على أخذهم المال منا ولا شك في جوازه عند الضرورة كما في أهل الحرب، ولكن هل يلزم إعلامهم بنقض العهد قبل انقضاء مدته أم لا لكونهم يجبرون على الإسلام بخلاف أهل الحرب فليراجع (قوله؛ لأنه غير معصوم) ؛ لأنه يصير فيئا للمسلمين إذا ظهروا فتح (قوله بعد وضع الحرب أوزارها) أي أثقالها، والمراد بعد انتهائها وإنما يرد عليهم؛ لأنه ليس فيئا إلا أنه لا يرده حال الحرب؛ لأنه إعانة لهم فتح (قوله ولم نبع إلخ) أراد به التمليك بوجه كالهبة قهستاني، بل الظاهر أن الإيجار والإعارة كذلك أفاده الحموي؛ لأن العلة منع ما فيه تقوية على قتالنا كما أفاده كلام المصنف (قوله يحرم) أي يكره كراهة تحريم قهستاني (قوله كحديد) وكسلاح مما استعمل للحرب، ولو صغيرا كالإبرة، وكذا ما في حكمه من الحرير والديباج فإن تمليكه مكروه؛ لأنه يصنع منه الراية قهستاني (قوله وعبيد) ؛ لأنهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا مسلما كان الرقيق أو كافرا بحر (قوله ولا نحمله إليهم) أي لبيع ونحوه فلا بأس لتاجرنا أن يدخل دارهم بأمان ومعه سلاح لا يريد بيعه منهم إذا علم أنهم لا يتعرضون له وإلا فيمنع عنه كما في المحيط قهستاني، وفي كافي الحاكم لو جاء الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو فرسا لم يترك أن يخرج، وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه، فإن كان مثله أو دونه لم يمنع، والمستأمن كالمسلم في ذلك إلا إذا خرج بشيء من ذلك فلا يمنع من

الرجوع به. اهـ. نهر (قوله ولو بعد صلح) تعميم للبيع والحمل قال في البحر؛ لأن الصلح على شرف الانقضاء أو النقض (قوله فجاز استحسانا) أي اتباعا للنص، لكن لا يخفى أن هذا إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الطعام فلو احتاجوه لم يجز (قوله ولا نقتل من أمنه إلخ) أي إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع «ويسعى بذمتهم أدناهم» أي أقلهم عددا وهو الواحد وتمامه في الفتح فهو مشتق من الأدنى الذي هو الأقل كقوله تعالى {ولا أدنى من ذلك ولا أكثر} [المجادلة: 7] – فهو تنصيص على صحة أمان الواحد أو من الدنو وهو القرب كقوله تعالى – {فكان قاب قوسين أو أدنى} [النجم: 9] فهو دليل على صحة أمان المسلم في ثغر بقرب العدو أو من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق أفاده السرخسي.

Mas'alah: Who is eligible to grant aman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2268)

(وأسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال) وصحح محمد أمان العبد. وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي أمان له (ومجنون وشخص أسلم ثمة ولم يهاجر إلينا) ؛ لأنهم لا يملكون القتال والله أعلم.

Mas'alah: Who may grant safe passage (aman) to an enemy combatant?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=644)

وإذا أمن رجل أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل مدينة صح، [الاختيار لتعليل المختار] أي الخسة في الدين. قال: (والمرتدون إذا غلبوا على مدينة، وأهل الذمة إذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة) أما المرتدون فلأن الإسلام مرجو منهم فيوادعهم لينظروا في أمورهم فربما عادوا إلى الإسلام، إلا أنه لا يأخذ منهم مالا لأنه بمنزلة الجزية، ولا جزية عليهم لأنه لا يجوز تأخير قتلهم بمال يؤخذ منهم لما يأتي إن شاء الله تعالى، ولو أخذه لا يرده لعدم العصمة، ولو غلبوا فقد صارت دارهم دار حرب وأموالهم غنيمة، فكذا أهل الذمة لأنهم لما نقضوا العهد صاروا كغيرهم من أهل الحرب، ويجوز أخذ المال منهم لأنه لا يجوز تركهم بالجزية، بخلاف المرتدين وعبدة الأوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وكذلك أهل البغي في الموادعة، لكن إن أخذ منهم مالا يرده عليهم إذا وضعت الحرب أوزارها لأنهم مسلمون لو أصيب مالهم بالقتال يرد عليهم، ويكره لأمير الجيش أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيختص بها، بل يجعلها فيئا للمسلمين لأنه إنما أهدي إليه بمنعة المسلمين لا بنفسه. قال: (ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، ولما فيه من تقويتهم على المسلمين لأنه معصية، وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب، وهو القياس في الطعام والشراب، إلا أنا جوزناه لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر ثمامة بأن يمير أهل مكة» وكانوا حربا علينا ولأنا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعوها عنا، ولا يكره إدخال ذلك على أهل الذمة لأنهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام، ولا يمكن الحربي أن ينقل إلى دار الحرب السلاح والكراع والحديد والدقيق إذا اشتراه في دار الإسلام مسلما كان أو كافرا، ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء لأنه تناوله عقد الأمان، فإن أسلم بعض عبيده منع من إدخاله دار الحرب لأن المسلم يمنع من

ذلك. ولا بأس بإدخال المصحف أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم أو تاجر دخل بأمان لأن الغالب السلامة، ويكره ذلك مع سرية أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفون به، وكتب الفقه بمنزلة المصحف. [فصل أمان الواحد] فصل (وإذا أمن رجل أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل مدينة صح) أمانهم فلا يحل لأحد

Mas'alah: What is the chapter on granting aman to a disbeliever?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1214)

فصل في استئمان الكافر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim granting safe conduct to disbelievers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=713)

استئمان المسلم الكفار

Mas'alah: Who among Muslims may grant aman to enemy combatants?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=37)

باب الرجل يؤمن أهل الحرب 126 - قلت أرأيت الرجل المسلم التاجر يكون في دار الحرب أو الأسير المسلم فيؤمنهم أي العدو الأسير أو التاجر هل يجوز أمانهما قال لا

قلت ولم قال لأنهما في دار الحرب غير ممتنعين فيهم 127 – قلت وكذلك لو أن رجلا من أهل الحرب أسلم ثم أمنهم كان أمانه باطلا قال نعم 128 – قلت أرأيت الجند من المسلمين إذا حاصروا مدينة وأهل المدينة ممتنعون فعمد رجل من المسلمين فأمن أهل تلك المدينة هل يجوز أمانه قال نعم قلت فما يقال لأهل تلك المدينة قال يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وإن أبوا عرض عليهم إعطاء الجزية فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم وإن أبوا ذلك ألحقوا بأمانهم ثم قوتلوا قلت وكذلك لو أمنتهم امرأة من المسلمين قال نعم قلت فهل بلغك في أمان الرجل والمرأة اثر قال نعم بلغنا أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت أبا

العاص بن الربيع زوجها فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانها وبلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم {المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم} 129 – قلت أرأيت العبد إذا أمن هل يجوز أمانه كما ذكرت من الرجل والمرأة قال إذا كان يقاتل مع مولاه فأمانه جائز وإن كان لا يقاتل مع مولاه فإنما هو خادم يخدم مع مولاه فأمانه باطل وقال محمد بن الحسن أمانه جائز في الوجهين جميعا 130 – قلت أرأيت أهل الذمة إذا إستعان بهم المسلمون فقاتلوا معهم هل يجوز أمانهم قال لا أمانهم باطل قلت فهل بلغك في أمان العبد اثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب أن عبدا رمى بسهم فيه أمان قوم محصورين فأجاز عمر أمانه

Mas'alah: Who is eligible to grant safe conduct (aman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=195)

أمان الذمي والمرأة لا يصح إلا إذا حكم بأن لهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والأعمى لا يجوز ولو سألوا أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم فللإمام أن يجيبهم

Mas'alah: Does the ruling on aman differ for a blind, sick, or elderly free Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1043)

فأما المسلم الحر فيستوي فيه الأعمى والمريض والشيخ الكبير لأن هؤلاء من أهل الرأي

Sub–topic – Revocation of Aman by the Imam

Mas'alah: When may the imam revoke a grant of aman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(وينقض الامام) الامان (لو) بقاؤه (شرا) ومباشره بلا بمصلحة يؤدب

Mas'alah: What are the rulings on the imam's grant of safe conduct and its conditions?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=195)

الامام إذا أمنه على قرابته يدخل الوالدان في حق الأمان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته السلطان إذا أمن الكفار بشرط عدم النهب لا يصح أمانه حتى لو ظهر عليهم فهم في عوان أمنهم مطلق فاشتغلوا في النهب انتقض أمانهم وهذا إذا كانوا كثيرين بحيث يكون لهم قوة وشوكة أما الواحد من المستأمنين إذا قطع الطريق لا ينقض أمانه وكذا الاثنان والثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on revoking aman if it causes harm to Muslims?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=637)

فإن كان فيه) أي: في الأمان (ضرر نبذ إليهم) أي: نقض الأمان ذلك، والأمان رعاية لمصالح المسلمين أعلمهم بذلك (

Mas'alah: Can the Imam revoke a valid aman if he sees a public interest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1043)

ثم بعد صحة الأمان للإمام أن ينقض إذا رأى المصلحة فيه لكن يخبرهم بذلك ثم يقاتلهم حتى لا يكون تغريرا لهم

Sub-topic – Aman Granted by Dhimmis and Non-Combatants

Mas'alah: Is the aman granted by a dhimmi valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(وبطل أمان ذمي) إلا إذا أمره به مسلم. شمني

Mas'alah: Who among non-combatants may grant aman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(وأسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال) وصحح محمد أمان العبد. وفي الخانية: خدمة المسلم مولاه الحربي أمان له (ومجنون وشخص أسلم ثمة ولم يهاجر إلينا) لانهم لا يملكون القتال، والله أعلم.

Mas'alah: Is the aman of dhimmis valid over the aman of Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=228)

ما يجوز من الأمان: ولا يجوز أمان أهل الذمة على أمان أهل الإسلام.

Mas'alah: What did Umar write about the validity of a non-Muslim's aman for Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=229)

ل بن يزيد الرقاشي قال كتب إلينا عمر: أن عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of Muslim protection (dhimma)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=229)

حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" .

Mas'alah: Is the am n of a dhimm who assists the Muslim army valid?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وأمان الذمي الذى حضر لمعونة المسلمين باطل. . .. 62- ...

Mas'alah: Can a dhimmi, prisoner, or merchant grant aman?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a dhimmi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2112)

(ولغا أمان ذمي) لأنه يتهم لكونه يوافقهم اعتقادا، ويميل إليهم فسادا إلا إذا أمره مسلم أن يؤمنهم فيجوز أمانه، لزوال ذلك المعنى برأي المسلم. وعن مالك: يصح أمانه، لأن له ذمة فكان تابعا للمسلمين، والمشهور عنه: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

وبطل أمان ذمي) لأنه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلم ولم يوجد منه سبب الأمان أيضا وهو الإيمان إلا إذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه لزوال ذلك المعنى برأي المسلم قال – رحمه الله –

Sub-topic – Scope and Limits of Aman (Individuals, Groups, Fortresses)

Mas'alah: Who is included in the term 'children' for the purposes of aman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2267)

ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء لا أولاد البنات،

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to sons and grandsons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=770)

ولو قالوا: أمنونا على أبنائنا، ولهم أبناء وأبناء أبناء فالأمان على الفريقين، فإن لم يكن لهم أبناء ولكن لهم أبناء أبناء فهم آمنون أيضا، وإن قالوا: أمنونا على آبائنا وليس لهم آباء ولهم أجداد، فليس

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to grandfathers and grandmothers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=771)

يدخل الأجداد في ذلك، وكذلك لو قالوا: أمنونا على أمهاتنا، وليس لهم أمهات لكن لهم جدات، فإنهن لا يدخلن في الأمان، ولو قال: أمنوني على موالي، وليس له إلا

المولیات، ولا ذکر فیهن، فهن آمنات معه استحسانا کذا في الظهیریة.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a group of ten people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=771)

إن قال: أمنوني مع عشرة فالعشرة سواه، والخیار في تعیین العشرة إلى الإمام ولو قال: أمنوني في عشرة من أهل بیتي أو في عشرة من أهل حصني، فالأمان له، وتسعة سواه ولو قال: أمنوني في عشرة من إخواني، فهو آمن وعشرة سواه من إخوانه، وکذلك لو قال: في عشرة من ولدي ولو قال أمنوا عشرة من إخواني أنا فیهم أو عشرة من ولدي أنا فیهم، فالأمان لعشرة سواه، ولو قال: عشرة من أهل بیتي أنا فیهم أو عشرة من أهل حصني أنا فیهم، فالأمان لعشرة هو أحدهم.

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a single free Muslim man or woman valid for a group or a fortress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=505)

إذا أمن رجل حرا وامرأة حرا کافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدینة صح أمانهم ولم یکن لأحد من المسلمین قتالهم" والأصل فیه قوله علیه الصلاة والسلام: "المسلمون تتکافأ دماؤهم ویسعى بدمتهم أدناهم" أي أقلهم وهو الواحد ولأنه من أهل القتال فیخافونه إذ هو من أهل المنعة فیتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم یتعدى إلى غیره ولأن سببه لا یتجزأ وهو الإیمان وکذا الأمان لا یتجزأ فیتکامل کولایة الإنکاح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim granting aman to enemy combatants while in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2073)

وإذا كان المسلم في دار الحرب تاجرا أو أسيرا أو أسلم هناك فأمنهم فأمانه باطل لأنه مقهور في أيديهم والظاهر أنه مكره على الأمان من جهتهم ولأنه لا يقصد بالأمان منفعة للمسلمين وإنما قصده أن يؤمن نفسه ولأن الأمان يكون عن خوف ولا خوف لهم من جهته فيكون عقده على الغير ابتداء لا على نفسه وليس له ولاية العقد على الغير ابتداء فإن من أمن رجلا من أهل الجيش جاز أمانه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يسعى بذمتهم أدناهم» أي أقلهم وهو الواحد وقال: يعقد عليهم أولاهم ويرد عليهم أقصاهم قيل: معناه أن السرية الأولى تعقد الأمان فينفذ على المسلمين ثم السرية الأخرى تنبذ إليهم فينفذ ذلك أيضا ولأن من في الجيش إنما يؤمنهم من نفسه لأنهم يخافونه فينفذ عقده على نفسه ثم يتعدى إلى غيره وهذا لأن الأمان لا يحتمل الوصف بالتجزي وسببه وهو الإيمان لا يتجزى أيضا فينفرد به كل مسلم لتكامل السبب في حقه كالتزويج بولاية القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a group or a fortified town?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2521)

فصل) (إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» أي أقلهم [فتح القدير] ما شاء

فصالح وصار ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعونه إن شاء؛ لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام في الأحرار، ولو أسلم كانوا عبيده، فكذا إذا صار ذميا، وهذا لأنه كان مالكا لهم بيده القاهرة وقد ازدادت وكادة بعقد الذمة فإن ظفر عليهم عدو فاستنقذهم المسلمون فإنهم يردونهم على هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة كسائر أموال أهل الذمة، وهذا لأن على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين؛ وكذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلموا هم دونه هم عبيده ولو وادعوا على أن يؤدوا كل سنة شيئا معلوما وعلى أن لا يجري عليهم في بلادهم أحكام المسلمين لا يفعل ذلك، إلا أن يكون خيرا للمسلمين لأنهم بهذه الموادعة لا يلتزمون أحكام المسلمين ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب، وترك القتال مع أهل الحرب لا يجوز إلا أن يكون خيرا للمسلمين، ثم إن فعل ذلك إن كان بعد ما أحاط بهم الجيش أو قبله برسول تقدم حكم هذا المال، ولو صالحوهم على أن يؤدوا إليهم في كل سنة مائة رأس من أنفسهم وأولادهم لم يصح؛ لأن هذا الصلح وقع على جماعتهم فكانوا كلهم مستأمنين واسترقاق المستأمن لا يجوز؛ ألا ترى أن واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز فكذلك لا يجوز تمليك شيء من نفوسهم وأولادهم بحكم تلك الموادعة؛ لأن حريتهم تأكدت، بخلاف ما لو صالحوهم على مائة رأس بأعيانهم أول السنة وقالوا أمنونا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا فإنه جائز؛ لأن المعينين في السنة الأولى لا تتناولهم الموادعة ومنها يثبت الأمان لهم، فإذا جعلوهم مستثنى من الموادعة بجعلهم إياهم عوضا للمسلمين صاروا مماليك المسلمين بالموادعة، والمشروط في السنين الكائنة بعد الموادعة أرقاء فجاز.

Mas'alah: Who is included in a grant of aman for relatives, clients, and property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=478)

من يدخل في الأمان من القرابة والبنين والموالي وما يدخل من المتاع 2054. قال محمد: وإذا حاصروا بلدة فطلب رجل الأمان فأمنه الإمام على قرابته يعني قال: له الإمام أمنتك وقرابتك ففي القياس لا يدخل والده ووالدته وابنه في القرابة، وفي الاستحسان يدخل وليس كالوصية. 2055. ولو أمنه على مواليه دخل موالي المولى فيه، وليس كالوصية، يعني إذا أوصى لقرابته لا يدخل الولدان والولد في الوصية. 2056. فإذا أمنه على متاعه فإن كان المتاع في يده فالقول قوله أنه له، وأن كان في يده ويد المسلمين يصدق أيضا، وأن كان في يد المسلمين لا يصدق. 2057. ولو أمنه على بنيه وله بنون وبنات دخلوا كلهم في الأمان، وفرق أبو يوسف بين هذا وبين الوصية فإنه إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان فالثلث لبنيه دون بناته.

Sub–topic – Violation of Aman and Its Consequences

Mas'alah: What are the consequences of violating an aman after the division of spoils?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2267)

ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالأمان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر، والولد حر مسلم تبعا لأبيه وترد النساء والأولاد إلى أهلها يعني بعد ثلاث حيض

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who was given amnesty by a free man or woman?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=371)

ولم نقتل من أمنه حر أو حرة

Sub-topic – Conditions for Valid Aman (Words, Gestures, Intent)

Mas'alah: What is the chapter on delaying the granting of aman to a disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1681)

(فصل تأخير استئمان الكافر)

Mas'alah: What is the ruling on aman granted through ambiguous gestures and words?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=770)

وإذا أشار إلى العدو بأصبعه بإشارة يفهم منه الدعاء إلى نفسه، والأمر بالمجيء إليه، ويقول بلسانه مع ذلك إن جئت قتلتك، فجاءه فهو آمن هذا إذا فهم الكافر الإشارة، وعرفها أمانا، ولم يسمع قول المشير إن جئت قتلتك أو سمع، ولكن لم يفهمه، فأما إذا سمع، وفهمه لم يكن ذلك أمانا، وعلى هذا إذا قال المسلم للكافر: تعال حتى أقتلك فسمع الكافر أول الكلام وفهمه، ولم يسمع آخر الكلام أو سمعه إلا أنه لم يفهمه كان أمانا، ولو سمع آخر الكلام، وفهمه لا يكون أمانا، وعلى هذا إذا قال المسلمون له: تعال إن كنت تريد القتال تعال إن كنت رجلا، فسمع أول الكلام، وفهمه ولم يسمع آخر الكلام، أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه، فجاءه كان أمانا ولو سمع أول الكلام وآخره، وفهمه، فجاءه لا يكون أمانا وعلى هذا إذا قال له: تعال حتى ترى ما أصنع بك هكذا في الذخيرة والمحيط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of granting safe conduct (aman) to an enemy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=690)

فصل (وإذا أمن رجل أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل مدينة صح) أمانهم فلا يحل لأحد من المسلمين قتالهم ؛ وشرط صحة الأمان أن يكون المؤمن ممتنعا مجاهدا يخاف منه الكفار ، لأن الأمن إنما يكون بعد الخوف ، والخوف إنما يتحقق من الممتنع ، والواحد يقوم مقام الأكل في الأمان لتعذر اجتماع الكل ، قال عليه الصلاة والسلام : ' المسلمون تتكافأ دماؤهم

"" "" "" صفحة رقم 131 "" "" "" يسعى بذمتهم أدناهم ' أي أن الواحد يسعى بذمة جميعهم . وروي ' أن زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمنت زوجها ، فأجاز (صلى الله عليه وسلم) أمانها ، وأجارت أم هانئ رجلين من المشركين ، فأراد علي أن يقتلهما وقال لها : أتجيرين المشركين على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقالت : والله لا تقتلهما حتى تقتلني دونهما ، ثم أغلقت دونه الباب وجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته بذلك ، فقال : ' ما كان له ذلك فقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت ' فعلم أن أمان الواحد جائز ؛ وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل ولا أخذ مال كما لو آمنه الإمام .

Mas'alah: Is aman valid by gesture or in a non-Arabic language?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=229)

قال: ولو أن رجلا أشار إلى رجل بأمان بأصبعه، ولم يتكلم بذلك؛ فإن الفقهاء اختلفوا

في هذا؛ فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان؛ فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر في ذلك أنه جعله أمانا، وكذلك لو كلمه بالأمان بلسان الفارسية كان أمانا.

Mas'alah: Does a threat of death perceived as aman constitute valid safe conduct?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=229)

حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان؛ فقد أمنه "."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman granted by a free Muslim?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم

Sub-topic – Aman Granted by Women, Slaves, and Minors

Mas'alah: Is the aman of a discerning minor valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=506)

ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the safe conduct (aman) of a slave restricted from fighting valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=691)

قال : (ولا أمان عبد محجور عن القتال) وقال محمد : يصح ، وقول أبي يوسف مضطرب . لمحمد قوله عليه الصلاة والسلام : ' يسعى بذمتهم أدناهم ' وقياسا على المأذون له في القتال ، ولأبي حنيفة أنهم آمنون منه ، فلا يصح أمانه كالأسير والتاجر ، ولأنه إنما لم يملك العقود لما فيها من إسقاط حق المولى ، فلا يملك ما فيه إسقاط حق المولى وسائر المسلمين ، وهو الأمان بطريق الأولى ، بخلاف المأذون ، لأنه لما أذن له في القتال فقد جعل إليه الرأي في القتال ، وتارة يكون الرأي في القتال ، وتارة في الكف عنه ، فلذلك جاز أمانه ،

"" "" "" صفحة رقم 132 "" "" "" ولأن الخطأ من المحجور ظاهر لعدم علمه بعدم المباشرة ، وخطأ المأذون نادر لمباشرته القتال .

Mas'alah: Is the safe conduct (aman) granted by a captive or a merchant valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=636)

(قوله ولا الأسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم) وكذلك من أسلم هناك ولم يهاجر إلينا لا يجوز أمانه لأن هؤلاء يضطرون إلى ما يريده الكفار ليتخلصوا بذلك من الضرر

Mas'alah: Is the safe conduct (aman) granted by a slave valid according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=636)

قوله (ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال) لأن العبد لا يملك القتال بنفسه فهم آمنون منه فلا يصح أمانه؛ ولأنه لا يملك الولاية فصار كالصبي والمجنون

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the validity of a slave's safe conduct (aman)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=636)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد يصح أمانه) أذن له في القتال أو لم يأذن له قال في الينابيع إذا قال أهل الحرب الأمان الأمان فقال رجل حر من المسلمين أو امرأة حرة لا تخافوا ولا تذهلوا أو عهد الله وذمته أو تعالوا واسمعوا الكلام فهذا كله أمان صحيح

Mas'alah: Is the aman of a slave valid?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=228)

فأما العبد فإن كان يقاتل فأمانه جائز للحديث الذي جاء، "ويسعى بذمتهم أدناهم" ، وإن كان لا يقاتل؛ فقد اختلف فيه الفقهاء؛ فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز، وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب إليه، وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا أنه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل.

Mas'alah: Is the aman of women valid?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=228)

فأما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمان زينب1 لزوجها وفي أمان أم هانئ لرجلين من أختانها2؛

Mas'alah: Is the aman of minors and prisoners valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=228)

فأما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم، وكذلك الأسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب، وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب 1 يقصد زينب بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم وزوجها العاص بن الربيع رضي الله عنهما. 2 أهل زوجها.

Mas'alah: Is the aman of minors and prisoners valid over Muslims?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=229)

لا يجوز أمانهم على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a woman during wartime?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=229)

قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر إلي رجلان من أحمائي فأجرتهما -أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة- فدخل علي أخي3؛ فقال: لأقتلنهما؛ فأغلقت الباب عليهما، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقال "مرحبا بأم هانئ، ما جاء بك؟" قالت قلت: يا نبي الله، فر إلي رجلان من أحمائي فدخل علي أخي فزعم أنه قاتلهما فقال: "لا، قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت" .

Mas'alah: Is the aman of a slave valid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=817)

ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة ـــــــ (وإذا أمن رجل حر، أو امرأة حرة كافرا) واحدا (أو جماعة) من الكفار (أو أهل حصن، أو مدينة، صح أمانهم) ، لأنه من أهل القتال؛ إذ هو من أهل المنعة، فيحقق منه الأمان، ثم يتعدى إلى غيره، ولأن سببه – وهو الإيمان – لا يتجزأ؛ فكذا الأمان، فيتكامل كولاية النكاح (و) حيث صح أمانهم (لم يجز لأحد من المسلمين قتلهم) ولا التعرض لما معهم، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون "يد على من سواهم" تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم) أي: أقلهم، وهو الواحد، هداية (إلا أن يكون في ذلم مفسدة) تلحق المسلمين (فينبذ الإمام إليهم) أمانهم، كما إذا كان الأمان منهم ثم رأى المصلحة في النبذ كما مر. (ولا يجوز أمان ذمي) ؛ لأنه متهم بهم، ولا ولاية له على المسلمين، (ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم) ؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم، فلا يخافونهما، والأمان يختص بمحل الخوف، ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه، فلا ينفتح باب الفتح، هداية. (ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة) ، لأن الأمان عنده من جملة العقود

Mas'alah: When is a slave's aman valid according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=818)

إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave granting aman according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a slave prohibited from fighting according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2074)

فأما أمان العبد المحجور عليه عن القتال فهو باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – صحيح في قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وذكر الكرخي قوله مع محمد رحمهما الله تعالى حجتهم في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «يسعى بذمتهم أدناهم» وأدنى المسلمين العبد وفي حديث عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمان العبد والصبي والمرأة سواء» وفي حديث أبي موسى – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمان العبد أمان» ولأنه من أهل الجهاد ولا تهمة في أمره فيصح أمانه كالحر وبيان الأهلية أن المطلوب بالجهاد إعزاز الدين ودفع فتنة الكفر فكل مسلم يكون أهلا له ثم الجهاد يكون بالنفس تارة وبالمال أخرى فالعبد لا مال له وهو ممنوع من الجهاد بالنفس لما فيه من إبطال حق المولى عن منافعه وتعريض ماليته للهلاك فأما الأمان جهاد بالقول وليس فيه إبطال حق المولى عن شيء فكان العبد فيه كالحر والدليل عليه صحة أمانه إذا كان مأذونا في القتل وتأثير الإذن في رفع المانع لا في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل. ألا ترى أن بالإذن لا يصير أهلا للشهادة ونزول المانع من التصرفات لوجود الأهلية ثم الأمان ترك القتال ولا يستفاد بالإذن في القتال لأنه ضده وبعد الإذن هو في الأمان ليس بنائب عن المولى بدليل أن المعتبر دينه لا دين

المولى فعرفنا أنه كان أهلا لكونه مسلما

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a slave's aman based on analogy with ihram and dhimma?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2075)

ولأن الأمان من فروع الدين وقوله في أصل الدين معتبر ملزم فكذلك في فروعه ولهذا صح إحرامه وصح منه عقد الذمة مع قوم من المشركين والذمة أقوى من الأمان فيستدل بصحة ما هو أقوى منه على صحة الأدنى بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's grant of safe passage (aman)?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=69)

باب ما جاء في أمان العبد مع مولاه قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه وإلا فأمانه باطل وقال الأوزاعي رحمه الله أمانه جائز أجازه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينظر كان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف في العبد ما قال أبوحنيفة ليس لعبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيئا ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه أرأيت لو كان عبد كافرا ومولاه مسلم هل يجوز أمانه أرأيت إن كان عبد لأهل الحرب فخرج إلى ديار الإسلام بأمان وأسلم ثم أمن أهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك أرأيت إن كان عبدا مسلما ومولاه ذمي فأمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك حدثنا عاصم بن سليمان عن الفضيل بن زيد قال كنا محاصري

حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا عندنا مقاتل على ذلك يقع الحديث وفي النفس من إجازة أمانه إن كان يقاتل ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان قاتل أو لم يقاتل ألا ترى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهو عندنا في الدية

إنما هم سواء ودية العبد ليست دية الحر وربما كانت ديته لا تبلغ مائة درهم فهذا الحديث عندنا إنما هو على الأحرار ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ولو أن المسلمين سبوا

Mas'alah: Is the aman given by a Muslim man or woman to a warring polytheist valid?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=114)

قلت وكذلك ما ذكرت من هذا الأمان إذا كان رجل من المسلمين أو امرأة أمنت رجلا من المشركين من أهل الحرب فهو جائز قال نعم 391 –

Mas'alah: Is the aman given by a soldier or a woman to enemy combatants valid?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وإن أمن رجل من أهل الجيش، أو امرأة قوما من أهل الحرب جاز.

Mas'alah: Is the aman given by a slave valid?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وإن أمنهم عبد، فإن كان ممن يقاتل مع مولاه جاز أمانه، وإن كان لم يقاتل لم يجز أمانه.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the validity of a slave's am n?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وقال محمد: أمانه جائز فى الوجهين جميعا. . .. 61-

Mas'alah: Is the amnesty granted by a slave valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1450)

قوله: (لمحمد رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام "أمان العبد أمان" رواه أبو موسى الأشعري) . لا يعرف هذا من حديث أبي موسى الأشعري ولكن يروى عن علي -رضي الله عنه- حديث ضعيف، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس/ للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة جائز إذا أعطيت القوم الأمان" أخرجه البيهقي، ولو استدل -بعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل" رواه البخاري -لكان أولى، فإن العبد

رجل من المسلمين، وقد أجاز عمر -رضي الله عنه- أمان عبد ولم يسأل هل كان

مأذونا له في القتال أم لا؟ فالتعليل بكونه مأذونا له في القتال وغير مأذون، فيه نظر، فإن علم المشركين بذلك في غاية الندرة، والنص مطلق. ***

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a minor, a restricted slave, and an insane person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2112)

(و) لغا (أمان صبي و) أمان (عبد محجورين) عن القتال (و) أمان (مجنون) لأن قول الصبي والمجنون لا يعتبر كما في الطلاق والعتاق. وقال محمد: يصح أمان الصبي المحجور، وهو قول مالك وأحمد، قيد بكونه محجورا عن القتال، لأنه لو كان مأذونا له فيه، فالأصح أنه يصح أمانه اتفاقا. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the validity of aman given by a restricted slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2113)

وقال محمد أيضا: يصح أمان العبد المحجور عن القتال، وهو قول أبي يوسف فيما ذكر الكرخي، وقول مالك والشافعي وأحمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». ولما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: شهدت

قرية من قرى فارس يقال لها: شاهرتا، فحاصرناها شهرا حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه. فكتب إليهم في سهم أمانا ثم رمى بها إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم. فقلنا: ما شأنكم؟ قالوا: آمنتمونا. وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه، فكتب (عمر) : إن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم. ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن الأمان جهاد معنى، وهو محجور عليه عن الجهاد، فيكون محجورا عليه عن الأمان. وحديث الفضيل محمول على المأذون له في القتال دون المحجور عليه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim man or woman granting aman to non-Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

صح أمان حر، أو حرة كافرا، أو جماعة، أو أهل حصن) أي: صح من الحر، والحرة المسلمين أن يزيل الخوف عن كافر، أو أكثر، ولو أهل بلد، أو حصن بأي لسان كان (

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by an insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

أو مجنون) ؛ لأنه لا يعقل فلا يصح أمانه

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

أو صبي) عاقل، ولو مراهقا

Mas'alah: What are the Hanafi arguments against the validity of a slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=808)

استدل الحنفية على أن أمان العبد المحجور لا يصح بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ... ? ? ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الأمان شيء، وهذا عام لا يجوز دعوى التخصيص فيه؛ لأن الله تعالى ذكر هذا المثل للأصنام، واحدها لا يقدر على شيء [2]. 2 – أن الأمان أحد حالتي القتال، فلم يملكه العبد بغير إذن، كالقتال. 3 – أن الأمان عقد، فلم يملكه العبد بغير إذن، كالنكاح. 4 – أنه مجلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم [3].

Mas'alah: What are the majority's evidences for the validity of a slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=808)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the majority arguments for the validity of a slave's aman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=808)

استدل الجمهور على صحة أمان العبد بما يأتي: 1 – عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، وفيه: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» [4]. (1) سورة النحل: 16/ 75. (2) المبسوط للسرخسي 10/ 70. (3) المصدر السابق؛ بدائع الصنائع للكاساني 7/ 106؛ الهداية للمرغيناني 2/ 140. (4) رواه البخاري في صحيحه 6/ 2662، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، حديث (6870) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 999، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (1371) .

وجه الاستدلال: أن المراد من «أدناهم» أي: عبيدهم؛ لأنهم أدنى من الأحرار يدا وحكما، فسوى في الأمان بين من علا من الأحرار، أو دنا من العبيد [1]. 2 – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم» [2]. 3 – أنه مسلم مكلف، فصح أمانه، كالحر، والمرأة [3]. 4 – أن كل من صح أمانه إذا كان مأذونا له في القتال، صح أمانه وإن كان غير مأذون له، كأمان الولد مع إذن الوالدين، وأمان من عليه الدين بإذن صاحب الدين، يستوي في أمانه وجود الإذن في القتال وعدمه [4].

Mas'alah: Is the protection granted by a slave valid?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=860)

129 – أن أمان العبد صحيح. ص [985] .

Mas'alah: What is the ruling on granting protection (aman) by a Muslim woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3806)

5451 – حدثنا فهد , قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبد الله بن إدريس , عن محمد بن إسحاق , قال: حدثني سعيد بن أبي هند , عن أبي مرة , مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: "لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فر إلي رجلان من أحمائي من بني مخزوم وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي فدخل علي أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: لأقتلنهما , فغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فوجدته يغتسل في جفنة إن فيها أثر العجين وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب , فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى صلى الله عليه وسلم من الضحى ثماني ركعات ثم انصرف إلي فقال: مرحبا وأهلا بأم هانئ ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله عنه فقال: «قد ﴿أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت»"

5452 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني قال: ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري رضي الله عنه عن أبي مرة مولى عقيل عن فاختة أم هانئ رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم فتح مكة ثم صلى ثماني ركعات في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه , قالت: فقلت: إني أجرت حموي من المشركين،

وإن عليا رضي الله عنه يفلت عليهما ليقتلهما , قالت: فقال: ﴿ما كان له ذلك قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت" أفلا ترى أن عليا رضي الله عنه قد أراد قتل المخزوميين لمكة؟ ولو كانا في أمان لما طلب ذلك منهما – [324] – فأمنتهما أم هانئ رضي الله عنها ليحرم بذلك دماؤهما على علي رضي الله عنه ولم تقل له: ما لك إلى قتلهما من سبيل لأنهما وسائر أهل مكة في صلح وأمان , ثم أخبرت أم هانئ رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من علي رضي الله عنه وبما كان من جوار هذين المخزوميين , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت» ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه في إرادته قتلهما قبل جوار أم هانئ إياهما , فدل ذلك أنه لولا جوارها لصح قتلهما ومحال أن يكون له قتلهما وثمة أمان قائم وصلح متقدم لهما وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فأي شيء أبين من هذا؟ ثم قد روى أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ما هو أبين من هذا

5453 – حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم , قال: ثنا أمية بن موسى , قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة , قال أخبرنا سليمان بن المغيرة , عن ثابت البناني , عن عبد الله بن رباح , قال: وفدنا إلى معاوية , وفينا أبو هريرة فقال: ألا أخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا أبا هريرة فقلت: يا نبي الله قال: اهتف لي بالأنصار ولا يأتني إلا أنصاري , قال: فهتف بهم حتى إذا طافوا به وقد وبشت قريش أوباشها وأتباعها فقالوا: تقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا

الذي سألنا , فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار رضي الله عنهم , حين طافوا به , انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بإحدى يديه على الأخرى احصدوهم حصادا حتى توافوني بالصفا فانطلقوا فما يشاء أحد منا أن يقتل ما شاء إلا قتل وما توجه إلينا أحد منهم , فقال أبو سفيان: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأغلق الناس أبوابهم , وأقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه , وفي يده قوس فهو آخذ بسية القوس , فلما أن أتى على الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا» , – [325] – حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا فصعد عليها حتى نظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء الله , والأنصار رضي الله عنهم تحته , فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته , فقال أبو هريرة رضي الله عنه: وجاءه الوحي به وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضى الوحي , قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار أقلتم: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته؟ قالوا: لو كان ذكر , قال كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم , والمحيا محياكم , والممات مماتكم فأقبلوا يبكون إليه ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضنا بالله ورسوله قال فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم "فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن قريشا عند دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وبشت أوباشها وأتباعها فقالوا: تقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ذلك منهم فقال للأنصار انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم «ثم قال بإحدى يديه على الأخرى» احصدوهم حصادا حتى توافوني بالصفا" فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء إلا قتل وما

توجه إلينا أحد منهم فيكون من هذا دخولا على أمان ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المن عليهم , والصفح , وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by a discerning minor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1042)

وأما أمان الصبي المراهق فلا يصح عندهم وعند محمد يصح

Mas'alah: Whose aman is invalid due to being untrustworthy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1042)

وأجمعوا أنه لا يجوز أمان التاجر في دار الحرب ولا الأسير فيها ولا أمان المسلم الذي لم يهاجر إلينا ولا أمان الذمي المقاتل معهم لأنهم متهمون في ذلك

Sub-topic – Validity of Aman by Different Categories of Muslims

Mas'alah: Whose grant of safe passage (aman) is invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=645)

فإن كان فيه مفسدة أدبه الإمام ونبذ إليهم، ولا يصح أمان ذمي، ولا أسير، ولا تاجر فيهم، ولا من أسلم عندهم وهو فيهم، ولا أمان عبد محجور عن القتال [الاختيار لتعليل المختار] من المسلمين قتالهم؛ وشرط صحة الأمان أن يكون المؤمن ممتنعا مجاهدا يخاف منه الكفار، لأن الأمن إنما يكون بعد الخوف، والخوف إنما يتحقق من الممتنع، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر اجتماع الكل، قال – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم» أي أن الواحد يسعى بذمة جميعهم. وروي: «أن زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمنت زوجها، فأجاز – صلى الله عليه وسلم – أمانها وأجازت أم هانئ رجلين من المشركين، فأراد علي أن يقتلهما وقال لها: أتجيرين المشركين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالت: والله لا تقتلهما حتى تقتلني دونهما، ثم أغلقت دونه الباب وجاءت إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فأخبرته بذلك، فقال: ما كان له ذلك فقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت» ؛ فعلم أن أمان الواحد جائز؛ وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل ولا أخذ مال كما لو آمنه الإمام. قال: (فإن كان فيه مفسدة أدبه الإمام) لافتياته على رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة، لأنه ربما يفوت بالتأخير فيعذر. قال: (ونبذ إليهم) لأن الإمام إذا أمنهم أو صالحهم ثم رأى النبذ أصلح نبذ إليهم فهذا أولى، وينبغي

للإمام إذا جاءوه بالأمان أن يدعوهم إلى الإسلام أو إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوه إلى الإسلام فبها ونعمت، وإن أبوا وأجابوا إلى الجزية قبلت منهم وصاروا ذمة، وإن أبوا ردهم إلى مأمنهم وقاتلهم، قال تعالى: {ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] ولأنه لا يجوز التعرض لهم مع الأمان، ولا يجوز تركهم على الكفر من غير جزية فيعرض عليهم الإسلام أو الجزية التي يستحق معها الأمان، فإن أبوا لم يجز تركهم فيردهم ثم يقاتلوهم كما لو خرجوا إلينا بأمان. قال: (ولا يصح أمان ذمي ولا أسير، ولا تاجر فيهم، ولا من أسلم عندهم وهو فيهم) لأن الذمي متهم ولا ولاية له على المسلمين، والباقون مقهورون عندهم فلا يخافونهم فلا يكونون من أهل البيان على ما بينا، ولأنه لو انفتح هذا الباب لانسد باب الفتح، لأنهم كلما اشتد الأمر عليهم لا يخلون عن أسير أو تاجر فيتخلصون به وفيه ضرر ظاهر. قال: (ولا أمان عبد محجور عن القتال) وقال محمد: يصح، وقول أبي يوسف مضطرب. لمحمد قوله – عليه الصلاة والسلام: «يسعى بذمتهم أدناهم» ، وقياسا على المأذون له في القتال، ولأبي حنيفة أنهم آمنون منه، فلا يصح أمانه كالأسير والتاجر، ولأنه إنما لم يملك العقود لما فيها من إسقاط حق المولى، فلا يملك ما فيه إسقاط حق المولى وسائر المسلمين، وهو الأمان بطريق الأولى، بخلاف المأذون، لأنه لما أذن له في القتال فقد جعل إليه

Mas'alah: Whose grant of safe conduct (aman) is invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=691)

قال : (ولا يصح أمان ذمي ولا أسير ، ولا تاجر فهيم ، ولا من أسلم عندهم وهو فيهم) لأن الذمي متهم ولا ولاية له على المسلمين ، والباقون مقهورون عندهم فلا يخافونهم

فلا يكونون من أهل البيان على ما بينا ، ولأنه لو انفتح هذا الباب لانسد باب الفتح ، لأنهم كلما اشتد الأمر عليهم لا يخلون عن أسير أو تاجر فيتخلصون به وفيه ضرر ظاهر .

Mas'alah: Who is not qualified to have the enemy surrender to his judgment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

من لا يصح أن ينزلوا على حكمه 222

Mas'alah: What are the two types of aman by embracing Islam for a free person and a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=711)

فأما بالاسلام فهو على وجهين للحر والعبد

Mas'alah: How does Ab Y suf interpret the hadith on am n by the lowest Muslim?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=64)

ون على ذلك وأمانهم جائز على جميع المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد على المسلمين أولاهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولم يقل إن جاء على ذلك ببينة وإلا فلا أمان لهم قال أبو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله تعالى عليها وهذا من ذلك إنما معنى الحديث عندنا يعقد

على المسلمين أولاهم ويسعى بذمتم أدناهم القوم يغزون قوما فيلتقون فيؤمن رجل من المسلمين المشركين أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز على المسلمين كما أمنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت

Mas'alah: Is the aman given by a Muslim trader or captive in dar al-harb valid?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وإذاكان المسلم فى دار الحرب تاجرا أو أسيرا أو أسلم هناك، فأمنهم فأمانهم باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a captive, a trader, and a convert who did not emigrate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2112)

(و) لغا أمان (أسير و) أمان (تاجر) مسلم (معهم و) أمان (من أسلم ثمة) أي في دار الحرب (ولم يهاجر إلينا) لأن هؤلاء مقهورون تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان إنما يكون من الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a prisoner or a trader among the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

ولغا أمان ذمي) المستعين للمسلمين؛ لأنه منهم (أو أسير أو تاجر عندهم) أي: عند الكفار؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان يختص بمحل الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a prisoner or a merchant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

وأسير وتاجر) لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يكون من الخوف ولأنهما يجبران عليه فيعرى الأمان عن المصلحة ولو جاز مثل هذا لتحصنوا بأمانه كلما اشتد عليهم الأمر فيؤدي إلى سد باب الفتح وكذا أمان المسلم الذي أسلم في دارهم ولم يهاجر إلينا وكذا لو دخل مسلم في عسكر أهل الحرب في دار الإسلام وأمنهم لا يصلح أمانه لأنه مقهور بمنعتهم فلا يصح إلا إذا أمنهم من يقاومهم بخلاف ما إذا أمن عشرين أو نحوهم في دار الإسلام حيث يجوز أمانه لأن الواحد وإن كان مقهورا باعتبار نفسه حيث لا يقاومهم لكنه قاهر ممتنع بقوة المسلمين إذ هم لا يمتنعون عن جماعة المسلمين فكان قاهرا لهم حكما بخلاف الجيش فإنهم ممتنعون فلا يكونون في قهره حقيقة ولا حكما ألا ترى أن قوما من أهل الحرب لو دخلوا دارنا بغير أمان كانوا فيئا ولو دخل جند عظيم منهم فقاتلهم قوم من المسلمين حتى قهروهم كانوا لهم خاصة لعدم صيرورتهم مقهورين بحصولهم في دار الإسلام وعلى هذا التفصيل لو أخرجهم واحد من دار الحرب إلى دار الإسلام أو في دار الحرب إلى عسكر المسلمين لأنهم يخرجون بشوكتهم إذا كانوا جندا عظيما وإلا فبالأمان فلا يجوز غدرهم قال – رحمه الله –

Sub-topic – Aman and Land Ownership (Kharaj and Taxation)

Mas'alah: What are the rules regarding land ownership and taxation in conquered territories?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=664)

وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز تصرفهم فيها) لما بينا أن الإمام إذا فتح بلدة قهرا له أن يقر أهلها عليها ويضع عليهم الخراج، فإذا أقرهم عليها بقيت مملوكة لهم فيجوز تصرفهم فيها بيعا وشراء وإجارة وغير ذلك كسائر الملاك والأملاك. قال: (وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية) لأن وضع العشر على المسلم ابتداء أليق به من الخراج لما فيه من معنى العبادة على ما بيناه في الزكاة، ولأنه أخف لأنه يتعلق بالخارج، فإن أخرجت الأرض شيئا وجب عشره وإلا فلا؛ (

Mas'alah: What is the land of the Arabs and its ruling regarding 'ushr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=642)

قوله (وأرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام) العذيب قرية من قرى الكوفة وقوله حجر هو

بفتح الحاء والجيم واحد الأحجار مهرة موضع باليمن مسماة بمهرة بن حيدان أبو قبيلة

تنسب إليها الإبل المهرية

Mas'alah: How is Umar's action of giving Sawad land to Bajila and then compensating them interpreted?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=741)

أرده على المسلمين) ، فرده فكان ربع السواد لبجيلة، فأخذه منهم وأعطاهم ثمانين دينارا "." قيل له: (ما) دل هذا الحديث على ما ذكرت / ولكن يجوز أن يكون عمر (فعل ذلك) في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منها عوضا من مال المسلمين. فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها من ذلك، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قدمنا. ولولا ذلك لكانت أرض السواد أرض عشر.

Mas'alah: What is the story of the woman from Bajila who objected to Umar's distribution of Sawad land?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=741)

فإن قيل: روي أيضا عن قيس بن (أبي) حازم قال: "جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر فقالت: إن قومي رضوا منك من السواد بما لم أرض، ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهبا، وجملي طعاما، أو كلاما هذا معناه، ففعل ذلك بها عمر" . قيل له: هذا (أيضا) عندنا – والله أعلم – على الحرف الذي كان سلمه عمر لبجيلة فملكوه ثم أراد انتزاعه

منهم بطيب أنفسهم، ولم يخرج تلك المرأة إلا بما طابت به نفسها فأعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم.

Mas'alah: When does land become kharaj land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=403)

(وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها) وكذا إذا صالحهم الإمام (فهي أرض خراج) ؛ لما مر أنه وظيفة أرض الكفار، لما فيه من معنى العقوبة، قال في الهداية: ومكة مخصوصة من هذا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لأهلها، ولم يوظف الخراج، اهـ. – ––

Mas'alah: What is the kharaj ruling for a child between a Taghlibi and a Najrani?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=143)

ولو كان الولد بين تغلبي ونجراني ادعياه فعليه نصف خراج النجراني اعتبارا بأبيه النجراني وفي النصف الآخر يضع الإمام عليه ما يرى من الخراج لما بينا انه بعد ما وضع عليه شيئا من الخراج لا يمكنه أن يجعل في ماله الصدقة المضعفة عليه ولأن ذلك على التغلبي من كل

Mas'alah: Is it disliked for a Muslim to pay kharaj or buy land from dhimmis?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

ولا يكره للمسلم أداء خراج الأرض، ولا شراء أرض أهل الذمة. . .. 76- ... تغلبي اشترى أرض الخراج فعليه الخراج كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj lands when ownership changes?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

وإن اشترىأرضا فى أرض العشر ضوعف عليه العشر، وكذلك المرأة والصبي.

. .. 77- ... وقال محمد: إذا كانت الأراضى أرض عشر فهى أرض عشر أبدا، لا يغيرها ملك من اشتراها.وإذا كانت أرض خراج فهى أرض خراج أبدا، لا يغيرها ملك من اشتراها. ألا ترى أنه لو اشتراها مكاتب أو صبي لم تتغير، أرأيت لو أن أرضا بمكة فى الحرم اشتراها ذمي أو تغلبي لم يتحول عن العشر بمكة. . .. 78- ... وإذا دخل الحربي دار الإسلام مستأمنا فتزوج امرأة لم يصر ذميا، إلا أن يتوطن فيوضع على رأسه الخراج. وان اشترى أرض خراج فزرعها وضع عليه خراج الرأس والأرض. والحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلما أو ذميا فقد توطنت وصارت ذمية.

Mas'alah: Which lands are considered 'Asir (hard) land?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=235)

وأرض العرب كلها أرض عسير وهي: ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد

Mas'alah: What is the first objection regarding Umar's treatment of conquered lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2966)

أحدهما: أن عمر لم يقرهم عليها على أنها ملكهم، بل على أنها ملك للمسلمين، وجعلها في أيديهم على وجه الإجازة "."

Mas'alah: Does kharaj remain on land if the imam imposed it before the original owner returned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3105)

قال أحمد: وذكر أبو جعفر أن الإمام إذا كان قد جعل عليها الخراج قبل مجيء المالك الأول، ثم جاء الأول فأخذها، أن الخراج لا يزول

عنها، ولا أدري من أين وقعت إليه هذه الرواية؟ وقد قال محمد في الزيادات: إنها إذا كانت عشرية في الأصل، فغلب عليها العدو، ثم ظهر عليها الإمام، وأقر أهلها عليها، وجعلها أرض خراج، ثم جاء المالك الأول: أنه يأخذها بالقيمة، وتعود إلى ما كانت عليه من العشر، ويبطل الخراج الذي وضعه عليها الإمام.

Sub–topic – Disputes Over Claims of Aman (Testimony and Evidence)

Mas'alah: Are Muslim soldiers believed if they claim they granted amnesty to captives before their capture?

Source Book: Al–Radd 'ala Siyar al–Awza'i (book_id=5528, page=64)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ونساءا وصبيانا وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اث

Mas'alah: Are captives believed when they claim they were granted amnesty by a Muslim?

Source Book: Al–Radd 'ala Siyar al–Awza'i (book_id=5528, page=64)

نان قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا أنهم لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم وقال الأوزاعي رحمه الله هم مصدق

Mas'alah: What are the arguments against accepting claims of am n after spoils are taken?

Source Book: Al–Radd 'ala Siyar al–Awza'i (book_id=5528, page=65)

أمنتهم قبل الغنيمة فإنه لا يصدق ولا يقبل قوله أرأيت إن كان إذا غزا فاسقا غير مأمون

على قوله أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق أرأيت إن قال ذلك عبد أو صبي أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أيصدق أو كان مسلما له فيهم قرابات أيصدق فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد لهم أدناهم في مثل هذا مفسرا هكذا قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بذلك أما ما ظهر من أمرك فكان علينا

Mas'alah: Are captives believed if they claim Muslims granted them aman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

فإن ادعوا أمانا، فقال قوم من المسلمين: قد كنا أمناهم، لم يصدقوا على ذلك.

Mas'alah: When is the testimony of Muslims about granting aman to captives accepted?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

فإن شهد قوم من المسلمين عدول على طائفة أخرى من المسلمين أنهم أمنوهم، وهم يمتنعون، جازت شهادتهم. . .. 55- ...

Sub-topic – Aman in the Context of Conquest (e.g., Conquest of Mecca)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's guarantee of safety for the people of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3221)

الجواب التاسع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمن أهل مكة في أنفسهم بقوله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) ولم يتعرض لأموالهم بشيء فكانت موقوفة على حكم أموال أهل الحرب، فأخذها النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا الوجه، وشرط له الضمان بإبقائه على الإسلام، ولهذا جاز الأخذ بغير رضاه حتى قال: يا محمد؟

Mas'alah: What is the ruling on the general amnesty granted by the Prophet upon the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4456)

22144 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة أمن الناس جميعا إلا سبعة نفر:

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet granted aman to all except six people on the day of

conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6105)

30268 - احتجوا: بما روى أنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمن الناس [كلهم إلا ستة نفر فإنه أمر بقتلهم.

Mas'alah: What did the Prophet say about granting amnesty to those who entered Abu Sufyan's house on the day of conquest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2991)

جميعا "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الفتح: أترون أوباش قريش؟ احصدوهم حصدا، وأمر إحدى يديه على الأخرى، حتى ظنوا أن السيف لا يرفع عنهم، فجاء أبو سفيان فقال: أبيدت خضراء قريش، فلا قريش بعد اليوم، فحينئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من دخل دار أبي سفيان فهو آمن "."

Mas'alah: What does the hadith of Umm Hani about granting asylum during the conquest of Mecca prove?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2994)

ومن نحو ما وصفنا من الأخبار: ما روي "أن أم هانئ أجارت يوم الفتح حموين لها، وأن عليا رضي الله عنه أراد قتلهما، فأغلقت عليهما الباب، وجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت: يا رسول الله! إني أجرت حموين لي، وإن عليا يريد قتلهما." فقال النبي عليه الصلاة والسلام: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت "."

Mas'alah: How does the hadith of Umm Hani prove that the conquest of Mecca was by force and not by treaty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2995)

وقد نقلت الأمة هذا الخبر، واحتجت به في جواز أمن النساء؛ ودلالته على ما ذكرنا من وجهين: أحدهما: أنه لو كان هناك صلح، لما خفي على رضي الله عنه مع محله من النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن صلح الحديبية جرى على يده، وهو الذي كتبه، فكيف كان يقتل حموي أم هانئ، مع علمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمنهم بالصلح. والوجه الآخر: قوله عليه الصلاة والسلام: "قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت" : فأخبر أن أمانها حصل بأن أمنتهما، ولو كانا آمنين قبل ذلك بالصلح، ما كان لأمانها تأثير ولا حكم.

BAB 19

باب أحكام السبي

The Chapter on Rulings of Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Captives Purchased from Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever captures another disbeliever and takes his property in dar al-harb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

إذا سبى كافر كافرا) آخر (بدار الحرب وأخذ ماله ملكه) لاستيلائه على مباح

Mas'alah: What is the ruling when a merchant purchases captured property for an equivalent amount in value and description?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

المصنف ما لو اشتراه التاجر بمثله قدرا ووصفا فإنه لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا بخلاف ما إذا كان بأقل منه قدرا أو بأردأ منه وصفا فإن له أن يأخذه لأنه مفيد ولا يكون ربا لأنه يستخلص ملكه فهو في الحقيقة فداء لا عوض فلو كان اشتراه بمثله نسيئة فليس للمالك أخذه ولو كان اشتراه بخمر أو خنزير لم يكن للمالك أخذه باتفاق الروايات ولو أخذ المشركون ألف درهم نقدا ببيت المال لرجل وأحرزوها فاشتراها التاجر بألف درهم غلة وتفرقوا عن قبض لم يكن للمالك أن يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها كذا في التتارخانية مع أنه في الأخيرة مشكل لأنه بأردأ منه وصفا فينبغي أن يكون للمالك الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy gifts a captive to a Muslim who brings it to Islamic lands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

ومنها لو وهبها العدو لمسلم فأخرجها إلى دار الإسلام أخذها المالك بقيمتها لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave woman bought from harbis regarding debts and defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: في الإملاء الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت في سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي، وردها بعيب قديم إن وجده على البائع الأول، ورجع بنقصان عيبها عليه إن كان حدث بها عيب يمنع من الرد، ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب، ولا على الذي وقعت في سهمه، وإن كان حدث عيب في يد أهل الحرب أو في يد المشتري منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك، فإن ماتت عنده أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب، وإن كان أخذها منه بغير حكم اتبعها الدين، ولا يتبعها الجناية، ولا يردها على بائعها الأول بالعيب القديم، ويردها على الذي أخذها منه بالعيب القديم والحديث وإن ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه ولو استحقها مستحق من يد الذي أخذها بالقيمة، فإن كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه، ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة أو بالثمن وإن كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق ببينة بما أخذها به، ويرجع في الوجهين جميعا على بائعه في

الأصل إن كان اشتراها، وإن كان أعتقها الذي أخذها أول مرة بالثمن أو ولدت منه ولدا، فإن كان أخذها بقضاء القاضي، فإن القاضي يبطل عتقه إذا استحقها هذا المستحق، ويرد الولد رقيقا في القياس، ولكني أستحسن أن يأخذه بالقيمة. .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives and slaves from enemy combatants in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2101)

والنهي عن الشراء منه ليس لمعنى في عين الشراء فلا يمنع جوازه، وإن كانت جارية كرهت للمشتري أن يطأها؛ لأنه قائم فيها مقام البائع، وكان يكره للبائع وطؤها فكذلك للمشتري، وهذا بخلاف المشتراة شراء فاسدا إذا باعها المشتري جاز للثاني وطؤها بعد الاستبراء؛ لأن الكراهة في حق الأول لبقاء حق البائع في الاسترداد، وقد زال ذلك بالبيع الثاني، وههنا الكراهة لمعنى الغدر وكونه مأمورا بردها عليهم دينا، وهذا المعنى في حق الثاني كهو في حق الأول، فإن أصاب أهل هذه الدار سبايا من غيرهم من أهل الحرب، وسع هذا المسلم أن يشتريها منهم؛ لأنهم ملكوا ذلك بالإحراز بمنعتهم، فإنهم نهبة يملك بعضهم على بعض نفسه، وماله بالإحراز فحل للمستأمن إليهم شراء ذلك منهم كسائر أموالهم، وكذلك إن سبي أهل الدار التي هو فيها جاز له أن يشتريهم من السابين؛ لأنهم ملكوهم بالإحراز، وقد كانوا على أصل الإباحة في حقه إنما كان الواجب عليه أن لا يغدر بهم، وليس ذلك من الغدر في شيء، وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قوما من أهل الحرب ثم أغار عليهم قوم آخرون أهل حرب لهم فلهذا المسلم أن يشتري السبي منهم؛ لأنهم بالموادعة ما خرجوا من أن يكونوا أهل حرب، ولكن علينا أن لا نغدر بهم، وقد صاروا مملوكين للسابي بالإحراز فيجوز شراؤه منهم كسائر

الأموال، وإن كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا بأهل الموادعة لم يسع المسلمون أن يشتروا من ذلك السبي، وإن اشتروا رددت البيع؛ لأنهم كانوا في أمان من المسلمين فإن أمان بعض المسلمين كأمان الجماعة، ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين وأموالهم بالإحراز، وهذا بخلاف ما لو كان دخل إليهم رجل بأمان ثم استولى عليهم المسلمون؛ لأن هناك المسلم ما أمنهم، ولكنهم أمنوه، وكيف يقال قد أمنهم، وهو مقهور غير ممتنع منهم فلهذا حل للمسلمين سبيهم، وههنا هم في أمان من المسلمين؛ لأنه أمنهم من له منعة من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives without their permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2146)

كفالة أو إقرار منهما بمال فيؤخذان به بعد العتق، وإن اشتراهم بغير أمرهم لم يملكهم؛ لأن البائع لم يكن مالكا لهم فكذلك المشتري لا يملكهم، وبطل ماله؛ لأنه متبرع فيما فدى به غير مجبر على ذلك شرعا، ولا مأمور به من جهة من حصلت له المنفعة فلا يرجع عليه بشيء كما لو أنفق على عيال رجل بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim is gifted a captured slave by the enemy and brings him back to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=723)

ولو غنم العدو من أموال المسلمين عبدا فاحرزوه في دارهم ثم دخل اليهم رجل من المسلمين فوهبوه له وقبضه منهم واخرجه الى دار الاسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل الا

بقيمته

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim purchases a captured slave from the enemy and brings him back?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=723)

ولو ابتاعه منهم واخرجه الى دار الاسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل الا بثمنه الذى ابتاعه به

Mas'alah: What is the ruling on two men leaving the army and acquiring a captive woman then selling her?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=80)

باب في الرجلين يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشترى أحدهما حصة الآخر منه إنه لا يجوز ولا يطؤها المشتري وقال الأوزاعي ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله فإن وطأه إياها مما أحل الله له كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفية إلى جانبه فقالوا يا رسول الله هل في بنت حي من بيع فقال إنها قد أصبحت كنتكم فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم

وقال أبو يوسف إن خيبر كانت دار إسلام فظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليها حكمه وعاملهم على الأموال فليس بشبيه خيبر ما يذكر الأوزاعي وما يعني

به وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الأول حيث زعم في الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ مما معهم ثم زعم ها هنا أنه جائز في الرجلين

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman purchased from the enemy becomes defective before the original owner reclaims her?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=23)

قلت لم قال لأنه لو كان له أن يأخذ الأرش والمهر لكان له أن يأخذها إذا نقصت بعيب ويطرح عنه حصة ما نقصها ذلك العيب وهذا لا يكون ولا يلقى عنه منها شيء قلت فلو أن صاحبها اشتراها من العدو بألف درهم ثم عميت أو أصابها عيب ينقص نصف قيمتها ثم جاء مولاها الاول لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع الثمن أو يدع قال نعم ليس له غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who purchases a free man or mukatab from enemy territory without their permission?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=26)

قلت فلو أن رجلا اشترى مكاتبا من أهل الحرب قد كانوا أسروه أو حرا اشتراه بأمره ثم خرج به الى دار الإسلام أكان يكون الحر حرا كما كان والمكاتب مكاتبا كما كان ويذهب مال التاجر قال لا ولكن مال التاجر على المكاتب وعلى الحر كما أمراه أن يشتريهما ويعودان الى حالهما كما كانا قلت فإن كان اشتراهما بغير إذنهما قال لا حق له عليهما 110 –

Mas'alah: What is the chapter on what a Muslim may purchase of slaves in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=77)

باب ما يشتري المسلم من رقيق في أرض الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave captured by polytheists and then sold in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=130)

بد يخالف الدابة المنفلتة وقال أبو يوسف ومحمد هذا كله واحد إذا أخذوه في بلادهم آبقا أو منفيا أو أسروه فإن وجده مولاه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة وقال أبو حنيفة إن خرج به رجل من المشركين بأمان فباعه في دار الإسلام فلا سبيل له لمولاه عليه في قولهم جميعا إلا في الآبق فإن أبا حنيفة قال يأخذه مولاه حيث ما وجده بغير شيء ولو أن رجلا اشترى عبدا من المشركين قد كانوا أصابوه من المسلمين قبل ذلك فإن أبا حنيفة قال يأخذه مولاه بالثمن إن شاء فإن لم يأخذه حتى أسره المشركون ثانية فاشتراه رجل آخر فإن أبا حنيفة قال ليس لمولاه عليه سبيل

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who becomes defective after purchase from polytheists?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=131)

ا وكذلك قال أبو يوسف ومحمد قال أبو يوسف ومحمد وكذلك لو كانت جارية

فعميت عند المشتري أو أصابها عيب فأراد المولى أن يأخذها بالثمن وأن يحط عنه بحساب ذلك العيب ليس له ذلك إما أن يأخذها بجميع الثمن وإما أن يت

Mas'alah: What is the ruling on a free person purchased from enemy territory by an agent?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=133)

ك المدبر وأم الولد والمكاتب يرجع الى حاله ولا يكون رقيقا وكل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه ولو أن رج

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a free person from enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=133)

لا حرا أمر رجلا فاشتراه منهم كان حرا وكان للتاجر الذي اشتراه منهم أن يرجع عليه بذلك الثمن وكذلك المكاتبة وأم الولد والمدبر فإنه يرجع عليه بالثمن إذا أعتقها ول

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader buying spoils taken by enemy forces?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

وإذا غلب العدو على أموال المسلمين فأسروها و أحرزوها، وهناك مسلم تاجر مستأمن حل له أن يشتريها منهم، وإن كان فيها جارية حل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased from enemy territory and brought to Dar al-Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, umm walad, or mudabbar who escapes to enemy territory and is then purchased by one of the captors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

ولو أبقى المكاتب أو أم الولد أو المدبر إليهم ثم ظهرنا عليهم ثم اشتراه رجل منهم أخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim purchases a captured slave from the enemy with wine or pork?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر أو خنزير أخذه المالك القديم بقيمته إن شاء كما لو ملكه بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a slave girl held as a deposit or loan when captured in enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

ولو أسروا جارية وديعة عند رجل أو عارية أو إجارة فحق الأخذ إذا أخرجت بشراء أو غنيمة لمالكها؛ لأن ثبوت حق الاسترداد للمالك لا لليد، بخلاف الغاصب من المودع ومن ذكرنا لكل من هؤلاء الاسترداد منه؛ لأن كلا منهم قائم مقام المالك في حفظه ولم يزل ملك المالك بالغصب، بخلاف الإحراز بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives from warring factions before they are secured in Dar al-Harb?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=195)

وفي الفتاوي طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الإسلام وبينهم وبين المسلمين موادعة أيضا ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدائرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو أن أهل الهند وأهل الترك استولوا على طرق من الروم وأحرزوها بدار الهند ثبت الملك لأهل الهند وكذا يثبت الملك لأهل الترك والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا ولو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives from a people who claim Islam but worship idols?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=195)

أهل بلدة يدعون الإسلام فيصلون ويصومون ويقرؤون ومع ذلك يعبدون الأوثان فأغار عليهم

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives who acknowledge or deny their enslavement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

المسلمون وسبوهم فأراد انسان أن يشتري من تلك السبايا إن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم لم يجز الشراء وإن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار

Sub-topic – Captives and Dhimmis in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling when warring disbelievers capture dhimmis from our land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

ولو سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا لا) يملكونهم لانهم أحرار

Mas'alah: Can enemy combatants own our mudabbars, umm walads, mukatabs, and free persons by conquest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=519)

"ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك" لأن السبب إنما يفيد الملك في محله والمحل المال المباح

والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the capture of free persons and those with partial freedom by non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=394)

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك لأن السبب إنما يفيد الملك في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on enemy possession of Muslim mudabbars, umm walads, and free persons?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=637)

قوله (ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك) لأن أحرارهم يجوز أن يملكوا بالبيع والشراء فكذا بالسبي لأن الشرع أسقط عصمتهم وجعلهم أرقاء ومدبرونا ومكاتبونا وأمهات أولادنا قد تعلق بهم حق الحرية ولهذا لا يجوز بيعهم فكذا لا يجوز سبيهم فلهذا لم يدخلوا تحت ملكهم

Mas'alah: What is the heading for the sale of captives to dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2067)

[بيع السبي من أهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on selling captives to dhimmis and to enemy combatants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2067)

ولا بأس ببيع السبي من أهل الذمة ما لم يسلموا لأنهم صاروا من أهل دارنا ولكنهم كفار فلا بأس ببيعهم من أهل الذمة وإن كان الأولى أن لا يفعل الإمام ذلك ولكن يبيعهم من المسلمين ليسلموا عسى ويكره بيعهم من أهل الحرب لأنهم صاروا من أهل دارنا فلا يباعون من أهل الحرب ليعيدوهم إلى دار الحرب فيتقووا بهم على المسلمين ومن صار محكوما بإسلامه من صغارهم يكره بيعه من أهل الذمة كغيره من العبيد المسلمين.

Mas'alah: What is the status of free persons and slaves captured by enemies who then become Muslims or dhimmis?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=25)

قلت ولم وهذا الذي صنع المشركون لا يحل قال لأنهم أحرزوهم فصاروا لهم ألا ترى لو أنهم أسلموا عليهم كان لهم وكذلك لو صالحوا أو صاروا ذمة كان لهم 108 – قلت أرأيت ما كان من إنسان حر أو أم ولد أو مدبر أو مكاتب فأحرزوه ثم أسلموا عليه أو صالحوا فصاروا ذمة قال هذا يرد الى حاله الحر حر كما كان والمدبر مدبر كما كان وأم الولد أم ولد كما كانت والمكاتب مكاتب كما كان

قلت وكذلك لو أسلموا أو باعوه قال نعم قلت ويرد على أهله بغير شيء قال نعم 109 –

Mas'alah: What is the ruling on selling captives to dhimmis and to harbis?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

وإن أخرج الصبي أولا صلي عليه، ولا بأس ببيع السبي من أهل الذمة إذا كانوا كفارا مالم يسلموا، ولا يباعون من أهل الحرب.

... -54 . .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who steals a child from dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=502)

ذمي سرق صبيا من دار الحرب ثم أخرجه 2209. ولو أن ذميا دخل سارقا دار الحرب فسرق صبيا وأخرجه إلى دارنا فالصبي مسلم لأنه ملكه بعد ما أدخله في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who buys a child in dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=502)

ذمي اشترى صبيا في دار الحرب 2210. ولو اشتراه ثم أخرجه فهو على دينه لأنه ملكه قبل أن يدخله دار الإسلام.

Sub–topic – Ownership and Status of Captured Property

Mas'alah: Do Muslims own spoils recovered from enemy territory after overpowering them?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=335)

وملكنا ما نجده من ذلك) السبي للكافر (إن غلبنا عليهم) اعتبار لسائر أملاكهم

Mas'alah: Do enemy combatants own Muslim property captured and secured in their territory?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=335)

)

Mas'alah: What property do disbelievers own?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1089)

[ما يملكه الكفار]

Mas'alah: Why do disbelievers not own Muslims' persons?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1089)

قوله: لا نفوسنا. أي: لا يملكون نفوسنا؛ لأن الآدمي لم يخلق محلا للتمليك، بل = يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت عند البعث الشديد رقم 4835، والطبراني في الكبير 4/ 23 رقم 3525 ورقم 3518 – 3529، والطبراني في الصغير 1/ 97، وابن عدي في الكامل 3/ 1119. كلهم عن حبيب بن مسلمة، سوى الترمذي، وعبد الرزاق، والدارمي، فعن عبادة بن الصامت. قال الحاكم: صحيح وسكت عنه الذهبي. وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. (1) الهداية 2/ 442، تبيين الحقائق 3/ 260، كنز الدقائق 3/ 260، الكتاب 4/ 127. (2) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة يملكون أموالنا حتى عبد مسلم، وأم ولد، ومكاتب، ولا يملكون وقفا. بداية المبتدي 2/ 442، الاختيار 4/ 133، الهداية 2/ 442، تبيين الحقائق 3/ 260، شرح شرح فتح القدير 6/ 4، التلقين ص 72، بداية المجتهد 1/ 398، القوانين ص 101، الشرح الصغير 1/ 361، كشاف القناع 3/ 80، شرح منتهى الإرادات 2/ 110. (3) وهو رواية عن الإمام أحمد. التنبيه ص 235، رحمة الأمة 2/ 168، المغني 10/ 475، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 473.

Mas'alah: What is the ruling on debts and crimes of a captured slave when taken as spoils?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=16)

88 – قلت من أين اختلف هذا والأول قال لأن الأول كان مسلما وكان يقاتل معهم عدوهم حتى أسر ولو أن عبدا جنى جناية خطأ أو أفسد متاعا فلزمه دين ثم أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو لهم والجناية باطل والدين يلحقه ولو لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل منهم وأصابه المسلمون في غنيمة كانت الجناية باطلا والدين عليه فإن أخذه مولاه

بالقيمة أو بالثمن فإن الجناية والدين يلحقانه وكذلك لو وهبه أهل الحرب او اشتراه منهم ألزم ذلك الدين وبطلت الجناية وإن كانت الجناية قتل عمد لم يبطل عنه في حال من ذلك

Mas'alah: Can the owner of a captive slave woman take compensation from her dower or blood money?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=23)

قلت فإن كان مولاها قد زوجها وأخذ عقرها أو لم يزوجها ولكن قطعت يدها فأخذ أرش يدها هل يأخذ من عقرها أو من أرش يدها شيئا قال لا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave captured by enemy forces and then purchased?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=132)

جع في هذا وهذه الأمة التي أصابها أهل الشرك لمولاها أن يأخذه من ذوي المحرم وغيره إن زادت أو نقصت ويأخذها بأولادها التي ولدت وليس للواهب أن يرجع في الولد إذا حدث

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba slave pawned and then captured by enemy forces?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=132)

في ملك الموهوب له ولو أن المكاتبة رهنت في يدي رجل أصابها المشركون من أهل

الإسلام فاشتراها رجل منهم لم يكن لمولاها عليها سبيل حتى يأخذها المرتهن بالثمن ثم يأخذها مولاها الأول بالدين والثمن

Mas'alah: What is the ruling on a slave with debt and liability captured by enemy forces?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=132)

وهذا لا يشبه البيع ولا الهبة ولا الشفعة ولو أن رجلا باع أمة فلم يقبضها المشتري ولم ينقده الثمن حتى اشتراها أهل الحرب فاشتراها رجل لم يكن للمشترى الأول عليها سبيل حتى يأخذه البائع بالثمن فإذا أخذها بالثمن كان للمشتري الأول أن يأخذها بالثمن الأول الذي اشتراها به وبالثمن الآخر الذي افتكها به المولى ولو أن عبدا في عنقه دين وجناية فأصابه أهل الحرب فاشتراه رجل منهم لزمه الدين ولم تلزمه الجناية فإن أخذه مولاه بالثمن لزمته الجناية والدين هذا إذا رجع الى المالك الأول والجناية والذين في عنقه وإذا لم يرجع إلى المالك الاول سقطت الجناية وثبت الدين في عنقه ألا ترى أن عبدا لو باعه مولاه وعليه دين تبعه الدين ولم تتبعه الجناية إذا خرج من ملك مولاه ولا تتبعه إذا أعتق ألا ترى أني قد أبطلت الرهن فيه حتى يأخذه بالثمن فيعود الرهن ثم يفتكه مولاه بالدين

Mas'alah: What happens to debts and crimes of a slave who returns to his master after being captured by the enemy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وإذا أسر العدو عبدا، وفى عنقه جناية عمد أو خطأ أو دين، فإن رجع إلى مولاه بوجه

من الوجوه بحق الملك الأول فذلك كله في عنقه كما كان.

Mas'alah: When does a slave's liability for unintentional injury lapse after capture?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وإن لم يرجع إليه أو رجع إليه بملك مستأنف بطلت جناية الخطأ.

Mas'alah: Is a captured slave liable for intentional injury and debts after returning to his master?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وأما جناية العمد والدين فهما عليه كما كان، يؤخذ بهما. . .. 49- ...

Mas'alah: Who has priority to redeem a captive slave woman that is pledged as collateral?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

وإن كانت الجارية رهنا بألف درهم، وهي قيمتها، وأسرها العدو، ثم اشتراها رجل منهم بألف درهم، كان المرتهن أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive slave woman held as a deposit or lease?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

وإن كانت فى يديه وديعة أو عارية أو إجارة لم يكن له على أخذها سبيل، وكان الحق فيه لمولاها، وإن كان لها زوج قبل أن تؤسر فالنكاح بحاله. . .. 51- ...

Mas'alah: Can a slave be attributed with ownership in Arabic usage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3498)

17332 - قلنا: العبد يضاف إليه الملك وإن لم يملك حقيقة؛ لأن العرب تضيف بأدنى ملابسة، على أنا بينا أن حق الاسترقاق كان متعلقا برقابهم، وهذا لا يمنع من ثبوت ملكهم إلا أن يسترقوا.

Mas'alah: What did the early Companions say about ownership of captives taken by enemy combatants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6083)

30147 - ويدل عليه: إجمال السلف، ذكر محمد في السير الكبير عن أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وزيد بن ثابت وابن عمر أن أهل الحرب يملكون على المسلمين بالسبي إلا أنهم اختلفوا، فقال أبو بكر الصديق، لا يعود حق المالك الأول أبدا إلا بتمليك يرضي من ملك عليهم. وهو قول الحسن والزهري.

Mas'alah: Can enemy forces own Muslim mudabbars, umm walads, mukatabs, and free persons?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبنا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك

Mas'alah: Does debt fall from the liability of a captive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1473)

يسقط الدين عن ذمة المسبي.

Mas'alah: Does ownership of a slave by capture necessitate ownership of marriage rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1474)

وصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو المال لا في محل النكاح. وفي المستأمن لم تتباين الدار حكما [فتح القدير] يكون موجبا غير ذلك، وإذن فما اقتضاه ملك الرقبة لزم السبي تبعا لملكها، وما لا فلا، وملك الرقبة لا يقتضي ملك النكاح إلا إذا ورد على خال عن مملوكيته أو مالكيته، وكذا ابتداء النكاح وبقاؤه في العبد المشترى فهو كسائر أسباب الملك من الشراء والهبة والإرث وزوال أملاك المسبي لثبوت رقه، والعبد لا ملك له في المال، بخلاف النكاح فإنه من خصائص الآدمية فيملكه إذا ابتدأ وجوده بطريق الصحة حتى لا يملك سيده التطليق عليه، وإنما توقف في الابتداء على إذنه لما يستلزم من تنقيص ماليته. وسقوط الدين الكائن لكافر على المسبي الحر ليس مقتضى السبي بل لتعذر بقائه؛ لأنه إنما يبقى ما كان وهو حين وجب كان في ذمته لا شاغلا لمالية رقبته. ولا يمكن أن يثبت بعد الرق بالسبي إلا

شاغلا لها فيصير الباقي غيره، ولذا لو كان المسبي عبدا مديونا كذلك لا يسقط عنه الدين بالسبي. نص عليه محمد في المأذون. فإن قيل: بل يجوز كون الدين في ذمة العبد غير متعلق برقبته، ولذا يثبت الدين بإقراره به ولا يباع فيه. أجيب بمنع تعلقه في العبد كذلك، وإنما لا يطالب بإقراره؛ لأن إقراره لا يسري في حق المولى، حتى لو ثبت بالاستهلاك قطعا معاينة بيع فيه. وأما ما استدل به من قصة أبي سفيان فالحق أن أبا سفيان لم يكن حسن الإسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح، وهو شاهد حنينا على ما تفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون: لا ترجع هزيمتهم إلى البحر. وما نقل أن الأزلام حينئذ كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج إلى هوازن بحنين وإنما حسن إسلامه بعد ذلك – رضي الله عنه –، والذي كان إسلامه حسنا حين أسلم هو أبو سفيان بن الحارث، وأما عكرمة وحكيم فإنما هربا إلى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم. وأما أبو العاص فإنما ردها عليه – صلى الله عليه وسلم – بنكاح جديد، روى ذلك الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما، وهو بحمل قوله على النكاح الأول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته كما يقال ضربته على إساءته، وقيل قوله ردها على النكاح الأول لم يحدث شيئا معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق والحباء وهو تأويل حسن. هذا وما ذكرناه مثبت وعلى النكاح الأول ناف؛ لأنه مبق على الأصل. وأيضا يقطع بأن الفرقة وقعت بين زينب وبين أبي العاص بمدة تزيد على عشر سنين، فإنها أسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا – صلى الله عليه وسلم – زوجته خديجة وبناته، ولقد

. . . . . [فتح القدير] انقضت

المدة التي تبين بها في دار الحرب مرارا وولدت. وروي أنها كانت حاملا فأسقطت

حين خرجت مهاجرة إلى المدينة، وروعها هبار بن الأسود بالرمح. واستمر أبو العاص بن الربيع على شركه إلى ما قبيل الفتح فخرج تاجرا إلى الشام، فأخذت سرية المسلمين ماله وأعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فأجارته، «ثم كلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السرية فردوا إليه ماله» ، فاحتمل إلى مكة فأدى الودائع وما كان أهل مكة أبضعوا معه، وكان رجلا أمينا كريما، فلما لم يبق لأحد عليه علقة قال: يا أهل مكة هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا، فجزاك الله عنا خيرا فقد وجدناك وفيا كريما، قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم، فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين أو ثمان سنين أو ثلاث سنين فإنما ذلك من حين فارقته بالأبدان وذلك بعد غزوة بدر. وأما البينونة فقبل ذلك بكثير؛ لأنها إن وقعت من حين آمنت فهو قريب من عشرين سنة إلى إسلامه، وإن وقعت من حين نزلت {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] وهي مكية فأكثر من عشر. هذا غير أنه كان حابسها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر ببدر «وهو – صلى الله عليه وسلم – كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك، فلما أرسل أهل مكة في فداء الأسارى أرسلت زينب في فدائه قلادة كانت خديجة أعطتها إياها، فلما رآها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رق لها فردها عليها وأطلقه لها، فلما وصل جهزها إليه – صلى الله عليه وسلم – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان شرط عليه ذلك عند إطلاقه واتفق في مخرجها إليه ما اتفق من هبار بن الأسود» . وهذا أمر لا يكاد أن يختلف فيه اثنان وبه نقطع بأن الرد كان على نكاح جديد كما هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ووجب تأويل رواية «على النكاح الأول» كما ذكرنا. واعلم أن بنات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال آمنت بعد

أن لم تكن مؤمنة، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله تعالى لم يبعث نبيا قط أشرك بالله طرفة عين، والولد يتبع المؤمن من الأبوين فلزم أنهن لم تكن إحداهن قط إلا مسلمة، نعم قبل البعثة كان الإسلام اتباع ملة إبراهيم – عليه السلام –، ومن حين وقع البعثة لا يثبت الكفر إلا بإنكار المنكر بعد بلوغ الدعوة، ومن أول ذكره – صلى الله عليه وسلم – لأولاده لم تتوقف واحدة منهن. وأما سبايا أوطاس فقد روي أن النساء سبين وحدهن، ورواية الترمذي تفيد ذلك عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبايا أوطاس ولهن أزواج في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] » لكن بقي أن يقال: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ومقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقا سواء سبيت وحدها أو مع زوج، وأما المشتراة متزوجة فخارجة بالإجماع فوجب أن يبقى ما سواها داخلا تحت العموم على الإباحة. والجواب أن المسبية مع زوجها تخص أيضا بدليلنا وبما نذكره تبقى المسبية وحدها ذات بعل وبلا بعل والله سبحانه أعلم. وأما قياسه على الحربي المستأمن والمسلم المستأمن. فالجواب منع وجود التباين؛ لأن المدعى علة منه هو التباين حقيقة وحكما وهو يصير الكائن في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويقسم ميراثه، والكائن في دارنا ممنوعا من الرجوع، وهذا منتف في المستأمن. وإذا كافأ ما ذكر بقي ما ذكرنا من المعنى اللازم للتباين الموجب للفرقة سالما عن المعارض

لقصده الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the enemy's ownership of Muslim free persons and those with partial freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2584)

الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك) ؛ لأن السبب إنما يفيد الملك في محله، والمحل المال المباح، والحر معصوم بنفسه، وكذا من سواه؛ لأنه تثبت الحرية فيه من وجه، بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء.

Mas'alah: Do non-Muslims own free Muslims and their dependents through seizure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2137)

(لا حرنا) أي لا يملك الكفار بالاستيلاء والإحراز بدارهم حرنا (وتوابعه) وهم مدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا، لأن محل الملك هو المال، وهؤلاء ليسوا بمال. وقال مالك وأحمد: يملكون المدبر والمكاتب بالاستيلاء، وقال أحمد: لا يملكون أم الولد، وقال مالك: يفديها الإمام، فإن لم يفعل يأخذها سيدها بالقيمة، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له.

Mas'alah: What are the rulings on property captured by non-Muslims?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=377)

باب استيلاء الكفار سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وإن غلبنا عليهم فمن

وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وإن فقأ عينه وأخذ أرشه فإن تكرر الأسر والشراء أخذه الأول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين

ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وإن ند إليهم جمل فأخذوه ملكوه وإن أبق إليهم قن لا فلو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وإن ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبد ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق

Mas'alah: What is the ruling on Muslims owning free persons and slaves from enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=652)

(ويملك عليهم كل ذلك) أي حرهم ومدبرهم وأم ولدهم ومكاتبهم للاستيلاء على مباح فلو أهدى ملك من أهل الحرب إلى مسلم هدية من أحرارهم ملكه إلا إذا كان قرابة له كما في القهستاني

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on enemy ownership of captured slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3029)

*ولأبي يوسف ومحمد: أن العبد ممن يصح تمليكه، وانتقال الملك فيه بعد حصوله في دار الحرب، فملكه أهل الحرب بالغلبة، كسائر الأموال إذا غلبوا عليها، ألا ترى أن

المولى لو مات، انتقل ملكه إلى الوارث عن أبي حنيفة وإن كان في دار الحرب، وليس كالمكاتب؛ لأنه لا يصح نقل الملك فيه بحال مع بقاء الكتابة.

Sub-topic – Captive Women: Intercourse, Istibra', and Marriage

Mas'alah: Why is sexual intercourse not permitted for a prisoner of war?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج) لانه لا يباح إلا بالملك (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive slave woman and liability in Dar al-Harb vs Dar al-Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1663)

وفي المحيط ولو وطئ جارية لا يحد ويؤخذ منه العقر إن وطئها في دار الإسلام دون دار الحرب لأنه أتلف منافع بضعها اهـ. وهذا هو الظاهر لأن الوطء في دار الحرب لا يجب فيه شيء وقد نقله في التتارخانية بصيغة قال محمد فكان هو المذهب قال وكذا إذا قتل واحدا من السبي أو استهلك شيئا من الغنيمة في دار الحرب فلا ضمان عليه لا فرق بين أن يكون المستهلك من الغانمين أو غيرهم وعبر بالحرمة دون الصحة. لأنه إذا قسم في دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحيحة وإن قسم بلا اجتهاد أو اجتهد فوقع على عدم صحتها فغير صحيحة وقيد بغير الإيداع لأنها للإيداع جائزة وصورتها أن لا يكون للإمام من بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيها فإن أبوا أن

يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير لأنه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهرا فمضت المدة في المفازة أو استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فإنه ينعقد عليها إجارة أخرى بأجر المثل ولا يجبرهم في رواية السير الصغير لأنه لا يجبر على عقد الإجارة ابتداء كما إذا نفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الإجارة بخلاف ما استشهد به فإنه بناء وليس بابتداء وهو أسهل منه ولو كان في بيت المال أو في الغنيمة حمولة حمل عليها لأن الكل مالهم وفي الخانية ولو أن الإمام أودع الغنيمة إلى بعض الجند قبل القسمة ولا يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا وفي السير الكبير وإذا أراد أمير العسكر أن يرسل رسولا من دار الحرب إلى دار الإسلام بشيء من أموال المسلمين ولم يقدر الرسول أن يخرج إلا فارسا ولبعض العسكر فضل فرس فلا بأس بأخذ فرسه على كره منه اهـ.)

Mas'alah: Does captivity (saby) affect the continuation of marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1457)

والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذلك بقاء [العناية] يسقط الدين عن ذمة المسبي) لإثبات المذهب، (ولنا أن المصالح لا تنتظم مع التباين حقيقة وحكما،) وتقريره تباين الدارين حقيقة وحكما ينافي انتظام المصالح. وما ينافي انتظام المصالح يقطع النكاح كالمحرمية، فتباين الدارين يقطع النكاح، والمراد بالتباين حقيقة تباعدهما شخصا، وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل يكون على سبيل القرار والسكنى، وهذا لإثبات المذهب. وقوله: (والسبي يوجب ملك

الرقبة) لرد دليل الخصم. وتقريره: السبي يوجب ملك الرقبة وملك الرقبة لا ينافي النكاح ابتداء، ولهذا لو زوج أمته جاز فكذا بقاء؛ ولهذا لو كانت

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman married to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1458)

وفي المستأمن لم تتباين الدار حكما [العناية] المسبية منكوحة لمسلم أو ذمي لا يبطل النكاح مع تقرر السبي. والمنافي إذا تقرر فالمحترم وغيره سواء كما إذا تقرر بالمحرمية والرضاع. وقوله (وصار) أي: صار السبي (كالشراء) من حيث إن النكاح لا يفسد بالشراء فكذلك بالسبي لعدم المنافاة. وقوله: (ثم هو) أي: السبي (يقتضي الصفاء) أي: سلمنا أن السبي يقتضي الصفاء، لكن في محل عمله وهو المال حتى يثبت الملك في رقبة المسبي للسابي على الخلوص لا في محل النكاح وهو منافع البضع؛ لأن ذلك ليس محل عمله؛ لأن ذلك من خصائص الإنسانية لا المالية. وقد اندرج في هذا الكلام الجواب عن قوله: ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي؛ لأن الدين في الذمة وهي من محل عمله؛ لأنها هي الرقبة. وقوله: وفي المستأمن جواب عن قوله: كالحربي المستأمن أو المسلم المستأمن، وكان قد احترز بقوله: وحكما عن ذلك، فإن التباين وإن وجد في المستأمن حقيقة لكنه لم يوجد حكما لقصده الرجوع.

لقصده الرجوع.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a polytheist slave girl?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة.

Mas'alah: What is the ruling on captured Magian and idol-worshipping women?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

قال: وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهم الإسلام وأجبرن عليه ووطئن واستخدمن؛ فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on captured Jewish and Christian women?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

قال: وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال: 1 قدر لهم شيئا. 2 سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم أو آكلي ذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on forcing captured women to perform ghusl?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=231)

يعرض عليهن الإسلام فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن على الغسل1.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a captive woman from the spoils before distribution?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=50)

ص أبو عمرو في الطعام والعلف ينتفع به وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة أنه يدرأ عنه الحد ويأخذ منه العقر والجارية وولدها من الغنيمة ولا يثبت نسب الولد وقال الأوزاعي رحمه الله وكان من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى الحدين مائة جلدة ومهر قيمة عدل ويلحقونها وولدها به لمكانة الذي له فيها من الشرك قال أبو يوسف إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه وفيها العقر بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال لا حد عليه وعليه العقر

حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد قال أبو حنيفة وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن ولا يلحق الولد به لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراش وللعاهر

الحجر والعاهر الزاني ولا يثبت نسب الزاني أبدا ولا يكون عليه المهر وهو زان أرأيت رجلا زنى بامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك وأمضى عليه الإمام الحد أيكون عليه مهر وهل يثبت نسب الولد منه وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير

واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد حدثنا أبو حنيفة عن حماد

عن إبراهيم أنه قال لا يجتمع الحد والصداق درء الحد وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما في غير حديث في المرأة يؤتى بها وقد فجرت فتقول جعت فأعطاني وتقول الأخرى عطشت فسقاني كل واحدة منهما تقول هذا وإن كان هذا الذي وطئ الجارية له نصيب

فيها فذلك أحرى أن يدرأ عنه الحد أرأيت هذا الذي وطئ الجارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبي أكان يجوز عتقه ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women (sabaya) in dar al-harb?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=71)

سبيا فأمن صبي منهم بعد ما تكلم بالإسلام وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم باب وطء السبايا بالملك قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئا فهو له فأصاب رجل جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ولا يصلح للإمام أن

ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس فإن في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captives in the land of war before bringing them to Islamic territory?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=74)

خعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به فأما نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا قال أبو يوسف وأما ما ذكر الأوزاعي من الوطء فهو مكروه بغير خصلة يكره أن يطأ في دار الحرب ويكره أن يطأ من السبي شيئا قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى أن يوطأ السبي من الفيء في دار الحرب أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن معاذ يوم بني قريظة سيف ابن أبي الحقيق قبل القسمة والخمس

Mas'alah: What is the ruling on a lone raider having intercourse with a captive before bringing her to Islamic territory?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=75)

وقال أبو يوسف أرأيت رجلا أغار وحده فأرق جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرج إلى دار الإسلام ولم يحرزها فكذلك الباب الأول وأما النفل الذي ذكر أنه بعد

الخمس فقد نقضه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفل في البدأة الربع والرجعة الثلث ولم يذكر أن هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه

الخمس فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله صلى الله علي

Mas'alah: What is the ruling if a soldier has intercourse with a captive woman who becomes pregnant and he claims the child?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=18)

96 – قلت فلو أن رجلا وطئ جارية من الغنيمة فعلقت منه فادعى ولدها قال يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر وتكون الجارية وولدها في الغنيمة حتى يقسموها بين الجند ولا يثبت نسب الولد منه

Mas'alah: What is the ruling if a female captive is married by her captor before the owner claims her?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=23)

قلت أرأيت إن وجد الأمة قد زوجها الذي في يديه رجلا أيأخذها بقيمتها قال نعم قلت أفتفرق بينها وبين زوجها قال لا ولكنهما على نكاحهما ولا سبيل له على العقر

Mas'alah: What is the ruling if a female captive has given birth to a child from her husband before the owner claims her?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=23)

قلت أرأيت إن كانت الأمة قد ولدت من زوجها أيأخذها ويأخذ معها ولدها قال نعم

Mas'alah: May a soldier have intercourse with a captive slave girl before bringing her to the land of Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=39)

باب الرجل يصيب الجارية في أرض الحرب يخرج من عسكر المسلمين مغيرا 131 – قلت أرأيت الإمام إذا نفل أصحابه فقال من أصاب شيئا فهو له فنفلهم ذلك فأصاب رجل من المسلمين جارية أيطؤها وقد استبرأها الرجل بحيضة وهي في دار الحرب قال لا يطؤها قلت فإن كانت من أهل الكتاب قال وإن كانت من أهل الكتاب قلت كذلك حتى يحرزها ويخرجها الى دار الإسلام قال نعم قلت ولا يبيعها أيضا حتى يخرجها الى دار الإسلام قال نعم 132 – قلت أرأيت القوم إذا خرجوا من مسلحة أو عسكر فأصابوا غنائم وسبايا هل يخمس ما أصابوا ويكون ما بقي بين أهل العسكر وبينهم قال نعم قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا قال نعم قلت فإن كانوا خرجوا من ذلك العسكر بغير إذن الإمام قال وإن كانوا ففيما أصابوا الخمس قلت ولم كان هذا هكذا قال لأن المسلحة والعسكر ردء لهم وأهل العسكر وأهل المسلحة شركاؤهم فيما أصابوا

133 – قلت إن كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة ومثل ملطية فبعث الإمام سرية منهم فأصابوا غنائم هل يشركهم أهل المدينة فيما أصابوا قال لا قلت لم قال لأن هذه من المدائن العظام وهي بمنزلة غيرها من مدائن الشام 134 – قلت أرأيت الرجل والرجلين يخرجان من المدينة أو المصر فيغيران في أرض الحرب فيصيبان الغنائم هل يخمس ما أصاباه قال لا يخمس ما أصاباه لان هذين بمنزلة اللص فيما أصابا فهو لهما

135 – قلت فإن كان الإمام بعث رجلا طليعة من العسكر فأصاب غنيمة هل يخمس تلك الغنيمة ويكون ما بقي بينه وبين أهل العسكر قال نعم قلت فمن أين اختلف هذا والرجلان قال لأن هذا بعثه الإمام من العسكر والعسكر ردء له والرجلان الآخران لم يخرجا من العسكر إنما خرجا من المصر أو المدينة متطوعين بغير إذن الإمام 136 – قلت أرأيت هذين المتطوعين إذا غارا فأصابا جارية فاشترى أحدهما حصة صاحبه منه أيطؤها وهو بعد في أرض الحرب قال لا قلت ولم وليس فيها خمس وهو يملكها قال لأنه لم يحرزها ولم يخرجها الى دار الإسلام 137 – قلت أرأيت رجلا مسلما دخل دار الحرب بأمان فاشترى منهم أمة نصرانية فاستبرأها بحيضة ايطؤها قال نعم إن شاء قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال ليسا بسواء هذا آمن فيهم يبيع ويشتري وذلك الآخر ليس بآمن الا

ترى لو أن جيشا للمسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا ذينك الرجلين كليهما في أرض الحرب ومعهما تلك الجارية التي أصاباها شاركوهم فيها وفيما كان معهما من غنيمة غنموها ولو دخل ذلك الجيش فوجدوا ذلك المشتري الذي اشتراها لم يشركوه فيما اشتروا ولم يكن لهم على شيء مما في يده سبيل وأكره لكل مسلم أن يطأ امرأته أو أمته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل 138 – قلت أرأيت الرجل يضرب له في الغنيمة بسهم وله أب محتاج شيخ كبير أو ابن له هل يعطي أبويه أو إبنه من الخمس شيئا قال نعم قلت أفتقسم الخمس كما تقسم الغنيمة قال لا وإنما يقسم الخمس على موضع الصدقة ولا يقسم على موضع الغنيمة

Mas'alah: May the new owner have intercourse with a captured slave woman if he has not married her off?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وإن لم يكن زوجها حل له وطئها، وإن كان يعلم قصتها.

... -50 .. .

Mas'alah: What is the ruling on a scout having intercourse with a female captive before she is taken out of dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإن(ب) كانت جارية لم يطأها حتى يخرجها. . .. 65- ...

Mas'alah: Why is it disliked for a Muslim to have intercourse with his wife or slave girl in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وأكره لكل مسلم أن يطأ امرأته أو أمته فى دار الحرب مخافة أن يكون له هناك نسل. .

... 66- ..

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing a slave woman out of desire?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1252)

(وأما) الدواعي من القبلة والمعانقة والنظر إلى الفرج عن شهوة فلا يحل عند عامة العلماء إلا في المسبية وقال مكحول – رحمه الله – يحل (وجه) قوله أن الملك في الأصل مطلق التصرف ولهذا لم تحرم الدواعي في المسبية ولا على الصائم فكان ينبغي أن لا يحرم القربان أيضا إلا أن الحرمة عرفناها بالنص فتقتصر الحرمة على مورد النص على أن النص إن كان معلولا بخوف اختلاط المياه فهذا معنى لا يحتمل التعدية إلى الدواعي فلا يتعدى إليها. (وجه) قول العامة أن حرمة القربان إنما تثبت خوفا عن توهم العلوق وظهور الحبل وعند الدعوة والاستحقاق يظهر أن الاستمتاع صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي من المستبرأة ونحوها فيتعدى إليها ولا يتعدى في المسبية فيقتصر الحكم فيها على مورد النص ولأن الاستمتاع بالدواعي وسيلة إلى القربان والوسيلة إلى الحرام حرام أصله الخلوة وهذا أولى لأن الخلوة في التوسل إلى الحرام دون المس فكان تحريمها تحريما للمس بطريق الأولى كما في تحريم التأفيف من الضرب والشتم ومن اعتمد على هذه النكتة منع فضل المسبية وزعم أن لا نص فيها عن أصحابنا وهو غير سديد فإن حل الدواعي من المسبية منصوص عليه من محمد – رحمه الله – فلا يستقيم المنع فكان الصحيح هو العلة الأولى وحرمة الدواعي في باب الظهار والإحرام ثبت لمعنى آخر ذكرناه في كتاب الحج والظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having intercourse with his captured slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=292)

لا أمته المأسورة مطلقا) أي لا يطؤها، وإن لم يطأها الحربي لأنهم ملكوها. (

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave woman's marriage and the former master's right to take her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

وليس له فسخ النكاح؛ لأنه يتمكن من الأخذ بلا فسخ، والنكاح ألزم من سائر التصرفات فلا يتمكن من نقضه، ولا سبيل للمولى على ما أخذ من عقرها، وأرش جناية عليها، ولو لم يزوجها المشتري فله وطؤها قبل أن يأخذها المولى وثبوت حق أخذه لا يمنع وطء المالك.

Mas'alah: Does the marriage of a captured slave woman remain valid after her capture?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

ولو كانت متزوجة لا يبطل النكاح؛ لأن غاية إحرازها توجب أن يملكوها، ونقل الملك لا يبطل النكاح كالبيع، والتباين القاطع له ما هو تباين حقيقة وحكما، والمسلمة في دار الإسلام حكما، وإن كانت في دار الحرب حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for captive women, both pregnant and non-pregnant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3075)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استبراء المسبيات من الحوامل وممن سواهن

3048 – حدثنا أبو أمية قال: حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، وشريك، عن قيس، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" . – [55] – 3049 – حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، والمجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال: أبو جعفر: وفيما رويناه من هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بالاستبراء إلى من تحيض ممن ليس بحامل وإلى الحوامل لا إلى من سواهن ممن كان في ذلك السبي من النساء، ونحن نحيط علما أنه قد كان فيهن من لم تبلغ، وممن قد يئسن من المحيض , والحيض والحمل من هؤلاء معدوم. فكان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على أن الاستبراء على غير من وقع عليه قوله ذلك من النساء , وأن الاستبراء لا يجب فيمن لا تحيض من الصغار، ولا فيمن لا تحيض من الإياس من الحيض. كما قد روي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with pregnant captives until they give birth or undergo istibra'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3079)

3050 – وما قد حدثنا أحمد بن يحيى بن يزيد الصوري قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن ميمون بن مهران، – [57] – عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء السبايا وهن حبالى حتى يضعن ما في بطونهن، أو يستبرأن" . قال: أبو جعفر: وهذا عندنا غير مخالف لما رويناه قبله في هذا الباب ; لأن معنى "أو يستبرأن" قد يحتمل أن يكون أو يستبرأن مما قد رويناه قبله، فيعود معنى ما روي في ذلك عن ابن عباس، وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى واحد، والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on female captives with husbands and their waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3935)

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، ثم ذكر بإسناده مثله ولم يرفعاه جميعا فقال قائل: من محمد بن الحارث الذي روى حديث أبي علقمة الذي قبل هذا؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه محمد بن الحارث بن سفيان، كذلك يقوله يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، فثبت لنا بذلك هذا الحديث، وجاز لنا أن نحتج به على من خالفه، وعقلنا أن أبا علقمة في المكان الذي ذكرنا به، وقد كان وقع إلى ناحية المغرب، وولي قضاء إفريقية في ليالي الأمويين وكان في هذا الحديث أن النساء اللاتي نزلت فيهن هذه الآية هن النساء اللاتي سبين دون أزواجهن، فأما المسبيات مع أزواجهن، فإنهن عندنا لا يبن منهم بالسباء كذلك كان أبو حنيفة وسائر أصحابه يقولون في ذلك، وإنما بن من أزواجهن بتفريق الدار بينهم وتباين أحكامهم، فأما إذا تساووا في ذلك فلا، والدليل على ما قالوا من ذلك أنهم لو – [83] – خرجوا إلينا بأمان، لكانوا على نكاحهم، ولو خرجوا إلينا بذمة مراغمين لأهل دارهم، متمسكين بأديانهم، كانوا على نكاحهم، وإن ملكناهم بوقوع أيدينا عليهم

بذلك، ولو جاءنا أحدهما كذلك، وخلف صاحبه في دار الحرب، انقطع النكاح الذي بينهما بذلك، فالسباء لهما أو لأحدهما في الحكم كذلك وسأل سائل فقال: هل على السبايا ذوات الأزواج إذا سبين دون أزواجهن، فوقعت الفرقة بينهن وبينهم من عدة كما في حديث أبي علقمة، عن أبي سعيد الذي رويته؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا عدة عليهن، وإنما على مالكيهن استبراؤهن على ما قد روينا فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض" وفيهن الأزواج وغير الأزواج، وتلقى العلماء ذلك بالقبول فقالوا به، ولم يختلفوا فيه، وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العدد قد يحتمل أن يكون من قول بعض رواته، فكان ما أجمع العلماء عليه أولى من ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: May a captive marry a Muslim or dhimmi female captive?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=493)

2155. ولو كان هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة فلا بأس بأن يتزوجها وإن لم يخش العنت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist captives or a Muslim's slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=493)

2156. وأن كانوا من المشركين فلا يجوز أن يتزوج منهم. وأن أسروا أمة لمسلم

فعرضوا على المسلم الأسير فإني أكره أن يتزوجها لأن ولده يصير عبدا لهم.

Sub-topic – Rights of Original Owners Over Captured Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his captive wife, umm walad, or mudabbara?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته) لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة (ولم يطأهن أهل الحرب) إذ لو وطؤوهن تجب العدة للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on the original owner taking a captured slave bought with wine or pork?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

[منحة الخالق] (قوله لم يكن للمالك أخذه) قال في النهر يعني بالخمر والخنزير ومقتضى ما مر أنه يأخذه بقيمة نفسه وبه صرح في السراج اهـ. وعبارة صاحب السراج وفي الجوهرة وإن اشتراه بخمر أو خنزير أخذه بقيمة الخمر وإن شاء تركه انتهت وفي التتارخانية ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر أو خنزير وأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها اهـ. والذي يظهر أن المبيع إن كان مثليا أخذه بقيمة الخمر وإن كان قيميا فبقيمته نفسه والأول محمل كلام الجوهرة والثاني محمل كلام السراج ولا ينافيه ما في التتارخانية فتأمل وراجع

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming a captive who was freed or married by

the captor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=797)

وإن وقع المأسور في سهم رجل، ولم يحضر مولاه حتى أعتقه هذا الرجل أو دبره جاز، فإن كانت أمة فزوجها، وولدت من الزوج فله أن يأخذها وولدها، ولا يكون له أن يفسخ النكاح، وإن كان أخذ عقرها أو أرش جناية جنيت عليها لم يكن للمولى على ذلك

سبيل كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does the owner's right to a captured slave lapse if he delays claiming him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

ولو أن المالك علم بإخراج مملوكه من دار الحرب، فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه، وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يسقط، وإن مات المولى المأسور منه بعد إخراج المشتري كان لورثته أن يأخذوه على قول محمد – رحمه الله تعالى – وليس لبعض الورثة أن يأخذه وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ليس للورثة أن يأخذوه.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking a slave captured in war by the purchase price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=246)

حربي دخل ـــــــ الأخذ بالثمن الذي أخذه إن شاء ولا يأخذ الأرش لأنه لو ثبت لثبت

ابتداء بالدراهم والدراهم لا تؤخذ بمثلها لأنه لا يفيد وبالزيادة والنقصان ربا قوله بالثمن اعترض عليه بأنه على قوله ينبغي أن يأخذ المالك المتاع أيضا بغير شيء لأنه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال أيضا لانقاطع يد المولى عنه وأجيب عنه بأن يد العبد ظهر على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه غير ظاهرة من وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قوله من الثاني بالثمن إلخ لأن الأسر الثاني حصل في يد المشتري الأول فيأخذ منه ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء لأن العبد إنما قام عليه بألفين قوله لا يعتق لأن استحقاق الإزالة كان بطريق البيع وانتهى ذلك بالرجوع إلى دار الحرب يعجز الإمام عن التنفيذ ولأبي حنيفة أن تعين البيع كان

Mas'alah: What is the ruling on free women captured by the enemy and sold to a man?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=280)

حكم الحرائر أصابهن العدو فباعهن لرجل 219

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a female slave from a depositary or borrower after enemy capture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2064)

وإن كانت في يده وديعة أو عارية أو إجارة لم يكن له إلى أخذها سبيل وكان الحق في أخذها لمولاها لأن ثبوت الأخذ باعتبار قديم الملك وذلك للمولى دون ذي اليد وهذا بخلاف الاسترداد من الغاصب فالغصب لا يزيل ملك المولى والمودع والمستعير قائم

مقامه في حفظ ملكه فيمكن من الاسترداد ليتوصل إلى الحفظ فأما الإحراز يزيل ملك المولى فيخرج به المستعير والمستودع من أن يكون عاملا له ولو أثبتنا له حق الأخذ بالثمن كان عاملا لنفسه في التملك ابتداء فلهذا لم يكن لهما حق الأخذ بالثمن وبه فارق الفداء من الجناية فإن المودع والمستعير لو فداها من الجناية صح وكان متبرعا في ذلك لأن الجناية لا تزيل ملك المولى ونظيرها بالفداء يقرر حفظ الملك عليه وأما الإحراز يزيل ملك المولى فإن أخذ بالثمن يكون إعادة للملك لا أن يكون حفظا للملك وهو ما أقامهما في ذلك مقام نفسه. فإن كان لها زوج قبل

أن تؤسر فالنكاح بحاله لأنه لم تتباين بهما الدار حكما فإنها مسلمة وإن كانت مأسورة في دار الحرب فالمسلم من أهل دار الإسلام حكما وإن كان في دار الحرب صورة وتباين الدارين حقيقة لا حكما لا يقطع عصمة النكاح وبالإحراز تصير مملوكة لأهل الحرب فيكون ذلك في حكم النكاح كبيع المولى إياها وذلك غير مفسد للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured by the enemy and then recovered by Muslims?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=60)

في عبد أحرزه العدو فظفر به الم

Mas'alah: May a master have intercourse with his mudabbara or umm walad captured by the enemy if he enters with aman?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=125)

باب المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطؤهما سيدهما إذا دخل بأمان قال أبو يوسف سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن المدبرة أسرها العدو وأم الولد فدخل سيدهما بأمان فقال إنه لا بأس أن يطأهما إن لقيهما لأنهما له ولأنهم لم يحرزوهما وقال الأوزاعي رحمه الله لا يحل له أن يطأ فرجا يطؤه المولى سرا والزوج الكافر علانية ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يخلو بينها وبينه ويخرج بها ولو كان له ولد منها كانوا أملك به منه وقال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض بعضه بعضا قال الأوزاعي في غير هذه المسألة لا بأس أن يطأ السبي في دار الحرب وكره أن يطأ أم الولد التي لا شأن له في ملكها كيف هذا قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمنه في دار الحرب لأنها ليست بدار مقام وكره له المقام فيها وكره له

أن يكون فيها نسل على قياس ما قال في مناكحتهم ولكنه كان يقول أم الولد والمدبرة ليس يملكها العدو وكان يقول إن وطئهما في دار الحرب فقد وطئ ما يملك ولم يكن يقول إن كان لها زوج هنالك يطؤها أن لمولاها أن يطأها

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his own slave woman after the enemy has secured her?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=127)

باب الرجل يشتري أنته بعد ما يحرزها العدو قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها وقال الأوزاعي رحمه الله يطؤها وقال أبو يوسف قال أبو حنيفة لا يطؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهي ويقول قد أحر

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his own slave woman after enemy capture?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=127)

زها أهل الشرك ولو أعتقوها جاز عتقهم فكيف يطؤها مولاها وليست هذه كالمدبرة وأم الولد لأن أهل الشرك يملكون الأمة ولا يملكون أم الولد ولا المذكرة

Mas'alah: Can the guardian of an orphan reclaim a slave woman captured by the enemy on behalf of the orphan?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=24)

قلت فلو أن جارية سباها العدو ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل أكان لوصي اليتيم أن يأخذها بالثمن قال نعم قلت فهل للوصي أن يأخذها لنفسه قال لا إنما له أن يأخذها لليتيم فأما لنفسه فلا قلت وكذلك الوالد إذا اشترى جارية لإبنه وهو صغير قال نعم

– 105

Mas'alah: Does a depositary or borrower have a right to reclaim a slave captured by the enemy and sold?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=24)

قلت أرأيت الرجل تكون عنده الجارية وديعة أو العبد أو يكونا عنده بأجر أو عارية فيغلب العدو على ذلك فيحرزوه فيشتريه منهم رجل أيأخذه الذي كان في يديه عارية أو وديعة أو بأجر قال فلا حق له فيه

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's right to reclaim a captive slave?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=132)

يأخذها بالثمن الثاني من المشتري ولو وهبها له جازت هبته وكان لمولاها الأول أن يأخذها بقيمتها من الموهوبة له فهذا لا يشبه البيع ولا الشفعة على حال ألا ترى أن رجلا لو باع أمة لم يجز أن يبيعها ثانية ولا يعتقها ولا يهبها بعد بيعه الأول وهذا يجوز له بيعها وهبتها ولو وطئها فهو حلال لو ولدت منه كانت أم ولد له والبائع لو وطئها وهي ما لا تح

Mas'alah: Can the original owner claim compensation for injury to a captured slave woman who was married by the new owner?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وإن كان أخذ عقرها أو أرش جناية جنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave captured and sold by the enemy, then freed by a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

فإن كان المأسور عبدا لمسلم فباعه ملكهم من رجل من أهل الحرب فأعتقه جاز عتقه له. . .. 52- ...

Mas'alah: What is the duty of Muslims to rescue a captive woman before she is taken into enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=907)

امرأة سبيت بالمشرق كان على أهل المغرب أن يستنقذوها مالم يدخلوها دار الحرب.

Mas'alah: Does the original owner's right to reclaim a captured slave lapse if he delays claiming for a month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

ولو أن المالك علم بإخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط

Mas'alah: What is the ruling if the original owner dies after the slave is purchased from the enemy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

وإن مات المولى المأسور منه بعد إخراج المشتري كان للورثة أن يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يأخذوه

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave woman who marries and has children before being reclaimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

ولو كانت أمة فتزوجها وولدت من الزوج بلا عتق للقديم أن يأخذها وولدها؛ لأنها بالولادة من الزوج لم تخرج عن كونها قابلة للنقل والولد جزء من عينها فيثبت له حق الأخذ، بخلاف حق الواهب في الرجوع لا يثبت في الولد؛ لأنه حق ضعيف في العين؛ ألا ترى أنه لا يبقى بعد تصرف الموهوب له والحق الضعيف لا يعدو محله، والولد وإن كان جزءا ففي المآل هو محل آخر، بخلاف حق المولى فإنه قوي لا يبطل ببيعه أو هبته فيسري إلى الولد.

Mas'alah: Can the original owner rescind a sale or gift of a captive slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3043)

مسألة: [هبة المسلم للعبد المأسور الذي حصل في ملكه] قال أبو جعفر: (ولو لم يعتقه المشتري منهم، أو الموهوب له، ولكنه وهبه لآخر، أو باعه: فإن محمدا قال ولم يحك خلافا: إنه ليس للمولى نقض ما صنع، ولكنه في الهبة يأخذه بقيمته من الموهوب له، وفي البيع بثمنه الذي حصل على المشتري الثاني) . قال أحمد: ليس للمولى الأول نقض تصرف المشتري، كما لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمولى الأول نقض القسمة وأخذه من يدي المقسوم له بغير شيء، لأنه لو كان له نقض القسمة، عاد إلى حاله قبل القسمة، فكان يأخذه بغير شيء، فثبت بذلك جواز تصرف المشتري. *قال أبو جعفر: (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن له نقض تصرف المشتري، والموهوب له، وإن شاء أخذه بالعقد الثاني الذي عقده المشتري) . قال أحمد: هذا الذي حكاه عن أبي يوسف غير معروف، ويجوز أن يكون من رواية وقعت إليه، وقد روى هذا القول ابن سماعة عن محمد وحده في نوادره، وقال: جعله محمد بمنزلة

الشفيع، له نقض بيع المشتري، وإن شاء أخذه بالبيع الثاني كذلك هذا. قال أحمد: لو كان كذلك، لكان له نقض القسمة أيضا، وأخذه بغير

شيء، كما له نقض بيع المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming a captured slave whose eye was gouged out?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=888)

وإن فقأ عينه وأخذ أرشه) أي للمالك القديم أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن فقئت عين العبد المأسور في يد التاجر وأخذ التاجر وهو المشتري من العدو أرشها لما ذكرنا من النظر ولا يحط عنه شيء من الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في ملك صحيح بعد القبض وإن كانت مقصودة بالإتلاف بخلاف المشفوع لأن شراءه من غير رضا الشفيع مكروه وملكه ينقض من غير رضاه فأشبه البيع الفاسد وفيه تضمن الأوصاف مطلقا لكون الملك غير صحيح كما يضمن في الغصب فكذا في المشفوع إذا كانت مقصودة بالإتلاف حتى لو هدم المشتري بناءه أو قلع شجره يسقط عن الشفيع حصته من الثمن وفي المرابحة إنما اعتبرت الأوصاف حتى لا يبيعها مرابحة بعد ما أتلفها مقصودا لكونها مبنية على الأمانة بخلاف ما نحن فيه ولأن ما يعطيه المالك القديم فداء وليس ببدل في حقه والفداء لا يقابل بشيء من الأوصاف ولهذا لو تعيب عنده لم ينقص على المولى شيء ولأن الأخذ للمالك ثبت على خلاف القياس [حاشية الشلبي] المغنم لم يثبت النسب لعدم الملك بعموم الشركة بخلاف ما بعد القسمة

حيث يأخذه بالقيمة لأنه لو أخذه بلا شيء يتضرر المالك الجديد لأنه أخذه عن نصيبه في المغنم فيفوت ذلك حينئذ فلاعتدال النظر للمالك القديم والجديد أثبتنا حق الأخذ لكن بالقيمة. اهـ. أتقاني (قوله ليعتدل النظر من الجانبين) أي والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه كذا ذكر الحاكم الشهيد. اهـ. أتقاني قوله مع يمينه أي لأنه إنما يتملك عليه ماله بما يقر هو به كالمشتري مع الشفيع إذا اختلفا في الثمن إلا أن يقيم المالك البينة أنه اشتراه بأقل فيثبت ذلك. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وإن اشتراه بعرض) أي التاجر اهـ (قوله أخذه) أي المالك القديم. اهـ. (قوله ولو كان مثليا) أي ما أخذه الكفار من المسلمين اهـ (قوله وكذا إذا كان) أي المثلي. اهـ. (قوله وكذا لو اشتراه) أي المثلي. اهـ. (قوله أو اشتراه صحيحا بمثله قدرا ووصفا) أي لا يأخذ المالك القديم أيضا إذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدراهم مشتري بمثله قدرا ووصفا لأنه لا فائدة في أن يعطي عشرة أقفزة جيدة ويأخذ عشرة أقفزة جيدة إلا إذا اشترى بخلاف الجنس وإلا إذا اشترى بالأقل قدرا أو بالأردأ منه فحينئذ يكون للمالك أخذه بمثل ما اشتراه لوجود الفائدة. اهـ. أتقاني (قوله أو بارد أمنه) أي أو بخلاف جنسه. اهـ. (قوله في المتن وإن فقأ عينه) قال في الهداية فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذ بالثمن الذي أخذ به من العدو وقال الأتقاني وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في عبد لرجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين فأخرجه ففقئت عينه فأخذ المولى أرشها ثم جاء المولى الأول بكم يأخذ العبد قال بالثمن الذي أخذه من العدو وأصله أن الكفار يملكون أموالنا بالإحراز بدراهم عندنا وقد مر بيانه ثم إذا اشترى رجل عبدا مأسورا من العدو صح شراؤه فإذا صح شراؤه صح ملكه في العبد لكن للمالك القديم حق أخذ رقبة العبد إن شاء بالثمن الذي اشتراه به المشتري لحديث تميم بن طرفة وقد مر قبل هذا ولأنه لو أخذه مجانا يتضرر به المشتري وليس للمسلم أن يضر بغيره لكن ليس

للمالك القديم أن يأخذ الأرش لأنه إنما هو أحق بالرقبة لإعادة العبد إلى قديم ملكه والأرش حصل في ملك المشتري صحيحا وليس فيه الإعادة إلى قديم الملك ومع هذا لو أخذ الأرش أخذه بمثله فلا فائدة فيه لأن الأرش دراهم أو دنانير. ألا ترى أن العبد لو قتل في يد المشتري خطأ فأخذ قيمته لم يكن للمالك القديم عليه في القيمة سبيل لعدم الفائدة فهكذا هنا وفي الزيادة والنقصان ربا وهو حرام ثم إذا لم يأخذ الأرش ليس له أن يحط شيئا من الثمن بسبب فقء العين لأن العين بمنزلة الوصف لأنه تحصل به صفة الكمال في الذات والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن وقد فات الوصف في ملك صحيح وبذهابه لا يسقط شيء من الثمن لأنه تابع ألا ترى لو اشترى عبدا فذهبت يده أو عينه لا يسقط شيء من الثمن بخلاف الوصف في مسألة الشفعة حيث يقابله شيء من الثمن ولهذا إذا استهلك إنسان شيئا من بناء الدار التي فيها الشفعة يسقط من الشفيع حصته لأن المبيع لما كان واجب الرد إلى الشفيع بتحول الصفقة إليه صار كالمشتري شراء فاسدا والوصف فيه مضمون لأنه واجب الرد كما في الغصب فكذا فيها بخلاف ما نحن فيه فإن الملك صحيح للمشتري من العدو فحصل الفرق قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن محمد أن المولى يسقط عنه حصة الأرش من الفداء فجعله بمنزلة الشفيع أنه يأخذه بالحصة إذا استهلك إنسان شيئا من البناء يقال فقأت عينه أي أخرجتها فهي مفقوءة. اهـ. (قوله فأشبه البيع الفاسد) أي من حيث إن كل واحد من القبضين واجب

Sub–topic – Captives Killed or Injured by Other Captives

Mas'alah: What is the ruling on one prisoner killing another prisoner in enemy territory?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

(وفي) قتل أحد (الاسيرين) الآخر (كفر فقط) لما مر بلا دية (في الخطأ) ولا شئ في العمد أصلا، لانه بالاسر صار تبعا لهم، فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave whose eye is put out after being bought from the enemy?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=117)

فإن اسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو ولا يأخذ الأرش

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when one captive kills another captive?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=893)

قال – رحمه الله – (ولا شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلما

أسلم ثمة) يعني إذا قتل أحد الأسيرين الآخر لا يجب شيء سوى الكفارة في الخطأ وكذا إذا قتله مسلم مستأمن وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يجب عليه الدية في العمد والخطأ في ماله لأن المقتول كان معصوما متقوما بالإحراز بدار الإسلام فلا يبطل بالأسر العارض كما لا يبطل بالدخول لدارهم بأمان بل أولى لكونه مضطرا والمستأمن باختياره وعدم القصاص لفوات شرطه وهو المنعة وتجب الدية في ماله لما ذكرنا ولأبي حنيفة أن الأسير صار تبعا لهم بالقهر حتى صار مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم كعبيد المسلمين صاروا أتباعا لهم في دار الإسلام فإذا كان تبعا لهم فلا يجب بقتله دية كأصله وهو الحربي فصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا وهو المراد بقوله كقتل مسلم مسلما أسلم ثمة أي في دار الحرب فإنه لا يجب بقتله إلا الكفارة [حاشية الشلبي] قوله أن لا يغدرهم) غدر به غدرا من باب ضرب نقض عهده. اهـ. مصباح (قوله لما ذكرنا) أي من ثبوت الملك له فيه بالأخذ اهـ قال في الكافي والجواب في المسألة الأولى قول أبي حنيفة ومحمد وأما على قول أبي يوسف فالقاضي يقضي على المسلم بالدين وقولهما مشكل لأن المسلم التزم أحكام الإسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين إلينا وأجيب بأن المديون إذا كان حربيا لم يقض عليه بشيء لأنه غير ملتزم لذلك فإذا كان مسلما وجب أن لا يقضي عليه بشيء أيضا لا لعدم الالتزام ولكن لتحقيق المساواة بين الخصمين اهـ قال الكمال ولا يخفى ضعفه فإن وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حق أحدهما بلا موجب لوجوب إبطال حق الآخر بموجب بل إنما ذلك في الإقبال والإقامة والإخلاص ونحو ذلك اهـ قوله ولا يخفى ضعفه أي ضعف هذا الجواب. اهـ. (قوله في المتن وكذلك) أي لا يقضي بشيء في صورة الإدانة والغصب جميعا اهـ (قوله في المتن وفعلا ذلك) أي أدان أحدهما صاحبه أو غصب أحدهما مال الآخر. اهـ. (قوله وعن أبي يوسف أن القصاص يجب عليه) قال في الكافي وأما القود فلا يجب في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن عليه القود في العمد لما بينا.

اهـ. (قوله لأن الواحد لا يقاوم القاتل ظاهرا) قال الكمال – رحمه الله – وإذا سقط القصاص وجبت الدية لأنه لسقوطه بعارض مقارن للقتل ينقلب كقتل الرجل ابنه. اهـ. (قوله ألا ترى أنه يسقط بقوله اقتلني) ذكر الشارح – رحمه الله – في باب نكاح الرقيق لو قال اقتلني فقتله تجب عليه الدية ولا يصح إذنه في إبطال حق الورثة اهـ قال الكمال فإن قيل ما ذكرتم مخالف لإطلاق قوله تعالى {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] {النفس بالنفس} [المائدة: 45] فالجواب أنه عام مخصوص بالقتل خطأ فإنه قتل وليس يجب به قصاص ونحو ذلك فجاز تخصيصه بالمعنى أيضا. اهـ. (قوله وهو المراد بقوله كقتل مسلم مسلما أسلم ثمة) قال في الهداية وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ قال الأتقاني وهذه من مسائل الجامع الصغير وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الجامع الصغير وغيره

في الخطأ لأنه غير متقوم لعدم الإحراز بالدار. فكذا هذا لبطلان الإحراز الذي كان في دار الإسلام بالتبعية لهم في دراهم ولا يرد علينا المستأمن لأنه ليس بمقهور فيمكنه الخروج باختياره فلا يكون تبعا لهم وقال الشافعي – رحمه الله – المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام يجب القصاص بقتله عمدا وتجب الدية بقتله خطأ لأنه قتل نفسا معصومة لوجود العاصم وهو الإسلام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» أثبت العصمة بالإسلام لا غير ولأن العصمة تثبت نعمة وكرامة فتتعلق بما له أثر في استحقاق الكرامة وهو الإسلام وهذا لأن العصمة أصلها المؤثمة لحصول أصل الزجر بها وهي حاصلة بالإسلام ثابتة به حتى يأثم من تعرض له بعد الإسلام والمقومة كمال فيها ليحصل كمال الامتناع لأن بعض السفهاء لا يترك التعرض له إلا بالمقومة خوفا من التبعة في الدنيا فيكون وصفا لها

فيتعلق بما يتعلق به الأصل ولنا قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] جعل التحرير كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء فإنها للجزاء وهو الكفاية أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيره كما انتفى في قتل المسلم الذي في دار الإسلام غير المذكور في الآية لهذا المعنى. وهذا لأن الآية سيقت لبيان الأحكام في القتل وهي أنواع فأوجب أولا في المؤمن المطلق دية وكفارة ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إلينا كفارة ثم أوجب بقتل الذمي دية وكفارة فلا يزاد على واحد منها على ما أوجبه الله تعالى ولا نسلم أن أصل العصمة بالإسلام بل بكونه آدميا لأنه خلق لإقامة الدين ولا يتمكن من ذلك إلا بعصمة نفسه بأن لا يتعرض له أحد وإباحة قتله عارض بسبب إفساده بالقتال ألا ترى أن من لا يقاتل من الكفار كالذمي وذراري الحربي لا يجوز قتله لعدم الإفساد، والمقومة تحصل بالإحراز بالدار ألا ترى أن الذمي مع كفره يتقوم بالإحراز ولا تأثير للإسلام في تحصيل العصمة لأن الدين ما وضع لاكتساب الدنيا وإنما وضع لاكتساب الآخرة وإذا كانت النفس معصومة بالآدمية فالمال يتبعها ليتمكن من تحمل أعباء التكاليف وإن خلق عرضة في الأصل لأنه لا يقدر إلا به فيكون معصوما بعصمته وأما العصمة المقومة فالأصل فيها للأموال لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت بالتماثل فيسد مسده ولا يتصور ذلك في النفس حقيقة بخلاف المال فكانت النفوس تابعة للأموال فيها ثم العصمة المقومة في الأموال لا تكون إلا بالإحراز بالدار مع كونه أصلا فيها ففي النفس أولى لأنها تبع فيها وليس فيما رواه ما يدل على ما قال لأنهم عصموا أنفسهم بترك القتال ولهذا لم يعصموا به بغير تركه ونظيره أداء الجزية يعصم الكافر به نفسه على اعتبار أنه يترك الإفساد عند أدائها والله أعلم بالصواب

Sub–topic – Captive Children and Their Legal Status

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child captured without his parents?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=885)

(ولو سبي بدونه) فهو مسلم تبعا للدار أو للسبي [رد المحتار] معهما، والمجنون البالغ كالصبي كما في الشرنبلالية. ولا فرق بين كون الصبي مميزا أو لا، ولا بين موته في دار الإسلام أو الحرب، ولا بين كون السابي مسلما أو ذميا؛ لأنه مع وجود الأبوين لا عبرة للدار ولا للسابي، بل هو تابع لأحد أبويه إلى البلوغ ما لم يحدث إسلاما وهو مميز كما صرح به في البحر. اهـ. ح. وقال المحقق ابن أمير حاج في شرحه على التحرير في فصل الحاكم بعد ذكره التبعية ما نصه: الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام: ويستوي فيما قلنا أن يعقل أو لا يعقل إلى هذا أشار في هذا الكتاب ونص عليه في الجامع الكبير، فلا جرم أن قال في شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلما تبعا سواء كان الصغير عاقلا أو لم يكن لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا اهـ. وذكر الخير الرملي أنه لو سبي مع الجد أبي الأب لا يكون كذلك بل يصلى عليه (قوله لا يصلى عليه) تصريح بالمقصود من التشبيه (قوله: لا العقبى) وإلا كانوا في النار مثلهم، وهو أحد ما قيل فيهم. ونقله في شرح المقاصد عن الأكثرين ط وقدمنا تمامه فيما مر أول هذا الباب (قوله: ولو سبي بدونه) أي بدون أحد أبويه، بأن لم يكن معه واحد منهما ح. قلت: المراد بالمعية ما يشمل الحكمية، لما في سير أحكام الصغار: ولو دخل حربي دار الإسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار. اهـ. وفيه: وإذا سبى

المسلمون صبيان أهل الحرب، وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم دار الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم، وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام اهـ وهذا يفيد تقييد المسألة بما إذا لم يسلم أبوه (قوله: تبعا للدار) أي إن كان السابي ذميا، أو للسابي إن كان مسلما، كذا في شرح المنية. واقتصر في البحر على تبعية الدار، قال: لأن فائدة تبعية السابي إنما تظهر في دار الحرب، بأن وقع صبي في سهم رجل ومات الصبي يصلى عليه تبعا للسابي، والكلام في السبي، وهو لغة الأسرى المحمولون من بلد إلى بلد، فلا بد من الحمل حتى يسمى سبيا ولم يوجد. اهـ. أقول: لكن الذي في الصحاح والقاموس أنه يقال: سبيت العدو سبيا إذا أسرته فهو سبي وهي سبي، ويقال سبيت الخمر سبيا إذا حملتها من بلد إلى بلد فهي سبية اهـ فجعلا الحمل قيدا في الخمرة دون الأسير تأمل، نعم ذكر الإمام السرخسي في أواخر شرح السير الكبير ما يدل على كون ذلك شرطا خارجا عن مفهومه، فإنه قال لو سبي وحده لا يحكم بإسلامه ما لم يخرج إلى دار الإسلام فيصير مسلما تبعا للدار أو يقسم الإمام الغنائم، أو يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما تبعا للمالك لأن تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار، فإن كان المالك ذميا بأن ملكه بشراء أو رضخ فكذلك يحكم بإسلامه، وحتى لو مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لأنه صار محرزا بقوة المسلمين فقد ملكه بإحرازهم إياه فصار تمام الإحراز بالقسمة والبيع كتمامه بلا خراج إلى دارنا؛ ولو دخل الذمي دار الحرب متلصصا وأخرج صغيرا إلى دارنا فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه لأنه إنما ملكه بالإحراز بدارنا فصار كالمنفل بأن قال الأمير من أصاب رأسا فهو له فأصاب الذمي صغيرا ليس معه أحد أبويه فهو مسلم لأنه إنما ملكه بمنعة المسلمين؛ بخلاف ما إذا دخل الذمي دارهم بأمان فاشترى صغيرا من مماليكهم لأنه يملكه بالعقد لا بمنعتنا، فإذا أخرجه إلينا لم يكن مسلما، أما لو كان الشاري منهم مسلما فإنه إذا أخرجه إلى دارنا وحده حكم بإسلامه، وتبعية المالك إنما تظهر في هذا،

فإذا كان المالك مسلما فالمملوك مثله تبعا له أو ذميا فهو مثله اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's slave captured by polytheists and later recovered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

وفي الإملاء عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أسر المشركون عبدا لصغير، ثم وقع في سهم رجل فسلم أبوه فكبر الصغير قال: هو على حقه في العبد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a captured child and permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2066)

فإن كان معه أبواه أو أحدهما فهو دينه فإذا مات لا يصلى عليه وإن كانت جارية لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam when one parent converts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2067)

فإن أسلم أبواه أو أحدهما فقد صار الصبي مسلما تبعا لمن أسلم منهما فإنه يتبع خير الأبوين دينا لأنه يقرب من التابع فإذا مات يصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a child captured alone without parents in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=698)

وأما إذا لم يسب معه أحد أبوية صلي عليه إذا مات، ويعتبر مسلما تبعا للدار عند انعدام تبعية الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah for a child of a Taghlibi woman and a Nasrani slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=129)

عبد نصراني تزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن إذا كبر الصدقة المضعفة لأن الولد جزء من أجزائها ولهذا يتبعها في [الشرح] المسلمون واسترقوه ثم اشتراه تغلبي فأعتقه أو اشتراه أبوه وهو حر حتى عتق عليه وصار

Mas'alah: What is the ruling on a captive child who dies after his father's death?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=122)

وهؤلاء والعبيد في ذلك سواء أرأيت رجلا سرق من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء ليس يقطع واحد من هؤلاء وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مالك لأبيك فكيف يقطع هذا باب الصبي يسبى ثم يموت قال أبو يوسف سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الصبي يسبى وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن

أن يتكلم بالإسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين أبيه لأنه لم يقر بالإسلام وقال الأوزاعي رحمه الله مولاه أولى من أبيه يصلي عليه وقال لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنا أكان لمولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه كان مسلما ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي أنه لا بأس أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا فالقول في هذا ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم والله أعلم

أن يتكلم بالإسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين أبيه لأنه لم يقر بالإسلام وقال الأوزاعي رحمه الله مولاه أولى من أبيه يصلي عليه وقال لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنا أكان لمولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه كان مسلما ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي أنه لا بأس أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا فالقول في هذا ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم والله أعلم

Mas'alah: What if the master freed or sold the child before the original owner reclaimed the mother?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=23)

قلت لم قال لأنه منها وهو شيء قائم بعينه قلت فإن كان المولى قد أعتق الولد أو باعه فأكل ثمنه فاستهلكه أو كان عبدا فأكل غلته قال يقال لمولى الجارية إن شئت أن

تأخذها بالثمن فخذها وإن شئت أن تتركها فاتركها

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a captive child who dies before understanding Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=10)

وإذا سبى الصبي من أهل الحرب وأخرج إلى دارالإسلام دون أبويه، ثم مات قبل أن يعقل الإسلام صلي عليه. وإذاأخرج أحد أبويه معه، أوأخرج هذا من جانب و ذاك من جانب فى وقت واحد، أو أخرج أحد أبويه أولا لم يصل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys and frees a child in dar al-harb then leaves them?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

مسلم دخل دار الحرب بأمان، فاشترى صبيا أو صبية فأعتقه، ثم خرج وتركهماهناك، فكبراكافرين، ثم ظهر المسلمون على الدار، فهما فيئ، وليس عتقه بتحرير لهما، لأن عتقه هناك ليس بشئ. . .. 60- ...

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captive children taken from dar al-harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3056)

مسألة: [الأطفال المسبيون تبع لوالديهما فيما يدينان به] قال أبو جعفر: (ومن سبي من دار الحرب من الأطفال ومعه أبواه، أو أحدهما: لم يصل عليه إذا مات، وكان على

حكم الكفر حتى يقر بالإسلام وهو يعقل، وإن لم يسب معه واحد من أبويه: كان مسلما، وصلي عليه إذا مات) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه" . فإذا ثبت له حكم الأبوين في الكفر، لم يزل عنه ببقاء أحدهما في دار الحرب، ولا يوجب حصوله في دار الإسلام زوال حكمهما عنه، كما أنهما جميعا لو سبيا معه، لم يكن للدار تأثير في زوال حكمهما عنه، فكذلك إذا سبي أحدهما، لأن حكم أحدهما في هذا الباب آكد من حكم الدار. والدليل عليه: أن الذمية إذا زنت، فجاءت بولد: أن ولدها ذمي، لأجل كفرها، لأنه لا أب له، فثبت أن حكم أحد أبويه آكد من حكم الدار.

فإن قيل: هلا كان حصوله في يد المسلمين موجبا لقطع حكم أبويه عنه. قيل له: لا تأثير لليد في حكم الدين؛ لأن المشركين لو أسروا صبيا رضيعا من المسلمين، وأدخلوه دارهم: لم يصر حكمهم بثبوت يدهم عليه، فثبت بذلك أن اليد لا تأثير لها في زوال حكم الدين. *وأما إذا سبي الصبي وحده دون أبويه: فهو مسلم، لانقطاع حكم أبويه جميعا عنه، وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين الفقهاء، وفيه دلالة على اعتبار اختلاف الدارين في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the unborn child of a captured woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3059)

والحرية، دون الأب. فإن قيل: الولد الذي في بطنها مسلم، فلا يجوز ورود الرق عليه. قيل له: لا يمتنع ذلك بالأم؛ لأنه في حكمها، وتبع لها، كما أن ولد الحر حكمه أن

يكون حرا، ثم ينتقل بالأم إذا كانت أمة.

Sub-topic – Captives and Aman (Safe Conduct)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his captive slave girl in enemy territory under an aman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1665)

وفي المحيط وجد مسلم جارية مأسورة له في دار الحرب في أيديهم وقد دخل بأمان كرهت له غصبها ووطأها إلا إذا كانت مدبرة أو أم ولد له فلا يكره لأن المدبرة وأم الولد لا يملكونها بخلاف القنة لأنه بعقد الأمان ضمن أن لا يسرق ولا يغصب شيئا من أموالهم فإذا فعل ذلك كان نقضا فإن وطئ مدبرته أو أم ولده أهل الحرب لا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها لأنهم باشروا الوطء على تأويل الملك فتجب العدة ويثبت النسب، والمأسور فيهم لا يكره له أن يسرق أمته وسائر أمواله ولا يقتلهم لأنه لا عهد بينه وبينهم وأموالهم وأنفسهم مباحة في حقنا اهـ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on selling captives to enemy combatants?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=62)

إليهم فهذا مما لايجوز ألا ترى أن عبيد المسلمن لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام ل

Mas'alah: What is the ruling on selling captives to enemy combatants?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=62)

م يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردون إلى مواليهم فأما الصلب فليس دخل فيما ها هنا قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان السبي رجالا ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقووا قال الأوزاعي رضي الله عنه كان المسلمون لا يرون بيع السبايا بأسا

Mas'alah: What is the ruling on selling male captives except for the purpose of exchanging Muslim prisoners?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=63)

وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفا

Mas'alah: Why is it impermissible to sell captives back to Dar al-Harb according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=63)

دى بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لأنه في أيدي المسلمين وفي دارهم وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئا للمسلمين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب أرأيت تاجرا مسلما أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للمسلمين كفارا أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالا ونساءا أكنت تدعه وذلك ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به

وتعمر بلادهم ألا ترى أني لا أترك تاجرا يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من الكراع مما يتقوون به في القتال ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم ولا ينبغي أن يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب إلى الفتنة وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling captives in the land of war?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=76)

ه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس باب بيع السبي في دار الحرب قال أبو حنيفة رضي الله عنه أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام

قال الأوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد قال أبو يوسف ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته عليه العامة م

Mas'alah: Is the original owner entitled to reclaim a captive slave from a musta'min by paying the price?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=26)

قلت فلو خرج مولاه مستأمنا ولم يسلم والعبد معه يريد أن يبيعه أكان مولاه أحق به بالثمن قال لا

قلت لم قال أرأيت لو صالح عليه أهل الدار وكانوا ذمة هل يكون لهم ما صالحوا عليه من ذلك قلت نعم والمستأمن منهم وهم سواء غير أنهم يجبرون على بيع ما كان في أيديهم من عبد أو أمة مسلمة

Mas'alah: What is the ruling if the enemy gifts a slave to someone and his master takes him by paying the value?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وإن كان أهل الحرب وهبوه من رجل أخذه مولاه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering dar al-harb with aman and having a captive slave woman?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، وله فى أيديهم جارية مأسورة كرهت له غصبها أووطؤها.

Sub-topic – Captives and the Rights of Prior Owners After Multiple Sales

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave girl captured by the enemy before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

ومنها لو أسر العدو الجارية المبيعة قبل القبض ونقد الثمن ثم اشتراها رجل منهم يأخذها البائع بالثمن ولا يكون متطوعا لأنه يحيي به حقه فيرجع به على المشتري والثمن الثاني واجب على المشتري الثاني بعقده

Mas'alah: What is the effect of tadbir or emancipation by the recipient of a captive slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

ومنها إذا وقع العبد المأسور في سهم رجل فدبره أو أعتقه جاز ولا يبقى للمولى عليه سبيل لأن المأسور منه لا يملك نقض تصرف المالك في المأسور ولو زوجها وولدت من الزوج له أخذها وولدها لأن التزويج لا يمنع النفل ولا يفسخ النكاح وإن أخذ عقرها أو أرش جناية عليها ليس للمولى عليها سبيل لأن الولد من أجزائها وهي كانت ملكا له، والعقر والأرش لم يكن من أجزائها وإنما وجب في ملك مستأنف للمشتري ولأنهما من ذوات الأمثال فلا تجري فيهما المفاداة لأنها لا تفيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured twice and the right of prior owners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1677)

(قوله فإن تكرر الأسر والشراء أخذ الأول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين) يعني لو أسر العبد مرتين واشتراه في المرة الأولى رجل وفي الثانية رجل آخر كان حق الأخذ من المشتري الثاني للمشتري الأول بما اشترى لأن الأسر ورد على ملكه وأفاد أنه ليس للمالك القديم أن يأخذه من المشتري الثاني ولو كان المشتري الأول غائبا أو كان حاضرا إلا أنه أبى عن أخذه لأن الأسر ما ورد على ملكه فإذا أخذه المشتري الأول من الثاني بثمنه فقد قام عليه بالثمنين فكان للمالك القديم أن يأخذ بالثمنين إن شاء من المشتري الأول لأنه قام عليه بهما وأفاد بتعبيره بالأخذ المفيد للتخليص أن المشتري الأول لو اشتراه من الثاني ليس للقديم أخذه لأن حق الأخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول ولم يعد ملكه القديم وإنما ملكه بالشراء الجديد منه وقيد بتكرر الشراء لأن المشتري الأول ولو كان وهبه له أخذه مولاه من الموهوب له بقيمته كما لو وهب الكافر لمسلم وقيد بتكرر الأسر لأنه لو لم يتكرر كما إذا باع المشتري من العدو والعبد من غيره أخذه المالك القديم من الثاني بالثمن الذي اشتراه به إن مثليا فبمثله وإن قيميا بأن كان اشتراه مقايضة فبقيمته لأن المشتري الثاني قائم مقام المشتري الأول وليس للقديم أن ينقض العقد الثاني فيأخذه من المشتري الأول بالثمن للمولى إلا رواية ابن سماعة عن محمد وظاهر الرواية الأولى والوجه في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a former owner reclaiming a slave purchased from the enemy after a second sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=797)

لو اشترى رجل من العدو عبدا، وأخرجه، فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل آخر، ثم جاء صاحبه، فله أن يأخذه من الثاني بالثمن الثاني، ولا سبيل له على الأول، وإنما يأخذه من الأول إذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تمليكه، فإن أراد صاحب العبد أن ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الأول من المشتري لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في السراج الوهاج قال في السير الصغير وللمالك القديم أن ينقض إجارة المتملك من الحربي، وليس له أن ينقض رهنه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a former owner reclaiming a captured slave who was purchased and then injured after being brought to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=519)

"فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو" أما الأخذ بالثمن فلما قلنا "ولا يأخذ الأرش" لأن الملك فيه صحيح فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحط شيء من الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بخلاف الشفعة لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشترى في يد المشتري بمنزلة المشترى شراء فاسدا والأوصاف تضمن فيه كما في الغصب أما ههنا الملك صحيح فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on a former owner reclaiming a slave captured and sold multiple times?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=519)

"وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن" لأن الأسر ما ورد على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave purchased and then re-captured?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=394)

بمثله قدرا ووصفا قال فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو أما الأخذ بالثمن فلما قلنا ولا يأخذ الأرش لأن الملك فيه صحيح فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحط شيء من الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بخلاف الشفعة لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشترى في يد المشتري بمنزلة المشترى شراء فاسدا والأوصاف تضمن فيه كما في الغصب أما ههنا الملك صحيح فافترقا وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن لأن الأسر ما ورد على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured twice and the right of the original owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=394)

وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن لأن الأسر ورد على ملكه ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء لأنه قام عليه بالثمنين فيأخذه بهما وكذا إذا كان المأسور منه

الثاني غائبا ليس للأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured twice and the right of the original owner to reclaim him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2523)

(وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن) ؛ لأن الأسر ما ورد على ملكه (وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن) ؛ لأن الأسر ورد على ملكه (ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء) ؛ لأنه قام عليه بالثمنين فيأخذه بهما، وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته (ولا يملك علينا أهل [العناية] المشتري بعض الأشجار في الشفعة فإنه يحط حصته من الثمن. وقوله (وإن أسروا عبدا) صورته ظاهرة. واعترض على قوله وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن بأنا لو أثبتنا حق الأخذ للذي اشتراه من العدو أولا تضرر المالك لأنه حينئذ يأخذه بالثمنين. وأجيب بأن رعاية حق من اشتراه من العدو أولا أولى، لأن حقه يعود في الألف التي نقدها بلا عوض يقابلها، والمالك القديم يلحقه الضرر ولكن بعوض يقابله وهو العبد، فكان ما قلناه أولى

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured from the enemy whose eye is gouged out after being purchased?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=246)

العدو فاشتراه رجل فأخرجه ففقئت عينه فأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو ولا يأخذ الأرش

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured twice and purchased by different buyers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=246)

عبد أسره المشركون فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا فاشتراه آخر بألف فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المولى بألفين إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a slave resold by the first buyer from the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2061)

وإن كان المشتري للعبد من العدو باعه من غيره أخذه المولى من المشتري الثاني بالثمن الذي اشتراه به إن كان من ذوات الأمثال فبمثله وإن لم يكن فبقيمته ولأن المشتري الثاني قائم مقام المشتري الأول وملكه مرعي كملك المشتري الأول وليس للمالك القديم أن يبطل العقد الثاني ليأخذه من يد المشتري الأول

Mas'alah: What is the ruling on repeated capture and purchase of a slave from the enemy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1210)

فإن تكرر الأسر والشراء أخذه الأول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وإن ند إليهم جمل فأخذوه ملكوه وإن ابق إليهم قن لا ولو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن. ـــــــــ (فإن كرر الأسر والشراء) بأن أسر مرتين فاشتراه في الأولى رجل وفي الثانية آخر (أخذه) المشتري (الأول من الثاني بثمنه) بغير رضاه لأن الأسر ورد على ملكه فكان حق الأخذ له (ثم) المالك (القديم) يأخذ (بالتثمين) لأنه قام عليه بهما ودل كلامه أنه ليس للقديم أن يأخذه من الثاني، ولو كان الأول غائبا أو حاضرا أبى عن أخذه لأن الأسر ما ورد على ملكه وفي قوله أخذه إيماء إلى أن الأول لو اشتراه من الثاني لم يكن للقديم أخذه لأن حق الأخذ إنما ثبت له في ضمن عود الملك الأول القديم وبالشراء إنما يثبت ملك جديد فيد بتكرر الأسر لأنه لو لم يتكرر أخذه المالك القديم بما اشتراه إن مثليا فبمثله وإلا بأن اشتراه مقايضة فبقيمته ويتكرر الشراء لأن الأول لو وهبه له أخذه المالك القديم بقيمته. (ولم يملكوا) بغلبتهم علينا (حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) لعدم محلية هؤلاء للتمليك إذ الحر المعصوم بنفسه وكذا من سواه ثبتت الحرية فيه من وجه، فإذا ظهرنا عليهم فوجد مسلم مدبره أو أم ولده أو مكاتبه أخذه ولو في يد تاجر اشتراه منهم أو واحد من العسكر بعد القسمة أخذه بغير شيء وعوض الإمام العسكري من بيت المال قيمته (ونملك عليهم جميع ذلك) لإسقاط الشارع عصمتهم جزاء لكفرهم (وإن ند إليهم) من حد ضرب ومصدره القياسي نداء وجاء أيضا ندودا نحو (جمل فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء (وإن أبق إليهم قن) سواء كان لمسلم أو ذمي (لا) أي: لا يملكونه عند الإمام وقالا: يملكونه قيد بقوله إليهم لأنهم لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه اتفاقا ولا خلاف أنه لو ارتد وأبق إليهم ملكوه أيضا بالأخذ ولو كان كافرا من الأصل فهو ذمي تبعا لمولاه وفي العبد الذي إذا أبق قولان كذا في (الفتح) لهما أن العصمة لحق المالك

لقيام يده وقد زالت، وله أنه [327/ب] ظهرت يده على نفسه / بالخروج من دارنا لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت بالخروج. وفي شرح (الوقاية) الخلاف فيما إذا أخذوه قهرا وقيدوه وأما إذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا (وإن ابق بفرس أو متاع فاشترى رجل) ذلك (كله منهم أخذ) المالك (العبد مجانا) بغير شيء (و) أخذ (غيره) من الفرس والمتاع (بالثمن) عند الإمام وقالا: يأخذ العبد أيضا بالثمن بناء على ما مر من أنهم يملكونه عندهما خلافا له قيل: كان ينبغي على قوله أن يأخذ الكل مجانا لأن العبد لما ظهرت يده على نفسه

Mas'alah: Who has priority to a captive slave when the original owner and a subsequent purchaser both claim him?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=22)

قال مولاه الآخر الذي كان اشتراه بألف أحق بأن يأخذه بخمسمائة درهم فإذا أخذه قيل لمولاه الأول إن شئت أن تأخذه بألف وخمسمائة فخذه وإن شئت أن تتركه فاتركه قلت ولم كان هذا هكذا وكان الآخر أحق به من الأول قال لأن هذا الآخر قد نقد فيه ألف درهم فهو أحق به ولو قضينا به لمولاه الأول بخمسمائة درهم بطل مال هذا الذي نقد ألفا قلت أرأيت إن وجده مولاه الأول في يدي هذا الذي اشتراه بألف هل عليه سبيل قال لا قلت لم قال ألا ترى أنهما إذا اجتمعا أخذه مولاه الآخر الذي اشتراه بألف درهم وجعلناه أحق بأن يأخذه بخمسمائة ثم يأخذه مولاه الأول بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم إن شاء وقال أبو يوسف ومحمد لو أن عبدا جنى جناية خطأ أو أفسد متاعا فلحقه دين فأسره العدو فأسلموا عليه قال الجناية باطل والدين يلحقه

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased from polytheists being resold and the original owner's right to reclaim?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=131)

حتى ياخذه الثاني فإن أخذه الثاني بالثمن الثاني فللأول أن يأخذه بالثمن جميع

Mas'alah: What is the ruling on a ransomed slave who was subsequently pawned by the buyer?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=133)

و أن رجلا حرا أمر رجلا أن يشتري له رجلا حرا من دار الحرب وسماه فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شيء وكان للمأمور أن يرجع على الآمر الذي أمره إن ضمن له الثمن وقال اشتر لي وإن كان قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن ولو أن رجلا اشترى من المشتري عبدا كان قد اشتراه من المسلمين فرهنه المشتري ثم جاء مولاه الأول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتك هذا الرهن ويقضي ما فيه ثم يأخذه بالثمن ولو أراد المولى أن يعطي المرتهن دينه ويعطي الثمن وهو متطوع بالدين فذلك له ولا يجبره مولاه على افتكاكه حتى يأخذه بالدين ولو كان أجره إجارة كانت الإجارة جائزة وللمولى أن يأخذه ويبطل الإجارة فيما بقي منها ولا تشبه الإجارة الثمن والرهن ألا ترى أني أبغض الإجارة في حال العبد فهذا من ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a slave is recaptured and sold again before the master claims him?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وإذا اشتراه الرجل من أهل الحرب فلم يحضر مولاه حتى أسروه ثانية، ثم اشتراه رجل أخذ منهم، ثم حضر مولاه الأول لم يكن له عليه سبيل، والمشترى الأول أحق به منه بالثمن، فإن أخذه كان للمولى الأول أن يأخذه منه بالثمنين جميعا. . .. 48– ...

Mas'alah: What is the ruling if a captured slave is freed or made mudabbar by the new owner before the original owner claims him?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=9)

وإذا وقع العبد المأسور فى سهم رجل، فلم يحضر مولاه الأول حتى أعتقه هذا الرجل الآخرأو دبره جاز، ولم يكن للمولى عليه سبيل،فإن كانت أمة فزوجها، وولدت من الزوج، فله أن يأخذها وولدها، ولا يفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured twice and sold to different buyers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وإن أسروا عبدا فاشتراه بألف درهم فأسروه ثانية وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave being freed or sold after distribution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=290)

(وقبل أخذ الأول) [حاشية الشرنبلالي] قوله: وأخذه بالقيمة بعدها) مفيد أنه لا يأخذه بالمثل لو مثليا لعدم الفائدة كما سيذكره ولو كان عبدا فأعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك وإن باعه أخذه مالكه بالثمن وليس له نقض البيع، كذا في الجوهرة (فإن قيل) لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في سهمه أو من الذي اشتراه من أهل الحرب بدون رضى (أجيب) بأن بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك له، ألا يرى أن للواهب الرجوع في الهبة والإعادة إلى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضى المشتري مع ثبوت الملك له. اهـ. كذا في العناية. (قوله: بقيمة ماله) أي مالية ذات المأخوذ قال الزيلعي لو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه كذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته دفعا للضرر عنهما إذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء. (قوله: فالمولى القديم أخذ العبد بثمن أخذه به من العدو) مفيد أنه لا يسقط عنه شيء من الثمن بتعيب العبد عند المشتري لا بتعييبه له والقول للمشتري في قدر الثمن بيمينه وإن أقاما البينة فعلى قولهما البينة بينة المولى القديم. وقال أبو يوسف بينة المشتري كما في البحر (قوله لما مر من الفرق) يعني قوله وإنما فرق بين الحالين. . . إلخ. وقال الزيلعي لما قدمنا من النظر أي للجانبين

من الثاني (لا) يأخذ المالك القديم من الثاني وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للأول أخذه اعتبارا بحال حضرته، وإن أبى المشتري الأول لا يأخذ المالك القديم لأن حق الأخذ بالثمنين إنما يثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول فإذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما في الضمن. (

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim purchases a captive from the enemy and sells him to another in Dar al-Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

وإن اشتراه رجل مسلم منهم وأخرجه إلى دار الإسلام وباعه من آخر كان للمالك أن يأخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له أن ينقض البيع ويأخذه من المشتري الأول بالثمن الأول

Mas'alah: What is the ruling if a captured slave is purchased, brought to Dar al-Islam, recaptured, and then purchased again?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فأخرجها إلى درا الإسلام ثم أسرها العدو وأحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم وأخرجها إلى دار الإسلام كان المشتري الأول أحق بالأخذ من المالك القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الألو من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم أن يأخذها وإن أخذها المشتري الأول بالثمن الثاني كان للمالك القيم أن يأخذها من المشتري الأول بالثمنين كالموهوب له إذا رهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الأول أ، يرجع في الهبة فإن رجع الموهوب له الأول كان للواهب الأول أن يرجع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a second trader buying a slave captured by the enemy from the first trader?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=651)

(وإن أسروه من يد التاجر فاشتراه) تاجر (آخر) يعني عبد الرجل أسره العدو فاشتراه رجل

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer reclaiming a slave from a second buyer after recapture?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=652)

فأخرجه إلى دارنا ثم أسره العدو ثانيا فاشتراه رجل آخر فأخرجه إلى دارنا (يأخذه المشتري الأول منه) أي من المشتري الثاني (بثمنه) أي الثمن الذي أخذ التاجر الثاني به من العدو (ثم) يأخذه (المالك) القديم (منه) أي من المشتري الأول (بالثمن) أي الثمن الذي اشتراه به الأول من العدو والذي اشتراه به الثاني من العدو إن شاء لأن المشتري الأول قام عليه بالثمنين أحدهما بالشراء الأول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني (وليس له) أي للمالك القديم (أخذه) أي أخذ العبد (من المشتري الثاني) قبل أخذه الأول من الثاني ولو كان الأول غائبا لورود الأسر على ملك الأول لا على ملك القديم.

Sub–topic – Captives and the Status of Wives and Children of Muslims in Enemy Territory

Mas'alah: What is the status of the wife and children of a Muslim who embraces Islam in enemy territory?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3596)

وعند محمد – رحمه الله – يثبت وزوجته فيء، لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام، وكذا حملها فيء خلافا للشافعي – رحمه الله – هو يقول: إنه مسلم تبعا كالمنفصل. ولنا أنه جزؤها فيرق برقها، والمسلم محل للتمليك تبعا لغيره، بخلاف المنفصل لأنه حر لانعدام الجزئية عند ذلك، وأولاده الكبار فيء؛ لأنهم كفار حربيون ولا تبعية.

Mas'alah: What is the effect of captivity on the marriage of a couple when both are captured?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2055)

وإذا سبى الجند امرأة ثم سبوا زوجها بعدها بقليل أو كثير وقد حاضت فيما بين ذلك حيضتين أو لم تحض غير أنهم لم يخرجوها من دار الحرب حتى سبوا زوجها فهما على نكاحها وأيهما سبي وأخرج إلى دار الإسلام ثم سبي الآخر وأخرج فلا نكاح بينهما وهذا فصل بيناه في كتاب النكاح أن الموجب للفرقة تباين الدارين لا السبي فإذا انعدم تباين الدارين كانا على نكاحهما سواء سبيا معا أو أحدهما بعد الآخر وإذا أخرج المسبي منهما إلى دار الإسلام وجد تباين الدارين بينهما حقيقة وحكما فارتفع النكاح

بينهما ثم لا يعود بعد ذلك وإن سبي الآخر منهما والله أعلم بالصواب. .

]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a free warring man who is captured along with his four wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2100)

وإذا تزوج الحر الحربي أربع نسوة ثم سبي وسبين معه فلا نكاح بينه وبينهن سواء تزوجهن في عقدة أو في عقد؛ لأن الرق المعترض في الزوج ينافي نكاح الأربع بقاء وابتداء، وليس بعضهن بأولى من البعض في التفريق بينه وبينها فتقع الفرقة بينه وبينهن، كما لو تزوج رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتهما، ولا فرق فالمنافي هناك عارض في المحل بعد صحة نكاحهما، وهو الأختية، وههنا عارض في الزوج بعد صحة نكاحهن، فإن كانت قد ماتت امرأتان منهن فنكاح الباقيتين جائز؛ لأنه حين استرق فليس في نكاحه إلا اثنتين، ورقه لا ينافي نكاح اثنتين ابتداء ولا بقاء، وقد تقدم بيان هذه الفصول في النكاح، وذكرنا أنه يكره للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب. ولا بأس له أن يتناول من ذبائح أهل الكتاب منهم، وذلك منقول عن علي - رضي الله عنه - ثم كراهة النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم أو مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب أو ما فيه من تعريض ولده للرق إذا سبيت، والولد في بطنها، وذلك لا يوجد في الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on the unborn child of a woman left in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=712)

ولو ترك امرأته حاملا فان ما في بطنها حر

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman and her husband when both are captured separately?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=54)

فإن كان عتقه يجوز في جماعتهم فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين مولى لرجل واحد باب في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة إذا سبيت ثم سبي زوجها بعدها بيوم وهما في دار الحرب أنهما على النكاح وقال الأوزاعي رحمه الله ما كانا في المقاسم فهما على النكاح وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعد ما يستبرئها بحيضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال أبو يوسف إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهم في دار الحرب وأحرزوهم

دون أزواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحبالى من الفئ حتى يضعن وغير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة حيضة وأما

المرأة إذا سبيت هي وزوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء في قول الأوزاعي على ذلك النكاح فهو إذا كان صحيحا فلا يستطيع أن يزوجها أحدا غيره ولا يطأها هو وإن كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل قال أبو حنيفة رضي

الله عنه وإن سبي أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما وقال الأوزاعي رضي الله عنه إن أدركها زوجها في العدة وقد استردها زوجها وهي في عدتها جمع بينهما فإنه قد كان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين نسوة ثم اتبعهن أزواجهن قبل أن تمضي العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم قال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض قوله الأول زعم في القول الأول إن شاء ردها إلى زوجها وإن شاء زوجها غيره وإن شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهي مردودة على زوجها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فكيف استحل أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع السباء وأخرج بهن إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الناس في السبايا أن لا توطأ الحبالى حتى يضعن والحيال حتى يستبرئن بحيضة ولو كان عليهن عدة كان أزواجهن أحق بهن فيها إن جاؤا ولم يأمر بوطئهن في عدة والعدة أكثر من ذلك ول

Mas'alah: Does a marriage remain valid when a captive slave girl is purchased and brought to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=25)

قلت أرأيت جارية سباها العدو وقد كان مولاها زوجها قبل ذلك ثم اشتراها رجل من المسلمين فخرج بها الى دار الإسلام وهي على دينها لم تتحول عنه أتكون هي وزوجها على نكاحهما قال نعم قلت ولا يفسد السبي أشد من مولاها لو باعها قال لا فلو أن مولاها قد باعها من رجل كانا على نكاحهما 107 –

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's Kitabi wife and her children when Muslims conquer dar al-harb?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=76)

266 - قلت أرأيت إذا تزوج الرجل المسلم من أهل الكتاب امرأة كانت من أهل الحرب فولدت منه وظهر المسلمون عليها وعلى ولدها وهي حامل كيف القول فيها وفي أولادها وما في بطنها قال أما أولادها فأحرار مسلمون لا سبيل عليهم وأما المرأة وما في بطنها فهو فيء معها لأن ما في بطنها فهو بمنزلتها

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant enemy wife of a Muslim convert when her territory is conquered?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=12)

وكذلك إن كانت له امرأة حربية حبلت منه فهى وما فى بطنها فيئ.

Mas'alah: Does captivity of a married slave woman cause separation from her husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4453)

22127 - قلنا: لو سبيت الأمة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها، على أصح الوجهين عندهم، وإن لم يحدث الرق، [وإنما انتقل كما ينتقل بالبيع ولأن

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses when both are captured together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6073)

مسألة 1497 الفرقة بين الزوجين إذا سبيا معا 30055 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا شبي الزوجان معا، لم تقع الفرقة بينهما. 30056 - وقال الشافعي رحمه الله: تقع الفرقة. وإذا سبي المملوكان كان فيه وجهان، أحدهما: لا تقع الفرقة. قالوا: والصحيح أن الفرقة تقع. 30057 - لنا: أن السبي معنى يجوز أن يبتدئ عقد النكاح عقيبه، فلا ينفي البقاء على النكاح، أصله إذا بيعا. ولا يلزم إذا سبي أحدهما؛ لأن النكاح لا يصح عقيب سبي مع اختلاف الدار. ولا يلزم الخلع؛ لأنه يجوز أن يبتدئ العقد عليه، وينافي النكاح؛ لأنه قد لا يجوز العقد عقيبه إذا نوى بالخلع الثلاث عندنا، وإذا خالعها بعد أن طلقها تطليقتين. 30058 - ولأن الاسترقاق حق تعلق بالرقبة، فوجب التصرف بها. 30059 - ولأن الاسترقاق يزيل الملك على من لا يصح أن يملكه مع الرق كالأموال والولاية على الولد، فأما ما يجوز أن يملك حال ارق بالاسترقاق لا يزيل ملكه عنه، لجواز الإقرار بالحدود والقصاص. 30060 - ولأن مخالفنا إن قال: إن الفرقة لا تقع استرقاق العبدين. 30061 - قلنا: إن سبي الزوجين معا لا تقع به فرقة، أصله سبي العبدين. 30062 - [ولأن كل حكم لا يتعلق بسبي العبدين] ، لا يتعلق بسبي الحرين، أصله: جواز المثلة وعكسه التملك.

Mas'alah: Why is the husband not entitled to the dower when his wife emigrates after consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

30617 - لنا: أن الزوج سلم له البضع بالدخول، فلا يستحق المهر، أصله سائر

الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on separation when both spouses are captured together?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1472)

وقعت البينونة بينهما، وإن سبيا معا لم تقع) وقال الشافعي: وقعت،

Mas'alah: Does captivity nullify the husband's marital rights over his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1473)

والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذلك بقاء [فتح القدير] لثبوت الصفاء بالسبي (يسقط، ما على المسبي من دين) إن كان لكافر عليه لعدم احترامه، فكذا يسقط حق الزوج الحربي، وهذا؛ لأن الصفاء موجب لملك ما يحتمل التملك وملك النكاح كذلك فخلص له عند عدم احترام الحق المتعلق به وصار سقوط ملك الزوج عنها كسقوطه عن جميع أملاكه فإنها تذهب. ويؤيده من المنقول «أن أبا سفيان أسلم في معسكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمر الظهران حين أتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب إذ ذاك ولم يأمرهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتجديد نكاحهما» . ولما فتحت مكة هرب عكرمة بن أبي جهل وحكيم بن حزام حتى أسلمت امرأة كل منهما وأخذت الأمان لزوجها وذهبت فجاءت به ولم يجدد نكاحهما. وتباين الدارين بين أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنها أظهر وأشهر فإنها هاجرت إلى المدينة وتركته بمكة

على شركه، ثم جاء وأسلم بعد سنين، قيل ثلاث سنين، وقيل ست، وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الأول فهذه كلها نصوص لما عللنا به. واستدل الشافعي أيضا على إثبات علته بأن قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] نزلت في سبايا أوطاس وكن سبين مع أزواجهن، وقد علم «أن منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نادى ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يحضن» فقد استثنى المسبيات مع أزواجهن من المحرمات، فظهر أن السبي يوجب الفرقة. وقوله كالحربي المستأمن ظاهره أنه أصل قياس وفرعه الخارج إلينا مسلما من دار الحرب أو ذميا، والحكم عدم الفرقة بينه وبين زوجته بجامع عدم سبيهما فهو من قبيل تعليل الحكم العدمي بالمعنى العدمي، وعلى هذا فالسوق لإثبات الفرع، لكن الظاهر أن المراد نفي تأثير التباين فحق اللفظ هكذا لا يؤثر في الفرقة لتخلفه في المستأمن إلخ (قوله ولنا أن مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح) التي شرع النكاح لها؛ لأن الظاهر أن الخارج إلينا مسلما أو ذميا لا يعود، والكائن هناك لا يخرج إلينا فكان التباين منافيا له، فكان اعتراضه قاطعا، كاعتراض المحرمية بالرضاع، وتقبيل ابن الزوج بشهوة مثلا لما نافته كان اعتراضها قاطعا. . ثم الشرع يفسد تعيين السبي علة فقال (والسبي يوجب ملك الرقبة) يعني يمنع أن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive's wife or slave woman found in enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

وإن أطلقوه طوعا لأنه غير مستأمن دون استباحة الفرج لأنه لا يباح إلا بالملك ولا ملك قبل الإحراز بدارنا إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرة ولم يطأها أهل

الحرب لأنه إذا وطئهن يجب العدة للشبهة بخلاف أمته المأسورة حيث لا يحل وطؤها مطلقا لأنها مملوكة لهم.

Mas'alah: What is the objection regarding the cause of separation being change of abode versus acquisition of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3027)

فإن قيل: إنما كانت علتك في وقوع الفرقة بسبي أحد الزوجين اختلاف الدارين، ومنعت أن يكون حدوث الملك موجبا للبينونة، على حسب ما يقوله مخالفوك في إيقاع البينونة بين الزوجين لورود الملك عليها بالسبي، فقد أوقعت الفرقة في دار الحرب، لأجل حدوث الملك بالقسمة والبيع من غير اختلاف الدارين، فدل على أن حدوث الملك بالسبي على في إيجاب الفرقة، لبطلان كون اختلاف الدارين علة في قطع العصمة وإيقاع البينونة.

Mas'alah: What is the response defending change of abode as the cause for marital separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3027)

قيل له: علتنا في قطع العصمة باختلاف الدارين صحيحة، لم يرد عليها ما ينقضها، وقولك إنا أوقعنا الفرقة بالقسمة والبيع لأجل حدوث الملك عليها بالسبي: فليس كذلك، من قبل أنا أوجبنا الفرقة في هذا الوجه من قبل أن القسمة والبيع يصيران في معنى حيازتها وإحرازها في دار الإسلام من جهة الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave woman who becomes umm walad of a harbi?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=494)

أمة مسلمة سبيت فوطئها حربي 2158. ولو أن أمة مسلمة سباها أهل الحرب فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون على الدار فالأمة وأولادها أحرار لأنها صارت أم ولد الحربي.

Sub–topic – Enslavement and Manumission of Captives

Mas'alah: What happens to the women and children of polytheists when they are defeated?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3689)

وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء؛ لأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – استرق نسوان بني حنيفة [البناية] الاسترقاق وضرب الجزية م: (ولا توضع) ش: أي الجزية م: (على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين) ش: سواء كانوا من العرب أو العجم م: (لأن كفرهما قد تغلظ) ش: وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا السيف أو الإسلام. م: (أما مشركو العرب فلأن النبي – عليه السلام – نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر) ش: وكانوا أحق الناس بالتساعد والقيام بتصرفه والذب عنه. ولقائل أن يقول: هذا منقوض بأهل الكتاب، فإنه يغلظ كفرهم؛ لأنهم عرفوا النبي – عليه السلام – معرفة تامة محضة، ومع هذا نكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب، وقد قبل منهم الجزية. وأجيب: بأن القياس كان يقتضي أن لا يقبل منهم الجزية، إلا أنه نزل بالكتاب بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] ... الآية. م: (وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعدما هدي للإسلام، ووقف على محاسنه) ش: أي محاسن الإسلام م: (فلا يقبل من الفريقين) ش: أي من فريق عبدة الأوثان من العرب ومن فريق المرتدين م: (إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة) ش: لزيادة دينهم م: (وعند الشافعي – رحمه الله – يسترق مشركو العرب) ش: وبه قال مالك وأحمد، إلا أن الاسترقاق إتلاف حكما، فيجوز كإتلافه حقيقة بالقتل. م: (وجوابه) ش:

أي جواب الشافعي م: (ما قلنا) ش: وهو قوله: لأن كفرهم قد تغلظ. م: (وإذا ظهر عليهم) ش: أي إذا غلب على مشركي العرب والمرتدين م: (فنساؤهم وصبيانهم فيء) ش: أي غنيمة المسلمين، إلا أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الإسلام بدون ذراري عبدة الأوثان ونسائهم، لان الإجبار على الإسلام إنما يكون بعد ثبوت الإسلام في حقهم، وذراري المرتدين قد ثبت في حقهم تبعا لآبائهم فيجبرون عليه. والمرتدات قريبات عهد بالإسلام – فيجبرون عليه، بخلاف ذراري العبدة ونسائهم. م: (لأن «أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – استرق نساء بني حنيفة» ش: وبنو حنيفة بطن من العرب، وهو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وإنما سمي حنيفة لأنه لقي

Mas'alah: Can a female slave be compelled to embrace Islam by her master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=539)

"وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها" أما الجبر فلما ذكرنا ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين ويروى تضرب في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by its captor after being taken from Muslims?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=637)

أخذوه ردوا مثله ولو كان عبدا فأعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك

وإن باعه من رجل كان له أن يأخذه بالثمن الذي باعه به وليس له أن ينقض البيع

Mas'alah: Which categories of Muslims cannot be owned by enemy combatants through conquest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة) علينا (مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا) لأنهم أحرار من وجه، والحر معصوم بنفسه، فلا يملك (ونملك عليهم) إذا غلبنا عليهم (جميع ذلك) لعدم عصمتهم. – --

Mas'alah: What are the rulings on killing children, women, and slaves in war?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=8)

49 – محمد عن أبي يوسف عن محمد عن بن اسحق عن أبي جعفر والزهري واسماعيل ابن أمية عن يزيد بن هرمز أنه قال أنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة وهو كتبت تسألني عن قتل الولدان فإن عالم موسى قتل وليدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى كان لك ذلك وكتبت الي في النساء هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم من الفيء وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ لهن بسهم وزاد اسماعيل بن أمية في الحديث وكتبت الي تسألني في العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهم بسهم فكتب اليه في العبيد كما كتب اليه في النساء وكتبت تسألني

عن اليتيم متى يخرج من اليتم إذا إحتلم خرج من اليتم ويضرب له بسهم

Mas'alah: What is the chapter on female captives being freed?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=18)

باب السبايا يعتقن

Mas'alah: What is the ruling if a captive slave is freed or a female captive is impregnated before the owner claims them?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=22)

قلت وإن لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل وأصابه المسلمون في غنيمة قال الجناية باطل والدين عليه قلت فإذا أخذه مولاه بالقيمة أو بالثمن قال الجناية والدين يلحقانه جميعا قلت وإن كانت الجناية قتل عمد قال لا يبطل عنه في شيء من هذه الحالات 103 - قلت أرأيت الرجل إذا أسر العدو عبده وأصابوا له متاعا ثم غنمه المسلمون فوقع في سهم رجل منهم فأعتق رجل منهم العبد أو دبره أو كانت أمة فوطئها فعلقت منه واستهلك المتاع هل لصاحبه عليه سبيل قال لا وإنما يكون أحق به إذا وجده قبل أن يستهلكه قائما بعينه فيأخذه بقيمته إن شاء

Mas'alah: Does the purchaser's manumission of a slave woman take effect before the original owner reclaims her?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=23)

قلت أرأيت إن أعتقها المشتري هل يعتق قال نعم

قلت ولم أجزت عتقه وهي لغيره قال ليست لغيره ولكنها له غير أن مولاها الأول إن جاء فهو أحق بها بالثمن قلت ويحل للمشتري أن يطأها وهو يعلم قصتها قال نعم 104 –

Mas'alah: Is the manumission of a captured Muslim slave valid if performed by an enemy purchaser?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=26)

قلت أرأيت أهل الحرب إذا أسروا أسيرا من المسلمين والأسير عبد من عبيد المسلمين فباعه ملكهم من رجل من أهل الحرب فأعتقه هل يجوز عتقه قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl purchased from the enemy who gives birth or is manumitted?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=131)

ان المشركون أصابوها منه فأراد أن يأخذها وأن يحط عنه من الثمن بحساب ذلك فإنه لا يحط عنه شيء ويأخذها إن شاء بجميع الثمن أو يترك ألا ترى أن الذي كانت عنده لو فقأ عينها لم يحط عنه شيء من الثمن بشيء ولو كان هذا يشبه البيع في هذا الموضع لحط عنه من الثمن بحساب ذلك ولو كان يشبه الشفعة لحط عنه من الثمن كالمشتري لو هدم من بناء الدار شيئا حط عن الشفيع بقدر ذلك ألا ترى أن هذا المشتري من العدو لو وطئها لم يحط عن مولاها من الثمن شيء ويأخذها مولاها بجميع

الثمن والنكاح جائز على حاله ولو ولدت ولدا فأعتقه الذي هو في يديه ثم جاء المولى أخذها المولى بجميع الثمن لا يحط عنه من ذلك شيء ولو أن الولد قتل فأخذ له إرشا أخذ المولى الأم بجميع الثمن أو ترك ولو ولدت ولدا فأعتق الأم فأراد المولى الأول أن يأخذ الولد أخذه بجميع الثمن أو يترك ولا يشبه هذا البيع ولا الشفعة إنما هذا رجل هو أحق بالمتاع بثمنه على الحال الذي يجده عليه وما تغير فلا سبيل له عليه ولا يستوجب منه شيئا إلا بجميع الثمن ولو كان الثمن يقسم على الأم وإرش الولد أو على الأم وإرش عينها يقسم الثمن عليها وعلى عينها إذا فقأها الذي هي في يديه ويقسم الثمن عليها وعلى مهر مثلها إذا وطئها الذي هي في يديه إذا كان ضامنا لها لا يملكها كلها إن حدث فيها شيء حط من الثمن بحساب ذلك ولو كان هذا هكذا لم يجز عتقه فيها ألا ترى أن الشفيع يأخذ الدار بالشفعة من البائع ويبطل ثمنه عن المشتري فيها وإن هذه الجارية لو أعتقها صاحبها جاز عتقه ولو باعها جاز بيعه وكان لمولاها أن

Mas'alah: What is the ruling on taking a mudabbara or umm walad from enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وإن كانت مدبرة أو أم ولد لم أكره له ذلك.

Mas'alah: What is the significance of a captive woman becoming a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4453)

22126 - فإن قيل: المعنى في المسبية حدوث الرق في رقبتها.

Mas'alah: Does captivity by Muslim rulers create a new form of slavery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4455)

22135 - فإن قيل: سبي الملوك قد أحدث الرق؛ لأن رقه في دار الحرب غير سبي رق، بدلالة: أن الملوك إذا غلب على مالكه ملكه، فإذا سبي حدث رق سبي.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on enslaving Arab polytheists and the Hanafi response?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1507)

قوله: (وعند الشافعي يسترق مشركو العرب، وجوابه ما قلنا) . يشير إلى ما تقدم من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، وفيه نظر، فإنه لا يقوى هذا المعنى في مقابلة قوله تعالى {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء، حتى تضع الحرب أوزارها} وقصة سبي هوازن معروفة وهم سبي أوطاس، وقصة السبي في وقعة بدر معروفة، وكانوا رجالا وكان قد أشار أبو بكر رضي الله عنه في أمرهم بقبول الفدية، وأشار عمر رضي الله عنه بضرب أعناقهم، وقال: "تمكن عليا من عقيل يضرب عنقه، وتمكن حمزة من العباس يضرب"

عنقه، وتمكنني من فلان -قريب لعمر- "الحديث، ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سبى العرب، وتخصيص الأصحاب السبي بالنساء والذرية يحتاج إلى دليل."

Mas'alah: What is the ruling on a captive Muslim slave freed or treated as umm walad by a harbi enemy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=913)

ولو أسر الحربي عبدا مسلما لمسلم وأحرزه بدار الحرب فأعتقه أو دبره أو كاتبه أو كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on reclaiming a runaway slave from spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3028)

قال أبو جعفر: (ومن لحق بدار الحرب من عبيد المسلمين آبقا إليهم، ثم غنمه المسلمون، فاقتسموه أو لم يقتسموه: فإنه يرد إلى مولاه في قول أبي حنيفة بغير شيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يأخذه مولاه قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a captive slave in dar al-harb and then manumitting him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3042)

مسألة: [شراء المسلم في دار الحرب عبدا مأسورا وتصرفه فيه] قال أبو جعفر: (ولو دخل رجل من المسلمين دار الحرب، فاشترى منهم العبد المأسور، أو وهبوه له، فأعتقه المشتري، والموهوب له: فعتقه جائز، وما لم يعتقه: فلمولاه الأول أخذه بالثمن في

الشراء، وفي الهبة بقيمته) . قال أبو بكر: يأخذ في الشراء بالثمن؛ لأنه حصل على المشتري، كما أوجب النبي عليه الصلاة والسلام له أخذه بعد القسمة بالقيمة، بحصوله له للمقسوم له بالقيمة. وأما في الهبة، فإنه يأخذه بالقيمة، إذ ليس هناك بدل غيرها، ولا يجوز له أخذه بغير شيء، وعتق المشتري جائز فيه، لأنه مالك. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم" . فأنفذ عتق المالك، وهذا مالك، فوجب نفذ عتقه. *

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad captured by the enemy and then recovered by Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3044)

مسألة: [سبي أهل الحرب مدبرا ونحوه، ثم ظفر المسلمين به] قال أبو جعفر: (وإنما سبى أهل الحرب مدبرا أو أم ولد، فأحرزوه في دارهم، ثم ظفر به المسلمون: رد على مولاه، قسم أو لم يقسم) . قال أحمد: إنما يملك أهل الحرب علينا ما يجوز أن يملكه بعضهم على بعض، ألا ترى أنهم لا يملكون علينا رقابنا بالأسر، فكذلك كل من لا يجوز نقل الملك فيه فيما بيننا لم يملكوه علينا، لأن الغلبة جهة يملك بها، كالعقود والموت هي جهات الملك، فما لا يجوز أن يملك بهذه الأسباب، لم يصح ملكه بالغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave captured in Dar al-Harb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1050)

فأما إذا أبق العبد منا ودخل دار الحرب ثم أخذوه وأسروه لا يصير ملكا لهم عند أبي حنيفة وعندهما يملكونه وأجمعوا أنهم إذا أخذوا مدبرينا ومكاتبينا وأمهات أولادنا أنهم لا يملكون حتى لو وجد الملك القديم يأخذه من غير شيء قبل القسمة وبعد القسمة وفي يد التاجر

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman in enemy territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=493)

2157. وأن كانت مدبرة فكتب إليها مواليها فأذن لها جاز، وأن دخل مولاها بأمان جاز له أن يطأ مدبرته أن لم يكن وطئها الحربي.

Sub-topic – Captives and Apostasy (e.g., Banu Hanifa)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving women and children of Banu Hanifa after their apostasy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3690)

وعن أبي يوسف أنه تجب إذا كان له مال، لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي. [البناية] خزيمة، أبي حي من عبد القيس، فضرب خزيمة حنيفة فجذم يده، فسمي هذا حنيفة، وسمي ذاك خزيمة. وقيل: المراد بني حنيفة، وهو مسيلمة الكذاب لعبدانه م: (وصبيانهم) ش: أي سبي أيضا صبيانهم حتى وقع من قسم علي – رضي الله عنه – استرق نساء بني حنيفة، وهو وحنيفة بطن من العرب، وهو حنيفة بن لجيم من الحنفية، قوله منها محمد بن الحنفية م: (لما ارتدوا) ش: أي حتى ارتدت بنو حنيفة أو كان ذلك بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (وقسمهم) ش: أي قسم أبو بكر – رضي الله عنه – نساء بني حنيفة وصبيانهم م: (بين الغانمين) ش: من الصحابة وغيرهم م: (ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا) ش: إشارة إلى قوله: فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara or umm walad who apostatizes and is captured?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=827)

مدبرة وأم ولد ارتدت، ولحقت بدار الحرب، فمات مولاها في دار الإسلام، ثم أخذت

أسيرا، فهي فيء بخلاف ما لو استرقت على ملك المولى، فإنها ترد عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a captive slave belong to an enemy who converts to Islam and emigrates to Muslim territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=26)

قلت لم قال ألا ترى أنه لو باعه من مسلم فأعتقه جاز عتقه وأنهم لو أسلموا عليهم كان لهم قلت فلو اشتراه رجل من أهل الحرب ثم أسلم فخرج الينا بأهله وماله مسلما هل يكون العبد له قال نعم قلت أفيأخذه مولاه بالثمن قال لا قلت ولم قال هو بمنزلة لو أسلم أهل الدار عليه كان لهم ما أسلموا عليه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who capture Muslim property and then embrace Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=133)

ولو أن أهل الحرب اصابوا عبدا أو أمة أو متاعا للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه وإن كان عبدا في عنقه دين لحقه الدين ولو كان عبدا في عنقه جناية لم تلحقه الجناية وإن كان متاعا ورهن لم يعد في الرهن وبطل الدين الذي كان به رهنا اذا كان قيمته والدين سواء

Mas'alah: What is the ruling on captives taken by a king who later converts to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=134)

ل مملكته رقيقا قال محمد بن الحسن إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب فأخذوهم عبيدا للملك ثم أن الملك وأهل أرضه أسلموا عليه فمن كان من جنده الذين غلب بهم فهم أحرار لا سبيل عليهم وأما الذين غلبوا وأخذوهم عبيدا فهم عبيد له يبيع من شاء منهم ويهب م

Mas'alah: What is the ruling on a king's bequest of slaves to some heirs before or after conversion?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=134)

ن شاء منهم بعد الإسلام والذمة وقبل ذلك وأما جنده الذي غلب بهم فهم أحرار لا سبيل عليهم وإن خص الملك الموروث فورث ذلك بعض ولده دون بعض فإن كان صنع هذا قبل أن يسلم أو يصير ذمة ثم أسلم ولده بعد ذلك جعل الأمر على ما صنعه الملك عليه وإن كان صنع ذلك بعدما صار ذمة أو صار مسلما لم يجز ما صنع من ذلك وكان جميع عبيده وإمائه ا

Mas'alah: What is the ruling on a son seizing his brother's inheritance of slaves after the king's death?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=134)

يها وجعل ما فيها من عبيده وإمائه له خاصة فإن كان فعل ذلك وهو موادع قبل أن يسلم أو يصير ذميا فجميع ما صنع من ذلك جائز على ما صنع وإن كان فعل ذلك بعد

ما أسلم أو صار ذميا عند ما حضره الموت فجميع ما صنع من ذلك فهو باطل وجميع العبيد والإماء رقيق ميراث بين ورثته وإن كان فعل ذلك كله لإبن من بنيه دون من سواه وهو موادع يوم صنع ذلك فورثه إبن له آخر بعد موته فقتل أخاه وظهر على ما في يديه أو لم يقتله ولكنه نفاه الى أرض الإسلام أو الى غيرها ثم أسلموا جميعا أو صاروا ذمة جاز لإبنه القاهر ما صنع وكانوا جميعا عبيدا له وإماء له فإن كان ما صنع الإبن القاهر صنعه بعد ما أسلم الإبن المقهور أو بعدما صار ذمة رد جميع ذلك عليه

وأخرج منه وإن كان أخوه فعل ذلك وهو محارب للمسلمين فجميع ما صنع من ذلك جائز إن أسلم أو صار ذمة وإن ظهر المسلمون على شيء من أولئك العبيد والإماء فإن وجدهم الإبن الأول قبل أن يقسموا أخذهم بغير شيء وإن وجدهم قسموا أخذهم بالقيمة إن أحب ذلك وإن دخل تجار المسلمين الى هذا الإبن الثاني واشتروا منه رقيقا من اولئك العبيد والإماء فلا بأس بأن يشتروا ذلك فإذا اخرجوهم الى دار الإسلام فالإبن الأول المقهور بالخيار إن شاء أخذ ذلك السبي بالثمن وإن شاء ترك ذلك وإن كان الإبن القاهر صنع ما صنع وهو مسلم أو ذمي وأخوه المقهور مسلم أو ذمي فليس ينبغي للمسلمين أن يشتروا من ذلك السبي شيئا وإن اشتروا منه واخرجوهم الى دار الإسلام أخذهم الإبن المقهور بغير ثمن ولا قيمة فإن كان الإبن المقهور مسلما أو ذميا يوم فعل هذا بأخيه وأخوه مسلم أو ذمي ثم أن الإبن القاهر أرتد عن الإسلام أو الذمة ومنع الدار وقاتل المسلمين وأجرى حكم الشرك في داره ثم ظهر على تلك الدار أو أخذ من ذلك السبي شيء فإن ذلك إن وجده الإبن المقهور قبل أن يقسم أخذه بغير شيء وإن وجده قد قسم أخذه بقيمته إن أحب والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في يوم الأحد رابع وعشرون شهر الله المبارك رمضان سنة ثمان وثلثين وستماية والحمد لله

وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا

= =

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostates who claim Islam but worship idols?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

بلدة يدعي أهلها الإسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون الأوثان مع ذلك فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى رجل منهم مسلم من تلك السبايا قالوا إن لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق بملكهم يجوز شراء الصغار والنساء منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور لأنهم لما أقروا بالإسلام ثم عبدوا الأوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من أهل الردة. وإن كانوا مقرين بالعبودية بملكهم كانوا أرقاء لملكهم فيجوز سبيهم زاسترقاقهم فإذا ملكهم السابي جاز بيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wives and children of an apostate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2146)

(ولا) توضع أيضا على (مرتد) سواء كان من العرب أو العجم، فإن ظهر عليه فطفله ونساؤه فيء، لأن أبا بكر سبى نساء بني حنيفة وذراريهم لما ارتدوا وقسمهم، فوقع في سهم علي الحنفية فأولدها ابنه محمد ابن الحنيفة. ثم كفر المرتد أغلظ من كفر

مشركي العرب، ولذا كان ذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون على الإسلام، بخلاف ذراري عبدة الأوثان من العرب ونسائهم.

Sub-topic – Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

Mas'alah: Which group of Muslims has priority over prisoners of war who escape and are recaptured?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=802)

لو أن المسلمين أسروا أسراء من أهل الحرب، فلم يقسموا ولم يخرجوهم إلى دار الإسلام حتى هربوا من أيديهم إلى مأمنهم أو ظهر المشركون عليهم وردوهم إلى مأمنهم، ثم إن قوما آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبي بأعيانهم، فأخذوهم وأخرجوهم إلى دار الإسلام، وقسموا فيما بينهم أو لم يقسموا، ثم اختصم الفريقان عند القاضي، فالفريق الآخر أحق بالأسراء.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war who are divided and then recaptured by another Muslim group?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=802)

فلو أن الفريق الأول لم يخرجوهم إلى دار الإسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب، وباقي المسألة بحالها فالفريق الأول أحق بهم، فإن وجدوها في يد الفريق الآخر قبل القسمة أخذوها بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا كما في سائر أملاكهم، وكذلك لو أن الفريق الأول أخرجوهم إلى دار الإسلام، واقتسموا فيما

بينهم، ثم هربوا أو ردوا إلى دار الحرب، وباقي المسألة بحالها، فالفريق الأول أحق بهم، فأما إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام، ولم يقتسموا حتى هربوا أو ردوا إلى دار الحرب، وباقي المسألة بحالها إن حضر الفريق الأول بعد ما اقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم هكذا ذكر المسألة في الزيادات، أما إذا حضر الفريق الأول قبل أن يقتسم الفريق الآخر ففيه روايتان في رواية الفريق الأول أحق، وفي رواية الفريق الآخر أحق ولو أن الفريق الأول أحرزوهم بدار الإسلام

Mas'alah: What are the options for the imam regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=507)

قال: "وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم" لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل ولأن فيه حسم مادة الفساد "وإن شاء استرقهم" لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام "وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين" لما بيناه "إلا مشركي العرب والمرتدين" على ما نبين إن شاء الله تعالى. "ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب" لأن فيه تفويتهم على المسلمين فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه "وله أن يسترقهم" توفيرا للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ لأنه لم ينعقد السبب بعد.

Mas'alah: What happened when the army reached Qarqisiya?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=165)

ثم مضى حتى أتى إلى بلاد قرقيسياء؛ فأغار على ما حولها فأخذ الأموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما.

Mas'alah: How many captives did Khalid take from al-Hirah to Damascus?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=166)

وسبى خالد في مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق ألف رأس، وقال ب

Mas'alah: What if the judge rules against Islamic law regarding captives?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=227)

إذا حكم الحاكم فيهم بما لا يناسب الشرع واختيار الحكام: قال: ولو أمنتهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة وإن حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء؛ فقد أخطأ الحكم والسنة، فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة، ويجعل الذرية والنساء سبيا. وإذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وبغيه، وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز، وإن نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك إلى الإمام يحكم يهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل للإسلام وأهله.

Mas'alah: What are the Imam's options regarding captives and conquered land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=815)

وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج، وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين.

Mas'alah: Is it permissible to return captives to the land of war?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=815)

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

Mas'alah: Why is the Prophet's ruling on exchanging captives for future spoils unique and not applicable to others?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=35)

ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حال لا تشبه حال الناس ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا ما في أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بست فرائض كل رأس لم يجز ذلك له ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الأئمة في هذا والناس

Mas'alah: What was the ruling on the men of Banu Qurayza based on physical maturity?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=5)

28 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير محمد بن مسلم

عن من شهد المشهد قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة قال من

كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا سبيله فقال الذي حدث أبا الزبير فكنت ممن لا عانة له فخلي

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding killing women in war?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=6)

29 – محمد عن أبي يوسف عن عاصم بن سليمان الأحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء

Mas'alah: What is the ruling on killing captured polytheists and sparing children?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=6)

30 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المشركين إذا اسروا واستحيوا شرخهم يعني به الصبيان

Mas'alah: What is the ruling on killing women in war according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=6)

31 – محمد عن أبي يوسف عن يحي بن أبي أنيسة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحسيب الأسلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل

حديث أبي حنيفة عن قتل النساء

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the ruling of Hasan and 'Ata regarding prisoners?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=8)

وقال أبو يوسف ليس قول الحسن وعطاء هاهنا بشيء

Mas'alah: On which captives is the funeral prayer performed?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=28)

باب ما يصلى عليه من السبايا 111 - قلت أرأيت الغنيمة إذا اقتسمها أهل العسكر بعدما أخرجوها الى دار الإسلام فوقع في سهم رجل منهم مسلم صبي أو صبية من السبي فلم يصف واحد منهما الإسلام حتى مات هل يصلى عليه قال إن كان معه أبواه كافرين أو أحدهما فهو على دينه لا يصلى عليه وإن أسلم أبواه أو أحدهما فمات الصبي صلي عليه وإن أخرج الأب من ناحية والإبن من ناحية معا ثم مات الصبي لا يصلى عليه وإن أخرج الأب أولا ثم الصبي فإنه لا يصلى عليه لأنه إنما أخرج الى أب كافر ولو أخرج الصبي أولا ثم أخرج الأب آخرا صلي عليه وإنما أنظر الى الخروج ولا أنظر الى غير ذلك ولو كان أبواه في دار الحرب ثم مات بعدما أخرج الى دار الإسلام قبل أن يصف الإسلام صلي عليه قلت فإن كان أبواه قد أخذا فصارا في سهم رجل مسلم ثم مات الصبي وأبوه كافر هل يصلى عليه إذا مات لا يصلى عليه قلت فإن مات أبوه كافرا ثم مات الغلام بعد ذلك هل يصلى عليه قال لا قلت ولم قال لأنه على دين أبيه ما

لم يقر بالإسلام أو يصفه قلت فإن كان أبوه في دار الحرب ثم مات قبل أن يصف الإسلام أيصلى عليه قال نعم قلت لم

قال لأنه قد وقع في يد المسلمين وأدخل دار الإسلام فصار بمنزلة المسلم فمن ثم صليت عليه 112 – قلت فإن كانت جارية يوطأ مثلها ولمولاها أن يطأها قال نعم قلت ولم كان هذا هكذا ولم تقر بالإسلام ولم تصفه وقد جعلتها توطأ ويصلى عليها قال لأنها قد صارت في أيدي المسلمين ألا ترى أني أكره أن يبيعها المسلم من أهل الذمة 113 – قلت فإن كانت جارية قد أدركت أو غلام قد أدرك ولم يقرا بالإسلام ولم يصفاه ووصفا الكفر هل يصلى عليهما قال لا قلت ولا توطأ الجارية قال ولا توطأ إذا كانت من غير أهل الكتاب 114 – قلت أرأيت السبي إذا كانوا كفارا فيهم الرجال والنساء أتكره أن يباعوا من أهل الذمة وقد عرض عليهم الإسلام فأبوا أن يسلموا قال لست أكره ذلك وإن لم يعرض عليهم ولكني أحب إلي أن لا يفعل ذلك قلت أفتكره أن يباعوا من أهل الحرب قال نعم قلت لم قال لأنهم دخلوا دار الإسلام فصاروا ذمة فأكره أن يؤدوا الى دار الحرب فيكونوا قوة لأهل الحرب على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on killing or enslaving captured enemy combatants?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=30)

باب من يقتل من أهل الحرب إذا سبوا وما يحرق ويخرب من حصونهم 115 – قلت أرأيت الإمام إذا سبى السبايا وفيهم الرجال فأتى بهم الإمام وهو في دار الحرب أيقتل الرجال كلهم أو يسترقهم فيقسمهم بين المسلمين قال ذلك الى الإمام إن شاء أخرجهم

وقسمهم وإن شاء قتلهم قلت فأي ذلك أفضل قال ينظر الى أي ذلك كان خيرا للمسلمين فيفعله قلت فإن كان قتلهم خيرا للمسلمين قتلهم قال نعم قلت فإن أسلم الرجال كلهم أله أن يقتلهم قال لا يقتلهم إذا أسلموا ولكنهم فيء يقسمهم بين المسلمين قلت فإن لم يسلم الرجال ولكنهم ادعوا أمانا فقال قوم من المسلمين قد كنا أمناهم هل يصدقون قال لا قلت لم قال لأنهم اخبروا بذلك عن فعل أنفسهم قلت فإن شهد قوم من المسلمين على طائفة أخرى من الجند عدول أنهم أمنوا هؤلاء الأسارى وهم ممتنعون هل تجوز شهادتهم قال نعم قلت أفتخلي سبيل الأسارى

قال نعم 117 – قلت أرأيت الأعمى والمقعد والمعتوه المغلوب هل يقتلون إذا أخذوا أسارى أو أصابهم الجند في الغارة قال لا يقتلون 118 – قلت فهل يرسل الماء على مدينة من مدائن أهل الحرب أو تحرق بالنار أويرمون بالمجانيق وفيها العباد والنساء والشيخ الكبير والصبيان قال نعم أفعل ذلك كله بهم قلت وكذلك إن كان في أيديهم أناس من المسلمين أسرى أو تجار قال نعم وإن كان فيها أولئك فلا بأس بأن يفعل بهم هذا كله قلت ولم قال لو كان يكف عن أهل الحرب بشيء مما ذكرت لم يقاتلوا إذا أبدا لأنه لا تخلو مدينة من مدائنهم أن يكون فيها بعض ما ذكرت 119 – قلت فإن حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على سورها ومعهم أطفال من أطفال المسلمين يترسون بهم أيحل للمسلمين أن يرموهم بالنبل والمنجنيق قال نعم ولكن ليتعمدوا به أهل الحرب ولا يتعمدوا به أطفال المسلمين قلت ويحل للمسلمين أن يضربوهم بالسيوف ويطعنوهم بالرماح ولا يتعمدون بذلك الأطفال قال نعم قلت فما أصاب المسلمون في رميهم بالمنجنيق ورميهم بالنبل وإرسالهم الماء وتحريقهم بالنار من أطفال المسلمين او رجل من المسلمين او امرأة من أهل الحرب أو صبي أو شيخ كبير من أهل الحرب أو أعمى أو مقعد أو معتوه هل عليهم في شيء من ذلك دية أو كفارة قال

ليس عليهم في ذلك دية ولا كفارة والله أعلم

Mas'alah: May the just party purchase captives taken by rebels from a people with whom the just had a truce?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=125)

433 – قلت أرأيت القوم من أهل العدل وادعوا أهل الحرب فغزاهم أهل البغي فسبوا سبايا هل يشتري أهل العدل من ذلك السبي شيئا قال لا قلت لم قال لأنهم قد وادعوهم ولم يكن ينبغي لأهل البغي إذا وادعهم أهل العدل أن يغزوهم

Mas'alah: Must the just party return captives taken by rebels from a people with whom the just had a truce?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=125)

435 – قلت فإن غزا أهل البغي قوما من أهل الحرب فدخلوا عليهم دار الحرب فسبوهم وقد كان أهل العدل وادعوا أولئك القوم من أهل الحرب فصالحوهم سنين ثم تاب أهل البغي واصطلحوا وأولئك السبي في ايديهم هل ينبغي لأهل العدل أن يردوا السبي على أهل الحرب قال نعم

Mas'alah: What are the options for dealing with captives: execution, ransom, or enslavement?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=129)

14 – قال أبو يوسف وسألته عن الأسير يقتل أو يفادى أو يقسم قال أبو حنيفة لا يفادى ولكنه يقتل أو يجعل فيئا وقال أي ذلك

خير للمسلمين عمل به الإمام

Mas'alah: What is the ruling on dividing captives and destroying spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=6)

ولا يقسم السبى منهم، وإن احتاج الناس إليه، مالم يخرجوهم إلى دار الإسلام، ولا يبيعهم، ويمشيهم حتى يخرجوهم إلى دار الإسلام إن أطاقوا المشى. وإن لم يطيقوه ولم يكن معه فضل حمولة، ولم تطب أنفس من معه فضل حمولة من أهل العسكر بحملهم عليه قتل الرجال، وترك النساء والصبيان. ولايكره من عنده فضل حمولة على حمل الغنيمة. وأما السلاح والمتاع فيحرقها بالنار إذا لم يستطع إخراجها إلى دار الإسلام. وأما الدواب والمواشى إذا قامت عليه فإنه لا يفرقها، ولا يمثل بها، ولكنه يذبحها، ثم يحرقها، لئلا ينتفع بها الكفار. . .. 36- ...

Mas'alah: What options does the Imam have regarding captured enemy men?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

وللإمام أن يقتل الرجال، وله أن يستبقيهم، ويقسمهم بين الجند، وينظر أي ذلك خيرللمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing blind, disabled, and insane prisoners of war?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

ولا يقتل الأعمى والمقعد والمعتوه من الأسرى، ولا بأس بارسال الماء على مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو أناس من المسلمين، أسرى أو تجار.

Mas'alah: How did the Prophet and Umar handle the status of the people of Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3497)

17330 - قلنا: النبي - عليه السلام - لم يسترقهم ولم يحكم بحريتهم، وبل أوقف ذلك على الارتباط بالعقود معهم، وحق الاسترقاق ثابت كالعقد مع الرقيق فرأى عمر - رضي الله عنه - أن يأخذ وجهي الاختيار وسقط حق الاسترقاق عنهم.

Mas'alah: What is the evidence for killing prisoners of war?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2117)

روى الشيخان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه». وروى أصحاب «السنن الأربعة» أن عطية القرظي قال: كنت فيمن أخذ من سبي قريظة، فكانوا يقتلون من ثبت، ويتركون من لم يثبت، فكنت فيمن ترك. وروى

البيهقي في «دلائل النبوة» عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ يوم الأحزاب فقطعوا أكحله، فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده (فتركه) فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت. فلما رأى سعد ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة. فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم أن يقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم، وذراريهم يستعين بهم المسلمون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: «لقد أصبت حكم الله فيهم». وكانوا أربع مئة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات. والأكحل: عرق في اليد، وهو عرق الحياة.

Mas'alah: What options does the Imam have regarding prisoners of war?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=342)

قوله: (وله) أي للإمام (الخيار أيضا إن شاء: قتل الأسرى) كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة، فإنه قتل مقاتلتهم واسترق ذراريهم (وإن شاء استرقهم) لأن فيه توفير المنفعة لهم بالاسترقاق، إلا مشركي العرب والمرتدين على ما يجيء.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding surrender on God's judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2935)

ووجه آخر: وهو انه لو كان حكم الله فيهم عند نزولهم عليه موكولا إلى رأينا واختيارنا، إما بالقتل أو السبي أو المن- كما قال أبو يوسف- كان ذلك بمنزلة نزولهم على

حكمنا، وهم لم يرضوا بالنزول على حكمنا، فلذلك لم يجز أن ننزلهم على حكم الله الآن، إذا كان ذلك بمنزلة النزول على حكمنا، وهم لم يرضوا بذلك منا ".

Sub-topic – Captives Converting to Islam Before or After Capture

Mas'alah: What is the ruling when captives claim to be Muslims or Dhimmis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=807)

إذا أسرت سرية قوما، وجاءوا بهم فادعوا أنهم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة، وأنهم أخذونا في دار الإسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب، فالقول للأسارى وإن قالوا: أخذونا في دار الحرب ولكن نحن من أهل الإسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة أو كنا أسراء في أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون إلا إذا وجد فيهم علامات الإسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا إسلاما فيندفع عنهم الأسر، وكذا إذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظهور، ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم؛ لأنها شهادة لنفسه، وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة، وذكر في السير الكبير: تقبل، واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة في جند عظيم، فكانت شركة عامة، ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال، والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول، ولا شهادة لأهل الذمة لهم؛ لأنها شهادة على المسلمين كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on enemy slaves who come to the Muslims as Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=657)

قال: (وإذا خرج عبيدهم إلينا مسلمين فهم أحرار، وكذلك إن ظهرنا عليهم وقد أسلموا) لأنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بعتق عبيد خرجوا من الطائف وقد أسلموا، وقال: "هم عتقاء الله» ولأنه أحرز نفسه بالتحاقه بمنعة المسلمين ويده أسبق من يد المسلمين فكانت أولى."

Mas'alah: What actions indicate a disbeliever has become Muslim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=672)

فصل الكافر إذا صلى بجماعة أو أذن في مسجد أو قال: أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلما [الاختيار لتعليل المختار] أختها عقيب لحاقها، لأنه لا عدة عليها كالميتة، فإن عادت مسلمة أو سبيت لم ينتقض نكاح الأخت، لأن نكاحها لا يعود بعد ما سقط، ولها أن تتزوج من ساعتئذ لعدم العدة؛ وإن ولدت بأرض الحرب لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من الزوج وهو مسلم تبع لأبيه؛ وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا من حين اللحاق ثم سبيا معا كانا فيئا، لأن النسب غير ثابت من الزوج لعدم العدة فيكون الولد كافرا تبعا لها، والمملوكة تحبس فإن كان مولاها محتاجا إلى خدمتها دفعت إليه ويؤمر أن يجبرها على الإسلام، ويرسل القاضي إليها كل يوم من يجلدها على الإسلام جمعا بين المصلحتين. [فصل فيما يصير به الكافر مسلما] فصل فيما يصير به الكافر مسلما والأصل فيه أن الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقده حكم بإسلامه، فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الأوثان والمشركين، والمانوية إذا قال: لا إله إلا الله، أو قال: أشهد أن محمدا رسول الله، أو قال: أسلمت أو آمنت بالله، أو أنا على دين الإسلام أو على الحنيفية فهذا كله إسلام. وكل من آمن بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود

والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد حتى يشهد أن محمدا رسول الله؛ وطائفة بالعراق يزعمون أن محمدا مرسل إلى العرب لا إلى بني إسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه. ولو قال: دخلت في الإسلام، قال بعضهم: يحكم بإسلامه لأنه دليل على دخول حادث في الإسلام وذلك غير ما كان عليه فدل على خروجه مما كان عليه، هكذا ذكره الكرخي في مختصره؛ ولو قال: أنا مسلم كان أبو حنيفة يقول: لا يكون مسلما حتى يتبرأ، ثم رجع وقال: ذلك إسلام منه.

Mas'alah: What is the ruling on enemy slaves who flee to Muslim territory and embrace Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=703)

قال : (وإذا خرج عبيدهم إلينا مسلمين فهم أحرار ، وكذلك إن ظهرنا عليهم وقد أسلموا) لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بعتق عبيد خرجوا من الطائف وقد أسلموا وقال : ' هم عتقاء الله ' ولأنه أحرز نفسه بالتحاقه بمنعة المسلمين ويده أسبق من يد المسلمين فكانت أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's umm walad who converts and emigrates to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=99)

دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم والله أعلم باب في أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلى دار الإسلام قال أبو حنيفة رضي الله عنه في أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم

خرجت إلى دار الإسلام وليس بها حمل إنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها وقال الأوزاعي رحمه الله أي امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات لا تزوج حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi woman who converts to Islam and marries while pregnant?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=104)

باب الحربية تسلم فتزوج وهي حامل قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد وقال الأوزاعي رحمه الله ذلك في السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة وقال أبو يوسف إن تزوجهن فاسد وإنما قاس أبو حنيفة رضي الله عنه هذا على السبايا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحبالى من الفئ حتى يضعن قال فكذلك المسلمات

Mas'alah: What is the ruling on free persons captured by enemy forces who then embrace Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=133)

وكل حر أصابه أهل الحرب وأسلموا عليه فإنه حر ولا يكون رقيقا وكذل

Mas'alah: What happens if captives embrace Islam before execution?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=11)

فإن أسلموا لم يقتلهم وقسمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a free person captured by the enemy who then converts to Islam?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=31)

مطلب: كل حر أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو حر

. .. 168- ... وكل حر أسره العدو، ثم أسلموا عليه، فهو حر. وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد كما كانوا قبل ذلك. وكل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه. ولو أن رجلا أمر رجلا، فاشتراهم منهم، كان للمشترى أن يرجع عليهم بالثمن. وكذلك المكاتب. وأما المدبر وأم الولد فإنه يرجع عليهما بالثمن إذا أعتقا. وإن اشتراهم بغير أمرهم لم يملكهم، ويبطل ماله. . .. 169- ... ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى رجلا حرا من دار الحرب، وسماه له، فاشتراه، لم يكن على الحر المشترى من الثمن شئ. وكان للمأمور أن يرجع على الذى أمره، إن كان ضمنه بالثمن، أو قال: اشتره لى. وإن كان قال: اشتره لنفسك واحتسب فيه، لم يضمن. . .. 170- ... وإذا أسر المشركون عبدا لمسلم، ثم اشتراه منهم رجل مسلم، فرهنه المشترى، ثم جاء مولاه الأول، لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه. ولو أراد أن يتطوع بأداء الدين، ثم يعطى الثمن، فله ذلك، وهو متطوع فى الدين، ولم يجبر مولاه على افتكاكه. ولو كان آجره إجارة كان للمولى أن يأخذه بالثمن، ويبطل الاجارة فيما بقى، لأن الاجارة تنقضى

بالعذر.

. .. 171- ... وإذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب أيضا فاتخذوهم فصاروا عبيدا للملك، ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا، أو صاروا ذمة، فأولئك المغلوبون عبيد له، يصنع بهم ماشاء. وأما جنده الذين غلب بهم فهم أحرار. فإن حضر الملك الموت. فورث ماله بعض ولده دون بعض، أو جعل لكل واحد منهم موضعا معلوما، فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم، أو يصير ذمة، ثم أسلم ولده بعده فهو جائز على ما صنعه. وإن كان فعله، وهو موادع، جاز أيضا. وكذلك إن جعله لأحد بنيه، فورث به بعد ابن له آخر، فقتله أو نفاه، وغلب على ما فى يده، ثم أسلم، كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك. فإن فعل ذلك هذا الابن بعد ما أسلم الابن المقهور، أو صار ذمة، رد عليه جميع ذلك و أخرج منه أخوه، إن كان أخوه صنعه وهو مسلم أو ذمي. فإن صنعه، وهو محارب، فجميع ما غلب عليه له، إن أسلم أو صار ذمة.

. .. 172- ... وإن ظهر المسلمون على ذلك، رد على الابن الأول بغير شئ، إن حضر قبل القسمة، وبالقيمة بعدها. وإن لم يظهر عليه، ولكن كان المسلمون اشتروه منهم وسعهم ذلك. وكان للأول أخذه بالثمن. وان كان هذا الابن صنع ذلك، وهما مسلمان أو ذميان، لم يجز له شئ من ذلك. ولم يسع للمسلمين أن يشتروا منه شيئا مما غلب عليه. ومن اشترى من ذلك شيئا أخذه الأول منه بغير شئ. فإن ارتد هذ الابن القاهر بعد ذلك، ومنع الدار، وأجرى حكم الشرك فيها، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار، أخذ الابن المقهور ما وجده من ماله قبل القسمة بغير شئ. وما وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who converts to Islam and escapes to the Muslims?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

أو إذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر

Mas'alah: What is the ruling on slaves of harbis who flee to the Muslim army?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار

Mas'alah: What is the ruling on prisoners who embrace Islam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=342)

قيد بقوله: (إن لم يسلموا) لأنه إذا أسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية، ولكن له أن يسترقهم (وإن شاء جعلهم ذمة للمسلمين) .

Mas'alah: What is the ruling if enemy combatants convert to Islam and claim the captive?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3042)

قال: (وكذلك لو أسلم أهل الحرب عليه: كان لهم، ولم يكن لمولاه عليه سبيل) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أسلم"

على مال: فهو له ".

Mas'alah: What is the ruling if captives from Dar al-Harb claim they embraced Islam before capture?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=473)

2021. روى أبو عبد الله الثلجي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: لو أن قوما من أهل الحرب خرجوا إلينا فأخذوا في دار الإسلام، فقالوا: أسلمنا في دار الحرب وخرجنا مسلمين، ولا يعرف ذلك إلا بقولهم، لم يقبل ذلك منهم وكانوا فيئا للمسلمين إلا أن يقيموا البينة من المسلمين على مقالهم.

Mas'alah: Does conversion to Islam before capture prevent enslavement according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=473)

2024. قال الفقيه: وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد لا فائدة لهذا الاختلاف، لأن أهل الحرب إذا اسلموا قبل الخروج أو بعده لا يجري عليهم الرق إلا أن يؤخذوا قبل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a Harbi captured in Dar al-Harb claims to be a Muslim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=501)

ادعاء الحربي أنه مسلم 2200. وإذا قال: الحربي لما أخذ مرة في دار الحرب أنا مسلم. فإن لا يصدق إذا لم يكن عليه سيماء المسلمين وكان فيئا أي سببا 0 2201.

BAB 20

باب الهدنة في السير

The Chapter on Truces in International Law

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Truce with Apostates and Non-Muslim Groups

Mas'alah: Can the Imam take wealth from apostates in a truce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=504)

ولا يأخذ عليه مالا" لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم لما تبين "

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on collecting doubled sadaqah from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=137)

فإن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يستوفي ذلك كذلك هنا لأن المسلمين إنما يأخذون هذا من بني تغلب على وجه الجزية فلا نطالبهم بالم

Mas'alah: Can apostates be granted a truce or dhimma?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=24)

126- ... وإذاطلب المرتدون أن يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك. وإذاطلبوا الموادعة مدة لينظروا فى أمرهم فلا بأس بذلك إن كان ذلك خيرا للمسلمين، ولم يكن للمسلمين فيهم طاقة. وإن كانوا يطيقونهم الحرب، والحرب خير لهم من الموادعة، فأجبروهم، ولا يأخذ منهم الإمام فى الموادعة خراجا. وإن أخذه جاز.

Sub-topic – Arbitration and Surrender Terms in Truce

Mas'alah: What is the ruling if arbitrators rule to return the enemy to their original state?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=225)

ولو حكم الرجلان جميعا بأن يعادوا إلى الحسن كما كانوا فإن هذا ليس بحكم، هذا خروج منهما كأنهما قالا: لا نقبل الحكم ولو حكما أن يردوا إلى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما، وقد خرجا من الحكم، ويستأنف التحكيم إن رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا.

Mas'alah: How should besieged enemies be treated regarding surrender terms?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=2)

تنزلوهم،فإن كم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإن كم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم فهوأهون. "" . .. 2- ...

Sub-topic – Conditions for Valid Truce

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce with the people of war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=231)

قال أبو يوسف: وإن وادع الوالي قوما من أهل الحرب سنين مسماة على أن يرد إليهم من أتاه منهم مسلما؛ فلا ينبغي للإمام أن يعطي الموادعة على هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك إذا كان بالمسلمين قوة عليهم. ولا يجوز أن يوادع الوالي قوما من أهل الحرب إذا كان بالمسلمين قوة عليهم؛ فإن كان إنما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا في الإسلام أو في الذمة فلا بأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم.

Mas'alah: Is a truce valid if based on an unspecified number of individuals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=714)

احدها ان تكون على مائة رأس او اقل او اكثر من انفسهم غير معينين وقت الموادعة ومن ذراريهم فلا يجوز ذلك لان الامان قد لحق بهم كلهم فلا يجوز ان يسترق احد منهم

Mas'alah: What is the description of the truce contract?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=24)

المبحث التاسع: صفة عقد الهدنة.

Mas'alah: What is the description of a truce contract?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث التاسع: صفة عقد الهدنة 1019

Mas'alah: What is the ruling if a truce is made with enemies remaining on their disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1043)

وهذا إذا كان الصلح على أن يكونوا على حكم الكفر

Sub–topic – Truce Involving Captives and Property

Mas'alah: Does the wala' of a freed slave belong to the manumitter in the context of jizyah?

Source Book: Al–Nukat wa Sharh al–Nukat (book_id=2851, page=129)

الولاء له كان على المعتق الجزية لأن المولى غير داخل في صلح عمر

Mas'alah: What is the ruling on a truce for specified captives?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=714)

والثاني ان يكون على مائة رأس منهم باعيانهم يدفعونه عند الموادعة فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a truce for a number of their slaves?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=714)

والثالث ان يكون على كذا رأس من رقيقهم جاز ذلك ايضا

Mas'alah: What is the ruling on a truce for returning Muslim captives?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=714)

والرابع ان يكون على مائة من سبي المسلمين في ايديهم ان يردوهم فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a truce for property and when should the imam avoid it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=714)

والخامس ان يكون على مال من الاموال فهو جائز ايضا سواء كان حيوانا او غيره من الامتعة والمكيل والموزون وغيره وان لم يكن بالمسلمين حاجة الى الموادعة ولا الى المال فلا ينبغي للامام ان يوادعهم

Sub-topic – Types of Truce Based on Payment

Mas'alah: What is the second type of truce where Muslims pay something to non-Muslims?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=714)

والثاني ان تكون على ان يدفع المسلمون اليهم شيئا

Mas'alah: What are the five sub-types of truce where non-Muslims pay wealth to Muslims?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=714)

والثالث ان تكون على غير شيء فيما بين الفريقين فأما اذا كانت على ان يدفعوا الى المسلمين شيئا فانها على خمسة اوجه

Mas'alah: What is the ruling on Muslims paying tribute to the enemy in a truce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=714)

واما اذا كانت الموادعة على ان يؤدي المسلمون الى المشركين شيئا فان ذلك جائز ايضا اذا كانت لهم غلبة وخشى المسلمون القتل والسبئ والغارة فرأوا ان يهادنوهم على مال يؤدونه اليهم يدفعون بذلك عن انفسهم واهاليهم ولا بأس بذلك في قول فقهائنا وغيرهم

Mas'alah: May the Imam make a truce in exchange for wealth?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب وإن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به

Sub-topic – Rulings on Rescinding and Breaking Truce

Mas'alah: What is the procedure for setting a deadline when rescinding a truce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=715)

الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك اجلا فيقول لكم الاجل شهرا او شهرين او اكثر على مقدار ما يعلم ان الخبر يصل الى جماعتهم فياخذون حذرهم ويجمعون مواشيهم

Mas'alah: What is the ruling on breaking a truce when it is more beneficial?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=114)

وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم

Sub-topic – Truce Duration and Post-Truce Hostilities

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy after the truce period ends?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=715)

وينبغي ان تكون بين تمام المدة وبين ان يغير عليهم قدر المسافة من دار الاسلام الى المشركين في دار الحرب فان كان دونه فهو مكروه الا ان يكون قد اعلمهم بذلك فأخذوا حذرهم فلا باس به عند ذلك ومن كان عندنا منهم فهو على امانة لا يعرض له أحد حتى يرجع الى مأمنه

BAB Generated

الفصل السادس والعشرون في السير

The Twenty-Sixth Section on Military Expeditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the chapter on military expeditions (Siyar)?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=195)

الفصل السادس والعشرون في السير

BAB Generated

باب أحكام أموال المسلمين في دار الحرب

The Chapter on Rulings of Muslim Property in Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conversion to Islam and Its Effects

Mas'alah: Why does the return of permissibility confer ownership upon the disbeliever?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=239)

ولئن سلمنا أن عادت الإباحة، ولكن لم قلتم بأنه يملكه الكافر؟ .

BAB Generated

باب أحكام الأمان في دار الحرب

The Chapter on Rulings of Aman in Enemy Territory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Captives and Prisoners of War

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner of war compared to one with aman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

)

BAB Generated

باب أحكام الجهاد والغزو

The Chapter on Rulings of Jihad and Military Expeditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to equip each other for a military expedition when they lack resources?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإذا أراد قوم من المسلمين أن يغزوا أرض الحرب، ولم يكن لهم قوة ولامال، فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضا، ويجعل القاعد للشاخص.

Mas'alah: What is preferred: guard duty or prayer when a soldier has someone to relieve him?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإذا وجد الرجل من يكفيه للحرس فالصلاة أحب إلي، وإن لم يجد من يكفيه للحرس فالحرس أحب إلي. . .. 69- ...

BAB Generated

باب أحكام السير والغنائم

The Chapter on Rulings of Siyar and Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the book on the law of nations (Siyar)?

Source Book: Tariqat al–Khilaf fi al–Fiqh Bayna al–A'immah al–Aslaf (book_id=97019, page=233)

[10] كتاب السير

BAB Generated

باب أحكام الغنيمة والفيء

The Chapter on Rulings of Spoils and Booty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Booty and Spoils of War

Mas'alah: What is the evidence that enemy combatants own property seized from Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3034)

فإن قيل: يحتمل أن يكون خربها، فلم يمكن نزولها، فلذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام ما قال. قيل له: ما ذكر أحد أنه خربها، وقد ذكر أنه باعها، فهذا تأويل خطأ. وأيضا: لو كان خربها، كيف كان يقال له: "ألا تنزل دارك؟" . قال أحمد: فهذه أحاديث قد رويت في ذلك من جهات مختلفة، كلها توجب صحة ما ذكرنا.

BAB Generated

باب أحكام المستأمنين والحربيين

The Chapter on Rulings of Musta'mins and Harbis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Litigation Involving Non–Muslims

Mas'alah: Whose word is accepted when a Muslim claims a harbi is his prisoner and the harbi claims aman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

)

BAB Generated

باب أحكام فتح البلاد

The Chapter on Rulings of Conquest of Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Treaties and Conquest of Territories

Mas'alah: What is the first proof that Mecca was conquered by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2992)

أحدها: قوله دخلها عنوة.

BAB Generated

باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا أو على أموالنا

The Chapter on Disbelievers Seizing from One Another or Our Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Booty and Spoils of War

Mas'alah: What is the chapter on the seizure of captives and property by one group of disbelievers from another?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=335)

باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا، أو على أموالنا

Sub–topic – Property and Debts Across Dar al–Islam and Dar al–Harb

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever captures another disbeliever and takes his property in dar al–harb?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=335)

)

BAB Generated

باب الجزية وأحكامها

The Chapter on Jizya and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Jizya and Taxation of Non-Muslims

Mas'alah: What is the amount of jizya and who must pay it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1093)

[الجزية قدرها وأصحابها]

BAB Generated

باب الجهاد

The Chapter on Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Siyar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

كتاب السير الجهاد كتاب السير السير جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه.

Mas'alah: What happens if no one fulfills the obligation of jihad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=498)

"

Mas'alah: What is the title of the Kitab al-Siyar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

كتاب السير]

BAB Generated

باب الجهاد وأحكامه

The Chapter on Jihad and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Siyar?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=396)

كتاب السير

BAB Generated

باب الجيش إذا غزا أرض الحرب

The Chapter on the Army When It Invades Enemy Territory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the chapter heading on the army when it invades enemy territory?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=5532, page=10)

باب الجيش إذا غزا أرض الحرب

BAB Generated

باب الخوارج

The Chapter on the Khawarij

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Apostasy and Its Rulings

Mas'alah: What is the chapter on the Khawarij?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=15398, page=25)

باب الخوارج

BAB Generated

باب السير

The Chapter on Military Expeditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the Kitab al–Siyar (Law of Nations)?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=721)

(كتاب السير)

Mas'alah: What is the chapter on military expeditions (Siyar)?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=473)

باب السير

BAB Generated

باب اللص والعادي والمتأول

The Chapter on the Thief, the Aggressor, and the Misguided Interpreter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes and Litigation Involving Non-Muslims

Mas'alah: What is the chapter heading on the thief, the aggressor, and the misguided interpreter?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=121)

باب اللص والعادي والمتأول

BAB Generated

باب المستأمن

The Chapter on the Musta'min (One Seeking Aman)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Aman (Safe Conduct) and Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory with aman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=336)

)

BAB Generated

باب فتح مكة

The Chapter on the Conquest of Makkah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Treaties and Conquest of Territories

Mas'alah: Was Makkah conquered by force or by treaty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2979)

فتح مكة شرفها الله تعالى:

BAB Generated

باب فرض الجهاد وأحكامه

The Chapter on the Obligation and Rulings of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=231)

52 – كتاب السير

BAB Generated

باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

The Chapter on What the Enemy Seizes from Muslim Slaves and Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Property and Debts Across Dar al-Islam and Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on property seized by the enemy from Muslim slaves and goods?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=245)

باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

BAB Generated

باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب

The Chapter on What the Musta'min May Bring from Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Aman (Safe Conduct) and Musta'min

Mas'alah: What may a musta'min bring from Dar al–Harb into Dar al–Islam?

Source Book: Al–Siyar al–Saghir (book_id=5532, page=60)

باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب

BAB Generated

باب مقدمة كتاب السير

The Chapter on the Introduction to the Book of Siyar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the definition of Kitab al–Siyar?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=378)

= كتاب السير

Mas'alah: What is the definition of Siyar in Islamic law?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=378)

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه

BAB Generated

باب موادعة أهل الحرب

The Chapter on Truce with the People of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Treaties and Conquest of Territories

Mas'alah: What is Abu Yusuf's concluding remark on truce rulings?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=231)

قال أبو يوسف: وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم.

BAB Generated

فصل فيما يجوز لأمير العسكر أن يفعل في دار الحرب

Chapter on What the Army Commander May Do in Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is permissible for the army commander to do in Dar al–Harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

(فصل فيما يجوز لأمير العسكر أن يفعل في دار الحرب)

BAB Generated

كتاب السير

The Book on the Law of Nations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the book on the law of nations and military expeditions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=237)

كتاب السير

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Siyar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=629)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Siyar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=805)

كتاب السير. –

Mas'alah: What is the book of Siyar (Military Law)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

كتاب السير

Mas'alah: What is the definition of siyar (military expeditions)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=369)

كتاب السير هي: جمع السيرة، وهي: طريقة النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Siyar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1039)

كتاب السير

BAB Generated

كتاب السير والجهاد

The Chapter on Siyar and Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the book of military expeditions and jihad?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=956)

(كتاب السير والجهاد)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conversion to Islam and Its Effects

Mas'alah: Does a child become Muslim by the Islam of his grandfather?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1479)

[تتمة] ذكر الأسروشني في سير أحكام الصغار أن الولد لا يصير مسلما بإسلام جده ولو أبوه ميتا، وأن هذه من المسائل التي ليس فيها الجد كالأب لأنه لو كان تابعا له لكان تابعا لجد الجد وهكذا، فيؤدي إلى أن يكون الناس مسلمين بإسلام آدم – عليه السلام –، وفيه أيضا الصغير تبع لأبويه أو أحدهما في الدين فإن انعدما فللذي اليد فإن عدمت فللدار ويستوي فيما قلنا أن يكون عاقلا أو غير عاقل لأنه قبل البلوغ تبع لأبويه في الدين ما لم يصف الإسلام. اهـ. فأفاد أن التبعية لا تنقطع إلا بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه، وبه صرح في البحر والمنح من باب الجنائز. وذكر أيضا المحقق ابن أمير حاج في شرح التحرير عن شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام أنه لا فرق في الصغير بين أن يعقل أو لا، وأنه نص عليه في الجامع الكبير وشرحه قلت: وفي شرح السير الكبير للإمام السرخسي قال بعد كلام ما نصه: وبهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا إن الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لأبويه، فقد نص ها هنا على أنه يصير مسلما اهـ. وذكر قبله أيضا أن التبعية تنقطع ببلوغه عاقلا. اهـ. أي فلو بلغ مجنونا تبقى التبعية، فقد تبين لك أن ما في القهستاني من أن المراد بالولد هنا الطفل الذي لا يعقل الإسلام خطأ كما سمعته من عبارة السرخسي وإن أفتى به الشهاب الشلبي لمخالفته لما نص عليه الإمام محمد في الجامع الكبير والسير الكبير ولما صرح به في هذه الكتب، ولإطلاق

المتون أيضا فافهم. (قوله ولو حكما) أي سواء كان الاتحاد حقيقة أو حكما كأن يكون خير الأبوين مع الولد في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان حكما فقط كما مثل به الشارح. واحترز عن اختلافهما حقيقة وحكما بأن كان الأب في دارنا والصغيرة ثمة، وإليه أشار بقوله بخلاف العكس. اهـ. ح. قلت وما في الفتح من جعله حكم العكس كما قبله قال في البحر إنه سهو (قوله والمجوسي شر من الكتابي) قال في النهر: أردف هذه الجملة لبيان أن أحد الأبوين لو كان كتابيا والآخر مجوسيا كان الولد كتابيا نظرا له في الدنيا لاقترابه من المسلمين بالأحكام من حل الذبيحة والمناكحة، وفي الآخرة من نقصان العقاب كذا في الفتح؛ يعني أن الأصل بقاؤه بعد البلوغ على ما كان عليه، وإلا فأطفال المشركين في الجنة

وسائر أهل الشرك (شر من الكتابي) والنصراني شر من اليهودي في الدارين لأنه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة أشد عذابا. وفي جامع الفصولين: لو قال النصرانية خير من اليهودية أو المجوسية كفر لإثباته الخير لما قبح بالقطعي. لكن ورد في السنة أن المجوس أسعد حالة من المعتزلة لإثبات المجوس [رد المحتار] وتوقف فيهم الإمام كما مر ولم يدخله في حيز الجملة الأولى تحاميا عما وقع في بعض العبارات من إطلاق الخير على الكتابي، بل الشر ثابت فيه غير أن المجوسي شر. اهـ.، وعلى هذا فقوله والولد يتبع خير الأبوين دينا المراد به دين الإسلام فقط لئلا تتكرر الجملة الثانية، فإنه ليس المراد منها مجرد بيان أن المجوسي شر من الكتابي إذ لا دخل له في بحثه، بل المراد بيان لازمه المقصود هنا وهو تبعية الولد لأخفهما شرا فتحل مناكحته وذبيحته، وإنما لم يكتف عنها بالجملة الأولى بأن يراد بالدين الأعم تحاميا عن إطلاق الخيرية على غير دين الإسلام فافهم (قوله وسائر أهل الشرك) ممن لا دين له سماويا (قوله والنصراني شر من اليهودي) وكذا نقله في البحر عن البزازية والخبازية.

ونقل عن الخلاصة عكسه، ثم قال: إنه يلزم على الأول كون الولد المتولد من يهودية ونصراني أو عكسه تبعا لليهودي لا النصراني اهـ أي وليس بالواقع نهر. قلت: بل مقتضى كلام البحر أنه الواقع لأنه قال إن فائدته خفة العقوبة في الآخرة وكذا في الدنيا، لما في أضحية الولوالجية: يكره الأكل من طعام المجوسي والنصراني لأن المجوسي يطبخ المنخنقة والموقوذة والمتردية والنصراني لا ذبيحة له وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنق ولا بأس بطعام اليهودي لأنه لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم. اهـ.، فعلم أن النصراني شر من اليهودي في أحكام الدنيا أيضا. اهـ. كلام البحر (قوله لأنه لا ذبيحة له) أي لا يذبح بدليل قوله بل يخنق، وليس المراد أنه لو ذبح لا تؤكل ذبيحته لمنافاته لما تقدم أول كتاب النكاح من حل ذبيحته ولو قال المسيح ابن الله خ (قوله أشد عذابا) لأن نزاع النصارى في الإلهيات ونزاع اليهود في النبوات وقوله تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله} [التوبة: 30] كلام طائفة منهم قليلة كما صرح به في التفسير، وقوله تعالى {لتجدن أشد الناس عداوة} [المائدة: 82] الآية لا يرد لأن البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها. اهـ. بزازية (قوله كفر إلخ) قال في البحر: هذا يقتضي أنه لو قال الكتابي خير من المجوسي يكفر مع أن هذه العبارة وقعت في المحيط وغيره، إلا أن يقال بالفرق وهو الظاهر لأنه لا خيرية لإحدى الملتين أي اليهودية والنصرانية على الأخرى في أحكام الدنيا والآخرة، بخلاف الكتابي بالنسبة إلى المجوسي للفرقة بين أحكامهما في الدنيا والآخرة. اهـ. قلت: وهذا كلام غير محرر. أما أولا فلأنه مخالف لما حرره من أن النصراني شر من اليهودي في الدنيا والآخرة كما تقدم؛ وأما ثانيا فلأن علة الإكفار هي إثبات الخير لما قبح قطعا لا لعدم خيرية إحدى الملتين على الأخرى لأنه لو كانت العلة هذه لم يلزم الإكفار، وحينئذ فالقول بأن النصرانية خير من اليهودية مثل القول بأن الكتابي خير من المجوسي لأن فيه إثبات الخيرية له مع أنه لا خير فيه قطعا وإن كان أقل شرا فالظاهر عدم الفرق بين

العبارتين، وأن ما في المحيط وغيره دليل على أنه لا يكفر بذلك، ولعل وجهه أن لفظ خير قد يراد به ما هو أقل ضررا كما يقال في المثل: الرمد خير من العمى، وكقول الشاعر ولكن قتل الحر خير من الأسر ثم رأيت في آخر المصباح أن العلماء قد يقولون هذا أصح من هذا ومرادهم أنه أقل ضعفا ولا يريدون أنه صحيح في نفسه. اهـ. وهذا عين ما قلته، ولله الحمد حينئذ، فالقول بالإكفار مبني على إرادة ثبوت الخيرية سواء استعمل أفعل التفضيل على بابه أو أريد أصل الفعل كما في – أي الفريقين خير – والقول بعدمه مبني على ما قلنا، والله أعلم (قوله لكن ورد في السنة إلخ) يوهم أن هذا حديث وليس كذلك. وعبارة البزازية والمذكور في كتب أهل السنة إلخ، ووجه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim and then his family is captured?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2304)

حربي هنا له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فأسلم) هنا أو صار ذميا (ثم ظهرنا عليهم فكله فيء) لعدم يده وولايته؛ ولو سبي طفله إلينا فهو قن مسلم (

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim in dar al-harb and then comes to dar al-Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2304)

وإن أسلم ثمة فجاء) هنا (فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم) [رد المحتار] وهذا لأن الوديعة إنما كانت فيئا لما مر أنها في يده حكما ولا كذلك الرهن اهـ. وأجاب الحموي: بأنه على تسليم أن التقديم يفيد الترجيح دائما فيفيد أرجحية الأول فيما إذا

كان الرهن قدر الدين، أما الزيادة فقد صرحوا في كتاب الرهن بأنها أمانة غير مضمونة وكذا قال ح: الحق ما في البحر وذكر نحو ذلك (قوله وجب التسليم إليه) لأن ماله لا يصير فيئا إلا بأسره أو بقتله ولم يوجد أحدهما ط (قوله وعليه) أي على ما ذكر من وجوب التسليم، ووجه البناء أن طلب غريمه كطلبه بوكيله، أو رسوله: وهذه المسألة ذكرها في البحر بحثا فقال: ولم أر حكم ما إذا كان على المستأمن دين لمسلم أو ذمي أدانه له في دارنا ثم رجع، ولا يخفى أنه باق لبقاء المطالبة، وينبغي أن يوفى من ماله المتروك، ولو صارت وديعته فيئا اهـ ولا يخفى أن فيما ذكره الشارح تبعا للنهر من بناء المسألة على ما قبلها تقوية للبحث، وقد علمت وجهه وقال في النهر، فإن كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها القاضي ووفى منها وقد أفتيت بذلك. اهـ. (قوله فماله له) وكذا دينه ويلزم من ذلك أنه لو أرسل من يأخذه وجب تسليمه كما لا يخفى. (قوله له ثمة) أي في دار الحرب عرس بالكسر أي زوجة (قوله وأولاد) أي ولو صغارا لأن الصغير إنما يتبع أباه في الإسلام عند اتحاد الدار بحر: أي ولو حكما لما في شرح التحرير، وكذا يتبعه إذا كان المتبوع في دار الحرب، والتابع في دار الإسلام اهـ أي لأن المسلم في دار الحرب من أهل دارنا.

Mas'alah: What suffices for the Islam of one who denies both testimonies of faith?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2358)

قوله فيكتفي في الأولين إلخ) عبارة البدائع: فإن كان من الصنف الأول أو الثاني فقال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم، وكذلك إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله لأنهم يمتنعون عن كل

واحدة من كلمتي الشهادة فكان الإتيان بواحدة منهما أيتهما كانت دلالة الإيمان اهـ أي ويلزم من الإيمان بإحداهما الإيمان بالأخرى وهذا صريح في أن الثنوية ينكرون الرسالة فهم كالوثنية، فيكتفي في الكل بإحدى الكلمتين، وبه صرح في أنفع الوسائل فقال: إن عبدة الأوثان والنيران والمشرك في الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية إذا قال الواحد منهم لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، وكذا لو قال أشهد أن محمدا رسول الله أو قال أسلمنا أو آمنا بالله اهـ وذكر قبله عن المحيط أن الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقد يحكم بإسلامه ونحوه في شرح السير الكبير. وبه علم أن ما في شرح المسايرة لابن أبي شريف الشافعي من أنه يكتفي الثنوي والوثني بالشهادتين بدون تبري فهو على مذهبه، أو المراد به إحداهما فافهم (

Mas'alah: What suffices for the Islam of an idol worshipper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2358)

قوله وفي الرابع بأحدهما) علله في الدرر بأنه منكر للأمرين جميعا، فبأيهما شهد دخل في دين الإسلام اهـ وهذا التعليل موافق لما قدمناه عن البدائع، وبه صرح أيضا في شرح السير الكبير، وزاد أنه لو قال أنا مسلم فهو مسلم لأن عبدة الأوثان لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم بل يبرءون على قصد المغايظة للمسلمين؛ وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الحنفية أو على دين الإسلام، وقد علمت أن هذا الرابع داخل في الأولين، والحكم في الكل واحد وهو الاكتفاء بأحد اللفظين عن الآخر وأن ما مر عن شرح المسايرة لا يدفع المنقول عندنا فافهم.

Mas'alah: What is the requirement of disavowal along with the testimony of faith?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2358)

مبحث في اشتراط التبري مع الإتيان بالشهادتين. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who leaves dar al-harb as a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1029)

(قوله: ما إذا خرجت مسلمة أو ذمية) وكذا إذا أسلمت في دارنا أو صارت ذمية

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on conversion of a coerced person in siyar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

(قوله: وفي الخانية من السير. . . إلخ) قال في النهر هذا التقييد لم يوجد في سير الخانية بل في المبسوط أنه مذهب الشافعي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a harbi to embrace Islam versus a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

ووجه المسألة في منح الغفار بأن الحربي يجبر على الإسلام دون الذمي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a harbi who becomes Muslim and comes to us?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

(قوله وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء) بيان لحكم متروك الحربي إذا أسلم في دار الحرب وجاء إلينا مسلما وترك أمواله وأولاده ثم ظهرنا على أهل الحرب أما الولد الصغير فهو تبع لأبيه حين أسلم إذ الدار واحدة فكان حرا ملما وما كان من وديعة له عند مسلم أو ذمي فهو له لأنه في يد محترمة ويده كيده وما سوى ذلك فهو فيء فأما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصر معصوما لأن يد الحربي ليست يدا محترمة وشمل غيره العين المغصوبة في يد المسلم أو الذمي فيكون فيئا لعدم النيابة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman and converts while having family and property with a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

[منحة الخالق] [جاءنا حربي بأمان وله زوجة وولد ومال عند مسلم فأسلم]

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring non-Muslim who becomes Muslim while on a trade mission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2610)

[فروع عبد لحربي خرج مستأمنا في تجارة لمولاه فأسلم] (فروع) عبد لحربي خرج مستأمنا في تجارة لمولاه فأسلم يبيعه الإمام ويمسك ثمنه على مولاه، وكذا لو أسلم العبد في دار الحرب وخرج تاجرا لمولاه؛ لأنه لم يعتق عليه لما خرج بإذن المولى وإن خرج مراغما فهو حر ويوالي من شاء إلا إذا عقل عنه بيت المال. اهـ. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who embraces Islam and joins the Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3644)

وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار، لما روي أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى بعتقهم وقال: هم عتقاء الله. ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه أو بالالتحاق بمنعة المسلمين إذا ظهر على الدار، [البناية] ش: فانقضاء ثلاث حيض – الذي هو شرط البينونة في الطلاق الرجعي– أقيم مقام علة البينونة وهي عرض القاضي الإسلام وتفريقه بعد الأمانة لعجز القاضي عن حقيقة العلة فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دارهم، ثم يلزمها أن تتقيد بثلاث حيض من بعد ذلك. [أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا] م: (وإذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر) ش: على صيغة المجهول، أي غلب م: (على الدار) ش: أي دارهم م: (فهو) ش: أي العبد م: (حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار لما روي «أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى بعتقهم. وقال: هم عتقاء الله» ش: وروى أحمد –

رحمه الله – في مسنده وابن أبي شيبة – رحمه الله – في "مصنفه" والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسلما فأعتقهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أحدهما أبو بكرة» . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي قال: «لما حاصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم، فمنهم أبو بكرة، وكان عبد الحارث بن كلاء والمنبعث ونجب، وورد أن في رهط من رقيقهم فأسلموا، قالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رد علينا رقيقنا الذي أتوك فقال: لا، أولئك عتقاء الله عز وجل، ورد على كل رجل ولاء عبده» . م: (ولأنه) ش: أي ولأن العبد الذي خرج إلينا م: (أحرز نفسه بالخروج علينا مراغما) ش: أي منابذا، يقال راغم فلان قومه مراغمة: إذا خرج عنهم ونبذهم، وقيد بقوله: مراغما، لأنه إذا خرج تابعا م: (لمولاه) ش: يباع وثمنه للحربي. وعليه نص الحاكم الشهيد في "الكافي" م: (أو بالالتحاق بمنعة المسلمين إذا ظهر على الدار) ش: متصل بقوله: إذا ظهر على الدار، كما أن قوله: ولأنه أحرز نفسه، متصل بقوله: ثم خرج إلينا. وعن هذا قال الأترازي: وفيه لف ونشر، أعني أنه أحرز نفسه بالخروج إلينا وبالالتحاق فيما إذا ظهر على الدار. قلت: هذا كلام مترتب ليس فيه لف ولا نشر.

Mas'alah: What is the reasoning for prioritizing the slave's own hand over the Muslims' hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3645)

واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين، لأنها أسبق ثبوتا على نفسه، فالحاجة في حقه إلى زيادة توكيد، وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداء، فكان أولى. [البناية] م: (واعتبار

يده) ش: أي يد العبد م: (أولى من اعتبار يد المسلمين، لأنها أسبق ثبوتا على نفسه، فالحاجة في حقه) ش: أي في حق العبد م: (إلى زيادة توكيد) ش: بمنعة المسلمين. م: (وفي حقهم) ش: أي والحاجة في حق المسلمين م: (إلى إثبات اليد ابتداء، فكان) ش: أي اعتبار يده م: (أولى) ش: توضيح هذا، لأنه لما التحق بمنعة المسلمين، صار كأنه خرج إلى دار الإسلام، ولا يكون عبدا للغزاة، لأنهم محتاجون أن يملكوه بالإحراز، وهو يحتاج إلى أن يحرز نفسه لتناول شرف الحرمة، وإحرازه أسبق من إحرازهم، فصار أولى، لأنه صاحب يد في نفسه، لكنه يحتاج إلى ما يؤكد يده بمنعة المسلمين وهم محتاجون إلى إثبات اليد ابتداء، فكان اعتبار يده أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's family and property if he enters dar al-Islam with aman and converts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3657)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم هاهنا، ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء، أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر، لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع، وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل، وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته، ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك، وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين، فبقي الكل فيئا وغنيمة،

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's young children if he converts in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3657)

وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون تبعا لأبيهم، لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم، إذ الدار واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a Harbi who converted to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3658)

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هنالك، فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist declaring the shahada during battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=767)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير: إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله، فلما رهقه قال أشهد أن لا إله إلا الله، فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه، وإن أخذه وجاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إن كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم وإن قال بعد ما قهره المسلم، فهو فيء، ولكن لا يقتل، فإن قال: ما أردت الإسلام بما قلت بل إنما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت إلى قوله، ولو كان حين قال: لا إله إلا الله كف عنه فانفلت، ولحق بالمشركين، ثم عاد يقاتل، فحمل عليه الرجل، فلما رهقه قال: لا إله إلا الله، فإن

كان له فئة يلجأ إليها، فلا بأس بأن يقتله، وإن تفرقت الفئة، فليس له أن يقتله، ولكنه يؤدبه على ما صنع، وإن كان هذا الرجل ممن يقول: لا إله إلا الله ولكن لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وباقي المسألة بحالها، فلا بأس بأن يقتله وإن تكلم بهذه الكلمة وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فعليه أن يكف عنه، فإذا أكره على الإسلام، فأسلم صح الإسلام استحسانا، وفي نوادر ابن رستم أن إسلام السكران إسلام كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring non-Muslim who converts to Islam and comes to Muslim territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=802)

إذا أسلم عبد الحربي، ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر، كذا إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين، فهم أحرار كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of a Harbi who converts in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=806)

وإن أسلم في دار الحرب، ثم جاء، فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون بإسلام أبيهم

تبعا، وكل مال أودعه مسلما أو ذميا، فهو له وما سوى ذلك فيء كذا في الكافي.

Mas'alah: What does a person secure by embracing Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2487)

(أحرز بإسلامه نفسه) لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (وأولاده الصغار) لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا (وكل مال هو في يده) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أسلم على مال فهو له» ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه (أو وديعة في يد مسلم أو ذمي) [العناية] قوله (لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق) لأنه يقع جزاء لاستنكافه عن عبادة ربه عز وجل، فإنه لما استنكف عن عبودية ربه جازاه الله تعالى بأن صيره عبد عبيده، ولما كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق وهو الاستنكاف فلا يوجد المشروط، واحترز بذلك عن الاسترقاق حالة البقاء، فإن الإسلام لا ينافيه كما تقدم. قوله (وأولاده الصغار وكل مال) منصوبان بالعطف على مفعول أحرز.

لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده (

Mas'alah: What is the ruling on the real estate of a person who embraces Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2488)

فإن ظهرنا على دار الحراب فعقاره فيء) وقال الشافعي: هو له لأنه في يده فصار كالمنقول. ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذا هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة، وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر. وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا تثبت على العقار

عندهما، وعند محمد تثبت

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of a non-Muslim who converts in dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2540)

(وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون) تبعا لأبيهم؛ لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم إذ الدار واحدة (وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له) ؛ لأنه في يد محترمة ويده كيده (وما سوى ذلك فيء) أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا. وأما المال الذي في يد الحربى؛ فلأنه لم يصر معصوما؛ لأن يد الحربي ليست يدا محترمة.

Mas'alah: How does Islam become established for a captive child through guardianship?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=50)

قوله صلى عليه لأن الإسلام يثبت بالتبعية مرة وبالأصالة أخرى والأصل في التبعية الأبوان لأن الحضانة لهما ثم لأهل الدار لأن الحضانة عليهم فإذا كان مع الصبي المسبى أحد أبويه لا يعتبر الدار

Mas'alah: What are the requirements for a non-Muslim to become a Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=723)

(باب لا يصير الكافر مسلما محكوما بإسلامه له وعليه حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويجحد كل دين سوى الإسلام ويتخلى عنه)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi or dhimmi embracing Islam at the hands of someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1707)

وإذا أسلم حربي أو ذمي على يدي

Mas'alah: What is the ruling on a harbi slave who becomes Muslim while on trade in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1730)

حربي خرج مستأمنا في تجارة لمولاه فأسلم لم يعتق، ولكن الإمام يبيعه ويمسك ثمنه على مولاه؛ لأن مالية الحربي فيه صار معصوما بالأمان فلا يعتق، ولكن بعد الإسلام لا يجوز إبقاء المسلم في ملك الكافر، ألا ترى أن مولاه لو كان معه يجبره الإمام على بيعه، ولم يتركه ليرجع به إلى دار الحرب، فإذا لم يكن المولى معه ناب الإمام عنه في البيع، ويمسك ثمنه على مولاه حتى يجيء فيأخذه، وكذلك لو كان أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلينا في تجارة لمولاه؛ لأنه ما قصد بالخروج إحراز نفسه على مولاه فهو كما لو خرج مع مولاه في تجارة بخلاف ما إذا خرج مراغما؛ لأنه قصد إحراز نفسه عن مولاه فكان حرا يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال، فإن عقل عنه بيت المال لم يكن له أن يوالي أحدا؛ لأن ولاءه للمسلمين قد تأكد بعقد جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a Harbi who becomes Muslim in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2094)

ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فالعبد حر لإحرازه نفسه بمنعة المسلمين، وإن أسلم مولاه قبل أن يظهر المسلمون عليه فهو عبد له ماله؛ لأن بإسلام العبد لم يزل ملكه عنه، ومن أسلم على مال فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who embraces Islam while in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2099)

فإن أسلم الحربي في الحرم قبل أن يخرج فهو حر عندهما؛ لأنه لم يصر مأخوذا بالدار فتتأكد حريته بالإسلام، وليس لأحد أن يتعرض له بعد ذلك بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a minor to embrace Islam when lineage is established from Muslim parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4416)

وإذا قضى بنسب الغلام من المسلمين يجبر الغلام على الإسلام إن كان الأبوان مسلمين في الأصل، أو كانا كافرين في الأصل؛ إلا أنهما أسلما والغلام صغير؛ لأن الصغير يصير مسلما بإسلام الأبوين، فإذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام، لكن لا يقتل إن أبى الإسلام، والمسألة معروفة في السير.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's property when she embraces Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4460)

22152 - قلنا: إذا أسلمت في دار الحرب، فلم يغلب على حقه ويحرزه [بدار] أخرى؛ فلذلك لم يزل ملكه بالتبديل، وفي مسألتنا غلبت على حقه، وأحرزته في دار أخرى؛ فزال ملكه عنهم، كما لو غلبت على أمواله.

Mas'alah: What is the legal status of a woman who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4460)

22154 - وقولهم: (إنها في حكم أهل الحرب، بدلالة أن قاتلها لا يلزمه قصاص ولا دية) لا يصح؛ وذلك لأنها في حكم أهل دار الإسلام، بدلالة أن ما في يدها من أموالها لا يغنم، ورقبتها لا تغنم؛ فقد صارت بهذا في حكم أهل دارنا، وبقي لها أحكام من أهل دار الحرب؛ لأنها لم تحرز دمها بدارنا، وبقاء حكم من الأحكام لا يمنع من تجدد أحكام دار الإسلام بها من الوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on debts and jizya after conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6147)

صغار وذلة. وكذلك نقول في الديون التي يتعذر أداؤها مع الإسلام: إنها تسقط، كالذمي إذا استقرض خمرا ثم أسلم في إحدى الروايتين. والمعنى في الديون: أن الإسلام لا ينفي ابتداء وجوبها، فلا ينفي استيفاؤها. ولما كانت الجزية دينا لابتداء

وجوبه على المسلم، لم يجز أن تستوفى بعد إسلامه. أو نقول: الديون تستوفى بعد الإسلام على الوجه الذي وجبت عليه، والجزية لا يمكن أن تستوفى على الوجه الذي وجبت حال كفره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning child's own Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1834)

ثم إنما تعتبر تبعية الأبوين والدار إذا لم يسلم بنفسه وهو يعقل الإسلام، فأما إذا أسلم وهو يعقل الإسلام فلا تعتبر التبعية، ويصح إسلامه عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - لا يصح واحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» أخبر - عليه الصلاة والسلام - أن الصبي مرفوع القلم والفقه مستنبط منه، وهو أن الصبي لو صح إسلامه إما أن يصح فرضا، وإما أن يصح نفلا ومعلوم أن التنفل بالإسلام محال، والفرضية بخطاب الشرع، والقلم عنه مرفوع، ولأن صحة الإسلام من الأحكام الضارة، فإنه سبب لحرمان الميراث والنفقة، ووقوع الفرق بين الزوجين. والصبي ليس من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لم يصح طلاقه وعتاقه، ولم يجب عليه الصوم والصلاة، فلا يصح إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of life and property upon embracing Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1835)

وأما الذي يرجع إلى الدنيا فعصمة النفس والمال؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» إلا أن عصمة النفس تثبت مقصودة، وعصمة المال تثبت تابعة لعصمة النفس، إذ النفس أصل في التخلق، والمال خلق بذله للنفس استبقاء لها، فمتى ثبتت عصمة النفس ثبتت عصمة المال، تبعا إلا إذا وجد القاطع للتبعية على ما نذكر فعلى هذا إذا أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يظهر عليهم المسلمون حرم قتلهم، ولا سبيل لأحد على أموالهم على ما قلنا وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أسلم على مال فهو له» .

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam in Dar al-Harb and his property and children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2546)

ولنأت إلى مسألة الكتاب قال: ومن أسلم منهم إلخ، قال المصنف: معناه في دار الحرب قيد به احترازا عما لو أسلم مستأمن في دار الإسلام ثم ظهر على الدار فإن جميع ما خلفه فيها حتى صغاره فيء على ما ذكرناه، وهو بعد ذلك أعم من كونه خرج إلينا أو لم يخرج إلينا، والحكم المذكور يخص ما إذا لم يخرج حتى ظهر على الدار لما سمعته آنفا من أن الذي خرج فظهر على الدار وهو عندنا لا يحرز غير بنيه، فلا بد من تقييده بكل من كونه في دار الحرب، وكونه لم يخرج حتى ظهر على الدار وحينئذ (يحرز نفسه وأولاده الصغار؛ لأنهم مسلمون تبعا وكل مال) بالنصب عطفا على نفسه من نقد وعبيد وإماء لم يقاتلوا (لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أسلم على مال فهو له») . قال محمد: حدثنا الثقة: حدثنا ابن أبي لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن

عروة بن الزبير أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أسلم على شيء فهو له» وأحسن من هذا السند سند سعيد بن منصور: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديث، وهذا مرسل صحيح. وروى أبو داود عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة «أنه – عليه الصلاة والسلام – غزا ثقيفا، فساقه إلى أن قال فدعاه: أي دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – صخرا فقال له: إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، ثم ساقه إلى أن قال: وسأل نبي الله – صلى الله عليه وسلم – ماء لبني سليم فأنزله إياه وأسلم، يعني السليميين، وساقه إلى أن قال: فقالوا: يا رسول الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا فأبى، فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى القوم ماءهم» وأبان هذا مختلف في توثيقه وتضعيفه، وصخر بن العيلة بعين مهملة مفتوحة ثم يليها ياء مثناة من تحت، ويقال ابن أبي العيلة (ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه) وقوله (أو وديعة) أودعها (في يد مسلم أو ذمي

لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters dar al-islam with aman and then becomes Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

خرج كذلك فأسلم في دارنا حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي؛ لأنه لما دخل بأمان صارت رقبته داخلة فيه، كما لو دخل سيده به وبما معه من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam in dar al-harb and comes to dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=653)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam in dar al-harb and comes to dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=653)

وإن أسلم عبد لهم) أي للكفار (ثمة) أي في دار الحرب (فجاءنا) مسلما (أو ظهرنا) أي غلبنا (عليهم أو خرج إلى عسكرنا) مسلما (فهو حر) فلا يثبت الولاء من أحد، والتقييد بإسلامه في دار الحرب اتفاقي إذ لو خرج مراغما لمولاه فآمن في دار الإسلام فالحكم كذلك بخلاف ما إذا خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم في دارنا فإن حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who embraced Islam but did not emigrate to dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=655)

ولا شيء في قتل المسلم ثمة) أي في دار الحرب (مسلما أسلم ولم يهاجر) إلينا (سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا) عند أئمتنا وعند الأئمة الثلاثة يجب القصاص بقتله عمدا وتجب الدية بقتله خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the child and property of a harbi who converts in dar al-harb and then comes to dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=657)

وإن أسلم) أي الحربي (ثمة) أي في دار الحرب (ثم جاء) إلينا (فظهر عليهم) أي على أهل الحرب (فطفله حر مسلم) تبعا لأبيه (ووديعته عند مسلم أو ذمي له) أي للذي أسلم ثمة لأن يدهما كيده (وغير ذلك) من ولده الكبير والمرأة والعقار الوديعة التي عند حربي (فيء) لعدم التبعية وعدم العصمة وفيه إشارة إلى أن العين المغصوبة في يد المسلم أو الذمي يكون فيئا لعدم النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=243)

قال – رحمه الله – (أو هو) أي أو يسلم هو يعني الصبي؛ لأن إسلامه صحيح إذا كان مستدلا عندنا استحسانا على ما يأتي في السير إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a harbi who converts in dar al-harb and then comes to dar al-Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=896)

قال – رحمه الله – (وإن أسلم ثمة) أي في دار الحرب (فجاءنا) أي إلى دار الإسلام (فظهر عليهم) أي على أهل الحرب (فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء) وهو أولاده الكبار والمرأة والعقار لأنه لما أسلم في دار الحرب تبعه أولاده الصغار لاتحاد الدار وإحراز ما في يده أو وديعة عند من ذكره لأنه في يد صحيحة محترمة بخلاف ما إذا كان مودعا عند حربي على ما ذكرنا في باب الغنائم في حربي أسلم في دار الحرب ولم يخرج إلى دار الإسلام لأن حكم المسألتين واحد إذ الإسلام حصل فيهما في دار الحرب فكل حكم عرف في تلك فهو الحكم في هذه

Mas'alah: What is the ruling on an enemy slave who converts to Islam and comes to us?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2463)

(كعبد [(1)] لهم أسلم ثمة [(2)] فجاءنا، أو ظهرنا عليهم(3). [والله أعلم] (4)).

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim in dar al-harb and then comes to dar al-Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2478)

(وإن(1) أسلم ثمة فجاء(2) فظهر(3) عليهم، فطفله حر مسلم [(4)] ، ووديعة مع معصوم له، وغيره فيء): فقوله: ووديعة مبتدأ، ومع معصوم: صفته، وله خبره، أي للحربي(5) أسلم. (1) في ب و س: فإن. (2) في ف: فجاءنا. (3) في ت و ج و ق: وظهر. وفي: فظهرنا. (4) قوله: فطفله حر مسلم؛ فلا يتعرض له؛ لأن الأولاد الصغار يتبعون أباهم في الإسلام عند اتحاد الدار، فلما أسلم في دار الحرب تبعوه وصاروا معصومين بخلاف الأولاد الكبار والزوجة، فإنهم ليسوا بمعصومين، فيكون كل منهم فيئا، وكذا ماله الذي عند حربي؛ لأن يد الحربي ليست يدا محترمة، بخلاف وديعته عند مسلم أو ذمي فإنه لا يكون فيئا؛ لأنه في يد محترمة. (5) في م: لحربي.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who convert to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=473)

إسلام أهل الحرب

Sub-topic – Prohibited Transactions with Enemy Combatants

Mas'alah: What items are prohibited from being sold to enemy combatants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2265)

(ولم نبع) في الزيلعي يحرم أن نبيع (منهم ما فيه تقويتهم على الحرب) كحديد وعبيد وخيل (ولا نحمله إليهم ولو بعد صلح) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك وأمر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on the practice of 'sawkara' and guaranteeing losses for a harbi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2301)

مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب

Mas'alah: What is the distinction between zina and riba regarding non-Muslim contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1419)

بخلاف الزنا لأنه حرام في الأديان كلها، والربا مستثنى عن عقودهم لقوله – عليه

الصلاة والسلام – «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» وقوله في الكتاب أو على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت. وقد قيل: في الميتة والسكوت روايتان، [العناية] وانقطاع الولاية. وقوله بخلاف الزنا) جواب عن قولهما كالزنا والربا. ووجهه أن الزنا حرام في جميع الأديان فلم يكن دينهم حتى يتركوا عليه (والربا مستثنى عن عقودهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد») ألا حرف تنبيه لا حرف استثناء كذا السماع، والنسخ (وقوله في الكتاب) أي قول محمد في الجامع الصغير (وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان) يعني عن أبي حنيفة في رواية يجب مهر المثل كما قالا، وفي رواية لا يجب شيء، وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى فرق، وأما على الرواية الأخرى وهو رواية الأصل فيحتاج إلى الفرق بين النفي والسكوت وهو أن النكاح معاوضة البضع بالمال، فالتنصيص عليه بمنزلة اشتراط العرض كالتنصيص على البيع بين المسلمين، فما لم يوجد التنصيص على نفي العوض يكون العوض مستحقا لها، وأما

Mas'alah: What goods are prohibited from being traded to enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2093)

ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع، والسلاح، فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم، وكذلك الحديد، فإنه أصل السلاح قال الله تعالى {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: 25] .

Mas'alah: What transactions are permissible between Muslim traders in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2953)

وأما التاجران من المسلمين في دار الحرب، فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز في دار الإسلام؛ لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم، وأن ذلك يثبت بالإحراز بدار الإسلام، ولا ينعدم معنى الإحراز بالاستئمان إليهم، ولهذا يضمن كل واحد منهما مال صاحبه إذا أتلفه، وإنما يتملك كل واحد منهما على صاحبه بالعقد الذي باشره، ولا يجوز إثبات عقد لم يباشراه بينهما من هبة، أو غيرها،

Mas'alah: What happens to riba contracts made in enemy territory when the parties become Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2954)

وإذا تبايع أهل الحرب بالربا في دار الحرب، ثم خرجوا فأسلموا، أو صاروا ذمة، قبل أن يتقابضوا، أو يقبض أحدهما، ثم اختصموا في ذلك أبطلته، لأن العصمة الثابتة بالإحراز كما تمنع ابتداء العقد، تمنع القبض بحكم العقد، وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد،، والأصل فيه قوله تعالى {: وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] ، وسببه مروي عن مكحول قال «أسلم ثقيف بشرط أن لا يدعوا الربا، وكان بنو عمرو بن عوف يأخذوا الربا من بني المغيرة، وبنو المغيرة يربون ذلك، فلما كان بعد الفتح بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – إلى مكة أميرا فطلب بنو عمرو بن عوف ما بقي لهم من الربا، وأبى ذلك بنو المغيرة فاختصموا إلى عتاب – رضي الله عنه –، فكتب فيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله الآية، وكتب بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عتاب – رضي الله عنه –، وأمره أن يأمرهم بأن يدعوا لهم ما بقي من الربا أو يستعدوا للحرب» فعرفنا أن الإسلام يمنع القبض، كما يمنع ابتداء العقد، وكذلك لو اختصموا بعد التقابض في دار الإسلام،

فإنهم يؤمرون برد ذلك؛ لأن التقابض بعد العصمة بالإحراز كان باطلا شرعا،

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons, horses, and iron to non-Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=636)

ولا يباع) أي: يكره كراهة التحريم أن يملك بوجه كالهبة (منهم سلاح) أي: مما استعمل للقتل، ولو صغيرا (ولا خيل ولا حديد) لئلا يتقوى به الكفار ولا يبلغ ما في حكمه من الحرير، والديباج فإن تمليكه مكروه فلا بأس بتمليك الثياب، والطعام. (ولو كان (البيع بعد الصلح) ؛ لأنه قد ينبذ)

Mas'alah: What is the ruling on sending equipment to non-Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=636)

ولا يجهز إليهم)

Mas'alah: What is the ruling on merchants carrying weapons to non-Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

أي: لا يبعث التجار إليهم بالجهاز، والمراد هاهنا السلاح وغيره فيكون معنى الكلام

ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولا يحملها التجار أيضا إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and slaves to enemy combatants?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

ولم نبع سلاحا منهم) أي من أهل الحرب لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك ولأن فيه تقوية لهم فيحرم وكذا الكراع والحديد لما فيه من تقويتهم على الحرب لأن الحديد أصل السلاح وكذا بعد الصلح لأنه على شرف النقض أو الانقضاء وكذا الرقيق لأنهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا ولا فرق بين أن يكون مسلما أو كافرا لما ذكرنا ثم ما يمنع المسلم يمنع المستأمن منهم أيضا أن يدخل به دارهم لما ذكرنا وإن خرج هو بشيء مما ذكرنا فلا يمنع من الرجوع به إلا إذا أسلم العبد وإن بادل شيئا مما ذكرنا بجنسه لا يمنع من الدخول به إلا إذا كان خيرا منه وإن باعه بدارهم ثم اشترى غيره يمنع مطلقا ولا يمنع من إدخال الطعام والقماش والقياس أن يمنع لأن فيه تقويتهم إلا أنا تركناه بما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أمر ثمامة أن يمير أهل مكة قال – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons, horses, and iron to non-Muslims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2414)

ولا يباع [(1)] سلاح، وخيل، وحديد [(2)] منهم، ولو بعد صلح(3) [(4)] . (1) قوله: ولا يباع؛ وكذا لا يوهب ولا يعار منهم، والأصل فيه قوله تعالى: {تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان} ، وفي بيع هذه الأشياء منهم وتمليكهم تقوية لهم على قتال المسلمين، ويشهد له حديث: ((نهى رسول الله عن بيع السلاح في الفتنة)) ، أخرجه البيهقي والبزار والطبراني وابن عدي وغيرهم، وسنده ضعيف، وأما حمل الطعام إليهم فجائز استحسانا. (2) قوله: وحديد؛ قال العيني في ((البناية)) : قال الفقيه أبو الليث في ((شرح الجامع الصغير)) : إن بيع الحديد منهم لا يكره؛ لأن نفسه ليس بآلة للجهاد والفتنة، فصار كالعصير، وهو مثل ما قاله فخر الإسلام، وهو التحقيق إلا أن ظاهر الرواية بخلاف ذلك. (3) لأن الصلح على شرف النقض أو الانقضاء، ولا يمنع أحد من إدخال الطعام والثياب بلادهم. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 270) . (4) قوله: بعد صلح؛ لأن الصلح على شرف النقض والانقضاء.

Sub-topic – Aman (Safe Conduct) and Musta'min

Mas'alah: Can the imam revoke a grant of aman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2267)

(وينقض الإمام) الأمان (لو) بقاؤه (شرا) ومباشره بلا مصلحة يؤدب

Mas'alah: When is the aman of a dhimmi invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2267)

(وبطل أمان ذمي) إلا إذا أمره به مسلم شمني [رد المحتار] قلت: وظاهره أن الكلام فيما لو قال أمنوا أهلي أو قال أمنوا ذراري فيدخل الطالب في الثاني دون الأول، ووجه الفرق خفي، أما لو قال أمنوني على أهلي أو على ذراري أو على متاعي أو قال أمنوني على عشرة من أهل الحصن دخل هو أيضا؛ لأنه ذكر نفسه بضمير الكناية وشرط ما ذكره معه؛ لأن على للشرط كما نص على ذلك السرخسي مع فروع أخر ذكرت بعضها ملخصة فيما علقته على البحر. مطلب لو قال على أولادي ففي دخول أولاد البنات روايتان (قوله ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء إلخ) أي لو قال آمنوني على أولادي دخل فيه أولاده لصلبه، وأولادهم من قبل الذكور دون أولاد البنات؛ لأنهم ليسوا بأولاده، هكذا ذكر محمد ههنا وذكر الخصاف عن محمد أنهم يدخلون «لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين أخذ الحسن والحسين أولادنا أكبادنا» ووجه الرواية الأولى: أن هذا مجاز بدليل قوله تعالى – {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] – أو هو خاص بأولاد فاطمة، كما روي أنه – عليه الصلاة والسلام

– قال "«كل الأولاد ينتمون إلى آبائهم إلا أولاد فاطمة فإنهم ينسبون إلي أنا أبوهم لكنه» حديث شاذ وهو مخالف لما تلونا." مطلب لو قال على أولاد أولادي يدخل أولاد البنات ولو قال على أولاد أولادي دخل أولاد البنات؛ لأن اسم ولد الولد حقيقة لمن ولده ولدك وابنتك ولدك فما ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف الأول؛ لأن ولدك من حيث الحكم من ينسب إليك، وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات سرخسي وذكر في الذخيرة أن فيه روايتين أيضا وسيأتي تمام تحقيق ذلك في الوقف إن شاء الله تعالى. مطلب في دخول أولاد البنات في الذرية روايتان [تنبيه] سكت الشارح عن دخول أولاد البنات في الذراري وفي البحر: أن فيه روايتين أيضا، وكذا قال السرخسي وذكر وجه رواية عدم الدخول أن أولاد البنات من ذرية آبائهم لا من ذرية قوم الأم، ووجه رواية الدخول أن الذرية اسم للفرع المتولد من الأصل، والأبوان أصلان للولد ومعنى الأصلية والتولد في جانب الأم أرجح لأن الولد يتولد منها بواسطة ماء الفحل ثم ذكر فيه حكاية (قوله ولو غار عليهم) أي على من أمنهم بعض العسكر الأول (قوله وعلى الواطئ المهر) أي مهر المثل ط (قوله والولد حر) أي من غير قيمة وهو مسلم أيضا تبعا لأبيه كما في البحر (قوله يعني بعد ثلاث حيض) وفي زمان الاعتداد يوضعن على يد عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل بحر (قوله وينقض الإمام الأمان) ويعلمهم بذلك كما مر قهستاني (قوله يؤدب) أي لو علم أنه منهي شرعا، وإلا فجهله عذر في دفع العقوبة عنه قهستاني (قوله إلا إذا أمره به مسلم) بأن قال له

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who takes property from enemy territory and on a captive's actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2297)

)

Mas'alah: What are the rulings on a musta'min before becoming a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2300)

مطلب في أحكام المستأمن قبل أن يصير ذميا (قوله وإذا صار ذميا يجري القصاص إلخ) أما قبل صيرورته ذميا فلا قصاص بقتله عمدا بل الدية. قال في شرح السير: الأصل أنه يجب على الإمام نصرة المستأمنين ما داموا في دارنا، فكان حكمهم كأهل الذمة إلا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، ويقتص من المستأمن بقتل مثله، ويستوفيه وارثه إن كان معه وذكر أيضا أن المستأمن في دارنا إذا ارتكب ما يوجب عقوبة لا يقام عليه إلا ما فيه حق العبد من قصاص، أو حد قذف، وعند أبي يوسف: يقام عليه كل ذلك إلا حد الخمر كأهل الذمة، ولو أسلم عبد المستأمن أجبر على بيعه، ولم يترك يخرج به ولو دخل مع امرأته ومعهما أولاد صغار، فأسلم أحدهما أو صار ذميا فالصغار تبع له، بخلاف الكبار، ولو إناثا لانتهاء التبعية بالبلوغ عن عقل، ولا يصير الصغير تبعا لأخيه أو عمه أو جده ولو الأب ميتا في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن: يصير مسلما بإسلام جده والصحيح الأول إذ لو صار مسلما بإسلام الجد الأدنى، لصار مسلما بإسلام الأعلى، فيلزم الحكم بالردة لكل كافر لأنهم أولاد آدم ونوح – عليهما السلام –، ولو أسلم في دارنا وله أولاد صغار في دارهم لم يتبعوه إلا إذا أخرجوا إلى دارنا قبل موت أبيهم اهـ ملخصا وسنذكر عنه أن تبعية الصغير تثبت وإن كان – ممن يعبر عن نفسه، وذكر في موضع آخر أن المستأمن لو قتل مسلما ولو عمدا أو قطع الطريق أو تجسس أخبارنا، فبعث بها إليهم أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها أو سرق لا ينتقض عهده

اهـ ملخصا. وحاصله: أن المستأمن في دارنا قبل أن يصير ذميا حكمه حكم الذمي إلا في وجوب القصاص بقتله، وعدم المؤاخذة بالعقوبات غير ما فيه حق العبد، وفي أخذ العاشر منه العشر وقدمنا قبل هذا الباب أنه التزم أمر المسلمين فيما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min returning to dar al-harb after a year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2302)

وإذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بعد الحول) ولو لتجارة أو قضاء حاجة كما يفيد الإطلاق نهر (منع) لأن عقد الذمة لا ينقض، ومفاده منع الذمي أيضا (كما) يمنع (لو وضع عليه الخراج) بأن ألزم به وأخذ منه [رد المحتار] في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب (قوله وتحرم غيبته كالمسلم) لأنه بعقد الذمة، وجب له مالنا فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد (قوله ويأخذوه ببينة) في بعض النسخ: ويأخذونه، وهو المناسب لعدم ما يقتضي حذف النون (قوله ولو من أهل الذمة إلخ) قال في الفتح: فإن أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحسانا لأنهم لا يمكنهم إقامتها من المسلمين لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فإذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع إليهم المال، وأخذ منهم كفيلا لما يظهر في المآل من ذلك قيل هو قولهما لا قول أبي حنيفة كما في المسلمين وقيل بل قولهم جميعا ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه أي لأن شهادته وحده لا تقبل فكتابه بالأولى. (قوله بعد الحول) أي بعد المدة التي عينها له الإمام حولا أو أقل أو أكثر (قوله كما يفيده الإطلاق) كذا بحثه في البحر، وتبعه في النهر، وهذا ظاهر إن خيف عدم

عوده وإلا فلا كما يفيده التعليل الآتي (قوله لأن عقد الذمة لا ينقض) لكونه خلفا عن الإسلام بحر، وعبارة الزيلعي لأن في عوده ضررا بالمسلمين بعوده حربا علينا، وبتوالده في دار الحرب وقطع الجزية اهـ ولا يخفى أن المفهوم منه أن المراد بالعود اللحاق بدارهم بلا رجوع (قوله ومفاده منع الذمي أيضا) كذا في النهر؛ وهو مصرح به في الفتح حيث قال: وتثبت أحكام الذمي في حقه من منع الخروج إلى دار الحرب إلخ. قلت: والمراد الخروج على وجه اللحاق بهم، وإذ لو خرج لتجارة مع أمن عوده عادة لا يمنع كالمسلم بقرينة التعليل المار فتدبر. ثم رأيت في شرح السير الكبير أن الذمي لو أراد الدخول إليهم بأمان فإنه يمنع أن يدخل فرسا معه أو سلاحا لأن الظاهر من حاله أنه يبيعه منهم، بخلاف المسلم إلا أن يكون معروفا بعداوتهم، ولا يمنع من الدخول بتجارة على البغال والحمير والسفن لأنه للحمل لكن يستحلف أنه لم يرد بيع ذلك منهم. (قوله كما يمنع) الأولى أن يقول كما يصير ذميا، كما قاله الإمام محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشترى أرض خراج، فوضع عليه الخراج فيها كان ذميا اهـ قال السرخسي: فيوضع عليه خراج رأسه، ولا يترك أن يخرج إلى داره لأن خراج الأرض لا يجب إلا على من هو من أهل دار الإسلام فكان ذميا وفي الهداية وإذا لزمه خراج الأرض، فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لأنه يصير ذميا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه (قوله بأن ألزم به وأخذ منه) الظاهر أن المراد بالأخذ استحقاق الأخذ منه، وهو معنى الوضع عليه في عبارة الإمام محمد، فليس المراد به الأخذ بالفعل بل هو تأكيد لرد ما قيل إنه يصير ذميا بمجرد الشراء، وهو خلاف ظاهر الرواية لأنه قد يشتريها للتجارة قال في الفتح: والمراد بوضعه إلزامه به وأخذه منه عند حلول وقته، وهو بمباشرة السبب، وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها إذا كانت في ملكه أو زراعتها بالإجارة وهي في ملك غيره إذا كان خراج مقاسمة، فإنه يؤخذ منه لا من المالك فيصير به ذميا بخلاف ما إذا كان على

المالك اهـ أي بأن كان خراجا موظفا أي دراهم معلومة، فإنه على مالك الأرض، فلا يصير به المستأجر ذميا لأنه لا يؤخذ منه. أما خراج المقاسمة: وهو ما يكون جزءا من الخارج كنصفه أو ثلثه فإنه يؤخذ من المستأجر، لكن هذا على قولهما، أما على

Mas'alah: What is Abu Yusuf's disagreement regarding the musta'min?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله خلافا للثاني) أي أبي يوسف وخلافه في المستأمن دون الأسير

Mas'alah: What is the chapter heading for the musta'min?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1679)

[باب المستأمن]

Mas'alah: Why is the chapter on musta'min placed after istila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1679)

أخره عن الاستيلاء لأن الاستيلاء يكون بالقهر والاستئمان يكون بعد القهر

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim trader entering dar al-harb with aman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1679)

(قوله دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه لشيء منهم) أي دخل المسلم دار الحرب بأمان وعبر عنه بالتاجر لأنه لا يدخل دارهم إلا بأمان حفظا لما له وإنما حرم عليه لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض لهم فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام إلا إذا غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه لأنهم هم الذين نقضوا العهد قيد بالتاجر لأن الأسير يباح له التعرض وإن أطلقوه طوعا لأنه غير مستأمن فهو كالمتلصص فيجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لأنه لا يحل إلا بالملك ولا ملك قبل الإحراز بدارنا إلا إذا وجد من لم يملكه أهل الحرب ومن امرأته وأم ولده ومدبرته فيباح له وطؤهن إلا إذا وطئهن أهل الحرب فتجب العدة للشبهة فلا يجوز وطؤهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف أمته المأسورة لا يحل وطؤها مطلقا لأنها مملوكة لهم وأطلق الشيء فشمل النفوس والأموال حتى أمة التاجر المأسورة لأنها من أملاكهم ولا يدخل تحته زوجته وأم ولده ومدبرته لأنهن غير مملوكات لهم فيجوز للتاجر التعرض لهن، وكذا لو أغار أهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين فأسروا ذراريهم فمروا بهم على أولئك المستأمنين وجب عليهم أن ينقضوا عهودهم ويقاتلوهم إذا كانوا يقدرون عليه لأنهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في أيديهم تقرير على الظلم ولم يضمنوا ذلك لهم بخلاف الأموال لأنهم ملكوها بالإحراز وقد ضمنوا لهم أن لا يتعرضوا لأموالهم، وكذا لو كان المأخوذ ذراري الخوارج لأنهم مسلمون. ومن الفروع النفيسة ما في المبسوط لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الدار التي فيهم المسلم المستأمن لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا إن خاف على نفسه لأن القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل إلا لذلك أو لإعلاء كلمة الله وهو إذا لم يخف على نفسه ليس قتال هؤلاء إلا إعلاء كلمة الكفر اهـ. وفي المحيط مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل من أهل الحرب بأمه أو بأم ولده أو بعمته أو بخالته قد قهرها ببيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه لأن الحربي إن ملكها بالقهر فقد

صارت حرة فإذا باعها فقد باع الحرة ولو قهر حربي بعض أحرارهم ثم جاء بهم إلى المسلم المستأمن فباعهم منه ينظر إن كان الحكم عندهم أن من قهر منهم صاحبه فقد صار ملكه جاز الشراء لأنه باع المملوك وإن لم يملكه لا يجوز لأنه باع الحر (قوله فلو أخرج شيئا ملكه ملكا محظورا فيتصدق به) لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا لأن الحظر فيه لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه أفاد بالخطر مع وجوب التصدق أنه لو كان المأخوذ غدرا جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه بخلاف المشتراة شراء فاسدا فإن حرمة وطئها على المشتري خاصة وتحل للمشترى منه [منحة الخالق] باب المستأمن)

لأن المنع منه لثبوت حق البائع في حق الاسترداد وببيع المشتري انقطع حقه ذلك لأنه باع بيعا صحيا فلم يثبت له حق الاسترداد وهناك الكراهة للغدر والمشتري الثاني كالأول فيه. وفي الولوالجية مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة فأعطى للأب صداقها فأضمر في قلبه أنه يبيعها فخرج بها إلى دار الإسلام فأراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به إذا خرجت معه طوعا لأن أهل الحرب إنما يملكون بالقهر في دار الحرب فإذا لم يقهر في دار الحرب وخرجت معه إلى دار الإسلام بغير قهر لا تصير ملكا له اهـ. وفي فتح القدير واعلم أنهم أخذوا في تصويرها ما إذا أضمر في نفسه أنه يخرجها ليبيعها ولا بد منه لأنه لو أخرجها كرها لا لهذا الغرض بل لاعتقاده أن له أن يذهب زوجته حيث شاء إذا أوفاها معجل مهرها ينبغي أن لا يملكها اهـ. وقيد بالإخراج لأنه إذا غصب شيئا في دار الحرب وجب عليه التوبة وهي لا تحصل إلا بالرد عليهم فأشبه المشتري شراء فاسدا كذا في المحيط (قوله فإن أدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما صاحبه وخرج إلينا لم يقض بشيء) أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام

فيما مضى من أفعاله وإنما التزم ذلك في المستقبل وأما الغصب فلأنه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم على ما بينا قيد بالقضاء لأن المسلم يفتي برد المغصوب وإن كان لا يحكم عليه به لأنه غدر كذا ذكره الشارح وسكت عن الإفتاء بقضاء الدين. وفي فتح القدير يفتي بأنه يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى وذكر الشارحون أن الإدانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين والظاهر عدم تخصيصه بالبيع وأنه لا يشمل القرض لما في القاموس أدان واستدان وتدين أخذ دينا والدين ما له أجل وما لا أجل له فقرض وأدان اشترى بالدين أو باع بالدين ضد اهـ. مع أنه في الحكم هنا لا فرق بينهما لأن أحدهما لو أقرض الآخر في دار الحرب شيئا ثم خرجا لم يقض بشيء (قوله وكذلك لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استأمنا) أي الإدانة والغصب ثم دخلا دارنا بأمان لم يقض بشيء لما بيناه وفي المحيط خرج حربي مع مسلم إلى العسكر وادعى المسلم أنه أسير وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي إلا إذا قامت قرينة ككونه مكتوفا أو مغلولا أو كان مع عدد من المسلمين (قوله وإن خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب) أي أسلم الحربيان في دار الحرب ثم خرجا مسلمين بعد الإدانة أو الغصب لأن المداينة وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية ثانية حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام وأما الغصب فلما بيناه أنه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد وقد قدمنا أن المسلم إذا دخل دراهم بأمان فأدانه حربي أو غصب منهم شيئا يفتي بالرد وإن لم يقض عليه. (قوله مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ) أي تجب الدية في مال القاتل لا على العاقلة سواء كان القتل عمدا أو خطأ أما الكفارة فلإطلاق الكتاب به والدية لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان وإنما لا يجب القصاص لأنه لا يمكنه استيفاؤه إلا بمنعة ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب وإنما تجب الدية في ماله في العمد لأن العواقل لا تعقل

العمد وفي الخطأ لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها (قوله ولا شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلما أسلم ثمة) وهذا عند أبي حنيفة وقالا في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية في ماله لما قلنا ولأبي حنيفة أن بالأسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في أيديهم [منحة الخالق] (قوله والظاهر عدم تخصيصه بالبيع وأنه لا يشمل القرض) كذا في بعض النسخ وفي بعضها وظاهره تخصيصه بالبيع وأنه لا يشمل القرض وفي بعضها وظاهره عدم تخصيصه إلخ وهذا هو المناسب قال في النهر بعد ذكره ما في القاموس لكن في المغرب أدنته ودينته أقرضته وعلى هذا فما في الكتاب يشمل القرض أيضا لكن في طلبة الطلبة ادان بالتشديد من باب الافتعال أي قبل الدين والدين غير القرض لأن القرض اسم لما يقرض يصير في الذمة وقد قيل أن اسم الدين شامل الجميع

ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فبطل الإحراز أصلا كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا وهو المشبه به في المختصر وخص الخطأ بالكفارة لأنه لا كفارة في العمد عندنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Dar al-Islam without aman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1681)

(قوله وإن دخل دار الإسلام بلا أمان إلخ) قال الرملي يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهو أنه يخرج كثير من سفن أهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الأنهر التي

بالسواحل الإسلامية فيقع فيهم بعض منا فيأخذهم

Mas'alah: What is the ruling on killing a musta'min who returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1683)

(قوله فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين حل دمه) أي فإن رجع المستأمن إلى دار الحرب فقد جاز قتله لأنه أبطل أمانه بالعود إليها وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا أو بعده لأن الذمي إذا لحق بدار الحرب صار حربيا كما سيأتي وجواز قتله بعوده ليس موقوفا على كونه له دين أو وديعة فلو أسقطه لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of safety given by a minor who is permitted to fight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3573)

وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق. [البناية] [أمان الصبي] م: (ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح) ش: أي أمانه م: (كالمجنون) ش: في عدم صحة أمانه، وبه قالت الثلاثة. وقال الناطقي في "الأجناس" ناقلا عن "السير الكبير" قال محمد: الغلام الذي راهق وهو يقبل الإسلام ويضمن جاز أمانه، ثم قال: وهذا قوله. وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يجوز. وقال في كتابه "النهي" : لا يجوز أمان الصبي المراهق ما لم يبلغ، عند أبي حنيفة، وعند محمد يجوز إذا كان يقبل الإسلام وصفاته. م: (وإن كان) ش: أي الصبي م: (يعقل وهو محجور عن القتال، فعلى

الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور في العبد المحجور، فعند أبي حنيفة لا يصح أمانه، وعند محمد يصح، وبه قال مالك وأحمد في وجه، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد في وجه. م: (وإن كان) ش: أي الصبي م: (مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق) ش: أي باتفاق أصحابنا وليس على الخلاف، لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر كالبيع، فيملكه الصبي بعد الإذن. فائدة: وألفاظ الأمان للحربي: لا تخف ولا توجل "أو مترس" بالفارسية يعني: لا تخف، ولكم عهد الله وذمة الله، أو يقال فاسمع الكلام، ذكره في "السير الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters enemy territory with safe conduct and intends to stay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع الإقامة صحت نيته، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the section on safe conduct?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=769)

فصل في الأمان]

Mas'alah: What constitutes a valid grant of aman to enemy combatants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=770)

وأمثال ذلك وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمان، فلا أمان لهم، ويحل قتلهم وسبيهم، ولو نادوهم من موضع يسمعون إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياما أو مشغولين بالحرب فذلك أمان، وأراد بالعلم غالب الرأي لا حقيقة العلم وسماع الكل للأمان ليس بشرط لثبوت الأمان في حق الكل بل سماع الأكثر يكفي، ويقوم ذلك مقام سماع الكل، وإذا قالوا لحربي: لا تخف أو قالوا له: أنت آمن أو قالوا له لا بأس عليك، فهذا كله أمان، ولو قالوا له لك أمان الله كان أمانا، كذلك إذا قالوا: لك عهد الله أو لك ذمة الله أو قالوا: تعالى تسمع كلام الله أو قالوا أجرناك ولو أن الأمير قال لجماعة من أهل الحرب معينين، وهم في الحصن محصورون اخرجوا إلينا نراودكم على الصلح وأنتم آمنون أو لم يقل وأنتم آمنون، فخرجوا، فهم آمنون، ولو قال لهم: اخرجوا إلينا، ولم يزد على هذا فخرجوا فلا أمان ولو قال: لهم انزلوا إلينا كان أمانا، ولو قال: اخرجوا إلينا، فبيعونا واشتروا منا كان أمانا ولو أن رجلا من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين، وهم في حصن أو منعة أن تعال أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الحصن، ففتحوا أو أشار إلى السماء، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ذلك الذي أمر به الرجل، وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين، وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانا أو لم يكن ذلك معروفا، فهو أمان جائز.

Mas'alah: Who is included when enemy combatants request aman for their children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=770)

ولو أن جماعة من الكفار قالوا للمسلمين: أمنونا على ذرارينا فأمنوهم على ذلك فهم

آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم، وإن سفلوا من أولاد الرجال، ولا يدخل أولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية وإذا قال: أمنوني على أولادي فأمنوه على ذلك، فهو آمن وأولاده الصلبية وأولاده من قبل الرجال، أما أولاد البنات، فلا يدخلون، ولو قال: أمنوني على أولادي ذكر شيخ الإسلام والقاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي أن هذه المسألة على الروايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي أن هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولو قال: أمنوني على آبائي، وله أب وأم دخلا في الأمان وإن لم يكن أب وأم، وإنما له جد وجدة فلا أمان لهما قال محمد – رحمه الله تعالى – فإن كان لسانهم الذي يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن، فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل في الأمان كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is included when a person requests aman for his siblings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=770)

ولو قال: أمنوني على إخوتي، وله إخوة وأخوات دخل الكل في الأمان ولو كان له أخوات لاذكر معهن يدخلن في الأمان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is included in the term 'mata' (goods) when granting aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=771)

إذا قال واحد من أهل الحصن: أمنوني على متاعي، فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم ولم يدخل في المتاع دراهم، ولا دنانير، ولا ذهب، ولا فضة، ولا حلي، ولا جواهر، ولا

كراع، ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفراش وجميع متاع البيت في البيوت يدخل تحت اسم المتاع، وهو استحسان كذا في المحيط. .

Mas'alah: Who is included as a dependent in an aman based on istihsan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=771)

فالقياس أن يكن فيئا، وفي الاستحسان هن آمنات، وصار الأصل في جنس هذه المسائل أن كل من يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الأمان، وكل من لا يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الأمان، فعلى هذا أمه وجدته وإخوته وعماته وخالاته، وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في أمان المستأمن تبعا للمستأمن، فأما أبوه وجده وأخوه، فلا يدخل في أمان المستأمن قال: وكل من كان آمنا بأمان من المستأمن، فعلم أنه كما قال أو ادعى ذلك، وصدقه الذي خرج معه، فهو سواء، وهو آمن بأمانه، وإن كذبه كان فيئا، وإن كذبه أولا، ثم صدقه كان فيئا، وإن صدقه أولا، ثم كذبه فرقيقه وأولاده الصغار الذين يعبرون عن أنفسهم آمنون، فأما أجيره والمرأة الكبيرة بتصديقه أول مرة، فما أقرا على أنفسهما بالرق، فإن المستأمن لم يدع عليهما الرق، فبقوا أحرارا، فإذا كذبوه بعد

ذلك، فقد أقروا على أنفسهم بالرق، والحربي إذا أقر على نفسه بالرق يصح إقراره بالرق ذكره في مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين أنه يدخل في الأمان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج به معه من ورق أو دنانير نفقته في حقوقه استحسن ذلك، وما عدا ذلك فيء، ثم إنما يدخل في الأمان من سلاحه وثيابه

سلاح مثله وثياب مثله حتى لو تنكب بقسي أو تقلد بسيوف أو ظاهر بين الأقبية أو العمائم حتى جعلها كالكارة على رأسه، فإن الزيادة لا تكون له كذا في المحيط. . إذا أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير حصن في حاجة، فذهب الرسول، وهو مسلم، فلما بلغ الرسالة قال: إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولأهل مملكتك فافتح الباب، وأتاه بكتاب زوره، وافتعله على لسان الأمير، أو قال ذلك قولا وحضر المقالة ناس من المسلمين، فلما فتح الباب ودخل المسلمون، وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن: إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمننا، وشهد أولئك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم ما أخذ منهم، وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول، ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه أمانهم ودخل به إليهم، أو قال ذلك لهم قولا وقال: إني رسول الأمير ورسول المسلمين فهم فيء وللإمام أن يقبل مقالتهم كذا في الظهيرية لو أن رسول الأمير حين بلغ رسالة الأمير لحاجة، فقال: إن فلانا القائد قد أمنكم، وأرسلني بذلك وإن المسلمين إلى باب الأمير أمنوكم وإني كنت أمنتكم قبل أن أدخل عليكم وناديتكم، وشهد على هذه المقالة قوم من المسلمين، فهم فيء أجمعون إذا كان ما أخبر به كذبا، ولو أرسله رجل من المسلمين في حاجة فقضى حاجته، ثم أخبرهم أن من أرسله أمنهم، فهو باطل كذا في محيط السرخسي. الإمام أو واحد من المسلمين إذا أمر الذمي أن يؤمنهم، فإن قال له: أمنهم فقال لهم الذمي: أمنتكم أو قال: إن فلانا أمنكم، فهو سواء وصاروا آمنين، وإن قال له: قل إن فلانا أمنكم فقال لهم الذمي: إن فلانا أمنكم، فهم آمنون وإن قال لهم: قد أمنتكم فهو باطل هكذا في الذخيرة. ولو حاصر المسلمون حصنا فقال أميرهم لأهل الحصن متى أمنتكم، فأماني باطل أو فلا أمان لكم، أو قد نبذت إليكم، ثم أمنهم فأمانه باطل، ولو أمر الأمير مناديا، فناي في العسكر من أمن منكم أهل الحصن فأمانه باطل، ثم أمنهم مسلم فأمانه جائز، ولو أمر بأن ينادى أهل الحصن أو كتب أو أرسل إليهم إن أمنكم واحد من المسلمين، فلا تعتمدوا بأمانه، فإن

أمانه باطل، ثم أمنهم رجل فنزلوا على أمانه، فهم فيء، ولو قال لهم: لا أمان لكم إن أمنكم رجل مسلم حتى أؤمنكم أنا، ثم أتاهم مسلم، وقال: إني رسول الأمير إليكم، فقد أمنكم، فنزلوا على ذلك، فهم آمنون، وإن كان الرجل كاذبا في ذلك، ولو قال لهم الأمير: لا أمان لكم إن أمنكم مسلم أو أتاكم برسالة مني حتى أؤمنكم بنفسي والمسألة بحالها، فهم فيء، وإن كان الأمير أرسل إليهم رسولا ليبلغهم ففعل، فهم آمنون، ولو قال لهم: إذا أمنتكم فأماني باطل، ثم أمنهم كان ذلك أمانا صحيحا كذا في محيط السرخسي. إذا حاصر المسلمون حصنا أو مدينة من أهل الحرب، فطلبوا من المسلمين أن ينزلوهم على حكم الله تعالى، فلا ينبغي لهم أن ينزلوا على ذلك كذا في المحيط، فإن أنزلوهم على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فللإمام أن يعرض الإسلام عليهم، فإن أسلموا كانوا أحرارا يسلم لهم أموالهم ونسائهم وذراريهم وتصير دارهم دار الإسلام، ويكون في أرضهم العشر، فإن أبوا الإسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، ولا يسترقون، ولا يقتلون، ولا يردون إلى مأمنهم، ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز، فإن حكم ذلك الرجل فيهم بقتل أوسبي أو أن يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم، وإن حكم بالرد لا يجوز، فإن مات فلان أو قتل قبل أن يحكم صاروا كما نزلوا على حكم الله تعالى، فإن أخرج

Mas'alah: What is the ruling if the army commander grants amnesty on condition of enslavement to a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أمير العسكر إذا أمن قوما من أهل الحصن على أن يكونوا عبيدا لفلان، ورضوا بذلك ونزلوا عليه، فهم فيء لمن

غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا لفلان،

Mas'alah: What is the ruling if enemies request amnesty on condition that amnesty is offered to them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإن سألوا الأمان على أن يعرض عليهم الأمان؛ فإن قبلوا، وإلا ردوا إلى مأمنهم، فعلى الإمام ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if enemies surrender on condition that Islam is presented to them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الإسلام، فعرض فأبوا، فلهم اللحاق بحصنهم، وليس للمسلمين قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم،

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to enemies who help Muslims enter a fortress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

ولو قالوا أمنونا حتى نفتح لكم الحصن، فتدخلون على أن تعرضوا علينا الإسلام فنسلم، ثم أبوا أن يسلموا، فهم آمنون، وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم، ثم ينبذون إليهم،

Mas'alah: What is the ruling on enslaving and killing enemies who reject Islam after a conditional pact?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

فإن شرط المسلمون عليهم إن أبيتم الإسلام، فلا أمان بيننا وبينكم ورضوا بذلك، والمسألة بحالها فلا بأس باسترقاقهم وقتل مقاتلهم إن أبوا الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling if some enemies accept Islam and others refuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن أسلم بعضهم وأبى البعض فمن أسلم فهو حر، ومن أبى فهو فيء، فإن جعله الإمام فيئا بعد

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who refuses Islam then later accepts it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

ما عرض عليه الإسلام فأبى، ثم أسلم لم يقتله، ولكن يجعله فيئا،

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who requests a three-day grace period to consider Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

وإن قال حين أراد النزول: أمنوني على أن تعرضوا علي الإسلام، فإن أسلمت إلى ثلاثة أيام وإلا فلا أمان لي، ثم عرضوا عليه الإسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين

عرضوا عليه الإسلام، فإن مضت المدة قبل الإسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if enemies agree to become slaves if they do not accept Islam within three days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

وإن قال: أسلمت إلى ثلاثة وإلا كنت عبدا لكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط،

Mas'alah: What is the ruling on a besieged person seeking aman in exchange for information?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=775)

ولو قال رجل من المحصورين: أمنوني حتى أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في موضع، فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع، فإذا ليس فيه أحد، فقال: قد كانوا هنا فذهبوا، ولا أدري أين ذهبوا يرد إلى مأمنه ولو قال أسير في أيدينا: أمنوني على أن أدلكم على مائة رأس والمسألة بحالها، ثم لم يدلهم، فللإمام أن يقتله، وإن قال المحصور: على أني إن لم أدلكم كنت لكم فيئا أو رقيقا، ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين، ولا يحل لهم قتله، وإن قال: أمنوني على أن أنزل فأدلكم على قرية فيها مائة رأس، فقد أصابها المسلمون أو علموا بها قبل دلالته، ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا، ولو دلهم على الطريق، فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل أن ينتهي إليها أو وصف لهم مكانا، ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة. وكذلك لو قال: أمنوني على أن أدلكم على طريق بأهله وولده، فإن لم

أفعل فلا أمان، فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق، فقال: هذا هو الذي أردت أن أدلكم عليه، فليس هذا بشيء، فإن قال على أن أدلكم بطريق هذا الحصن، وأنه قد نزل هاديا من الحصن، فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق، فهو آمن وعلى هذا لو التزم أن يدلهم على حصن أو مدينة أو على هذا الحصن أو هذه المدينة كذا في محيط السرخسي. [الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة فصول] [الفصل الأول في الغنائم] الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في الغنائم الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الإحراز بدار الإسلام، فأما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة، ويكون للأخذ خاصة في

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع، وكذلك ما خصه الإمام ببعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بأن قال لسرية: ما أصبتم، فهو لكم أو قال لواحد معين: ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية، وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين. قال محمد – رحمه الله تعالى – وإذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل عليهم، ولا على أولادهم ونسائهم، ولا على أموالهم، ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج، وكذلك إذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم إلا أن ههنا على أراضيهم الخراج، ويوضع على رءوسهم الجزية أيضا، وإن ظهر المسلمون عليهم، ثم أسلموا، فالإمام فيهم بالخيار إن شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين، وإذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وقسم أربعة أخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الأرض العشر

وإن شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم، ويضع على أراضيهم العشر، وإن شاء وظف الخراج، وإن ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالإمام بالخيار إن شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين، فإذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الأراضي العشر، وإن شاء قتل الرجال، وقسم النساء والأموال والذراري بين الغانمين على نحو ما قلنا وإن شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم، ووضع على رءوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجي نحو ماء الأنهار التي حفرتها الأعاجم كذا في غاية البيان. . وإن من عليهم برقابهم وأراضيهم، وقسم النساء والذراري وسائر الأموال بين المسلمين، فهو جائز ولكنه مكروه إلا إذا ترك في أيديهم من الأموال ما يمكنهم الزراعة به، كذلك إذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الأموال بين الغانمين، فهو جائز، ولكنه مكروه، فإن ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة، وإن من عليهم برقابهم خاصة، وقسم الأراضي بين المسلمين مع سائر الأموال لم يجز، وكذلك إذا لم يكن لهم الأراضي، فأراد أن يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط وإن شاء قسم الكل، وترك الأراضي، وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة، وإن شاء نقل إليها قوما آخرين من أهل الذمة، وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها إلى المقاتلة كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي. وإذا نقض أهل الذمة العهد، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين، وصارت الدار دار حرب بالاتفاق، ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للإمام، فإن شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم، ووضع على أراضيهم الخراج، وإن شاء وضع العشر، وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج، ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج، وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر – رضي الله عنه – ببني

تغلب وإن قتل الرجال وقسم النساء والذراري والأموال، وبقيت الأراضي بلا ملاك، فنقل إليها قوما من المسلمين ليكونوا ردءا للمسلمين، وجعل الأراضي لهم ليؤدوا المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها وإذا نقل إليها قوما من المسلمين، وصارت الأراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء، وإن شاء جعل عليها الخراج، ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين، وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق، ثم ظهر عليهم المسلمون، فإنه لا يقبل من

Mas'alah: What is the sixth chapter on the musta'min?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=803)

الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول] [

Mas'alah: What is the first section on a Muslim entering dar al-harb with aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=803)

الفصل الأول في دخول المسلم دار الحرب بأمان] الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في دخول المسلم دار الحرب بأمان

Mas'alah: What are the rulings for a Muslim trader entering enemy territory with aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=803)

إذا دخل دار الحرب بأمان مسلم تاجر يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم إلا إذا غدر به ملكهم بأخذ الأموال أو الحبس أو غيره بعلمه، ولم ينهه عنه، فيباح له التعرض حينئذ كالأسير والمتلصص، فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم، وليس له أن يستبيح فروجهم، فإن الفرج لا يحل إلا بالملك، ولا ملك قبل الإحراز بالدار إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته، ولم يطأهن أهل الحرب فهن باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب إن وطئهن يكون شبهة في حقهن، فتجب عليهن العدة، فلا يجوز له أن يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له أن يطأها، وإن لم يطأها الحربي؛ لأنهم ملكوهم، ولهذا لا يجوز له أن يتعرض لها بشيء إن دخل دارهم بأمان، ولم ينقض الأمان، ويجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته كذا في التبيين،

Mas'alah: Who can grant aman (safe conduct) to enemy combatants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2463)

(إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام –

«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» أي أقلهم [العناية] [فصل في الأمان] فصل: لما كان الأمان نوعا من الموادعة لأن فيه ترك القتال كالموادعة ذكره في فصل على حدة وكلامه واضح. وقوله (ويسعى بذمتهم) أي بعهدهم وأمانهم (أدناهم: أي أقلهم

وهو الواحد [العناية] وهو الواحد) لأنه لا أقل منه، وإنما فسر الأدنى هاهنا بالأقل احترازا عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد لأنه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين.

Mas'alah: Why is aman from a Muslim man or woman valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2465)

ولأنه من أهل القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره، ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان، وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح.

Mas'alah: When can the imam repudiate a grant of aman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2465)

قال (إلا أن يكون في ذلك مفسدة. فينبذ إليهم) كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه. [العناية] وقوله ولأنه) أي ولأن كل واحد من الرجل والمرأة (من أهل القتال) أما الرجل فظاهر، وأما المرأة فبالتسبب بالمال أو العبيد، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما كانت هذه تقاتل» معناه بنفسها. وقوله (لملاقاته) أي لملاقاة الأمان (محله) لأن محله هو محل الخوف وهو موجود فيهما على ما ذكرنا. وقوله (ثم يتعدى) أي الأمان (إلى غيره) أي غير الذي أمن من أهل الإسلام كما في شهادة رمضان، فإن الصوم يلزم من شهد برؤية الهلال ثم يتعدى منه إلى غيره (قوله

ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان) أي التصديق بالقلب (فكذا الأمان لا يتجزأ) فإذا تحقق من البعض فإما أن يبطل أو يكمل، لا يجوز الأول بعد تحقق السبب فيتحقق الثاني، كما إذا وجد الإنكاح من بعض الأولياء المتساوية في الدرجة صح النكاح في حق الكل لأن سبب ولايته وهو القرابة غير متجزئ فلا تتجزأ الولاية فكذلك هاهنا. واعلم أن المصنف استدل بالمعقول على وجهين: جعل المناط في أحدهما كون من يعطي الأمان ممن يخافونه وفي الآخر الإيمان، والأول يقتضي عدم جواز أمان العبد المحجور والتاجر والأسير، والثاني يقتضي جوازه، ولو جعلهما علة واحدة بحذف الواو من الثاني ليقع علة لقوله ثم يتعدى إلى غيره كان أولى، ويمكن أن يجعل الأول علة والثاني شرطا وسماه سببا مجازا، والشيء يبقى على عدمه عند عدم شرطه وسيجيء في كلامه إشارة إلى هذا. وقوله (إلا أن يكون في ذلك مفسدة) استثناء من قوله صح أمانهم. وقوله (وقد بيناه)

Mas'alah: What happens if a soldier grants aman against the imam's judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2466)

ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الإمام لما بينا، ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه نظر لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير فكان معذورا

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2466)

)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min from enemy territory residing in Muslim lands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2535)

فصل

Mas'alah: From when is the period of residence calculated for a musta'min?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2537)

فتعتبر المدة من وقت وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min becoming a dhimmi by paying kharaj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2537)

وقوله في الكتاب فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج عليه أحكام جمة فلا تغفل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between two musta'mins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4740)

(ويقتل المستأمن بالمستأمن) قياسا للمساواة، ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties to a musta'min in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=214)

قوله وفي قول محمد إلخ أصل هذا شيئان أحدهما أن الحربي المستأمن لا يقام عليه شيء من الحدود عند أبى حنيفة ومحمد إلا حد القذف وقال أبو يوسف يقام عليه الحدود الا حد الشرب الخمر كالذمي وهذا قوله الآخر لأبي يوسف أنه التزام أحكامنا مدة مقامه في دارنا ولهما أنه لا يصير من أهل دارنا بدليل أنه يترك حتى يعود إلى دار الحرب وإنما دخل دارنا ليقضي حوائجه فيؤخذ بما يتصل لحوائجه أو بما هو جزاء ايذاء المسلم والاصل الثاني أن الحد

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who enters Muslim lands with a Muslim slave under aman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2066)

وكذلك لو خرج إلينا بأمان ومعه ذلك المال فإنه لا يتعرض له فيه وهذا أظهر لأنه حربي وإن كان مستأمنا في دارنا ولم يكن حق المولى ثابتا في ملكه فلو مكناه من الأخذ منه كان غدرا بالأمان وذلك حرام إلا أنه يجبر المستأمن على بيعه من المسلمين لأنه عبد مسلم فلا يمكن الحربي من استذلاله باستدامة الملك وإعادته إلى دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman from the land of Islam granting aman to enemy combatants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2073)

وكذلك لو أمنت المرأة من أهل دار الإسلام أهل الحرب جاز أمانها لما روي «أن زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنها أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمانها» وعن أم هانئ – رضي الله عنها – قالت: «أجرت حموين لي يوم فتح مكة فدخل علي – رضي الله عنه – يريد قتلهما وقال: أتجيرين المشركين؟ فقلت: لا إلا أن تبدأ بي قبلهما وأخرجته من البيت وأغلقت الباب عليهما ثم أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رآني قال: مرحبا بأم هانئ فاختة: قلت: ماذا لقيت من ابن أمي أجرت حموين لي وأراد قتلهما فقال – صلى الله عليه وسلم: ليس له ذلك

Mas'alah: What is the evidence for a woman's ability to grant aman based on her participation in jihad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2074)

وقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت» ولأنها من أهل الجهاد فإنها تجاهد بمالها وكذلك بنفسها فإنها تخرج لمداواة المرضى والخبز وذلك جهاد منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave granting aman to enemy combatants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2074)

[العبد إذا أمن أهل الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to fight granting aman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2074)

فأما العبد إذا أمن أهل الحرب فإن كان مأذونا له في القتال فأمانه صحيح لما روي أن عبدا كتب على سهم بالفارسية مترسيت ورمى بذلك إلى قوم محصورين فرفع ذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فأجاز أمانه وقال: إنه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مقاتلا لأن الرمي فعل المقاتل ولأنه إذا كان متمكنا من القتال لوجود الإذن من مولاه فهم يخافونه فعقده يكون على نفسه ثم يتعدى حكمه إلى الغير وقول العبد في مثله صحيح كما في شهادته على رؤية هلال رمضان وإقراره على نفسه بالقود ولا يقال قرابته فيهم فهو متهم بإيصال المنفعة إليهم دون المسلمين فينبغي أن لا يصح أمانه كالذمي وهذا لأنه لا يظن بالمسلم إيثار القرابة على الدين ولو اعتبرنا هذا لم يصح أمانه بعد العتق أيضا ولا وجه للقول به فأما الذمي لم يوجد في حقه سبب ولاية الأمان وهو موافق لهم في الاعتقاد فالظاهر أنه يميل إليهم وأنهم لا يخافونه.

Mas'alah: What is the evidence against the validity of a slave's aman based on Quran and analogy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2075)

(وحجتنا) قوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] والأمان شيء وهذا عام لا يجوز دعوى التخصيص فيه لأن الله تعالى ذكر هذا المثل للأصنام واحدها لا يقدر على شيء ولأنه ليس بأهل للجهاد فلا يصح أمانه بنفسه كالذمي والصبي والمجنون وبيان الوصف أن الجهاد يكون بالنفس أو بالمال ونفسه مملوكة لغيره وهو ليس من أهل ملك المال فعرفنا أنه ليس من أهل الجهاد وتأثيره أن

صحة الأمان من الواحد باعتبار منفعة المسلمين فربما يكون الأمان خيرا لهم لحفظ قوة أنفسهم لأن القتال حفظ قوة النفس أولا ثم العلو والغلبة ولكن الخيرة في الأمان مستورة لا يعرفه إلا من يكون مجاهدا فإذا كان العبد المحجور لا يملك القتال لا يعرف الخيرة في الأمان فلا يكون أمانه جهادا بالقول بخلاف المأذون في القتال فإنه لما تمكن من مباشرة القتال عرف الخيرة في الأمان فحكمنا بصحة أمانه ولهذا لا يحكم بصحة أمان الأسير لأن الخيرة في الأمان مستورة لا يعرفه إلا من يكون آمنا على نفسه والأسير خائف فإذا تقرر هذا في المقيد بالأسر ففي المقيد بالرق أولى لأن الأسير مالك للقتال وإنما لا يتمكن منه حسا والعبد غير مالك للقتال أصلا ولأن عقد العبد على الغير ابتداء لأنهم لا يخافونه حين لم يكن مالكا للقتال بخلاف المأذون له في القتال فإنهم يخافونه فإنما يعقد على نفسه ولا معنى لقول من يقول: العبد يؤمن نفسه وهو يخافهم وإن كان محجورا عليه لأنه يقول: أمنتكم ولا يقول: أمنت نفسي ولو قال ذلك لا يكون أمانا ولأنه نوع ولاية حيث إنه يتقيد القول على الغير بشرط التكليف فيكون نظير ولاية النكاح والعبد لا يملك النكاح بنفسه إلا أن يأذن له مولاه فيه فكذلك لا يملك الأمان إلا أن يكون مأذونا في القتال لأن الأمان ترك القتال ضرورة ولكنه من القتال معنى فيملكه من يكون مالكا للقتال والآثار محمولة على المأذون في القتال وقد تقدم بيان تأويل قوله – صلى الله عليه وسلم – «يسعى بذمتهم أدناهم» فأما عقد الذمة فنقول: إنه يتمحض منفعة للمسلمين لأن الكفار إذا طلبوا ذلك افترض على الإمام إجابتهم إليه فلو اعتبر ما سبق من العبد احتسب عليهم تلك المدة لأخذ الجزية ولو لم يعتبر كان ابتداء تلك المدة من الحال فلكونه محض منفعة حكمنا بصحته من العبد كقبول

Mas'alah: What is the protection status of a reconciled enemy entering Muslim lands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2093)

ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى الموادعة لم يتعرض له؛ لأنه آمن بتلك الموادعة، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك إذا دخل دار الإسلام، وقد دخل أبو سفيان - رضي الله عنه - المدينة في زمن الهدنة، ولم يتعرض له أحد بشيء، وكذلك لو دخل رجل منهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليهم لم يتعرضوا له؛ لأنه في أمان المسلمين حيث كان بمنزلة ذمي يدخل دار الحرب ثم يظهر المسلمون على تلك الدار.

Mas'alah: Why must a protected enemy sell a Muslim slave despite not being bound by Islamic transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2093)

(فإن قيل) الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والمستأمن غير ملتزم لذلك (قلنا) المستأمن ملتزم ترك الاستخفاف بالمسلمين، إلا ما أعطيناه الأمان ليستذل المسلم إذ لا يجوز إعطاء الأمان على هذا، فلهذا يجبر على بيعه.

Mas'alah: When does a musta'min's slave remain in his ownership after returning to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2094)

أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يظهر المسلمون على الدار أو يخرج مراغما

لمولاه؛ لأنه كان قاهرا له في دارنا حكما بعقد الأمان، وفي دار الحرب حسا بقوته فيبقى مملوكا له حتى يصير العبد قاهرا له، وذلك بخروجه مراغما أو ظهور المسلمين عليه.

Mas'alah: Does the removal of aman nullify the musta'min's ownership of a Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2094)

(فإن قيل) بارتفاع الأمان زال صفة الحظر لا أصل الملك كمن أباح لغيره شيئا لا يزول أصل ملكه به فملكه المباح في دار الحرب إبقاء ما كان من الملك لا إثبات ملك له فيه ابتداء. (قلنا) ما كان ملكه بعد إسلام العبد في دار الإسلام إلا باعتبار صفة الحظر، فإنه لو لم يكن مستأمنا لكان العبد المسلم قاهرا له في دار الإسلام، وكان حرا، فإذا زال الحظر بزوال الأمان زال أصل الملك (قال) .

Mas'alah: What goods may a musta'min take when returning to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2095)

وإذا أراد الحربي المستأمن أن يرجع إلى دار الحرب لم يترك أن يخرج معه كراعا وسلاحا أو حديدا أو رقيقا اشتراهم في دار الإسلام مسلمين أو كفارا كما لا يترك تجار المسلمين ليحملوا إليهم هذه الأشياء، وهذا لأنهم يتقوون بها على المسلمين، ولا يجوز إعطاء الأمان له ليكتسب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين، وفي العبيد لا إشكال؛ لأنهم مسلمون وأهل الذمة فلا يترك أن يدخل بهم ليعودوا حربا للمسلمين،

ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء؛ لأنه كان معه في دار الحرب فبإعادته لا يزدادون قوة لم تكن لهم بخلاف ما اشتراه في دار الإسلام، ولأنا أمناه على ما في يده من المال، وكما لا يمنع هو من الرجوع للوفاء بذلك الأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min exchanging a weapon for a better one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2096)

لأن معنى القوة يختلف باختلاف الأسلحة، فإنما قصد بما صنع أن يزداد قوة علينا، ولأنه قد يكثر فيهم نوع من أنواع الأسلحة، ويعز نوع آخر خير فيقصدون تحصيل ذلك لهم بهذا الطريق، وكذلك إذا استبدل بسيفه سيفا آخر خيرا منه؛ لأن بتلك الزيادة يزدادون قوة، ولم يكن استحق ذلك حين أمناه فيمنع من تحصيل تلك الزيادة، ولا يمكن منعه من ذلك إلا بأن يمنع من إدخاله هذا السيف بأصله دارهم، وإن كان هذا السيف مثل الأول أو شرا منه لم يمنع أن يدخل به؛ لأنه بمنزلة الأول إذ ليس فيه زيادة قوة لهم، وجنس المنفعة واحد فكما لو أعاد الأول إلى دار الحرب لم يمنع منه فكذلك إذا أعاد مثله، وله أن يخرج بما شاء من الأمتعة سوى ما ذكرنا كما للتاجر المسلم أن يحمل إليهم ما شاء من سائر الأمتعة للتجارة وللشافعي - رحمه الله تعالى - قول أنه يمنع من ذلك أيضا؛ لأنهم يزدادون قوة بما يحمل طعاما كان أو ثيابا أو سلاحا، ولكنا نستدل بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى إلى أبي سفيان - رضي الله عنه - تمر عجوة حين كان بمكة حربيا، واستهداه أدما» «، وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين منهم»، ولأن بعض ما يحتاج إليه

المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب، فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ما سوى السلاح فهم يمنعون ذلك أيضا، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who claims to be a messenger but has no recognizable letter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2097)

وما معه فيء؛ لأن الكتاب قد يفتعل، وإذا لم يعلم أنه كتاب ملكهم بختم وتوقيع معروف فالظاهر أنه افتعل ذلك، وأنه لص مغير في دار الإسلام فحين أخذناه احتال بذلك ليتخلص من أيدينا، ولهذا كان فيئا مع ما معه، وإن ادعى أنه دخل بأمان لم يصدق، وهو فيء لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنوا منه من غير أمان ظاهر له فلا يصدق هو في إبطال حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing or injuring a musta'min in dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2099)

وإن قتل المسلم في دارنا حربيا مستأمنا عمدا أو خطأ أو قطع يده فلا قود عليه لبقاء شبهة الإباحة في دم المستأمن، فإنه حربي حكما فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولكن عليه دية الحر المسلم؛ لأن أصل العصمة تثبت موجبة للتقوم في نفسه حين استأمن إلينا. ألا ترى أن العصمة المتقومة تثبت في ماله بهذا القدر من الإحراز حتى يضمن بالإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a Muslim who kills a musta'min?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5296)

فأما المستأمن إذا قتل مستأمنا ففي وجوب القصاص على المسلم بقتل المستأمن قياس، أو استحسان في القياس يلزمه القصاص ذكره في هذا الكتاب، وهو رواية أحمد بن عمران أستاذ الطحاوي عن أصحابنا ورواه ابن سماعة عن أبي يوسف، فقالوا: ما ذكره في السير بناء على جواب القياس أن الشبهة المبيحة عن الدم تنفى بعقد الأمان فلا جرم يجب القصاص بقتله على المستأمن، والمسلم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on calling out to sleeping enemies for aman in relation to oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1840)

وقد ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» : إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان في موضع يسمعون صوته إلا أن غالب الرأي أنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياما أو كانوا مشغولين بالحرب فذلك أمان، فقد شرط لثبوت الأمان أن يكون النداء بالأمان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة السماع وما ذكر في «السير» هو أن الصحيح في مسألة الأيمان الحنث وإن لم يوقظه.

Mas'alah: Does a grant of aman for 'awlad' include grandchildren through a son or daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2372)

وفي «السير الكبير» : إذا استأمنوا على أولادهم دخل فيه ولد الابن، وهذا؛ لأن ولد الولد حقيقة اسم لابن ولده وولده، وابنته ولده، فمن ولديه ابنته، يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو استأمنوا على أولادهم؛ لأن أولاد الرجل في الحقيقة من ولدهم هو ومن حيث الحكم من يكون منسوبا إليه بالولادة، وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات.

Mas'alah: What is the ruling on taking security from musta'min in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3221)

16066 – قلنا: قد بينا أن المستأمن على حكم دار الحرب، فيصح أن يشترط معه ما لا يجوز للمسلمين، ولهذا يجوز للإمام أن يأخذ أموالهم رهينة، وإن لم يجز ذلك مع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of blood and property for a musta'min?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4453)

22123 – فإن قيل: قد اختلف حكمهما، بدلالة أن المستأمن محظور الدم والمال، ولو دخل عسكر على دار الحرب فقتلوه فظنوه كافرا، لم يجب بقتله شيء.

Mas'alah: Is the inviolability of a musta'min due to the abode or the grant of aman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4453)

22124 – قلنا: هذا الحكم لم يتحدد له لأجل الدار؛ لأن الحربي يحظر دمه وماله بالأمان، [ولو حصل] له ذلك في دار الحرب استفاد الحظر، والمسلم إذا قتل يقوم دمه، فلم نسلم ذلك.

Mas'alah: How does the aman of a combatant affect debts and the prohibition of killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5588)

27143 – قلنا: سائر الحقوق لا يمنع منها، ألا ترى أن أمان الحربي لا يسقط عنه الديون ويمنع قتله.

Mas'alah: What is the reasoning for the invalidity of a slave's aman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6066)

29992 – ولا يقال: الكافر من أهل الولاية ولا يصح أمانه؛ لأن فقد الولاية إذا منع الأمان، لم يقتض صحة الأمان بوجودها؛ لأنه لا يمتنع أن تكون علة يعود الأمان ذات شروط، فتنتفي بانتفاء أحد شروطها، ولا يجب أن يصح بوجود ذلك الشرط حتى تنضم إلى ذلك الشرط بقية شروط العلة. 29993 – ولأن الكافر من أهل الولاية أنه متهم في حق المسلمين، فهو كالأب الفاسق، قد وجد فيه سبب الولاية ومنعت التهمة من تصرفه. 29994 – ولأنه عقد يسقط به حق القتل، فلا يملك العبد بنفسه العفو عن القصاص. 29995 – ولأنه إسقاط حق الاسترقاق، فلا يملكه العبد بنفسه كالعتق. 29996 – احتجوا: بما روي عن علي بن أبي طالب أنه – صلى الله عليه وسلم –

قال: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) . 29997 – قالوا: والمراد: أدناهم عبيدهم، هكذا فسره أبو عبيد. 29998 – قلنا: العبيد لم يتناولهم الخبر؛ لأنه قال: (تتكافأ دماؤهم) . ودم العبد لا يكافئ دم الحر عند مخالفنا، وبدل دمه لا يكافئ دية الحر عندنا. 29999 – فإن قيل: دية [العبد لا تكافئ دية] الحر، وإن تناولها الخبر. 30000 – قلنا: إنما يتناولها الخبر؛ لأن دمها في القصاص يكافئ دم المسلمين، وبدل نفسها يكافئ بدل نفس النساء. فأما العبد فعندهم لا يكافئ دم الأحرار في القصاص ولا يكافئ بدل نفس العبيد لاختلاف قيمتهم. فعلى هذا يقتضي الخبر أدنى الأحرار من الموالي ومن قلت عشيرته، ويكون هذا [ردا على] الجاهلية لأنهم كانوا لا يعتدون بإجارة من لا عشيرة له. 30001 – وقول أبي عبيد حجة إذا نقل اللغة، فأما إذ تكلم في الأحكام فحاله كحال مخالفنا.

30003 – ويحتمل أن يكون قولهم: (أدناهم) . يعني: أدناهم دارا وموضعا من أهل الحرب إذا عقد الأمان لزم من بعد عنهم أمانه، يبين ذلك أنه قال في الخبر: (يرد عليهم أقصاهم) . والمراد به: البعد في المكان. فقوله: (ويسعى بذمتهم أدناهم) . يقتضي: أقصاهم. ويبين ذلك أن حكمهم حكم واحد قربوا أو بعدوا. 30004 – قالوا: روى طلحة بن عبيد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يجير على المسلمين بعضهم) . 30005 – [قلنا: لا يدل على أن بعض المسلمين يجيره] . 30006 – ولأن الإجارة لا تقف على رضا جماعتهم أن كل بعض منهم تصح [إجارته ويدل الخبر عليه. 30007 – قالوا: روي] عن عمر بن الخطاب أنه قال: العبد المؤمن من المؤمنين، ذمته ذمتهم. 30008 – [قلنا: ذكر لام التعريف] ، وهذا إشارة إلى عبد بعينه، فيحتمل أن يكون عبدا [مقاتلا. 30009 – قالوا: روي أن عبدا رمى بسهم وكتب عليه أمانه، فأجازه عمر. 30010 – قلنا: هذا عبد مقاتل وأمانه مقاتل عندنا

لازم. 30011 – وقالوا: مسلم مكلف] ، فوجب أن يملك عقد الأمان بنفسه، أصله: الحر البالغ العاقل. ولا يلزم الأسير؛ لأنه إن أمنهم بغير إكراه جاز. 30012 – قلنا: هذه الأوصاف لما لم تدل على أنه يملك البيع والنكاح والصلح والعفو عن الجناية، كذلك لا تدل على أنه يملك الأمان الذي خطبه أعظم وضرره على الغير أكثر. والمعنى في الحر أنه يملك العفو مما ثبت له من الدم والمال، فملك أن يسقط حقه وحق المسلمين من القتل والغنيمة. ولما كان العبد لا يملك إسقاط ما ثبت من القصاص

بالجناية عليه والأرش، كذلك لا يملك إسقاط حق المسلمين من الدماء والفيء. 30013 – وقالوا: معتقد للإيمان، فوجب أن يملك عقد الأمان كالحر. 30014 – قلنا: الإيمان بمجرده لا يدل على صحة العقد بدليل سائر العقود، وينتقض هذا بالصبي إذا عقل الإسلام واعتقده. والمعنى في الحر: أنه لو ثبت له شركة في دم العمد ملك إسقاطه بالعفو، كذلك يملك إسقاط القتل عن الحربي. ولما لم يملك العبد إسقاط القصاص المشترك، كذلك لا يملك الأمان. 30015 – قالوا: عقد يختص به المسلمون، فوجب أن يستوي فيه العبيد والأحرار، أصله عقد الحج والعمرة والصلاة والصوم. 30016 – قلنا: يبطل بعقد الأمانة بأن الأمان إذا كان للكفار وقف على قبول، فاستوى المسلم والكافر في انعقاده. ولا يقال: إن المسلم يختص به. 30017 – فأما الحج والعمرة: فلا يستوي فيه الحر والعبد؛ لأن الحر متى عقدها لزمت، والعبد إذا عقدها بغير إذن المولى، وقعت فإن شاء حلله وإن شاء مكنه من فعلها، كذلك الأمان إذا عقد وقف فإن أمضاه نفذ وإن رده بطل. فأما الصوم: فلا عقد له؛ لأن الصائم يدخل في الصوم حال نومه [وهو] لا يشعر به. فأما الصلاة فلا يطلق عليها العقد، والمعنى فيها: أنها يستوي في عقدها البالغ وغيرها البالغ، فلذلك استوى الحر والعبد، والأمان بخلاف ذلك. 30018 – قالوا: من صح أمانه إذا كان مأذونا في القتال، صح

أمانه إذا لم يكن مأذونا له في القتال، أصله الأجير والمرأة إذا أذن لها زوجها في القتال، وعكسه الصبي. 30019 – قلنا: العبد محجوز عليه في القتال، فإذا أذن المولى زال الحجر فزال أمانه بالإسلام لا بالإذن. والمرأة والأجير كل واحد منهما ليس محجورا عليه، وإنما منعنا من القتال لأجل حق الآدميين الذين لزمهم، فيجوز أمانهم بالإسلام أذن لهم أو لم يؤذن. وأما الصبي إذا أذن له في القتال: فمن أصحابنا من قال: في أمانه روايتان. 30020 – قالوا: العبد المأذون له في القتال يصح أمانه، فلا يخلو إما أن يكون

جواز أمانه لإذن مولاه في القتال، [أو لأنه على صفة يصح أمانه قبل الإذن لا يجوز أن يكون لإذن مولاه] لأن الإذن في القتال لا يكون إذنا في عقد الأمان؛ لأنه ترك القتال ومنع منه، والإذن في الفعل لا يكون إذنا في [تركه، ألا ترى أن الإذن في البيع لا يكون إذنا في الأمانة في نقض الدين لا يكون إذنا] في البراءة؟ 30021 – والجواب: أن العبد من أهل القتال بإسلامه، والحجر منعه، فإذا أذن المولى أسقط حقه بالإذن، فجاز له الأمان لا بالإذن لكن بإسلامه، يبين ذلك أن الكافر إذا أذن له في القتال لم يصح أمانه؛ لأنه لا إسلام له. 30022 – ولو قلنا: إن الأمان مستفاد بالإذن، لم يصح كلامهم؛ لأن المأذون في القتال مأمور بالإقدام في مواطن الإقدام والإحجام إذا كان الصلاح فيه، والأمان ضرب من الإحجام عن القتال [والمحاصرة] والانحياز. على أنه لا يمتنع أن يستفاد بالإذن في القتال الأمان، وإن كان مخالفه كما أن المولى يأذن لعبده في التجارة ومقصوده من ذلك الاكتساب، فيجوز إقرار العبد بالديون وفي إقراره إبطال اكتساب ونقض غرض المولى، وللوكيل بالشراء أن يرد بالعيب، والرد ضد التمليك المأذون فيه، ويأذن له في النكاح فيملك الطلاق بملكه لاستباحة البضع، كذلك يأذن له في القتال، فيجوز أمانه بملكه للقتال وهو مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a Muslim who converted but did not emigrate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=284)

و) لا أمان (من أسلم ثمة ولم يهاجر) إلينا لما ذكرنا (

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a minor, a slave, or an insane person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=284)

وصبي وعبد محجورين ومجنون) أما الصبي فإذا لم يعقل بطل أمانه كالمجنون، وإن عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند أبي حنيفة خلافا لمحمد، وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق، وأما العبد فإذا حجر عن القتال لم يصح أمانه عنده خلافا لمحمد، وإن أذن له فيه صح أمانه.]

Mas'alah: What happens to a musta'min who returns to the land of war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

مستأمن) من أهل الحرب (رجع إليهم حل دمه) بالرجوع؛ لأنه أبطل أمانه وما في دار الإسلام من ماله على خطر. (

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a free Muslim man or woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2521)

)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who enters another dar al-harb conquered by Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2521)

ولو دخل بعضهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليها لم يتعرضوا له لأنه في أمان المسلمين.

Mas'alah: What is the chapter heading on granting aman (safe conduct)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2521)

[فصل أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة] (

Mas'alah: What does the hadith say about the equality of Muslim blood and the validity of aman from the lowest among them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2522)

وهو الواحد [فتح القدير] أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم

أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم» ومعنى يرد عليهم أقصاهم: أي يرد الأبعد منهم التبعة عليهم، وذلك أن العسكر إذا دخل دار الحرب فاقتطع الإمام منهم سرايا ووجهها للإغارة فما غنمته جعل لها ما سمى ويرد ما بقي لأهل العسكر؛ لأن بهم قدرت السرايا على التوغل في دار الحرب وأخذ المال. وأما قوله وهم يد إلخ: أي كأنهم آلة واحدة مع من سواهم من الملل كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليهم، لكن رواه ابن ماجه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد» الحديث. ففسر الرد في ذلك الحديث بالإجارة، فالمعنى يرد الإجارة عليهم حتى يكون كلهم مجيرا. والمقصود من هذا الحديث محل الدية، وهو في الصحيحين عن علي – رضي الله عنه – قال: ما كتبنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال – عليه الصلاة والسلام – «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا» وأخرج البخاري نحوه أيضا من حديث أنس، ومسلم من حديث أبي هريرة، ومن قال إن الشيخ علاء الدين وهم إذ أخرجه من حديث علي من جهة أبي داود. والواقع أن الشيخين أخرجاه غلط، فإن ما في الصحيحين ليس فيه «تتكافأ دماؤهم» وهو يريد أن يخرج ما ذكره في الهداية لا ما هو محل الحاجة من الحديث فقط، وفسر المصنف أدناهم بأقلهم في العدد (وهو الواحد) احترازا عن تفسير محمد من الدناءة ليدخل العبد كما سيأتي وليس بلازم، إذ هو على هذا التفسير أيضا فيه دليل لمحمد وهو إطلاق الأدنى بمعنى الواحد فإنه يتناول الواحد حرا أو عبدا. وقد ثبت في أمان المرأة أحاديث: منها حديث أم هانئ في الصحيحين – رضي الله عنها – «قالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن فلان، قال –

عليه الصلاة والسلام: قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت» ورواه الأزرقي من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ بنت أبي طالب – رضي الله عنها – قالت «ذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت له: يا رسول الله إني أجرت حموين لي من المشركين فأراد هذا أن يقتلهما، فقال – عليه الصلاة والسلام: ما كان له ذلك» الحديث. وكان الذي أجارته أم هانئ عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم. ومنها ما رواه أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز. وترجم الترمذي باب أمان المرأة، حدثنا يحيى بن أكثم إلى أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير القوم على المسلمين. وقال: حديث حسن غريب، وقال في علله الكبرى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح. وكثير بن زيد وهو في السند سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة. ومنها حديث إجارة زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا العاص، فقال – عليه الصلاة والسلام:

ولأنه من أهل القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره، ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان، وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح.

Mas'alah: When can the imam repudiate an aman (safe conduct) due to harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2523)

قال (إلا أن يكون في ذلك مفسدة. فينبذ إليهم) كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه [فتح القدير] «ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم» رواه الطبراني بطوله. قال المصنف (ولأنه من أهل القتال) أي الواحد ذكرا كان أو أنثى فإنها من أهله بالتسبب بمالها وعبيدها فيخاف منه (فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله) أي محل الأمان وهو الكافر الخائف، وإذا صدر التصرف من أهله في محله نفذ (ثم يتعدى إلى غيره) أي غير المجير من المسلمين. وأما قوله ولأن سببه لا يتجزأ إلخ فيصلح تعليلا بلا واو للتعدي، فإن ما ذكره من المعنى لا يزيد على اعتبار الأمان بالنسبة إلى المؤمن، فأما تعديه إلى غيره فليس ضروريا فلا بد له من دليل. وما ذكر من عدم التجزي يصلح دليلا له فإنه إذا لم يتجزأ كان أمان الواحد أمان الكل؛ لأنه بعض أمان الكل. واستدل على عدم تجزيه بأن سببه، وهو الإيمان لا يتجزأ فكذا الأمان، وفسر بالتصديق الذي هو ضد الكفر، وبعضهم بإعطاء الأمان لأنه يقال آمنته فأمن: أي أعطيته الأمان فأمن. ولا يصح أن يقال آمنت بمعنى صدقت بالدين فأمن الكافر: أي حصل له الأمان، وهذا إنما يتم إذا كان السبب علة وهو مجاز، فإن حقيقة السبب المفضي فلا يلزم من وجوده الوجود، ولا شك أن الإيمان بالله ورسوله سبب مفض إلى أمان الحربي بإعطاء المسلم إياه له، فالحق أن كلا منهما يصح الإيمان: أي إعطاء الأمان سبب الأمان بمعنى علته لا يتجزأ فلا يتجزأ الأمان، أو الإيمان بمعنى التصديق سبب حقيقي للأمان لا يتجزأ فلا يتجزأ الأمان وصار (كولاية الإنكاح) إذا زوج أحد الأولياء المستوين نفذ على الكل. واعلم أن كونها لا تتجزأ إنما علمناه من النص الموجب للنفاذ على الكل إذا صدر من واحد فهو المرجع في ذلك (وقوله إلا إذا كان في ذلك) أي أمان الواحد (مفسدة فينبذ إليهم كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه) في الباب السابق

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a soldier who grants aman against the imam's judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2524)

ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الإمام لما بينا، ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه نظر لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير فكان معذورا

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min Muslim fighting against attacking Harbis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2591)

لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الدار التي فيهم المسلم المستأمن، لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا إن خاف على نفسه؛ لأن القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل إلا لذلك أو لإعلاء كلمة الله، وهو إذا لم يخف على نفسه ليس قتاله لهؤلاء إلا إعلاء للكفر.

Mas'alah: What is the ruling on musta'min Muslims when Harbis capture Muslim children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2591)

ولو أغار أهل الحرب الذي فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين فأسروا ذراريهم فمروا بهم على أولئك المستأمنين وجب عليهم أن ينقضوا عهودهم ويقاتلوهم إذا كانوا يقدرون عليه؛ لأنهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في أيديهم تقرير على الظلم، ولم يضمنوا ذلك لهم، بخلاف الأموال؛ لأنهم ملكوها بالإحراز، وقد ضمنوا لهم أن لا

يتعرضوا لأموالهم، وكذا لو كان المأخوذون ذراري الخوارج؛ لأنهم مسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on killing a musta'min for a musta'min?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4842)

(ويقتل المستأمن بالمستأمن) قياسا للمساواة، ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min finding rikaz of goods in unowned land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=640)

(وإن وجد) أي المستأمن (ركاز متاعهم) ما يتمتع به أهل الحرب من ثياب وغيرها (في أرض) أي من أراضي دار الحرب (لم تملك، خمس، وباقيه له) أي للواجد. قال الشارح: ظاهر هذا أن المستأمن إذا وجد متاع أهل الحرب في أرضهم ركازا أخذ منه خمسه، والباقي له، والحال أنه ليس كذلك، لأن ما يجده المستأمن ركازا في أرض الحرب لا خمس فيه، متاعا كان أو غيره. وعبارة «الهداية»: متاع وجد ركازا فهو للذي وجده، وفيه الخمس، معناه وجد في أرض لا مالك لها، لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة. انتهى. – ––

***

Mas'alah: Who may grant aman (safe conduct) to non-Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing those granted aman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

وحرم قتلهم) ، والصواب فحرم بالفاء التفريعية، والأصل فيه قوله – عليه السلام – «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي يتماثل في القصاص، والديات ويسعى بذمتهم أدناهم أي: يعطي الأمان أقلهم، وهو الواحد (

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a dhimmi who assists the Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

)

Mas'alah: What is the ruling on the aman of one who converts to Islam in enemy territory but does not emigrate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=637)

)

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by an insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

)

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=637)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader harming the property or lives of those who granted him aman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=653)

إذا دخل تاجرنا إليهم) أي دخل مسلم إلى دار الحرب (بأمان لا يحل له) أي لتاجرنا المسلم المستأمن (أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم) لأنه دخل بأمان فالتعرض غدر

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=656)

فإن رجع إلى داره حل دمه) لصيرورته حربيا وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا أو بعده لأن الذمي إذا لحق بدار الحرب صار حربيا كما في البحر. (

Mas'alah: What is the preferred ruling between qiyas and istihsan in killing a musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

وفي المنح وينبغي أن يعول على الاستحسان لتصريحهم بأن العمل على الاستحسان إلا في مسائل مضبوطة يعمل فيها بالقياس ليست هذه المسألة منها وقد اقتصر ملا خسرو في مختصره على القياس انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between perpetual inviolability and that of a musta'min?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (على التأبيد) احترز به عن المستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim or dhimmi for a musta'min?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (لا هما بمستأمن) أي لا يقتل المسلم والذمي بمستأمن، فإنه غير محقوق الدم على التأبيد، فإنع على عزم العود والمحاربة.

Mas'alah: What is the basis for equality among musta'min in terms of blood sanctity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (للمساواة) أي بين المستأمنين من حيث حقن الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a prisoner or a merchant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

)

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a slave restricted from fighting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

)

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a slave restricted from fighting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=873)

وعبد محجور عن القتال) أي لا يجوز أمان عبد محجور عليه عن القتال وقال محمد والشافعي يجوز أمانه وأبو يوسف مع محمد فيما ذكره الكرخي ومع أبي حنيفة – رحمه الله – فيما ذكره الطحاوي لمحمد والشافعي ما روينا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» أي أدناهم حالا وهو العبد ولأنه مؤمن أهل [حاشية الشلبي] قوله في المتن ولم نبع سلاحا منهم) أي ولا نبعث التجار إليهم. اهـ. اك (قوله وكذا الكراع) يعني الخيل. اهـ. (قوله يمير) يقال مار أهله أي أتاهم بالطعام. اهـ. اك. (قوله أقلهم عددا) وإنما فسر الأدنى بالأقل احترازا عن تفسير محمد الآتي إذ عنده المراد بأدناهم أدناهم حالا وهو العبد لأنه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين. اهـ (قوله أو في دار الحرب) كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله واحد) كذا بخط الشارح وتقدم الحديث بلفظ واحدة اهـ

للقتال فيخافونه فيكون أهلا للأمان كالمأذون له في القتال وهذا لأن الإذن تأثيره في دفع المانع لا في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل وأهلية هذا التصرف بالإيمان والامتناع ولهذا لو عقد معهم عقد الذمة جاز لما قلنا فكذا هذا بل أولى لأن هذا ليس للتأبيد فيمكن نقضه عند ظهور الخلل فيه وإنما يملك القتال لما فيه من تعطيل مصالحه على المولى ولا تعطيل في الكلام المجرد بل فيه نفع يعود إلى المولى وغيره من المسلمين

إذ الكلام فيه في مثل هذه الحالة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الأمان جهاد معنى على ما ذكرنا وهو محجور عليه عنه فيكون محجورا عليه عن الأمان بالضرورة يحققه أن الأمان إزالة الخوف ومن لم يباشر القتال لا يخافونه فكيف يصح أمانه ولأنه نوع جهاد فلا يعمله إلا من يباشره فيخطئ ظاهرا فيمنع كي لا ينسد عليهم باب الفتح بخلاف العبد المأذون له بالقتال لأنه عالم بوجوه القتال ويخافونه لمباشرته القتال وبخلاف المرأة لأنها من أهل الجهاد بمالها وكذا بنفسها حتى تخرج لتعمل عملا يليق بحالها وذلك جهاد منها فيحصل الخوف منها وبخلاف عقد الذمة لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه ولأنه مقابل بالجزية فيكون نفعه ظاهرا ولأنه فرض عليهم عند طلبهم ذلك وإسقاط الفرض نفع محض فافترقا ولو أمن صبي لا يعقل لا يصح كالجنون وإن كان يعقل وهو محجور عليه فعلى الخلاف وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق ومختلط العقل الذي يعقل الإسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل فيما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a harbi who enters dar al-Islam with aman and then converts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=896)

قال – رحمه الله – (وإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثمة) أي في دار الحرب (وولد) أي صغار وكبار (ومال عند مسلم وذمي وحربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء) أما المرأة وأولاده وما في بطنها والعقار فلما بينا في باب الغنائم وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يتبع أباه ويصير مسلما بإسلامه إذا كان في يده وتحت ولايته ومع

تباين الدارين لا يتصور ذلك وأمواله لم تصر محرزة بإحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا وغنيمة ولو سبي الصبي في هذه المسألة وصار في دار الإسلام فهو مسلم تبعا لأبيه لأنهما اجتمعا في دار واحدة بخلاف ما قبل إخراجه إلى دار الإسلام حيث لا يكون مسلما لما بينا من اختلاف الدارين ثم هو فيء على حاله لما ذكرنا وكونه مسلما لا ينافي الرق لما عرف في موضعه

Mas'alah: Whose grant of safe passage (aman) is invalid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2416)

ولغا [(1)] أمان الذمي، وأسير، وتاجر معهم(2)، ومن أسلم ثمة ولم يهاجر [إلينا] (3) ، وصبي وعبد إلا [(4)] مأذونين ومجنون): المراد بالأسير مسلم أسير في يد الكفار، وبالتاجر تاجر مسلم معهم. [والله تعالى أعلم] (5) . (1) قوله: ولغا أمان الذي... الخ؛ يعني لا يعتبر أمانهم في حق العامة، أما عدم صحة أمان الذمي فلأنه لا ولاية له على المسلمين؛ ولأنه يتهم في الأمان، نعم إذا أمر الذمي مسلم بالأمان، بأن قال: آمنهم، فقال: آمنت، أو إن فلانا المسلم قد أمنكم صح ذلك، كذا ذكره السرخسي، وأما عدم صحة أمان الأسير والتاجر فلأنهما مقهوران تحت أيدي الكفار فلا يخافونهم، والأمان يختص بمحل الخوف، نعم يصح أمانهما في حق أنفسهما، فلا يأخذان شيئا من أموالهم بلا إذن، وكذا معنى عدم صحة أمان العبد المحجور؛ أي في حق غيره، أما في حق نفسه فصحيح. كذا في ((البحر)) ، وأما عدم صحة العبد والصبي المحجورين والذي أسلم ولم يهاجر فلأنهم لا يملكون القتال فلا حق لهم في الأمان. (2) في م: منهم. (3) سقطت من ت و ص و ف و ق. لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم والأمان

يختص بمحل الخوف. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 639) . (4) قوله: إلا؛ استثناء من الصبي والعبد؛ أي إلا الصبي والعبد الذي أذن لهما من جهة الولي والمولى في القتال. (5) زيادة من ت و ف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave bought by a musta'min and taken to enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2461)

(وعتق [(2)] عبد مسلم [(3)] شراه مستأمن [(4)] هاهنا(5) وأدخله دارهم): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما لا يعتق؛ لأن الواجب [(6)] أن يجبر في دارنا على بيعه، وقد زال إذ لا يد لنا عليهم، فبقي عبدا في أيديهم. (1) ص). (2) قوله: وعتق؛ هذا عتق بلا إعتاق، وكذا في الصور الآتية فهو عتق حكمي لا ولاء فيه لأحد عليه. كذا في ((الدرر)) (1: 292) . (3) قوله: عبد مسلم؛ ومثله الذمي، فإن الحربي يجبر على بيعه أيضا، ولا يمكن من إدخاله دار الحرب. كذا في ((النهاية)) . (4) قوله: شراه مستأمن؛ أي حربي دخل دارنا بأمان، أما لو أسره الحربي وأدخله داره لا يعتق اتفاقا؛ لوجود المانع عنده من عمل المقتضى، وهو حق استرداد المولى. كذا في ((النهر)) . (5) في ت و ج و ف و ق و م: هنا. (6) قوله: لأن الواجب... الخ؛ حاصله: أنه يجب على القاضي أن يجبر الكافر إذا اشترى عبدا مسلما أو ذميا أن يبيعه ولا يخرجه إلى دار الإسلام حذرا من ذلة الإسلام، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى، فإذا أخرجه إلى دارهم انقطعت ولاية الجبر عليه، فيبقى في يده عبدا.

Mas'alah: What is the chapter on the musta'min (one granted safe passage)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2463)

باب المستأمن هو يشمل(5) مسلما دخل دارهم بأمان، وكافرا دخل دارنا بأمان. (1) قوله: كعبد؛ أي عتق عبد أسلم فجاءنا في دار الإسلام أو لحق عسكرنا بدار الحرب، أو غلبنا على دارهم، وذلك لأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه في الصورة الأولى والثانية، أو بالالتحاق بمنعة المسلمين في الثالثة. والأصل فيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حاصر الطائف خرج إليهم من عبيدهم أبو بكرة الثقفي – رضي الله عنه – وغيره مسلمين، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((هم عتقاء الله)) ، أخرجه البيهقي [في ((سنن الكبير)) (10: 306)] ، وغيره [ك ((سنن أبي داود)) (3: 65) ، و ((المستدرك)) (2: 136) ، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، و ((المعجم الأوسط)) (4: 316) ، و ((المنتقى)) (1: 275)] . (2) قوله: ثمة؛ أي في دار الحرب، وهذا قيد اتفاقي، فإنه لو خرج مراغما لمولاه فأسلم في دارنا، فالحكم كذلك بخلاف ما إذا خرج بإذن مولاه أو لحاجته بأمره فأسلم عندنا، فإن حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي، كذا في ((البحر)) (5: 107) . (3) أي عتق عبد أسلم فجاءنا في دار الإسلام أو لحق عسكرنا بدار الحرب، أو غلبنا على دارهم، وذلك لأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه في الصورة الأولى والثانية، أو بالالتحاق بمنعة المسلمين في الثالثة. ينظر: ((العمدة)) (2: 361) . (4) زيادة من ج. (5) في ب و م: يشتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi (enemy combatant) residing in Islamic lands under aman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2471)

(ولا يمكن [(1)] حربي [(2)] هنا(3) سنة [(4)] ، وقيل له: إن أقمت هنا سنة أو(5) شهرا(6) [(7)] ، نضع عليك الجزية، فإن رجع [(8)] قبل ذلك): جزاء الشرط محذوف: أي فيها[(9) (1) قوله: ولا يمكن؛ مجهول من التمكين. (2) قوله: حربي؛ أي داخل بأمان في دارنا، ولو دخل دارنا بلا أمان كان وما معه فيها. (3) أي في دار الإسلام. (4) قوله: سنة؛ قال في ((الهداية)) (2: 154) : الأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية؛ لأنه يصير عينا لهم: أي جاسوسا وعونا علينا، فتلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع المسيرة: أي الطعام والجلب وسد باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية. (5) في ق: و. (6) ذكره الشهر لينبه على أن ذكر السنة في ((البداية)) (ص102) وغيرها اتفاقي؛ لأن للإمام أن يقدر بالشهر والشهرين ولا يجوز أن يزيد عن السنة. ينظر: ((الرمز)) (1: 316) . (7) قوله: أو شهرا؛ أشار به إلى أن ذكر السنة فقط في ((البداية)) (ص102) وغيرها ذكر اتفاقي، والغرض منه تحديد الأكثر، فلا يجوز تحديد الاكثر من سنة لما مر، وأما التحديد بأقل كشهر وشهرين ونحو ذلك فللإمام التحديد به حسبما يراه مصلحة لكن ينبغي أن لا يقدر مدة قليلة بدأ بحيث يلحقه الضرر. كذا في ((الفتح)) (5: 271) . (8) قوله: فإن رجع؛ يعني إن رجع الحربي إلى بلاده بعد مقاتلة الإمام، قبل المدة التي ضربها له فلا سبيل عليه، وإن لم يرجع بل أقام تلك المدة فما فوقها تضرب عليه الجزية، وقد ذكر العتابي في ((شرح الزيادات)) ، وصاحب ((الفتح)) وغيرهما: إن قول الإمام له ذلك شرط؛ لكونه ذميا، فلو أقام سنة أو سنتين قبل القول لا يكون ذميا.

(9) قوله: أي فبها؛ هذا اللفظ كثيرا ما يؤتى به في جزاء الشرط، ويزاد عليه: ونعمت، والمعنى فإن كان كذا فبهذه الخصلة يحصل المقصود، ونعمت هذه الخصلة.

[

Mas'alah: What happens if a harbi does not leave Islamic lands within the specified period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2472)

، أو نحوه، (وإلا فهو ذمي [(1)] لا يترك [(2)] أن يرجع): أي إن لم يرجع قبل المدة المضروبة، فهو ذمي. واعلم أن من لا مساس له [(3)] بالعربية يتوهم [(4)] أن: إلا؛ للاستثناء، ولم يعلم أنه كلمة: أن مع لا، أدغم إحداهما(5) في الأخرى [(6)] (7) .

(1) قوله: فهو ذمي؛ أي من حين تمام المدة المضروبة له، فلا يؤدي جزية فيما قبله.

(2) قوله: لا يترك؛ بصيغة المجهول؛ أي لا يتركه الإمام أن يرجع إلى بلاده، فإن في العود ضررا بأهل الإسلام بعوده حربا علينا، وبتوالده في دار الحرب، وبانقطاع الجزية، والمراد بالرجوع الذي يمنع منه الرجوع على وجه اللحاق بهم، وأما مجرد الذهاب إلى دار الحرب للتجارة وغيرها، فلا يمنع عنه الذمي بشرط أن يكون مأمونا. (3) قوله: من لا مساس له؛ أي لا إدراك له لقواعد فن العربية، وهو يطلق على الصرف والنحو وغيرهما. (4) قوله: يتوهم؛ هذا التوهم كما يشعر بأن صاحبه ممن لا يدري مسائل النحو المتداولة فضلا عن المسائل المشكلة، يشعر بأنه ممن لا فهم ولا دراية له أيضا، فإنه لو كان إلا هاهنا للاستثناء فأين المستثنى منه وما معنى الاستثناء. (5) في ص: أحديهما. (6) قوله: أدغم إحداهما في الأخرى؛ بتبديل النون لاما، وإدغام اللام في

اللام، أجاز هذا لشدة الاتصال بين الكلمتين، فصارا بمنزلة كلمة واحدة كقوله تعالى: {إلا تنصروه} ؛ أي النبي - صلى الله عليه وسلم - {فقد نصره الله إذ أخرجه الذي كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار} ؛ أي إن لا تنصروه فلا بأس به عليه إذ قد نصره الله في موضع لم يكن له هناك ناصر، فلا يضعفه في غيره من المواضع. (7) في ف: الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when enemies grant safe passage for ten slaves but the owner brings their value instead?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=479)

أمنوه على عشرة رؤوس من رقيقه 2060. ولو أمنوا رجلا على عشرة رؤوس من رقيقه فجاء بقيمة أولئك لا يؤخذ منه، وأن لم يقل من رقيقي يؤخذ.

Sub-topic – Treaties and Conquest of Territories

Mas'alah: What are the rulings when the imam conquers a city by treaty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2269)

وهو لكافة المسلمين (إذا فتح الإمام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده) من الأمراء

Mas'alah: How is a dispute resolved over whether land was conquered by force or treaty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

مطلب لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية فإن وجد أثر وإلا تركت بأيديهم [تتمة]

Mas'alah: What is the ruling on making peace treaties with non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1657)

(قوله: ونصالحهم ولو بمال لو خيرا) لقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] ووادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا

للمسلمين؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، فإذا وقع الصلح أمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم وأمن من أمنوه وصار في حكمهم كما في الولوالجية أراد بالصلح العهد على ترك الجهاد مدة معينة أي مدة كانت ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة في المروي لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها وقيد بالخير؛ لأنه لا يجوز بالإجماع إذا لم يكن فيه مصلحة وأطلق في قوله ولو بمال فشمل المال المدفوع منهم إلينا وعكسه، والأول ظاهر إذا كان بالمسلمين حاجة إليه؛ لأنه جهاد معنى ولأنه إذا جاز بغير المال فبالمال أولى، وإن لم يكن إليهم حاجة به لا يجوز؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى، والمأخوذ منهم يصرف مصارف الجزية؛ لأنه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية إلا إذا نزلوا بدارهم للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر، والثاني لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية ولحوق المذلة إلا إذا خاف على المسلمين؛ لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب وذكر الولوالجي لو دخل الموادعون بلدة أخرى لا موادعة معهم فغزا المسلمون في تلك البلدة فهؤلاء آمنون لبقاء الأمان ولو أسر من الموادعين أهل دار أخرى فاستولى عليه المسلمون كان فيئا؛ لأن حكم الموادعة بطل في حق الأسير. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim making a peace treaty without the imam's knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1657)

وأطلق في المصالح ولم يقيده بالإمام؛ لأن موادعة المسلم أهل الحرب جائزة كإعطائه الأمان، فإن كان على مال ولم يعلم الإمام ذلك، فإن مضت المدة أخذه وجعله في بيت المال، وإن علم بها قبل مضيها، فإن كان فيها خير أمضاها وأخذ المال وإلا أبطلها ورد

المال ونبذ إليهم، وإن كان بعد مضي البعض رد كل المال

Mas'alah: What is the required period for notifying the enemy of the annulment of a truce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3561)

ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جمعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، لأن بذلك ينتفي الغدر،

Mas'alah: What is the ruling on the imam making a truce with enemy combatants in exchange for wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3561)

وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذوا على ذلك مالا فلا [البناية] بالناس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. م: (ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جمعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، ولأن بذلك ينتفي الغدر) ش: قال الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] (الأنفال: الآية 58) ، أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك فعرفنا أن لا يحل قتالهم قبل النبذ وقبل أن يعلموا بذلك ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصين وكان ذلك للتحرز عن الغدر. قوله: خيانة أي نقضا للعهد. [بدء الكفار بالخيانة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن بدءوا بخيانة قاتلهم) ش: أي الإمام م: (ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك) ش: أي نقض العهد م: (باتفاقهم لأنهم

صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه) ش: أي نقض العهد م: (بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم) ش: أي من أهل دار الحرب م: (فقطعوا الطريق) ش: في دار الإسلام م: (ولا منعة لهم) ش: أي والحال أنهم لا قوة لهم ولا شوكة م: (حيث لا يكون هذا نقضا للعهد) ش: لا في حقهم ولا في حق غيرهم، كذا في نقض العهد في دارنا. م: (ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم) ش: من أهل الحرب منهم م: (لأنه) ش: أي لأن فعلهم هذا م: (بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد) ش: في حق جميعهم لوجود الرضى منهم، وهو معنى قوله: م: (لأنه باتفاقهم معنى) ش: أي باتفاق الكل. م: (وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب) ش: إنما كرر هذا بعد أن بين حكم موادعة أهل الحرب لأن القدوري لم يذكر الموادعة على المال ولم يذكر الموادعة مع المرتدين أيضا. وذكر ذلك كله في "الجامع الصغير" ، فكذلك كرر موادعة الحرب وذكر الموادعة على المال بقوله م: (وأن يأخذ على ذلك مالا) ش: أي وإذا رأوا أيضا أن يأخذوا مالا في الموادعة م: (فلا

Mas'alah: What is the chapter on truce and safe conduct?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=767)

[الباب الثالث في الموادعة والأمان ومن يجوز أمانه]

Mas'alah: What is the ruling on taking property from enemy villages when a pact prohibits destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن شرطوا علينا أن لا نخرب قراهم، فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو غير ذلك مما ليس ببناء والأمان على التخريب لا يكون أمانا على أخذ المتاع والطعام،

Mas'alah: What is the ruling on capturing enemy prisoners when a pact prohibits killing them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

وإن شرطوا أن لا نقتل أساراهم إذا أصبناهم، فلا بأس بأن نأسرهم،

Mas'alah: What is the ruling on killing or capturing enemy combatants when a pact prohibits capture?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=774)

ولو شرطوا علينا أن لا نأسر منهم، فلا ينبغي لنا أن نقتلهم، ولا أن نأسرهم كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's options after dividing conquered land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=777)

وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب، وقسمها وأهلها بين الغانمين، ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك، كذلك إذا من بها عليهم، ثم أراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is meant by an 'old' church in the context of Islamic conquest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=819)

المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم، وعلى دينهم، ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – والتابعين لا محالة كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on villages, lands, and cities and their inhabitants?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=270)

فصل: أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها 82

Mas'alah: What is the ruling on governing provinces and appointing trustworthy governors?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

أمر الأمصار وتولية الأمين عليها 137

Mas'alah: When is it permissible for the imam to make a truce with enemy combatants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2090)

وإذا طلب قوم من أهل الحرب الموادعة سنين بغير شيء نظر الإمام في ذلك، فإن رآه خيرا للمسلمين لشدة شوكتهم أو لغير ذلك فعله لقوله تعالى {، وإن جنحوا للسلم

فاجنح لها} [الأنفال: 61] «، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين» فكان ذلك نظرا للمسلمين لمواطئة كانت بين أهل مكة، وأهل خيبر، وهي معروفة، ولأن الإمام نصب ناظرا، ومن النظر حفظ قوة المسلمين أولا، فربما يكون ذلك في الموادعة إذا كانت للمشركين شوكة أو احتاج إلى أن يمعن في دار الحرب ليتوصل إلى قوم لهم بأس شديد فلا يجد بدا من أن يوادع من على طريقه.

Mas'alah: How should a truce be terminated before resuming hostilities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2091)

ما لو كان موجودا في الابتداء منعه ذلك من الموادعة فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة، وهذا؛ لأن نقض الموادعة بالنبذ جائز قال – صلى الله عليه وسلم – «يعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم»، ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم على سواء قال تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] أي على سواء منكم، ومنهم في العلم بذلك فعرفنا أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ، وقبل أن يعلموا بذلك ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن، وكان ذلك للتحرز عن الغدر.

Mas'alah: What is the status of a reconciled enemy after the treaty period expires?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2093)

وإن كانوا موادعين. ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حربا للمسلمين.

Mas'alah: What are the two types of abode in Islamic law?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1370)

اعلم أن الدار نوعان: دار الإسلام، ودار الكفر.

Mas'alah: How is the original homeland nullified by another original homeland?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=548)

ومن حكم الوطن الأصلي أن ينتقض بالوطن الأصلي، لأنه مثله والشيء ينتقض بما هو مثله حتى لو انتقل من البلد الذي تأهل به بأهله وعياله وتوطن ببلدة أخرى بأهله وعياله لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطنا له.

Mas'alah: What is the ruling on making a peace treaty with a non-Muslim territory for annual tribute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=873)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : إذا أراد أن يصالح أهل دار من ديار الحرب كل سنة على دراهم معلومة، وعلى كيل من الطعام معلوم، أو على عدد من الثياب معلومة عن أراضيهم وجماجمهم، فهو جائز، فقد صح «أن رسول الله عليه السلام صالح أهل الحرب، وهم نصارى كل سنة على ألف ومئتي حلة من حللهم يؤدون النصف في

المحرم والنصف في رجب» ، وله الخيار إن شاء جمع بين الرقاب والأراضي فجعلها خراجا

Mas'alah: What is the ruling on churches when non-Muslims surrender by treaty versus by force?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2015)

في عامة الروايات، وهذه الروايات فيما إذا ظهر الإمام عليهم عنوة وقهرا، فأما إذا وقع الصلح بينهم وبين الإمام فالكنائس والبيع تترك على حالها، ولا يتعرض لها باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's treaty with the people of Khaybar as a contract with slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3497)

17328 - وجواب آخر: وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فتح أكثر خيبر عنوة فثبت له حق الاسترقاق في رقابهم، فعقده معهم كعقد المولى مع عبده، فيجوز فيه ما لا يجوز في عقود الأحرار.

Mas'alah: What is the objection regarding the enslavement of the people of Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3497)

17329 - فإن قيل: لو كانوا استرقوا لم يجز له أن (يجليهم) ويسقط حق المسلمين

من رقابهم.

Mas'alah: What does the statement of Abdullah ibn Rawaha indicate about the status of the people of Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3497)

17331 – فإن قيل: لما حرص عبد الله بن رواحة قال: إن شئتم فلكم وإن

شئتم فلنا، فدل أنهم أحرار؛ لأن العبيد لا يملكون.

Mas'alah: What was the nature of the agreement between the Prophet and the people of Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3498)

17333 – وجواب ثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نزل على أملاكهم بعض خيبر على طريق الطعمة لهم، لأنه لما أجلاهم عمر – رضي الله عنه: قوم لهم ملك الطعمة فيجوز أن يكون جعل عليهم العمل في حصة المسلمين جزية، وأعطاهم النصف حصة ما تركه لهم من الأملاك طعمة، يبين ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ منهم جزية. ولا يجوز تبقية الكافر في دار الإسلام بغير شيء؛ فعلم أن عملهم كان جزية. فإن قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم خيبر بين المسلمين فكيف يكون بعضها لهم؟.

Mas'alah: Which hadith takes precedence regarding the permissibility of the contract with the people of Khaybar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3500)

على جواز العقد كان خبر رافع بن خديج مستأخرا عنها فالرجوع إليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on land that was in the possession of polytheists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3667)

18018 – ولا يقال: لا نسلم أنها كانت في يد المشركين. لأن يد أهل المصر [ثابتة] على جميع المصر [العامر فيه] و [الغامر] .

Mas'alah: What is the ruling on leaving conquered land undivided?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4061)

19919 – لأن الخلاف في أخذ الأرضين ملكا لم ينقل أحد من أهل السير أن ثلاثة أرباع الأرض وخراجها أخذه باقي العسكر بل جعل في الديوان فدل (ذلك على) جواز ترك القسمة.

Mas'alah: Does a place become Dar al-Islam simply by the arrival of a Muslim army?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4455)

22138 – قلنا: مر الظهران من توابع مكة ولم تكن فتحت، فلم يصر هذا الموضع دار إسلام؛ فلم تختلف به الدار. وليس إذا نزل عسكر المسلمين في مكان صار في حكم دار الإسلام حتى تجرى فيه الأحكام، ويكون بحيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا أمكنهم ذلك، ولا يعلم مر ظهران أن كان بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the condition for the Muslim army camp to be considered a place where Islamic rulings apply?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4456)

22140 – قلنا: هذا محمول على ما بينا أن العسكر] حصل في مكان لو أراد استيطانه واتخاذ دارا أمكنه ذلك.

Mas'alah: How does the location of Khuza'a's territory relate to the legal status of Marr al-Zahran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4456)

22142 – قلنا: دار خزاعة كانت متصلة بمر ظهران، ومر ظهران متصل بعمل مكة، ولهذا خرج أبو سفيان/ إلى الأرك، والأرك بمر ظهران، ولو كانت الدار لخزاعة، لم يقدم أبو سفيان عليها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a dar al-harb by force when some inhabitants have accepted aman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6104)

30266 – قال الزهري في حديثه: فأتت إليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه

وقالت: (اقتلوا الحميت الدسم) . وإذا لم يعلم قبولهم للأمان، لم يمنع ذلك دخوله عنوة.

Mas'alah: Does partial acceptance of aman prevent Muslims from entering a dar al-harb by force?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6105)

30267 – ولأنهم إذا ادعوا قبول جميع أهل مكة للأمان، لم يصح، لأنا قد روينا أن بعض أهلها قبولا الأمان، فدار الحرب إذا استأمن بعض أهلها أو أسلموا لم يمنع دخول المسلمين عنوة وقهرا، وإنما يمنع من ذلك استئمان جميعهم، وقد نقلنا خلاف ذلك. ولو لم ننقله لم يكن لمخالفنا حجة حتى ينقل قبول الجميع، وهذا لا سبيل إليه، فكيف يكونوا قبلوا الأمان وقد روينا أنهم التجئوا إلى الكعبة وهم يرون السيف لا يرفع عنهم، وقد كان مشركي قريش- وهو منهم- يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوفاهم بعهد وذمة، فكيف يتم بينهم أمان ثم يتصورون أن يغدر بهم فلا يرفع السيف عنهم؟! ومن أقدم على المخالفة هذه الأخبار بعد ظهورها، كفى خصمه مؤنته.

Mas'alah: Does the renewal of aman on the day of conquest indicate the previous aman was not accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6105)

30269 – قلنا: قد روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمن الناس] يوم الفتح إلى

العدد الذي استثناه، وهذا يدل أنهم لم يقبلوا الأمان الأول، وانه – صلى الله عليه وسلم – دخل بغير أمان، لولا ذلك لم يكن لتجديد أمان آخر معنى.

Mas'alah: What is the response to the argument that Makkah was taken by force?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6108)

30288 – قلنا: إذا نقلنا القتال وقتل المسلمين وقتل المشركين ومباشرة سادتهم للحرب وهو منهم يقاتل النقل لعدم النقل وبالاستدلال والاستقرار هذا لا يقابل.

Mas'alah: What does the Prophet's amnesty during the conquest of Makkah indicate about the nature of the conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6108)

30289 – ثم قد روي أنه في حال دخوله قال القائل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم. فقال – عليه السلام: (الأسود والأبيض آمن) . فالتشاغل بالقتال والتحفظ من العدة شغلهم عن النهب والسلب، ولم تنصرم هذه الحالة حتى أمنهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم يبق للنهب وقت.

Mas'alah: What is the evidence that the conquest of Makkah was by force rather than treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6108)

30290 – وقد روي أن أخت أبي بكر الصديق كانت تقود إبلها، فسلبت. هذا يدل

على أن القوم دخلوا حربا. وجمله الأمر، أن الصلح عقد بالحديبية وهو دون مكة وأعمض فنقل نقلا أجمع عليه ولم يختلف فيه، فكيف يظن أن الصلح عقد بمكة كان كذلك، ثم لم ينقل كنقل صلح الحديبية أو اشتهر، وكيف يكون الصلح وأهل المغازي نقلوا مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – وعددها وأصنافها؟.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman who emigrated from enemy territory under treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

30615 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا عاهد الإمام قوما من أهل الحرب فخرجت امرأة منهم إلينا مسلمة، لم يجز ردها إليهم، ولا يجب رد مهرها على زوجها.

Mas'alah: What is the analogy for not returning the dower when the wife emigrates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

30618 – ولأن المبدل سلم له، فلا يرد إليه كالبيع.

Mas'alah: What are the rules regarding the transformation of Dar al-Harb into Dar al-Islam and vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

(عليهم فطفله حر مسلم) ؛ لأنه لما

Mas'alah: What is the ruling on transferring land to a foreign national?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

2 – ليس له أن يفرغ لشخص من رعايا دولة أجنبية غير مأذون رعاياها بالاستمساك .

Mas'alah: Is it permissible for a ruler to gift the kharaj of land to an individual?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

السلطان إذا وهب لرجل خراج أرضه ذكر في السير أنه لا ينبغي له أن يقبل

Mas'alah: What is the ruling on the Imam making a truce with the enemy in exchange for wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2517)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Imam making a truce with the enemy in exchange for wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2517)

وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به) لأنه لما

جازت الموادعة بغير المال فكذا بالمال، لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم تكن لا يجوز لما بينا من قبل، والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية، هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا؛ لأنه في معنى الجزية، أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم لأنه مأخوذ بالقهر معنى

Mas'alah: What is the ruling on the Imam making a truce with apostates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2517)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Imam making a truce with apostates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2517)

وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم) لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في إسلامهم

Mas'alah: What is the ruling on Muslims paying tribute to a besieging enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2518)

قوله ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية) أي النقيصة، ومن ذلك قول عمر لأبي بكر –

رضي الله عنهما – في الحديبية وكان متجانفا عن الصلح: أليس برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال أبو بكر: بلى، قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال له أبو بكر: الزم غرزه، فإني أشهد أنه رسول الله، فقال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ذكره ابن إسحاق في السير. وفي الحديث «ليس للمؤمن أن يذل نفسه فالعزة خاصية الإيمان» قال الله تعالى {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [المنافقون: 8] (إلا إذا خاف) الإمام (الهلاك) على نفسه والمسلمين فلا بأس «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحرث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على

لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by a musta'min or a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

وصلح المستأمن في دارنا جائز وصلح الذمي كصلح المسلمين إلا في الصلح على الخمر والخنزير، فإنه يجوز بينهم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who initiate treachery against a peace treaty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=636)

ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط، وإن) كان (باتفاقهم، أو بإذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ) ؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد،

Mas'alah: What is the ruling on a group of treaty-breakers who openly fight Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=636)

ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد؛ لأنه باتفاقهم معنى كما في الهداية. (

Mas'alah: What is the evidence from the military expeditions that the conquest of Makkah was a battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2996)

*ونوع آخر: وهو ما ذكره أهل المغازي، فيما عدوا من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل، فعدوا فيها فتح مكة. قال الواقدي: "حدثني نيف وعشرون رجلا من أهل المدينة، فكل قد"

حدثني بطائفة من هذا، وبعضهم أوعى من بعض قال: وكانت مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة، وكان ما قاتل فيها تسعا: بدر القتال،

وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف ".

Sub-topic – Property and Debts Across Dar al-Islam and Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever captures another disbeliever in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2290)

باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا أو على أموالنا (إذا سبى كافر كافرا) آخر (بدار الحرب وأخذ ماله ملكه) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers capturing each other or our property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2290)

باب استيلاء الكفار لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في بيان حكم استيلاء بعضهم على بعض، وحكم استيلائهم علينا فتح وبه ظهر أنه من إضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله أيضا؛ لأنه هو ما فرغ من بيانه فافهم (قوله على بعضهم بعضا) تبع في هذا التعبير صاحب النهر، وصوابه بعضهم على بعض كما قال ح أو إسقاط لفظ بعضا كما قال ط (قوله بدار الحرب) أفاد إطلاقه أنه لا يشترط الإحراز بدار المالك، حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم وأحرزوها

لاستيلائه على مباح (ولو سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا لا) يملكونهم؛ لأنهم

أحرار (وملكنا ما نجده من ذلك) السبي للكافر (إن غلبنا عليهم) اعتبارا لسائر أملاكهم (وإن غلبوا على أموالنا) ولو عبدا مؤمنا (وأحرزوها بدارهم ملكوها) لا للاستيلاء على مباح، [رد المحتار] بالهند، ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند كما في الخلاصة قهستاني ونحوه في البحر. ويأتي ما يؤيده لكن ذكر ابن كمال أن الإحراز هنا غير شرط، وإنما هو مخصوص في المسألة الآتية وهي قوله: وإن غلبوا على أموالنا إلخ على ما أفصح عنه صاحب الهداية اهـ أي حيث أطلق هنا وقيد بالإحراز في الآتية، وذكر في الشرنبلالية مثل ما ذكره ابن كمال فتأمل (قوله لاستيلائه على مباح) أي فيملكه هو بمباشرة سببه كالاحتطاب والاصطياد (قوله ولو سبى إلخ) ذكر المسألة بتعليلها في الدرر عن واقعات الصدر الشهيد، ولم يذكر أموال أهل الذمة؛ لأنها كأموالنا فتملك بالإحراز، وقوله: من دارنا الظاهر أنه احتراز عما لو لحق الذمي بدار الحرب فسبي منها أما لو دخل دارهم على نية العود، فالظاهر أنه لا يملك بالسبي لبقاء عهد الذمة فله حكمنا تأمل (قوله من ذلك السبي للكافر) فسر اسم الإشارة بما ذكر ليفيد أنه راجع إلى المسألة الأولى دون مسألة الذمي؛ لأنهم إذا لم يملكوا الذمي إذا سبوه لم نملكه منهم فافهم (قوله اعتبارا بسائر أملاكهم) أي كما نملك باقي أملاكهم، وشمل ما إذا كان بيننا وبين المسبيين موادعة؛ لأنا لم نغدرهم إنما أخذنا مالا خرج عن ملكهم، ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة كان لنا أن نشتري من السابين لما ذكرنا إلا إذا اقتتلوا بدارنا؛ لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز فيكون شراؤنا غدرا بالآخرين؛ لأنه على ملكهم وتمامه في البحر عن الفتح وقوله: لم يملكوه لعدم الإحراز يدل على اشتراط الإحراز في المسألة المارة كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on enemy ownership of free Muslims and certain slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2294)

ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال [رد المحتار] أي ليس لمالكه أخذه وهذا تقييد لقول المتن وبالثمن إلخ (قوله فلو بأقل قدرا) كما لو كان التاجر اشترى قفيز بر بنصف قفيز منه (قوله أو أردأ وصفا) كأن اشترى قفيزا جيدا بأردأ منه وكذا لو بالعكس (قوله وليس بربا؛ لأنه فداء) أي لا عوض وهذا راجع إلى قوله فلو بأقل قدرا، أما الأردأ وصفا بعد التماثل في القدر، فلا يتوهم كونه ربا؛ لأن جيدها ورديئها سواء (قوله وإن وصلية) أي واصلة ما بعدها بما قبلها لا شرطية (قوله فقئ عينه) المناسب أن يرسم فقئ بالياء مبنيا للمجهول، وصورة المسألة: إذا أخذ الكفار عبدا ودخلوا به دار الحرب، فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها، فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به المشتري من العدو، ولا يأخذ الأرش؛ لأن الملك فيه صحيح، فكان الأرش حاصلا في ملكه ولو أخذه فإنما يأخذه بمثله؛ لأن الأرش دراهم أو دنانير وتمامه في العناية. (قوله أو فقأها المشتري) أشار به إلى قول البحر إنه لا فرق في الفاقئ، بين أن يكون المشتري أو غيره (قوله؛ لأن الأوصاف إلخ) أي والعين كالوصف؛ لأن بها يحصل وصف الإبصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء منه والعقر كالأرش نهر (قوله والقول للمشتري إلخ) ؛ لأنه ينكر استحقاق الأخذ بما يدعيه المالك القديم كالمشتري مع الشفيع (قوله؛ لأن البينة مبينة) أي مظهرة وهو علة لمقدر، وهو إما عند وجود البرهان من أحدهما فيقبل؛ لأن إلخ (قوله أيضا) أي كما أن بينة المالك تقبل إذا برهن وحده كما علم مما قبله (قوله خلافا للثاني) فإن البينة عنده بينة المشتري، ولا يخفى أن الأوجه الأول؛ لأن البينة لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر مع من يكون القول قوله وهو المشتري فبينة المالك أقوى لإثباتها خلافه هذا ما ظهر لي فافهم (قوله وإن تكرر الأسر والشراء) قيد بالتكرر؛ لأن المشتري الأول لو وهبه كان لمولاه أخذه من الموهوب له بقيمته كما لو وهبه الكافر لمسلم فتح (قوله لورود

الأسر على ملكه) أي على ملك المشتري الأول فكان الأخذ له، حتى لو أبى أن يأخذه لم يلزم المشتري الثاني إعطاؤه للأول فتح (قوله ثم يأخذ المالك القديم) أي ثم بعد أخذ المشتري الأول من المشتري الثاني إذا أراد المالك الأول أن يأخذه من المشتري الأول يأخذه بالثمنين (قوله وقبل أخذ الأول) الظرف متعلق بما بعده وهو قوله لا يأخذه القديم قال في النهر: أي لا يأخذه المالك القديم من الثاني، ولو كان الأول غائبا أو حاضرا أبى عن أخذه؛ لأن الأسر ما ورد على ملكه (قوله كي لا يضيع الثمن) أي على المشتري الأول (قوله ومدبرنا) ظاهر في المدبر المطلق، أما المقيد فهل يملكونه أو لا، وفي تعليل المصنف بأن الاستيلاء إنما يكون سببا للملك إذا لاقى محلا قابلا للملك إشارة إلى ملكهم المقيد شرنبلالية (قوله فيأخذه مالكه) ولو في يد تاجر اشتراه منهم أو واحد من العسكر نهر (قوله تؤدى قيمته) أي لمن وقع في سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims owning enemy property and runaway slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2295)

(ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة) لعدم العصمة (ولو ند إليهم دابة ملكوها) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء (وإن أبق إليهم قن مسلم فأخذوه) قهرا (لا) خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك (بخلاف ما إذا أبق إليهم بعد ارتداده فأخذوه) ملكوه اتفاقا، ولو أبق ومعه فرس أو متاع فاشترى رجل ذلك (كله منهم أخذ) المالك (العبد مجانا) لما مر أنهم لا يملكونه وأخذ (غيره بالثمن) ؛ لأنهم ملكوه

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim and a harbi when they come to Muslim lands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2298)

)

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim and a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2298)

فإن أدانه حربي دينا ببيع أو قرض وبعكسه أو غصب أحدهما صاحبه وخرج إلينا لم نقض) لأحد (بشيء) لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويفتى المسلم برد المغصوب) زيلعي، زاد الكمال (و) برد (الدين) أيضا (ديانة) لا قضاء لأنه غدر (وكذا الحكم) يجري (في حربيين فعلا ذلك) أي الإدانة والغصب (ثم استأمنا) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's debt and deposit when he returns to dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2304)

وجب التسليم إليه انتهى. وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا (

Mas'alah: Does a person's original domicile remain if his family dies but property remains?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

وفي المحيط، ولو كان له أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بالبصرة قيل البصرة لا تبقى وطنا له؛ لأنها إنما كانت وطنا بالأهل لا بالعقار، ألا ترى أنه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطنا له، وقيل تبقى وطنا له؛ لأنها كانت وطنا له بالأهل والدار جميعا فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل وإن أقام بموضع آخر اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on enemy seizure of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

[باب استيلاء الكفار]

Mas'alah: Is seizure of enemy property a valid cause for ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على ما لهم، وهذا لأن العصمة ثبتت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع، وإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والمحظور لغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل قيد بالإحراز لأنهم لو استولوا عليها فظهرنا عليهم قبل الإحراز فإنها تكون لملاكها بغير

شيء ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوا وفي المحيط يفرض علينا اتباعهم ومقاتلتهم لاستنقاذ الأموال من أيديهم ما داموا في دار الإسلام وإن دخلوا بها دار الحرب لا يفترض علينا اتباعهم والأولى اتباعهم بخلاف الذراري يفترض اتباعهم مطلقا وأفاد المصنف – رحمه الله – أنهم لو أسلموا فلا سبيل لأربابها عليها كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a camel straying into enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1678)

ند إليهم جمل فأخذوه وملكوه) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا والتقييد بالجمل اتفاقي وإنما المقصود الدابة كما عبر بها في المحيط وفي المغرب ند البعير نفر ندودا من باب ضرب

Mas'alah: What is the ruling on a camel that strays into enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3642)

وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء، إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا، بخلاف العبد على ما ذكرنا، وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave and property taken by enemy forces and then purchased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3642)

فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله، واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء، والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. [البناية] يؤدي للمولى م: (عوضه من بيت المال) ش: ولا يعطي المشتري العوض، لأنه قد يكون ملكه بغير أمره، فكان متبرعا، حتى لو أمره بذلك رجع على المشتري بالثمن، وأما المولى فإنما يأخذ عوضه من بيت المال م: (لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم) ش: وإنما يعوض من بيت المال، لأن هذه من نوائب المسلمين ومال بيت المال معد لذلك. م: (وليس له على المالك) ش: أي للغازي أو للتاجر أو للموهوب له م: (جعل الآبق لأنه) ش: أي لأن كل واحد من هؤلاء م: (عامل لنفسه) ش: في زعمه م: (إذ في زعمه أنه ملكه) ش: أي أن العبد، فيكون عاملا لنفسه لا للمولى القديم. م: (وإن ند بعير إليهم) ش: أي ذهب على وجهه شاردا، يقال: ند يند ندا، أو ندودا من باب ضرب يضرب م: (فأخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء، إذ لا يد للعجماء) ش: أي البهمية، وإنما سميت عجماء، لأنها لا تتكلم، فكذلك كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. وقال: «صلاة النهار عجماء» ؛ لأنها لا يجهر فيها بالقراءة م: (لتظهر عند الخروج من دارنا) ش: أي دار الإسلام م: (بخلاف العبد) ش: إذا أبق، لأن له يدا للظهور عند الخروج م: (على ما ذكرنا) ش: إشارة إلى قوله: إنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا. م: (وإن اشتراه رجل) ش: أي وإن اشترى هذا البعير، رجل منهم م: (وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء لما بينا) . ش: وإن شاء تركه م: (فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله، واشترى رجل ذلك كله وأخرجه

إلى دار الإسلام، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لما أن عنده يثبت الملك للغازي في المال دون العبد، واعتراض بأن على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ينبغي أن يأخذ المالك المتاع أيضا بغير شيء، لأنه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال أيضا لانقطاع يد المولى من المال، لأنه في دار الحرب ويد العبد أسبق من يد الكفار عليه، فلا يصير ملكا لهم.

Mas'alah: What happens to a harbi's property and debts if he returns to dar al-harb and is killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3653)

ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم، فقد صار دمه مباحا بالعود، لأنه أبطل أمانه، وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه، وصارت الوديعة فيئا. أما الوديعة فلأنها في يده تقديرا، لأن يد المودع كيده، فيصير فيئا تبعا لنفسه، وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة، [البناية] المبني للفاعل، يقال: خرجته فتخرج م: (عليه أحكام جمة) ش: أي على شرط الوضع أحكام جمة، أي كثيرة، والجم الكثير من كل شيء، ومادته جيم وميم. ومن الأحكام: المنع من الخروج إلى دار الحرب ووجوب الضمان في إتلاف خمره وخنزيره ووجوب الدية في قتله خطأ، وجريان القصاص بينه وبين المسلمين عندنا، ووجوب كل حكم يثبت في حق الذمي م: (فلا يغفل عنه) ش: على صيغة المجهول، ففي عنه أي عن شرط الوضع، لأنه إنما تثبت تلك الأحكام بعد وضع الخراج لا قبله. [دخلت حربية

بأمان فتزوجت ذميا] م: (وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية، لأنها التزمت المقام تبعا للزوج) ش: فيجري عليها أحكام أهل الذمة من وضع الخراج على أرضها ومنع الخروج إلى دار الحرب. وقالت الأئمة الثلاثة: لا تصير ذمية، ولا تمنع من الخروج إذا الزوج فارقها. [دخل حربي بأمان فتزوج ذمية] م: (وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لأنه يمكنه أن يطلقها ويرجع إلى بلده، فلم يكن ملتزما بالمقام، ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا) ش: أي أو ترك دينا. م: (في ذمتهم) ش: أي في ذمة المسلمين أو في ذمة أهل الذمة م: (فقد صار دمه مباحا بالعود) ش: إلى دار الحرب م: (لأنه أبطل أمانه وما في دار الإسلام من ماله على خطر) ش: أي تردد، وبين التردد بحرف الفاء في قوله م: (فإن أسر أو ظهر على الدار) ش: أي دار الحرب، وكل واحد منهما على صيغة المجهول م: (فقتل) ش: مجهول أيضا م: (سقطت ديونه) ش: أي عن الذين عليهم ديونه م: (وصارت الوديعة فيئا) ش: أي غنيمة. م: (أما الوديعة فلأنها في يده تقديرا، لأن يد المودع) ش: بفتح الدال م: (كيده، فيصير فيئا تبعا لنفسه، وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت) ش: أي المطالبة. م: (ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة) ش: أي يد الذي عليه الدين أسبق إليه من يد العامة،

Mas'alah: What happens to a harbi's loans and deposits if he dies without the dar being conquered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3654)

وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته، وكذلك إذا مات لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله، وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه أو على ورثته

من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on property deposited by a Harbi with a Muslim or a Dhimmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3657)

وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له، لأنه في يد محترمة ويده كيده، وما سوى ذلك فيء، [البناية] [دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال] م: (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار، ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم هاهنا) ش: أي في دار الإسلام م: (ثم ظهر) ش: على صيغة المجهول، أي غلب م: (على الدار) ش: أي على دار الحرب. م: (فذلك) ش: أي المذكور م: (كله فيء) ش: أي غنيمة م: (أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر) ش: أي في كونهم فيئا م: (لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع) ش: أي بالبلوغ م: (وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا) ش: أي وكذلك الجنين فيء لأنه تابع للإسلام في الرق والجزية م: (لما قلنا من قبل) ش: إشارة إلى ما قال في باب الغنائم بقوله: ولنا جزؤها فيرق برقها. م: (وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته، ومع تباين الدارين) ش: أي دار الإسلام ودار الحرب م: (لا يتحقق ذلك) ش: أي كونه تابعا لإسلام أبيه م: (وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين، فبقي الكل فيئا وغنيمة) ش: وذلك أن الأصل أن تكون الأموال بأيدي الملاك بالعرف. فإن قلت: قوله - عليه السلام: «عصموا مني دماءهم وأموالهم» . قلت: هذا باعتبار الغلبة، يعني المال الذي في يده أو ما هو في معناه للعرف لأن من دأب الشرع بناء الحكم على الغلبة. [أسلم

في دار الحرب ثم جاء إلى دار الإسلام] م: (وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء) ش: إلى دار الإسلام م: (فظهر على الدار) ش: أي دار الحرب م: (فأولاده الصغار أحرار مسلمون تبعا لأبيهم، لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم، إذ الدار واحدة) ش: أي إن الدار كانت واحدة في حالة الإسلام، ولم يوجد حينئذ ما يمنع التبعية وهو تباين الدارين. م: (وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له، لأنه في يد محترمة ويده كيده وما سوى ذلك فيء) ش: أراد به المرأة وأولاده الكبار والمال الذي غصبه مسلم أو ذمي أو كان مودعا عند حربي م:

أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا، وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصر معصوما لأن يد الحربي ليست يدا محترمة.

Mas'alah: What is the ruling if the purchase was with wine or pork from enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر أو خنزير، وأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه باتفاق الروايات، ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له أن يأخذه بقيمة الخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on buying captured dirhams with deferred dirhams from enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

ولو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم واشتراها بألف درهم غلة، وتفرقوا عن قبض، ثم أخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها، وإن اشتراها بالدنانير، وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بدنانير مثلها، كذلك لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم نقد بيت المال، فنقدوه الألف المحرزة، وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim purchasing enemy-captured silver for its weight in dirhams spot and the original owner's right to reclaim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=798)

وإن كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد، وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing goods from the enemy with wine or pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=799)

ولو كان الذي اشتراه بالخمر والخنزير رجلا من أهل الذمة، وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير،

Mas'alah: What is the ruling on property taken from Muslims by warring non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=802)

إذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين، أو صاروا ذمة فهو لهم، ولا سبيل للمسلمين عليهم، وكذلك لو خرج إلينا ومعه ذلك المال، فإنه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens to a musta'min's property and debts when he returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=806)

فإن رجع الحربي المستأمن إلى دار الحرب، وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا عليهما حل دمه بالعود إلى دار الحرب، وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله، فهو باق على ما كان عليه حرام التناول، فإن أسر أو ظهر عليهم، فقتل سقط دينه، وصارت وديعته فيئا ولو كان له رهن، فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد – رحمه الله تعالى – يباع ويوفى بثمنه الدين، والفاضل لبيت المال كذا في التبيين وإن قتل، ولم يظهر على الدار فالقرض الوديعة لورثته، وكذلك إذا مات، وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف في الخراج قالوا: هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية، ولا خمس في ذلك كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in a house in dar al-harb while under aman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=145)

ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم" تحرزا عن الغدر لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا "

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on non-Muslims owning property seized from Muslims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2517)

وقال الشافعي: لا يملكونها؛ لأن الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on a stray camel that enters enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2526)

(وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا، بخلاف العبد على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim and a warrier who later seeks aman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2531)

(وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء) أما الإدانة فلأن القضاء [العناية] لم يستأمن صريحا حتى يكون غادرا بأخذ أموالهم (قوله

ملكه ملكا محظورا) أي خبيثا، حتى لو كانت جارية كره للمشتري أن يطأها لأنه قائم مقام البائع، ووطؤها للبائع كان مكروها فكذا المشتري (قوله وهذا) إشارة إلى قوله ملكه ملكا محظورا: يعني أن مال أهل الحرب مباح في نفسه والحظر لمعنى في غيره وهو الأمان فلا يمنع انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء (على ما بيناه) يعني في أوائل باب استيلاء الكفار بقوله والمحظور لغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك إلخ. (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي) أي باع بالدين فإن الإدانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين

يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزم ذلك في المستقبل. وأما الغصب فلأنه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم على ما بيناه، وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation when both parties become Muslim after leaving Dar al-Harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2532)

(ولو خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب) أما المداينة فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام. وأما الغصب فلما بينا أنه ملكه ولا خبث [العناية] قوله ولا ولاية وقت الإدانة أصلا) أي لا على المسلم ولا على الحربي (ولا وقت القضاء على المستأمن) وهو ظاهر. وإذا لم يقض على الحربي لم يقض على المسلم أيضا تحقيقا للتسوية بينهما. وقوله (وأما

الغصب فلأنه صار ملكا للذي غصبه) أي سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب أو مسلما مستأمنا فيها لأن مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في حقه فملكه بالغصب، إلا أن الغاصب إن كان هو المسلم يفتى برد المغصوب على المالك ولا يقضى عليه، لأنه لما دخل دارهم بأمان التزم أن لا يغدر بهم، وفي أخذ أموالهم على هذا الوجه غدر. وقوله (على ما بينا) يعني فيما تقدم، وأما غصب الكافر فقد ذكر في مسألة الاستيلاء بقوله إن الاستيلاء ورد على مال مباح، وأما غصب المسلم فقد ذكره فيما إذا دخل واحد أو اثنان مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا فإنهم يملكونه. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله من قبل إن القضاء يعتمد الولاية إلخ. وقوله (ولو خرجا مسلمين) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on property in the possession of a Harbi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2533)

في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps property from a Harbi and both later become Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2533)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه) أما عدم القضاء فلما بينا أنه ملكه، وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به فلأنه فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقض العهد

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who returns to Dar al-Harb leaving deposits or debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2537)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who returns to Dar al-Harb leaving deposits or debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2537)

ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود) ؛ لأنه أبطل أمانه (وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسر أو ظهر [العناية] رضي أن يكون من أهل دارنا، وقوله (فتعتبر المدة من وقت وجوبه) أي وجوب الخراج (وقوله في الكتاب) أي في الجامع الصغير (فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح من محمد بشرط الوضع) أي بأن وضع الخراج عليه شرط في جعله ذميا، والمراد من وضع الخراج التزام خراج أرض بمباشرة سببه وهو الزراعة أو تعطيلها عنها مع التمكن، ودلت المسألة على أنه لا يصير ذميا بمجرد الشراء. ومن المشايخ من قال: يصير ذميا بنفس الشراء، لأنه لما اشترى أرض خراج وحكم الشرع فيها بوجوب الخراج صار ملتزما حكما من أحكام الإسلام، كذا ذكره قاضي خان وليس بصحيح لما أشار إليه المصنف من قوله لأنه قد يشتريها للتجارة. وقوله (فيتخرج عليه) أي على أن الوضع شرط (أحكام جمة فلا تغفل عنه) أي عن شرط الوضع وهي المنع من الخروج إلى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلم ووجوب الضمان في إتلاف خمره وخنزيره ووجوب الدية بقتله خطأ، وهذه الأحكام إنما تثبت بعد كونه ذميا لا قبله، وبوضع الخراج يصير ذميا فلذلك يجب أن لا

يغفل عن شرط الوضع. وقوله (وإذا دخلت حربية بأمان) ظاهر، وكذا عكسه، وكذلك قوله (ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان)

على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا) أما الوديعة فلأنها في يده تقديرا؛ لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه، وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط (وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض الوديعة لورثته) وكذلك إذا مات؛ لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله، وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a loan becoming void in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=249)

قوله وبطل القرض لأنه لا يحتمل إثبات اليد على القرض إلا بواسطة المطالبة وقد بطلت مطالبته ههنا فاختص من عليه الدين بإثبات اليد عليه فيملكه

Mas'alah: What is the ruling on a trader buying a free person, mukatab, or mudabbar captured by enemy combatants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2065)

وإن اشترى التاجر مكاتبا أو مدبرا أو حرا أسره أهل الحرب فأخرجه فالحر على حاله

والمكاتب والمدبر كذلك لأنهما لا يملكان بشيء من أسباب الملك وإن كان المشتري فداهما بغير أمرهما فلا رجوع له عليهما لأنه تبرع بما فداهما به وإن كان بأمرهما فله أن يرجع عليهما بما فداهما به لأنه أدى مال نفسه في تخليصهما وتوفير المنفعة عليهما بأمرهما وهذا في الحر غير مشكل وكذلك في المكاتب فإن موجب جناية المكاتب على نفسه لأنه بمنزلة الحر في ملك اليد والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave sold to an enemy combatant and then freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2065)

وإن كان المأسور عبدا لمسلم فباعه ملكه من رجل من أهل الحرب فأعتقه فهو حر كما لو باعه من مسلم فأعتقه وقيل على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينبغي أن يعتق بنفس البيع لا بإعتاقه لأن من أصله أن عبد الحربي إذا أسلم فباعه مولاه يعتق فهذا أيضا عبد مسلم لحربي فإذا زال ملكه ويده ببيعه يزول إلى العتق وعندهما بالبيع لا يعتق وإنما يعتق بالإعتاق أما عند أبي يوسف فالإعتاق من الحربي صحيح وكذلك عند محمد إذا كان من حكم ملكهم منع المعتق من استرقاق المعتق مع أن العبد ههنا مسلم فلا يكون محلا للاسترقاق بعد الإعتاق فلهذا يعتق بإعتاقه وقيل

Mas'alah: What is the ruling on property taken from Muslims when the Harbis embrace Islam and become dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2066)

وإذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين وصاروا ذمة فهو لهم ولا

سبيل للمسلمين عليه لأن القياس أن لا يكون للمالك القديم حق الأخذ بعد زوال ملكه بتمام الإحراز وبه كان يقول الزهري والحسن البصري رحمهما الله وإنما تركنا القياس بالسنة في الذي وقع في الغنيمة أو اشتراه منهم مسلم والسنة ههنا جاءت بتقرر الملك للذي أسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على مال فهو له» والمعنى الذي لأجله ثبت للمالك القديم حق الأخذ هناك وجوب نصرته والقيام بدفع الظلم عنه على المسلم الذي وقع في سهمه كما بينا وهذا غير موجود ههنا فإنه ما كان على هذا الحربي القيام بنصرته حين أحرزوه لأن ذلك ثابت شرعا وهم لا يخاطبون بذلك ولأن القيام بالنصرة على من هو أهل دار الإسلام وهو ما كان يومئذ من أهل دار الإسلام فلم يثبت حقه في ملكه وإذا أسلم أو صار ذمة فقد تقرر ملكه

Mas'alah: What is the ruling if a Harbi sells a Muslim captive to another Harbi who then embraces Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2066)

وكذلك لو كان ذلك الحربي باعه من حربي آخر ثم أسلم المشتري أو صار ذمة فالمشتري بمنزلة البائع في المعنى الذي قررنا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seizing his captive slave-girl from enemy hands while under aman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2069)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وله في أيديهم جارية مأسورة كرهت له غصبها ووطأها لأنهم ملكوها عليه والتحقت بسائر أملاكهم فلو غصبها منهم أو سرقها كان

ذلك منه غدرا للأمان وقد ضمن أن لا يغدر بهم ولا يأخذ شيئا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم وإن كانت مدبرة أو أم ولد لم يكره له ذلك لأنهم لم يملكوها عليه فهو إنما يعيد ملكه إلى يده ولا يتعرض لملكهم بشيء فلم يكن ذلك منه غدرا للأمان. ألا ترى أنهم لو أسلموا كان عليهم ردها بخلاف الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive defending himself and taking enemy property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2070)

فكان له أن يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه ألا ترى أن له أن يقتل من قدر عليه منهم وأن يسرق ما استطاع من أموالهم وأولادهم بخلاف الذي دخل إليهم بأمان.

Mas'alah: What happens to the property of a warring enemy who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2070)

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يده من ماله ورقيقه وولده الصغار لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه تبعا فلا يسترقون والمنقولات في يده حقيقة وهي يد محترمة لإسلام صاحبها فلا يتملك ذلك عليه بالاستيلاء ولأنه صار محرزا ما في يده من المال بمنعة المسلمين وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا إبطال ملكه يوضحه أن يده إلى أمتعته أسبق من يد المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the real estate of a warring enemy who converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2070)

فأما عقاره فإنها تصير غنيمة للمسلمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: أستحسن فأجعل عقاره له لأنه ملك محترم له كالمنقول واستدل بحديث الكلبي ومحمد بن إسحاق رحمهما الله تعالى «أن نفرا من بني قريظة أسلموا حين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محاصرا لهم فأحرزوا بذلك أنفسهم وأموالهم» قال: وعامة أموالهم الدور والأراضي ولكنا نقول: هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع وهذا لأن اليد على العقار إنما تثبت حكما ودار الحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغانمين فيها أقوى من يده فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات وتأويل الحديث إن صح في المنقول دون العقار

Mas'alah: What is the ruling on property and land acquired by a Muslim trader in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2071)

وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجرا بأمان فأصاب هناك مالا ودورا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فهو له كله إلا الدور والأرضين فإنها فيء لأن يده يد صحيحة فإنه من أهل دار الإسلام فيكون هو المحرز بيده لأمواله وتكون يده دافعة لإحراز المسلمين تلك الأموال فأما الدور والأرضين فهي بقعة من بقاع دار الحرب فتصير مغنومة كسائر البقاع وتقرير هذا الكلام أن اليد على هذه البقعة من دار الحرب لا تقوى مقصودة بنفسها وإنما تقوى إذا ثبتت على جميع الدار فكانت هذه البقعة في

حكم التبع وقد بينا أن ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل بخلاف المنقولات فاليد عليها تبقى مقصودة بنفسها وقد سبق ذلك من المسلم فكان هو المحرز لها يوضحه أن المسلم يتحقق منه الإحراز في المنقولات بأن يخرجها إلى دار الإسلام فيجعل أيضا محرزا لها بظهور المسلمين على الدار فأما العقار لا يتحول ولا يتحقق من المسلم إحرازه بالإخراج إلى دار الإسلام فإنما تصير محرزة بالغانمين

Mas'alah: What is the ruling on deposits belonging to a harbi held by Muslims, dhimmis, or other harbis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2072)

وما كان له من وديعة عند مسلم أو ذمي أو حربي فهو له وليست بفيء أما ما كان عند مسلم أو ذمي فلا إشكال فيه وأما ما كان عند حربي فلأنه ما دام في دار الحرب فيده ثابتة على تلك الوديعة باعتبار يد مودعه وكونه حافظا له فتكون يده دافعة لإحراز المسلمين في ذلك المال بخلاف ما تقدم في ما إذا خرج إلى دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a Muslim killed by polytheists in their land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2072)

وإن كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم وأخذوا ماله ثم ظهر عليهم المسلمون ردوه على ورثة المقتول قبل القسمة بغير شيء لأنهم لما قتلوه وأخذوا ماله فقد صاروا محرزين له فيملكونه ثم المسلمون يملكونه عليهم بالاغتنام فهو بمنزلة مال المسلم استولى عليه أهل الحرب وأحرزوه ثم وقع في الغنيمة وقد مات صاحبه فكان لوارثه أن

يأخذه قبل القسمة بغير شيء لأنه قائم مقام مورثه في ملكه وحقوق ملكه وتمكنه من الأخذ كان لحق ملكه القديم فيقوم فيه وارثه مقامه

Mas'alah: What is the ruling if polytheists embrace Islam after killing a Muslim and taking his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2072)

وإن كان هؤلاء المشركون أسلموا على دراهم وصالحوا لم يؤخذوا

بشيء من مال المقتول لأن إسلامهم يقرر ملكهم ولا ضمان عليهم في دمه لأنهم قتلوه حين كانوا حربا للمسلمين فلم يكن عليهم ضمان دمه يومئذ ثم لا يجب بعد ذلك بإسلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys and frees children in enemy territory and then leaves them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2073)

ولو كان مسلم دخل دار الحرب بأمان واشترى صبيا وصبية فأعتقهما ثم خرج وتركهما هناك فكبرا هناك كافرين ثم ظهر المسلمون على الدار فهما فيء لأن إعتاقه إياهما في دار الحرب ليس بشيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يصير محرزا لهما وعند أبي يوسف – رضي الله تعالى عنه – إن كان ذلك إعتاقا صحيحا فهم كسائر أحرار أهل الحرب من الكفار فيكونون فيئا ومقصوده أن الولاء ليس نظير الولاد فإن الولد يصير مسلما بإسلام أبيه والمعتق لا يصير مسلما بإسلام معتقه إن كان صغيرا لأن

الولاء أثر الملك وهو باعتبار أصل الملك لا يتبع مولاه في الدين فباعتبار أثر الملك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's slave who kills his master and takes his wealth in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2094)

ألا ترى أنه في دار الحرب لو قتل مولاه، وأخذ ماله، وخرج إلينا كان حرا، وكان ما خرج به من المال له، وهذا إشارة إلى ما بينا أنه ظهرت يده في نفسه، وهي يد محترمة، وكذلك لو كان هذا العبد الذي اشتراه وأدخله ذميا؛ لأن للذمي يدا محترمة في نفسه كما للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim musta'min killing or destroying property in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2100)

وإذا قتل المسلم المستأمن في دار الحرب إنسانا منهم أو استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك إذا خرجوا؛ لأنهم لو فعلوا ذلك به لم يلزمهم غرم فكذلك إذا فعل بهم، وهذا لأنهم غير ملتزمين أحكام الإسلام في دار الحرب حيث جرى ذلك بينهم، وأكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم؛ لأن الغدر حرام قال - صلى الله عليه وسلم - «لكل غادر لواء يركز عند باب استه يوم القيامة يعرف به غدرته»، فإن غدر بهم وأخذ مالهم وأخرجه إلى دار الإسلام كرهت للمسلم شراءه منه إذا علم ذلك؛ لأنه حصله بكسب خبيث، وفي الشراء منه إغراء له على مثل هذا السبب، وهو مكروه

للمسلم، والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – حين قتل أصحابه، وجاء بمالهم إلى المدينة فأسلم، وطلب من رسول

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a dhimmi who breaches the covenant and joins the war zone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2128)

وإن نقض الذمي العهد، ولحق بدار الحرب عمل في تركته ورثته ما يعمل في تركة المرتد؛ لأنه صار حربيا حقيقة وحكما فيكون كالميت في حق من هو من أهل دارنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on property seized by a son from his brother in a state of war and then sold to a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2147)

وإن صنع وهو محارب، ثم ظهر المسلمون على ذلك، فإن وجده الابن الأول قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة، وإن اشتراه مسلم منهم وسعه ذلك، وكان للأول أن يأخذه منه بالثمن إن شاء كما هو الحكم في أهل الحرب إذا أحرزوا مال المسلمين، وإن كان الابن القاهر صنع ذلك، وهما مسلمان أو ذميان فلا ينبغي للمسلمين أن يشتروا منه شيئا من ذلك؛ لأنه غاصب غير مالك، وهو مأمور بالرد، ولا يسع أحدا أن يشتري منه شيئا من ذلك، وإن اشتراه أخذه منه الأول بغير ثمن؛ لأن البائع لم يكن مالكا فكذلك المشتري منه لا يكون مالكا بل يؤمر برده على

المالك مجانا، وإن ارتد هذا الابن القاهر بعد ذلك، ومنع الدار، وأجرى حكم الشرك في داره فقد تم إحرازه، وصارت داره

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken to dar al-harb by an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4530)

ولو استهلك بعد ذلك لم يكن عليه ضمان؛ لأن الموجب للتقوم في هذا المال كان هو الإحراز بدار الإسلام، وقد انقطع ذلك. (ألا ترى) أنه لو لحق مرتدا ثم عاد فأخذ المال فاستهلكه لم يكن عليه ضمان، فكذلك إذا أدخله مع نفسه في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a musta'min who returns to his land and then comes back?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5210)

وإذا استدان الحر المستأمن في دار الإسلام ثم رجع إلى بلاده ثم عاد إلينا مسلما أو ذميا أو مستأمنا أخذ بذلك الدين؛ لبقاء دينه على رجوعه إلى بلاده، وبعد عوده إلينا، ولم يصر محجورا متمكنا؛ لما في ذمته؛ لأن الإحراز في الدين لا يتحقق، ولو لم يرجع إلينا حتى أسر فصار عبدا بطل الدين لتبدل نفسه بالرق، ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدان حربيا ثم

Mas'alah: What is the ruling on debts between a Muslim and a musta'min after entering Islamic lands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5211)

والأسر لم يخلفه في ملك الدين فسقط عمن عليه؛ لانعدام المطالبة والمستوفي له، فإن الدين ليس إلا مجرد المطالبة هذا إذا كان الدين له على المسلم، وإن كان للمسلم عليه فقد سقط بفوات محله بتبدل نفسه بالرق فإن جاء مستأمنا لم يؤخذ به إن كان الدين عليه، ولم يؤخذ به المسلم إن كان الدين على المسلم؛ لأن هذه المعاملة جرت بينهما في دار الحرب، وهو بالخروج إلينا بأمان لم يصر من أهل دار الإسلام فلا تسمع الخصومة في ذلك الدين بينهما إلا أن يسلم أو يصير ذميا فحينئذ يؤخذ بذلك كل واحد منهما؛ لأنه التزم أحكام الإسلام وصار منا دارا ودينا، والدين ببقاء ذمته على حاله، وبقاء الطلب أهلا للمالكية فيؤخذ كل واحد منهما به وقد بينا ما في هذه الفصول من الخلاف في كتاب الصلح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two newly Muslim residents of dar al-harb exchanging dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3063)

ولو أسلم حربيان في دار الحرب وتبايعا درهما بدرهمين، قال أبو حنيفة: كرهت ذلك لهما، ولا آمر هما بالرد. وقال أبو يوسف ومحمد: يؤمران بالرد، والحكم في حقهما كالحكم في المستأمنين من المسلمين في دار الحرب عندهما، وأبو حنيفة يقول بالإسلام قبل الإحراز ثبتت العصمة في حق الآثام دون الأحكام، ألا ترى أن أحدهما (159ب3) لو أتلف مال صاحبه أو نفس صاحبه لم يضمن هو آثم في ذلك، وإنما نثبت العصمة في حق الأحكام بالإحراز على ما عرف، فلثبوت العصمة في حق الآثام

كره لهما هذا الصنع، ولعدم العصمة في حق الحكم قلنا لا يؤمران بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on property seized by polytheists and then recovered by Muslims before being taken to dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3558)

وذكر في «السير الكبير» إذا استولى المشركون على مال المسلمين وأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام، ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الإحراز بدار الحرب، فذلك مردود على صاحبه، وكذلك لو لم يقل الإمام بذلك حتى قسم المال بين من أصابه فالقسمة باطلة والمال، وهو المتاع مردود عل صاحبه.

Mas'alah: What may a king do with his property and slaves in his kingdom?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=134)

باب ما يكون للملك أن يفعله في مملكته ومن يكون له من أه

Mas'alah: What is the ruling on a warring trader entering Muslim lands and a Muslim trader entering enemy lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4453)

22122 - ولا يلزم: إذا دخل الحربي إلينا تاجرا، ودخل المسلم إليهم تاجرا؛ لأن كل

واحد منهما لم يصر من أهل الدار التي انتقل إليها، ألا ترى أن المستأمن التاجر على حكم دار حرب، بدلالة أنه لا يترك في دارنا سنة، ولا يقام عليه الحدود، والمسلم إذا دخل إليهم تاجرا، فهو على حكم أهل دار الإسلام، وليس هو من أهل دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a Muslim to a war captive who enters under safe conduct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6061)

مسألة 1493 دين المسلم على الحربي إذا دخل بأمان 29962 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا دخل الحربي إلينا بأمان فأدان مسلما دينا ثم سبي، [سقط الدين] . 29963 – وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: يكون مغنوما. وفي قول ثان: لورثته. 29964 – لنا: أن المطالبة تسقط من جهة المستحق على التأبيد، فصار كالبراءة. 29965 – ولأنه حق، والحقوق لا تغنم كمنافع البضع. 29966 – ولأنهم إن قالوا: إنها تغنم. 29967 – لم يصح؛ لأن الحقوق لا تغنم المنافع المنفردة. 29968 – وإن قالوا: إنها لورثته. 29969 – فالميراث لا يثبت مع حياة المورث وبقائه على دينه. 29970 – ولأنه مال في يد المسلمين أسر مالكه، فلا ينتقل إلى ورثته، كما هو في يده. 29971 – احتجوا: بأنه مال له أمان، فلا يبطل ببطلان الأمان في مالكه كما لو لحق بدار الحرب ولم يغلب عليه. 29972 – قلنا: عندنا لم يبطل أمانه ببطلان أمان مالكه، لكن بسقوط حقوقه بالاسترقاق، فإنه ممن لا يصح أن يبتدئ الملك، فلذلك لا تبقى أملاكه.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib and Shuraih rule regarding property seized by the enemy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6084)

30148 - وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال: ما أحرزه العدو فهو جائز. وعن شريح مثله. ولا يعرف لهم مخالف.

Mas'alah: What is the basis for a hostile person owning property by overpowering a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6084)

30151 - ولأنه حربي يملك ماله عليه بالغلبة في داره، أصله: إذ غلب عليه المسلم. وإذا ثبت هذا الأصل صح القياس عليه.

Mas'alah: What is the analogy between ownership by conquest and purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6084)

30152 - ولأن سبب الملك يعود إلى فعل آدمي، فجاز أن يملك به على المسلم كالشراء. ولا يلزم الإرث؛ لأنه يعود إلى فعل الله تعالى.

Mas'alah: Why is ownership by conquest stronger than purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6084)

30153 - ولأن هذا آكد من البيع؛ لأنه يملك به الأجزاء ويملك به من غير تراض،

فلما جاز أن يملك الكافر بالشراء فبالقهر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken from a hostile person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6084)

30154 – ولأن وجوب الرد والضمان بالتلف، وكل واحد منهما معنى يتعلق بأخذ المال، فإذا لم يجب الضمان بأخذ الحربي عند التلف كذلك الرد والضمان. ولا يلزم أخذ الدين؛ لأنه ليس بمال. ولا يلزم الباغي؛ لأنه لا يلزمه الضمان بالتلف ويلزمه رد العين؛ عندنا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the analogy for property taken by force and conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6084)

30155 – ولأنه مال مأخوذ على طريق القهر والغلبة، فجاز أن يتعلق به الملك،

أصله ما أخذه المسلمون منهم. ولا يلزم ما أخذه البغاة.

Mas'alah: What is the reasoning regarding taking the property of a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6085)

30157 – ولأن التعليل لأخذ مال المسلم في الجملة، فلا يلزمنا أعيان المواضع.

Mas'alah: What is the distinction between property taken by Muslims through lawful force and property taken by enemies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6085)

30158 - قالوا: المعنى فيما أخذه المسلمون بالغلبة أنه أخذ بقهر مباح، وليس كذلك ما يأخذونه منا لأنه أخذ محظور.

Mas'alah: Can enemies own the property of Muslims through conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6085)

30160 - قالوا: لما جاز أن يملك المسلم بالغلبة أحرارهم وأمهات أولادهم، فكذلك لا يملكون أموالنا.

Mas'alah: What is the analogy between ownership through contracts and ownership through force?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6085)

30161 - قلنا: لا فرق بينهما، لأنا نملك عليهم بالقهر كما نملك عليهم بالعقود، وأحرارهم وأمهات أولادهم نملك عليهم بالعقود فكذلك بالغلبة. [ولما لم تملك أحرارنا وأمهات أولادنا علينا بالعقود فكذلك لا تملك بالغلبة] .

Mas'alah: Why can ownership by contract apply between Muslims and non-Muslims but not by conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6085)

30162 – قالوا: المعنى في العقود أنه يجوز أن يملك بها بعضنا على بعض، فجاز أن يملكوا بها علينا، والغلبة لا يملك بها بعضنا على بعض كذلك لا يملكون علينا.

Mas'alah: How does inheritance invalidate the analogy regarding ownership by conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6085)

30163 – قلنا: علة الأصل تبطل بالإرث؛ لأن بعضنا يملك به على بعض ولا يملكون به علينا، وعلة الفرع لا تصح؛ لأن بعضنا لا يملك على بعض بالغلبة، ثم يجوز أن يملك بعضهم على بعض بها، كذلك يجوز أن يملك على بعضنا بالغلبة ويملكون علينا.

Mas'alah: Can enemy combatants own our runaway slaves or property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6085)

30164 – قالوا: أهل الحرب لو أبق إليهم عبيدنا لا يملكون، كذلك أموالنا، ولما ملكنا عبيدهم إذا أبقوا إلينا جاز أن نملك أموالهم.

Mas'alah: Does the Quranic verse on inheritance of land prove non-Muslims cannot own Muslim property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6086)

30166 – احتجوا: بقوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} . فمن على المسلمين بذلك، ولو كان الكفار يملكون مثلهم لبطل الامتنان.

Mas'alah: How is enemy ownership by seizure and conveyance to their territory understood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6086)

30170 – قلنا: إن عندنا يملكون بالغلبة والحيازة إلى دارهم، وليس معنى أنهم بلغوا بالسرح إلى دارهم. وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت، والظاهر هذا، لأنهم لو حصلوا في دارهم لتعذر على المرأة النجاة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in enemy territory regarding ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6087)

30179 – على أنه لو ثبت أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الناقة، جاز أن يكون أعطاها قيمتها، وليس في الخبر ما ينفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting a usurious or invalid contract in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1862)

وعلى هذا إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان، فعاقد حربيا عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله – وكذلك

لو كان أسيرا في أيديهم أو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فعاقد حربيا وقال أبو يوسف: لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام. (وجه) قوله أن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين، أما في حق المسلم فظاهر. وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات وقال – تعالى جل شأنه – {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] ولهذا حرم مع الذمي والحربي الذي دخل دارنا بأمان. (وجه) قولهما أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال، وإتلاف مال الحربي مباح، وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي، فكان المسلم بسبيل من أخذه إلا بطريق الغدر والخيانة، فإذا رضي به انعدم معنى الغدر، بخلاف الذمي والحربي المستأمن؛ لأن أموالهما معصومة على الإتلاف،

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1862)

وعلى هذا إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فأدانه حربي أو أدان حربيا، ثم خرج المسلم وخرج الحربي مستأمنا، فإن القاضي لا يقضي لواحد منهما على صاحبه بالدين، وكذلك لو غصب أحدهما صاحبه شيئا لا يقضي بالغصب؛ لأن المداينة في دار الحرب وقعت هدرا؛

لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضا في حقنا، وكذا غصب كل واحد منهما صادف مالا غير مضمون فلم ينعقد سببا لوجوب الضمان. وكذلك لو كان حربيين داين أحدهما صاحبه ثم خرجا مستأمنين، ولو خرجا مسلمين لقضي بالدين لثبوت الولاية،

ولا يقضى بالغصب لما بينا إلا أن المسلم لو كان هو الغاصب يفتى بأن يرد عليهم ولا يقضى عليه؛ لأنه صار غادرا بهم ناقضا عهدهم، فتلزمه التوبة، ولا تتحقق التوبة إلا برد المغصوب،

Mas'alah: What is the ruling on pledges, deposits, and debts of a harbi who entered dar al-islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1863)

وكذلك الرهون والودائع والديون التي له على الناس. وما كان للناس عليه فهي كلها على حالها إذا مات؛ لأنه دخل دار الإسلام بأمان ومعه هذه الأموال، فكان حكم الأمان فيها باقيا، وكذلك لو ظهر على الدار فظهر الحربي أو قتل ولم يظهر على الدار، فملكه على حاله يعود فيأخذ، أو يجيء ورثته فيأخذونه له أما إذا هرب ولم يقتل ولم يؤسر فظاهر. وأما إذا قتل ولم يظهر، فلأن ماله صار ميراثا لورثته، فيجيئون فيأخذونه، والمكاتب على حاله يؤدي إلى ورثته فيعتق، فأما إذا ظهر وأسر، أو أسر ولم يظهر، أو ظهر وقتل يعتق مكاتبه أما إذا ظهر وأسر، أو أسر ولم يظهر فظاهر؛ لأنه ملك بالأسر وكذا إذا ظهر وقتل؛ لأن القتل بعد الظهور قتل بعد الأسر، ويبطل ما كان له من الدين؛ لما ذكرنا أنه بالأسر صار مملوكا فلم يبق مالكا،

فسقطت ديونه ضرورة. ولا يصير مالكا للأسر؛ لأن الدين في الذمة، وما في الذمة لا يعمل عليه الأسر، وكذلك ما عليه من الديون يسقط أيضا؛ لأنه لو بقي لتعلق برقبته فلا يخلص السبي للسابي وأما ودائعه فهي في جماعة المسلمين. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنها تكون فيئا للمودع. (ووجهه) أن يده عن يد الغانمين أسبق، والمباح

مباح لمن سبق على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجه ظاهر الرواية أن يد المودع يده تقديرا، فكان الاستيلاء عليه بالأسر استيلاء على ما في يده تقديرا، ولا يختص به الغانمون؛ لأنه مال لم يؤخذ على سبيل القهر والغلبة حقيقة، فكان فيئا حقيقة لا غنيمة، فيوضع موضع الفيء

Mas'alah: What happens to a debt owed to a musta'min if he is captured and killed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

فإن أسر) المستأمن (أو ظهر عليهم) أي أهل الحرب (فقتل سقط دين) كان (له على معصوم) مسلم أو ذمي؛ لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق من يد العامة فيختص به فيسقط)

Mas'alah: What is the ruling on the debt and deposit of a musta'min who dies without being overcome?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

وإن مات أو قتل بلا غلبة عليهم فالدين الوديعة لورثته) لأن حكم الأمان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه. .)

Mas'alah: What is the ruling on the real estate of a Muslim who converts in Dar al-Harb when we conquer the land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2547)

فإن ظهرنا على دار الحراب فعقاره فيء) وقال الشافعي: هو له لأنه في يده فصار كالمنقول. ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذا هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة، وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر. وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما، وعند محمد تثبت (وزوجته فيء) لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام (وكذا حملها فيء) خلافا للشافعي. هو يقول إنه مسلم تبعا كالمنفصل. ولنا أنه جزؤها [فتح القدير] لأنه في يد صحيحة محترمة) بنصب وديعة (ويده) أي يد المودع (كيده، فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء) وماله من زرع قبل أن يحصد لأنه تبع للأرض (وقال الشافعي: هو له لأنه في يده فهو كالمنقول) ولم يذكروا خلافا في شروح الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim in the hand of a Harbi as fay'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2548)

وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء) غصبا كان أو وديعة؛ لأن يده ليست بمحترمة)

Mas'alah: What is the argument that property follows the person in immunity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2549)

لهما أن المال تابع للنفس، وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها.

Mas'alah: Does the inviolability of a Muslim's deposited property in the hands of a harbi apply?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2549)

الثاني أن قيام يد المودع حقيقي، وهو الحربي وقيام يد المودع المسلم حكمي، فاعتبار الحكمي إن أوجب العصمة فالحقيقي يمنعها والعصمة لم تكن ثابتة فلا تثبت بالشك. ويرد على هذا منع أنها لم تكن ثابتة بل كانت معلومة الثبوت من حين أسلم للإجماع على ثبوت ملكه حال كونه في يد الحربي. والنص يوجب في ملكه العصمة بالإسلام.

Mas'alah: Why is a Muslim's person inviolable but his property may not be?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام، بخلاف المال؛ لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك وليست في يده حكما فلم تثبت العصمة.

Mas'alah: Why is property of a Muslim or dhimmi not inviolable when seized as booty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

بل معه بسبب اندفاع شره به فإنما هو محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفا حمل

الأمانة (وإباحة التعرض) كان (بعارض شره) فلما اندفع بالإسلام عاد الأصل (بخلاف المال فإنه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك) في الأصل (وليست في يده) حال الغصب لا حقيقة ولا حكما فليس في يد أحد (فلم تثبت العصمة) فكان مباحا بخلاف ما لو كان في يد المسلم أو الذمي وديعة فإنه في يد مالكه حكما مع الاحترام فلم يكن فيئا، وما تقدم من أن الملك يتم في دار الحرب بالقهر والغلبة كما ذكره أبو الليث يقتضي أن يزول ملكه إلى المسلم الغاصب وحينئذ لا يكون مباحا، اللهم إلا أن يقتصر على نقصان الملك بسبب زوال اليد (قوله وليست في يد حكما) أنث على تأويل الأموال

Mas'alah: What is the ruling when Turks overcome Romans and take their property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2576)

(إذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها) ؛ لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when Muslims overcome Turks and find their spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2576)

(فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك) اعتبارا بسائر أملاكهم.

Mas'alah: What is the ruling when disbelievers overcome Muslim property and take it to their land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2576)

(وإذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of property by one group of non-Muslims from another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2576)

[باب استيلاء الكفار]) . لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في بيان حكم استيلاء بعضهم على بعض وحكم استيلائهم علينا وتقديمه الأول على الثاني ظاهر. (قوله: وإذا غلب الترك على الروم) أي كفار الترك على كفار الروم (فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها؛ لأن الاستيلاء قد تحقق على مال مباح على ما نبينه) عن قريب (فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من مال) أي مما أخذوه منهم، وإن كان بيننا وبين الروم موادعة؛ لأنا لم نغدرهم إنما أخذنا مالا خرج عن ملكهم. ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت إحداهما كان لنا أن نشتري المغنوم من مال الطائفة الأخرى من الغانمين لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on enemies owning Muslim property after taking it to their abode?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2576)

(قوله: وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وهو قول مالك وأحمد، إلا أن

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on enemies owning Muslim property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2577)

وقال الشافعي: لا يملكونها؛ لأن الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the juristic arguments regarding enemy ownership of Muslim property through possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2577)

عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها. ولأحمد فيه روايتان كقولنا وكقول مالك: فيتفرع على ملكهم أموالنا بالإحراز أن لكل من دخل دار الحرب بأمان من المسلمين أن يشتري ما أخذوه فيأكله ويطأ الجارية لملكهم كل ذلك. (وقال الشافعي: لا يملكونها؛ لأن الاستيلاء) أي استيلاءهم على أموالنا (محظور ابتداء) عند الأخذ (وانتهاء) عند صيرورتها في دارهم؛ لبقاء عصمة المال لبقاء سببها وهو عصمة المالك. قال – عليه الصلاة والسلام – «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» والكفار مخاطبون بالحرمات إجماعا. (والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدته) فصار كاستيلاء المسلم على مال المسلم وكاستيلائهم على رقابنا؛ ولأن النص دل عليه وهو ما روى الطحاوي مسندا إلى عمران بن الحصين قال: «كانت العضباء من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء، فأتت

على ناقة ذلول فركبتها ثم وجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: بئس ما جزيتيها أو وفيتيها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» . وفي لفظ: فأخذ ناقته. ولو كان الكفار يملكون بالإحراز لملكتها المرأة لإحرازهم إياها. وللجمهور أوجه من النقل والمعنى، فالأول قوله تعالى {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] سماهم فقراء، والفقير من لا يملك شيئا، فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها، وليس من ملك مالا وهو في مكان لا يصل إليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for enemy ownership of Muslim property through possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2578)

ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم، وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل لضرورة تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار؛ لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in enemy spoils before and after division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2580)

(فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة» ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظرا له، إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة؛ ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy purchaser sells the slave to another, and the original owner seeks to reclaim him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2583)

[فرع] . لو باع المشتري من العدو العبد من غيره أخذه المالك القديم من الثاني بالثمن الذي اشتراه به؛ إن مثليا فبمثله، أو قيميا بأن كان اشتراه مقايضة فبقيمته؛ لأن المشتري الثاني قائم مقام المشتري الأول، وليس للقديم أن ينقض العقد الثاني؛ ليأخذه من المشتري الأول بالثمن الأول إلا في رواية ابن سماعة عن محمد، وظاهر الرواية الأول والوجه في المبسوط. وفيه أن الكفار لو أسلموا قبل أن يبيعوه لم يكن للقديم أن يأخذه (قوله: ولا يملك علينا أهل

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming a runaway slave from enemy hands without compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2585)

وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك، بخلاف المتردد؛ لأن يد المولى باقية عليه لقيام يد أهل الدار فمنع ظهور يده. وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدى عوضه من بيت المال؛ لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم [فتح القدير] إياه لا بد أن يتراخى لحظة عن دخوله، وإذا سبقت يده يدهم (صار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك، بخلاف الآبق المتردد) في دارنا إذا أخذوه (لأن يد المولى قائمة عليه) ما دام في دار الإسلام حكما (لقيام يد أهل الدار) فيمكنه الاستعانة على وجوده فالاقتدار باق (فمنع ظهور يده) على نفسه. ولا كذلك المأذون في الدخول؛ لأن دخوله بإذنه وهو على عزم العود إليه، وبخلاف الدابة التي ندت فإنه لا يد لها على نفسها، والضمير في قول المصنف؛ لأن سقوط اعتباره لليد، وكان الواجب أن يقول اعتبارها؛ لأن اليد مؤنثة وقد يعاد على الظهور أي سقوط اعتبار ظهوره (وإذا لم يثبت لهم ملك فيه يأخذه المالك القديم بغير شيء سواء كان موهوبا) منهم للذي أخرجه إلى دار الإسلام (أو مشترى) منهم (أو مغنوما قبل القسمة وبعدها) إلا أنه إذا أخذه بعد القسمة (يؤدي) الإمام (عوضه من بيت المال) للمأخوذ منه (لأنه لا يمكن إعادة القسمة؛ لتفرق الغانمين، وتعذر اجتماعهم) وتفرق المال في أيديهم، وأيدي غيرهم بتصرفهم وفيه ما لا يخفى من الحرج، وبيت المال معد لنوائب المسلمين، وهذا من نوائبهم؛ ولأنه لو فضل من الغنيمة شيء يتعذر قسمته كلؤلؤة توضع في بيت المال، فإذا لحق غرامة كان فيه، ولا يعطى المشتري شيئا إذا كان اشتراه بغير إذن المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a stray camel that goes to enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2586)

(وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا، بخلاف العبد على ما ذكرنا. (وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه أخذه بالثمن إن شاء) لما بينا

Mas'alah: What is the rationale for freeing a Muslim slave from enemy territory according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2587)

ولأبي حنيفة أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب، فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصا له، كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق [فتح القدير] لهم، فإنهم إذا أخذوا عبدا مسلما دار الإسلام ملكوه فاستحال أن يزول ملكه الثابت له قبل الإحراز حالة الإحراز (ولأبي حنيفة أن الجبر على البيع في دار الإسلام ما كان إلا لوجوب تخليص المسلم عن إذلال الكافر) فهو الواجب بالذات إجماعا، ووجوب الجبر على البيع ليتوصل إليه، غير أنه تعين إخراجه بعوض بيعا طريقا حال قيام أمانه تحرزا عن الغدر بأخذ ماله، ولولاه لأعتقناه عليه، فإذا زال أمانه، وسقطت عصمة ماله بوجوده في دار الحرب يجب التخليص بالإعتاق عليه، غير أن إعتاق القاضي قد تعذر بحلوله في دار الحرب، إذ لا ينفذ قضاؤه على من هناك فأقيم شرط زوال عصمة ماله، وهو دخوله في دار الحرب مقام علة عتقه وهو إعتاق القاضي (كما أقيم مضي ثلاث حيض في دار الحرب مقام تفريق القاضي) بعد عرض الإسلام على الآخر، وإبائه فيما إذا أسلمت المرأة في دار الحرب، بخلاف ما إذا لم يملكه في دار الإسلام؛ لأن للمولى حق استرداده، فإذا أعتقناه

فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب.

Mas'alah: What happens if a captured slave is bought or taken as booty and then reclaimed by the former master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

ولو اشتراه رجل أو أصابه المسلمون في الغنيمة فأخذه المولى فكل من الجناية والدين عليه؛ لأنه يعيده إلى قديم ملكه وحق ولي الجناية كان ثابتا في قديم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave who is freed by his new owner before the former master claims him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

ولو وقع العبد المأسور في سهم رجل أو اشتراه فأعتقه قبل أن يحضر المولى نفذ، ولا سبيل عليه للمولى القديم؛ لأنه لم يبق قابلا للنقل من ملك إلى ملك؛ ولأن ولاءه لزم للمعتق على وجه لا سبيل إلى إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on debts and usurpation between a Muslim musta'min and a harbi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2591)

(وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء) أما

الإدانة فلأن القضاء [فتح القدير] ملكه ملكا محظورا؛ لعدم ورود الاستيلاء على مال مباح) عند عدم الإحراز إلا أنه بسبب محرم فأورث خبثا فيه فيجب التصدق به كملك المغصوب عند الضمان، وإنما يملكه مع حرمة مباشرته بسبب الملك (لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد سبب الملك) كما في البيع الفاسد. وقوله: (على ما بيناه) يريد ما تقدم من قوله: المحظور لغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك إلخ، وسبيل ما يملك بطريق محرم التصدق به، حتى لو كان المأخوذ غدرا جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه، بخلاف المشتراة شراء فاسدا فإن حرمة وطئها على المشتري خاصة، وتحل للمشترى منه؛ لأن المنع فيه؛ لثبوت حق البائع في الاسترداد، وببيع المشتري انقطع حقه ذلك؛ لأنه باع بيعا صحيحا فلم يثبت له حق الاسترداد، وهنا الكراهة للغدر والمشتري الثاني كالأول فيه. أما لو سبى قوم أهل الدار التي هو فيها جاز له أن يشتريهم من السابي؛ لأنهم ملكوهم بالإحراز وهم كانوا على أصل الإباحة في حقه، وإنما منعه الغدر وليس ذلك غدرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps property from a Harbi and both become Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2593)

)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who returns to dar al-harb after entering with aman and leaving property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2597)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that non-Muslims do not own what they have seized?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وفي السير من الجامع الكبير: إذا قضى أن الكفار لا يملكون ما استولوا عليه لا ينفذ لأنه لم يثبت في ذلك اختلاف الصحابة،

Mas'alah: What is taken from a harbi trader and the principle of reciprocity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=633)

(ومن الحربي) أي ويأخذ من الحربي (العشر، إن لم يعلم ما يأخذون منا، وإن علم أخذ مثله، إن كان) ما يأخذونه (بعضا) من المال، وإن كان مأخوذهم كله أخذ منهم، خلا ما يوصلهم إلى مأمنهم،وقيل: يؤخذ منه الكل مجازاة وزجرا لهم عن مثله. قلنا: ذلك بعد التأمين غدر وهو حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه، فصار كما لو قتلوا من دخل إليهم بأمان، فإنا لا نفعل كذلك (لذلك) (ولم يؤخذ منه) أي من الحربي (إن لم يأخذوا منا) ، لأنا أحق بمكارم الأخلاق منهم.

Mas'alah: What is the ruling on real estate of a harbi according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(وعقاره فيء) عندنا. وقال الشافعي هو له؛ لأنه في يده كالمنقول ولنا أن العقار ليس في يده حقيقة؛ لأن الدار في يد أهل الدار وسلطانها

Mas'alah: What is the ruling on Turks capturing Romans and their property in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=649)

لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في بيان حكم استيلائهم علينا وهو شامل لشيئين استيلاء بعضهم واستيلائهم على أموالنا فقدم الأول فقال (إذا سبى الترك) أي كفار الترك بالضم جيل من الناس والجمع أتراك كما في القاموس فعلى هذا من قال الترك جمع تركي فقد خالف ما في القاموس تتبع (الروم) أي نصارى الروم بدار الحرب والروم بالضم جمع الرومي (وأخذوا)

Mas'alah: Do Muslims own property recaptured from infidels who seized it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=650)

(ونملك ما وجدنا من ذلك) أي من الذي سباه الترك من الروم وأخذوه من أموالهم (إذا غلبنا عليهم) أي على الترك لأنهم ملكوه فصار كسائر أموالهم.

Mas'alah: Do infidels own Muslim property seized and secured in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=650)

(وإن غلبوا) أي الكفار (على أموالنا وأحرزوها أي أموالنا بدارهم) أي بدار الحرب (ملكوها) . وقال الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فتصير أموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير أموالنا معصومة والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك.

Mas'alah: What is the ruling if the item was gifted to the merchant by the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=651)

(وإن وهب له فبقيمته) أي لو وهبوه لمسلم فأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك بقيمته لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving a loan to a Harbi in enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurped property from a warring non-Muslim who later converts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=654)

)

Mas'alah: What happens to a musta'min's deposit and debt if he is captured or killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=656)

وإن كان له) أي للمستأمن الراجع إلى داره (وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما) أي على المسلم أو الذمي (فأسر أو ظهر عليهم) مبنيان للمفعول أي أسر ذلك الراجع أو ظهر المسلمون على دارهم فقتل (سقط دينه) لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيخص به فيسقط (وصارت وديعته) عندهما (فيئا) للغزاة تبعا لنفسه فصار كما إذا كانت في يده حقيقة وعن أبي يوسف أنها تصير ملكا للمودع لأن يده فيها أسبق فكان بها أحق ولم يذكر حكم الرهن قالوا والرهن للمرتهن بدينه عند أبي يوسف وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة فيء للمسلمين وينبغي ترجيحه لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة كما في البحر فعلى هذا لو قال وصار ماله فيئا لكان أولى لأنه لا يختص الوديعة لأن ما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا كذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's deposit and debt if he dies naturally?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=656)

وإن قتل) أي ذلك الراجع (ولم يظهر عليهم) أي على أهل الحرب (أو مات) حتف أنفه (فهما) أي الدين الوديعة (لورثته) بالإجماع لأن حكم الأمان باق في ماله

لعدم بطلانه)

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in Dar al-Harb by a musta'min?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=874)

مسألة: [حكم الركاز بجده في دار الحرب، وقد دخلها مستأمنا] قال أبو جعفر: (ومن وجد ركازا في دار الحرب، وقد دخلها بأمان، فإن كان وجده في دار بعض هم: رده عليهم، وإن وجده في صحراء: فهو له، ولا شيء فيه) .

أما إذا وجده في دار بعضهم، فإنه قد أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، كما أعطوه: فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أيديهم بغير إذنهم، وما في دار الرجل فهو في يده، فلا يأخذه؛ لأن فيه خفر الأمان. وإذا وجده في صحراء، فلم يأخذه من يد أحد: فليس عليه رده عليهم. فإن قيل: ينبغي أن يرده عليهم؛ لأن براريهم في أيديهم، كما أن برارينا في أيدينا، ومن أجله وجب الخمس. قيل له: ليست برارينا في يد أحد، وإنما يجب فيها الخمس بالظهور والغلبة، وإن لم تكن في أيدينا، ألا ترى أنها قد صارت في حيز الإسلام، فوجب فيها الخمس من حيث كانت غنيمة مغلوبا عليها بظهور الإمام والمسلمين. وبراري أرض الحرب كذلك هي ليست في يد أحد، فلذلك لم يجب رده عليهم، ولم يجب عليه فيه الخمس؛ لأنه لم يأخذه بظهور الإمام ولا بنصرته، كرجل

دخل دار الحرب مغيرا بغير إذن الإمام، فلا يخمس ما يغنمه. والأصل فيه قول الله تعالى: {وما أفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} ، فلم يوجب فيه الخمس؛ لأنه لم يوجفوا عليه،

Mas'alah: What is the ruling on property taken by an apostate who fled to dar al-harb and then returned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2626)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (وإن كان لحق بدار الحرب، ثم رجع إلى دار الإسلام، فأخذ مالا، ثم لحق بدار الحرب، ثم ظهرنا على ذلك المال: رددناه على ورثته، كما يرد على غيرهم) . قال أحمد: وذلك لأنه لما لحق بالدار، استحق الورثة ميراه.

لانقطاع حقوقه عما في دارنا، لما بينا من أن اختلاف الدارين يقطع الحقوق، فصار لحاقه بمنزلة موته أو قتله؛ لأن الموت يقطع الحقوق أيضا، ويوجب نقل ماله إلى غيره. فإذا جاء وأخذه، صار بمنزلته لو أخذ مال غيره، فلحق به إلى دار الحرب، فإذا ظهرنا عليه: رددناه إلى صاحبه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة، وهذا معنى قوله: يرد إلى ورثته، كما يرد على غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever seizing another disbeliever's property in dar al-harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=886)

سبي الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها) لأن الاستيلاء في المباح سبب الملك وقد

تحقق لأن الكلام في كافر استولى على كافر آخر أو على ماله في دار الحرب لأن الكافر يملك بمباشرة سبب الملك كالاحتطاب والاصطياد والشراء ونحو ذلك فكان بهذا السبب كالمسلم بل أولى لأن الدنيا لهم والكفار بعضهم يستحل دماء بعض وأموالهم عند اختلاف الملل والملك فوجب أن يملكوهم بالاستيلاء كما يملك المسلم به

Mas'alah: What is the ruling on Muslims taking property that disbelievers had seized from each other?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=886)

وملكنا ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم) أي من الذي سبوه من الروم أو أخذوه من أموالهم لأنه لما ملكوهم وأموالهم التحقوا بسائر أموالهم فكما تملك عليهم سائر أموالهم نملك عليهم هذا المال

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers owning Muslim property they have seized and secured in their territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=886)

وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقال الشافعي - رحمه الله - لا يملكونها لأن استيلاء الكفار محظور حين أخذوا وحين أحرزوا بدارهم لوروده على مال معصوم. والمحظور لا يصلح سببا للملك لأنه حكم مشروع فيستدعي سببا

مشروعا والمحظور ليس بمشروع ولأن الملك نعمة والنعمة لا تناط بالمحظور فصار كاستيلاء المسلم على مال المسلم وكاستيلائهم على رقابنا ولا يقال أنهم ليسوا بمخاطبين فكيف تثبت الحرمة في حقهم لأنهم مخاطبون بالحرمات كالزنا والربا فتثبت الحرمة في حقهم كالمسلم ولنا أن الحرمات في الأموال تثبت على منافاة الدليل والأصل فيه الحل ولا يكون معصوما لقوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] إلا أن العصمة فيه لمن اختص به بسبب من الأسباب كالشراء وغيره ضرورة تمكنه من الانتفاع به قطعا للمنازعة فإذا زال تمكنه بسبب إحرازهم ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب استيلاء الكفار]) لما ذكر قبل هذا استيلاء المسلمين على أموال الكفار ذكر هنا حال استيلاء الكفار على أموال كفار أخر في دار حرب أخرى أو على أموال المسلمين وما يترتب عليه من المسائل قاله الأتقاني اهـ قوله أو على أموال المسلمين قال الكمال وتقدم الأول على الثاني ظاهر. اهـ. (قوله في المتن سبى الترك الروم) الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد كفار الترك وكفار الروم. اهـ. أتقاني وكتب على قوله الروم ما نصه قال الجوهري – رحمه الله – هم من ولد الروم بن عيصو يقال رومي وروم مثل زنجي وزنج فليس بين الواحد والجمع إلا الياء المشددة كما قالوا تمرة وتمر فلم يكن بين الواحد والجمع إلا الهاء اهـ وقال في المصباح والترك جيل من الناس والجمع أتراك الواحد تركي مثل روم وروومي اهـ قوله زنجي بكسر الزاي والفتح لغة اهـ مصباح. (قوله في المتن وملكنا ما نجده من ذلك) أي وإن كان بيننا وبين الروم موادعة لأنا لم نغدرهم إنما أخذنا مالا خرج عن ملكهم ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت إحداهما فإن لنا أن نشتري المغنوم من مال الطائفة الأخرى من الغانمين لما ذكرنا وفي الخلاصة والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغانمين شيئا لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز فيكون شراؤنا غدرا

بالآخرين فإنه على ملكهم وأما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحد فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغانمين نفسا أو مالا ينبغي أن يقال إن كان بين المأخوذ وبين الآخذ قرابة محرمة كالأمية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه للآخذ لم يجز إلا إن دانوا ذلك عند الكرخي وإن لم يكن فإن دانوا بأن من قهر آخر ملكه جاز الشراء وإلا لا. اهـ. (قوله في المتن إن غلبنا عليهم) أي على الترك. اهـ. (قوله في المتن وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وبه قال مالك وأحمد إلا أن عند مالك يملكونها بمجرد الاستيلاء بدون الإحراز ولأحمد روايتان في رواية مع مالك وفي رواية معنا. اهـ. كاكي (قوله وقال الشافعي لا يملكونها) أي وإن أحرزوها بدارهم. اهـ. أتقاني. (قوله لوروده على مال معصوم) أي إذ سبب عصمته إسلام صاحبه بقوله «– عليه الصلاة والسلام – فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» وهو باق فيبقى الحظر. اهـ. كاكي (قوله والمحظور لا يصلح سببا للملك) أراد به المحظور من وجه دون وجه كما في البيع الفاسد أما المحظور من كل وجه لا يفيد الملك بالاتفاق كالبيع بالميتة أو الدم أو الخمر اهـ وكتب على قوله لا يصلح إلخ ما نصه أي على ما عرف من قاعدته. اهـ. فتح (قوله وكاستيلائهم على رقابنا) قال الكمال ولأن النص دل عليه وهو ما روى الطحاوي مسندا إلى عمران بن الحصين قال «كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم وجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته المرأة بنذرها فقال تبسما جزيتها أو وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي لفظ فأخذ ناقته» ولو كان الكفار يملكون بالإحراز لملكتها المرأة اهـ

بدارهم عاد إلى الأصل ولم يبق معصوما فصار كالصيد وغيره مباح الأصل فيملكونه والدليل عليه أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء بقوله {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] مع وجود ديارهم وأموالهم في دار الحرب ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به. وقال «– عليه الصلاة والسلام – هل ترك لنا عقيل من دار» ولو كان ملكهم باقيا لما استقام ذلك فعلم بذلك أن استيلاءهم على مال مسلم يوجب الملك لهم بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم لأن تمكنه من الانتفاع به قائم فتبقى عصمته وبخلاف رقابنا لأنها لم تخلق محلا للتملك لأن الآدمي خلق ليملك لا ليملك وإنما تثبت فيه محلية الملك بالكفر العارض وبخلاف ما إذا لم يحرزوها بدارهم لأن ملكهم بالاستيلاء ويتحقق ذلك بالإحراز بدارهم لأن الظاهر أن المسلمين يستنقذونها منهم ما لم يحرزوها بدارهم والمحظور لغيره لا يمنع المشروعية كالبيع عند أذان الجمعة والطواف مع الشتم والصلاة في الأرض المغصوبة والاشتغال بالقراءة أو النافلة عند ضيق الوقت فإن هذه الأشياء محظورة لغيرها وهي مشروعة بنفسها حتى يستحق بها الثواب الجزيل الآجل فما ظنك بالقليل العاجل وهو الملك في الدنيا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a merchant purchasing captured property from the enemy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=888)

وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم) أي لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو لأنه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر فيأخذه بثمنه ليعتدل النظر من الجانبين وإن اشتراه بعرض أخذه

بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته دفعا للضرر عنهما إذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء ولو كان مثليا فوقع في الغنيمة يأخذه قبل القسمة لما ذكرنا ولا يأخذه بعدها وكذا إذا كان موهوبا وكذا لو اشتراه التاجر شراء فاسدا وأخرجه إلى دار الإسلام أو اشتراه صحيحا بمثله قدرا ووصفا لأنه لو أخذه في هذه المواضع لأخذه بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشتراه التاجر منهم بأقل منه قدرا أو بأردأ منه له أن يأخذه لأنه مفيد ولا يكون ربا لأنه يستخلص ملكه ويعيده إلى ما كان فصار فداء لا عوضا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property after repeated capture and purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=889)

فإن تكرر الأسر والشراء أخذه الأول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين) معناه أن عبد الرجل أسره العدو فاشتراه رجل تاجر فأدخله دار الإسلام ثم أسره العدو ثانيا فأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر فأدخله دار الإسلام أخذه المشتري الأول بثمنه ثانيا لأن الأسر ورد على ملكه فيكون خيار الأخذ له ثم إذا أخذه هو يأخذه المالك القديم بالثمنين إن شاء أي الثمن الذي اشتراه به الأول من الحربي اشتراه به الثاني من الحربي لأن المشتري الأول قام عليه بالثمنين أحدهما بالشراء الأول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني ولو أراد المالك القديم أن يأخذه من المشتري الثاني ليس له ذلك لأن الأسر الثاني لم يرد على ملكه وكذا لو كان المشتري الأول غائبا وهو المأسور منه ثانيا لما ذكرنا وكذا لو اشتراه المشتري الأول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه لأن حق الأخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول ولم يعد

ملكه القديم وإنما ملكه بالشراء الجديد منه

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min purchasing a believing slave and bringing him to enemy territory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=890)

وإن ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبد ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم [حاشية الشلبي] فصار استيلاؤهم عليه كاستيلائهم على الدابة المنفلتة إليهم ولأبي حنيفة أن العبد كما انفصل عن دار الإسلام ظهرت يده عليه والمراد بظهور يده كونه قادرا على استعمال آلاته وصرف منافعه إلى حيث يريده في مصالحه فإذا ظهرت يد العبد زالت يد المولى وفاتت قدرة انتفاعه بالعبد للتنافي بين يد المولى ويد العبد لأن يد المولى عبارة عن القدرة على المحل تصرفا كيف شاء ويد العبد كذلك فمحال أن يكون المحل الواحد مصروفا إلى جهتين مختلفتين فلما ظهرت يد العبد منع ذلك يد أهل الحرب بخلاف الدابة فإنه لا يد لها تمنع أهل الحرب من الاستيلاء وبخلاف العبد الآبق المتردد في دار الإسلام فإنه في يد مولاه حكما لأن الاقتدار على المحل قائم بالطلب والاستعانة بأهل الدار فلم تظهر يد العبد وبخلاف العبد المأذون له بالدخول في دار الحرب لأن يد المولى قائمة حكما أيضا لأنه لما دخل بإذن المولى صارت يده يد نيابة عن المولى إذ الظاهر أنه يعود إلى دار الإسلام بخلاف الآبق لأنه لما أبق تمرد على مولاه وصار غاصبا ملك مولاه كما انفصل عن دار الإسلام فلم يبق للمولى يد لا حقيقة ولا حكما فبطل القياس. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه وهذا الخلاف في عبد مسلم أبق أما لو ارتد العبد فدخل دارهم فأخذوه. يملكه الكفار بالاتفاق. اهـ. كاكي. (قوله فظهرت

يده إلخ) فإن قيل العبد كما انفصل عن دار الإسلام يقع في يد أهل الحرب لأنه ليس بين الدارين موضع آخر فمن أين تظهر يد العبد إذا انفصل عن دارنا فلو كان تظهر يده لعتق كعبد الحربي إذا أسلم والتحق بعسكر المسلمين قلت لا نسلم أنه ليس بين الدارين موضع بل بين الدارين موضع حاجز بينهما فإذا وصل العبد إليه ظهرت يده فمنع يد أهل الحرب وإنما لم يعتق لأن من ظهور يده على نفسه لا يلزم زوال ملك المولى فإنه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصبا ملك المولى وجائز أن توجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشتري قبل القبض فإن الملك للمولى واليد لغيره بخلاف عبد الحربي إذا أسلم والتحق بعسكرنا لأنه استولى على مال الحربي وهو غير معصوم فيملكه فلما ملكه زال ملك المولى فلما زال الملك عتق. اهـ. أتقاني رحمه الله تعالى (قوله بخلاف المتردد) الذي يدور في دارنا. اهـ. أتقاني عتق (قوله العجماء) العجماء البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم فكذلك كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ويقال صلاة النهار عجماء لأنه لا يجهر فيها بالقراءة كذا في مجمل اللغة. اهـ. أتقاني (قوله يعوض من كان في يده) أي قيمته. اهـ. كافي. (قوله من بيت المال) أي لأن نصيبه قد استحق فلو لم يرجع على أحد لكان إجحافا ولو لزم العوض على المالك مع استمرار ملكه لكان إضرارا به وتعذر رجوعه على شركائه في الغنيمة لتفرقهم في القبائل يعوضه من بيت المال لأنه معد لنوائب المسلمين وهذا من نوائبهم ولأنه لو فضل شيء يتعذر قسمته كلؤلؤة توضع في بيت المال فإذا لحق غرم يجعل ذلك في بيت المال لأن الغرم مقابل بالغنم. اهـ. كافي (قوله وليس له) أي للغازي أو التاجر. اهـ. (قوله قلنا إلخ) قلت غاية ما في الباب أن يده ظهرت على نفسه بالانفصال من دار الإسلام فلا يلزم من ظهور اليد ثبوت المالكية لأن ما في يده مال معصوم لمسلم فلا يجوز تملكه فيبقى الملك في يد العبد كما كان لصاحب الملك فيملكه أهل الحرب بالإحراز. اهـ. أتقاني (قوله غير ظاهرة في حق المال) وفيه نوع تأمل لأن

استيلاء العبد على المال حقيقة وجد وهو مال مباح فينبغي أن يمنع استيلاء الكفار كما في الصيد. اهـ. دراية قوله وفيه نوع تأمل أقول في هذا التأمل تأمل لأن العبد مملوك والمملوك لا يملك. اهـ.

عتق) أي إذا اشترى كافر مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبد لحربي في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون عتق في ذلك كله أما الأول وهو ما إذا اشترى عبدا مسلما ودخل به دارهم فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما لا يعتق لأن استحقاق الإزالة كان بطريق البيع وقد انتهى ذلك بالدخول في دارهم لعجز الإمام عن الإلزام فبقي في يده عبدا على ما كان لأن دار الحرب لا تنافي الملك بل الإدخال فيها سبب الملك ألا ترى أنهم لو أسروا عبدا مؤمنا وأحرزوه بدارهم ملكوه ابتداء فالاستدامة أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العبد المسلم استحق الإزالة عن ملك الكافر بالبيع كي لا يبقى تحت ذله ولا يذهب ماله بلا عوض ما دام في دار الإسلام لما أن لمال المستأمن حرمة كمال الذمي وإذا عاد إلى دارهم سقطت عصمة ماله وعجز القاضي عن إخراجه عن ملكه وعن إعتاقه عليه إذ لا ينفذ قضاؤه على من في دارهم فأقيم إحرازه بدار الحرب مقام القضاء بالعتق إقامة للشرط مقام العلة إذ تباين الدارين شرط لزوال الملك في الجملة. ألا ترى أنه إذا سبي أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما بالتباين والقياس على من أدخلوه دارهم غير صحيح لأن كلامنا فيمن وجب إزالته عن ملكه والذي أدخلوه في دارهم لم يملكوه قبله حتى تجب إزالته وإنما ملكوه بعد دخوله دارهم فافترقا وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذميا لأنه يجبر على بيعه ولا يمكن من إدخاله دار الحرب ذكره في النهاية معزيا إلى الإيضاح وكذا إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فاشتراه مسلم أو ذمي في دارهم على هذا الخلاف لهما أن العتق في دار الحرب يعتمد زوال

الاختصاص ولم يوجد إذ قهر البائع زال إلى قهر المشتري فصار كأنه في يد البائع ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن قهر البائع زال حقيقة والحاجة إلى ثبوت قهر المشتري ابتداء وفي المحل ما ينافيه فلا يثبت ولأن إسلامه يقتضي زوال قهر غيره عليه إلا أنه تعذر الخطاب بالإزالة فأقيم ما له أثر في زوال الملك مقام الإزالة هكذا ذكر في الكافي وأما الثاني وهو ما إذا أمن عبد حربي في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون فلما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال «أعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين» رواه أحمد. وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال «سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكا فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله طليق رسوله» رواه أبو داود وعن علي قال «خرج عبدان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وإني لن أردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل» رواه أبو داود ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه وبالالتحاق بمنعة المسلمين إذا ظهروا على الدار واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين لأنها أسبق ثبوتا على نفسه والحاجة في حقه إلى زيادة توكيد وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداء فكانت يده أولى

Mas'alah: What happens to a musta'min's debt and deposit if he is captured and killed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=895)

قال – رحمه الله – (فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا) أما الوديعة فلأنها في يده حكما لأن يد المودع كيده تقديرا فتصير فيئا تبعا لنفسه فصار كما إذا كانت في يده حقيقة وعن أبي يوسف أنها تصير ملكا للمودع لأن يده فيها أسبق فكان بها أحق وأما الدين فلأن اليد عليه لا تكون إلا بواسطة المطالبة وقد بطلت لبطلان مالكيته إذ مملوكيته بالأسر تنافي مالكيته الدين وإذا لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه الدين لأن يده أسبق إليه من يد غيره ولا طريق لجعله فيئا لأن الفيء هو الذي يملك قهرا [حاشية الشلبي] وليس بلازم لأنه يصدق بقوله إن أقمت طويلا منعتك من العود فإن أقام سنة منعه وفي هذا اشترط التقدم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة والوجه أن لا يمنعه حتى يتقدم إليه ولا أن يؤقت مدة قليلة كالشهر والشهرين ولا ينبغي أن لا يلحقه عسر بتقصير المدة جدا خصوصا إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة مديدة. اهـ. (قوله أو نكحت ذميا) قال في الهداية وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية قال الأتقاني اعلم أنها إذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها أحكام أهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج إلى دارهم وأخذ الخراج من أرضها وما شابه ذلك مما ذكرنا. اهـ. (قوله والمراد من وضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة) قال الأتقاني اعلم أنه لا يكون ذميا بمجرد الشراء والزراعة حتى لو باع الأرض قبل وجوب الخراج لا يكون ذميا وبه صرح الكرخي في مختصره وشمس الأئمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط وإنما يصير ذميا إذا وضع الخراج على الأرض فيؤخذ منه الخراج لسنة مستقبلة من وقت وضع الخراج قال فخر الإسلام معنى قول محمد إذا وضع عليه الخراج أي وظف عليه لأنه إذا وظف عليه فقد لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا فصار في ضرورته أن يكون ذميا ثم قال فخر الإسلام وكذا لو لزمه عشر في قياس قول محمد إذا اشترى أرضا عشرية يكون ذميا أيضا لأنهما جميعا من مؤن الأرض ولو اشترى الحربي أرض العشر صارت أرض خراج في قول أبي حنيفة

فيكون ذميا إذا أوجب عليه فيها الخراج وهي وأرض الخراج واحد في قول أبي حنيفة كذا ذكر الكرخي في مختصره أما إذا استأجر الحربي أرض خراج فزرعها وخراجها على صاحبها لا يكون ذميا إلا إذا كانت أرضا بالمقاسمة بنصف ما يخرج فزرعها الحربي بقدرها فحكم الإمام بالخراج عليه دون صاحب الأرض يكون ذميا فيوضع عليه خراج رأسه ولا ينظر إلى ملك الرجل بل إلى وجوب الخراج ولهذا إذا ادعى الحربي أرض خراج بالمقاسمة فآجرها من مسلم أو ذمي فأخذ الخراج من المستأجر على ما رآه الإمام فإن الحربي لا يصير ذميا. اهـ. (قوله ومنعه الرجوع إلى دار الحرب) أي وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه ووجوب الدية عليه إذا قتله خطأ ووجوب كف الأذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم فضلا عما يفعله السفهاء من صفعه وشتمه في الأسواق ظلما

ولا يتصور ذلك في الدين لأنه ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال فلم يكن الاستيلاء على مالكه استيلاء عليه، ولو كان له رهن فعند أبي يوسف يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on enemy possession of non-protected property and the fall of prohibition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2455)

إنما يملكون؛ لاستيلاءهم على مال غير معصوم [(1)] في زعمهم [(2)] (3) ، وليس لنا [(4)] ولاية الالتزام، فسقط النهي [(5)] في حق الدنيا، إذ(6) العصمة [(7)] إنما كانت ثابتة[(8) (1) فإنهم يظنون مالنا مباحا كمباح الأصل. (2) قوله: في زعمهم؛

اعترض عليه بأن المدعى كون استيلائهم سببا للتملك في نفس الأمر، والدليل إنما يدل على كونه سببا في زعمهم، ولو صح هذا لزم تملكهم أحرارنا، وإباحة دمائنا لهم؛ لأنهم يعتقدون إباحتهما أيضا، وأجيب عنه: بأن مدار المسألة ليس اعتقادهم الإباحة، بل هي العصمة، وهي في الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة بالإسلام فلا يحتمل السقوط، ولا يقاس المال على الذات، فإن المال مباح في الأصل، بخلاف الآدمي فإنه خلق مالكا لأشياء، محترما معصوما بنفسه. (3) في ق: زعهم. (4) قوله: وليس لنا؛ أي ولاية لأهل الإسلام على إلزامهم بكون المال معصوما. (5) قوله: فسقط النهي؛ أي النهي عن الاستيلاء سقط عنهم في حق أحكام الدنيا؛ لعدم وجود الإلتزام والإلزام وإن بقى ذلك في حق الآخرة. (6) في س: إذا. (7) قوله: إذ العصمة؛ هكذا في بعض النسخ: بإذ التعليلية، وفي بعضها: والعصمة؛ بالواو الابتدائية، وفي بعضها: أو؛ وهو الصحيح الموافق لعبارة ((تنقيح)) الشارح، وتقرير صاحب ((التلويح)) على ما مر ذكره. (8) قوله: إنما كانت ثابتة... الخ؛ توضيحه على ما في ((الهداية)) وشرحها أن قوله تعالى: {خلق لكم ما في الارض جميعا} ونحو ذلك يقتضي أن لا يكون المال معصوما لشخص أصلا، بل يكون كل شيء بحيث ينتفع به كل إنسان، وإنما تثبت العصمة في المال لمن تثبت له مسلما كان أو كافرا مع وجود الدليل المنافي لضرورة تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة فإنه أولا ذلك لكان لكل أحد سبيل التعرض إلى كل مال، فلا تحصل المصلحة والمنفعة للمالك، فإذا زال التمكن من الانتفاع باستيلاء الكفار عاد مباحا كما كان. لا يقال: فينبغي أن يكتفي بالاستيلاء من دون حاجة إلى ضم الاحراز؛ لأنا نقول الاستيلاء الكامل هو الذي يكون حالا ومآلا، والكفار ما داموا في دار الإسلام وإن اقتدروا على المال حالا لكن لم يقتدروا عليه مآلا؛ لأنهم ما داموا في دارنا مقهورون بالذات، ويحتمل استردادنا منهم فإذا أحرزوا بدراهم اقتدروا عليه اقتدار كاملا. فإن قلت: العصمة إن زالت بإحرازهم لزم أن لا يكون الاستيلاء محظورا؛ لكونه

على مال مباح. قلت: العصمة المؤثمة باقية؛ لأنها بالإسلام، وإن زالت المقومة؛ لأنها بالدار. فان قلت: لما كان زوال العصمة بالاحراز، وهو بعد الاستيلاء، كان استيلاؤهم على مال لمعصوم حين الاستيلاء، فكيف يفيد الملك؟ قلت: لما كان الاستيلاء فعلا ممتدا حكم ابتدائه ولقائه واحد صار بعد الاحراز كالاستيلاء على غير معصوم من الابتداء.

[

Mas'alah: What is the ruling on protection of property when it is in our territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2456)

ما دام محرزا بدارنا؛ لتيقن التمكن من الانتفاع، فإذا زال الإحراز سقط العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on a former owner finding his property after it has been divided among the enemy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2458)

): أي في يد الغانمين بعدما غلبنا عليهم، ولم يذكر هذا؛ لأنه يفهم من قوله: (أخذه بلا شيء إن لم يقسم) : أي بين الغانمين [(1)] ، (وبالقيمة[(2) (1) قوله: أي بين الغانمين؛ هذا التفسير هو الموافق لما في المعتبرات، وظن مؤلف ((مجمع البحرين))

في شرحه: إن المراد القسمة بين الكفار، وهو ظن فاسد، قد رد عليه في ((الدرر)) ، وغيره. (2) قوله: وبالقيمة؛ يعني إن وجد المالك القديم ماله بعينه بعدما قسم بين الغانمين أخذه بأداء قيمته يوم أخذ الغانم: أي هو مخير بين الأخذ والترك، فإن شاء ترك وإن اختار الأخذ أخذه بالقيمة؛ لأن فيه دفع الضرر من الجانبين، جانب المالك، وجانب الغانم، وهذا بخلاف الصورة الأولى فإنه لا ضرر فيها في الأخذ بلا شيء؛ لأنه لم يدخل في ملك غانم. فإن قلت: لا شبهة في أنه تعلق به حق جميع الغانمين من حين غنموا، لا سيما بعد الإحراز بدارنا، وإن لم يدخل في ملك واحد منهم، ففي أخذه بلا شيء إبطال لحقهم. قلت: لا بأس به، فإن حق المالك القديم مقدم على حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a former owner reclaiming property purchased by a merchant from the enemy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2459)

] إن قسم، وبالثمن [(1)] إن شراه منهم تاجر وإن أخذ أرش عينه مفقوءة): أي إن فقئت[(2) (1) قوله: وبالثمن؛ يعني إن اشتراه تاجر من العدو أخرجه بدارنا، فإن شاء المالك أخذه أخذه من التاجر بأداء الثمن الذي أداه التاجر إلى العدو، وهذا إذا كان الشراء صحيحا، فإن كان العقد فاسدا أخذه بالقيمة لا بالثمن، وكذا إن انتهبه التاجر من العدو، ولو اشتراه التاجر بالعرض أخذه المالك بأداء قيمة ذلك العرض إليه، ولو كان الشراء بخمر أو خنزير ليس للمالك أخذه، وكذا لو شراه التاجر بمثله نسيئة، أو بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح أو فاسد لعدم الفائدة، فلو بأقل قدرا أو أردأ وصفا فله أخذه مفيد. كذا في ((البحر)) (5: 104) ، وغيره. (2) قوله: أي إن فقئت؛ صورته إذا

أخذ الكفار عبدا ودخلوا به دارهم، فاشترى منهم تاجر وأخرجه إلى دار الإسلام ففقأ رجل عينه هاهنا أو قطع يده فأخذ التاجر ديته من الجاني، فإن المولى إن شاء أخذه أخذه بكل الثمن، ولا يأخذ الأرش؛ لأن ملك التاجر فيه صحيح، فلو أخذه أخذه بمثله، فإن الأرش دراهم أو دنانير فلا فائدة فيه، ولا ينقص شيئا من الثمن بسبب نقصان العضو؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن على ما تقرر في (كتاب البيوع) . واعترض عليه: بأن الوصف إنما لا يقابله شيء من الثمن إذا لم يكن مقصودا بالتناول، وإلا فله حظ منه كما لو اشترى عبدا ففقئت عينه، ثم باعه مرابحة، فإنه يحط من الثمن بقدر النقصان، ولو أعيت بآفة سماوية لا يحط، وكذا في الشفعة إذا كان فوات وصف المشفوع بفعل قصدي قوبل ببعض الثمن، كما لو استهلك المشتري بعض بناء الدار المشفوعة، فالشفيع يأخذها بحط بعض الثمن. وأجيب عنه: بأن الوصف إنما يقابله شيء من الثمن إذا كان مقصودا بالتناول في الشراء الفاسد أو ما يشبهه، وفي موضع اجتناب الشبهة كما في الصورتين المذكورتين، فإن المرابحة مبنية على الأمانة، يجتنب فيها عن شبهة الخيانة، والملك في الشفعة للمشترى يشبه الفاسد حيث يجب تحوله إلى الصحيح، وأما الشراء الصحيح الذي لا يشبه الفاسد ولا يلزم فيه اجتناب الشبهة كما فيما نحن فيه، فالوصف لا يقابله شيء من الثمن وإن صار مقصودا بالتناول حتى لو فقأها التاجر بنفسه فالحكم كذلك، كذا في ((الفتح)) ، وغيره.

Mas'alah: What happens to a musta'min's debts and deposits if he returns to dar al-harb?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2475)

(فإن رجع المستأمن إلى داره حل دمه [(1)] ، فإن أسر [(2)] ، أو ظهر عليهم [(3)]

، فقتل [(4)] سقط [(5)] دين [كان] (6) له على معصوم): أي مسلم، أو ذمي، (وأفيء [(7)] وديعة له عنده): أي صار فيء كل وديعة له عند معصوم في دارنا. (1) قوله: حل دمه؛ أي استحق أن يقتل كسائر الكفار الحربيين، وما دام في دار الإسلام إنما لا يحل دمه لعهد الأمان، فإذا ارتفع بعوده إلى دار الحرب ولو لغير داره حل. (2) قوله: فإن أسر؛ أي أسره أهل الإسلام من غير ظهور على داره. (3) قوله: أو ظهر؛ بصيغة المجهول، يقال: ظهرت عليه إذا غلبت، وظهر عليه صار مغلوبا: يعني غلب أهل الإسلام على الكفار، فأخذوا ذلك المستأمن الراجع وقتلوه. (4) قوله: فقتل؛ مرتبط بكل من الأسر والغلبة، وأشار به إلى أن ماله قبل القتل ليس بفيء، بل هو في حيز التردد فلعله يسلم فيأخذه. (5) قوله: سقط: يعني بعد قتله يسقط كل دين كان له في دار الإسلام على مسلم أو ذمي، وإنما لا يصير فيئا؛ لأنه ليس بماله، فإن الدين ملك المديون، وللمالك حق المطالبة به ليستوفي مثله لا عينه. (6) سقطت من ق. (7) قوله: وأفيء؛ يعني كل مال له عند مسلم أو ذمي وديعة، فهو فيء، وكذا ماله عند شريكه ومضاربه وما في بيته من ماله في دارنا، وإنما صارت الوديعة ونحوها فيئا؛ لأنها في يده تقديرا، فإن يد المودع كيده فتصير فيئا تبعا لنفسه، وأما ما غصب منه مسلم في دارنا أو أخذ معصوم منه أجرة عين آجرها، فهو أيضا ساقط لسبق اليد عليه، كما في الدين، كذا في ((البحر)) (5: 111) .

Mas'alah: What happens to a musta'min's property if he dies or is killed without conquest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2476)

(وإن مات، أو قتل بلا غلبة عليهم فهما [(1)] (2) لورثته): أي دين كان له على

معصوم، أو وديعة له عنده؛ وذلك لأن الأمان باق في ماله [(3)] ، فيرد عليه إن كان حيا، وعلى ورثته إن مات، أو قتل بلا غلبة، لكن لو قتل بعدما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته. (1) قوله: فهما؛ أي دينه ووديعته وكذا جميع أمواله التي في دارنا. (2) في م: فيما. (3) قوله: باق في ماله؛ لأن نفسه لم تصر مغنومة، فكذا ماله بخلاف الصورة الأولى، فإن نفسه صارت مغنومة، فكذا ماله.

Sub-topic – Captives and Prisoners of War

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is captured and sold multiple times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2294)

(وإن تكرر الأسر والشراء) بأن أسر ثانيا وشراه آخر (أخذ) المشتري (الأول من الثاني بثمنه) جبرا لورود الأسر على ملكه، فكان الأخذ له (ثم يأخذ) المالك (القديم بالثمنين إن شاء) لقيامه عليه بهما وقبل أخذ الأول لا يأخذه القديم كي لا يضيع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on enemies owning free Muslims, mudabbars, and umm walads?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1677)

(قوله ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك) يعني بالغلبة لأن السبب إنما يفيد الملك في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لأنه ثبتت الحرية فيه ومن وجه بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء ويتفرع على عدم ملكهم هؤلاء أنهم لو أسروا أم ولد لمسلم أو مكاتبا أو مدبرا ثم ظهر على دراهم أخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء وعوض الإمام من وقع في قسمة من بيت المال قيمته ولو اشترى ذلك تاجر منهم أخذه منه بغير ثمن ولا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave whose eye is gouged out after being purchased from the enemy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3637)

قال: فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام، ففقئت عينه وأخذ أرشها، فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو، أما الأخذ بالثمن فلما قلنا، ولا يأخذ الأرش، لأن الملك فيه صحيح، فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحط شيء من الثمن، لأن الأوصاف لا يقابلها [البناية] أي صاحبه وهو المالك القديم م: (قبل القسمة) ش: بلا شيء. م: (ولا يأخذه بعدها) ش: أي بعد القسمة م: (لأن الأخذ بالمثل غير مفيد) ش: لأنه لو أخذه أخذ بالمثل ولا فائدة فيه م: (وكذا) ش: حكم المثلي م: (إذا كان موهوبا لا يأخذه) ش: لا يأخذه المالك القديم بعدم الفائدة م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: لأن الأخذ بالمثل غير مفيد. م: (وكذا إذا كان مشترى بمثله قدرا ووصفا) ش: أي وكذا لا يأخذه المالك القديم أيضا إذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا، لأنه لا فائدة في أن يعطي عشرة مثاقيل جياد، ويأخذ عشرة مثاقيل جياد، أو يعطي عشرة أقفز جيدة، ويأخذ عشرة أقفز جيدة. وإنما قيد بقوله: قدرا ووصفا، احترازا عما لو اشتراه المسلم بأقل قدرا منه أو بجنس آخر أو بجنسه، ولكنه أردأ منه وصفا، فإن له أن يأخذه بمثل المشترى، ولا يكون ذلك ربا، لأنه إنما قدر ليستخلص ملكه ويعيده إلى قديم ملكه، لا أنه يشتريه ابتداء. م: (قال) ش: أي محمد - رحمة الله عليه - م: (وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ) ش: أي المولى م: (أرشها) ش: أي أرش العين م: (فإن المولى) ش: أي المولى الأول م: (يأخذه) ش: أي يأخذ العبد م: (بالثمن الذي أخذ به من العدو، وأما الأخذ بالثمن فلما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: لأنه يتضرر بالأخذ مجانا م: (ولا

يأخذ) ش: أي المالك القديم م: (الأرش، لأن الملك فيه صحيح) ش: احتراز عن الشراء الفاسد، فإن الوصف فيه مضمون. م: (فلو أخذه) ش: أي المالك لو أخذ الأرش م: (أخذه بمثله وهو لا يفيد) ش: لأن الأرش دراهم أو دنانير م: (ولا يحط شيء من الثمن) ش: يعني إذا أخذ الأرش لا يحط شيء من الثمن بسبب فقء العين، لأن العين بمنزلة الوصف لأنه يحصل بها صفة الكمال في الذات فيه، ولا ينحط شيء من الثمن م: (لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) ش: وفي النهاية في قوله لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن نظر. قال الكاكي: قال شيخي العلامة: وهو مشكل، وهكذا ذكر في الكافي، لأن الأوصاف إنما لا يقابلها شيء من الثمن إذا لم يصر مقصودا بالتناول، فأما إذا صار مقصودا فله حط من الثمن، كما لو اشترى عبدا ففقئت عينه ثم باعه مرابحة، فإنه يحط من الثمن ما يخص العين،

Mas'alah: What is the ruling on the enemy's ownership of our free persons and slaves through conquest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3639)

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا، ونملك عليهم جميع ذلك، لأن السبب إنما يفيد الملك في محله، والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه، [البناية] درهم فأسروه ثانية) ش: أي مرة ثانية م: (وأدخلوه دار الحرب، فاشتراه رجل آخر بألف درهم، فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني) ش: لأن الأسر ما ورد على ملكه، وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني. م: (بالثمن لأن الأسر ما ورد على ملكه، وللمشتري الأول أن يأخذ من الثاني بالثمن، لأن الأسر ورد على ملكه ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء، لأنه قام عليه) ش: أي على المشتري الأول م:

(بالثمنين فيأخذه بهما، وكذا إذا كان المأسور منه الثاني) ش: وهو المشتري الأول م: (غائبا ليس للأول) ش: أي للمولى الأول وهو المالك القديم م: (أن يأخذه اعتبار بحال حضرته) ش: أي بحضرة المأسور منه الثاني وهو المشتري الأول. قال الأكمل – رحمه الله: واعترض على قوله: وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن، ما قالوا ببقاء حق الآخذ الذي اشتراه من العدو وتضرر المالك، لأنه حينئذ يأخذه بالثمن. وأجيب: بأن رعاية حق من اشتراه من العدو أولا أولى، لأن حقه يعود في الألف التي بعدها بلا عوض يقابلها، والمالك القديم يلحقه الضرر، ولكن يعوض بمقابله وهو العبد، فكان ما قلناه أولى. م: (ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا، ونملك عليهم) ش: أي على أهل الحرب إذا غلبنا عليهم م: (جميع ذلك) ش: إشارة إلى ذكر من تقدم [...] وغيرهم. وفائدة ذلك أن المولى يأخذه وهؤلاء بلا شيء قبل القسمة، وبعدها، كذلك إن اشترى رجل واحدا من ما ذكرنا من أهل الحرب بعد استيلائهم بأخذ المولى بلا شيء، والأصل فيه ما ذكرنا في شرح الطحاوي أن كل ما يملك بالميراث يملك بالأسر والاسترقاق والقهر والغلبة. وكل ما لا يملك بالميراث لا يملك بالأسر والاسترقاق والقهر والغلبة م: (لأن السبب) ش: وهو الاستيلاء م: (إنما يفيد الملك في محله) ش: يعني إذا قصد بالمحل كما في سائر الأسباب م: (والمحل المال المباح، والحر معصوم بنفسه) ش: باعتبار أن الآدمي خلق للحمل لأعباء التكاليف،

Mas'alah: Why are free persons and certain slaves not owned by the enemy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3640)

وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه، بخلاف رقابهم، لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء، ولا جناية من هؤلاء.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on enslaving Arab polytheists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3689)

وعند الشافعي – رحمه الله – يسترق مشركو العرب.

Mas'alah: What happens to a captured slave if the enemy frees or contracts him before Muslims recover him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

لو أسر الحربي عبدا مسلما لمسلم، فأحرزه بدار الحرب، فأعتقه أو دبره أو كاتبه أو كانت جارية فاستولدها، ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Do enemy combatants gain ownership of free Muslims, mudabbars, and umm walads by capture?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

لا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحرارنا ومدبرينا وأمهات أولادنا

Mas'alah: Do Muslims gain ownership of enemy combatants' mukatabs and similar categories?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=802)

ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a mudabbar, mukatab, or umm walad captured by the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=802)

إذا كان المأسور مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لمسلم، فإن المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة، ويعوض الإمام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في المبسوط. وإن اشتراه رجل منهم فلمولاه أن يأخذه منه بغير شيء، ولو كان المأسور حرا، فاشتراه رجل منهم، وأخرجه إلى دارنا لا شيء للمشتري على الحر إلا أن يكون الحر أمره بذلك، فيكون الثمن دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a captive and what goods may be carried to enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=804)

وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجرا أسيرا فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي. قال محمد – رحمه الله تعالى – لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع

والسلاح والسبي، وأن لا يحمل إليهم شيئا أحب إلي. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير: المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التي يحمل عليها المتاع، والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم على السواء، وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح يكره حمله إليهم، وكذلك الحرير والديباج والقز الذي هو غير معمول، فإن كان خمرا من إبريسم أو ثيابا رقاقا من القز، فلا بأس بإدخالها إليهم، ولا بأس بإدخال الصفر والشبه إليهم، وكذلك الرصاص؛ لأن هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب، وإن كانوا يجعلون أعظم سلاحهم من ذلك لم يحل أدخال شيء من ذلك إليهم، ولا يحل إدخال النسور الحية والمذبوحة معها أجنحتها إليهم؛ لأن الغالب أنه يدخل لريش النشاب والنبل، وكذلك العقاب إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضا، فإن كانت إنما تدخل للصيد فلا بأس بإدخالها، والحكم في البازي والصقر كذلك. وإذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه، وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه، ولكن هذا إذا كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك، وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع، ولا يبيعه حتى يخرجه إلا من ضرورة، فإن حلف على ذلك، فقد انتفت هذه التهمة بيمينه، فيترك ليدخله دار الحرب، فإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم، وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفينة. وإن دخل بغلام أو غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته إليه وإنما منع من ذلك ما يريد للتجارة، فإن اتهم استحلف، فأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان، فإنه يمنع أن يدخل فرسا معه أو برذونا أو سلاحا إلا أن يكون معروفا بعداوتهم مأمونا على ذلك، فحينئذ حاله كحال المسلم، ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير

والعجلة والبعير ويستحلف أيضا على ما يدخله إليهم من البغال والسفن والرقيق أنه لا يريدهم البيع، ولا يبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة. الحربي المستأمن إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا، فإنه يمنع من ذلك قال: إلا أن يكون مكاريا سفنا أو دواب من مسلم أو ذمي فحينئذ لا يمنع منه، وإذا كان أهل الحرب بحال إذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذه لم يدعوه يخرج به، ولكنهم يعطونه ثمنه، فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم، ولا يمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير. كذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها، ويكون فيها متاعه، فإن أراد إدخال أخرى منع من ذلك، وهذا كله استحسان، ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان أو كافرا، ولو دخل الحربي إلينا بأمان، ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به إلى داره، فإن باع ذلك كله بدراهم، ثم اشترى بها كراعا أو سلاحا أو رقيقا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو شرا مما كان له، فإنه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب، وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده، أو رد المشتري عليه بخيار رؤية وبخيار شرط اشترطه المشترط لنفسه، وإن كان الحربي شرط الخيار لنفسه، ثم نقض البيع بحكم خياره، فله أن يعود به إلى داره كذا في المحيط ولو جاء

الحربي بسيف، فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن يخرج به، وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه، وإن كان هذا السيف مثل الأول أو شرا منه لم يمنع بأن يدخل به كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim purchasing a captive from enemy hands by his order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

ذكر في السير المسلم إذا كان أسيرا في يد أهل الحرب فاشتراه رجل منهم إن اشتراه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الأسير فيخلى سبيله، وإن اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر، وفي الاستحسان يرجع سواء أمره الأسير أن يرجع بذلك عليه، أو لم يقل على أن يرجع بذلك علي، وهو كما لو قال الرجل لغيره أنفق من مالك على عيالي، أو أنفق في بناء داري فأنفق المأمور كان له أن يرجع على الآمر بما أنفق وكذا الأسير إذا أمر رجلا ليدفع الفداء ويأخذ منهم فهو بمنزلة ما لو أمره بالشراء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave bought and brought to Dar al-Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2521)

قال: (فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو) أما الأخذ بالثمن فلما قلنا (ولا يأخذ الأرش) ؛ لأن الملك فيه صحيح، فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحط شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، بخلاف الشفعة؛ لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشترى في يد المشتري بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave whose eye is gouged out after purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2521)

قال (فإن أسروا عبدا) إذا أخذ الكفار عبدا ودخلوا به دار الحرب (فاشتراه رجل

وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو، أما الأخذ بالثمن فلما قلنا) إن المشتري يتضرر بالأخذ مجانا (ولا يأخذ الأرش لأن الملك في صحيح) فكان الأرش حاصلا في ملكه وليس فيه الإعادة إلى قديم الملك حتى يكون المولى أحق به كالرقبة، ومع هذا لو أخذه فإنما يأخذه بمثله لأن الأرش دراهم أو دنانير وهو لا يفيد. وقوله (لأن الملك فيه صحيح) احتراز عن المشتري شراء فاسدا، فإن الأوصاف هناك مضمونة (ولا يحط شيئا من الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) . واستشكل هذا التعليل هاهنا لأن الأوصاف إنما لا يقابلها شيء من الثمن

Mas'alah: Why are free Muslims and certain categories of slaves not owned by enemy capture?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2524)

الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك) ؛ لأن السبب إنما يفيد الملك في محله، والمحل المال المباح، والحر معصوم بنفسه، وكذا من سواه؛ لأنه تثبت الحرية فيه من وجه، بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء.

Mas'alah: How does the original owner reclaim a slave not owned by the enemy, and what about post-division spoils?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2525)

وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك، بخلاف المتردد؛ لأن يد المولى باقية عليه

لقيام يد أهل الدار فمنع ظهور يده. وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدى عوضه من بيت المال؛ لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم [العناية] لا إلى من يخلفه فإن يد الكفرة قد خلفت يد المولى لأن دار الحرب في أيديهم. أجيب بأن بين الدارين حدا لا يكون في يد أحد، وعند ذلك تظهر يد العبد على نفسه، ولأن يد الدار يد حكمية ويد العبد يد حقيقية فلا تندفع بيد الدار، إليه أشار فخر الإسلام، وفيه نظر لأن حصول اليد الحقيقية للعبد في حيز النزاع. والجواب أن اليد كما ذكرنا عبارة عن القدرة على التصرف في المحل كيف شاء، وعند دخول العبد في دار الحرب يحصل له ذلك قبل استيلاء الكفرة عليه. فإن قيل: لو حصل له يد حقيقية لعتق وليس كذلك. أجيب بمنع الملازمة لأن ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى، فإنه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصبا ملك المولى، وجاز أن توجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشترى قبل القبض فإن الملك للمولى واليد لغيره. وقوله (بخلاف المتردد) يعني في دار الإسلام لأن يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد أهل الدار فمنع ظهور يده، ولهذا لو وهبه لابنه الصغير كان قابضا له. فبقاء اليد حكما يمنع ثبوت اليد له، فإن استولى عليه المشركون ملكوه (وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يأخذه المالك القديم بغير شيء إذا كان موهوبا أو مشترى) أما إذا كان موهوبا فظاهر لأنه أخذه بغير عوض فلا يتضرر بالأخذ منه، وأما المشتري فلأن المشتري قد تملكه بغير أمره فكان متبرعا، حتى لو أمره بذلك رجع عليه المشتري بالثمن، وإن كان مغنوما فكذلك إذا كان قبل القسمة، وأما إذا كان بعدها فيؤدي عوضه من بيت المال لأن نصيبه قد استحق فله أن يرجع على شركائه في الغنيمة وقد تعذر ذلك لتفرقهم وتعذر اجتماعهم فيعوض

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warrier who becomes Muslim and escapes to Muslim territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2528)

(وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار) لما روي «أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى بعتقهم وقال: هم عتقاء الله» ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه أو بالالتحاق بمنعة المسلمين، إذا ظهر على الدار، واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين؛ لأنها أسبق ثبوتا على نفسه، [العناية] الإباء لعجز القاضي عن حقيقة العلة فيما إذا أسلم أحد الزوجين بدار الحرب. (قوله وإذا أسلم عبد لحربي) ظاهر. وقوله لما روي (أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا) روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حاصر الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا فهو حر فخرج ستة أعبد أو سبعة منها، فلما فتحت جاء مواليهم وتكلموا فيهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: هم عتقاء الله» . وقوله (ولأنه أحرز) متصل بقوله ثم خرج إلينا. وقوله (أو بالالتحاق) متصل بقوله أو ظهر على الدار. وقيل بقوله مراغما: أي مغاضبا ومنابذا لأنه إذا خرج طائعا لمولاه يباع

فالحاجة في حقه إلى زيادة توكيد وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداء فلهذا كان أولى، والله أعلم. [العناية] فيه وثمنه للحربي لأنه لم يخرج على سبيل التغلب فصار كمال الحربي الذي دخل به مستأمنا إلى دارنا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the women and children of idolaters when they are conquered before

accepting jizya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2562)

(وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء) ؛ لجواز استرقاقهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave captured by Muslims after being sold in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1730)

لا يعتق؛ لأن المشتري يخلف البائع في ملكه، وهي مسألة السير فإن غنمه المسلمون عتق بالاتفاق؛ لأن يده في نفسه أقرب من أيدي المسلمين إليه فيصير محرزا نفسه بمنعه الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on a slave found with a Muslim who bought him from the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2060)

فإن وجد العبد في يد مسلم اشتراه من أهل الحرب فأخرجه فإن كان قد أبق إليهم فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للمولى أن يأخذه بغير شيء لبقائه على ملكه ولا يغرم للمشتري شيئا مما أدى لأنه فدى ملكه بغير أمره إلا أن يكون أمره بالفداء فحينئذ يرجع عليه بما أدى وعندهما يأخذه منه بالثمن إن شاء وكذلك إن كان العبد مأسورا بالاتفاق لأنه لا يستحق على المشتري دفع الظلم عنه بالتزام الخسران في مال نفسه ولأنه وصل إليه هذا العبد بعوض وهو ما أدى من الثمن فيبقى حقه مرعيا في ذلك العوض ولهذا يأخذه منه بالثمن إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a slave gifted by the enemy to a person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2060)

وإن كان أهل الحرب قد وهبوه لرجل أخذه منه مولاه بالقيمة إن شاء لأنه صار ملك الموهوب له وهو ملك مرعي

محترم فلا يجوز إبطاله عليه مجانا لدفع الظلم عن المأسور منه ولكن في ذلك كحال من وقع في سهمه فلهذا يأخذه منه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming a slave after a delay in claiming him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2061)

وإن اشتراه رجل من أهل الحرب ويعلم به مولاه فلم يخاصم فيه زمانا ثم أراد أن يأخذه بالثمن فله ذلك وفي رواية ابن سماعة عن

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's right to reclaim a slave recaptured and resold by the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2062)

فإن لم يأخذه حتى أسروه ثانيا ثم اشتراه رجل آخر منهم ثم حضر مولاه الأول فلا سبيل له على المشتري الثاني لأن حق الآخذ إنما يثبت للمأسور منه في هذه المرة المشتري الأول دون المالك القديم فلهذا كان حق الآخذ من يد المشتري الثاني للمشتري الأول

فإذا أخذه حينئذ يثبت للمالك الأخذ من يده بالثمنين جميعا إن شاء وإن أبى المشتري الأول أن يأخذه فلا سبيل للمالك القديم عليه لأن حقه كان ثابتا في ملك المشتري الأول فإذا أخذه فقد ظهر محل حقه وإن لم يأخذه لم يظهر محل حقه فلا سبيل له عليه كالموهوب له إذا وهبه لغيره فلا سبيل للواهب الأول عليه بالرجوع إلا أن يرجع الموهوب له الأول فيه فحينئذ يثبت للواهب الأول حق الرجوع لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on debts and crimes attached to a slave who returns to his original owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2062)

وإذا أسر العدو عبدا وفي عنقه جناية عمد أو خطأ أو دين إنسان فإن رجع إلى مولاه الأول بوجه من الوجهين بحق الملك الأول فذلك كله في عنقه كما كان لما بينا أنه بالأخذ أعاده إلى قديم ملكه فالتحق بما لم يزل عن ملكه أصلا وإن لم يرجع إليه أو رجع إليه بملك مستأنف بطلت جناية الخطأ لأن المستحق بالجناية الخطأ على الملك الذي كان له في وقتها وقد فات ذلك ولم يعد والحق لا يبقى بعد فوات محله كما لو زال العبد الجاني عن ملكه بالبيع أو بالعتق وأما جناية العمد والدين فهما عليه كما كان يؤخذ بهما لأن المستحق بجناية العمد ذمته وذلك باق بعد زوال ملك المولى.

Mas'alah: Is it permissible for the purchaser of a female slave captured by the enemy to have intercourse with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2063)

وإن لم يكن زوجها المشتري من العدو حل له وطؤها وإن كان يعلم قصتها لأنها

مملوكة ملكا صحيحا وقيام حق المولى في الأخذ لا ينافي ملكه كالجارية

الموهوبة يحل للموهوب له وطؤها وإن كان للواهب فيها حق الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian reclaiming an orphan captured by the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2064)

(قال) فإن كان المأسور منه يتيما كان للوصي أن يأخذه من مشتريه بالثمن لأنه قام مقام الصبي في استيفاء حقوقه نظرا له فلا يكون له أخذه لنفسه لأن الأسر لم يقع على ملكه وهو السبب المثبت لحق الأخذ له.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child who dies in Dar al-Islam when his parents are disbelievers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2066)

وإذا سبي الصبي من أهل دار الحرب وأخرج إلى دار الإسلام فمات فإن كان معه أبواه كافرين أو أحدهما فإنه لا يصلى عليه والأصل فيه أن الولد تابع للأبوين في الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا» ولا تظهر تبعية الدار عند تبعية الأبوين. ألا ترى أن أولاد أهل الذمة في دار الإسلام يكونون على دين آبائهم وهذا لأن الولد من الأبوين ولكنه في الدار لا من الدار فكان اتباعه للأبوين أصلا والدار في حكم الخلف فلا يظهر الخلف مع قيام الأصل وكذلك أحد الأبوين في هذا الحكم

بمنزلتهما. ألا ترى أن الذمية إذا ولدت من زنا فإن الولد يتبعها في الدين ولا أبا هنا فعرفنا أن أحد الأبوين يكفي في الاتباع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captured girl when her parents are not People of the Book?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2067)

للسابي وطؤها إذا لم يكن أبواها أو أحدهما من أهل الكتاب

Mas'alah: Does the imam have the option to kill or distribute male captives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2067)

وللإمام أن يقتل الرجال من الأسارى وله أن يستبقيهم ويقسمهم بين الجند ينظر أي ذلك خيرا للمسلمين فعله «لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل سبي بني قريظة وقسم سبايا أوطاس» فعرفنا أن كل

ذلك جائز والإمام نصب ناظرا فربما يكون النظر في قتلهم لمعنى الكبت والغيظ للعدو وليأمن المسلمون فتنتهم وربما يكون النظر في قسمتهم لينتفع بهم المسلمون فيختار من ذلك ما هو الأنفع ولهذا لا يحل للمسلمين قتلهم بدون رأي الإمام لأن فيه افتياتا على رأيه إلا أن يخاف الآسر فتنة فحينئذ له أن يقتله قبل أن يأتي به إلى الإمام وليس لغير من أسره ذلك لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله» وإن كان لو قتله لم يلزمه شيء لأن

الأسير ما لم يقسم الإمام مباح الدم بدليل أن للإمام أن يقتله وقتل مباح الدم لا يوجب ضمانه فإن أسلموا لم يقتلهم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم» ولأن القتل لدفع فتنة الكفر وقد اندفعت بالإسلام ولكنه يقسمهم لأنه كان مخيرا فيهم بين القتل والقسمة فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر وهذا لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم بالأخذ وصاروا بمنزلة الأرقاء والإسلام لا ينافي بقاء الرق والقسمة لتعيين الملك لا أن يكون ابتداء الاسترقاق فإسلامهم لا يمنع من ذلك فإن لم يسلموا ولكنهم ادعوا أمانا فقال قوم من المسلمين: قد كنا أمناهم فإنهم لا يصدقون على ذلك لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم فلا يصدقون في إبطال حق المسلمين وقولهم هذا إقرار لا شهادة فإنهم أخبروا به عن أنفسهم ومن أخبر بما لا يملك استئنافه كان متهما في خبره فلا يصدق وإن شهد قوم من المسلمين عدول على طائفة أخرى من المسلمين أنهم أسروهم وهم ممتنعون جازت شهادتهم لأنه لا تهمة في شهادتهم فإنهم إن كانوا من الجند ففي شهادتهم ضرر عليهم وإن كانوا من غير الجند فليس في شهادتهم منفعة لهم وإذا انتفت التهمة فالثابت بالشهادة كالثابت معاينة.

Mas'alah: Are blind, crippled, or insane captives executed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2068)

ولا يقتل الأعمى ولا المقعد والمعتوه من الأسارى لأنه إنما يقتل من يقاتل، قال الله تعالى {وقاتلوهم} [البقرة: 193] والمفاعلة تكون من الجانبين ولما «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة مقتولة قال: هاه ما كانت هذه تقاتل» فعرفنا أنه إنما يقتل من الأسارى من يقاتل والأعمى والمقعد والمعتوه لا يقاتلون أحدا وإن كان ذلك

منهم عارضا فقد اندفع بالأسر فلا يقتلون بعد ذلك كالمرأة منهم إذا قاتلت فأسرت لا تقتل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fights against Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2071)

ومن قاتل من كبار عبيده فهو فيء لأنه نزع نفسه من يده حين قاتل المسلمين فإن المسلم يمنع

عبده من قتال المسلمين وإن لم يبق له عليه يد حقيقة كان فيئا كسائر عبيد أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman of a harbi and her unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2072)

وإن كانت له امرأة حبلى فهي وما في بطنها فيء كما بينا

Mas'alah: What is the reasoning behind the dispute on ownership of a captured harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2098)

فيه، والثاني: أن الآخذ إنما تمكن منه بقوة المسلمين؛ لأنه يزدان مثله يدفعه عن نفسه، فإنما صار قاهرا له بقوة المسلمين فلهذا لا يختص به، وهو نظير السرية مع الجيش في

دار الحرب فإن السرية لا تختص بما أخذت؛ لأن تمكنهم بقوة الجيش فهذا مثله، والمسلمون بمنزلة المدد للآخذ، وتأكد الحق بالأخذ والإحراز، وقد شاركوه في الإحراز، وإن اختص هو بالأخذ، وقد بينا أن المدد يشاركون الجيش إلا أن الإحراز هناك بعد الأخذ، وههنا الإحراز سبق الأخذ، فإذا شاركوه بالمشاركة في الإحراز بعد الأخذ، فلأن يشاركوه بالإحراز منهم قبل أخذه أولى، وبه فارق الصيد والحطب؛ لأن تمكنه من هذه الأشياء لم يكن بقوة المسلمين إذ لا دفع في المال، ولكن الطريق الأول أصح، فإن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا أسلم قبل أن يؤخذ فهو رقيق للمسلمين، ومن أسلم قبل الأخذ فحريته تتأكد بإسلامه كما لو أسلم في دار الحرب، فلولا أنه صار مأخوذا بالدار لكان حرا إذا أسلم قبل أن يؤخذ وعندهما إذا أسلم قبل أن يؤخذ فهو حر لا سبيل عليه؛ لأن سبب الرق فيه الأخذ، والمسلم لا يسترق فكان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters the Haram before being captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2098)

وإن دخل الحرم قبل أن يؤخذ فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يؤخذ، ويكون فيئا للمسلمين؛ لأن حقهم ثبت فيه قبل أن يدخل الحرم فهو كعبد من عبيد بيت المال دخل الحرم، وهذا لأنه قبل أن يدخل الحرم كان يجوز قتله، واسترقاقه فبدخوله الحرم استفاد الأمن من القتل فيبقى حكم الرق فيه للمسلمين كما لو أسلم، فأما عندهما لا يتعرض له في الحرم؛ لأنه لم يصر مأخوذا عندهما فهو حر مباح الدم

Mas'alah: What is the ruling on a person who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2099)

التجأ إلى الحرم فلا يتعرض له في الحرم، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج، وقد بينا هذا في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on captives taken by one group of polytheists from another who later embrace Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2146)

وإذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملك، ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا أو صاروا ذمة فأولئك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ما شاء لما بينا أنهم نهبة، فالمقهورون منهم صاروا مملوكين للقاهر بإحرازه إياهم بمنعته؛ لأن قهره بالذين هم جنده

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two young brothers from a harbi who entered Dar al-Islam with them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2839)

فإذا دخل الحربي دار الإسلام بغلامين أخوين صغيرين بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس بشرائه منه. وإن كان فيه تفريق لأني إن لم أشتره منه لأعاده إلى دار الحرب ويتمكن من ذلك فشراؤه منه أقرب إلى النظر من مراعاة التفريق،

Mas'alah: What is the ruling on Muslim prisoners of war in the hands of enemy combatants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=542)

قال في «السير الكبير» : والأسرى من المسلمين في أيدي أهل الحرب هم له

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war recaptured from polytheists in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3557)

وفي «الزيادات» : لو أن المسلمين أسروا أسارى من أهل الحرب، وأحرزوهم بدار الإسلام، ثم يظهر عليهم المشركون، ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين، وأخذوهم من أيديهم في دار الإسلام، فإنهم يردون على الطريق الأول اقتسم الفريق الثاني، أو لم يقتسموا؛ لأنه لم يثبت للكفار فيهم ملك ولاحق ما داموا في دار الإسلام، لبقائهم في أيدي الفريق الأول من حيث الحكم والاعتبار، فصار أخذ الفريق الثاني من الكفار في دار الإسلام كأخذهم من الفريق الأول على الفريق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the unborn child of a pregnant war captive whose husband converted to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6057)

مسألة 1491 الظهور على حامل حربية زوجها مسلم 29939 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا أسلم الحربي ثم ظهرنا على المال وله امرأة حربية حامل، فهي وولدها فيء. وكذلك إذا دخل مسلم دار الحرب فتزوج حربية فحبلت ثم ظهرنا على

الدار. 29940 – وقال الشافعي رحمه الله: الحمل حر. 29941 – لنا: أن الحمل في حكم الحربية كجزء من أجزائها، فيثبت فيه حكم الرق كسائر أجزائها. 29942 – ولأن حكم الولد حكم الأم في الرق والحرية، فإذا كانت الأم قنا كذلك حملها. 29943 – ولأن الولد المتصل كجزء منها، بدلالة أنه يتبعها في البيع والعتق والتدبير والكتابة، فكذلك يتبعها في الاسترقاق. 29944 – فإن قيل: يجوز أن يوصى به دون الأم وبالأم دونه، ولو كان عضوا لم يصح ذلك فيه. ولو أقر بحملها صح، ولا يجوز الإقرار بالأعضاء. وينفرد الحمل عن الأم بالعتق إذا أعتقه، والغرة موروثة عنه، ولو كان كالعضو كانت الغرة للأم. 29945 – قلنا: لم نقل: إنه كالأعضاء، وإنما قلنا: إنه كجزء منها. والوصية تجوز بجزء منها مشاع، وكذلك الإقرار. وينفرد بالعتق الجزء منها، وأما الغرة [تضمن. 29946 – قلنا:] إن الولد في حكم الجزء منها في الرق والحرية، فأما ما سوى ذلك من الأحكام؛ فقد جعل في بعضها الولد كالجزء وفي بعضها كالمنفرد فتعارض

Mas'alah: What is the ruling on the unborn child of a pregnant war captive whose husband converted to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6058)

ذلك وبقي موضع الاستدلال بحاله، على أن الغرة إنما يقضى بها بعد الانفصال، وهو بعد الانفصال منفرد عنها، فلذلك ورث ما في مقابلته. 29947 – ولأن العتق الطارئ على الأم سرى إلى الولد، كذلك الرق الطارئ؛ لأن كل واحد منهما يطرأ على الآخر. 29948 – ولأن ما يسري من الأم إلى الولد حال كفر الأب، يسري في حال إسلامه، أصله الحرية. 29949 – ولأن العتق الطارئ يجوز أن يثبت في بعض الشخص دون

بعض، والرق الطارئ لا يجوز أن يثبت في بعض الشخص [....] . 29950 – ولأن حرمة الولد تمنع من انتقال الملك في الأم، أصله البيع، فلما جاز ثبوت الاسترقاق وانتقال الملك فيها إلى الغانمين، دل على أن الولد ليس بجزء. ولا يلزم إذا أعتق حمل الجارية ثم أوصى بها، لأنا لا نعرف هذه المسألة، ويجوز أن يقال: لا ينتقل الملك فيها مع اتصال الحمل بها. 29951 – احتجوا: بأنه محكوم بحريته وإسلامه، فلا يجوز استرقاقه كابنه. 29952 – قلنا: لا يمتنع ألا يجوز استرقاق المسلم، ويسترق على وجه السراية، كما أن ملك الغير لا ينفذ عتق مالكه فيه، والمالك للجارية إذا كان حملها لغيره فأعتقها عتق الحمل؛ لأنه تابع لها فيسري إليه ما تعلق بها.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants capturing our free persons, mudabbars, umm walads, and mukatabs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

لا حرنا) المحض (ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) حتى لو كان أهل الحرب أخذوهم من دارنا وأحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلا شيء وذلك؛ لأن الاستيلاء إنما يكون سببا للملك إذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه لحريتهم من وجه

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants capturing our slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants capturing a slave from our land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

وعبدنا) أي عبدا من دارنا سواء كان لمسلم أو ذمي ذكره شراح الهداية (

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured twice and the right of the original owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=290)

تكرر الأسر والشراء) بأن أسر الكفار عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا فأدخلوه دار الحرب فاشتراه آخر بألف درهم وأخرجه إلى دارنا فليس للمالك القديم أخذه من المشتري الثاني لأن الأسر لم يرد على ملكه بل (أخذ) المشتري (الأول من الثاني بثمنه) لورود الأسر على ملكه (ثم) أخذه (المالك القديم من المشتري الأول بالثمنين إن شاء) ؛ لأن العبد قام على المشتري الأول بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his captured wife or umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=292)

إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته؛ لأنهم ما ملكوهن ولم يطأهن الحربي) إذ لو كانوا وطئوهن ووطئهن المالك لزم اشتباه النسب (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive purchased from enemy territory without his order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

ذكر في السير المسلم إذا كان أسيرا في يد أهل الحرب فاشتراه رجل منهما إن اشتراه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الأسير فيخلي سبيله*

Mas'alah: What is the ruling on captives taken before jizya is established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2622)

(وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء) ؛ لجواز استرقاقهم

Mas'alah: What is the liability for a Muslim who kills another Muslim in dar al-harb under aman or as captives?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا، أو خطأ فعليه الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ، وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه، أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة وقالا: في الأسيرين عليه الدية في الخطأ والعمد كذا في السير، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the adult child of a captured harbi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(وولده) مبتدأ خبره قوله الآتي فيء (الكبير) ؛ لأنه كافر حربي ولا يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captured harbi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(وزوجته) ؛ لأنها كافرة حربية لا تتبعه

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a captured harbi woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=643)

(وحملها) ؛ لأنه جزؤها فيسترق برقها خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants owning free Muslims, mudabbars, umm walads, and mukatabs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=652)

(ولا يملكون) أي الكفار بالاستيلاء التام والإحراز بدارهم (حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) لأن الملك باستيلاء إنما يثبت إذا ورد على مال مباح والحر معصوم بنفسه فلا يكون رقا وكذا من سواه لثبوت الحرية فيه من وجه

Mas'alah: What is the ruling when one prisoner kills another in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

)

Mas'alah: What is the ruling when one prisoner kills another in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

وإن كانا أسيرين) فقتل أحدهما صاحبه (فلا شيء إلا الكفارة في الخطأ)

عند الإمام (وعندهما) الأسيران (كالمستأمنين) أي تجب عليه الدية في العمد وفي الخطأ من ماله والكفارة في الخطأ لأن العصمة لا تبطل بالأسر كما لا تبطل بالدخول في دارهم بالأمان وله أن الأسير صار تبعا لهم بالقهر فلا تجب بقتله دية كاملة وهو الحربي بخلاف المستأمن فإنه ليس بمقهور)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the women of Arab idolaters and apostates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the women and children of Arab idolaters and apostates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

وتسترق أنثاهما) أي أنثى الوثني العربي والمرتد لا رجاء لهما خلافا للشافعي في وثني العرب (وطفلهما) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يسترق ذراري مشركي العرب وأبو بكر – رضي الله تعالى عنه – استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين إلا أن نساء المرتدين وذراريهم يجبرون على الإسلام بخلاف ذراري عبدة الأوثان ونسائهم

Mas'alah: What is the ruling on enemy capture of free Muslims and slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2456)

(لا حرنا [(1)] ، ومدبرنا، ومكاتبنا، وعبدنا [(2)] آبقا وإن أخذوه)، إنما قال: وإن أخذوه؛ لأن الخلاف فيما أخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما، لكن إن لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا. لهما: إن [(3)] عصمته كانت لحق المولى، وقد زالت، [فقد صار] (4) مباحا وقع في

أيديهم. (1) قوله: لا حرنا... الخ؛ يعني إذا استولى الكفار علينا فسبوا أحرارنا ومدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا لم يملكوهم؛ لأن السبب إنما يفيد الملك في محله، والمحل المال المباح، والحر ليس بمال، وهو معصوم بذاته، وكذا أم الولد والمدبر والمكاتب؛ لأنه تثبت فيهم الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار، فإن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على كفرهم فيملك بالغلبة أحرارهم وأرقاءهم. (2) قوله: وعبدنا؛ قال في ((الكفاية)) : قال أبو اليسر في ((عين الفقهاء)) : العبد المسلم لمسلم أو ذمي إذا أبق إلى دار الحرب فأخذه الكفار لا يملكونه عند أبي حنيفة رحمه الله، والعبد المرتد يملكونه، والعبد إذا كان ذميا ففيه قولان. (3) قوله: لهما إن... الخ؛ حاصله: إن العصمة الموجودة في العبد لحق المالك لقيام يده كسائر الأموال، وقد زالت فيملكونه بالاستيلاء كاستيلاء بقية الأموال، فصار كما إذا ندت الدابة إليهم فأخذوه، وكما لو أخذوا العبد من دار الاسلام فإنهم يملكونه بالإحراز اتفاقا. (4) في أ و ف: فصار.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the inviolability of captured slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2457)

وله: إن [(1)] العصمة التي كانت لحق المولى، ولما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية، فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه.

Mas'alah: Why is a runaway slave not owned by captors?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2461)

، وغيره بالثمن)؛ لما مر(1) أنهم لا يملكون العبد الآبق.

Mas'alah: Why does the slave become free when taken to enemy territory according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2462)

قلنا [(1)] : إذا زالت ولاية الجبر، أقيم [(2)] الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن أيدي الكفار. (1) قوله: قلنا؛ جواب من قبل أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، قال العيني في ((البناية)) (5: 768) بيانه: إن الحربي المستأمن في دارنا يزال ملكه بالبيع، فإذا دخل دار الحرب انتهت الحرمة بإنتهاء الأمان، وسقطت عصمة المال، وقد عجز القاضي عن إعتاقه عليه إذ لا ينفذ قضاؤه على من في دار الحرب، فقام شرط زوال عصمة ماله، وهو دخول دار الحرب مقام علته، وهو إعتاق القاضي. انتهى. (2) قوله: أقيم... الخ؛ قال في ((الكفاية)) (5: 264) : لا يقال: الإحراز بدار الحرب سبب لإثبات الملك فيما لم يكن مالكا له، ألا ترى أنهم إذا أخذوا عبدا مسلما في دارنا ملكوه إذا أحرزوه بدارهم، فيستحيل أن يزول ملكه به؛ لأن الإحراز لما كان سببا لإثبات الملك ابتداء فأولى أن يبقى الملك الثابت بقاء؛ لأنا نقول: ليس هذا كما أخذوا عبدا بدارنا؛ لأنهم لا يملكونه بالأخذ حتى تجب الإزالة عليهم، وإنما يملكونه بالإحراز بخلاف ما نحن فيه، فإنهم ملكوه بالشراء، فاستحق الإزالة عليهم بإقامة شرط الزوال مقام السبب.

Mas'alah: What is the ruling on one captive killing another in enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2469)

(وفي الأسيرين(1) [(2)] كفر فقط في الخطأ): أي لا يجب شيء إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: تجب الدية في العمد والخطأ؛ لأن العصمة [(3)] لا تبطل بالأسر، كما لا تبطل بالاستئمان. (1) أي إذا قتل أحد أسيرين مسلمين صاحبه في دار الحراب مطلقا سواء كان عمدا او خطأ، فإنه لا يجب شيء إلا الكفارة في الخطأ. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص171) . (2) قوله: وفي الأسيرين؛ يعني إذا دخل مسلمان في دار الحرب بالأسر بأن أسره الكفار فقتل أحدهما الآخر فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ، ولا يجب الدية عليه عمدا كان القتل أو خطأ، ولا تجب القصاص أيضا في العمد لما مر، وكذا الحكم في قتل مسلم غير أسير أسيرا هناك. (3) قوله: لأن العصمة؛ أي الثابتة بالإحراز بدار الاسلام لا تبطل بكونه أسيرا مقهورا في دار الحرب كما لا تبطل بدخوله في دار الحرب مستأمنا، فكما تجب الدية فيما إذا كان المقتول مستأمنا مسلما، فكذا تجب إذا كان أسيرا، وأما سقوط القصاص في العمد فإنما هو لعدم المنعة لا لبطلان العصمة، كما مر في المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the family of a conquered enemy combatant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2498)

فإن ظهر عليه، فعرسه، وطفله فيء [(1)] ،

Sub-topic – Disputes and Litigation Involving Non-Muslims

Mas'alah: How is a dispute resolved between a Muslim and a harbi over the status of the harbi as a prisoner or musta'min?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2298)

)

Mas'alah: What is the ruling when two former harbis become Muslims and litigate over a debt or usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2298)

)

Mas'alah: What is the ruling when two former harbis become Muslims and litigate over a debt or usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2298)

وإن خرجا) أي الحربيان (مسلمين) وتحاكما (قضى بينهما بالدين) لوقوعه صحيحا للتراضي (و) أما (الغصب ف) لا لما مر أنه ملكه

Mas'alah: What is the general principle regarding rulings that do not require a judge's decision in Dar al-Islam and Dar al-Harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2685)

وهاهنا أصل تنبني عليه هذه المسائل يجب العلم به وهو أن كل حكم لا يفتقر إلى قضاء القاضي فدار الإسلام ودار الحرب في ذلك الحكم على حد سواء وكل حكم مفتقر إلى قضاء القاضي لا يثبت ذلك في حق من كان من المسلمين في دار الحرب بمباشرة ذلك الحكم في دار الحرب نظير الأول البيع والشراء وصحة الاستيلاء ونفوذ العتق ووجوب الصوم والصلاة، فإن هذه الأحكام كلها من أحكام المسلمين وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا، فإن المسلم إذا زنى في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام لا يقام عليه الحد

Mas'alah: Is the judgment of a fasiq or one punished for qadhf valid in war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

إن كان الحكم رجلا مسلما إلا أنه لا تجوز شهادته لفسقه أو؛ لأنه محدود في قذف فحكمه جائز إن حكم عليها بقتل أوسبي أو غير ذلك كذا في المحيط

Mas'alah: Is the judgment of a dhimmi arbitrator valid in war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإن حكموا ذميا، فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم أو غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد –

رحمه الله تعالى – في السير الكبير:

Mas'alah: What happens if the enemy accepts Islam before a dhimmi arbitrator rules?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

فإن أسلموا قبل أن يحكموا الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبي أو غيره، ولكن يجعلهم الإمام في هذه الصورة أحرارا لا سبيل عليهم،

Mas'alah: What are the conditions for surrendering to the judgment of a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وفي السير الكبير إذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه إن حكم بينهم بشيء، فقد مضى الحكم، فإن لم يحكم بينهم بشيء ردوا إلى مأمنهم أو شرطوا أنا ننزل على حكم فلان على أنه إن حكم فينا أن تبلغونا إلى مأمننا أمضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن ينزلوهم على هذا الشرط، وإذا أنزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم أن يحكم بردهم إلى مأمنهم ومع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط، وحكم الحاكم بالرد إلى مأمنهم أمضينا حكمه، ونردهم إلى مأمنهم،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding ownership by a disbeliever through mere seizure before removal to enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1420)

وما ذكر في السير الكبير نص على أن قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الإحراز بدار الحرب نافذ، قيل: وقد ذكر في شرح الجامع الكبير أنه لا ينفذ، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on settlement involving dhimmis and harbis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1981)

[الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي] (الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a harbi and a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1981)

لو أن حربيا غصب من حربي مالا واستهلكه أو لم يستهلكه ثم صالحه لم يجز عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكذلك المسلم التاجر أو الذي أسلم هناك لو أتلف مال حربي أو غصب منه مالا ثم اصطلحا والمغصوب قائم أو مستهلك لا يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – هكذا في محيط السرخسي. وكذلك لو غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح هكذا في التتارخانية نقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of a Muslim, a dhimmi, and a harbi regarding their statements?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=97)

قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربي إلا في الجواري يقول هن أمهات أولادي أو غلمان معه يقول هم أولادي لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية غير أن إقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بأمومية الولد لأنها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والأخذ لا يجب إلا من المال

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim in Dar al-Harb while under aman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2533)

)

Mas'alah: What is the ruling on transactions and disputes between a Muslim and harbis in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2099)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فداينهم أو داينوه أو غصبهم شيئا أو غصبوه لم يحكم فيما بينهم بذلك، فإنهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم أحكام المسلمين أما إذا غصبهم، فلأن أموالهم في حقنا على أصل الإباحة، وإنما ضمن المستأمن لهم أن لا يخونهم، وإنما غدر بأمان نفسه دون أمان الإمام فيفتى بالرد، ولا يجبر عليه في الحكم، وإن غصبوه فقد غدروا بأمانهم حين لم يكونوا ملتزمين لحكم الإسلام، ولو قتلوه لم يضمنوا فإذا أتلفوا ماله أو غصبوه شيئا أولى، وهذا لأنه عرض نفسه لذلك حين فارق منعة المسلمين، ودخل إليهم فأما في المداينة فهم وإن خرجوا بأمان لم يلتزموا أحكام

المسلمين فلا تسمع الخصومة عليهم في مداينة كانت في دارهم، ولا تسمع الخصومة على المسلم منهم أيضا لتحقيق معنى التسوية بين الخصمين إلا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، فإنه يقول تسمع الخصومة على المسلم؛ لأنه ملتزم أحكام الإسلام حيث ما يكون.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the validity of implied meaning (mafhum) as evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4330)

عندنا أن المفهوم ليس بحجة، وإن ذكر محمد رحمه الله في «السير» أنه حجة، ولكن ما ذكر في «السير» خلاف ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does the same ruling on self-defense apply to a slave?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=122)

422 – قلت وكذلك العبد إذا كان في هذا كله قال نعم

Mas'alah: What is the ruling regarding the absence of claims for liability against rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5731)

28095 – قلنا: لو كانت المطالبة واجبة لم تتفق آراؤهم مع كثرة عددهم على ترك ذلك فلما لم يطالبوا دل أنه ظهر لجماعتهم أن ذلك غير واجب حتى سكتوا عن

المطالبة.

Mas'alah: Are warring factions liable for each other's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5732)

28101 - ولأن كل طائفتين اقتتلنا فلم يضمن المحقة أموال المبطلة فلم يضمن المبطلة أموال المحقة كالمسلمين وأهل الحرب.

Mas'alah: Are those in a territory not subject to Islamic law liable for damages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5732)

28102 - ولأنهم أهل دار لا تجري أحكامنا فيهم فلم يضمنوا ما أتلفوه من أموالنا كأهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating debts and usurpation between a musta'min and a harbi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=292)

أدانه حربي) أي جعل الحربي المستأمن مديونا بتصرف ما (أو عكس) أي أدان المستأمن الحربي (أو غصب أحدهما من الآخر مالا وجاءا هاهنا) واستأمن الحربي (لم يقض لأحد) منهما (بشيء) أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله،

وإنما التزمه في المستقبل، وأما الغصب فلأنه صار ملكا للغاصب المستولي عليه لمصادفته مالا غير معصوم كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on two harbis who come as musta'mins after a transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=292)

كذا حربيان فعلا ذلك وجاءا مستأمنين) لما ذكرنا)

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating debts and usurpation between two former harbis who become Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=292)

فإن جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب) أما الدين فلأنه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضي والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام، وأما الغصب فلما ذكر أنه ملكه ولا خبث في ملك الحربي ليؤمر بالرد.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim musta'min killing another musta'min in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=292)

قتل مسلم مستأمن ثمة) أي في دار الحرب (مثله) أي مستأمنا (عمدا أو خطأ ودى) أي يعطي الدية (من ماله فيهما) أي العمد والخطإ (وكفر للخطإ) أما الكفارة فلقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] بلا تقييد بدار الإسلام أو الحرب، وأما تخصيصها بالخطإ فلأنه لا كفارة في العمد عندنا، وأما الدية فلأن العصمة الثابتة بالإحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان، وأما عدم القود في العمد وهو ظاهر الرواية فلأن القود لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة؛ لأن الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة إلا بالإمام وأهل الإسلام ولم يوجدا في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحد، وأما وجوب الدية في ماله في العمد فلأن العواقل لا تعلق العمد كما تقرر في موضعه وفي الخطإ إذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها. (

Mas'alah: What is the ruling on one captive killing another in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=292)

وفي الأسيرين) إذا قتل أحدهما الآخر (كفر فقط في الخطإ) أي لا يدي في الخطإ ولا شيء في العمد أصلا عند أبي حنيفة وكذا إذا قتل مسلم تاجرا أسيرا ثمة فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطإ عنده وقالا في الأسيرين الدية في الخطإ والعمد؛ لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية في ماله لما مر وله أن بالأسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في أيديهم ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الإحراز أصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا وخص الخطأ بالكفارة لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a harbi's claim regarding his slave women and children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=745)

(ولا يصدق الحربي إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي، أو غلمان معه يقول: هم أولادي) ؛ لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية غير أن إقراره بنسب من في يده منه صحيح، فكذا بأمومية الولد؛ لأنها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال.

Mas'alah: What is the ruling on one Muslim killing another in dar al-harb under aman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2593)

)

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner killing another prisoner in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2594)

)

Mas'alah: Are disbelievers addressed by Islamic legal rulings in matters of transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

والثاني أنه قد تقرر في علم الأصول أنه لا خلاف في أن الكفار مخاطبون بالإيمان

والعقوبات والمعاملات وبالعبادات أيضا في حق المؤاخذة في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on two Harbis litigating over a loan or usurpation after coming to Muslim lands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

)

Mas'alah: What is the ruling on two Harbis who become musta'min and litigate over a loan or usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

وكذا) لا يقضي بشيء (لو فعل ذلك حربيان) أي لو أدان أو غصب أحدهما من الآخر في دارهم (وخرجا) إلينا (مستأمنين) لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on two Harbis who become Muslims and litigate over a loan or usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

)

Mas'alah: What is the ruling on debt and usurpation claims between two former warring non-Muslims who become Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

وإن خرجا) أي الحربيان إلينا بعدما فعلا ذلك حال كونهما (مسلمين قضى بالدين) لوقوع المداينة بتراضيهما والتزامهما الأحكام بالإسلام (لا بالغصب) لأنه ملكه فلا خبث في ملك الحربي ليؤمر بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a Muslim and a warring non-Muslim over whether the latter is a prisoner or a protected person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

وفي البحر خرج حربي مع مسلم إلى العسكر فادعى المسلم أنه أسير وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي إلا إذا قامت قرينة ككونه مكتوفا أو مغلولا أو كان مع عدد من المسلمين فيكون القول قول المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when one musta'min Muslim kills another in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة) أي في دار الحرب (فعليه الدية في ماله) أي في مال القاتل في العمد والخطأ (والكفارة أيضا) أي تجب الكفارة كالدية (في الخطأ) دون العمد لأنها لا تجب عندنا في العمد أما الكفارة والدية في الخطأ فلإطلاق الكتاب وإنما تجب في ماله لأن العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وإنما تجب في العمد في ماله لأن العواقل لا يعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فتعين أن يكون ذلك من ماله. وعن أبي يوسف أن عليه القود في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating debts and usurpation between two Harbis who later seek aman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=893)

قال – رحمه الله – (وكذلك لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استأمنا) لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating debts and usurpation between two Harbis who embrace Islam and leave Dar al-Harb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=893)

قال – رحمه الله – (وإن خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما لا بالغصب) يعني الحربيين أسلما في دار الحرب ثم خرجا مسلمين بعد ما أدان أحدهما صاحبه أو غصب منه وإنما يقضي بالدين لأنها وقعت صحيحة لوقوع المداينة بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة

القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام وإنما لا يقضي بالغصب لأن الغاصب ملكه على ما بينا من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لأن ملك الحربي بالغصب صحيح لا خبث فيه وإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أسلم على مال فهو له» يدل على ذلك بخلاف المسلم المستأمن إذا غصب منهم حيث يؤمر بالرد لخبث في ملكه لأنه ملكه بالخيانة ولا يقضي عليه به لما بينا

Mas'alah: What is the ruling if two harbis commit a transaction and then come as musta'mins?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2466)

(وكذا لو فعل ذلك [(2)] حربيان وجاءا مستأمنين)؛ لأنه لا ولاية لنا عليهما،

Mas'alah: What is the ruling if two harbis become Muslim and then litigate over a debt or usurpation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2466)

(فإن جاءا [(3)] مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب)؛ لأن الإدانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب [(4)] ؛ لأنه لا تراضي ولا عصمة. (1) في في ت و ج و ص و ق: لأحد. (2) قوله: ذلك؛ أي الغصب، أو المعاملة بالدين، أو القرض، أو غير ذلك مما يجب فيه شيء لأحدهما على الآخر. (3) قوله فإن جاءا؛ يعني إن فعل ذلك كافران في دار الحرب، ثم دخلا دار الإسلام مسلمين وتحاكما إلى القاضي قضى بينهما لتحقق ولايته عليهما حال القضاء. (4) قوله: بخلاف الغصب؛ يعني أن الغصب

لم يوجد فيه التراضي ولا عصمة لمال الحربي، فإذا غصبه آخر ملكه لوجود الاستيلاء على مال مباح، ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد، كذا في ((الهداية)) (2: 153) .

(فإن قتل مسلم مستأمن مثله(1) [(2)] ثمة عمدا، أو خطأ [(3)] ، ودي [(4)] من ماله(5)، وكفر للخطأ)؛ لأنه لم يجب القصاص وقت القتل؛ لتعذر الاستيفاء؛ لأنه بالمنعة(6)[(7) (1) أي مسلما مستأمنا في دار الحرب. (2) قوله: مثله؛ أي مسلما مستأمنا في دار الحرب. (3) قوله: عمدا أو خطأ؛ قد مر الفرق بينهما في آخر (باب قطع الطريق) قبيل (كتاب الجهاد) ومر أيضا أن العمد موجبة الإثم والقصاص، والخطأ موجبه الدية على العاقلة والكفارة، وهي المذكورة في القرآن في سورة النساء: من عتق رقبة مؤمنة وإن لم يقدر عليه فصيام شهرين متتابعين. (4) قوله: ودي؛ ماض من الدية: أي أدى دية المقتول في الصورتين من ماله ولا يجب القصاص في صورة العمد، ولا الدية على العاقلة في صورة الخطأ. (5) أي يعطي الدية من ماله في العمد والخطأ. ينظر: ((الدرر)) (1: 293) . (6) ولا منعة بدون جماعة المسلمين والإمام، ولم يوجد ذلك في دار الحرب. ينظر: ((الهداية)) (1: 153) (7) قوله: لأنه بالمنعة؛ أي استيفاء القصاص يكون بالمنعة والقوة، ولا منعة بدون جماعة المسلمين والإمام، ولم يوجد ذلك في دار الحرب. فإن قلت: القصاص وإن تعذر استيفاؤه عند القتل لكنه ممكن مآلا عند دخول القاتل في دار الإسلام فينبغي أن يجب استيفاؤه؛ لأنه وإن لم يمكن حالا فقد أمكن مآلا. قلت: لما تعذر استيفاؤه عند القتل، وهو الموجب للقصاص أورث ذلك شبهة، والقصاص مما يندرئ بالشبهة فسقط بالكلية.

]، فتجب(1) الدية [(2)] ؛ لوجود العصمة(3) [(4)] في ماله لا على العاقلة [(5)] ،

إذ الوجوب [(6)] عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم، وقد سقط ذلك بتباين الدارين. (1) في م: فيجب. (2) قوله: فتجب الدية؛ لأنه لما سقط القصاص في العمد، فلو لم تجب الدية لزم ضياع نفس المقتول من غير عوض، وأما في الخطأ فالدية هو الواجب الأصلي، وكذا في شبه العمد. (3) أي العصمة الثابة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان. ينظر: ((الدرر)) (1: 293) . (4) قوله: لوجود العصمة في ماله؛ أي ماله معصوم فيجب عليه فيه ما كان يجب عليه في دار الإسلام. (5) قوله: لا على العاقلة؛ أما في العمد؛ فلأن العواقل لا تعقل العمد، بل كل عمد تجب فيه الدية لسقوط القصاص بوجه تجب فيه في مال القاتل، وهذا لما كان ظاهرا معلوما لم يتعرض له الشارح، وتعرض لعدم وجوبها على العاقلة في الخطأ. (6) قوله: إذ الوجوب... الخ؛ حاصله أنه إنما تجب الدية في الخطأ على العاقلة، وهم أهل الديوان، ومن ينصره من عصابته باعتبار أنهم تركوا صيانة القاتل عن الاحتياط وارتكاب مثل هذا الفعل الذي أورث هلاك نسمة، وهذا مفقود فيما نحن فيه للتباين داري القاتل والعاقلة؛ لكونه في دار الحرب وكونهم في دار الإسلام، فلم يوجد منهم تقصير حتى تجب عليهم الدية، وإذ لم تجب عليهم وجبت في مال القاتل؛ لكونه مباشرا لفعل موجب للدية.

Sub-topic – Jizya and Taxation of Non-Muslims

Mas'alah: Is jizya due on a musta'min during the year of residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2300)

ولا جزية عليه في حول المكث إلا بشرط أخذها منه فيه) (

Mas'alah: Is it permissible to take money from Christian visitors of Jerusalem?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2300)

مطلب ما يؤخذ من النصارى زوار بيت المقدس لا يجوز أقول: وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد، بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب، فإن له أخذ مالهم برضاهم، ولو بربا أو قمار لأن مالهم مباح لنا إلا أن الغدر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدرا من المستأمن، بخلاف المستأمن منهم في دارنا لأن دارنا محل إجراء الأحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعا وإن جرت به العادة، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس كما قدمناه في باب العاشر عن الخير الرملي. وسيأتي تمامه في الجزية.

Mas'alah: What is the chapter on jizya (poll tax)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2326)

[فصل في الجزية]

Mas'alah: What is the ruling on jizya for a poor person who cannot work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

(قوله وفقير غير معتمل) تقدم الكلام عليه

Mas'alah: What is the principle behind jizya being imposed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

(قوله لأنه لا يقتل إلخ) الأصل أن الجزية لإسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية إلا إذا أعانوا برأي أو مال فتجب الجزية كما في الاختيار وغيره در منتقى وقهستاني

Mas'alah: What did Ibn Kamal report as the qiyas regarding jizya on monks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2330)

(قوله ونقل ابن كمال أنه القياس) فيه نظر لأنه قال في شرح قوله: ولا على راهب لا يخالط فأما الرهبان، وأصحاب الصوامع الذين يخالطون الناس فقال محمد كان أبو حنيفة يقول بوضع الجزية إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف قال عمرو بن أبي عمر قلت لمحمد فما قولك؟ قال القياس ما قال أبو حنيفة: كذا في شرح

القدوري للأقطع. اهـ. وبه علم أن هذا في المخالط على أن هذه الصيغة من محمد تفيد اختيار قول أبي حنيفة ولا تفيد أن مقابله هو الاستحسان الذي يقدم على القياس، ووجه كونه هو القياس أنا لو ظهرنا على دار الحرب لنا أن نقتل الراهب المخالط بخلاف غير المخالط وقد مر أن من لا يقتل لا توضع الجزية عليه وهذا القياس، هو مفهوم ما جرى عليه أصحاب المتون فيكون هو المذهب وما مر عن الخانية يمكن حمله عليه فلا يلزم أن يكون المصنف مشى على خلاف ظاهر الرواية فافهم.

Mas'alah: What is the response to heretics who criticize jizya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله كما طعن الملاحدة) أي الطاعنون في الدين قال في المصباح لحد الرجل في الدين لحدا وألحد إلحادا طعن

Mas'alah: What is the wisdom behind jizya as a punishment and invitation to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله إنما هي عقوبة لهم) ولأنها دعوة إلى الإسلام بأحسن الجهات، وهو أن يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام، فيسلم مع دفع شره في الحال قهستاني

Mas'alah: Why is jizya preferable to delaying war without it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله فإذا جاز إمهالهم) أي تأخيرهم بلا جزية للاستدعاء إلى الإيمان أي لأجل دعائهم إليه بمحاربتهم وقتالهم بدونها فهي أولى أي فإمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بالجزية أولى لأن مخالطتهم للمسلمين ورؤيتهم حسن سيرتهم تدعوهم إلى الإسلام كما علمت، فيحصل المقصود بلا قتال فيكون أولى، هذا ما ظهر لي في تقرير كلامه وقد صرح أبو يوسف في كتاب الخراج بأنه لا يجوز ترك واحد بلا جزية فعلم أن المراد ما قررناه فتأمل.

Mas'alah: How does the author respond to an atheist's objection to jizya legislation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله وقال تعالى إلخ) لا حاجة إلى سوق الدليل النقلي هنا لأن الملحد معترض على مشروعية هذا الحكم من أصله

Mas'alah: What is the basis for jizya being a punishment for disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله ثم فرع عليه) أي على كونها عقوبة على الكفر

Mas'alah: What is the ruling on the return of prepaid jizya upon conversion to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2331)

(قوله ويسقط المعجل) على تقدير مضاف أي يسقط رده، فالسقوط هنا عن الإمام لا عنه بخلاف الواقع في المتن

Mas'alah: What does the commentator say about the wording in al-Hidayah regarding jizyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

(قوله ويقول إلخ) هذا في الهداية أيضا لكن لم يجزم به كما فعله الشارح

Mas'alah: What is the ruling on taking double the zakat from adult Taghlib Christians and jizya from their patrons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2347)

ويؤخذ من مال بالغ تغلبين وتغلبية) لا من طفلهم إلا الخراج (ضعف زكاتنا) بأحكامها (مما تجب فيه الزكاة) المعهودة بيننا لأن الصلح وقع كذلك (و) يؤخذ (من مولاه) أي معتق التغلبي (في الجزية والخراج كمولى القرشي) وحديث «مولى القوم منهم» مخصوص بالإجماع [رد المحتار] والمقدسي، لكن علمت تقييده بالإعلان، أو بما في الصارم المسلول من اشتراط التكرار (قوله لسبه للأنبياء) المراد الجنس وإلا فهو قد سب نبيا واحدا (قوله ويؤيده) أي يؤيده قتل الكافر الساب (قوله في أحاديثه) الجار والمجرور خبر مقدم، وما في قوله ما نصه نكرة موصوفة بمعنى شيء مبتدأ مؤخر، والجملة من المبتدأ والخبر خبر إن ونصه مصدر بمعنى منصوصه مرفوع، على أنه مبتدأ وقوله والحق إلخ هذه الجملة إلى آخرها أريد بها لفظها في محل رفع، على أنها خبر نصه وجملة هذا المبتدأ أو خبره في محل رفع على أنها صفة لما الواقعة مبتدأ وجملة ما

وخبرها المقدم خبر أن في قوله أن ابن كمال والمعنى: أن ابن كمال شيء منصوصه، والحق إلخ ثابت في أحاديثه الأربعينية فافهم. (قوله حيث قال إلخ) بيانه أن هذا استدلال من الإمام محمد – رحمه الله تعالى –، على جواز قتل المرأة إذا أعلنت بالشتم فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل النساء، من أهل الحرب كما ذكره في السير الكبير فيدل على جواز قتل الذمي المنهي عن قتله بعقد الذمة، إذا أعلن بالشتم أيضا، واستدل لذلك في شرح السير الكبير بعدة أحاديث منها: حديث أبي إسحاق الهمداني قال «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال سمعت امرأة من يهود وهي تشتمك والله يا رسول الله إنها لمحسنة إلي فقتلتها فأهدر النبي – صلى الله عليه وسلم – دمها» (قوله تغلبي وتغلبية) بكسر اللام على الأصل ومنهم من يفتحها مصباح نسبة إلى تغلب بن وائل بن ربيعة بوزن تضرب قوم تنصروا في الجاهلية، وسكنوا بقرب الروم امتنعوا عن أداء الجزية، فصالحهم عمر على ضعف زكاتنا فهو وإن كان جزية في المعنى إلا أنه لا يراعى فيه شرائطها من وصف الصغار، وتقبل من النائب بل شرائط الزكاة وأسبابها ولذا أخذت من المرأة لأهليتها لها بخلاف الصبي والمجنون فلا يؤخذ من مواشيهم وأموالهم كما في النهر (قوله إلا الخراج) أي خراج الأرض فإنه يؤخذ من طفلهم والمجنون لأنه وظيفة الأرض وليس عبادة بحر (قوله ضعف زكاتنا) فيأخذ الساعي من غنمهم السائمة من كل أربعين شاة شاتين، ومن كل مائة وإحدى وعشرين أربع شياه وعلى هذا من الإبل والبقر نهر ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقبتهم كما في الأتقاني يعني إلا إذا مروا على العاشر فإنه يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين ط عن الحموي (قوله كمولى القرشي) يعني أن معتق التغلبي كمعتق القرشي في أن كلا منهما لا يتبع أصله، حتى توضع الجزية والخراج عليهما وإن لم يوضعا على أصلهما تخفيفا والمعتق لا يلحق أصله في التخفيف ولذا لو كان لمسلم مولى نصراني، وضعت عليه الجزية وتمامه في الفتح (قوله وحديث إلخ) جواب سؤال وهو أن ما عللتم به من

أن المعتق لا يلحق أصله في التخفيف معارض للنص والجواب: أن الحديث المذكور غير مجرى على عمومه بالإجماع فإن مولى الهاشمي لا يلحقه في الكفاءة للهاشمية ولا في الإمامة، وإذا كان عاما مخصوصا يصح تخصيصه أيضا بما ذكرنا من العلة وتمامه في الفتح.

)

Mas'alah: What are the expenditures of jizya, kharaj, and Taghlibi wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2348)

ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام) وإنما يقبلها إذا وقع عندهم إن قتالنا للدين لا الدنيا جوهرة (وما أخذ منهم بلا حرب) ومنه تركة ذمي وما أخذه عاشر منهم ظهيرية (مصالحنا) خبر مصرف (كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح (والقضاة والعمال) ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل (ورزق المقاتلة وذراريهم) أي ذراري من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا: وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر؟ [رد المحتار]

Mas'alah: What are the categories of funds in the treasury and their recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2350)

فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة، ومصرف خمس وركاز

مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث، ودية مقتول بلا ولي، ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فإن قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي. وفي الحاوي: المراد بالحافظ في حديث «لحافظ القرآن مائتا دينار» – [رد المحتار] لابنه، فيتوارثون الوظائف أبا عن جد كلهم جهلة كالأنعام ويكبرون بذلك فراهم وعمائمهم، وينصدرون في البلدة حتى أدى ذلك إلى اندراس المدارس

والمساجد، وأكثرها صار بيوتا باعوها أو بساتين اشتغلوها، فمن أراد أن يطلب العلم لا يجد له مأوى يسكنه ولا شيئا يأكله فيضطر إلى أن يترك العلم، ويكتسب ووقع في زماننا أن رجلا من أكابر دمشق مات عن ولد أجهل منه لا يقرأ ولا يكتب فوجهت من وظائفه تولية مسجد ومدرسة على رجلين من أعلم علماء دمشق فذهب ولده وعزلهما عن ذلك بالرشوة، وفي أواخر القرن الثالث من الأشباه إذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته وفي البزازية السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق وإعطاء غيره اهـ ففي توجيه هذه الوظائف لأبناء هؤلاء الجهلة ضياع العلم، والدين، وإعانتهم على إضرار المسلمين، فيجب على ولاة الأمور توجيهها على أهلها ونزعها من أيدي غير الأهل، وإذا مات أحد من أهلها توجه على ولده فإن لم يخرج على طريقة والده يعزل عنها وتوجه للأهل إذ لا شك أن غرض الواقف إحياء ما أوقفه من ذلك، فكل ما كان فيه تضييعه فهو مخالف لغرض الشرع والواقف هذا هو الحق الذي لا محيد عنه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (قوله فهذا) أي ما ذكر من المصالح وقوله مصرف جزية، وخراج أي ونحوهما مما ذكر معهما (قوله مر في الزكاة) أي في باب المصرف (قوله مر في السير) أي في فصل كيفية القسمة (قوله وبقي رابع) تقدم هذا مع الثلاثة التي قبله نظما لابن الشحنة في آخر باب العشر من كتاب الزكاة وقدمنا الكلام عليها (قوله وفقير بلا ولي) أي ليس له من تجب نفقته عليه

قال في البحر: يعطون منه نفقتهم وأدويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جنايتهم. اهـ.

Mas'alah: Does acceptance of jizyah immediately establish dhimmi status without a formal contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1653)

(قوله: صاروا ذمة لنا) قال الرملي يدل على أنه بمجرد القبول يصيرون ذمة من غير عقد ودعاؤنا

Mas'alah: What is the basis for the ruling on kharaj in Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1682)

وبه علم أن قوله في فتح القدير فإنه يؤخذ منه لا من المالك مبني على قولهما لا على قول الإمام

Mas'alah: What is the chapter on jizya (poll tax)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

(فصل) في الجزية.

Mas'alah: What is the chapter heading on jizyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1691)

[فصل في الجزية]

Mas'alah: Does the reasoning for exempting Arabs from jizyah apply to Arab scriptuaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1692)

(قوله فلأن النبي – عليه السلام – نشأ بين أظهرهم إلخ) قال في النهر كذا قالوا وأنت خبير بأن هذا يأتي في العربي إذا كان كتابيا

Mas'alah: What is the ruling on Arab idolaters: Islam or the sword?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1693)

[منحة الخالق] الإسلام أو السيف ثم قال قوله أما وثني العرب فلأن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – نشأ بين أظهرهم هو وإن شمل الكتابي فقد خص بالكتاب كما قدمناه اهـ

Mas'alah: How is the hadith about taking a dinar from every adult interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3686)

بالنفس والمال، وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته، فكذا ما هو بدله، وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا، ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية.

Mas'alah: Why is jizya not imposed on women and children?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3690)

ولا جزية على امرأة ولا صبي لأنها وجبت بدلا عن القتل أو عن القتال، وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية.

Mas'alah: What analogy is drawn between kharaj and jizya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3691)

ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها، فكذا هذا الخراج.

Mas'alah: How is the hadith of Mu'adh regarding jizya interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3691)

والحديث محمول على المعتمل.

Mas'alah: Is jizya imposed on monks who do not mix with people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3692)

ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، كذا ذكر هاهنا.

Mas'alah: What is the reasoning for imposing jizya on able-bodied monks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3692)

وجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها، فصار كتعطيل الأرض الخراجية.

Mas'alah: What is the evidence for jizyah falling due to conversion or death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3693)

له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى، وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد. [البناية] م: (ولا بد أن يكون المعتمل صحيحا) ش: ذكر هذا تفريعا لمسألة القدوري م: (ويكتفى بصحته في أكثر السنة) ش: أو نصفها، فلا جزية عليه، وإن كان في أقلها عليه الجزية، لأن الإنسان لا يخلو عن قليل مرض، فلا يجعل عذرا. [من أسلم وعليه جزية] م: (ومن أسلم وعليه جزية) ش: أي ومن أسلم ممن عليه جزية، والحال أن عليه جزية لم يؤدها م: (سقطت، وكذلك إذا مات كافرا) ش: حال كونه كافرا سقط عنه الجزية م: (خلافا للشافعي فيهما) ش: أي فيمن أسلم وعليه جزية وفيمن مات كافرا م: (له) ش: أي للشافعي م: (أنها) ش: أي أن الجزية م: (وجبت بدلا عن العصمة) ش: أي عن حقن الدم م: (أو عن السكنى) ش: في دار الإسلام، وإنما تردد بينهما لأن العلماء اختلفوا في أن الجزية وجبت بدل الأمان. قال بعضهم: بدلا عن العصمة الثابتة بعقد الذمة، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول. وقال بعضهم: بدلا عن النصرة التي قامت بإحرازهم على الكفر، وهو الأصح. وقال بعضهم: بدلا عن السكنى في دارنا، وبه قال الشافعي - رحمه الله -. ولهذا قال في قول: تؤخذ الجزية عن الأعمى والمعتوه والمقعد، لأنهم يشاركون في السكنى، وعندنا لا يجوز كما بينا. م: (وقد وصل إليه المعوض) ش: وهو

العصمة والسكنى م: (فلا يسقط عنه العوض) ش: وهو الجزية م: (بهذا العارض) ش: أي بالإسلام أو بالموت م: (كما في الأجرة) ش: يعني إذا استوفى الذمي منافع دار المستأجر، ثم أسلم أو مات لا تسقط عنه الأجرة، لأن المعوض وصل إليه، وهو منافع الدار فلا يسقط العوض وهو الأجرة م: (والصلح عن دم العمد) ش: يعني إذا قتل الذمي رجلا عمدا ثم صالح عن دم العمد على بدل معلوم، ثم أسلم أو مات لا تسقط عنه الأجرة، لأن العوض وهو نفسه مسلم له فلا يسقط البدل. فإن قيل: لا نسلم أن الجزية بدل عن النصرة، ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة منه فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، فلو كانت بدلا لسقطت. أجيب: بإنما لم تسقط، لأنه يلزم حينئذ تغير الشرع، وليس للإمام ذلك. وهذا، لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النصرة.

Mas'alah: What is the hadith evidence that no jizyah is due from a Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3694)

ولنا قوله – عليه السلام – «ليس على مسلم جزية»

Mas'alah: Why is jizyah considered a punishment for disbelief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3694)

ولأنها وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا تسمى جزية، وهي والجزاء واحد

Mas'alah: Does the punishment of disbelief fall with Islam or after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3694)

وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت.

Mas'alah: Why does jizya fall away upon embracing Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3695)

ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا، وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام، والعصمة تثبت بكونه آدميا، والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى،

Mas'alah: Do multiple years of jizya overlap if unpaid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3695)

وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت.

Mas'alah: Is jizya collected from a dhimmi who dies during the year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3696)

وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا، وكذلك إن مات في بعض السنة. أما مسألة الموت فقد ذكرناها.

Mas'alah: Why is jizya considered a substitute for killing and for protection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3697)

ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا، كما ذكرنا، لكن في المستقبل لا في الماضي، لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل، لأن الماضي وقعت الغيبة عنه، ثم قول محمد – رحمه الله – في الجزية.

Mas'alah: How are funds from Banu Taghlib, gifts from warring parties, and jizya spent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3709)

ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية، يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم؛ لأنه مال بيت المال، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين، وهؤلاء عملتهم، ونفقة الذراري على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب لا يفرغون للقتال.

Mas'alah: What is the ruling if rebels spent kharaj on themselves rather than rightful recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3750)

باعتبار الحماية ولم يحمهم، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who did not spend kharaj on its rightful recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3750)

وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله – تعالى – أن يعيدوا ذلك؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam taking kharaj from rebels in the future?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3750)

وفي المستقبل يأخذه الإمام؛ لأنه يحميهم فيه لظهور ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on an imam making conquered people dhimmis with kharaj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=819)

ولو أن إماما ظهر على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى أراضيهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر – رضي الله تعالى عنه – بأهل السواد بكوفة فذلك جائز فإذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا إظهار جميع ما وصفت لك في قولهم كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an imam making conquered people dhimmis after forceful conquest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=819)

وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا وعنوة، ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان

Mas'alah: Upon whom is jizya imposed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2561)

قال (وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس) لقوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] الآية، «ووضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزية على المجوس» . قال: (وعبدة الأوثان من العجم) وفيه خلاف الشافعي. هو يقول: إن القتال واجب لقوله تعالى {وقاتلوهم} [البقرة: 193] إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الأصل. ولنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين ونفقته في كسبه، [العناية] قال (وتوضع الجزية على أهل الكتاب) سواء كانوا من العرب أو من العجم (لقوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] وعلى المجوس لأن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع الجزية على المجوس» روى البخاري «أن عمر - رضي الله عنه - لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر» وهجر اسم بلد في البحرين (وعبدة الأوثان من العجم) وهو بالجر عطفا على أهل الكتاب، وقيد بقوله من

العجم احترازا عن عبدة الأوثان من العرب فإنه لا توضع عليهم الجزية على ما ذكر في الكتاب (وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله –) وكلامه ظاهر (ولنا أنه يجوز استرقاقهم) وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم (لأن كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم) أما الاسترقاق فظاهر لأن نفع الرقيق يعود إلينا جملة، وأما الجزية فلأن الكافر يؤديها من كسبه، والحال أن نفقته في كسبه فكان إذا كسبه الذي هو سبب حياته إلى المسلمين دارة راتبة في معنى أخذ النفس منه حكما. ونوقض بأن من جاز استرقاقه

Mas'alah: Why is jizya not imposed on women and children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2563)

(ولا جزية على امرأة ولا صبي) لأنها وجبت بدلا عن القتل أو عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية.

Mas'alah: Do masters pay jizya on behalf of their slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2564)

(ولا يؤدي عنهم مواليهم) [العناية] الأصل، والأصل وهو القتل أو القتال لا يتحقق في حق المرأة والصبي لعدم الأهلية فكذا البدل. وقوله (لما بينا) يعني قوله وهما لا يقتلان ولا يقاتلان. وقوله (له إطلاق حديث معاذ) هو قوله – عليه الصلاة والسلام – «خذ من كل حالم وحالمة» وقوله (وعلى اعتبار الثاني لا تجب) يعني أن الجزية بدل عن الأمرين

كما مر تقريره، وعلى اعتبار الأول يجب وضع الجزية لأن الأصل يتحقق في حق المماليك لأن المملوك الحربي يقتل فيتحقق البدل أيضا،

Mas'alah: Why do they bear the increase because of them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2565)

لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم

Mas'alah: Is jizyah a punishment for persistence in disbelief?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2569)

بخلاف ما إذا أسلم؛ لأنه تعذر استيفاؤه. ولأبي حنيفة أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه، ولهذا لا يقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائما، والقابض منه قاعد. وفي رواية: يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول: أعط الجزية يا ذمي فثبت أنه عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود؛ ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا، لكن في المستقبل لا في الماضي؛ لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل؛ لأن الماضي وقعت الغنية عنه. ثم قول محمد في الجزية في الجامع الصغير وجاءت سنة أخرى، حمله بعض المشايخ على المضي مجازا.

Mas'alah: When does the obligation of jizya arise according to different opinions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2570)

وقال: الوجوب بآخر السنة، فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع فتتداخل.

Mas'alah: How is jizyah and kharaj revenue spent for the welfare of Muslims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2580)

والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم) ؛ لأنه مال بيت المال فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب فلا يتفرغون للقتال (ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء) لأنه نوع صلة وليس بدين؛ ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت، وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي، والله أعلم. [العناية] ثغر وهو موضع مخافة البلدان، والقنطرة ما لا يرفع، والجسر ما يرفع. (قوله وهؤلاء عملتهم) أي القضاة وعمالهم والعلماء عملة المسلمين والعملة جمع عامل (قوله فلا شيء له من العطاء) العطاء ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بأمر من أمور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس، وفي الابتداء كان يعطي كل من كان له ضرب مزية في الإسلام كأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأولاد المهاجرين والأنصار، وكذلك لو مات في آخر السنة لا يورث العطاء لأنه صلة فلا يملك قبل القبض وإنما وضع المسألة في نصف السنة، لأنه لو مات في آخر السنة يستحب صرف ذلك إلى قريبه

لأنه قد أوفى عناءه فيستحب الصرف إلى قريبه ليكون أقرب إلى الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr collected by rebels from conquered lands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2617)

قال: (وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا) ؛ لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم (فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه) لوصول الحق إلى مستحقه (وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك) ؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه. قال العبد الضعيف: قالوا الإعادة عليهم في الخراج؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف، وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء، فكذلك؛ لأنه حق الفقراء وقد بيناه في الزكاة. وفي المستقبل يأخذه الإمام؛ لأنه يحميهم فيه؛ لظهور ولايته.

Mas'alah: How did Umar differentiate between people in stipend distribution?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=269)

فصل: كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم 53 مفاضلة عمر رضي الله عنه بين الناس في القسمة 55 أثرة عمر رضي الله

Mas'alah: Does kharaj continue to be taken from a person of kharaj land who converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=404)

(ومن أسلم من أهل الخراج، أخذ منه الخراج على حاله)؛ لأن الأرض قد اتصفت بالخراج؛ فلا تتغير بتغير المسالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizya from non-Arab idol worshippers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2123)

فأما عبدة الأوثان من العجم فلا خلاف في جواز استرقاقهم، وإنما الخلاف في جواز أخذ الجزية منهم فعندنا يجوز ذلك، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز بمنزلة عبدة الأوثان من العرب فإن الله تعالى خص أهل الكتاب بحكم الجزية بقوله تعالى {ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وزعم الشافعي أن المجوس أهل كتاب أنه فيه أثرا عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كان لهم كتاب يقرءون إلى أن واقع ملكهم ابنته فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم. حديث فيه طول (وحجتنا) في ذلك أن الجزية تؤخذ من المجوس بالاتفاق، ولا كتاب لهم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» ففي هذا تنصيص على أنه لا كتاب لهم، وقال الله تعالى {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] ، ولو كان للمجوس كتاب لكانوا ثلاث طوائف، والأثر بخلاف نص القرآن لا يكاد يصح عن علي - رضي الله عنه - فثبت أن لا كتاب للمجوس، ومع ذلك تؤخذ منهم الجزية، وهم مشركون، فإنهم يدعون الاثنين، وإن اختلفت عبارتهم في ذلك من النور والظلمة أو يزدان واهر من، وليس الشرك إلا هذا، فإذا جاز أخذ الجزية منهم فكذلك من غيرهم من المشركين، وقد «أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزية من مجوس هجر»، وبهذا تبين

أن ذكر أهل الكتاب في الآية ليس لتقييد الحكم بل لبيان جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب، ومن أصلنا أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه.

Mas'alah: What is the second type of kharaj, and is it permissible to leave non-Muslims in the Islamic state under jizya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

جئنا إلى بيان النوع الثاني، وهو خراج الروس، فنقول: ترك الكافر في دار الإسلام بالجزية جائز عرف ذلك بالكتاب، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة من بعده.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of jizya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

أما الكتاب بقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (التوبة: 29) والأمر بقتال الكفرة إلى غاية إعطاء الجزية، فهذا يدلك على أن ترك الكفرة بالجزية جائز.

Mas'alah: What is the prophetic precedent for accepting jizya from non-Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

وأما فعل النبي عليه السلام؛ فلأنه ترك كثيرا من الكفار على الكفر بالجزية.

Mas'alah: What are the key issues regarding jizya that need to be explained?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

بعد هذا يحتاج إلى معرفة من يقبل منه الجزية ومن لا تقبل، وإلى معرفة ما يجب عليهم، وإلى معرفة وقت وجوبه، وإلى معرفة ما يوجب سقوطه وإلى معرفة ما يؤاخذون به بعد صرف الجزية (153أ1) وقبول عقد الذمة.

Mas'alah: From whom is jizya accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

أما بيان من تقبل منه الجزية.

Mas'alah: Is double ushr on Banu Taghlib affected by debt?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

رجالهم كان عليهم دين أو لم يكن عليهم دين في جميعا ما سمينا

Mas'alah: What is the ruling on the jizya and 'ushr for Christians and Banu Taghlib in their lands?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=150)

نزلة النصراني من أهل الذمة عليهم في أرضهم ما على أهل الذمة وكذلك إن كانوا موالي مسلمين وهو نصراني كانوا بمنزلة أهل الذمة في أرضهم قال وعلى بني تغلب في أرضهم إذا أسلموا عشر واحد وبهذا ا

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for the land of dhimmi children, women, and slaves?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=14)

وعلى أرض صبيانهم ونسائهم ومكاتبيهم ما على أرض رجالهم. . .. 73- ...

Mas'alah: Is the report about Umar's ruling on jizya widely known?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3340)

16642 - فإن قيل: لا يعرف انتشار هذا الخبر.

Mas'alah: How did Umar's ruling on jizya become widespread among the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3340)

16643 - قلنا: ما يكتب عمر - رضي الله عنه - إلى عماله يعلمون به، والصحابة يحضرونه، وعماله من الصحابة، ومعهم الصحابة فلا بد أن ينتشر.

Mas'alah: What is the evidence that the contract with the people of Khaybar was a jizyah contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3499)

17336 – فدل أن هذا العقد كان على أن جعل عملهم جزية عليهم، وهذا لا يقف على إذن المسلمين، فكان حمل العقد على ذلك أولى. ثم هذه الأخبار لو دلت

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from non-Arab idol worshippers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6123)

30367 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : عبدة الأوثان من العجم تقبل منهم الجزية، ويسترق رجالهم.

Mas'alah: What is the evidence for accepting jizya from all non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6124)

30369 – لنا: ما روى علقمة بن مرثد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث جيشا أو سرية أوصاهم في وصيته: (إذا نازلتم أهل حصن فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) . إلى قوله: (فإن أبوا، فادعوا إلى أداء الجزية) . ولم يفصل.

Mas'alah: What is the objection regarding the Prophet sending armies to non-Arabs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6124)

30370 - فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبعث جيشا إلى العجم.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet sending expeditions to Oman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6124)

30372 - ولأنه بعث إلى عمان وكان فيهم غير العرب كما يكون في البلاد.

Mas'alah: Is there an implicit condition in the hadith about jizya from non-Arab polytheists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6124)

30373 - فإن قيل: في الخبر إضمار باتفاق، فأنتم تضمرون: إذا لم يكونوا من عبدة الأوثان من العرب. [ونحن نضمر: إذا كانوا من أهل الكتاب. 30374 - قلنا: لا إضمار في الخبر عندنا بل يجوز أن يكون أخذ الجزية كان في الكتابيين ثم نسخ ذلك في عبدة الأوثان] .

Mas'alah: Was the ruling for non-Arabs initially lenient then intensified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30376 - وليس يمتنع أن يكون حكمهم مخففا في الابتداء ثم غلظ، كما كان القتال غير مباح ثم فرض، ويدل عليه ما روي انه - عليه السلام - كان إذا عرض نفسه على القبائل فقال لهم: (هل لكم في كلمة إن أجبتم إليها دانت العرب، وأدت إليكم العجم

الجزية) وهذا عام في جميع العجم.

Mas'alah: Does the hadith about jizya refer to all Arabs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30378 – قلنا: غلط، بل المراد كل العرب.

Mas'alah: What is the ruling on Arabs who die in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30379 – ولأن كل من يقتل من العرب ويموت في دار الإسلام.

Mas'alah: Does the ruling on jizya for Arabs apply to non-Arabs without evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30380 – ولو سلمنا التخصيص في العرب، لم يجب أن نخص العجم إلا بدليل.

Mas'alah: What is the evidence for taking jizya from Zoroastrians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30381 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر وهم

عبدة النار، وعابد الناس كعابد الوثن فلا فرق بينهما

Mas'alah: Why is jizya permissible from idol worshippers if enslavement is permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30382 - ولأنه يجوز استرقاق رجالهم، فجاز أخذ الجزية منهم كأهل الكتاب.

Mas'alah: What is the relationship between jizya and enslavement for non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30383 - ولأن أهل الجزية والاسترقاق كل واحد منهما سبب الإقرار على الكفر، فإذا ثبت أحدهما في عابد الوثن من العجم كذلك الآخر.

Mas'alah: What is the argument regarding the severity of jizya compared to other rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6125)

30386 - فإن قيل: أغلظ من الجزية، فلا يقال: لما جاز إقرارهم على كفرهم

بأغلظ الأمرين، جاز بأدناهم كما لا يقال: لما جاز إقرارهم بالمال المقدر جاز بما دونه، ولما جاز قتل المرتد جاز أخذ الجزية منه.

Mas'alah: What is the response to the argument about jizya and idol worshippers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30387 - قلنا: عند مخالفنا يجوز المن على الوثني ورده إلى دار الحرب فيعود حربيا لنا بغير شيء، فإذا جعلناه ذمة فقد ثبتت يدنا عليه وصار مسلما لنا وأخذنا منه المال، فقد جوز مخالفنا إقراره على الكفر بالأثقل والأخف فلم يصح ما قاله.

Mas'alah: What is the analogy between jizya and peace treaties with non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30388 - ولأنه تصالح أهل الحرب بغير شيء نأخذه، وتصالحهم بمال نأخذه منهم فسقط القتل بالأثقل، يبين ذلك أن المرتد لما لم يجز أن يقر أحد الجهتين كذلك الأخرى، والكتابي لما جاز إقراره جاز بهما.

Mas'alah: What is the evidence from the verse 'Kill the polytheists wherever you find them'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30394 - احتجوا بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} إلى قوله: {فخلوا سبيلهم} .

Mas'alah: What is the response regarding the exception of enslavement from the killing verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30395 – قلنا: هذا يتناول من لا يسقط عنه القتل إلا بعلة واحدة وهي الإسلام، وفي مسألتنا سقط القتل بعلة أخرى وهي الاسترقاق، فعلم أن ذلك غير مراد بالآية.

Mas'alah: What is the ruling specific to Arab polytheists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30396 – ولأنها تختص بالوثني العربي.

Mas'alah: What is the evidence from the verse 'Fight those who do not believe in Allah' regarding People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30397 – احتجوا بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: {وهم صاغرون} . قالوا: فخص أهل الكتاب، ولا يجوز أن يكون التخصيص للتنبيه؛ لأن حكم أهل الكتاب أخف من غيرهم، فلا ينبه بالأخف على الأغلظ، بقي أن يكون لأن من عداه بخلافه.

Mas'alah: What is the response regarding specification in the Quran not implying the opposite?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6126)

30398 – قلنا: تخصيص المذكور بحكم لا يدل على أن ما عداه بخلافه، وقد

بينما ذلك فيما سلف، ومثل هذا كثير في القرآن. ويجوز أن يكون التخصيص للتنبيه ليبين أهل الكتاب مع حرمة الكتاب وإيمانهم بالله إذا لم يجز إقرارهم وترك قتلهم إلا بأداء الجزية، فعبدة الأوثان أولى ألا يقروا على كفرهم بغير شيء.

Mas'alah: What is the counter-evidence regarding the Prophet's instruction to Mu'adh about jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6127)

30402 - قلنا: وروي: أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر معاذا أن يأخذ من أهل الكتابين من كل حالم وحالمة دينارا. وهذا يقتضي أهل الكتاب وغيرهم.

Mas'alah: What is the explanation for the specification of People of the Book in the hadith about Yemen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6127)

30403 - وتخصيص الكتاب في خبرهم يجوز أن يكون؛ لأنه لم يكن باليمن إلا كتابي أو وثني عربي، فخص بهذه العلة.

Mas'alah: What did the Prophet say about treating Magians like People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6127)

30404 - قالوا: روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) .

Mas'alah: What is the argument that jizya is specific to People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6128)

30409 – وهذا يدل على أنهم اعتقدوا أن الحق يختص بأهل الكتاب.

Mas'alah: What is the refutation that jizya is specific to People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6128)

30410 – قلنا: قد بينا أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) . يدل أنه لا كتاب لهم، ويدل على أن الجزية لا تختص بأهل الكتاب، فلا يصح الرجوع إلى قول فروة إذا كان قوله – صلى الله عليه وسلم – بخلافه.

Mas'alah: What does the removal of scripture imply about Zoroastrians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6128)

30411 – وما ذكروه يدل على أنه لا كتاب لهم؛ لأنه إذا رفع نزع من صدورهم خرجوا من أن يكونوا أهل كتاب، لوم يمنع ذلك أخذ الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing People of the Book who refuse to pay jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

يجوز قتل أهل الكتاب إذا لم يبذلوا الجزية باتفاق، فدل على أنهم أخذوا من المجوس؛ لأن الحكم يختص بغير أهل الكتاب لا لما ذكروه.

Mas'alah: Why were the Arabs treated more severely regarding jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30417 – قلنا: المعنى في العرب أنهم بالغوا في أذية النبي – صلى الله عليه وسلم – وعرضوه لمفارقة وطنه، فغلظ أمرهم وهذا لا يوجد في العجم.

Mas'alah: Why is the ruling on jizya applied to all Arabs when only the Meccans harmed the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30418 – فإن قيل: أذيته – صلى الله عليه وسلم – كانت من أهل مكة خاصة، فلم وجب أن يعم التغليظ جميع العرب. قالوا: وقد أذاه اليهود، ولم يمنع ذلك قبول الجزية منهم.

Mas'alah: What is the rationale for not accepting jizya from Arabs due to their honor as the Prophet's people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30421 – وإن شئت قلت: إن العرب لهم حرمة لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم، فلم يقبل منهم الجزية ليقروا بها على التي بينه، ولم تثبت هذه الحرمة للعجم فصاروا كأهل الكتاب، ولهذا العلة لم تقبل الجزية من المرتدين؛ لأن حرمة الإسلام ثبتت لهم.

Mas'alah: What is the ruling on jizya for those who altered their scripture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30425 – قلنا: إيمانهم بكتاب قد جحدوا ما فيه وغيروه وبدلوه لا يجوز أن يخفف حالهم كالمسلم إذا استحل الخمر والزنى فهو متمسك بكتاب ولا يقر على ذلك بالجزية، وإن تمسك بالكتاب لما نبذ أحكامه ولم يؤد حقه، والمعنى في المرتد والعربي ما قدمنا.

Mas'alah: What distinguishes jizya from capital punishment regarding Arabs and non-Arabs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6129)

30427 – قلنا: القتل يستوي فيه الكتابي والوثني، فكذلك استوى فيه العربي والعجمي، والجزية فارق أهل الكتاب فيها غيرهم، فجاز أن يفارق العربي العجمي.

Mas'alah: Was the jizyah rate set by mutual agreement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30431 – فإن قيل: هذا وضعه بالتراضي، وعندنا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind jizyah varying by capacity rather than type of wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30444 – قلنا: الزكاة تؤخذ من أجناس المال فاختلفت باختلاف الأجناس، والجزية تؤخذ من جنس واحد فاختلفت باختلاف الإمكان ولم تختلف باختلاف الأجناس.

Mas'alah: What is the response to Shafi'i's narration regarding jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6132)

30452 – وقولهم: إن الشافعي قال: حدثني جماعة بهذا الخبر، وليس فيه حالمة.

Mas'alah: Does the Quranic verse on jizya refer to actual payment or commitment to pay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30505 – فإن قيل: المراد بالآية الإعطاء بدليل أن القتل يسقط بالالتزام لا بالدفع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jizyah payment for non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30507 – فإن قيل: يتوصل إلى الإعطاء كما يتوصل إلى أداء ديون الناس.

Mas'alah: What is the purpose of jizya regarding the protection of life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6139)

30513 – قلنا: حقن الدم هو الفرض وهو يحصل له، والمولى يتولى العقد كما يتولاه، وحقانة الدم بأهلها.

Mas'alah: Can a poor captive be killed if he cannot pay jizyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30517 – قالوا: لو حصل في الأسير، جاز قتله، فلم يجز إقراره على كفره في دار الإسلام حولا بغير جزية كالموسر.

Mas'alah: Does jizyah remove the death penalty equally for rich and poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30520 – قالوا: معنى يسقط به القتل، فاستوى فيه الغني والفقير كالإسلام.

Mas'alah: Why is it better for Muslims to allow a non-Muslim to reside without jizya than to increase the enemy's numbers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6140)

30525 – وهذا غلط؛ لأن إقامته في دارنا بغير جزية أصلح للمسلمين من تكثير جموع المشركين وإعانتهم بقتاله.

Mas'alah: When does jizya become obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

مسألة 1513 وقت وجوب الجزية

Mas'alah: Does the Quranic verse refer to the commitment to pay jizyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30531 – فإن قيل: المراد بالآية الالتزام للإعطاء، بدليل أنه قال: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} .

Mas'alah: How is the obligation of jizyah derived from the apparent meaning of the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30532 – قلنا: الظاهر أن القتل لا يسقط إلا بفعل الصلاة أو بأداء الجزية، وقام الدليل في أحد الموضعين فهو لنا عن ظاهر بقي الآخر على ظاهرة.

Mas'alah: Is it agreed that the obligation to pay jizyah arises from the commitment to give it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6141)

30533 – فإن قيل: قتل سقط بالتزام الإعطاء بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jizya upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30539 – ولأنه سبب للإقرار على الكفر، فلا يتأخر وجوبه بعد الإقرار كالاسترقاق.

Mas'alah: What is the response to the claim that jizya is collected only once per year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30541 – قلنا: لو ثبت هذا دل على أنها لا تؤخذ في السنة أكثر من مرة، ولم يدل على تقدمه في أول السنة وتأخرها.

Mas'alah: What is the response regarding the claim of delayed jizya payment in the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30543 – قلنا: هذا لا نعرفه، ولو ثبت احتمل أن يكول شرط في العقد التأجيل، وكلامنا في العقد المطلق.

Mas'alah: Does the obligation of jizya remain even if it is later dropped?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6143)

30558 – ولأن الغرم يلزمه عندنا ثم يسقط، وليس في الوجوب ما يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the legal basis for jizya according to the opposing view?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6147)

30584* قالوا: الجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر في دار الإسلام، ولهذا لا يجب على النساء والصبيان؛ لأن دماءهم محقونة، فالدليل على أنها عوض عن المساكنة؛ أنه يجوز أن نهادنهم في دارهم أكثر من سنة بغير جزية ولا يجوز في دارنا.

Mas'alah: Does compensation in a settlement or contract fall due to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6147)

30585 – قالوا: والعوض لا يسقط بالإسلام، كالعوض في الصلح عن الدم والأجرة.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the claim that jizya is compensation for sparing life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6147)

30586 – والجواب: أن الجزية ليست عوضا عن إسقاط القتل، بدليل أن المستأمن في دار الإسلام إذا أقام أكثر من حول، وضعنا عليه الجزية وإن لم يجز قتله، وإنما هي معاقبة، فمتى سقط قتل الكافر وجبت الجزية عليه. وأما المساكنة: فلا تجب الجزية بها، بدليل أن الذمي لو خرج تاجرا إلى دار الحرب وأقام حولا، لم تسقط جزيته، وإن

كانت المساكنة لم توجد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on jizya falling due to death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30587 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : الجزية تسقط بالموت.

Mas'alah: What is the analogy between death and the dropping of jizya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30591 - ولأن الموت معنى يسقط الدية عن العاقلة، فتسقط الجزية، أصله: الاستيفاء.

Mas'alah: Is jizya not obligatory if death occurs before the year ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30593 - فإن قالوا: هناك لم تجب الجزية.

Mas'alah: Does the obligation of jizya attach at the beginning of the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30594 – لم نسلم؛ لأن وجوبها يتعلق بأوله.

Mas'alah: Does jizya as a financial obligation survive death unlike bodily obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30596 – ولا يقال: إن القتل حق بدن فسقط بالموت، والجزية حق مال فلا تسقط، ولأن الحج حق بدن فلا يسقط عند مخالفنا بالموت، والقصاص حق بدن ولا يسقط عندهم بالموت بل ينتقل إلى التركة.

Mas'alah: Is jizya a debt that does not lapse upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30597 – احتجوت: بأنه مال ثابت في الذمة، فوجب ألا يسقط بالموت كسائر الديون.

Mas'alah: What counterexample is given to the claim that jizya is like other debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30598 – قلنا: يبطل بمال الكتابة والدية على العاقلة.

Mas'alah: Does jizya fall due upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6149)

30600 – قلنا: والجزية ليست ثابتة؛ لأنه يسلم فتسقط عندنا.

Mas'alah: Is jizya a compensation for sparing life and allowing residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6149)

30602 – قالوا: الجزية عوض عن حقن الدم وإقرارهم على كفرهم في دار الإسلام، والعوض إذا ثبت لم يسقط بموت من ثبت عليه كالأجرة والثمن والمهر.

Mas'alah: Why is jizya not analogous to rent or price in terms of post-death obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6149)

30603 – قلنا: قد تكلمنا على هذا الوصف وأبطلنا قولهم: إنها عوض عن حقن الدم. بدلالة أنها توضع على المستأمن ودمه محقون، وتؤخذ من الذمي إذا أقام سنة في دار الحرب. والمعتبر في الأجرة والثمن أنه يمكن استيفاؤها بعد الموت على الوجه الذي وجب، وهذا لا يوجد في مسألتنا. أو نقول: إنما يصح إيجابها بعد الموت في مال الميت بأن يبتاع الوصي عبدا ليعتقه أو ليستأجر من يعمل في ملكه عملا، وليس كذلك الجزية؛ لأنه لابيتدأ إيجابيها في مال الميت فلا يصح أن يبقى وجوبها بعد الموت.

Mas'alah: Can a woman be subject to jizya by treaty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6151)

30614 - قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن المرأة يجري عليها أصل الجزية بالصلح، والمعنى في الصبي ما بينا.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding treating Magians like People of the Book?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=950)

عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . وليس فيه هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله: "غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم" وإن كان الحكم كذلك. وأصل الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن. كذا في التمهيد، وفي التمهيد: وذكر عبد الرزاق، أن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: "كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه"

Mas'alah: What is the ruling on taking wine and pigs as jizya?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1666)

يأكلوها فجملوها فباعوها، وأكلوا أثمانها "، قال سفيان: يقول: لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم." وكذلك نقل أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه: أنه بلغه أن بعض عماله كانوا يأخذون -في الجزية والخراج- الخمر والخنازير ثم يبيعونها منهم فنهاهم عن /ذلك، وأمرهم أن

يولوهم ببيعها ويأخذوا من أثمانها جزيتهم وخراجهم. * * *

Mas'alah: Why did Abu Yusuf and Muhammad specifically mention the apostate and harbi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1765)

السغناقي عن هذا: بأن الإشكال إنما يرد على قولهما؛ لأن تصرفات المرتد بالبيع والشراء نافذة، وإن قتل على درته عندهما بناء على الملك ولكن تصرفاته على ولده موقوفة بالإجماع، والحربي أبعد من الذمي فتخصيصهما بالذكر وهم، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the topics of discussion regarding the obligation of jizya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1841)

والكلام في وجوب الجزية في مواضع: في بيان سبب وجوب الجزية، وفي بيان شرائط الوجوب، وفي بيان وقت الوجوب، وفي بيان مقدار الواجب، وفي بيان ما يسقط به بعد الوجوب.)

Mas'alah: What is the cause for the obligation of jizya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1841)

أما) الأول فسبب وجوبها عقد الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who stays a year without the imam's estimation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

كذا خلفه (كذا) أي يصير أيضا ذميا لا يترك أن يرجع (إذا أقام هنا سنة قبل التقدير) أي تقدير الإمام، فإنه إذا لم يقدر مدة فالمعتبر هو الحول؛ لأنه لإيلاء العذر والحول حسن لذلك كما في تأجيل العنين، كذا في النهاية نقلا عن المبسوط ( )

Mas'alah: Is the amount of jizya by treaty fixed by Shariah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=297)

لا يقدر) أي لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين ( )

Mas'alah: Can the jizya amount be changed after agreement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=297)

ولا يغير) بزيادة ونقص ( )

Mas'alah: Does jizya accumulate if payment is delayed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=298)

وتتداخل) الجزية (بالتكرار) يعني إذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حو

Mas'alah: When does jizya lapse according to Hanafi imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=298)

لان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي (

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min (protected person) residing in Muslim lands and the jizya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2595)

فصل قال: (وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية) والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية؛ لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية، ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه، وإذا مكث سنة فهو ذمي؛ لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما الجزية فيصير ذميا، وللإمام أن يؤقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين (وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميا) [فتح القدير] و) إنما (خص الكفارة بالخطإ؛ لأنه لا كفارة في العمد عندنا) كما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى. هذا والأقرب أن يجري فيهما

حديث الشبهة كما تقدم على ما فيه. [فصل دخل الحربي إلينا مستأمنا] (فصل) (قوله: وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة) ثم يرجع (بل يقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية. وأصل هذا أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو بالجزية؛ لأنه يصير عينا لهم) أي جاسوسا (وعونا علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب) وهو ما يجلب من حيوان وغيره (ففصلنا بين الدائمة واليسيرة بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، فإن رجع قبلها فلا سبيل عليه، وإن أقامها بعد تقدم الإمام إليه) أي قوله: له ما يعتمده في ضرب الجزية عليه صار

لما قلنا (ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب) ؛ لأن عقد الذمة لا ينقض، كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين. (

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the jizya obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2597)

فتعتبر المدة من وقت وجوبه.

Mas'alah: What is the significance of the condition of placing kharaj for becoming a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2597)

وقوله في الكتاب فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج عليه

أحكام جمة فلا تغفل عنه.

Mas'alah: What is the amount of jizyah imposed by the imam on rich, middle, and poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2618)

(وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار، وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم. وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما) وهذا عندنا. وقال الشافعي: يضع على كل حالم دينارا أو ما يعدل الدينار، والغني والفقير في ذلك سواء «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا [فتح القدير] في الحديث أهل نجران (و) الضرب الثاني (جزية يبتدئ الإمام بتوظيفها إذا غلب على الكفار) ففتح بلادهم (وأقرهم على أملاكهم) فهذه مقدرة بقدر معلوم شاءوا أو أبوا استرق أو لم يرضوا (فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما) بوزن سبعة (يأخذ من أحدهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما) واحدا (وقال الشافعي: يضع على كل حالم) أي بالغ (دينارا) أو اثني عشر درهما. وقال بعض مشايخهم: الإمام مخير بينهما. والدينار في القواعد الشرعية بعشرة إلا في الجزية فإنه يقابل باثني عشر درهما؛ لأن عمر قضى بذلك. وعند عامة أصحابهم لا يعتبر الدينار إلا بالسعر والقيمة. ويستحب للإمام أن يماكسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير. وقال مالك – رحمه الله: يؤخذ من الغني أربعون درهما أو أربعة

دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو دينار. وقال الثوري: وهو رواية عن أحمد: هي غير مقدرة، بل تفوض إلى رأي الإمام «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر معاذا بأخذ الدينار، وصالح هو – عليه الصلاة والسلام – نصارى نجران على ألفي حلة» وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات كما هو قولنا، وصالح بني تغلب على ضعف ما يؤخذ من المسلمين. فهذا يدل على أنه لا تقدير فيها بشيء معين بل مفوض إلى رأي الإمام حتى لو نقص عن الدينار جاز. وعن أحمد روايتان أخريان: إحداهما كقولنا، والأخرى كقول الشافعي. وجه قوله ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق «عن معاذ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلي اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر، من غير فصل بين غني وفقير» . قال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا قال: وهو أصح. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه فهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالمة. وفي مسند عبد الرزاق: حدثنا معمر وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى أن قال: ومن كل حالم أو حالمة دينارا أو عدله معافر» . وكان معمر يقول: هذا غلط ليس على النساء شيء وفيه طرق كثيرة فيها ذكر

أو عدله معافر» من غير فصل. ولأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان، وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني. ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار؛ ولأنه وجب نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض، [فتح القدير] الحالمة. وقال أبو عبيد: وهذا والله أعلم فيما نرى منسوخ، إذ كان في أول

الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، ويستضاء لذلك بما روى الصعب بن جثامة «أن خيلا أصابت من أبناء المشركين، فقال – عليه الصلاة والسلام: هم من آبائهم» . ثم أسند أبو عبيد «عن الصعب بن جثامة قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: نعم فإنهم منهم، ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر» . والعدل بالفتح المثل من خلاف الجنس وبالكسر المثل من الجنس. والمعافري ثوب منسوب إلى معافر بني مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب. وفي الفوائد الظهيرية: معافر حي من همدان تنسب إليه هذه الثياب المعافرية. وهذا ذكره ابن فارس في المجمل. وفي الجمهرة لابن دريد: المعافر بفتح الميم موضع باليمن تنسب إليه الثياب المعافرية. وفي غريب الحديث للقتبي: البرد المعافري

منسوب إلى معافر من اليمن. وفي الجمهرة قال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب، فمن نسب فهو خطأ عنده (ولأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل ولهذا لم تجب على من لم يجز قتله بسبب الكفر كالذراري والنساء، وهذا المعنى ينتظم) فيه (الغني والفقير) ؛ لأن كلا منهم يقتل (قوله: ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي) ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد، فمسحا أرضها ووضعا عليها الخراج، وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا، فلما رجعا أخبراه بذلك، ثم عمل عثمان كذلك ثم عمل علي كذلك. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، وعن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما. وهو مرسل. ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال: حدثنا أبو نعيم: حدثنا مندل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع إلى آخره. وطريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات إلى أبي نضرة أن عمر

وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني إلى آخره. ومن طريق آخر أسنده أبو عبيد القاسم بن سلام إلى حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر وقد كان ذلك بحضرة الصحابة بلا نكير، فحل محل الإجماع. ثم عارض المصنف معناه بقوله (ولأنه) أي الجزية (وجب نصرة للمقاتلة) أي خلفا عن نصرة مقاتلة أهل الدار، لأن من هو من أهل دار الإسلام على نصرتهم وقد فاتت بميلهم إلى أهل الدار المعادين لنا لإصرارهم على الكفر، ولهذا صرفت إلى المقاتلة ووضعت على الصالحين للقتال الذين يلزمهم القتال لو كانوا مسلمين، فتختلف باختلاف حالهم لأن نصرة الغني لو كان مسلما فوق نصرة المتوسط والفقير فإنه كان ينصر راكبا ويركب معه غلامه، والمتوسط راكبا فقط، والفقير راجلا؛ وهذا معنى

وهذا لأنه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته، فكذا أجرته هو بدله، وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا، ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية. [فتح القدير] قول المصنف (وذلك) أي النصرة (يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله) يعني الجزية، وإلحاقا بخراج الأرض فإنه وجب على التفاوت. فأورد عليه لو كانت خلفا عن النصرة لزم أن لا تؤخذ منهم لو قاتلوا مع المسلمين سنة متبرعين أو بطلب الإمام منهم ذلك، والحال أنها تؤخذ منهم مع ذلك. أجيب بأن الشارع جعل نصرتهم بالمال وليس للإمام تغيير المشروع. وتحقيقه أن النصرة التي فاتت نصرة المسلمين، فنصرة الإسلام فاتت بالكفر فأبدلت بالمال، وليس نصرتهم في حال كفرهم تلك النصرة الفائتة فلا يبطل خلفها. نعم سيجيء ما يفيد أن الجزية خلف عن قتلهم، والوجه أنها خلف عن قتلهم ونصرتهم جميعا. قال: (وما رواه) من وضع الدينار على الكل (محمول على أنه كان صلحا) فإن اليمن لم تفتح

عنوة بل صلحا فوقع على ذلك، وقلنا: ولأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يعلم ففرض عليهم ما على الفقراء، يدل على ذلك. ما روى البخاري عن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار. هذا، ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير؛ فقيل إن كان له عشرة آلاف درهم فهو موسر، ومن كان له مائتان فصاعدا ما لم يصل إلى العشرة فمتوسط، ومن كان معتملا فهو مكتسب. وعن بشر بن غياث: من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فموسر، وإن ملك بلا فضل فهو الوسط، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو المعتمل: أي المكتسب. وقال الفقيه أبو جعفر: ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك؛ ألا ترى أن صاحب خمسين ألفا ببلخ يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا. وذكره عن أبي نصر محمد بن سلام، ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة والمعتمل المكتسب، والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب؛ وقيد بالاعتمال؛ لأنه لو كان مريضا في نصف السنة فصاعدا لا يجب عليه شيء، أما لو لم يعمل وهو قادر فعليه الجزية

Mas'alah: Why is jizya not imposed on Arab idol worshippers or apostates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2622)

(ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين) لأن كفرهما قد تغلظ، أما مشركو العرب فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر. وأما المرتد؛ فلأنه كفر بربه بعدما هدي للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة. وعند

الشافعي – رحمه الله – يسترق مشركو العرب، [فتح القدير] استدل به، وذلك لأنه عام مخصوص بإخراج أهل الكتاب، والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى. وإنما لم تضرب الجزية على النساء والصبيان مع جواز استرقاقهم لأنهم صاروا أتباعا لأصولهم في الكفر فكانوا أتباعا في حكمهم، فكأن الجزية على الرجل وأتباعه في المعنى إن كان له أتباع، وإلا فهي عنه خاصة (قوله: وإن ظهر عليهم) أي على من تقدم ذكرهم من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم (قبل ذلك) أي قبل وضع الجزية (فهم فيء) وللإمام الخيار بين الاسترقاق وضرب الجزية. (قوله: ولا توضع) الجزية (على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين؛ لأن كفرهما) يعني مشركي العرب والمرتدين (قد تغلظ) فلم يكونوا في معنى العجم (أما العرب فلأن القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر) فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم (وأما المرتدون فلأن كفرهم بعدما هدوا للإسلام ووقفوا على محاسنه) فكان كذلك (فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة) لزيادة الكفر (وعند الشافعي يسترق مشركو العرب) وهو قول مالك وأحمد لأن الاسترقاق إتلاف حكما فيجوز كما يجوز إتلاف نفسه بالقتل. ولنا قوله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] أي إلى أن يسلموا. وروي عن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف» وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال "أو القتل"

Mas'alah: Why is jizya not imposed on women and children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2623)

(ولا جزية على امرأة ولا صبي) لأنها وجبت بدلا عن القتل أو عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية.

Mas'alah: Why do the wealthy bear an increased jizya due to the poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2625)

لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم

Mas'alah: Why is jizya taken from Magians but not from Arab idol worshippers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

فقط لأن الأصل في الكفار القتال لقوله تعالى {وقاتلوهم} [البقرة: 193] لكنا تركناه في أهل الكتاب بما قررناه آنفا والمجوسي دخل فيهم بقوله – عليه الصلاة والسلام – سنوا بهم سنة أهل الكتاب فبقي ما وراءهم على الأصل ولنا أن استرقاقهم جائز فتوضع الجزية عليهم كالمجوس)

Mas'alah: Is jizya obligatory upon a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

)

Mas'alah: Is jizya obligatory upon a minor, insane person, or mentally deficient person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

ولا جزية على صبي) ومجنون ومعتوه كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال على غير مكلف لكان أشمل

Mas'alah: Is jizya obligatory upon a woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

)

Mas'alah: Is jizya obligatory upon a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

)

Mas'alah: What is the ruling on jizya for a monk who does not mix with people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=670)

)

Mas'alah: When does jizya become obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=670)

)

Mas'alah: When does jizya lapse according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=670)

)

Mas'alah: What is taken from Banu Taghlib and how is it spent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=675)

ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة) أي ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة وتصرف مصارف الجزية لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – من غير نكير كما بين في الزكاة فلزم ذلك على نسائهم أيضا لأن النساء أهل لوجوب زكاة المال عليهم بالصلح. وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم وهو قول الشافعي (لا من صبيانهم) لعدم وجوب الزكاة عليهم فعلى هذا لو قال لا من غير مكلف منهم

لكان أولى لأن حكم المجنون والمعتوه منهم كحكم الصبي)

Mas'alah: How are kharaj, jizya, and funds from Banu Taghlib spent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=676)

ويصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب أو) ما أخذوا في هذا المحل وما بعده بمعنى الواو وإلا ليس بمناسب (من أرض أجلى أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب) إلى الإمام. (و) ما (أخذ منهم) أي من أهل الحرب (بلا قتال) بأن أخذ بالصلح (في مصالح المسلمين) متعلق بيصرف (كسد الثغور) جمع ثغر وهو موضع مخافة البلدان (وبناء القناطر) جمع قنطرة (والجسور) جمع جسر والفرق بينهما أن الأول لا يرفع والثاني يرفع وفيه إشارة إلى أنه يصرف في بناء المساجد والبقعة عليها لأنه من المصالح فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما (وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال) أي العمال على الزكاة والعشر (والمقاتلة وذراريهم) والضمير يعود إلى الكل لأن نفقتهم على الآباء فلو لم يعطوا

كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين، وفائدة ذلك أنه يخمس ولا يقسم بين الغانمين. وفي الهداية وغيرها ما يوهم التخصيص حيث قال وذراريهم أي ذراري المقاتلة، انتهى. لكن في البحر وليس كذلك انتهى هذا هو الحق لأن العلة تشمل الكل، تدبر.

Mas'alah: What did Ali say to the converted dehqan regarding his land and jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2972)

ويدل عليه: ما روى هشام قال: حدثنا شيبان عن الزبير بن عدي "أن دهقانا أسلم على عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها، فنحن أحق بها" .

Mas'alah: What is the evidence for taking jizya from Magians from the Companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2034)

2030 – كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي , عن علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن سعيد , بهذا الحديث فقال فيه يحيى بن عمارة: فأتيت عبد الرحمن بن مهدي فحدثنا به فقال فيه: عن يحيى , فقلت لعبد الرحمن: من يحيى؟ قال لا أزيدك على يحيى فنظرت في كتاب الأشجعي فإذا هو عن يحيى بن عباد أبي هبيرة فبان بذلك ما قد ذكرناه , وكان أخذ الجزية من المجوس لهذا المعنى؛ لأنهم عجم , لأنهم أهل كتاب تحل به نساؤهم , وتؤكل به ذبائحهم , وبذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون المهديون رضوان الله عليهم منهم: عمر , وعلي ومنهم عثمان رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on taking jizya from Magians and leaving them on their religion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2036)

2032 – كما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن حمران قال: حدثنا عوف قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد , فسل الحسن: ما منع قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم؟ فسأله , فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم , وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين يومئذ العلاء بن الحضرمي وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر , وعمر , وعثمان رضي الله عنهم. – [268] – قال أبو جعفر: وكذلك روي عن الحسن بن محمد بن علي فيهم

Mas'alah: What was Hudhayfa's view on taking jizya from Zoroastrians?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2038)

فذكر ما قد حدثنا بكار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا سفيان قال: ثنا منصور , عن أبي رزين , عن أبي موسى , عن حذيفة بن اليمان قال: "لولا أني رأيت أصحابي أخذوا من – [269] – المجوس , يعني الجزية , ما أخذت منهم , وتلا: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية. قال فهذا حذيفة قد قال فيها ما في هذا الحديث. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن حذيفة لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء الراشدون المهديون ومن سواهم ممن قد ذكرناه في هذا الباب على ما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم , فقال ما قال من أجل ذلك , غير أنه رحمه الله قد سمع لهم وأطاعهم , وعلم أنهم لم يفعلوا إلا ما عليهم فعله , رضوان الله عليهم , والله عز وجل نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from a harbi multiple times in one year?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=285)

قال – رحمه الله – (ولم يثن في حول بلا عود) أي إذا أخذ من الحربي مرة لا يأخذ منه ثانيا في تلك السنة ما لم يعد إلى دار الحرب لأن الأخذ لحفظه ولو أخذ في كل مرة يستأصله فيعود على موضعه بالنقض ولأن ولاية الأخذ تثبت بالأمان وهو في حكم الأمان الأول ما دام في دارنا وإنما يتجدد له الأمان بمرور الحول لأن الحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا فلا يتصور أن يقيم فيها بعد الحول إلا بأمان جديد ولو مر على عاشر فأخذ منه ثم دخل دار الحرب ثم خرج ومر عليه أخذ منه ثانيا ولو كان في يومه ذلك لأن الأمان الأول انتهى بدخوله دار الحرب وقد رجع بأمان جديد ولأن الأخذ بعد الحول أو بعد دخوله دار الحرب لا يفضي إلى الاستئصال بخلاف المسلم والذمي حيث لا يؤخذ منهما مرتين في حول لأن ما يؤخذ منهما زكاة أو ضعفها وهي لا تجب في الحول مرتين ويروى أن حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر بفرس ليبيعه قيمته عشرون ألف درهم فأخذ منه ألفين ثم لم يتفق بيعه فرجع ومر عليه عائدا إلى دار الحرب فطلب منه العشر فقال إن أديت عشره كلما مررت بك لم يبق لي منه شيء فترك الفرس عنده وجاء إلى عمر فوجده في المسجد مع أصحابه [حاشية الشلبي] قوله إذا قال أديت أنا إلى عاشر آخر) قال في الغاية وإن قال أديته إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر لا يقبل قوله لأن ما يؤخذ منه أجرة الحماية وليس في معنى الزكاة بخلاف الذمي وقد وجدت الحماية وفيه نظر لأنه يتكرر بتكرر الأخذ منه من غير تجدد الأمان وهو غير مشروع. اهـ. (قوله لأن الأخذ بطريق المجازاة) قال في الدراية المجازاة بالتاء المدورة لأنها مصدر لا جمع مؤنث ثم أن عمر أشار إلى هذا المعنى حين

نصب العشار حيث قيل له كم يأخذ مما يمر به الحربي فقال كم يأخذون منا قال العشر قال خذ منهم العشر ولا نعني بقولنا بطريق المجازاة أن أخذنا بمقابلة أخذهم فإن أخذهم ظلم وأخذنا حق بل المراد أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات كذا في المبسوط. اهـ. (قوله بذلك أمر عمر – رضي الله عنه – إلخ) قال شمس الأئمة أمر الصحابة واجب لأن أصول الشرع الكتاب ويتبعه شرائع من قبلنا والسنة ويتبعها قول الصحابة والإجماع ويتبعه عمل الناس والقياس ويتبعه استصحاب الحال اهـ دراية (فرع) قال في المحيط ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم مرا في الحول الثاني يؤخذ منهما لأن الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد اهـ وأما الحربي إذا مر على العاشر ولم يعلم به فسيأتي في كلام الشارح آخر المقالة الآتية والله الموفق (قوله فإن أعياكم) أي عجزتم عن معرفة ما يأخذون منكم. اهـ. غاية (قوله إلا قدر ما يوصله) أي لأن أخذ الجميع غدر. اهـ. هداية بمعناه (قوله ولأنه يجب أن يدفع إليه قدر ذلك) لقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] . اهـ. كاكي (قوله ثم رده عليه) وقيل نأخذ الكل مجازاة زجرا لهم عن مثله معنا قلنا ذلك بعد إعطائه الأمان غدر ولا نتخلق نحن به لتخلقهم به بل نهينا عنه وصار كما لو قتلوا الداخل إليهم بعد إعطاء الأمان لا نفعل ذلك كذلك. اهـ. فتح (قوله ومر عليه أخذ منه ثانيا) أي وثالثا. اهـ. غاية (قوله ولو كان في يومه) أي لقرب الدارين واتصالهما كما في جزيرة الأندلس. اهـ. فتح (قوله فترك الفرس عنده وجاء إلى عمر) أي بمدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. غاية

ينظر في كتاب فوقف في باب المسجد فقال أنا الشيخ النصراني فقال عمر أنا الشيخ الحنيفي ما وراءك فقص عليه قصته فعاد عمر إلى ما كان فيه فظن النصراني أنه لم

يلتفت إلى ظلامته فعزم على أداء العشر ثانيا ورجع فلما انتهى إلى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه أنك إذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى قال النصراني إن دينا يكون العدل فيه هكذا لحقيق أن يكون حقا فأسلم. ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى لانقطاع الولاية بالرجوع إلى دار الحرب بخلاف المسلم والذمي

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min residing in Dar al-Islam for a year and the imposition of jizya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=894)

(فصل) قال – رحمه الله – (لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع عليك الجزية) أي إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الإمام إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية والأصل فيه أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية لأنه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات كلها ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية ثم إن رجع إلى وطنه بعد مقالة الإمام له ذلك قبل تمام السنة فلا سبيل عليه

Mas'alah: How are jizya, kharaj, and other funds from non-Muslims spent for Muslim interests?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=909)

قال – رحمه الله – (والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة وذراريهم) لأنه مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف إلى مصالح المسلمين وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف إليهم تقوية للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا إلى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين ونفقة الذراري على الآباء فيعطون كفايتهم كي لا يشتغلوا بها عن مصالح المسلمين ولا خمس في ذلك لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يخمس الجزية ولأنه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة لأنها مأخوذة بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه في الآخر ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف إلى مصالح المسلمين لما ذكرنا ثم اعلم أن ما يجيء إلى بيت المال أنواع أربعة أحدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكاة والعشر ومصرفها ما ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية وهم سبعة أصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكرهم الله تعالى في قوله {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية وقد ذكرناهم في أوائل كتاب السير والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكفن به موتاهم وتعقل به جنايتهم وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكما يختص به فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء فإنه

لا يرد فيه شيئا لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا

Mas'alah: When does a musta'min (protected person) become a dhimmi by purchasing land and paying kharaj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2473)

(كما لو اشترى أرضا فوضع عليه [(1)] خراجها [(2)]): أي إن اشترى المستأمن أرض خراج [(3)] فوضع عليه خراجها يصير ذميا؛ لأنه إذا(4) التزمه التزم المقام [(5)] في دارنا، ولا يصير ذميا بمجرد الشراء[(6) (1) قوله: فوضع عليه؛ المراد بالوضع إلزامه به وأخذه منه عند حلول وقته، وهو بمباشرة السبب، وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها إذا كانت في ملكه أو زراعتها بالإجارة، وهي في ملك غيره إذا كان خرج مقاسمة، فإنه يؤخذ منه لا من المالك، فيصير به ذميا، بخلاف ما إذا كان على المالك بأن كان خراجا موظفا؛ أي دراهم معلومة، فإنه على مالك الأرض، فلا يصير به المستأجر ذميا، أما خراج المقاسمة وهو ما يكون جزاء الخارج كنصفه أو ثلثه فإنه يؤخذ من المستأجر، لكن هذا على قولهما، أما على قوله: فإن الخراج مطلقا على المالك، فلا يصير ذميا بوضع الخراج إلا مالك الأرض، ومثله الخلاف في العشر. كذا في ((الفتح)) و ((شرح السير الكبير)) . (2) قوله: خراجها؛ بفتح الخاء، وهو ما يوظف الإمام على الأرض، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في باب الوظائف، ومر منا نبذ منه في باب زكاة الخارج من (كتاب الزكاة*. (3) قوله: أرض خراج؛ أي أرضا يجب

فيها الخراج، فإن الأرضين منها ما يجب فيها العشر، ومنها ما يجب فيها الخراج، لكن قد علمناك في (كتاب الزكاة) : إن الكافر إنما يجب عليه في أرضه الخراج دون العشر وإن اشترى أرضا عشرية، فكان ينبغي للشارح أن يقول: أرضا فقط، ولعله استبط هذا القيد من الإضافة الواقعة في قول المصنف: خراجها، لكنه استنباط ضعيف. (4) في م: بما. (5) قوله: التزم المقام؛ قال في ((الهداية)) : فإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية سنة مستقلة؛ لأنه يصير ذميا بلزوم الخراج، فتعتبر المدة في وقت وجوبه عليه. (6) قوله: بمجرد الشراء؛ قال في ((البناية)) : بهذا صرح الكرخي في ((مختصره)) ، ومن المشايخ من قال: يصير ذميا بمجرد الشراء، ذكره قاضي خان.

[

Mas'alah: Is jizya accepted from Arab polytheists?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2497)

)

Mas'alah: Is jizya accepted from an apostate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2498)

ولا مرتد [(2)] ،

Mas'alah: Does jizya overlap if unpaid for multiple years?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2501)

(ويتداخل [(1)] بالتكرار [(2)])(3)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما [(4)] . (1) قوله: وتتداخل؛ يعني من لم تؤخذ منه الجزية في سنة حتى جاءت سنة أخرى لم تؤخذ منه إلا جزية واحدة عنده، خلافا لهما، وعلى هذا الخلاف خراج الأرض، وقيل: لا تداخل فيه اتفاقا؛ لأن خراج الأرض في حالة البقاء لا يلتفت فيه إلى جهة العقوبة؛ ولهذا يجب على المسلم إذا اشترى أرضا خراجية فجاز أن لا يتداخل، بخلاف الجزية فإنها عقوبة ابتداء وبقاء. كذا في ((العناية)) (5: 297) . (2) قوله: بالتكرار؛ اختلفت في أن التكرر يحصل بمجيء سنة أخرى أو بمضيئها، قال في ((الهداية)) (2: 162) : الأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول، وعند الشافعي – رضي الله عنه – في آخره اعتبارا بالزكاة، ولنا: إن ما وجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل، فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناها في أوله. (3) يعني من لم تؤخذ منه الجزية في سنة حتى جاءت سنة أخرى لم تؤخذ منه إلا جزية واحدة عنده، خلافا لهما. ينظر: ((العمدة)) (2: 372) . (4) قوله: خلافا لهما؛ بناء على أن الخراج يجب عوضا، والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى، وقد أمكن هاهنا استيفاؤها بعد توالي السنين، بخلاف ما أسلم فإنه يتعذر حينئذ استيفاؤه؛ لعدم وجوب الجزية على مسلم، وله أن الجزية وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا لا تقبل منه لو بعث بالجزية على يد نائبه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطى قائما، والقابض منه قاعد، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود. كذا في ((الهداية)) .

Sub-topic – Apostasy and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a combatant or apostate who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2305)

)

Mas'alah: What is the ruling on a warring non-Muslim or apostate who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2305)

حربي أو مرتد أو من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عند الغداء ليخرج فيقتل) لأن من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات

Mas'alah: Do the idol worshippers (Wathaniyya) deny the existence of God?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

قوله كالوثنية) فيه أن الوثنية لا ينكرون الصانع تعالى كما لا يخفى. قال ففي شرح السير: وعبدة الأوثان كانوا يقرون بالله تعالى قال تعالى – {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله} [الزخرف: 87] –

Mas'alah: What is the ruling on those who deny the oneness of God?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2358)

[رد المحتار] ولكن كانوا لا يقرون بالوحدانية. قال تعالى – {إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون} [الصافات: 35] – اهـ وهذا زاده في الدرر على ما في البدائع، وتبعه الشارح. والظاهر أن صاحب البدائع أدخله في الثنوية لأنهم جعلوا مع الله تعالى معبودا ثانيا وهو أصنامهم فهم منكرون للوحدانية كالمجوس وحكمهم في الإسلام واحد كما تعرفه)

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who returns to disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2360)

لأن التلفظ بها صار علامة على الإسلام فيقتل إن رجع ما لم يعد.

Mas'alah: Why is an apostate not enslaved but his property becomes fay'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله لأن المرتد لا يسترق) بل يقتل إن لم يسلم. ولا يشكل كون ماله فيئا دون نفسه لأن مشركي العرب كذلك بحر

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate spouses who join enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1720)

[ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate and a musta'min residing in our land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3661)

والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال إليها.

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant and what is the ruling on the apostate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3705)

قال: ولا ينقض العهد إلا أن يلتحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا؛ لأنهم صاروا حربا علينا، فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب. وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه في الحكم بموته باللحاق؛ لأنه التحق بالأموات، وكذا في حكم ما حمله من ماله إلا أنه لو أسر لا يسترق بخلاف المرتد. [البناية] م: (ولنا أن سب النبي – عليه السلام – كفر منه) ش: أي من الذمي م: (والكفر المقارن) ش: أي المعتزل به م: (لا يمنعه) ش: أي لا يمنع الأمان م: (فالطارئ) ش: أي الكفر الطارئ بعارض م: (لا يرفعه) ش: أي الأمان. م: (قال: ولا ينقض العهد إلا أن يلتحق بدار الحرب أو يغلبوا) ش: أي أهل الذمة م: (على موضع، فيحاربوننا؛ لأنهم صاروا حربا علينا، فيعرى عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحراب، وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد) ش: وبينه المصنف بقوله: م: (معناه في الحكم بموته باللحاق؛ لأنه التحق بالأموات) ش: بمعنى إذا تاب ورجع لا يقتل، وإن لحق بدار الحرب ما يعمل

في تركته المرتد. فإن خلف امرأة ذمية في دار الإسلام بانت منه لتباين الدارين. وإذا لحقت معه بدارهم ثم عاد إلى دارنا فهما على حقها، إلا أن الذمي اللاحق بدارهم إذا غلب عليها يسترق، والمرتد ما دامت في دارنا لا يسترق، فإذا لحقت بدار الحرب ثم ثبت استرقت، ويجوز مع ذلك على الإسلام. م: (وكذا في حكم ما حمله من ماله) ش: يعني أن الذمي الناقض للعهد إذا حمل ماله إلى دار الحرب تكون فيئا للمسلمين إذا ظهروا عليها كمال المرتد إذا حمله إلى دار الحرب م: (إلا) ش: استثنى من قوله فهو بمنزلة المرتد، أي إلا أن الذمي لو أسر يسترق بخلاف المرتد م: (أنه لو أسر لا يسترق) ش: بل يقتل إن أصر على استرداده، وكذا يجوز وضع الجزية على ذمي نقض العهد، ولحق بدار الحرب م: (بخلاف المرتد) .

Mas'alah: What is the ruling on the debts and property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3722)

وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين. وقال الشافعي – رحمه الله: يبقى ماله موقوفا كما كان؛ لأنه نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام. ولنا أنه صار مرتدا باللحاق من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام، لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى، فصار كالموت، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا، فلا بد من القضاء. وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها، كما في الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد – رحمه الله –؛ لأن اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال. [البناية] وأمهات أولاده) ش: من جميع المال،

كذا في شرح الطحاوي م: (وحلت الديون التي عليه) ش: يعني ديونه المؤجلة م: (ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين. وقال الشافعي – رحمه الله: يبقى ماله موقوفا كما كان) ش: في دار الإسلام، ويحفظه الحاكم وبه قال مالك وأحمد. والذي نقله المصنف عن الشافعي وأحمد، وأقواله. كذا قاله الأكمل: وليس له إلا قولان، أحدهما: ما نقله، والآخر أن ملكه يزول م: (لأنه) ش: أي لأن إلحاقه بدار الحرب م: (نوع غيبة، فأشبه الغيبة في دار الإسلام) ش: فلا يتغير حكم ماله. م: (ولنا أنه صار مرتدا باللحاق من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام) ش: ألا ترى إلى قوله تعالى: {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] (الأنعام: الآية 122) ، أي كافرا فهديناه م: (لانقطاع ولاية الإلزام) ش: هذا تعليل لقوله: وهم أموات؛ لأنه بإلحاق ينقطع عنه الأحكام كما ينقطع عنه بموته. وهو معنى قوله م: (كما هي) ش: أي أحكام الإسلام م: (منقطعة عن الموتى فصار) ش: أي المرتد باللحاق م: (كالموت إلا أنه) ش: أي غير أنه م: (لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلا بد من القضاء) ش: لترجح جانب عدم العود إلينا م: (وإذا تقرر موته) ش: أي موته الحكمي بالقضاء م: (ثبتت الأحكام المتعلقة به) ش: أي بالمرتد. م: (وهي ما ذكرناها) ش: أي الأحكام المتعلقة به، ما ذكرناها من عتق مدبريه أو أمهات أولاده وحلول ديونه المؤجلة ونقل كسب الإسلام إلى ورثته م: (كما في الموت الحقيقي) ش: أي كما تثبت هذه الأحكام في الموت الحقيقي. م: (ثم يعتبر كونه) ش: أي كون وارث المرتد م: (وارثا عند لحاقه) ش: أي عند لحاق المرتد بدار الحرب م: (في قول محمد – رحمه الله – لأن اللحاق هو السبب) ش: لزوال ملكه م: (والقضاء لتقرره) ش: أي لتقرير السبب، وقيل: لتقرير اللحاق وهما متفاوتان م: (بقطع الاحتمال) ش: أي احتمال العود إلى دار الإسلام.

Mas'alah: How are the debts of an apostate who joins enemy territory settled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3723)

والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف، وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه في حال ردته من الديون يقضى مما اكتسبه في حال ردته.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3723)

قال العبد الضعيف عصمه الله: هذه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام، فإن لم يف بذلك يقضي من كسب الردة، وعنه على عكسه، وجه الأول: أن المستحق بالسببين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب الذي في تلك الحالة، ليكون الغرم [البناية] م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: وقت القضاء) ش: أي يعتبر كونه وارثا وقت القضاء باللحاق م: (لأنه) ش: أي لأن المرتد م: (يصير موتا بالقضاء) ش: أي بقضاء القاضي واللحاق غلبة م: (والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف) ش: أي على هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، فعند أبي يوسف: يعتبر وجود الوارث وقت القضاء، وعند محمد: وقت اللحاق أو معناه على هذا الذي ذكرناه من عتق المدبر وأم الولد وحلول الدين ونقل الكسب إلى الورثة، لكن إلى ورثته قبل اللحاق أو وقت القضاء على الاختلاف م: (وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه في حال ردته من الديون يقضى مما اكتسبه في

حال ردته) ش: هذا كله قول القدوري. م: (قال العبد الضعيف –عصمه الله:) ش: أي المصنف م: (هذه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه) . وقال الأترازي: إن الشأن م: (يبدأ) ش: في قضاء الذي م: (بكسب الإسلام) ش: وهذه الرواية رواها الحسن عن أبي حنيفة م: (فإن لم يف بذلك) ش: أي فإن لم يكن في كسب الإسلام وفاء بالدين م: (يقضى من كسب الردة. وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة م: (على عكسه) ش: أي يقضى كسب الردة، فإن لم يف يقضى من كسب الإسلام، وهذه الرواية رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. م: (وجه الأول) ش: أي وجه المذكور الأول وهو قضاء دين على كل حال من كسب تلك الحال م: (أن المستحق بالسببين مختلف) ش: أحدهما: بالسبب الواقع في حالة الإسلام، والآخر: بالسبب الواقع في حالة الردة مختلف؛ لأن الحد الواقع بالسبب في حالة الإسلام يخالف الدين الواجب بالسبب الواقع في حالة الردة. م: (وحصول كل واحد من الكسبين) ش: أي من كسب الإسلام وكسب الردة م: (باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب الذي في تلك الحالة ليكون الغرم

بالغنم. وجه الثاني: أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه. ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث، فيقدم الدين عليه. وأما كسب الردة فليس بمملوك له؛ لبطلان أهلية الملك بالردة عنده، فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر، فحينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين. ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك هاهنا. وجه الثالث: أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى، إلا إذا تعذر بأن لم يف به، فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديما لحقه. [البناية] بالغنم) ش: أي بإزاء الغنم. م: (وجه الثاني) ش: وهو الذي يبدأ فيه بكسب الإسلام م: (أن كسب الإسلام ملكه) ش:

أي ملك المرتد وأوضح ذلك بقوله م: (حتى يخلفه الوارث فيه) ش: بضم الفاء؛ لأن حتى للحال. قول فيه: أي في كسب الإسلام م: (ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث) ش: أراد أن الوارث إنما يكون خلفا عن الميت إذا لم يكن عليه دين، فإذا كان عليه دين م: (فيقدم الدين عليه) ش: أي على الوارث. [كسب الردة قضاء الدين منه] م: (وأما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (فلا يقضى دينه منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر) ش: أراد به كسب الإسلام م: (فحينئذ يقضى منه) ش: أي من كسب الردة كالذمي، جواب سؤال يرد عليه، وهو إن كسب الردة لما لم يكن مملوكا له كيف يؤدى منه دينه إذا لم يكن له كسب الإسلام؟ فأجاب بقوله: م: (كالذمي) ش: يعني هذا غير بعيد، فإن الذمي م: (إذا مات ولا وارث له) ش: الواو فيه للحال م: (يكون ماله لجماعة المسلمين، ولو كان عليه دين يقضى منه، كذلك هاهنا) ش: أي كذلك الحكم في هذا الوجه. م: (وجه الثالث) ش: وهو البداءة من كسب الردة، فإن لم يف فمن كسب الإسلام م: (أن كسب الإسلام حق الورثة، وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه) ش: أي من كسب الردة م: (أولى إلا إذا تعذر بأن لم يف به) ش: أي كسب الردة م: (فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديما لحقه) ش: أي لحق المرتد؛ لأن الدين مقدم على الإرث وفيه بحث من أوجه: الأول: ما قيل إن هذا ناقض قوله، أما كسب الردة فليس بمملوك؛ لبطلان أهلية الملك بالردة. والثاني: أن كون سبب الإسلام حق الورثة ممنوع، فإن حقهم إنما يكون متعلقا بالتركة بعد الفراغ عن حق المورث. والثالث: أن قضاء الدين من خالص ماله واجب، ومن حق غيره ممتنع، فلا وجه بقوله: فكان قضاء الدين منه أولى.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa analogize an apostate to a hostile combatant in terms of legal capacity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3728)

ولأبي حنيفة أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك) ش: إشارة إلى ما ذكروا من تعليل أبي حنيفة بقوله: وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا عند قوله ويزول ملك المرتد م: (وتوقف التصرفات بناء عليه) ش: أي على توقف الملك. م: (وصار) ش: أي هذا المرتد م: (كالحربي يدخل دارنا) ش: أي دار الإسلام م: (بغير أمان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله) ش: أي حال الحربي بين الاسترقاق والقتل والمن. م: (كذا المرتد) ش: وإن ترك بعد، فكذلك هاهنا. وقال الأترازي في قوله: كالحربي إلى حد وسطه؛ لأن الحربي الداخل دارنا بغير أمان فيء، فكيف تتوقف تصرفاته. فلو قال كالحربي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a Harbi who converted in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=807)

إذا أسلم الحربي في دار الحرب، فقتله مسلم عمدا أو خطأ، وله ورثة مسلمون هناك، فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ كذا في الهداية.

Mas'alah: What rulings apply when an apostate joins the abode of war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=825)

وإن لحق بدار الحرب مرتدا، أو حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات، أولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الإسلام إلى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة، وأما ما، أوصى به في حال إسلامه، فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة، أو غير قربة ومن غير ذكر خلاف كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on property taken by an apostate to enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=541)

"وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء فإن لحق ثم رجع وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال"

Mas'alah: What is the ruling on an apostate joining enemy territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=669)

قال: (وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت أكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين، وأكساب الردة فيء) . اعلم أن باللحاق بدار الحرب يصير من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع الولاية وعدم الإلزام كما انقطعت عن الميت الحقيقي، إلا أنه لا يستقر اللحاق إلا بالقضاء لاحتمال العود، ولأن انقطاع الحقوق باللحاق مختلف فيه فيتوقف حكمه على القضاء كغيره من المجتهدات، فإذا قضي به ثبت موته الحكمي

فيترتب عليه أحكام الموت وهي ما ذكرنا كالموت الحقيقي، ومكاتبه يؤدي بدل الكتابة إلى ورثته كما إذا مات حقيقة. وأما الميراث فكسب الإسلام لورثته المسلمين بإجماع الصحابة هكذا قضى علي – رضي الله عنه – في مال المستورد والعجلي حين قتله مرتدا من غير نكير من أحد من الصحابة. وعن ابن مسعود مثله، وكسب الردة فيء. وقالا: لهم أيضا بناء على أن ملكه ثابت عندهما في الكسبين، ويستند إلى ما قبل الردة حتى يكون توريث المسلم من المسلم، لأن الردة سبب الموت. وله أن الاستناد ممكن في كسب الإسلام لا في كسب الردة لأنه وجد بعدها فلا يتصور إسناده إلى ما قبلها ولأنه كسب مباح الدم فيكون فيئا كالحربي، ثم في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول زفر يعتبر ورثته يوم ارتد لأنه سبب الموت، وعنه وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية يوم الموت أو اللحاق لأنه سبب الإرث والقضاء لتقريره لقطع الاحتمال، وفي رواية وهو قول أبي يوسف يوم القضاء، لأن به يتقرر الاستحقاق وبه يصير اللحاق موتا وتبطل وصاياه عند أبي حنيفة، لأن ردته كالرجوع عنه. وقالا: تبطل وصاياه في القرب لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the women and children of apostates when they are conquered?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2563)

وجوابه ما قلنا (وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء) لأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين

Mas'alah: What is the ruling on apostate men who do not accept Islam?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2563)

(ومن لم يسلم من رجالهم قتل) لما ذكرنا.

Mas'alah: What does the Imam do with the property of rebels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2617)

)

Mas'alah: Why does the Imam withhold the property of rebels until they repent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2617)

ويحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم) أما عدم القسمة فلما بيناه. وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع؛ لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وأما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها.

Mas'alah: Why are the apostate's earnings from his Muslim period transferred to his Muslim heirs upon joining the enemy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=649)

قوله (ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين) ؛ لأنه باللحاق صار من أهل دار الحرب وهم أموات في حق أحكام أهل الإسلام بانقطاع ولاية الإلزام كما هي

منقطعة عن الموتى فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلا بد من القضاء

Mas'alah: What is the ruling on coerced apostasy and its effect on marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=805)

الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به ـــــــ (وإذا أكره) الرجل (على الردة لم تبن امرأته منه) ؛ لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر، وفي اعتقاده الكفر شك، فلا تثبت البينونة بالشك، فإن قالت المرأة "قد بنت منك" وقال هو "قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان" فالقول قوله استحسانا؛ لأن اللفظ غير موضوع للفرقة، وهي بتبدل الاعتقاد، ومع الإكراه لا يدل على التهدل؛ فكان القول قوله، هداية. كتاب السير مناسبته للاكراه لا تخفى؛ فإن كلا منهما للزجر والرد إلى الوفاء، إلا أن الأول في المسلمين والكفار عام، بخلاف الثاني، فكان أولى بالاهتمام، والأول زاجر عن العصيان، والثاني عن الكفر والطغيان، فترقى من الأدنى إلى الأعلى كما في غاية البيان. والسير – بكسر السين وفتح الياء – جمع سيرة، وهي: الطريقة في الأمور، وفي الشرع يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه، هداية. وترجم له الكثير بالجهاد، وهو لغة: مصدر جاهد في سبيل الله، وشرعا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله، كما في الشمنى. (الجهاد فرض على الكفاية) ، لأنه لم يفرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، (وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين، كما صرح بذلك حيث قال: (إذا قام به

Mas'alah: What is the ruling on a group that apostatizes and fights Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2117)

قوم ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدينة من

Mas'alah: Are apostates who gather in a separate territory and then repent liable for past killings and property damage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5768)

مسألة 1406 [تحيز المرتدين بدار ثم أسلموا] 28274 - قال أصحابنا: إذا تحيز المرتدون بدار ثم أسلموا لم يطالبوا بما أسلفوا في حال التحيز من نفس ولا مال. 28275 - وقال الشافعي: يؤخذون بذلك. 28276 - لنا: قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ولم يفصل. ولأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قاتلوا أهل الردة فقتل من وجوه المسلمين ألف ومائتان منهم أبو حذيفة وسالم وزيد بن الخطاب وعكاشة فلما تابوا لم يطالبوا بالقصاص ولا بالضمان ولو كان واجبا لطولبوا به، ولأنهم تحيزوا بالدين والدار فصاروا كأهل الحرب. 28277 - احتجوا: بالظواهر التي تدل على وجوب القصاص والضمان. 28278 - قلنا: إن هذه الظواهر تدل على خطاب من نقدر على مطالبته عقيب القتل. 28279 - قالوا: روي عن أبي بكر أنه قال: تفدون قتلانا ولا نفدي قتلاكم. 28280 - قلنا: خالفه عمر على ذلك فرجع أبو بكر إلى قوله. 28281 - قالوا: التزموا بالإسلام الضمان فلم يسقط بالردة كما لو كان في دار الإسلام. 28282 - قلنا: الضمان لا يجب بالالتزام بدلالة أن صبيان المسلمين يضمنون الإتلاف ولم يلتزموا. 28283 - والمعنى في دار

الحرب أن الإتلاف حصل في مكان يمكن المطالبة وهذا لا يوجد في دار الحرب.

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد المسماة التجريد

Mas'alah: What is the ruling on the enforceability of an apostate's contracts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

وأما شرط النفاذ فأنواع منها خلو العاقد عن الردة إذا كان ذكرا في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عند أبي حنيفة، وعندهما نافذة، وتصرفات المرتدة نافذة

في قولهم جميعا وهي من مسائل كتاب السير.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the children of an apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1870)

وأما حكم الاسترقاق فذكر في السير أنه يسترق الإناث والذكور الصغار من أولاده؛ لأن أمهم مرتدة وهي تحتمل الاسترقاق، والولد كما تبع الأم في الرق يتبعها في احتمال الاسترقاق. وأما الكبار فلا يسترقون لانقطاع التبعية بالبلوغ، ويجبرون على الإسلام وذكر في الجامع الصغير: الولدان فيء أما الأول فلأن أمه مرتدة. وأما الآخر فلأنه كافر أصلي؛ لأن تبعية الأبوين في الردة قد انقطعت بالبلوغ، وهو كافر، فكان كافرا أصليا،

فاحتمل الاسترقاق ولو ارتدت امرأة وهي حامل ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت وهي حامل كان ولدها فيئا؛ لأن السبي لحقه وهو في حكم جزء الأم، فلا يبطل بالانفصال من الأم

Mas'alah: What contracts and legal arrangements are invalidated by apostasy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=924)

إذا استأجر المسلم دارا أو عقارا أو منقولا ثم ارتد و العياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل إجارته كأنه مات،وكذا إذا أجر ثم ارتد، ولو أوصى رجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطلت وصيته،وكذا لو أوصى إلى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطل إيصاؤه، وإن كان وكل رجلا ثم ارتد الموكل لحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم ، فإن عاد إلينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة أنه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير أنه يعود وكيلا، وإن وكل رجلا بأمر من الأمور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد إلينا مسلما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله تعالى يعود وكيلا كما كان، قوم ارتدوا عن الإسلام في مدينة من مدائن الإسلام في أرض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم و ذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فإنه يقتل رجالهم ومن أسلم منهم فهو حر و ذراريهم ونساؤهم وأموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس، وإن ارتد أهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير أن فيها قوما من المسلمين آمنين فارتد نساؤهم معهم أيضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم

أحرار و ذراريهم ونساؤهم كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، هذا إذا كانوا ارتدوا ولم يظهروا فيها أحكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فإن النساء و الذراري كانوا أحرارا في قولهم وهذه المسألة بناء على معرفة ما تصير به الدار دار الحرب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصير إلا بثلاثة أشياء، أحدها أن تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد أهل الإسلام، والثاني أن يجري فيها أهل الحرب أحكامهم، والثالث أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمن بالأمان الأول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد أهلها وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون أو كان في البلدة التي ارتد أهلها مسلم أو ذمي آمن بالأمان الأول لم تصر هذه البلدة دار حرب، وقال صاحباه إذا أجرى أهل الحرب في بلدة من بلاد أهل الإسلام أحكام أهل الحرب تصير دار حرب كيفما كان، وأما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله تعالى السلطان يصير سلطانا بأمرين بالمبايعة معهم ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم، والثاني أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وغلبته فإن بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا وإذا صار سلطانا بالمبايعة فجار إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل، والقاضي إذا قضى بقضايا وهو فاسق أو مرتش ولم يعلم بذلك إلا بعد حين روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه قال أبطلت قضاياه، روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى أنه قال إذا جار القاضي يصير معزولا عزل أو لم يعزل، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان الذي ولاه القضاء لم يعلم أنه فاسق أو مرتش فإذا ظهر أنه فاسق أو مرتش فهو معزول لأنه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فإذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا، وإن كان الذي ولاه يعلم أنه فاسق أو مرتش لم يصر معزولا إذا فسق وهو بمنزلة الأمير و الأمير إذا جار لا ينعزل ما لم يعزل وكذا القاضي إذا ولي وعلم أنه فاسق أو

مرتش ، مسلم أسير في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام ومعه امرأته فقالت له المرأة إنك ارتددت في دار الحرب فإن أنكر الزوج ذلك كان القول قوله وإن قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فإن صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقه وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته أنت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة فالقاضي لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالاحتياط في أمر الفروج، امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فإنها تصير فيئا،رجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فإنه يجبر على الإسلام و لا يقتل و لا يكون فيئا، وإن مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فإنه يكون فيئا و لا يجبر على الإسلام، حربي دخل دارنا بغير أمان فأخذه رجل مسلم فإنه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس، ولو أسلم هذا الحربي بعد

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a harbi who converted in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2600)

(وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ) وقال الشافعي: تجب الدية في الخطإ والقصاص في العمد؛ لأنه أراق دما معصوما (لوجود العاصم وهو الإسلام) لكونه مستجلبا للكرامة، وهذا؛ لأن العصمة أصلها المؤثمة؛ لحصول أصل الزجر بها [فتح القدير] أما المرأة والأولاد الكبار فإنهم حربيون وليسوا بأتباع) للذي خرج؛ لأنهم كبار (وكذا ما

في بطنها لو كانت حاملا) يكون فيئا مرقوقا (لما قلنا) في باب قسمة الغنائم من أنه جزؤها (وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته، ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك، وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه) بالإسلام (لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا. فأما إذا أسلم في دار الحرب ثم جاء) . إلينا (فظهر على الدار) وباقي الصورة بحالها. (فأولاده الصغار أحرار مسلمون تبعا لأبيهم؛ لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم) ولو كان في بلدة أخرى غير البلدة التي هم فيهما (إذ الدار واحدة، وما كان له من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو سالم له؛ لأنه في يد محترمة ويده كيده) ؛ لأنه نائب عنه في الحفظ، بخلاف ما لو كان في يدهما غصبا فإنه يكون فيئا لعدم النيابة. وعند أبي يوسف ومحمد يجب أن لا يكون فيئا إلا ما كان من غصب عند حربي وهو قول الأئمة الثلاثة، وتقدمت هاتان المسألتان مع أخريين في باب الغنائم مستوفى. (قوله: وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون) صالحون؛ لاستيفاء القصاص والدية (فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ. وقال الشافعي: تجب الدية في الخطإ والقصاص في العمد) وهو قول مالك وأحمد (لأنه أراق دما معصوما) بالإسلام (لكون الإسلام مستحقا للكرامة وهذا؛ لأن العصمة أصلها) العصمة (المؤثمة؛ لحصول أصل الزجر بها) أي بالعصمة،

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of an apostate and a musta'min?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2602)

والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال إليها [فتح القدير]

لأنه خلق متحملا أعباء التكاليف والقيام بها) لا يمكن إلا مع (حرمة التعرض له) ، وإنما زالت بعارض الكفر فإذا انتفى عادت بخلاف الأموال؛ لأنها بحسب الأصل مباحة؛ لأنها خلقت للانتفاع بها والعصمة المقومة بالعكس فالأموال هي الأصل فيها لا النفوس (لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت) ومن شرطه التماثل وهو في الأموال لا النفوس، فكانت النفوس تابعة في العصمة المقومة للأموال. (ثم العصمة المقومة في الأموال بالإحراز بالدار؛ لأن العزة بالمنعة، فكذا في النفوس إلا أن الشرع أبطل اعتبار منعة الكفر) فأوجب بطلانها. فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لزم في المرتد والمستأمن إذا قتلا في دارنا الدية. أجاب بأنهما (من أهل دار الحرب حكما لقصد الانتقال إليها) فلم يجب شيء. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «عصموا مني دماءهم» فنقول: لا شك في ثبوت العصمة شرعا ولا يستلزم كمالها إلا بدليل، ولو سلمنا ذلك فقد قال – عليه الصلاة والسلام – إلا بحقه ومن حقه أن يكونوا في دارنا لا يكثرون

)

Mas'alah: What is the ruling on men who do not accept Islam after apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2623)

(ومن لم يسلم من رجالهم قتل) لما ذكرنا.

Mas'alah: Does an apostate's debt become due upon joining enemy territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2155)

(وحل دين عليه) لأن الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون، واللحوق بدارهم إذا حكم به في حكم الموت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting Islam or the sword from an Arab idolater and an apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting Islam or the sword from an Arab idolater and an apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=669)

فلا يقبل منهما) أي من الوثني العربي والمرتد (إلا الإسلام أو السيف) زيادة في العقوبة ولا يخفى أنه لو اكتفى به وأظهر ضميرهما وترك قوله ولا على عربي ولا على مرتد لكان أخصر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

)

Mas'alah: What is the ruling on Druze, Tayamana, Nusayris, and Batiniyya being considered apostates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=523)

مطلب: الدروز والتيامنة والنصيرية والبادنية كلهم كفار على أن المولى عبد الرحمن أفندي العمادي نص في فتاويه في كتاب السير على أن الدروز والتيامنة والنصيرية والباطنية كلهم كفار ملا حدة زنادقة في حكم المرتدين. وعلى تقدير قبول توبتهم يعرض عليهم الاسلام وإن يسلموا أو يقتلوا، ولا يجوز لولاة الامور تركهم على ما هم عليه أبدا اه بتصرف اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on apostate spouses who flee to enemy territory and are captured?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2612)

مسألة: [لحوق المرتد بدار الحرب وسبيه]

Mas'alah: What happens to an apostate's property after the judge rules on his joining Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2629)

مسألة: [مال المرتد بعد لحوقه بدار الحرب] قال: (وإذا لحق المرتد بدار الحرب، فقضى القاضي بلحاقه: فإنه يقضي بعتق مدبريه، وأمهات أولاده، ويقسم ماله بين ورثته) . قال أحمد: إذا قضى القاضي بلحاقه: صار كالميت، فنحكم في ماله كحكمنا في مال الموتى؛ لأن لحاقه بدار الحرب يقطع حقوقه عما في دارنا، كما يقطعه الموت. * قال

أبو جعفر: (فإن جاء مسلما بعد ذلك: أخذ من ماله ما كان قائما بعينه في أيدي ورثته، ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه) . قال أحمد: وذلك لأن الورثة يخلفونه في ملكه، كما يخلفون الميت في ملكه، وليس ملكهم على جهة الاستئناف، ألا ترى أنهم يردون على بيع الميت بالعيب. فإذا جاء مسلما أخذ ما وجد قائما بعينه؛ لأنهم إنما قاموا فيه مقامه، فإذا أسلم كان أولى به، كالذي يوكل رجلا ببيع ماله، أو التصرف فيه، ثم حضر قبل التصرف: فله أن يأخذه، ويعزل الوكيل عنه. وأما ما استهلكوه: فلا ضمان عليهم فيه؛ لأنهم لما خلفوه في الملك، وقاموا فيه مقامه، صاروا كأنهم تصرفوا بأمره، كالوكيل إذا تصرف، ليس للموكل فسخ تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on making peace with apostates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=872)

والمرتدين بلا مال) أي نصالح المرتدين بلا أخذ مال منهم لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير القتال طمعا فيه إذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين كما في أهل الحرب وإنما لم يؤخذ منهم المال لأنه يشبه الجزية لأن كلا منهما ترك القتال بالمال غير أن الجزية مؤبدة وهذا مؤقت وهم لا تقبل منهم الجزية فكذا هذا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after a judge ruled he joined the enemy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=914)

قال – رحمه الله – (وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه أخذه وإلا لا) أي إن لم يجده فليس له أن يضمنه بعد ما تصرف فيه الوارث وإنما يأخذ عين ماله لأن الوارث كان خلفه لاستغنائه عنه فإذا عاد فظهرت حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك ثم إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو برضا من الوارث لأنه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه إلا بطريقه ولهذا ليس له أن يضمنه بعدما أخرجه عن ملكه أو أتلفه ولا سبيل له على أمهات أولاده ومدبريه لأن القاضي قضى بعتقهن عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك لم يخرج عن ملكه فكأنه لم يزل مسلما ومدبروه وأمهات أولاده على ملكه ونظيره العبد المبيع إذا أبق قبل القبض فإن عاد بعد القضاء بالفسخ لا يبطل القضاء وتم الفسخ وإن عاد قبل القضاء به فالبيع صحيح على حاله فكأنه لم يأبق

Mas'alah: What happens if an apostate returns and takes his property after joining the enemy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=915)

قال – رحمه الله – (فإن رجع وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه) يعني لوارثه أخذه لأنه لما لحق بدار الحرب ملكته الورثة فللمالك القديم أن يأخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعدها أو من التاجر بالعوض على ما بينا ومراده إذا رجع بعد حكم الحاكم بلحاقه وأما إذا رجع قبل الحكم به وأخذ ماله ولحق ثانيا فلا سبيل لورثته على ذلك المال لأنهم لم يملكوه قبل حكم الحاكم بلحاقه على ما بينا غير مرة وقال في النهاية في ظاهر الرواية وهو جواب هذا الكتاب يعني الهداية يرد على الورثة أيضا لأنه متى لحق بدار الحرب فالظاهر أنه لا يعود فكان ميتا ظاهرا وهذا مشكل لأن الملك للورثة لا يثبت إلا بالقضاء

فكيف يثبت هنا وقال في الكافي القضاء مرجح جانب عدم الرجوع إلى دارنا فيتقرر موته ولما خرج إلينا معتزا ورجع بماله ظهر أنه لا يريد العود إلى دارنا فيتقرر موته من حين اللحوق بدار الحرب فيكون ماله لورثته من ذلك الوقت وقال في النهاية وفي بعض روايات السير [حاشية الشلبي] قوله لا يرث أحدا) أي لا من المرتد ولا من المسلم. اهـ. أتقاني (قوله فيكون مسلما تبعا للأب) أي والمسلم يرث المرتد. اهـ. (قوله لأن تبعية الدار لا تظهر مع الأبوين) يعني أن تبعية الدار لا تظهر إلا إذا لم يكن معه أحد أبويه أما إذا كان فلا وقد مر ذلك في باب الجنائز. اهـ. (قوله حيث يجعل مسلما تبعا للدار) أي ولا يعتبر مرتدا تبعا لهما. اهـ. (قوله فيبقى على تلك الصفة) أي يبقى على إسلامه بتبعية الدار وقد قال الأتقاني فإن قلت هذا ينتقض بما إذا ارتد الأبوان المسلمان ولهما ولد طفل ولد قبل ردتهما فإنه يبقى مسلما تبعا للدار ولا يعتبر مرتدا تبعا لهما قلت لا نسلم أنه يبقى مسلما تبعا للدار بل هو كان مسلما تبعا لأبويه فيبقى على ما كان بعد ردتهما اهـ وهو يؤيد ما قلناه. اهـ. (قوله فإنه لم يثبت له حكم الإسلام) أي أصلا فجعل تبعا لأبيه المرتد لقربه إلى الإسلام. اهـ. (قوله في المتن فهو فيء) أي لأنه مال حربي فيكون حكمه كسائر أموال أهل الحرب ولا حق للورثة فيه لتباين الدارين فإن قلت المال تابع للنفس ونفس المرتد لا يكون فيئا فينبغي أن يكون المال الذي في يده كذلك قلت لا يلزم من عدم جريان الفيء على النفس عدم جريان الفيء على المال ولهذا لا يجري الفيء على مشركي العرب ويجري الفيء على أموالهم ونسائهم وأولادهم فكذا المرتد. اهـ. أتقاني (قوله لأن المرتد لا يسترق) أي بخلاف المرتدة على ما سيأتي في قوله ولو ارتد الزوجان. اهـ. (قوله في المتن فإن رجع) أي إلى دار الإسلام اهـ (قوله في المتن وذهب بماله) أي إلى دار الحرب. اهـ. (قوله في المتن وظهر عليه فلوارثه) قال الأتقاني أما إذا رجع بعد اللحاق بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو لورثته إذا وجدوه قبل القسمة بغير شيء وإن وجدوه بعد القسمة فهو

لهم بالقيمة إلا إذا كان مثليا فإنهم لا يأخذونه إذ لا فائدة في أخذه بالمثل كذا في شرح الطحاوي وهم في ذلك بمنزلة رجل أجنبي يأخذ العدو ماله ثم يظهر المسلمون عليه كذا قال الكرخي في مختصره وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير هذا لا يشكل إلا إذا رجع بعد قضاء القاضي فأما قبل القضاء فجواب هذا الكتاب لا يفصل بين الحالين في رد المال على الورثة لأنه رتب حكم الرد على مطلق اللحاق بدون قضاء القاضي باللحاق ووجهه أنه متى لحقه فالظاهر أنه لا يعود فكان ميتا حكما ثم قال فخر الإسلام وفي بعض روايات السير وقال لا حق للورثة فيه فيكون فيئا ووجه ذلك أن الحق إنما يثبت بالقضاء يعني أن الحق للورثة لا يثبت إلا بقضاء القاضي وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير هذا إذا رجع بعد القضاء من القاضي بلحوقه وجعل ماله لورثته لأن القاضي إذا قضى بلحوقه فقد صار ماله لورثته وأما إذا لم يقض القاضي بلحوقه حتى رجع وأخذ فالحكم فيه كالحكم في الذي ذهب به أول مرة فأقول ينبغي أن يكون ما وقع في الجامع الصغير على مذهب محمد وما وقع في بعض روايات السير على مذهب أبي يوسف وذلك لأن محمدا يجعل مجرد اللحاق كالموت حتى يعتبر كون الوارث عند اللحاق ولا يجعل أبو يوسف ذلك كالموت بل يجعل القضاء باللحاق كالموت حتى يعتبر كون الوارث عند القضاء لا عند اللحاق. اهـ.

يكون فيئا لا حق للورثة فيه لأن الحق للورثة لا يثبت إلا بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on the property and transactions of an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1056)

ومنها حكم مال المرتد وتصرفاته قال أبو حنيفة إنه موقوف فإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب بطل جميع ذلك إلا أن يدعي ولد جارية له فيثبت نسبه وتصير الجارية أم ولد له وإن أسلم صح ذلك كله لأن ماله موقوف عنده بين أن يصير لورثته من وقت الردة وبين أن يبقى له إذا أسلم فالتصرفات المبنية عليه كذلك وعند أبي يوسف تصرفاته صحيحة مثل تصرف الصحيح وعند محمد تصرفاته مثل تصرف المريض لا تصح تبرعاته إلا من الثلث لأن عندهما ملكه باق بعد الردة وإنما يزول بالموت والقتل وإلحاق بدار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who converted in Dar al-Harb and has Muslim heirs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2479)

(ومن أسلم ثمة وله ورثة هنالك، فقتله مسلم، فلا شيء عليه إلا كفارة الخطأ(1)): أي له ورثة مسلمون [(2)] في دار الحرب، فإن كان القتل عمدا، فلا يجب شيء [(3)] ، وإن كان خطأ لا يجب إلا الكفارة، وعند الشافعي(4) (1) العبارة في ج و ق: الكفارة في الخطأ. (2) قوله: مسلمون؛ قيد به؛ لأنه لو لم يكن وارث مسلم، بل كافر، فعدم وجوب القصاص والدية ظاهر، وكذا لو لم يكن له وارث. (3) قوله: فلا يجب شيء؛ أي لا القصاص ولا الدية ولا الكفارة، أما عدم الكفارة؛ فلأنه لا كفارة في القتل العمد عندنا مطلقا؛ لأن نص الكفارة وهو الآية التي في سورة النساء مقيد بالخطأ، وتفصيله في موضعه، وأما عدم وجوب الدية والقصاص؛ فلعدم العصمة المقومة وإن وجدت المؤثمة، فإن المؤثمة بالآدمية، والمقومة وإن كان ثبوتها بالإسلام لكن يعتبر معه الدار أيضا، فمن أسلم ولم يهاجر إلينا فهو من أهل دارهم حكما، وهذا هو الوجه في عدم

وجوب الدية في الخطأ، ويشهد له قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله} [النساء: 92] حيث ذكر الله الدية في الصورة الأولى والثالثة مع الكفارة، واكتفى في الصورة الثانية على الكفارة، فلو كانت الدية واجبة فيها أيضا لذكرها كما ذكرها في غيرها، وفي حواشي ((الهداية)) (5: 275) ، و ((الهداية)) (2: 156) في هذا المقام تفصيل أغناني عن ذكره ما ذكرته لكفايته. (4) ينظر: ((روض الطالب)) ، وشرحه ((أسنى المطالب)) (4: 12) ، وغيرهما.

– رضي الله عنه – يجب القصاص [(1)] في العمد، والدية في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostate spouses who flee to dar al-harb?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2533)

زوجان ارتدا [(1)] فلحقا، فولدت هي [(2)] ثم الولد فظهر عليهم، فالولدان فيء [(3)] ، والأول يجبر على الإسلام [(4)] لا ولده)(5): وفي رواية الحسن – رضي الله عنه – يجبر ولد الولد أيضا، وهذا بناء على أن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام في ظاهر الرواية، ويتبعه[(6) (1) قوله: ارتدا؛ قيد بردتهما؛ لأنه لو مات مسلم عن امرأة حامل، فارتدت ولحقت فولدت هناك، ثم ظهر عليهم، فإنه لا يسترق، ويرث أباه؛ لأنه مسلم تبعا لأبيه، ولا يتبع في أمه الرق؛ لعدم تحقق الملك عليها وقت ولادته،

بخلاف ما إذا ولدته بعد السبي؛ فإنه لو سبيت ثم ولدته في دار الإسلام، فهو مسلم تبعا لأبيه، مرقوق تبعا لأمه، فلا يرث أباه لرقه. كذا في ((البدائع)) (7: 139) ، و ((منح الغفار)) (ق431/أ) . (2) قوله: فولدت هي؛ يعني ولد للزوجة في دار الحرب ولد، سواء كان علوقه أيضا في دار الحرب أو في دار الإسلام. (3) قوله: فالولدان فيء؛ أي صار كأصلهما، وهذا ظاهر في ولدهما، فإن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية، وأما ولد الولد فلا يتبع جده ولا جدته ولا أباه؛ لأنه تبع، والتبع لا يتبع غيره، وإنما يكون فيئا؛ لكونه في حكم أهل الحرب. (4) قوله: يجبر على الإسلام؛ لكونه تابعا لأبويه في الإسلام والردة، وهما يجبران فكذا هو، وأما الولد الثاني: أي ولد الولد فإنما لا يجبر؛ لأن الولد لا يتبع في الإسلام والارتداد الجد والجدة. (5) أي يكون ولدهما وولد ولدهما في: أي رقيقين؛ لأن المرتدة تسترق والود يتبع الأم، وكذا ولد الولد، والولد الأول يجبر على الإسلام لا ولده؛ لأن الأولاد يتبعون الآباء في الدين. ينظر: ((شرح السير الكبير)) (5: 1986) ، ((الدرر)) (1: 304–305) . (6) قوله: ويتبعه؛ هذا إحدى المسائل الأربع التي روى الحسن – رضي الله عنه – فيها كون الجد مثل الأب. والثانية: إن الولد الصغير إذا كان جده موسرا ولا أب له، أو هو معسر، أو عبد يجب على الجد أداء صدقة الفطر عنه، كما يجب على الأب في رواية الحسن – رضي الله عنه –، وفي ظاهر الرواية: لا تجب صدقة الفطر عن الطفل على الجد، بل على الأب فقط. والثالثة: إنه لو تزوجت معتقة بعبد وله أب فولدت منه ولدا، فالولد حر تبعا لأمه، وولاؤه لموالى أمه، فإذا أعتق الأب جر ولاءه إلى مواليه اتفاقا، فإن كان أعتق جده لا يجر ولاء ابن ابنه عن موالي أمه إلى مواليه في ظاهر الرواية، ويجر في رواية الحسن – رضي الله عنه –. والرابعة: إذا أوصى رجل لقرابته أو لأقربائه يدخل فيه الجد كالأب في رواية الحسن – رضي الله عنه – لا في ظاهر الرواية. كذا في ((فتح القدير)) (5: 328) ، وذكر في ((الأشباه والنظائر)) ، و ((منح الغفار)) وغيرهما:

إن الجد كالأب إلا في ثلاث عشرة في ظاهر الرواية، خمس منهما في الفرائض، وباقيهما في غيرها.

] في رواية الحسن – رضي الله عنه –.

Sub-topic – Interactions with Non-Muslims in Dar al-Harb

Mas'alah: Under what conditions does a land of Islam become a land of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2305)

)

Mas'alah: What are the three conditions for a land of Islam to become a land of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2306)

)

Mas'alah: What are the conditions for a land of war to become a land of Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2306)

)

Mas'alah: What is the condition of avoiding treachery in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

(قوله بلا غدر) لأنه لما دخل دارهم بأمان، فقد التزم أن لا يغدرهم وهذا القيد لزيادة الإيضاح، لأن ما أخذه برضاهم لا غدر فيه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who breaches a covenant in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3649)

لما يقارنه من المحرم، وهو نقض العهد.

Mas'alah: What is the ruling on two Muslims in dar al-harb under aman when one kills the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3649)

وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ، أما الكفارة فلإطلاق الكتاب، والدية لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان، وإنما لا يجب القصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the king of the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=807)

[الفصل الثالث في هدية ملك أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين] قال محمد - رحمه الله تعالى - ما يبعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى

الإمام الأكبر، وهو مع الجيش، فإنه لا بأس بقبولها ويصير فيئا للمسلمين، كذلك إذا أهدى ملكهم إلى قائد من قواد المسلمين له منعة، ولو كان أهدى إلى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها، وفي المنتقى لو أن جندا دخلوا دار الحرب، فأهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هداياهم، فهو غنيمة إلا أن نفل كل رجل ما أهدي إليه. قال محمد – رحمه الله تعالى – وكذلك كل عامل من عمال الخليفة إذا بعثه الخليفة على عمل، فأهدي إليه شيء، فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل، ويجعله في بيت مال المسلمين إن كان المهدي أهدى إليه بطيب نفسه، وإن كان المهدي مكرها في الإهداء ينبغي أن يرد الهدية على المهدي إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة. ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب، فأهدى أميرهم إلى ملك العدو هدية، فلا بأس به، فإن أهدى إليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو، فإن كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر يتغابن الناس في مثله كانت للأمير خاصة وإن كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الأمير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الأمير تكون غنيمة، وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى إلى ملك العدو هدية، وأهدى ملك العدو إليه

هدية أضعاف ذلك يسلم للأمير قدر هديته من هدية ملك العدو، والفضل يوضع في بيت المال. ولو أن المسلمين حاصروا حصنا من حصن أهل الحرب أو مدينة من مدائنهم، فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك، فإنه ينظر إلى الثمن الذي أعطوه، فإن كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للأمير، وإن كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله، فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة، وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه؟ ذكر محمد – رحمه الله تعالى –

أنه تكره، وجميع الأشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on Muslims giving gifts to non-Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)

هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك.

Mas'alah: What is the ruling on asking Jews and Christians about their scriptures?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

ولا ينبغي للرجل أن يسأل اليهودي والنصراني عن التوراة والإنجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لإثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب وأما استدلال العلماء في إثبات رسالة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بالمذكور في أسفار التوراة وصحف الإنجيل فذلك للإلزام عليهم بما عندهم كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on believing a harbi regarding slave women and children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=141)

ولا يصدق الحربي إلا في الجواري يقول هن أمهات أولادي أو غلمان معه يقول هم أولادي" لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية غير أن إقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بأمومية الولد لأنها تبتني عليه فانعدمت صفة

المالية فيهن والأخذ لا يجب إلا من المال.

Mas'alah: What is the basis for a harbi's obligation to Islamic rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2275)

ولأبي حنيفة ومحمد أن التزام الأحكام إنما هو بالتزام القرار في الدار، لأن الاتصاف بكونه من دارنا إنما يكون بذلك، والحربي ما التزم ذلك لأنه دخل لحاجة كالتجارة ونحوها فلم يصر من أهل دارنا، ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يقتل المسلم ولا الذمي به) وإذا لم يصر من دارنا وكان دخوله لحاجة (كان ملتزما من الأحكام ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد) لأنه لما لم يدخل إلا طامعا في الإنصاف: أي العدل لأجله على غيره (يلتزم الانتصاف) أي العدل لغيره عليه لأن الغرم بإزاء الغنم. (والقصاص وحد القذف من حقوق العباد) فكان داخلا في الانتصاف (وأما حد الزنا فمحض حق الشرع) فلا يكون داخلا فيه، فلما فرغا من الجواب عن قول أبي يوسف شرع كل منهما في إثبات ما ذهب إليه، فقال محمد (الأصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة له على ما يأتي؛ فامتناع الحد في حق الأصل) فيما إذا زنى الحربي بذمية (يوجب امتناعه في حق التبع) وإلا لا يكون تبعا فكان خلفا (وأما الامتناع في حق التبع) فيما إذا زنى الذمي بحربية (فلا يوجب امتناعه في حق الأصل) وإلا لكان مستتبعا فكان أصلا، والفرض أنه تبع وذلك خلف باطل (نظير ذلك إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة) فإنه يحد البالغ دونهما لأن الامتناع في حق التبع لا يستلزمه في حق الأصل (وتمكين البالغة من الصبي والمجنون) فإنه لا يجب الحد عليهما؛ لأن

ولأبي حنيفة – رحمه الله – فيه أن فعل الحربي المستأمن زنا لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها، بخلاف الصبي والمجنون لأنهما لا يخاطبان، ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده، وعند محمد رحمة الله تعالى عليه لا تحد. [العناية] الامتناع في حق الأصل يستلزمه في حق التبع (ولأبي حنيفة أن فعل الحربي المستأمن زنا حقيقة لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا) ولهذا لو قذفه قاذف به بعد الإسلام لم يلزمه الحد، إلا أنه لا يقام عليه الحد لوجوب تبليغه مأمنه بقوله تعالى {ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] وإذا كان كذلك كان تمكين المرأة منه زنا لأن التمكين من فعل الزنا زنا يوجب الحد لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] فيجب الحد عليها لوجود المقتضي وانتفاء المانع، بخلاف الحربي لتحقق المانع وهو تبليغه مأمنه، والمراد بالحرمات ترك الامتثال بالأوامر والانتهاء عن النواهي، فإن الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب عليهم (قوله على ما هو الصحيح) احتراز عن قول بعض مشايخنا العراقيين فإنهم قالوا بكونهم مخاطبين بالشرائع كلها بالعبادات والحرمات والمعاملات. وقوله (وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا) إشارة إلى قول بعض أصحابنا فإنهم قالوا الكفار غير مخاطبين بالشرائع. قال شمس الأئمة: ومشايخ ديارنا يقولون: إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات. وقوله (بخلاف الصبي والمجنون) جواب عن مستشهد محمد على أن سقوط الحد من الأصل يوجب السقوط من التبع. ووجه ذلك أن هذا ليس نظير ما نحن فيه لأن الصبي والمجنون لا يخاطبان فلا يكون فعلهما زنا، والتمكين من غير الزنا ليس بزنا فلا يوجب الحد، والحربي مخاطب ففعله زنا، والتمكين من الزنا زنا يوجب الحد (ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده، وعند محمد لا تحد) .

Mas'alah: Is the property of a warring non-Muslim in enemy territory permissible for a Muslim to take?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=155)

(ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب) لأن مالهم مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المستأمن منهم، لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on taking from harbi merchants when they take less than two hundred dirhams from our merchants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=450)

في الحربي في كتاب الزكاة هكذا، وفي الجامع الصغير والسير الكبير قال: إلا أن يكونوا هم يأخذون من تجارنا من أقل من مائتي درهم فنحن نأخذ أيضا حينئذ، ووجهه أن الأخذ منهم بطريق المجازاة، ووجه رواية كتاب الزكاة أن القليل عفو شرعا وعرفا فإن كانوا يظلموننا في أخذ شيء من القليل فنحن لا نأخذ منهم، ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك؛ لأن ذلك يرجع إلى غدر الأمان وإذا كان المرور به نصابا كاملا أخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي مثل ما يأخذون من تجارنا عشرا كان أو أقل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi who returns to dar al-harb and then re-enters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=451)

(قال:) فإن رجع إلى دار الحرب، ثم عاد عشره ثانية، وإن كان في يومه ذلك؛ لأنه بالرجوع التحق بحربي لم يدخل دارنا قط. ألا ترى أنه في الدخول يحتاج إلى استئمان جديد، ولأن الأخذ منه لأجل الأمان، وقد انتهى ذلك برجوعه فدخوله ثانيا يكون بأمان جديد فلهذا يأخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave girl stolen by a trader from enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2065)

وهذا بخلاف ما لو دخل إليهم تاجر بأمان فسرق منهم جارية وأخرجها لم يحل للمسلم أن يشتريها منه لأنه أحرزها على سبيل الغدر وهو مأمور بردها عليهم فيما بينه وبين ربه وإن كان لا يجبره الإمام على ذلك لأنه غدر بأمان نفسه لا بأمان الإمام فأما ههنا هذا الملك تام للذي أحرزها بدليل أنه لو أسلم أو صار ذميا كانت سالمة له ولا يفتي بردها فلهذا حل للمشتري منه وطؤها وهذا للفقه الذي قلنا أن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند تمام إحراز المشركين إياها

Mas'alah: Is it permissible to teach the Quran or fiqh to a non-Muslim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1414)

ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن، أو الفقه، فلا بأس به؛ رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم. منحة السلوك أي: المتعلم إلى المرتبة الأولى (1) ، وهو التعلم بقدر ما يحتاج إليه، لأداء الفرائض، ومعرفة الحلال والحرام، ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

قوله: ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية، فإذا قام به البعض، يسقط عن الباقين، حتى إذا علم أن ما يسأل عنه لا يعلمه غيره، يجب عليه الجواب؛ لأنه حينئذ يكون فرض عين؛ لتعينه لذلك. [تعليم القرآن للكافر] قوله: ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن، أو الفقه، فلا بأس به. أي: بالتعليم رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان يقرأ القرآن على المشركين، رجاء أن يقفوا على كونه معجزا فيؤمنوا" . هذه المسألة ذكرها محمد في "السير الكبير" (2) . (1) يعني: مرتبة الفرض. (2) 1/ 206، وذكرها أيضا الناطفي في الواقعات "مخطوط" ، 9/ ب.

Mas'alah: How should one respond to a greeting conveyed by a messenger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1978)

ذكر محمد رحمه الله في باب الجعائل من «السير» حديثا يدل على أن من بلغ إنسانا سلاما عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولا، ثم على ذلك الغائب؛ وهذا لأن المبلغ هو المسبب لوصول السلام إليه، والمسبب إلى الخير كالمباشر له، ولو أنه باشر السلام عليه استحق الرد، فكذا إذا سبب، أو نقول: الغائب محسن إليه بالسلام، والمبلغ بالتبليغ، فكان عليه أن يجازيهما. وفي «البقالي» عمن قال لآخر: أقرىء فلانا السلام؛ يجب عليه أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2010)

وإذا قال الكافر من أهل الحرب، أو من أهل الذمة لمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه، ويفقهه في الدين؛ علل فقال: لعله يقبل بقلبه؛ قال الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} (التوبة:6) معناه حتى يسمع فيفهم، فيقف على مجلس الإسلام والشريعة، فربما يرغب في الإيمان، وهو معنى قول محمد في «الكتاب» : لعله يقبل قلبه، وروي أن واحدا من الكفار سمع القرآن فأسلم، وقال: وجدت له حلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on teaching fiqh to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2010)

قال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي: وتعليم الفقه كذلك أيضا؛ لأن في الفقه معالم الدين، وسنن الهدى، فربما يصير ذلك سببا لإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant in enemy territory regarding their lives and property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=291)

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم) لأن المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان أن لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر (

Mas'alah: What are the two types of abode and the two types of difference?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=447)

اعلم أن الدار نوعان: دار الإسلام ودار الكفر، والاختلاف أيضا نوعان:

Mas'alah: May a Muslim teach the Quran or fiqh to a non-Muslim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=469)

قوله: (ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن أو الفقه: فلا بأس به) أي بالتعليم (رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم) لأن النبي عليه السلام: كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء أن يقفوا على كونه معجزا فيؤمنوا. هذه المسألة ذكرها محمد في السير الكبير.

Mas'alah: What are the restrictions on a Muslim merchant in enemy territory regarding blood and property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2464)

(لا يتعرض [(1)] تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم [(2)] إلا [(3)] إذا أخذ ملكهم ماله، أو حبسه، أو غيره بعلمه، وما أخرجه [(4)])(5): أي بطريق التعرض، (ملكه [ملكا] (6) حراما، فيتصدق[(7) (1) قوله: لا يتعرض؛ أي حرم تعرض تاجرنا الذي دخل

دارهم بأمان لشيء من دم ومال وفرج؛ لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض لهم بالقتل وإهلاك المال وغير ذلك، فيكون التعرض غدرا، وهو ممنوع بالنص على ما ذكره مع الفرق بينه وبين الخداع في الحرب، نعم؛ إذا غدر به سلطانهم أو غيره بإذنه بالحبس أو أخذ المال أو نحو ذلك، فإنه يجوز له حينئذ التعرض؛ لأن نقض العهد حينئذ من جانبهم، وهذا بخلاف الأسير في دار الحرب، فإن الغدر ليس بحرام عليه؛ لأنه ليس بينه وبينهم تعامل التوافق، فلو تمكن الأسير من قتلهم أو أخذ مالهم فعل، كذا في ((النهاية)) . (2) قوله ومالهم؛ بخلاف ذراري المسلمين المأسورين عندهم، فإن له تخليصهم من أيديهم إذا قدر. كذا في ((البحر)) (5: 107) . (3) قوله: إلا؛ استثناء من قوله: لا يتعرض؛ أي يحرم عليه التعرض في جميع الأحوال إلا حال ما ابتدأ الغدر منهم. (4) قوله: وما أخرجه؛ قيد بالإخراج؛ لأنه لو غصب شيئا ولم يخرجه وجب رده عليهم للغدر، وبعد الإخراج يملكه ملكا خبيثا لحصوله بالغدر حتى لو أخرج جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه، وهذا بخلاف المشتراة شراء فاسدا، فإنه يحرم وطؤها على المشتري لا على المشتري منه بالشراء الصحيح؛ لأنه باع بيعا صحيحا فانقطع حق البائع في الاسترداد، وهاهنا الكراهة للغدر، والمشتري الثاني كالأول. كذا في ((الفتح)) (5: 267) . (5) أفاد أنه إذا لم يخرجه وجب رده على صاحبه لوجوب التوبة عليه، وهي لا تحصل إلا بالرد عليه. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 292) . (6) سقطت من ج و ص و ق. (7) قوله فيتصدق: أي على الفقراء تفريغا لذمته عن الملك الخبيث؛ لا رجاء للثواب، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب.

] به)؛ إنما يملكه ؛لأنه ظفر بمال مباح(1) [(2)] ، وإنما كان حراما للغدر.

Sub-topic – Dhimmis and Their Rights and Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on building churches, synagogues, or monasteries in Dar al-Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

(ولا) يجوز أن (يحدث بيعة، ولا كنيسة ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا مقبرة) ولا صنما حاوي (في دار الإسلام) ولو قرية في المختار فتح

Mas'alah: What is the ruling on churches in the Arabian Peninsula?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

مطلب تهدم الكنائس من جزيرة العرب ولا يمكنون من سكناها

Mas'alah: What are the rulings on churches and synagogues?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

[مطلب في أحكام الكنائس والبيع]

Mas'alah: What are the three categories of lands regarding building churches?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

مطلب في بيان أن الأمصار ثلاثة وبيان إحداث الكنائس فيها [تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on building churches in lands conquered by Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

في الفتح: قيل الأمصار ثلاثة ما مصره المسلمون، كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، ولا يجوز فيه إحداث ذلك إجماعا وما فتحه المسلمون عنوة فهو كذلك، وما فتحوه صلحا فإن وقع على أن الأرض لهم جاز الإحداث وإلا فلا إلا إذا شرطوا الإحداث اهـ ملخصا وعليه فقوله: ولا يجوز أن يحدثوا مقيد بما إذا لم يقع الصلح على أن الأرض لهم أو على الإحداث، لكن ظاهر الرواية أنه لا استثناء فيه كما في البحر والنهر. قلت: لكن إذا صالحهم على أن الأرض لهم فلهم الإحداث إلا إذا صار مصرا للمسلمين بعد فإنهم يمنعون من الإحداث بعد ذلك، ثم لو تحول المسلمون من ذلك المصر إلا نفرا يسيرا فلهم الإحداث أيضا، فلو رجع المسلمون إليه لم يهدموا ما أحدث قبل عودهم كما في شرح السير الكبير، وكذا قوله وما فتح عنوة فهو كذلك ليس على إطلاقه أيضا بل هو فيما قسم بين الغانمين أو صار مصرا للمسلمين، فقد صرح في شرح السير بأنه لو ظهر على أرضهم وجعلهم ذمة لا يمنعون من إحداث كنيسة لأن المنع مختص بأمصار المسلمين التي تقام فيها الجمع والحدود، فلو صارت مصرا للمسلمين منعوا من الإحداث، ولا تترك لهم الكنائس القديمة أيضا كما لو قسمها بين الغانمين لكن لا تهدم، بل يجعلها مساكن لهم لأنها مملوكة لهم، بخلاف ما صالحهم عليها قبل الظهور عليهم، فإنه يترك لهم القديمة ويمنعهم من الإحداث بعدما صارت من أمصار المسلمين اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the status of a church in a city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

لو كانت لهم كنيسة في مصر فادعوا أنا صالحناهم على أرضهم، وقال المسلمون: بل فتحت عنوة وأراد منعهم من الصلاة فيها وجهل الحال لطول العهد سأل الإمام الفقهاء، وأصحاب الأخبار فإن وجد أثرا عمل به، فإن لم يجد أو اختلفت الآثار جعلها أرض صلح، وجعل القول فيها لأهلها، لأنها في أيديهم وهم متمسكون بالأصل وتمامه في شرح السير.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a church that has collapsed under a treaty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

(قوله ويعاد المنهدم) هذا في القديمة التي صالحناهم على إبقائها قبل الظهور عليهم قال في الهداية لأن الأبنية لا تبقى دائما ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث في الحقيقة. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to rebuild a church that has been demolished?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2334)

مطلب إذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا تجوز إعادتها

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a demolished church without adding to the original structure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2335)

(من غير زيادة على البناء الأول) ولا يعدل [رد المحتار] قال الخير الرملي في حواشي البحر أقول: كلام السبكي عام فيما هدمه الإمام وغيره في كلام الأشباه يخص الأول. والذي يظهر ترجيحه العموم لأن العلة فيما يظهر أن في إعادتها بعد هدم المسلمين استحفافا بهم، وبالإسلام وإخمادا لهم وكسرا لشوكتهم، ونصرا للكفر وأهله غاية الأمر أن فيه افتياتا على الإمام فيلزم فاعله التعزير كما إذا أدخل الحربي بغير إذنه يصح أمانه ويعزر لافتياته بخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا لا تأباه لعدم العلة التي ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on old churches in conquered versus surrendered territories?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2337)

وأما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه

Mas'alah: What type of saddle may a dhimmi use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(ويركب سرجا كالأكف) كالبرذعة في مقدمة شبه الرمانة

Mas'alah: How should non-Muslims be treated in the streets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

(قوله ويضيق عليه في المرور) بأن يلجئه إلى أضيق الطريق، وعبارة الفتح ويضيق عليهم في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on marking the houses of non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

(قوله ويجعل على داره علامة) لئلا يقف سائل فيدعو له بالمغفرة أو يعامله في التضرع معاملة المسلمين فتح

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Arabian Peninsula?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

(قوله لأنهما من أرض العرب) أفاد أن الحكم غير مقصور على مكة والمدينة، بل جزيرة العرب كلها كذلك كما عبر به في الفتح وغيره وقدمنا تحديدها، والحديث المذكور قاله – عليه الصلاة والسلام – في مرضه الذي مات فيه كما أخرجه في الموطأ وغيره وبسطه في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims staying long in the Arabian Peninsula?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

(قوله ولا يطيل) فيمنع أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنا لأن حالهم في المقام في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في غيرها بلا جزية وهناك لا يمنعون من التجارة، بل

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing non-Muslim women and slaves by dress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2340)

وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج.]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis buying houses in Muslim-founded garrison cities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2340)

(قوله الذمي إذا اشترى دارا إلخ) قال السرخسي في شرح السير فإن مصر الإمام في أراضيهم للمسلمين كما مصر عمر - رضي الله عنه - البصرة والكوفة، فاشترى بها أهل الذمة دورا وسكنوا مع المسلمين، لم يمنعوا من ذلك فإنا قبلنا منهم عقد الذمة، ليقفوا على محاسن الدين، فعسى أن يؤمنوا واختلاطهم بالمسلمين والسكن معهم يحقق هذا المعنى، وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: هذا إذا قلوا وكان بحيث لا تتعطل جماعات المسلمين ولا تتقلل الجماعة بسكناهم بهذه الصفة فأما إذا كثروا على وجه يؤدي إلى تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها منعوا من ذلك وأمروا أن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة، وهذا محفوظ عن أبي يوسف في الأمالي. اهـ.

Mas'alah: What does the commentator say about the restriction on non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

)

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims having their own district in a Muslim city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

قلت: وقوله بمنعهم متعلق بقوله صرح وقوله: حيث قال أي التمرتاشي وحاصل كلامه أن المحلة من جملة المصر مع أن الحلواني قال: لا يمكنون من السكنى فيها أي في المصر ويسكنون في ناحية إلخ فهو صريح بأنه إذا لزم تقليل الجماعة يسكنون في ناحية خارجة عن المصر فهي غير المحلة، وصريح كلام التمرتاشي أيضا منعهم عن أن يكون لهم محلة خاصة في المصر وإنما يسكنون بينهم مقهورين، يعني إذا لم يلزم تقليل الجماعة، فتحصل من مجموع كلام الحلواني والتمرتاشي: أنه إذا لزم من سكناهم في المصر تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحية خارج المصر، ليس فيها جماعة للمسلمين وإن لم يلزم ذلك يسكنون في المصر بين المسلمين مقهورين لا في محلة خاصة في المصر لأنه يلزم منه أن يكون لهم في مصر المسلمين منعة كمنعة المسلمين، بسبب اجتماعهم في محلتهم فافهم

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building higher than Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2342)

وهذا ميل منه إلى ما نقله عن أبي يوسف وأفتى به أولا أيضا والظاهر أن قوله هذا هو ظاهر المذهب، يرجع إلى قوله أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، ولما كان لا يلزم منه أن يكونوا مثلهم فيما فيه استعلاء على المسلمين أفتى في الموضوعين بالمنع لما قدمه الشارح عن الحاوي من أنه ينبغي أن يلازم الصغار فيما يكون بينه، وبين المسلمين في كل شيء، ولا يخفى أن استعلاءه في البناء على جيرانه المسلمين خلاف الصغار، بل بحث في الفتح أنه إذا استعلى على المسلمين حل للإمام قتله، ولا يخفى أن لفظ استعلى يشمل ما بالقول وما بالفعل وبهذا التقرير اندفع ما ذكره في الخيرية مخالفا لما قدمناه عنه من قوله: إن ما أفتى به قارئ الهداية من ظاهر المذهب، أقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فإن قارئ الهداية لم يفت به بل أفتى في الموضعين بخلافه كما سمعت. والحديث الشريف لا يفيد أن لهم ما لنا من العز والشرف، بل في المعاملات

)

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب أو باللحاق بدار الحرب) زاد في الفتح أو بالامتناع عن قبول الجزية (أو يجعل نفسه طليعة للمشركين) بأن يبعث ليطلع على أخبار العدو. فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط (وصار) الذمي في هذه الأربع صور (كالمرتد) في كل أحكامه (إلا أنه) لو أسر (يسترق)

والمرتد يقتل (ولا يجبر على قبول الذمة) والمرتد يجبر على الإسلام (لا) ينتقض عهده (بقوله نقضت العهد) زيلعي (بخلاف الأمان) للحربي، فإنه ينتقض بالقول بحر (ولا بالإباء عن) أداء (الجزية) [

Mas'alah: What is the section on what nullifies the dhimmi covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض (

Mas'alah: Why does the dhimmi covenant become nullified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله وينتقض عهدهم إلخ) لأنهم بذلك صاروا حربا علينا وعقد الذمة ما كان إلا لدفع شر حرابتهم فيعرى عن الفائدة فلا يبقى ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده فتح (

Mas'alah: What is the ruling on an original dhimmi who intends to spy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله فلو لم يبعثوه) بأن كان ذميا أصليا وطرأ عليه هذا القصد ط (

Mas'alah: Does informing the enemy about Muslim weaknesses break the covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله وعليه يحمل كلام المحيط) حيث قال لو كان يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل رجلا من المسلمين ليقتله لا يكون نقضا للعهد، وهذا التوفيق لصاحب البحر وأقره في النهر وغيره، ويشعر به تعبير الفتح بالطليعة فإن الطليعة واحدة الطلائع في الحرب، وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو، كما في البحر عن المغرب (

Mas'alah: What are the legal consequences of a dhimmi joining the enemy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله في كل أحكامه) فيحكم بموته باللحاق وإذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعا ويقسم ماله بين ورثته فتح وتمامه في البحر (

Mas'alah: Does saying 'I have broken the covenant' actually break the dhimma?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قوله بقوله نقضت العهد) لأنه لا ينتقض عهده بالقول بل بالفعل كما مر، بخلاف الأمان للحربي.

Mas'alah: What is the difference between the aman of a harbi and the dhimmi covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2343)

قلت: ولعل وجه الفرق أن أمان الحربي على شرف الزوال لتمكنه من العود، متى أراد فهو غير لازم، بخلاف عهد الذمة فهو لازم لا يصح الرجوع عنه ولذا لا يمكن من العود إلى دار الحرب، فيجبره الإمام على الجزية ما دام تحت قهره، بخلاف ما إذا لحق بدارهم أو غلبوا على موضع أو جعل نفسه طليعة أو امتنع عن قبول الجزية لأنه في الأولين صار حربا علينا كما مر وفي الثالث: علم أنه لم يقصد العهد بل جعله وصلة إلى إضراره بنا،

Mas'alah: What actions do not breach the dhimmi covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2344)

بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالإباء عن الأداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر (و) لا (بالزنا بمسلمة وقتل مسلم) وإفتان مسلم عن دينه وقطع الطريق (وسب النبي – صلى الله عليه وسلم –) [رد المحتار] وفي الرابع: لم يوجد منه ما يدفع عنه القتل بخلاف ما إذا امتنع عن أدائها ولذا قال الزيلعي وغيره: لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق فيأخذها الإمام منه جبرا اهـ وبهذا اندفع ما استشكله في النهر من أنه لو امتنع عن قبولها نقض عهده، وليس ذلك إلا بالقول. وجه الدفع أن الانتقاض لم يجئ من قوله لا أقبل بل من عدم وجود ما يدفع عنه القتل وهو التزام أدائها بخلاف امتناعه عن أدائها بقوله لا أؤديها، فإنه قول وجد بعد التزامها الدافع للقتل، ولا يزول ذلك الالتزام به وكذا بقوله نقضت العهد لما

قلنا، من أنه لازم لا يملك فسخه صريحا، ولا دلالة ما دام تحت قهرنا فافهم، واندفع به أيضا ما أورده في الدرر من أن امتناعه عن أدائها بقوله: لا أعطيها ينافي بقاء الالتزام لما قلنا من لزوم ذلك الالتزام، وأنه لا يملك نقضه صريحا فكذا دلالة بالأولى فيجبر على أدائها ما دام مقهورا في دارنا، ثم رأيت الحموي أجاب بنحوه والله تعالى أعلم)

Mas'alah: Does refusal to accept jizyah breach the dhimmi covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2344)

قوله بل عن قبولها) أي بل ينتقض عهده بالإباء عن قبولها، وقدمنا تصويره، وقد علمت آنفا وجه الفرق بين المسألتين)

Mas'alah: Does a dhimmi's adultery with a Muslim woman breach his covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2344)

قوله ولا بالزنا بمسلمة) بل يقام عليه موجبه، وهو الحد وكذا لو نكحها لا ينقض عهده، والنكاح باطل ولو أسلم بعده ويعزران وكذا الساعي بينهما بحر)

Mas'alah: What is the meaning of iftitan in the context of dhimmis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2344)

قوله وإفتان مسلم) مصدر أفتن الرباعي اهـ ح. قلت: لكن الذي رأيناه في النسخ افتتان

بتاءين وفي المصباح: فتن المال الناس من باب ضرب استمالهم، وفتن في دينه وافتتن أيضا بالبناء للمفعول مال عنه اهـ ومقتضاه: أن الافتتان متعد لا لازم تأمل.

Mas'alah: Why does a dhimmi's disbelief not prevent acceptance of his Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2345)

لأن كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قبل كما سيجيء [

Mas'alah: What actions break the covenant of a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2345)

مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض] (

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who insults Islam, the Quran, or the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2345)

ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الإسلام أو القرآن أو النبي) - صلى الله عليه وسلم - حاوي وغيره [

Mas'alah: Does a dhimmi's insult nullify his covenant if he believes it to be true?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2345)

قيد الشافعية الشتم بما لا يتدينون به ونقله في حاشية السيد أبي السعود عن الذخيرة بقوله: إذا ذكره بسوء يعتقده ويتدين به، بأن قال إنه ليس برسول أو قتل اليهود بغير حق أو نسبه إلى الكذب فعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده أما إذا ذكره بما لا يعتقده ولا يتدين به كما لو نسبه إلى الزنا أو طعن في نسبه ينتقض. اهـ. (

Mas'alah: What does 'concomitant disbelief' mean in the context of a dhimmi's covenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2345)

قوله المقارن له) أي لعهد الذمة (

Mas'alah: What is the ruling on killing a woman who openly insults the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2347)

لسبه للأنبياء – عليهم الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who openly insults the Prophet according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2347)

والسلام – اهـ. قلت: ويؤيده أن ابن كمال باشا في أحاديثه الأربعينية في الحديث الرابع والثلاثين: يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه – عليه الصلاة والسلام – صرح به في سير الذخيرة، حيث قال: واستدل محمد

لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روي «أن عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك» انتهى فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick non–Muslim?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3830)

[رد المحتار] «لا يجتمع في أرض العرب دينان» ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل اهـ (قوله وجاز عيادته) أي عيادة مسلم ذميا نصرانيا أو يهوديا، لأنه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك، وصح أن النبي الله «عاد يهوديا مرض بجواره» هداية (قوله وفي عيادة المجوسي قولان) قال في العناية فيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال به، لأنهم أهل الذمة وهو المروي عن محمد، ومنهم من قال هم أبعد عن الإسلام من اليهود والنصارى، ألا ترى أنه لا تباح ذبيحة المجوس ونكاحهم اهـ. قلت: وظاهر المتن كالملتقى وغيره اختيار الأول لإرجاعه الضمير في عيادته إلى الذمي ولم يقل عيادة اليهودي والنصراني، كما قال القدوري وفي النوادر جار يهودي أو مجوسي مات ابن له أو قريب ينبغي أن يعزيه، ويقول أخلف الله عليك خيرا منه، وأصلحك وكان معناه أصلحك الله بالإسلام يعني رزقك الإسلام ورزقك ولدا مسلما كفاية (قوله وجاز عيادة فاسق) وهذا غير حكم المخالطة ذكر صاحب الملتقط يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر إلا بقدر الضرورة، لأنه يعظم أمره بين الناس، ولو كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به اهـ. [تنبيه] من العيادة المكروهة إذا علم أنك تثقل على المريض: فلا تعده فقد قيل مجالسة الثقيل

حمى الروح، ولا تهول على المريض، ولا تحرك رأسك ولا تقل ما علمت أنك على هذه الحالة الشديدة، بل هون عليه المرض وطيب قلبه، وقل له أراك في خير بتأويل واذكر له ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى مشوبا بشيء من التخويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه إلا إذا طلبه وقل له إذا دخلت عليه، كيف تجدك هكذا جاء عن السلف ولا تقل له أوص فإنه من أعمال الجهال اهـ مجتبى ط. [فائدة] يتشاءم الناس في زماننا من العيادة في يوم الأربعاء، فينبغي تركها إذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت في تاريخ المحبي في ترجمة الشيخ فتح الله البيلوني أنه قال: السبت والاثنين والأربعا ... تجنب المرضى بها أن تزار في طيبة يعرف هذا فلا ... تغفل فإن العرف عالي المنار قال المحبي قلت: هذا عرف مشهور لكن ورد في السنة ما يرد السبت منه فقد ورد أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفقد أهل قباء يوم الجمعة، فيسأل عن المفقود فيقال له إنه مريض، فيذهب يوم السبت لزيارته تأمل. (قوله وجاز خصاء البهائم) عبر في الهداية بالإخصاء، والصواب ما هنا كما في النهاية وهو نزع الخصية، ويقال: خصي ومخصي (قوله قيل والفرس) ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا بأس به عند أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام أنه حرام ط (قوله وقيدوه) أي جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهي إرادة سمنها أو منعها عن العض بخلاف بني آدم فإنه يراد به المعاصي فيحرم أفاده الأتقاني عن الطحاوي. [تنبيه] لا بأس بكي البهائم للعلامة وثقب أذن الطفل من البنات لأنهم «كانوا يفعلونه في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير إنكار» ، ولا بأس بكي الصبيان لداء إتقاني والهرة المؤذية لا تضرب، ولا تعرك أذنها بل تذبح

Mas'alah: What are the rights and obligations of dhimmis who accept jizyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1653)

فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا) أي قبلوا إعطاء الجزية صاروا ذمة لنا قال علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وسيأتي في البيوع استثناء عقدهم على الخمر، والخنزير وأن عقدهم على الخمر كعقدنا على العصير وعقدهم على الخنزير كعقدنا على الشاة وقدمنا أن الذمي مؤاخذ بالحدود، والقصاص إلا حد شرب الخمر وتقدم في كتاب النكاح أنهم إذا اعتقدوا جوازه بغير مهر أو شهود أو في عدة نتركهم وما يدينون بخلاف الربا، فإنه مستثنى من عقودهم

Mas'alah: What is the ruling on a harbi becoming a dhimmi after a year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1682)

(قوله حتى مضى حول كان ذميا) أي بناء على القول بأنه لا يشترط تقدم الإمام إليه وهو خلاف الأوجه كما مر.

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding a dhimmi in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1683)

في دار الإسلام ذميا فهو مناقض لما ذكره هنا وقدمنا جوابه

Mas'alah: What is the ruling on building new churches and places of worship for non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1694)

والحاصل أنهم يمنعون من الإحداث مطلقا إلا إذا وقع الصلح على الإحداث أو على أن الأرض لهم على هذا القول ولا استثناء في ظاهر الرواية وأشار إلى أنهم يمنعون من إحداث بيت النار بالأولى والصومعة كالكنيسة لأنها تبتنى للتخلي للعبادة بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى والصومعة بيت مبني برأس طويل ليتعبد فيها بالانقطاع عن الناس

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding collapsed churches and monasteries in Muslim lands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1694)

(قوله ويعاد المنهدم) مفيد لشيئين الأول عدم التعرض للقديمة لأنه قد جرى التوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في دارنا والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وأراضيهم ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – لا محالة كذا في البناية وفي المحيط لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنعون. الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لأن الأبنية لا تبقى دائما ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة وأشار إلى أنه لا تجوز الزيادة على البناء الأول كما في الخانية وإلى أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث في الحقيقة وفي فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing dhimmis in dress and riding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1694)

(قوله ويميز الذمي في الزي والمركب

Mas'alah: When is it permissible for non-Muslims to ride horses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

واستثنى في الذخيرة من منع الخيل ما إذا وقعت الحاجة إلى ذلك بأن استعان بهم الإمام في المحاربة والذب عن المسلمين

Mas'alah: When do the distinctive dress rules for dhimmis apply?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

وفي التتارخانية وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم.

Mas'alah: What happens if dhimmis make a peace treaty regarding distinctive marks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1695)

فأما إذا وقع معهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك واختلف المشايخ بعد هذا أن المخالفة بيننا وبينهم تشترط بعلامة [منحة الخالق] . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims honoring non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

وإذا وجب عليهم إظهار الذل والصغار مع المسلمين وجب على المسلمين عدم تعظيمهم

Mas'alah: What is the ruling on standing up to honor a non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

قال الطرسوسي إن قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لأن الرضا بالكفر كفر فكيف يتعظم الكفر اهـ كذا في شرح المنظومة

Mas'alah: May dhimmis live and trade in Muslim cities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1696)

وفي المحيط يمكنون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون وفي أسواقهم لأن منفعة ذلك تعود إلى المسلمين اهـ.

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1697)

(قوله بل باللحاق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب) أي بل ينتقض عهده باللحاق بدار

الحرب ونحوه لأنهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب

Mas'alah: Is the dhimmi covenant only nullified by one of two specific actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1697)

وظاهر كلامهم أنه لا ينتقض إلا بأحد الأمرين

Mas'alah: Is the covenant of dhimma broken by speech or by action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1697)

وأفاد المصنف – رحمه الله – أن العهد لا ينقض بالقول ولذا قال في المحيط عقد الذمة ينتقض بالفعل وهو الالتحاق ولا ينتقض بالقول وأمان الحربي ينتقض بالقول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who join the enemy or are overpowered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1697)

(قوله وصاروا كالمرتدين) أي صار أهل الذمة بالالتحاق أو بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ودفع ما لهم لورثتهم لأنه التحق بالأموات لتباين الدار قيدنا التشبيه في الشين لأن بينهما فرقا من جهة أخرى وهو أن الذمي بعد الالتحاق يسترق ولا يجبر على قبول الذمة ذكرا كان أو أنثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على

الإسلام لأن كفر المرتد أغلظ وسيأتي أن المرتدة تسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله في رواية وأفاد بالتشبيه أن المال الذي ألحق به بدار الحرب فيء كالمرتد ليس لورثتهما أخذه بخلاف ما إذا رجع إلى دار [منحة الخالق] واستعلى على المسلمين على وجه صار مستمرا عليهم فما بحثه في الفتح في النقض مسلم مخالفته للمذهب وأما ما بحثه في القتل فغير مسلم مخالفته للمذهب تأمل اهـ. قلت وفي شرح المقدسي بعد نقله كلام العيني والفتح ما نصه وهو مما يميل إليه كل مسلم والمتون والشروح خلاف ذلك أقول: ولنا أن نؤدب الذمي تعزيرا شديدا بحيث لو مات كان دمه هدار كما عرف أن من مات في تعزير أو حد لا شيء فيه اهـ. (قوله وكذا وقع لابن الهمام بحث إلخ) حيث قال والذي عندي أن سبه – عليه الصلاة والسلام – أو نسبته ما لا ينبغي إلى الله تعالى إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك أن أظهره يقتل به وينتقض عهده وإن لم يظهر ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا وتمامه فيه قلت وفي حاشية السيد أبي السعود عن الذخيرة ما يؤيده حيث قال وفي الذخيرة إذا ذكره بسوء يعتقده ويتدين به بأن قال إنه ليس برسول أو قتل اليهود بغير حق أو نسبه إلى الكذب فعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده أما إذا ذكره بما لا يعتقده ولا يتدين به كما لو نسبه إلى الزنا أو طعن في نسبه ينتقض اهـ (قوله واستدلاله في المحيط إلخ) قلت يجاب عنه بأنه قصد الاستدلال بمفهوم الدلالة كما يشير إليه قوله ولأنه لو فعله المسلم إلخ تأمل.

Mas'alah: What rights are restored to dhimmis who return to the covenant after breaking it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1698)

ولما في المحيط أن أهل الذمة إذا انتقض عهدهم ثم عادوا إلى الذمة أخذوا بحقوق كانت قبل النقض من القصاص والمال لأنه حق التزمه بعقد الذمة فلا يسقط بصيرورته حربا علينا ولم يؤخذوا بما أصابوا في المحاربة وكذلك المرتدون لأنهم بنقض العهد والردة التحقوا بسائر أهل الحرب وما أصاب أهل الحرب من دمائنا وأموالنا لا يؤاخذون بذلك متى أسلموا كذا هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a captive taken after victory and the return of dhimma?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1698)

والحاصل أنه إذا أخذ أسيرا بعد الظهور فقد استرق ولا يتصور منه جزية كما صرح به في فتح القدير آخرا وإذا جاء من نفسه نائبا عادت ذمته كما أفاده أولا

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns after being judged as having joined enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1698)

وفي فتح القدير أيضا فإن عاد بعد الحكم باللحاق ففي رواية يكون فيئا وفي رواية لا اهـ. ويحمل على ما إذا لم يعد تائبا فقد علمت أن التشبيه في سبعة أشياء كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on a dhimma contract with a corrupt condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قوله (وعقد الذمة) بأن قال الإمام لحربي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية إن شاء فلان مثلا فإن عقد الذمة صحيح والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims owning the protected property of a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بعدم تملك الكفار مال المسلم المحرز بدراهم

Mas'alah: Can a dhimmi return to Dar al-Harb after becoming a dhimmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3652)

وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميا لما قلنا، ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب، لأن عقد الذمة لا ينقض، كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا، وفيه مضرة بالمسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding old churches and monasteries in Islamic lands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3700)

وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها؛ لأن الأبنية لا تبقى دائمة. ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها، لأنه إحداث في الحقيقة، والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة، [البناية] وواسط، فلا يجوز فيها إحداث بيعة، ولا

كنيسة ولا مجتمع لصلواتهم ولا صومعة، بإجماع أهل العلم، ولا يملكون فيه شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس. وثانيها: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء فيها بالإجماع، وما كان فيها شيء من ذلك هدمه، فقال مالك والشافعي في قول، وأحمد في رواية: يجب هدمه، وعندنا يأمرهم الإمام أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها، ولكن لا تهدم. هذا إذا صالحهم بعد الفتح أن يجعلهم ذمة، وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا كنائسهم. وكتب عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – إلى عماله: لا تهدموا بيعة ولا كنيسة، وقال: ما فتح صلحا فإن صالحهم على أن الأرض وكذا الخراج لنا فجاز إحداثهم، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية، فالحكم بالكنائس على ما وقع عليه الصلح على شرط تمكين الإحداث لأئمتهم، والأولى أن يصالحهم على شرط ما وقع صلح عمر – رضي الله عنه – من عدم إحداث البيعة والكنيسة، ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ جزية الخنزير. ولو وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة، ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع. وفي المحيط: لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنعون. [إحداث البيع والكنائس في أرض العرب] م: (وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها) ش: المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وأراضيهم، ولا يشترط أن يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة م: (لأن الأبنية لا تبقى دائمة، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها، لأنه) ش: أي لأن النقل م: (إحداث في الحقيقة) ش: وقال محمد – رحمه الله – في "نوادر هشام" : إن انهدمت كنيسة من كنائسهم أو بيعة أو بيت نار، فلهم أن يبنها كما كانت. وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى آخر في المصر. فقوله: أن يبنوه كما كانت، يريد به قد مر بناء الأول، أما

الزيادة على البناء الأول فممنوع، لأنه إحداث بيعة في المصر. م: (والصومعة) ش: قال الجوهري: فوعلة، يعني وزنها يدل على أن الواو فيه زائدة، وهو بيت يبنى بأساس طويل ليعبد فيها بالانقطاع عن الناس، وهو معنى قوله م: (للتخلي فيها بمنزلة البيعة) ش: إنما قال: بمنزلة البيعة، يعني لا يجوز إحداثها مثلما لا يجوز إحداث البيعة. م:

Mas'alah: Does cursing the Prophet by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3705)

ولنا أن سب النبي – عليه السلام – كفر منه، والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه.

Mas'alah: Does the client of a Taghlibi have the same ruling as the Taghlibi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3707)

وقال زفر – رحمه الله: يضاعف لقوله – عليه السلام – إن مولى القوم منهم، ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة.

Mas'alah: How does the permissibility of wine transactions for dhimmis differ from riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5584)

وهذا خلاف الربا؛ لأنه مستثنى عن عقودهم، وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي؛ لأنا

ما ضمنا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين، وبخلاف متروك التسمية عامدا إذا كان لمن يبيحه؛ لأن ولاية الحاجة ثابتة وبخلاف متروك التسمية عامدا إذا كان لمن يبيحه لأن ولاية الحاجة ثابتة [البناية] م: (وهذا بخلاف الربا) ش: أي عدم التعرض في مبايعتهم بخلاف الربا، فإنه يتعرض لهم في إبطال عقود الربا، حتى لو باعا درهما بدرهمين يسترد الدرهم الزائد. وقال الأترازي: أي هذا الذي ذكرناه من كون الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر؛ بخلاف الربا، فإنه ممنوع عنه. وقيل: الأولى أن يتعلق بقوله نحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون إلى آخره م: (لأنه مستثنى عن عقودهم) ش: أي لأن الربا مستثنى عن عقود أهل الذمة؛ لأنه لم يرد عليه عقد الأمان. ألا ترى إلى قوله تعالى في سورة النساء: {وأخذهم الربا} [النساء: 161] م: (وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي) ش: عطف على قوله: وهذا بخلاف الربا، يعني الذمي إذا اشترى عبدا مسلما ثم ارتد العبد فإنه يحبس حتى يتوب أو يقتل، ولا تجب قيمته للذمي. الحاصل أنا لا نقره على تموله وتملكه، بل نأخذه من يده فتقبله وإن كانت أمة نحبسها أبدا ونستتيبها [...] قبل وهو أيضا مقيس عليه للشافعي – رحمه الله –. ووجه الجواب ما أشار إليه بقوله م: (لأنا ما ضمنا لهم ترك التعرض له) ش: أي للعبد المرتد م: (لما فيه) ش: أي في ترك التعرض م: (من الاستخفاف بالدين) ش: بالترك والإعراض عنه. فإن قلت: يشكل على هذا التعليل ما لو أتلف صليب نصراني حيث يضمن قيمته صليبا، وفي ترك التعرض استخفاف بالدين. قلت: ذاك كفر أصلي والنصراني مقر على ذلك بخلاف الارتداد. م: (وبخلاف متروك التسمية عامدا إذا كان لمن يبيحه) ش: يتعلق بقوله: أمرنا أن نتركهم وما يدينون يعني كما أمرنا أن نترك أهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل، وجب علينا أن نترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالطريق الأولى، وحينئذ يجب أن نقول بوجوب الضمان على ما أتلف متروك التسمية عامدا؛ لأنه مال متقوم في اعتقاد الشافعي ومن تابعه ووجه الجواب ما

قاله بقوله م: (لأن ولاية الحاجة ثابتة) ش: أي ولاية الإلزام المحاجة ثابتة وقد ثبت بالنص حرمته، فلا يعتبر في إيجاب الضمان. ولقائل أن يقول لا نسلم أن ولاية المحاجة ثابتة؛ لأن الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الأولى على ما قررتم. والجواب أن الدليل هو قوله – صلى الله عليه وسلم: «اتركوهم وما يدينون» ، وكان ذلك بعقد الذمة وهو متفق عليه في حق المجتهدين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling wine as a religious duty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5598)

وقال الولوالجي في آخر كتاب السير في "الفتاوى" : رجل له خمر فشق رجل زقه وأهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر، ويضمن الزق؛ لأن الخمر ليس بمتقوم والزق متقوم، إلا أن يفعل ذلك أيام يرى ذلك، فحينئذ لا شيء عليه لأنه مختلف فيه، ونظير هذا الذمي إذا أظهر بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام يمنع، فإن أراقه رجل أو قتل خنزيرا يضمن إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن؛ لأنه مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving churches and synagogues in the land of the Arabs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=819)

واقعاته قال محمد – رحمه الله تعالى – ليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on pre-existing churches in lands that become Muslim cities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=819)

الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصرا فإنها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صلبانهم خارجا من كنائسهم فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه، أو بيت النار أعادوه كما كان أولا، وإن قالوا نحوله إلى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on churches in a conquered city that becomes a Muslim metropolis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=820)

فيها كنائس وبيع قديمة، أو بيوت نار، أو كانت قرية من قراهم كذلك، ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فإن الإمام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع، ويأمرهم أن يجعلوها مسكنا فيسكنونها، ولا ينبغي له أن يهدمها.

Mas'alah: What is the ruling on churches built by dhimmis in a city that later becomes a Muslim metropolis again?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=820)

وكذلك لو أن مصرا من أمصارهم صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود، ثم إن المسلمين انتقلوا عنه، وعطلوه، ولم يبق فيه المسلمون إلا جماعة يسيرة

مثل الخمسة ونحوها، فلو أحدث فيه أهل الذمة كنائس، ثم بدا للمسلمين، فرجعوا إلى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والأعياد، ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكنائس قال ركن الإسلام علي السغدي – رحمه الله تعالى – وكذلك الجواب لو أحدثوا الكنيسة بعد ما صار من أمصار المسلمين، فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر، ثم عاد إليه المسلمون حتى صار مصرا فإنه لا يهدم تلك الكنائس، وكل مصر مصره المسلمون، وكان فيه قبل أن يمصروه كنائس وبيع، فأراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها، فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الإمام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنائس وقال المسلمون: لا بل أخذنا بلادكم عنوة، ثم جعلناكم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا إلى إمامهم وقد تطاول الأمر، ولا يدري كيف كان الأمر في الابتداء فإن الإمام ينظر هل في ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الأخبار فإن أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به، وإن لم يكن عند الفقهاء أثر، أو كانت الآثار مختلفة فإن الإمام يجعلها صلحا، ويجعل القول قول أهلها مع أيمانهم، وإن جاء أثر أنهم أهل صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهرا فالقول قول أهل الذمة، ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة، أولى، ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة، وجاءت شهادة على شهادة أنهم صولحوا كانت الشهادة أحق، ولكن يشترط أن يكون شهود الأصل والفرع من المسلمين، ولو جاء أثر أنهم صولحوا، وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا، ويستوي أن يكون الشهود من المسلمين، أو من أهل الذمة كذا في الذخيرة. وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلم لا في ملبوسه ولا مركوبه ولا زيه وهيئته، ويمنعون عن ركوب الفرس إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك كذا في المحيط فإذا ركبوا للضرورة بأن استعان بهم الإمام في المحاربة والذب عن المسلمين، فلينزلوا في مجامع المسلمين فإن لزمت الضرورة أمر باتخاذ

سروج كهيئة الأكف كذا في الكافي. ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding weapons and greetings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=821)

ولا يحملون السلاح، ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلام، ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Are slaves of dhimmis required to wear the zunnar belt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=821)

وعبيد أهل الذمة لا يؤخذون بالكستيجات هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What happens to existing churches in villages absorbed into a Muslim city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=822)

وإن اتخذ المسلمون مصرا في أرض موات لا يملكها أحد، فإن كان بقرب ذلك قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها، فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها، وإن أرادوا أن يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال:

Mas'alah: Are dhimmis prevented from openly committing sins they consider forbidden in their own religion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=823)

وكل قرية من قرى أهل الذمة، أو مصر من أمصارهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فإنهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون، وكذلك يمنعون عن السكر؛ لأنهم لا يستحلونه وإنما يستحلون أصل الشرب وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير والطنبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك، فلا ضمان عليه كما لو كسر لمسلم، وهذا على قولهما فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك.

Mas'alah: Should the Muslim ruler intervene when dhimmis oppress each other?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1933)

ان لا يتعرض لهما فان قلتم نعم ينبغي ان لا يتعرض لهما فينبغي ان تقولوا لا يعرض السلطان ايضا لهم وان كان لم يطلق ولم تختلع فمنعته نفسها فهذا مما لا يجوز ان يخلى بين اهل الذمة يظلم بعضهم بعضا انما هذه المراة من احدى امراتين فان كانت امراته فليس ينبغي للسلطان ان يدعها واهل بيتها يظلمونه ويقهرونه وان كانت ليست له بأمرأة وهو اقوى منها فليس ينبغي للسلطان ان يقهرها ويظلمها وقد بلغنا في طلاق اهل الشرك انه كان يقال لم يزده الاسلام الا شدة

Mas'alah: What is the distinction between inviolability of persons and property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2542)

لأن الآدمي خلق متحملا أعباء التكليف، والقيام بها بحرمة التعرض، والأموال تابعة لها. أما المقومة فالأصل فيها الأموال؛ لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت وذلك في الأموال دون النفوس؛ لأن من شرطه التماثل، وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة، ثم العصمة المقومة في الأموال بالإحراز بالدار؛ لأن العزة بالمنعة فكذلك في النفوس إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة؛ لما أنه أوجب إبطالها. والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال إليها. [العناية] في دار الحرب ومشتمل على بيان أن العصمة المقومة ليست بوصف كمال في العصمة المؤثمة فتكون تابعة لها. وبيان ذلك أن العصمة المؤثمة بالآدمية (لأن الآدمي خلق متحملا أعباء التكاليف) أي أثقالها، ومن خلق لشيء وجب عليه القيام به فالآدمي وجب عليه القيام بأعباء التكاليف (والقيام بها بحرمة التعرض) أي إنما يتحقق له القيام بها إذا كان حرام التعرض، فالآدمي وجب عليه أن يكون حرام التعرض مطلقا، إلا أن الله تعالى أبطل ذلك في الكافر بعارض الكفر، فإذا زال الكفر بالإسلام عاد إلى الأصل (والأموال تابعة لها) أي للآدمية التي تثبت العصمة المؤثمة لها لأنها خلقت في الأصل مباحة، وإنما صارت معصومة لتمكن الآدمي من الانتفاع بها في حاجته فكانت تابعة للآدمية (أما العصمة المقومة فالأصل فيها الأموال لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت) لأن المتقوم هو الشيء الذي يكون واجب الإبقاء والدوام بالمثل أو القيمة (وذلك) أي جبر الفائت (في الأموال دون النفوس) لأنه إنما يحصل بالمثل صورة ومعنى أو معنى فقط، ولا مماثلة بين النفوس وما يجبر به لا صورة ولا معنى على ما عرف في الأصول (فكانت النفوس تابعة) للأموال في العصمة، ومن هذا علم أن العصمة المؤثمة أصل مستقل في شيء والعصمة المقومة أصل مستقل

في شيء آخر وليس أحدهما بكمال في الآخر ولا وصف زائد عليه، ثم العصمة المقومة في الأموال بالإحراز بالدار لأنها عزة والعزة بالمنعة، فالعصمة المقومة في الأموال بالمنعة والدار إنما تكون بالمنعة فلهذا تعرض لذكرها، وإذا كانت العصمة المقومة في الأموال بالمنعة فكذلك في النفوس لأنها تابعة لها لما ذكرنا، لكن لا منعة لدار الحرب لأن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفر لما أنه أوجب إبطالها، وإذا لم يكن منعة لا يوجد الإحراز، وإذا لم يوجد الإحراز لا توجد العصمة المقومة، وإذا لم توجد العصمة المقومة لا تجب الدية، وهذا في غاية التحقيق، خلا أنه توهم أن لا يملكوا أموالنا بالإحراز إلى الدار كما قال به الإمام الشافعي – رضي الله عنه –. ودفعه بأن معنى قولنا إن الشرع أسقط اعتبار منعتهم حال كونهم في دارهم، وأما إذا وقع خروجهم إلى دارنا وأحرزوا أموالنا باليد الحافظة والناقلة فقد استولوا على مال مباح كما مر، وذلك يوجب الملك لا محالة. وقوله (والمرتد والمستأمن) جواب عما يقال إنهما محرزان بدار الإسلام ذاتا فيجب أن يتقوما ولم يتقوما حتى لا تجب الدية

)

Mas'alah: What is the ruling on building new churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2570)

(فصل) (ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد إحداثها

Mas'alah: What is the ruling on building churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2570)

[فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام] فصل: لما فرغ من بيان ما يجب على أهل الذمة بسكناهم في دار الإسلام شرع في بيان ما يجوز لهم أن يفعلوا مما يتعلق بالسكنى (ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة») والخصاء بكسر الخاء والمد على وزن فعال مصدر خصاه: إذا نزع خصيتيه، والإخصاء في معناه خطأ

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding old churches and synagogues after they collapse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2571)

(وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها) لأن الأبنية لا تبقى دائما، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها؛ لأنه إحداث في الحقيقة،

Mas'alah: What is the ruling on building hermitages and prayer places for dhimmis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2572)

والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة، بخلاف موضع الصلاة في البيت؛ لأنه تبع للسكنى، وهذا في الأمصار دون القرى؛ لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها.

Mas'alah: What is the hadith about not allowing two religions in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2573)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» .

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] وَ ابِ لْمَرْ يِّ وِ دَارُ مْلْا هُ رَكَذَ امَ وَهُ فِ نآ؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2573)

[العناية] والمراد بالمروي هو ما ذكره آنفا بقوله وهذا في الأمصار دون القرى. وقوله (في جزيرة العرب) قيل: إنما سميت أرض العرب بالجزيرة لأن بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحاطت بها.

Mas'alah: Fiqh passage: ةَمِّذلا لْهَأ ذُخْؤُيَ وَ) هُلْوَقَ وَ اَظ (زِّيَمَتّلاِب؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2573)

وقوله (ويؤخذ أهل الذمة بالتميز) ظاهر. وذكر رواية الجامع الصغير لكونها كالتفسير لما ذكره القدوري كأنه قال: وكيفية التميز ما ذكره في الجامع الصغير إلخ. والكستيج خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الإبريسم. وقوله (صيانة لضعفة المسلمين) أي الضعفة في الدين لا البدن: أي يفعل

Mas'alah: What actions by a dhimmi do not breach the covenant of protection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2575)

بالصفة التي تقدمت، ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف. (ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي – عليه الصلاة والسلام – أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده) لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق. وقال الشافعي: سب النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون نقضا؛ لأنه ينقض إيمانه فكذا ينقض أمانه إذ عقد الذمة خلف عنه. ولنا أن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر منه، والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه. [العناية] إلى موضع يحتاج إليه. وقوله (بالصفة التي تقدمت) يعني كهيئة الأكف. وقوله (لأنه ينقض إيمانه) يعني لو كان مسلما ويسب النبي – صلى الله عليه وسلم – والعياذ بالله نقض إيمانه (فكذا ينقض أمانه) وذمته.

Mas'alah: When is the covenant with dhimmis considered breached?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2576)

قال (ولا ينقض العهد إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا) ؛ لأنهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaks the covenant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2576)

(وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد) معناه في الحكم بموته باللحاق؛ لأنه التحق بالأموات، وكذا في حكم ما حمله من ماله، إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد.

Mas'alah: Does a dhimmi's murder of a Muslim break the covenant of protection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2090)

على هذا ويحبس، وقال مالك – رحمه الله تعالى – هو ناقض للعهد بما صنع فيقتل، وكذلك إن كان لا يزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك أهل أرضه لم يكن هذا نقضا للعهد عندنا، وقال مالك – رحمه الله تعالى – هو نقض؛ لأنه خلاف موجب العقد، فإن الذمي من ينقاد لحكم الإسلام في المعاملات، ويكون مقهورا في دار الإسلام تحت يد المسلمين، ومباشرة ما كان يخالف موجب العقد يكون نقضا للعهد، ولكنا نقول لو فعل هذا مسلم لم يكن به ناقضا لإيمانه فكذلك إذا فعله ذمي لا يكون ناقضا لأمانه، والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة، وفيه نزل قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي، وعدوكم أولياء} [الممتحنة: 1] ، وقصته فيما صنع معروفة في المغازي، وقد سماه الله تعالى مؤمنا مع ذلك، وحديث أبي لبابة بن المنذر، وفيه نزل قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله، والرسول} [الأنفال: 27] ، وقصته فيما أخبر به بني قريظة معروفة، وقد سماه الله مؤمنا فعرفنا أن مثل هذا لا يكون نقضا للإيمان، ولا للذمة، ولكن من ثبت عليه القتل بالبينة يقتص منه، فإن لم يعرف القاتل، ووجد القتيل في قرية من قراهم ففيه القسامة، والدية كما «قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القتيل الموجود بخيبر» فيحلف الملك خمسين يمينا بالله ما قتلت، ولا عرفت قاتله ثم يغرم الدية، ولا يحلف بقية أهل مملكته؛ لأنهم عبيده، والعبيد لا يزاحمون الأحرار في القسامة، والدية، فإن كانوا أحرارا فعليهم القسامة، والدية؛ لأنهم يساوونه في الحرية، والسكنى في القرية فيشاركونه في القسامة، والدية.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant and seize a city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2120)

وإذا نقض قوم من أهل الذمة العهد، وغلبوا على مدينة فالحكم فيها كالحكم في المرتدين إلا أن للإمام أن يسترق رجالهم بخلاف المرتدين؛ لأنهم كفار في الأصل، وإنما كانوا لا يسترقون لكونهم من أهل دارنا، وقد بطل ذلك حين نقضوا العهد، وصارت دارهم دار الحرب، فأما المرتدون كانوا مسلمين في الأصل فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام، وكذلك إن رجع الذين كان نقضوا العهد إلى الصلح والذمة قبل ذلك منهم بخلاف المرتدين؛ لأنهم لما نقضوا العهد التحقوا بالحربيين، وأهل الحرب إذا انقادوا للذمة قبل ذلك منهم بخلاف المرتدين، والأصل أن من جاز استرقاقه جاز إبقاؤه على الكفر بالجزية؛ لأن القتال ينتهي بكل واحد من الطريقين، وفيه منفعة للمسلمين، ثم إذا عادوا إلى الذمة أخذوا بالحقوق التي كانت قبل نقض الذمة عليهم من القصاص والمال لبقاء نفوسهم وذممهم على ما كانت قبل نقض العهد، ونقض العهد كان عارضا، فإذا انعدم صار كأن لم يكن، ولم يؤخذوا بما أصابوا في المحاربة؛ لأنهم أهل حرب حين باشروا السبب، وقد بينا أن أهل الحرب لا يضمنون ما أتلفوا من النفوس والأموال في حال حربهم إذا تركوا المحاربة بالإسلام أو الذمة، وكذلك المرتدون في هذا هم بمنزلة أهل الذمة؛ لأن القصاص المستحق عليهم عقوبة ثابتة لحق المسلم والردة، ونقض العهد لا ينافيهما، وإن تعذر استيفاؤها لقصور يد صاحب الحق عمن عليه، والمال كذلك، فإذا تمكن من الاستيفاء كان له أن يستوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant and joins the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2128)

[نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب]

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims living in Muslim cities regarding religious practices?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3212)

(أحدهما) خصاء بني آدم فذلك منهي عنه وهو من جملة ما يأمر به الشيطان قال الله تعالى {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] ، والامتناع من صحبة النساء على قصد التبتل والترهب والحاصل أنهم لا يمنعون من السكنى في أمصار المسلمين فيجوز بيع الدور وإجارتها منهم للسكنى إلا أن يكثروا على وجه تقل بسببه جماعات المسلمين فحينئذ يؤمرون بأن يسكنوا ناحية من المصر غير الموضع الذي يسكنه المسلمون على وجه يأمنون اللصوص ولا يظهر الخلل في جماعات المسلمين،

ويمنعون من إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين فإذا أراد أن يتخذ مصلى العامة فهذا منه إحداث الكنيسة وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور في أمصار المسلمين؛ لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناهم الذمة على أن يظهروا ذلك فكان الإظهار فسقا منهم في التعاطي فلكل مسلم أن يمنعهم من ذلك صاحب الدار وغيره فيه سواء، وكذلك يمنعون من إظهار شرب الخمر وضرب المعازف والخروج سكارى في أمصار المسلمين؛ لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضا ولو كان هذا في دار بالسواد أو بالجبل كان للمستأجر أن يصنع فيها ما شاء، كان أبو القاسم الصفار - رحمه الله - يقول: هذا الجواب في سواد الكوفة فإن عامة من يسكنها من اليهود والروافض - لعنهم الله - فأما في ديارنا يمنعون من إحداث ذلك في السواد كما يمنعون في المصر؛ لأن عامة من يسكن القرى في ديارنا مسلمون وفيها

الجماعة والدرس ومجلس الوعظ كما في الأمصار، فأما وجه ظاهر الرواية أن الأمصار موضع إعلام الدين نحو إقامة الجماعات وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام في إحداث البيع في الأمصار معنى المقابلة

Mas'alah: Are non-Muslims allowed to build churches in villages as opposed to cities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3213)

للمسلمين، فأما القرى فليست بمواضع أعلام الدين فلا يمنعون من إحداث ذلك في القرى.

Mas'alah: How does ihraz (inviolability) apply to a dhimmi's life and property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5297)

خلف عن الإسلام في معنى الحقن، والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل وهذا الحقن، والتقوم إنما يثبت بالإحراز، والإحراز يكون بالدار لا بالدين؛ لأن الإحراز بالدين إنما يكون في حق من يعتقده فأما الإحراز بقوة أهل الدار فيكون في حق الكل، والذمي في الإحراز مساو للمسلم؛ لأنه من أهل دارنا حقيقة وحكما.

Mas'alah: What are the obligations of the dhimmis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=867)

وأما بيان ما يجب عليهم:

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim's interactions with Dhimmis regarding church, wine, gifts, and employment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2011)

وقال في «القدوري» : في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا، وتصلي في بيته حيث شاءت، ومن سأل من أهل الذمة مسلما عن طريق البيعة فلا ينبغي له أن يدل عليه؛ لأنه أعانه على المعصية، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة؛ لأنه نوع بر، وإذا آجر المسلم نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا فهو مكروه، ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها فلا بأس به؛ إذ ليس في نفس العمل معصية، ولا بأس أن يصل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا، محاربا كان أو ذميا، وأراد بالمحارب المستأمن، فأما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي بأن يصله بشيء، والأصل في ذلك قوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلو في الدين} (الممتحنه: 8) الآية إلى آخرها، فالله تعالى بين بأول الآية أنه ما نهانا عن مبرة الذمي، وبين بآخر الآية أنه نهانا عن مبرة أهل الحرب؛ إلا أن المستأمن صار مخصوصا عن آخر الآية؛ لأن الأمان المؤبد أو المؤقت خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا، فكما لا يكون بصلة المسلم بأسا، فلا يكون بصلة المستأمن بأسا؛ بخلاف غير المستأمن؛ لأنه لم يوجد في حقه ما هو خلف عن الإسلام؛ حتى يلحق بالمسلم في حق هذا الحكم، فبقي داخلا تحت النهي؛ هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the saddle pommel ruling for dhimmis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2013)

وغيره. قال: أراد به أن يكون مقدم سروجهم مثل مقدم سروجنا، ثم تكون عليه الرمانة.

Mas'alah: What is the ruling on building new churches and synagogues in Muslim cities and villages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2013)

ولا ينبغي أن يتركوا أن يحدثوا بيعة وكنيسة في مصر من أمصار المسلمين؛ لأن في إحداث البيع والكنائس إعلان دين الكفر، وقد منعوا من إعلان دينهم، فإنا إنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لا يعلنوا ما في دينهم. فإن أرادوا أن يحدثوا ذلك في القرى؛ روى الحسن عن أبي حنيفة: أنهم يمنعون عنه، وفي ظاهر الرواية: لا يمنعون عنه، فإن أحدثوا بيعة في قرية من القرى، ثم بنى فيها أبنية كثيرة فمصرها الإمام، فالإمام ينقض ذلك، وكذلك لو أحدثوا كنيسة بقرب مصر، وبني هناك أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وصار كمحلة من محال المصر، فإن الإمام ينقض ذلك كله، ويضمن لهم قيمة ذلك ليشتروا موضعا ويبنوا فيه مثلها، أو يعوض لهم مكانا آخر فارغا حتى يبنوا فيها مثلها، هذا جواب ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في هاتين الصورتين: أن الإمام لا ينقض ذلك.

Mas'alah: Why are non-Muslims prevented from building churches in villages as well as cities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2014)

الكنيسة، ولم يفصل بين القرى والأمصار، ولأن في إحداث الكنيسة إعلان دينهم، وهم كما منعوا عن إعلان دينهم في المصر منعوا عنه في القرى؛ ألا ترى أنهم يمنعون عن إظهار بيع الخمور والخنازير، وعقود الربا في القرى كما يمنعون عنها في الأمصار.

Mas'alah: May non-Muslims rebuild a church that collapsed under Muslim rule?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2015)

ثم إذا كانت الكنائس قديمة وقد ظهر الإمام عليهم عنوة، حتى لم يكن للإمام نقضها على ظاهر الرواية، انهدمت كنيسة منها كان لهم بناؤها؛ لأن هذا ليس بإحداث؛ بل إعادة للأول، فكأنه غير الأول، فلا يمنعوا عنه إلا إذا أرادوا أن يبنوا أوسع من الأول، فحينئذ يمنعون عن الزيادة في حق الزيادة إحداث.

Mas'alah: What is the evidence from Umar's expulsion of the People of the Book limiting their stay to three days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=878)

3786 - قالوا: روي أن عمر - رضي الله عنه - أجلى أهل الذمة من الحجاز ثم

ضرب لمن دخل منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام. ولو كانت الخمسة عشر هي المدة لما حد الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting and making way for non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3678)

18066 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تبدؤهم بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق) ، وفي جواز توسعة عليهم.

Mas'alah: Does the contract of dhimma serve as a substitute for Islam in protecting life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5352)

26238 - والذي يدل على صحة هذه العلة: أن عقد الذمة يقوم مقام الإسلام. ألا ترى أنا ندعوهم إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the distinction between a dhimmi and a musta'min regarding the obligation to accept their aman and its effect on qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5368)

26291 - وفرق ثالث: وهو أن قبول استئمان الحربي ليس بواجب علينا، بل نحن بالخيار في قبوله أو رده، وبعد قبوله لنا أن ننقض أمانه ونرده، (فذلك) لم يجب بقتله علينا قصاص. واستئمان الذمي يجب علينا قبوله كما يجب قبول الإسلام، ولا يجوز لنا

أن ننقضه بعد العهد، (فذلك) (أوجب علينا القصاص بقتله.

Mas'alah: What actions by a dhimmi constitute a breach of the covenant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6158)

مسألة 1520 – عقد الذمة مع الكفار 30658 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا عقد الذمة مع الكفار، لم ينتقض شيء مما يأتونه إلا أن يتحيزوا ويتهادنوا بدار الحرب متحيزين بها. 30659 – وقال أصحاب الشافعي [رحمهم الله] : إذا امتنعوا من مال الجزية أو جريان أحكام المسلمين عليهم أو امتنع بعضهم وقاتلوا، كان ذلك نقضا لعهدهم وجها واحدا. وسبعة أشياء فيها جهان: الزنى بمسلمة، وإصابتها بنكاح، أو يفتن مسلما عن دينه، أو يقطع على المسلمين الطريق، أو يكون جاسوسا لأهل الحرب، أو يدل على عورات المسلمين، أو يقتل مسلما. قالوا: فإن لم يكن شرط في عهدهم أنهم إذا خالفوا فيها يكون نقضا لعهدهم، فإن شرط كان ذلك نقضا وعليه نص الشافعي. ومن أصحابه من قال: لا يكون ذلك نقضا وإن شرط. وأما سب النبي – صلى الله عليه وسلم – وسب القرآن، فقال المروزي: يكون نقضا للعهد قولا واحدا. وقال غيره: هو كالسبعة التي قدمناها. وأما إذا رفعوا أصواتهم بالتوراة والإنجيل وأظهروا ضرب الناقوس والخمور والخنازير وتطاول البنيان على بناء المسلمين وتركوا القمار والزنى، فليس بنقض العهد وإن شرط في العهد أنهم ينقضون. 30660 – لنا: ما روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب [عن أبيه]

Mas'alah: Does a disrespectful greeting from a non-Muslim breach the covenant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6159)

عن عبد لله بن عمرو أن قوما من اليهود قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم: السام عليك. فقال – صلى الله عليه وسلم: (السام واللعنة عليكم) . ولم ينقض عهدهم بذلك. 30661 – وروى قتادة عن أنس أن يهوديا سلم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: السام عليك. فقال – صلى الله عليه وسلم: (أتدرون ما قال؟) قالوا: نعم، ورجع مثل ذلك. فقال – صلى الله عليه وسلم: (إذا سلم عليكم أحد من الكفار، فقولوا: وعليكم) . 30662 – وروى الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عدة من اليهود على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: السام عليك. ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال – صلى الله عليه وسلم: (مهلا يا عائشة، فإن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله) . فقلت: يا رسول الله، ألم تسمع؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: (قد قلت: وعليكم) . وهذا سب له – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان من مسلم حل دمه، ولم يقتلهم النبي – صلى الله عليه وسلم –. 30663 – وروى زيد بن أرقم قال: سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل من اليهود، فاشتكى أياما، فأتاه جبريل فقال: إن رجلا من اليهود عقد لك عقدا، وجعلها في بئر كذا وكذا. فأرسل – صلى الله عليه وسلم – فأخرجها من البئر، فكأنما نشط من عقال، فما رأى ذلك الرجل مما صنع في وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا ولا خبر به. وهذا قصد الإضرار به في جسده وهو أكثر من السب. 30664 – وروى شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن امرأة يهودية أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل له: ألا تقتلها؟ فقال: (لا) . 30665 – فإن قيل: ذكر الواقدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل اليهودية.

3066 – قلنا: روينا أنه لم يقتلها، وإن ثبت فيجوز أن يكون قتلها؛ لأنه تكرر منها ذلك الفعل، فقتلها للسعي في الأرض بالفساد. 30667 – فإن قيل: النبي – صلى الله

عليه وسلم – لم يقتلها لضعف الإسلام وأن يده تظل عليهم. 30668 – قلنا: إن عجز عن قتلها لم يعجز عن بيان وجوب ذلك، فلما لم يبين ذلك دل على أنه يجب؛ لأن أهل الذمة يسبون الله تعالى ويقولون له ولد، والمجوس يقولون ضد وهو أم بين فلا ينقضون العهد بذلك، فسب النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. 30669 – ولأنه نوع كفر فلا ينقض بذلك العهد كسائر أنواعه، لأنهم لو سبوا النبي – صلى الله عليه وسلم – في كنائسهم وبيعهم لم ينقضوا به العهد وما لا ينتقض العهد في كنائسهم لا ينتقض به في غيرها كضرب الناقوس وإظهار الخنازير. 30670 – ولأن الجزية دين عليهم، والامتناع منها كالامتناع من سائر الديون يؤخذ بغير اختيارهم. 30671 – ولأن امتناعهم من جريان أحكام الإسلام عليهم أم رحظر بالأمان، فإذا فعلوا وهم في أيدينا لم ينتقض العهد كإظهار الخمر والخنزير. 30672 – ولأنه عقد قام بيننا وبينهم، فلا يفسخ بقولهم كعقد البيع. 30673 – احتجوا: بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إلى قوله: {وهم صغرون} . قالوا: فأمر بترك قتلهم شرط إعطاء الجزية، فإذا امتنعوا وجب القتال لعدم الشرط. 30674 – قلنا: القتال سقط بالتزام الإعطاء، وقد التزموا فسقط قتالهم. وليس في الآية تكرار الإعطاء، فلا يجوز قتالهم إذا امتنعوا بظاهر الآية. 30675 – قالوا: روي أن رجلا قال لابن عمر: [إني سمعت] راهبا سب النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال عبد الله بن عمر: لو كنت سمعته أنا لقتلته، إنا لم نعطهم الأمان على ذلك. قالوا: ولا يعرف له مخالف. 30676 – قلنا: رواه حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر وهم لا يقولون

بالمراسيل. 30677 – ولأن هذا القول لا يعلم انتشاره، وتقليد الصحابي فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه لا يجوز 30678 – قالوا: معنى يحقن دم الكافر، فوجب أن ينتقض بسبهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، أصله: الإسلام. ولأن

الإيمان آكد في عقد الذمة، فإذا انتقض بسببهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فالذمة أولى. 30679 – قلنا: المعنى في الإسلام أنه ينتقض باعتقاد الكفر، فلا ينتقض بسب النبي – صلى الله عليه وسلم –. 30680 – قالوا: عقد أمان، فوجب أن ينتقض بالمخالفة فيما انعقد، أصله: الهدنة. 30681 – قلنا: الهدنة خالفوا وتحيزوا، وأما إذا لم يتحيزوا وكانوا في أيدينا فإنا نلزمهم الجزية بغير اختيارهم. 30682 – قالوا: ما كان نقضا للعهد إذا وجد من العدد الكثير، كان نقضا إذا وجد من العدد القليل، أصله جناية أهل الهدنة. 30683 – قلنا: الحكم عندنا لا يختلف بالقلة والكثرة؛ لأن جملة أهل الذمة لو امتنعوا ولم يتحيزوا لم يكن ذلك منهم نقضا، والواحد إذا تحيز وامتنع كان ذلك منه نقضا. وكذلك أهل الهدنة إذا خالف الواحد منهم فلم يرضوا ما فعل، فذلك ليس بنقض من جماعتهم. 30684 – قالوا: حقن الدم يتعلق ببذل الجزية وجريان أحكام المسلمين عليهم، فما امتنعوا منه يجب أن يعود إلى الإباحة، كما لو امتنع المسلم من الشهادتين. 30685 – قلنا: الإباحة [إنما كانت لأنهم حرب لنا، ولهذا تزول الإباحة] من غير جزية، فالهدنة والامتناع لا يعود به حربا، فإذا تحيز عاد سبب الإباحة فعادت. 30686 – فأما المسلم إذا جحد الشهادتين: فلم تعد الإباحة الأولى، وإنما تجددت إباحة أخرى، بدلالة أن الإباحة الأولى ترتفع بالاسترقاق والجزية، وهذه الإباحة لا ترفع إلا بالإسلام، فعلم أن الإباحة الأولى لم تعد بجحود الشهادتين، فلم نسلم الحكم في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings of the contract of dhimma regarding protection of life and property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1841)

وأما) بيان حكم العقد فنقول – وبالله التوفيق: إن لعقد الذمة أحكاما (منها) عصمة النفس لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله – عز وجل – {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] نهى – سبحانه وتعالى – إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية، وإذا انتهت الإباحة، تثبت العصمة ضرورة. (ومنها) عصمة المال؛ لأنها تابعة لعصمة النفس وعن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: إنما قبلوا عقد الذمة؛ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا.

Mas'alah: What is the ruling on old churches and synagogues in Muslim lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1844)

وأما) الكنائس والبيع القديمة فلا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها. (

Mas'alah: What is the ruling on building churches and selling wine in villages and newly conquered lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1844)

وأما) في القرى أو في موضع ليس من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إحداث الكنائس والبيع، كما لا يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير لما بينا ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة، ويضع على رءوسهم الجزية. وعلى أراضيهم الخراج، لا يمنعون من اتخاذ الكنائس والبيع، وإظهار بيع الخمر والخنزير؛ لأن الممنوع إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، وهو أمصار المسلمين، ولم يوجد بخلاف ما إذا صاروا ذمة بالصلح، بأن طلب قوم من أهل الحرب منا أن

يصيروا ذمة يؤدون عن رقابهم وأراضيهم شيئا معلوما، ونجري عليهم أحكام الإسلام فصالحناهم على ذلك، فكانت أراضيهم مثل أراضي الشام مدائن وقرى، ورساتيق وأمصارا، إنه لا يتعرض لكنائسهم القديمة، ولكنهم لو أرادوا أن يحدثوا شيئا منها يمنعوا من ذلك؛ لأنها صارت مصرا من أمصار المسلمين. وإحداث الكنيسة في مصر من أمصار المسلمين ممنوع عنه شرعا فإن مصر الإمام مصرا للمسلمين، كما مصر سيدنا عمر – رضي الله عنه – الكوفة والبصرة، فاشترى قوم من أهل الذمة دورا، وأرادوا أن يتخذوا فيها كنائس لا يمكنوا من ذلك لما قلنا، وكذلك لو تخلى رجل في صومعته منع من ذلك؛ لأن ذلك في معنى اتخاذ الكنيسة، وكل مصر من أمصار المشركين ظهر عليه الإمام عنوة، وجعلهم ذمة فما كان فيه كنيسة قديمة منعهم من الصلاة في تلك الكنائس؛ لأنه لما فتح عنوة فقد استحقه المسلمون، فيمنعهم من الصلاة فيها، ويأمرهم أن يتخذوها مساكن، ولا ينبغي أن يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الإمام مصرا، ولو عطل الإمام هذا المصر وتركوا إقامة الجمع والأعياد والحدود فيه، كان لأهل القرية أن يحدثوا ما شاءوا؛ لأنه عاد قرية كما كانت نصرانية تحت مسلم لا يمكنها من نصب الصليب في بيته؛ لأن نصب الصليب كنصب الصنم، وتصلي في بيته حيث شاءت هذا الذي ذكرنا حكم أرض العجم. (

Mas'alah: What is the ruling on churches, wine, and pork in the Arabian Peninsula?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1844)

وأما) أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة، ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان أو قرية، أو ماء من مياه العرب، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنا

ووطنا كذا ذكره محمد تفضيلا لأرض العرب على غيرها، وتطهيرا لها عن الدين الباطل قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» .

Mas'alah: How does a dhimmi who breaches the covenant compare to an apostate in rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1870)

والذمي الذي نقض العهد ولحق بدار الحرب بمنزلة المرتد في سائر الأحكام من الإرث والحكم بعتق أمهات الأولاد والمدبرين ونحو ذلك؛ لأن المعنى الذي يوجب لحاقه، اللحاق بالموت في الأحكام التي ذكرنا لا يفصل، إلا أنهما يفترقان من وجه: وهو أن الذمي يسترق والمرتد لا يسترق وجه الفرق أن شرع الاسترقاق للتوسل إلى الإسلام، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام لما ذكرنا أنه رجع بعد ما ذاق طعم الإسلام، وعرف محاسنه فلا يرجى فلاحه، بخلاف الذمي والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who cannot return to dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

لا يترك أن يرجع) إلى دار الحرب؛ لأن عقد الذمة لا ينقض لأنه خلف عن الإسلام والإسلام لا ينقض ف

Mas'alah: Does a harbi become a dhimmi by purchasing kharaj land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=293)

وكذا) يصير ذميا (إذا شرى أرضا فوضع عليه خراجها) فيه إشارة إلى أنه لا يصير ذميا بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج (

Mas'alah: What distinctive dress and marks are required for dhimmis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=298)

ويظهر الكستيج) هو خيط غليظ بقدر الأصبع من الصوف أو الشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار، فإنه من الإبريسم (ويركب على سرج كإكاف وميزت نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant and make them liable to execution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=298)

ونقض عهده) حتى استحق القتل (إن غلب على موضع لحربنا أو لحق بدارهم) ؛ لأنهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب (وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقة لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل) لما مر وسيأتي إلا أن يرجع فيسلم (لا) أي لا ينقض عهده. (إن امتنع عن الجزية أو زنى بمسلمة أو قتل مسلما أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم –) قال الشافعي سب النبي – صلى الله عليه وسلم – ينقض العهد لأن عقد الذمة خلف عن الإيمان في إفادة الأمان فما ينقض الأصل الأقوى

ينقض الخلف الأدنى بطريق الأولى ولنا أن ما ينتهي به القتال التزام الجزية وقبولها لا أداؤها والالتزام باق فسقط القتال، كذا في الهداية والكافي أقول فيه إشكال لأن معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم أدائها كأنه يقول لا أعطي الجزية بعد هذا وظاهره أنه ينافي بقاء الالتزام اللهم إلا أن يراد بالامتناع تأخيرها والتعلل في أدائها ولا يخفى بعده وسب النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر والكفر المقارن لا يمنع عقدة الذمة فالطارئ كيف يرفعه مع أن الدفع أسهل من الرفع وأيضا «قال يهودي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – السام عليك فقال أصحابه نقتله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا» رواه البخاري وأحمد هذا إذا سبه كافر، وأما إذا سبه أو واحدا من الأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين – مسلم، فإنه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لأحد؛ لأنه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة [حاشية الشرنبلالي] بحيث لا يقدر على شيء ولا فرق في المسقط بين أن يكون بعد تمام السنة أو في بعضها وتسقط جزية سنة مرض نصفها كما في البحر. (قوله: وتتداخل بالتكرار) اختلف في معنى التكرار والأصح أنه إذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الأولى وذلك لأنها تؤخذ في آخر الحول قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان عند أبي حنيفة، كذا في البحر. وقال في الهداية في الجامع الصغير من لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه عند أبي حنيفة. اهـ. وهذا خلاف ما قدمناه عن الاختيار أنها تسقط على الأشهر. اهـ. وقال في البحر قيد بالجزية؛ لأن الديون والأجرة والخراج لا يسقط بالإسلام والموت اتفاقا واختلف في سقوط الخراج بالتداخل فعند الإمام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر. اهـ. (تنبيه) لا يقبل الجزية لو بعثها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول

له أعط الجزية يا ذمي، كذا في الهداية والتبيين أو يقول له: يا يهودي يا عدو الله. كما في غاية البيان ولا يقال له: يا كافر. ويأثم القائل إذا آذاه به كما في القنية وفي بعض الكتب أنه يصفع في عنقه حين أداء الجزية، كذا في البحر. (قوله: لا تحدث بيعة وكنيسة وبيت نار هنا أي في دار الإسلام) لم يقيده فشمل القرى كالأمصار وهو المختار كما في البحر عن فتح القدير. (قوله: الذمي. . . إلخ) فيه إشارة إلى جواز سكناه مع المسلمين لكن في محلة خاصة في المعتمد كما في الأشباه والنظائر وهذا في غير أرض العرب لما قال في الاختيار يمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكنا ووطنا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجتمع دينان في أرض العرب» ويمنعون من إظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم في دينهم؛ لأن جميع هذه الأشياء كبائر في جميع الأديان وإن حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم اهـ. (قوله: ويركب على سرج كإكاف) المعتمد أنه لا يركب مطلقا وإن ركب لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور كما في الأشباه والنظائر. (قوله: لا ينقض عهده إن امتنع عن الجزية) كذا لا ينقض عهده بالقول، بخلاف أمان الحربي

كسائر حقوق الآدميين

Mas'alah: What is the ruling on leaving Zoroastrians to practice their customs of marrying close relatives and consuming alcohol and pork?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1466)

عماله: أن فرقوا بين المجوس ومحارمهم. أجيب بأنه غير مشهور بل المعروف ما كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما

هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير، فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام. ولأن الولاة والقضاة من وقت الفتوحات إلى يومنا هذا لم يشتغل أحد منهم بذلك مع علمهم بمباشرتهم ذلك فحل محل الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on building churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2630)

)

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding old churches and synagogues in Islamic lands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2631)

وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها) لأن الأبنية لا تبقى دائما، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها؛ لأنه إحداث في الحقيقة، [فتح القدير] والبيعة لمتعبد النصارى، وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين، ولفظ الدير للنصارى خاصة. وقيد المصنف عموم دار الإسلام بالأمصار دون القرى؛ لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر، فإحداثها فيها معارضة بإظهار ما يخالفها فلا يجوز، بخلاف القرى. ثم ذكر أن في قرى ديارنا أيضا لا تحدث في هذا الزمان. ثم قال القدوري: (وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها) قال المصنف: (لأن الأبنية لا تبقى دائما، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة ضمنا غير

أنهم لا يمكنون من نقلها من مكان إلى آخر؛ لأنه إحداث) في ذلك المكان المنقول إليه فلا يجوز، وفي هذا التعليل إشارة إلى أن ذلك إذا كان بإقرار الإمام إياهم على ذلك، وذلك إذا صالحهم على إقرارهم على أراضيهم سواء كان إماما في زمن الصحابة والتابعين أو بعدهم. قيل أمصار المسلمين ثلاثة: أحدها ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس. وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء

بالإجماع، وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب. وعندنا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن، ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد؛ لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، ولم يهدموا كنيسة، ولا ديرا، ولم ينقل ذلك قط. وثالثها ما فتح صلحا، فإن صالحهم على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز إحداثهم، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح، فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعهم، إلا أن الأولى أن لا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر – رضي الله عنه – من عدم إحداث شيء منها، وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع انتهى. وقوله: يمنعون من شرب الخمر: أي التجاهر به وإظهاره. وفي المحيط: لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنعون انتهى. وقال محمد: كل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر أو حديقة لهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون منه، وكذا عن المزامير والطنابير والغناء، ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن. واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف

كلام محمد، فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة، وذكر في الإجارة أنها لا تهدم وعمل الناس على هذا، فإنا رأينا كثيرا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر بهدمها إمام فكان متوارثا من عهد الصحابة – رضي الله عنهم –، وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير

والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة، بخلاف موضع الصلاة في البيت؛ لأنه تبع للسكنى، وهذا في الأمصار دون القرى؛ لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها. وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا؛ لأن فيها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة. وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها [فتح القدير] أو كنيسة فوقع في داخل السور ينبغي أن لا يهدم؛ لأنه كان مستحقا للأمان قبل وضع السور، فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك؛ لأنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس، ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهارا في جوف المدن الإسلامية، فالظاهر أنها كانت في الضواحي فأدير السور عليها فأحاط بها، وعلى هذا فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم؛ لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها، وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحا حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار. وانظر إلى قول الكرخي: إنهم إذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما أحبوا، فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك، ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم، واستدل

المصنف على عدم الإحداث بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» . قال المصنف – رحمه الله: المراد إحداثها، وهذا؛ لأن البيعة قد تحققت كثيرا من الصحابة في الصلح. وفي رواية البيهقي تصريح بذلك في سننه عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة» وضعفه. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا عبيد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» قال: وروى أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء. وروى ابن عدي في الكامل بسنده إلى عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يبنى ما خرب منها» وأعل بسعيد بن سنان، وإذا تعددت طرق الضعيف يصير حسنا. ثم قيل: المراد بالخصاء نزع الخصيتين، وقيل كناية عن التخلي عن إتيان النساء

(والصومعة) وهو ما يبنى (للتخلي) عن الناس والانقطاع (فيها) لهم مثلها فيمنع أيضا وكذا يمنع بيت نار. (والمروي عن صاحب المذهب) يعني أبا حنيفة – رضي الله عنه – كان (في قرى الكوفة؛ لأن أكثر أهلها أهل ذمة) بخلاف قرى المسلمين اليوم، ولذا قال شمس الأئمة في شرحه في كتاب الإجارات: الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد، وإن كان هو في السير الكبير قال: إن كانت قرية غالب أهلها أهل الذمة لا يمنعون، وأما القرية التي سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على ما ذكرنا، فصار إطلاق منع الإحداث هو المختار فصدق تعميم القدوري منعها في دار الإسلام. (قوله: وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها) فلا يحدث فيها كنيسة ولا تقر؛ لأنهم لا يمكنون من السكنى بها فلا فائدة في إقرارها، إلا أن تتخذ دار سكنى ولا يباع بها

Mas'alah: What are the rules for distinguishing dhimmis from Muslims in dress and appearance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2633)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» . قال (

Mas'alah: What actions by dhimmis constitute a breach of their covenant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2636)

قال (ولا ينقض العهد إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا) ؛ لأنهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب.

Mas'alah: What is the argument for leaving dhimmis to their own religious practices?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

فإن قلت: نحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون كما ذكر في أثناء التعليل من قبلنا، فيدل النص المتضمن لهذا الأمر وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «اتركهم وما يدينون» على مدعانا هاهنا.

Mas'alah: Why are non-Muslims prevented from building churches and riding horses if they are left to their own practices?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

(قوله ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون) أقول: لقائل أن يقول: فلم لا نتركهم وما يدينون في بعض الأمور كإحداث البيعة والكنيسة وكركوب الخيل وحمل السلاح فإنهم يمنعون منها على ما مر في كتاب السير.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who steals a child from enemy territory?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=198)

وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وأدخله دار الإسلام يحكم بإسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم بإسلامه لأنه ملكه بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on building new churches and monasteries in Islamic lands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=671)

(ولا يجوز إحداث بيعة أو كنيسة) أو لا يحدث الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المجوسي بيت نار (أو صومعة في دارنا) أي دار الإسلام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد إحداثها يقال كنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم وكذلك البيعة إلا أنه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على معبد اليهود والصومعة كالكنيسة لأنها تبنى للتخلي للعبادة بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى والدار شاملة للأمصار والقرى والفناء وهو تصحيح المختار كما في الفتح وغيره وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لا تقام فيها الجمعة والحدود وهذا في قرى أكثرها ذميون وأما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في أرض العجم وأما في

العرب فيمنع مطلقا لا يباع فيها خمر وخنزير مصرا أو قرية كما في الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis carrying weapons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=673)

(ولا يعمل بسلاح) أي لا يستعمله ولا يحمله فإن فيه عزا

Mas'alah: Where must a dhimmi dismount when riding out of necessity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=673)

(وحينئذ) ركب للضرورة على الصفة التي تقدمت (ينزل في المجامع) أي في مجامع المسلمين لعدم الضرورة في ركوبه هنا

Mas'alah: What is the ruling on placing a mark on a dhimmi's house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

(وتجعل على داره) أي الذمي (علامة كي لا يستغفر) أي لئلا يدعو السائل بالرحمة والمغفرة (له) أي للذمي عند الإعطاء كما هو العادة ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting of peace with a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a dhimmi's greeting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

ولا يبدأ بسلام) لما فيه من الإكرام وأما رده فأداء الواجب ومكافأة إكرامه في الجملة لكن لا يزيد على قوله وعليكم ولا يقول عليكم السلام

Mas'alah: How should a Muslim treat a dhimmi when meeting on the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

ويضيق عليه الطريق) يعني إذا التقى المسلم والذمي في الطريق يجعله في الطرف الضيق)

Mas'alah: Is the dhimmi's covenant broken by refusing to pay jizya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

)

Mas'alah: What happens to a dhimmi who commits zina with a Muslim woman or kills a Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

)

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi's covenant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=675)

بل) ينقض عهده (باللحاق بدار الحرب أو الغلبة على موضع لمحاربتنا) لأنهم صاروا بذلك حربيا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لأن المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال والظاهر أنه لا ينقض إلا بأحد الأمرين. وفي الفتح أن الذمي لو جعل نفسه طليعة للمشركين فإنه يقتل لأنه محارب فحينئذ هي ثلاث، تأمل. (

Mas'alah: What are the rulings on humiliating a non-Muslim and when does the covenant of protection break?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=354)

قوله: (ويضيق عليه الطريق للإهانة، ولا ينتقض عهد الذمة إلا أن يلتحق بدار الحرب) لأنه بذلك صار حربا علينا، فينتفي المقصود من بقاء العهد، وكذلك إذا غلبوا على موضع وحاربوا.

Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2755)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

Mas'alah: Are new churches and synagogues allowed to be built in Islamic lands?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=905)

قال – رحمه الله – (ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا) لقوله [حاشية الشلبي] بالإسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق إذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالإسلام وكذا خراج الأرض وترتفع الجزية لأن كلا منهما محل الإجماع فإن عقلت حكمة فذاك وإلا وجب الاتباع على أن الفرق بين خراج الأرض والجزية واضح إذ لا إذلال في خراج الأرض لأنه مؤنة الأرض كي تبقى في أيدينا والمسلم من يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية فإنها ذل على ظاهر المذهب وأما الاسترقاق فلأن إسلامه بعد تعلق ملك شخص معين برقبته فلا يبطل به حق المستحق المعين بخلاف الجزية فلأنه لم يتعلق بها ملك شخص معين بل استحقاق

للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص اهـ. (قوله لأنها عوض والأعواض لا تسقط) قال الكمال وأنت تعلم أن كونها وجبت عوضا وكون المتصل منها أعواضا خلاف ما تقدم وأنه بقول الشافعي أليق فإن أريد بالأعواض الأجزية الواقعة عقوبة تم عليها وجه قول أبي حنيفة القائل: والعقوبات تتداخل. اهـ. (قوله بخلاف ما إذا أسلم على قولهما) أي أو مات قبل استكمال السنة أو بعدها. اهـ. (قوله وهو الصغار) أي والعقوبات الواجبة للبقاء على الكفر وبالموت وصل إلى العقاب الأكبر فلا حاجة إلى الأدنى قال تعالى {ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون} [السجدة: 21] . اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه) التلبيب بالفتح ما على موضع اللبب من ثيابه واللبب موضع القلادة من الصدر والهز التحريك وفي شرح الطحاوي تؤخذ منه الجزية بطريق الاستخفاف له حتى يصفع أيضا حالة الأخذ. اهـ. معراج الدراية (قوله وخراج الأرض قيل على هذا الخلاف) أي فإذا مضت سنون لم يؤخذ منه خراج عنده وعندهما يؤخذ منه ما مضى اهـ فتح (قوله فالعشر) بالفاء في خط الشارح وفي الكافي بالواو وهو أولى اهـ (قوله وأنه مجرى على حقيقته) أي على حقيقة المجيء وهو الدخول. اهـ. كاكي (قوله فما لم تسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الأجرة) أي فلهذا لم تجب بأول الحول. اهـ. (قوله في المتن ولا تحدث بيعة) لما فرغ عن بيان ما يجب على أهل الذمة من الجزية شرع في بيان متعبداتهم ما يجوز منها وما لا يجوز. اهـ. (قوله ولا كنيسة) الكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى قيل في وجه المناسبة في الجمع بين الخصاء والكنيسة في الحديث أن الخصاء نوع ضعف ليس في الفحل وكذا بناء الكنيسة في دار الإسلام يورث الضعف في الإسلام أو في الخصاء تغيير عما عليه أصل الخلقة وكذا في بناء الكنيسة تغيير عما عليه بناء دار الإسلام. اهـ. معراج الدراية قال الأتقاني الكنيسة لمتعبد اليهود والنصارى وكذلك البيعة اسم لمتعبدهم مطلقا إلا أن الاستعمال غلب في الكنيسة لمتعبد اليهود

وفي البيعة لمتعبد النصارى اهـ

Mas'alah: Can old churches and synagogues be rebuilt if they collapse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=906)

قال – رحمه الله – (ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة) لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين ولا يقوم البناء دائما فكان دليلا على جواز الإعادة ولأن الإمام لما أقرهم عهد إليهم الإعادة لأن الأبنية لا تبقى دائما ولا يمكنون من نقلها إلى موضع آخر لأنه إحداث في ذلك الموضع في الحقيقة والصومعة بمنزلة الكنيسة لأنها تبنى للتخلي للعبادة كالكنيسة بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى وهذا في الأمصار دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها شعائر الإسلام فلا يعارض بإظهار ما يخالفها ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الأمصار لما قلنا ولا يمنعون من ذلك في قرية لا تقام فيها الجمع والحدود وإن كان فيها عدد كثير لأن شعائر الإسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع فيه شعائرهم لأن في القرى بعض الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها من شعائر الكفر والمروي عن أبي حنيفة كان في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكنا لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في مرضه الذي مات فيه أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» رواه أحمد والبخاري ومسلم وعن عمر – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يقول «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت آخر ما عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قال «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وعن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» رواهما أحمد وأجلى عمر اليهود والنصارى من أرض الحجاز فيما رواه البخاري

Mas'alah: What breaches the dhimmi's covenant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=908)

قال – رحمه الله – (بل بالالتحاق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب) أي بل ينتقض العهد بالالتحاق بدار الحرب أو بالغلبة على موضع للحراب لأنهم صاروا بذلك حربا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لأن المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال

Mas'alah: What is the ruling on building new churches in Muslim lands?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2502)

(ولا تحدث [(1)] (2) بيعة [(3)] وكنيسة(4) [(5)] هنا [(6)] ،

Mas'alah: What are the obligations of a Muslim son toward his blind Christian father regarding leading him to church?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=540)

حقوق الوالد النصراني 2377. ولو أن رجلا له والد نصراني وهو أعمى فإنه لا يسعه أن يقوده إلى البيعة، ولا بأس بأن يقوده من البيعة إلى المنزل.

Sub-topic – Booty and Spoils of War

Mas'alah: What does al-Siyar al-Kabir say about taking wealth from harbis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2919)

قلت: ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرى عن الغدر فيكون ذلك طيبا له والأسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له أهـ ملخصا. فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما لأن الحكم يدور مع علته غالبا

Mas'alah: Are riding camels and mules given shares of spoils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1668)

(قوله لا الراحلة والبغل) أي لا يكونان كالعتاق فلا يسهم لهما لأن الإرهاب لا يقع بهما إذ لا يقاتل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils for fodder and food after leaving enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3599)

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها، لأن الضرورة قد ارتفعت والإباحة باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه، ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover fodder or food to the spoils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3599)

ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة، معناه إذا لم تقسم. وعن الشافعي – رحمه الله – مثل قولنا، وعنه أنه لا يرد اعتبارا بالمتلصص. ولنا أن الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت، بخلاف المتلصص، لأنه كان أحق به قبل الإحراز، فكذا بعده وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج، [البناية] [الأكل وعلف الدواب من الغنيمة إذا خرج المسلمون من دار الحرب] م: (وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا) ش: أي دوابهم م: (من الغنيمة ولا يأكلوا منها، لأن الضرورة قد ارتفعت، والإباحة باعتبارها) ش: أي باعتبار الضرورة م: (ولأن الحق) ش: أي حق المسلمين م: (قد تأكد) ش: وتقرر م: (حتى يورث نصيبه) ش: يعني إذا مات في هذه الحالة م: (ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام) ش: للضرورة. [الرد إلى الغنيمة] م: (ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره، وقال الخضر: م: (معناه) ش: أي معنى قول القدوري: رده إلى الغنيمة م: (إذا لم تقسم) ش: أي الغنيمة لأنها إذا قسمت لا ينافي الرد. م: (وعن

الشافعي – رحمه الله – مثل قولنا، وعنه أنه لا يرد اعتبارا بالمتلصص) ش: كما إذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب بلا إذن الإمام بنية الغارة قالوا شيئا فلا يكون ذلك مشتركا بين الغانميين لأنه مباح سبقت يده إليه ولا يخمس لأنه ليس بغنيمة. م: (ولنا أن الاختصاص) ش: أي اختصاص العلف والطعام، وخبر أن محذوف تقديره أن الاختصاص حاصل أو كائن وقوله م: (ضرورة الحاجة وقد زالت) ش: أي الضرورة، هكذا أفاد شيخي العلاء – رحمه الله – بخطه م: (بخلاف المتلصص) ش: يعني قياسه المتلصص غير صحيح لوجود الفارق م: (لأنه) ش: أي لأن المتلصص م: (كان أحق به) ش: أي بالذي أخذه م: (قبل الإحراز) ش: بدار الإسلام م: (فكذا بعده) ش: أي بعد الإحراز من سائر الغانمين. م: (وبعد القسمة) ش: ابتداء مسالة مستقلة بذاتها، أي بعد قسمة الإمام يعني إذا جاءوا بما فضل من علف أو طعام أخذوا من القسمة بعد قسمة الإمام الغنيمة في دار الإسلام م: (تصدقوا به) ش: أي بما فضل من ذلك بعينه إن كان قائما م: (إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج) ش: أي إن كانوا محتاجين. كذا في "المغرب" ، يقال: حاج يحوج حوجا، أي احتاج، والحائجة والحوجاء والحاجة حاجة بمعنى واحد وعلى هذه اللغة قيل حوائج في جمع حائجة.

لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين، وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه. [البناية] كذا نقل ابن دريد عن الأصمعي: والحاج جمع حاجة ولم يذكر ابن دريد المحاويج، وكأنها جمع محوج اسم فاعل بإشباع الياء، لأن أحوج يجيء لازما ومتعديا، يقال: أحوج الرجل: إذا احتاج، وأحوجه إلى غيره. م: (لأنه) ش: أي لأن الذي فضل بعد القسمة م: (صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين) ش: لأنهم تفرقوا فرقين م: (وإن كانوا انتفعوا به

بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته، والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل) ش: أي الفقير يحل له التناول من قيمته، لأن القيمة تقوم مقام الأصل م: (فأخذ حكمه) ش: أي أخذت القيمة حكم الأصل، وإنما ذكر ضمير القيمة على تأويل ما تقوم، أو على تأويل المذكور، هكذا قال الأكمل. قلت: هذا على تقدير أن يكون فأخذ فعلا ماضيا. وقال الأترازي فأخذ حكمه ولأخذ حكم الأصل فهو جعله مصدرا مجرورا عطف على ما قبله، وضبط شيخي – رحمه الله – في نسخته على ما قاله الأكمل – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from harbis without fighting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3654)

قال: وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين [البناية] أي يد كل واحد من الناس لسبق يده م: (فيختص به) ش: أي فيختص من عليه الدين بالدين الذي عليه، يعني لا يطالبه أحد، فإذا كان كذلك فيسقط، أي الدين لسقوط المطالبة. م: (وإن قتل) ش: على صيغة المجهول أيضا، أي هذا الحربي الذي دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب م: (ولم يظهر على الدار) ش: على صيغة المجهول أيضا، أي لم يغلب عليها م: (فالقرض) ش: الذي عند الناس. م: (والوديعة) ش: التي عند المودع م: (لورثته) ش: وعند الشافعي – رحمه الله – تكون الوديعة لورثته. وفي الديون قولان، أحدهما أنها لورثته، والآخر أنها غنيمة. م: (وكذلك) ش: أي الحكم م: (إذا مات) ش: هذا الحربي حتى يكون قرضه وديعة لورثته م: (لأن نفسه لم تصر مغنومة، فكذلك ماله) ش: لا يصير مغنوما. م: (وهذا) ش: أي

عدم كون نفسه مغنومة م: (لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه) ش: في حياته م: (أو على ورثته من بعده) ش: لأن يد المودع كيده، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله –. فإن قيل: ينبغي أن يصير فيئا، كما إذا أسلم الحربي في دار الإسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب، ثم ظهر على الدار فيكون فيئا، ولا تكون يد المودع كيده. قلنا: عصمة المال لما كانت ثابتة في دار الإسلام معصوما من وجه دون وجه، فلا تصير معصومة بالشك، أما هاهنا العصمة ثابتة عند الإيداع ولم يظهر على دار الحرب، فكانت العصمة باقية كما كانت في دار الإسلام دار العصمة، وإليه أشار قاضي خان – رحمه الله –. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وما أوجف عليه المسلمون) ش: يقال وما أوجف الفرس أو البعير عدا وجفا وأوجفه صاحبه إيجافا، ويقال: وجف البعير وجفا ووجيفا، وهو ضرب من مشي الإبل، وربما استعمل في الخيل، وأوجفت البعير: إذا حملته على الوجيف، والمعنى الذي أوجف عليه المسلمون، أي أعملوا خيالهم وركائبهم. وفي بعض النسخ وما أوجف المسلمون عليه م: (من أموال) ش: أي من أموال م: (أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين) ش: كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، ومن مصالح المسلمين الصرف

كما يصرف الخراج، قالوا: هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك. وقال الشافعي – رحمه الله – فيهما الخمس اعتبارا بالغنيمة. ولنا ما روي أنه – عليه السلام – أخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ – رضي الله عنهما – ووضع في بيت المال ولم يخمس، [البناية] إلى أرزاق القضاة والولاة والمحتسبين والمعلمين وأرزاق المقاتلة، ومنها أن يصرف إلى رصد الطريق عن اللصوص وقطاع الطريق. وقال الشافعي – رحمه الله: يقسم ما أوجف عليه المسلمون، فأربعة أخماسه للنبي – صلى الله عليه

وسلم –، وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة وخمس الخمس للنبي – عليه السلام – ففي نصيبه بعد وفاته قولان: في قول: يصرف إلى مصالح المسلمين، وفي قول: إلى المقاتلة، وكذلك قال في الجزية م: (كما يصرف الخراج) ش: أي في مصالح المسلمين. م: (قالوا) ش: أي مشايخنا – رحمهم الله: م: (هو) ش: يرجع إلى قوله: وما أوجف المسلمون عليه م: (مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها) ش: أي أجلى المسلمون أهل تلك الأراضي عنها، أي أخرجوهم عنها، يقال: جلى السلطان القوم عن أوطانهم وأجلاهم فجلوا، أي أخرجهم فخرجوا، كلاهما يتعدى ولا يتعدى، والجلاء بالفتح والمد الخروج عن الوطن والإخراج. م: (والجزية) ش: قال الأترازي: والجزية بالجر عطفا على قوله الأراضي، أي هذا مثل الأراضي ومثل الجزية، وكذا قال غيره من الشراح، وقال تاج الشريعة – رحمه الله: والجزية إن رفعتها تكون معطوفة على مثل، وإن خفضتها تكون عطفا على الأراضي م: (ولا خمس في ذلك) ش: أي فيما أوجف عليه المسلمون. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: فيهما الخمس) ش: أي في الأراضي التي أجلوا أهلها عنها مثل الجزية. وفي بعض النسخ وفيها بإفراد الضمير، أي في الثلاثة الاثنان المذكوران والخراج، وقد بينا قول الشافعي مفصلا عن قريب م: (اعتبارا بالغنيمة) ش: أي قياسا عليها وسيجيء الجواب عنه. م: (ولنا ما روي «أنه – عليه السلام – أخذ الجزية، وكذا عمر ومعاذ – رضي الله عنهما – ووضع في بيت المال ولم يخمس» ش: لم يذكر أحد من الشراح الذين وقفت على شروحهم شيئا ما يتعلق بقوله ولنا ما روي إلى آخره، ورأيت في بعض نسخ "الهداية" ، وكذا عمر وعثمان ومعاذ، ثم شطب على قوله: عثمان، والشطب صحيح، وفي بعضها: ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أخذ الجزية.

ولأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، بخلاف الغنيمة، لأنه مملوك بمباشرة

الغانمين وبقوة المسلمين، فاستحق الخمس بمعنى، واستحقه الغانمون بمعنى، وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس. [البناية] وكذا عمر ومعاذ – رضي الله عنهما – وشطب على قوله: عن علي، والشطب صحيح، والنسخة الصحيحة ما كتبناها أولا وهي: ولنا ما روي «أنه – عليه السلام – أخذ الجزية، يعني من مجوس هجر» وكتب تحت قوله: وكذا عمر: من أهل السواد، وكتب تحت قوله: ومعاذ: يعني من أهل اليمن، ولم يذكر شيئا غير ذلك. وذكر مخرج أحاديث الهداية فقال: الحديث الثالث: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكره مثل ما ذكر المصنف، ثم قال: أخرج أبو داود في كتاب الخراج عن أبي معد الكندي أي عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهي ما حكم فيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب بخمس ولا بغنم، ثم قال: وهو ضعيف فإن فيه مجهولا. وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. م: (ولأنه) ش: أي ولأن المأخوذ بإيجاف المسلمين م: (مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال) ش: بل أخذ منهم بالرعب من المسلمين فلم يصح اعتباره بالغنيمة م: (بخلاف الغنيمة، لأنه) ش: أي لأن الغنيمة بتأويل المغنوم م: (مملوك بمباشرة الغانمين، وبقوة المسلمين) ش: يعني مملوك بسببين وهما مباشرة الغانمين وقوة المسلمين، فلما كان السبب مختلفا اختلف الاستحقاق أيضا م: (فاستحق الخمس بمعنى) ش: وهو الرعب م: (واستحقه الغانمون بمعنى) ش: وهو مباشرتهم القتال م: (وفي هذا) ش: أي فيما أوجف المسلمون عليه م: (السبب واحد) ش: وهو الرعب بظهر المسلمين، لأنه لم يوجد السعي من القراءة فلم ينقض الاستحقاق، فكان بين جماعة المسلمين. م: (وهو ما ذكرناه) ش: إشارة إلى قوله: لأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين بغير قتال م: (فلا معنى لإيجاب الخمس) ش: لأنه

تعالى قال: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] (الحشر: الآية 6) ، فيجعل كله للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking one of two slaves bought together from harbis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

ولو أن عبدين أسرهما أهل الحرب، فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى أن يأخذ أحدهما بالحصة ويترك الآخر

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a Harbi in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=633)

المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a harbi when the amount is less than the nisab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=97)

وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وإن

كانوا يأخذون منا منه لأن القليل لم يزل عفوا ولأنه لا يحتاج إلى الحماية

Mas'alah: Why is nothing taken from a warring non-Muslim with fifty dirhams unless they take from us similarly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=746)

وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها) ؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، بخلاف المسلم والذمي؛ لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير، وفي كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منا منه؛ لأن القليل لم يزل عفوا ولأنه لا يحتاج إلى الحماية.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a Harbi when the amount they take from us is unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=746)

وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر) لقول عمر - رضي الله عنه: فإن أعياكم فالعشر (وإن علم أنهم يأخذون منا ربع [العناية] على أهل الذمة غير مقبولة كما لا تقبل شهادة الذمي على المسلم، وشهادة أهل الذمة على أهل الحرب ولهم مقبولة كشهادة المسلم على الذمي، ثم الذمي يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم، فكذلك الحربي يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي تضعيفا لا تبديلا. (وإن مر حربي بخمسين درهما لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها) لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة إليه أشار عمر - رضي الله عنه - لما سئل حين نصب

العاشر فقيل له: كم نأخذ مما مر به الحربي؟ فقال: كم يأخذون منا؟ فقالوا: العشر، فقال: خذوا منهم العشر. ولسنا نعني بقولنا بطريق المجازاة أن أخذنا لمقابلة أخذهم أموالنا، فإن أخذهم أموالنا ظلم وأخذنا أموالهم حق، لكن المقصود أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات. لا يقال: في كلام المصنف تناف لأنه قال قبل هذا لأن الأخذ منهم بطريق الحماية، وقال هاهنا: لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، وإذا كان الأخذ معلولا لأحدهما لا يكون معلولا لغيره لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالشخص لأنا نقول: الأخذ منهم معلوم للحماية. وأما المقدار المعين وهو العشر فمعلول للمجازاة إلخ، ولا تنافي في ذلك. وقوله (بخلاف المسلم) واضح. وقوله (فإن أعياكم فالعشر) تقول عييت بأمري إذا لم تهتد لوجهته، وأعياني هو، وقيل مأخوذ من العي وهو الجهل، فإن أعياكم: أي جهلكم: يعنى إذا اشتبه الحال بأن لم يعلم العاشر ما يأخذون من تجارنا

Mas'alah: What is the Hanafi argument for seizure of permissible property as a cause of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2518)

ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم، وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار؛ لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا،

Mas'alah: How does the Hanafi school justify seizure as a cause of ownership based on the permissibility of the property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2518)

[العناية] الملك بالاتفاق (ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح) وورود الاستيلاء على مال مباح (ينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم) وقوله (وهذا) إشارة إلى أن الاستيلاء ورد على مال مباح، وبيانه أن العصمة في المال لكل من تثبت له من المسلم والكافر إنما تثبت على منافاة الدليل، فإن الدليل وهو قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] يقتضي أن لا يكون مال ما معصوما لشخص ما، وإنما تثبت العصمة (لضرورة تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة) بالاستيلاء (عاد مباحا كما كان. غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار، لأنه) أي لأن الاستيلاء (عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا) والكفار ما داموا

Mas'alah: What is the ruling on a former owner finding his property after Muslim conquest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2520)

(فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة» ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظرا له، إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة؛ ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة.

Mas'alah: How is property taken from Harbis without fighting to be spent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2538)

قال: (وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج) قالوا: هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك. وقال الشافعي: فيهما الخمس اعتبارا بالغنيمة. ولنا ما روي "أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ الجزية" وكذا عمر ومعاذ، ووضع في بيت المال ولم يخمس [العناية] خلا أن قوله لأن يد المودع كيده منقوض بما إذا أسلم الحربي في دار الإسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فإنها تكون فيئا فلم تكن يد المودع كيد المودع. وأجيب بأن يد المودع كيد المودع إذا اتفقا عصمة وقت الإيداع، وفي صورة النقض ليس كذلك لأن دار الحرب ليست دار عصمة. قال (وما أوجف المسلمون عليه) يقال وجف الفرس أو البعير غدا وجيفا وأوجفه صاحبه إيجافا. وقوله (وما أوجف المسلمون عليه) أي أعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله. والجلاء بالفتح والمد الخروج عن الوطن أو الإخراج، يقال جلا السلطان القول على أوطانهم وأجلاهم فجلوا: أي أخرجهم فخرجوا، كلاهما يتعدى ولا يتعدى. وقوله (والجزية) بالجر عطف على قوله الأراضي أي هو مثل الأراضي التي أجلوا عنها أهلها ومثل الجزية. وقوله (وقال الشافعي – رضي الله عنه – فيهما) أي في الأراضي التي أجلوا عنها أهلها وفي الجزية. وفي بعض النسخ: فيها

ولأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، بخلاف الغنيمة؛ لأنه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى، وفي هذا السبب واحد، وهو ما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property recovered from enemy territory after Muslim conquest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2148)

دار حرب عندهما بإجراء أحكام الشرك فيها، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – بالشرائط الثلاثة كما بينا، فإن ظهر المسلمون على تلك الدار بعد ذلك أخذ الابن المقهور ما وجد من ماله قبل القسمة بغير شيء، وما وجده بعد القسمة بالقيمة؛ لأنه مال مسلم أحرزه أهل الحرب بدارهم، ثم ظهر المسلمون عليه، وقد بينا الحكم فيه فيما سبق، والله أعلم. انتهى شرح السير الصغير المشتمل على معنى أثير بإملاء المتكلم بالحق المنير المحصور لأجله شبه الأسير المنتظر للفرج من العالم القدير السميع البصير المصلي على البشير الشفيع لأمته النذير، وعلى كل صاحب له ووزير، والله هو اللطيف الخبير.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deceased trustee of war booty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2187)

الثاني: السلطان إذا خرج إلى الغزو فغنموا، وأودع بعض الغنيمة إلى بعض الغانمين ومات، ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، وأحاله إلى «السير الكبير» .

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding mere seizure by polytheists as ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3557)

ومعناه أن العلماء اختلفوا في أن مجرد الاستيلاء من الكفار ملكا، وقسم بين

Mas'alah: What is the ruling when an imam considers enemy seizure as ownership and divides spoils accordingly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3558)

وإن علم الإمام للحال ورأى إحرازهم بالعسكر إحرازا يأمر فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه من المسلمين، ثم رفع إلى قاض يرى ذلك غير إحراز جاز ما صنع الأول، ولم يبطل، لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء ومعناه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the basis for the imam's ijtihad regarding seizure as a cause of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3558)

فإن قيل كيف يستقيم هذا ومن قال بأن نفس الاستيلاء سبب الملك، ومن قال بأن مال المسلمين محل لتملك الكفار بالاستيلاء، وهو أصحابنا ما جعلوا مجرد الاستيلاء سببا؟ قلنا: كون مال المسلمين محلا بالاستيلاء مختلف فيه، وكون مجرد الاستيلاء سببا مختلف فيه أيضا، والإمام في هذه المسألة أخذ بقول من قال بأن مال المسلمين محل لتملك الكفار بالاستيلاء، وبقول من قال: بأن مجرد الاستيلاء سبب، فكان اجتهاده من الطرفين مصادفا محلا مجتهدا فيه.

Mas'alah: Why should property returning from polytheists be divided like war booty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4042)

19828 - قالوا: مال رجع من المشركين إلى المسلمين جعلت قسمته إلى الإمام فوجب أن يخمسه كالغنيمة.

Mas'alah: Is fay' acquired through the Prophet's terrorizing of enemies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4043)

19831 - قالوا: الفيء مأخوذ بترعيب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه قال (نصرت بالرعب وإن العرب تفزع مني على مسافة شهر) .

Mas'alah: What is the ruling on khums for a small group entering enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6035)

مسألة 1482 دخول العدد الذي لا منعة له في دار الحرب 29764 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا دخل الواحد والاثنان والعدد الذي لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، لم يخمس ما أخذوه. وإن دخلت جماعة لها منعة بغير إذنه أو بإذنه، يخمس ما أخذوه. وأما إذا دخل العدد القليل بإذن الإمام، فعلى رواية الأصل: يخمس، وروى ابن شجاع عنهم: أنه لا يخمس وهو الصحيح، ولم يحدوا في الجماعة حدا. وروي عن أبي يوسف أن أقل العدد المنيع تسعة فصاعدا. 29765 - وقال الشافعي رحمه الله: ما

أخذه الواحد يخمس، وكذا ما أخذه اللص. 29766 – لنا: أن حقوق الله تعالى المقدرة المتعلقة بالمال لا يجوز إثباتها إلا بتوقيف أو اتفاق كالزكاة، ولم يوجد ذلك فيما أخذه الواحد، فلا يجوز إثباته. 29767 – ولأنه مال مأخوذ من كافر بغير مقاتلة، فلا يخمس كالجزية. ولا يلزم إذا دخل الواحد بغير إذن الإمام، لأنا لا نخمس ما أخذه. 29768 – ولأنه مباح مأخوذ بغير سبب مقابله، فصار الحطب والحجارة. ولا يقال: الحطب لواحد بالمقاتلة لم يخمس، [لأنه يخمس عندنا] . 29769 – ولأن العدد اليسير لا يدخلون لإعزاز الدين، وإنما يدخلون لاكتساب المال، فصاروا كالتجار. 29770 – ولأنه مأخوذ من دار الحرب بغير ظهر المسلمين، فلا يخمس كالحطب.

ولا يلزم إذا دخلوا بإذن الإمام على رواية الأصل أن علية نصرتهم، فالمأخوذ بظهر المسلمين، ولا يلزم الجماعة التي لها منعة؛ لأن الإمام لا يجوز أن يقعد عنهم وإن دخلوا بغير أمره، لما في ذلك من الوهن على الإسلام، فما يأخذونه بظهر الجماعة. 29771 – احتجوا: بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة} . 29772 – قلنا: الغنيمة عند العرب: المال المأخوذ بالقهر والغلبة، وما يأخذه اللص يسمى: سرقة، وما يأخذه الواحد يسمى: خلسة ولا يقال له: غنيمة. 29773 – فإن قيل: ما وجد من الجماعة إذا تناوله الاسم، تناوله إذا وجد من الواحد. 29774 – قلنا: هذا إثبات اسم بقياس، وهو باطل بالجمعة. 29775 – قالوا: كل طائفة لو دخلت دار الحرب بإذن الإمام، خمس ما أخذت، فكذلك إذا دخلت بغير إذنه، أصله الجماعة التي لها منعة. 29776 – قلنا: الوصف غير مسلم على الرواية الصحيحة، فإن الواحد إذا دخل بإذن الإمام لا يخمس ما أخذ، وعلى الرواية الأخرى إذا دخل بإذنه لزمه. وجماعة المسلمين نصرته، فصار ما يأخذه بظهرهم يثبت حقهم فيه. وإذا دخله بغير أمره، لم تلزم نصرته؛ لأن مصاب الواحد لا يقدح في المسلمين. 29777 – قلنا:

لم يأخذ بظهرهم، فلم يثبت حقهم فيما أخذه. أما الجماعة الممتنعة فما يأخذونه بظهر جماعة المسلمين، إذ لا يجوز لهم تركهم والقعود عنهم إن أصيبوا، لما في مصابهم من الوهن على الإسلام، فلذلك يخمس ما أخذوه. 29778 – قالوا: كل طائفة إذا كان لها منعة خمست غنيمتها، فكذلك إذا لم يكن لها منعة، أصله إذا كان بإذن الإمام. 29779 – قلنا: [قد بينا أن هذا الأصل غير مسلم وإن سلمنا على] الروايتين، قد تكلمنا عليه. 29780 – قالوا: كل غنيمة [اشترك فيها المباشر والردء، شاركهم] فيما أهل خمس، أصله غنيمة الطائفة.

29781 – قلنا: لا نسلم أن هذا غنيمة [وأن الردء مشارك؛ لأن المال أخذ بظهره وتمكينه، والمسلمون لم يأخذوا هذا المال بظهرهم ولا تمكينهم، فلا يثبت حقهم فيه] . 29782 – قالوا: كل مال يملكه المسلمون على المشركين بالقهر والغلبة ولم يختص به بعضهم، خمس كسائر الغنائم. 29783 – قلنا: باطل بالجزية إذا ظهرنا على بلد فوضعنا الجزية بغير رضاهم، والمعنى في سائر الغنائم ما قدمنا.

Mas'alah: What is the principle of mutual ownership by conquest between warring factions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6084)

30149 – ولأن كل طائفتين يملك أحدهما على الأخرى بالقهر والغلبة، فإن الآخر يملك على صاحبه بذلك أيضا، أصله: الترك والروم وعكسه أهل البغي والعدل.

Mas'alah: What is the ruling on khums for lands conquered by force and divided among the conquerors?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=622)

فلم يبق إلا ما فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين وفي تخميسها نظر على ما يأتي في كتاب السير إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who is eligible to receive khums and who has authority to collect it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=390)

وأما الثاني وهو بيان من يجوز صرف الخمس إليه، ومن له ولاية الأخذ، وبيان مصارف الخمس موضعه كتاب السير ويجوز صرفه إلى الوالدين، والمولودين إذا كانوا فقراء بخلاف الزكاة، والعشر ويجوز أن يصرفه إلى نفسه إذا كان محتاجا لا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين فأما إذا بلغ مائتين لا يجوز له تناول الخمس، وما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه ترك الخمس للواجد محمول على ما إذا كان محتاجا. ولو تصدق بالخمس بنفسه على الفقراء ولم يدفعها إلى السلطان جاز ولا يؤخذ منه ثانيا بخلاف زكاة السوائم، والعشر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants seizing property including a believing slave and bringing it to their land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

وإذا سبى بعضهم بعضا وأخذوا أموالهم أو بعيرا ند إليهم أو غلبوا على مالنا وأحرزوه

بدارهم ملكوه ولو) كان مالنا (عبدا مؤمنا) أو أمة مؤمنة ذكر في الكافي وغيره في شرح المسألة الآتية، وهي ما إذا ابتاع مستأمن عبدا مسلما وأدخله دارهم. . . إلخ، وإنما قال وأحرزوه بدارهم؛ لأنهم قبل الإحراز بها لا يملكون شيئا منا حتى إذا اشترى منهم تاجر شيئا مما أخذوه قبل إحرازهم بها ووجده مالكه في يده أخذه بلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability in a deposit of spoils in enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

وعن محمد رحمه الله تعالى في السير الإمام إذا أودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع أنه لو استهلكها يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكها لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing spoils taken by warring parties from those under treaty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2521)

ولو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الصلح جاز أن يشتري منهم ما أخذوه من أموالهم؛ لأنهم ملكوها بالإحراز كمال المسلمين، ثم لا يلزم رد شيء من ذلك عليهم ولا بالثمن؛ لأنهم بالموادعة ما خرجوا عن كونهم أهل حرب؛ إذ لم ينقادوا إلى حكم الإسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم،

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who dies in the land of war versus after removal to Islamic territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2543)

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته) لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبل الإحراز، وإنما الملك بعده. وقال الشافعي: من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه. .

Mas'alah: Is it permissible for the army to feed and fodder from found food in the land of war without need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2543)

قال (ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام) قال – رضي الله عنه: أرسل ولم يقيده بالحاجة، وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في أخرى. وجه الأولى أنه مشترك بين الغانمين فلا يباح الانتفاع به إلا لحاجة كما في الثياب والدواب. وجه الأخرى قوله – عليه الصلاة والسلام – «في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها» ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب، لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة، فبقي على أصل الإباحة للحاجة بخلاف السلاح لأنه يستصحبه فانعدم دليل الحاجة، وقد تمس إليه الحاجة فتعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده في المغنم إذا استغنى عنه، والدابة مثل السلاح، والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت. قال

(ويستعملوا الحطب) وفي بعض النسخ: الطيب، [فتح القدير] قوله ولا يجوز بيع الغنائم في دار الحرب) لعدم الملك وهو المراد بقوله (وقد بينا الأصل فيه) وهذا في بيع الغزاة ظاهر، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح؛ لأنه مجتهد فيه: يعني أنه لا بد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك، وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو

عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا (قوله ومن مات من الغانمين) تقدم تفريعها على عدم الملك قبل دار الإسلام، وهو المراد بقوله وقد بيناه (قوله ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام) علف الدابة علفا من باب ضرب ضربا فهي معلوفة وعليف والعلف ما اعتلفه. وحاصل ما هنا أن

)

Mas'alah: Is it permissible for the army to use oil and grease for animals in the land of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2544)

ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة) لمساس الحاجة إلى جميع ذلك (

Mas'alah: Is it permissible for the army to fight with found weapons without distribution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2544)

ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بلا قسمة) وتأويله إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح وقد بيناه (

Mas'alah: What is the difference of opinion on fay' mentioned in the Siyar al-Kabir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2549)

كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير. وذكروا في شروح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع محمد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals and eating from the spoils after leaving the enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover fodder or food to the spoils?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2550)

)

Mas'alah: What is the exception regarding spoils deposited with a soldier in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2758)

والأخرى في السير إذا أودع الإمام بعض الغنائم في دار الحرب قبل القسمة عند بعض الجند فمات.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim receiving a gift of free persons from a Harbi king?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

ملك من الملوك الذين في دار الحرب أهدى الى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فإن كان الذي أهدى اليه ليس بينهم وبينة قرابة كان مملوكا لمن أهداه اليهم وإن كان ذا رحم محرم أو امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي أهدى اليه هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله سبحانه هو الموفق

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a Muslim trader through treachery from the enemy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=653)

(فإن) غدر بهم التاجر و (أخذ شيئا وأخرجه) من دارهم بطريق التعرض به (ملكه) بالاستيلاء ملكا (محظورا) أي خبيثا لأنه حصله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطؤها للمشتري كما للبائع بخلاف ما إذا اشترى شراء فاسدا فإنه لا يكره وطؤها إلا للبائع (فيتصدق به) تنزها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the adult child of a harbi in relation to war booty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

دون ولده الكبير) لأنه كافر حربي غير تابع له في الإسلام وغيره فلا يكون معصوما عن القتل والاستغنام إلا بالإسلام بخلاف أولاده الصغار قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the wife and her unborn child of a harbi in relation to war booty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

وزوجته وحملها) لأنها كافرة حربية غير تابعة له فتسترق وحملها جزء منها فيتبعها في الرق وقال الشافعي لا يكون الحمل فيئا لأنه مسلم تبعا لأبيه فلا يبدأ بالرق كالولد المنفصل قلنا المسلم يسترق تبعا كولد الجارية من غير مولاها فكان هذا في حق التبع بمنزلة البقاء والإسلام لا ينافي بقاء الرق بخلاف المنفصل لعدم الجزئية قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the real estate of a harbi in relation to war booty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=879)

وعقاره) لأنه ليس في يده حقيقة فيكون فيئا وقال الشافعي – رحمه الله – هو له ولا يكون فيئا لأنه في يده كالمنقول ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هي من جملة دار الحرب فلم تكن في يده حقيقة وقيل في قول محمد يكون كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة تثبت عنده في العقار ألا ترى أنه يتصور فيه الغصب عنده وبه كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in war booty before and after division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=887)

وإن غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة) أي إن غلب المسلمون على أهل الحرب فمن وجد منهم ماله الذي أخذه العدو قبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال «إن المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال – عليه الصلاة والسلام – إن وجدتها قبل القسمة فهي لك بغير شيء وإن وجدتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة إن شئت فعلى» هذا يحمل كل ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه رده إلى مالكه أو يحمل على أنه استخلص منهم قبل أن يحرزوه بدارهم ثم رده إلى أصحابه ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له غير أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذ بالقيمة إن شاء ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عاما فيقل الضرر فيأخذه بغير شيء قال – رحمه الله – ـــــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به) أي وليس من يملك مالا وهو في مكان لا يصل إليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة. اهـ. فتح (قوله وقال «– عليه الصلاة والسلام – هل ترك لنا عقيل من دار») قال الكمال وأما ما استدل به الشارحون مما في الصحيحين أنه «قيل له – عليه الصلاة والسلام – في الفتح أين تنزل بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل» وروي «أتنزل غدا بدارك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع» وإنما قاله لأن عقيلا كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لأن الحديث إنما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر فإن عقيلا إنما استولى على الرباع بإرثه إياها من أبي طالب فإنه توفى وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه إلا أن الدار كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلما هاجر استولى عليها فملكوها بالاستيلاء اهـ. قال الكمال عند قوله وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وللجمهور أوجه من النقل

والمعنى ثم قال وأما المعنى فما أشار إليه المصنف بقوله الاستيلاء ورد على مال مباح يعني الاستيلاء الكائن بعد الإحراز في حال البقاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك كاستيلائنا على أموالهم فإنه ما تم لنا الملك فيه إلا لهذا المعنى وهذا أي كونه مباحا إذ ذاك لأن العصمة ثبتت على مناط الدليل وهو قوله تعالى {الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] فإنه يقتضي إباحة الأموال بكل حال وإنما تثبت ضرورة تمكن المحتاج من الانتفاع فإذا زالت المكنة من الانتفاع عاد مباحا وزوالها على التحقيق واليقين بتباين الدارين فإن الإحراز حينئذ يكون تاما وهو الاقتدار على المحل حالا ومآلا بالإدخار إلى وقت حاجته بخلاف أهل البغي إذا أحرزنا أموالهم لا تزول أملاكهم لأن العصمة ومكنة الانتفاع ثابتة مع اتحاد الدار والملة من وجه فلا يزول الملك بالشك. اهـ. (قوله فعلم بذلك أن استيلاءهم على مال مسلم يوجب الملك لهم) فإن قيل كيف يملكون أموالنا بالاستيلاء وقد قال تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] والتملك بالقهر من أقوى جهات السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام الملك فللواهب أن يرجع في هبته ويعيد إلى قديم ملكه مع زوال ملكه. اهـ. كافي (قوله في المتن وبعدها بالقيمة) وعند الشافعي يأخذون في الوجهين بغير شيء لأن الملك لم يثبت للكفار عنده اهـ أتقاني (قوله وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة) هذا إذا كان قيميا فإن كان مثليا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون فوجده بعد القسمة لا يأخذ لأنه لا فائدة في أخذه بمثله فلا يشرع ما لا فائدة فيه. اهـ. مبسوط قال الناطفي في كتاب البيوع من الأجناس سألت شيخنا أبا عبد الله الجرجاني هل يورث حق أخذ الجارية المأسورة فقال لا أعرفه منصوصا وقد وجدت ذلك منصوصا ذكر في السير الكبير في عبد أسر فمات مولاه ثم وقع العبد في سهم رجل من المسلمين فلورثة الميت أن يأخذوه بالقيمة وإن لم يكن وارث فلإمام المسلمين أن يأخذه للمسلمين

وذكر في كتاب الشفعة إملاء رواية ابن سماعة قال محمد بن الحسن يقول إن لم يأخذه المولى حتى مات لم يكن لورثته سبيل على أخذه من قبل أن هذا بمنزلة الشفعة. اهـ. (قوله والشركة قبل القسمة عامة) أي بين الغانمين اهـ فلا يصيب كل فرد ما يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر. اهـ. كافي (قوله فيقل الضرر) أي عليهم أي على الغانمين. اهـ. (قوله فيأخذه بغير شيء) أي أو لأن الملك لما كان عاما لم يثبت له حكم الملك ولهذا أورد في الأسرار أن واحدا من الغانمين لو استولد جارية من

)

Mas'alah: How does the imam divide spoils taken by force?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2418)

قسم [(1)] الإمام بين الجيش [(2)] ما فتح عنوة(3) [(4)] ، أو أقر[(5) (1) قوله: قسم، ماض من التقسيم وما بعده كأصله، وهذا فيما فتحت قهرا، وأما المفتوح صلحا فيجري الإمام على حسب صلحه. (2) قوله: بين الجيش؛ أي جيش الغزاة؛ أي قسم ما وجد من الكفار من الأموال والذوات المسترقة وأراضي البلدة المفتوحة على الغزاة بعد إخراج الخمس لجهاته. كذا في ((الفتح)) ، والأصل فيه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر حيث قسمه نصفين فنصف لنوائبه، ونصفا بين المسلمين، أخرجه أبو داود وغيره. (3) عنوة: أي قهرا وقسرا على وجه عناء أهلها. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص186) . (4) قوله: عنوة؛ بفتح العين المهملة، فسره صاحب ((الهداية)) بالقهر، وذكر شراحها: إنه تفسير له باعتبار اللازم الذهني، فإن الذهن ينتقل من معناه

الأصلي إلى القهر، ومعناه الأصلي هو الذلة، يقال: عنا يعنو عنوة، ذل وخضع. (5) قوله: أو أقر؛ يعني الإمام بالخيار في المفتوح عنوة بين أن يقسمه على الجيش وبين أن يقر أهل ذلك المقام عليه، ويوظف عليهم جزية وخراجا، هكذا فعله عمر حين فتح بلاد العراق، أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) ، وفي كتاب ((الخراج)) للإمام أبي يوسف: أما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: {ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم} إلى أن قال تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا} ، ثم قال جل ذكره: {والذين تبؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم} ، وهذا فيما بلغنا في الأنصار خاصة، ثم قال تعالى: {والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان} ، فهذا والله أعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة، وقد سأل بلال – رضي الله عنهم – وأصحابه عمر بن الخطاب قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: قسموا الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العساكر، فأبى عمر – رضي الله عنهم – ذلك وتلى عليهم هذه الآيات، وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، قال أبو يوسف: حدثني بعض أشياخي عن يزيد بن حبيب: إن عمر كتب إلى سعد حين افتتح العراق، أما بعد؛ فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به عليك إلى العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرضين والأنهار بعمالنا، ليكون ذلك من عطيات المسلمين، فإنك إن قسمته بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء، وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ثابت: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين أرادوا أن يقسم عمر بن الخطاب – رضي

الله عنهم – الشام كما قسم رسول الله خيبر، وإنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال، فقال عمر: إذا أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء، ثم قال لهم: اكفني بلالا وأصحابه، قال: ورأى المسلمون إن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان من دعوة عمر، قال: وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج إلى المسلمين. انتهى كلامه. وفي ((الهداية)) : قيل: الأول؛ أي القسمة بين الجيش أولى عند حاجة الغانمين، والثاني: عند عدم الحاجة؛ ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا في العقار، أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims owning enemy free persons and property by conquest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2457)

(ونملك بالغلبة حرهم، وما هو ملكهم.

Sub-topic – Jihad and Military Expeditions

Mas'alah: What is the heading for the Book of Siyar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1648)

(كتاب السير)

Mas'alah: What is the relationship between the Book of Siyar and the Book of Hudud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1648)

مناسبته للحدود من حيث إن المقصود منهما إخلاء العالم عن الفساد فكان كل منهما حسنا لمعنى في غيره وقدمها عليه؛ لأنها معاملة مع المسلمين، والجهاد معاملة مع الكفار وهذا الكتاب يعبر عنه بالسير، والجهاد، والمغازي فالسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج وقالوا: السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطا كجامع الصغير وجامع الكبير والجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس، والمال، والمغازي جمع المغزاة من غزوت العدو وقصدته للقتال غزوا وهي الغزوة، والغزاة، والمغزاة وسبب الجهاد عندنا كونهم حربا علينا وعند الشافعي هو كفرهم كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on using catapults, burning, drowning, and cutting trees against those who refuse jizya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1654)

وإلا فنستعين عليهم بالله تعالى بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم، وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم) أي إن لم يقبلوا الجزية إلى آخره أما الاستعانة فلأنه تعالى هو الناصر لأوليائه، والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور، وأما نصب المجانيق فلأنه – عليه السلام – نصبها على الطائف، وأما التحريق ونحوه فلأنه – عليه السلام – أحرق البويرة وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم؛ لأن في جميع ذلك إلحاق الغيظ، والكبت بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا أطلق في الأشجار فشمل المثمرة وغيرها كما في البدائع. وأطلق في جواز فعل هذه الأشياء وقيده في فتح القدير بما إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها وفي الظهيرية ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه فشل، والفشل الجبن، فإن كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا بأس به وعن قيس بن عبادة قال كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون الصوت عند ثلاث: الجنائز، والقتال، والذكر، والمراد بالذكر الوعظ وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي ففي هذا الحديث بيان كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن، والوعظ فتبين به أن ما يفعله الذين يدعون الوجد، والمحبة مكروه ولا أصل له في الدين وتبين به أنه يمنع المتقشفة وحمقى أهل التصوف مما يعتادونه من رفع الصوت وتمزيق الثياب عند السماع؛ لأن ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن، والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء ويندب

للمجاهد في دار الحرب توفير الأظفار، وإن كان قصها من الفطرة؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو ربما يتمكن من دفعه بأظافيره وهو نظير قص الشوارب، فإنه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب إلى توفيرها وتطويلها ليكون أهيب في عين من يبارزه. والحاصل أن ما يعين المرء على الجهاد فهو مندوب إلى اكتسابه لما فيه من إعزاز المسلمين وقهر المشركين. اهـ. وأما جواز رميهم، وإن تترسوا ببعضنا فلأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل المسلم ضرر خاص ولأنه قل ما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع عن اعتباره لانسد بابه أطلق في بعضنا فشمل الأسير، والتاجر، والصبيان لكن نقصد الكفار بالرمي دون المسلمين؛ لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا، والطاعة بحسب الطاقة، وأما ما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقترن بالفروض بخلاف حالة المخمصة؛ لأنه

Mas'alah: What is the definition of siyar and the obligation of jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3538)

كتاب السير السير: جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع تختص بسير النبي – صلى الله عليه وسلم – في مغازيه. قال: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، أما الفرضية فلقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [التوبة: 36] (التوبة: الآية 36) [البناية] [كتاب السير] م: (كتاب السير) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام م: (السير) ش: وهو م: (جمع سيرة) ش: على ما يذكره المصنف – رحمه الله – م: (وهي الطريقة) ش: سمي بهذا الكتاب لما فيه من بيان سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم –

والمسلمين، ويقال السيرة فعلة من السيرة، وقد يراد به السير الذي هو قطع المسافة. وقد يراد به السير في المعاملات، وسميت المغازي سيرا لأن أول أمرها السير إلى العدو؛ لأن المراد بها سير الإمام إلى العدو، ومع الغزاة في المغز أصل السبق حالة السير، إلا أنها غلبت شرعا على أمور المغازي كالمناسك على أمر الحج، والمغازي جمع غزاة من غزوت العدو وقصدته للقتال غزوا وغزوة وغزاة ومغزاة، وسمي كتاب الجهاد أيضا لما فيه من بيان المجاهدة مع الأعداء لإعزاز الدين وهدم قواعد المشركين. وفي "التحفة" : الجهاد شرعا هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله. فإن قلت: ما المناسبة بين الكتابين. قلت: المناسبة بينهما في كون كل منهما إخلاء العالم عن المعاصي، وقدم الحدود لأنها أدنى، والترقي يكون من الأدنى إلى الأعلى، وقيل: قدم الحدود لأنها مقابلة مع المسلمين في الأغلب، والجهاد مع المشركين فقدم ما يخص المسلمين. السير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة. م: (في الأمور) ش: خيرا كانت أو شرا، ومنه سيرة العمرين، أي طريقتهما م: (وفي الشرع تختص بسير النبي – صلى الله عليه وسلم – في مغازيه) ش: وقد مر الكلام فيه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين) ش: إلى هنا كلام القدوري في مختصره، ثم شرع المصنف – رحمه الله – يعبره بقوله م: (أما الفرضية فلقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [التوبة: 36] (التوبة: الآية 36) ش: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مأمورا في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy without prior notice if they initiate treachery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3561)

قال: وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم، حيث لا يكون هذا نقضا للعهد. ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم، لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد، لأنه باتفاقهم معنى،

Mas'alah: What is the heading for the Book of Siyar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=759)

[كتاب السير وهو مشتمل على عشرة أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter of Kitab al-Siyar about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=759)

[الباب الأول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه]

Mas'alah: What is the definition of jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=759)

كتاب السير وهو مشتمل على عشرة أبواب الباب الأول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه (أما تفسيره) فالجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول إما بالنفس أو بالمال.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of jihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=759)

(وأما شرط إباحته) فشيئان: أحدهما: امتناع العدو عن قبول ما دعي إليه من الدين الحق، وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم، والثاني أن يرجو الشوكة والقوة لأهل الإسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورأيه وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال، فإنه لا يحل له القتال لما فيه من إلقاء نفسه في التهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on the stipend of one who dies mid-year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=537)

"

Mas'alah: What is the definition of Siyar and the ruling on Jihad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=639)

كتاب السير الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه، [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب السير] وهي جمع سيرة، وهي الطريقة خيرا كانت أو شرا، ومنه سيرة العمرين: أي طريقتهما؛ ويقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة: يعني الطريقة، وسمي هذا الكتاب بذلك لأنه يجمع سير النبي - عليه الصلاة والسلام -، وطريقته في مغازيه، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك. والجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى:

{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] إلى غيرها من الآيات في الأمر بقتال الكفار. والسنة قوله – عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «الجهاد ماض – أي فرض – منذ بعثني الله تعالى إلى يوم القيامة، حتى يقاتل عصابة من أمتي الدجال» وعليه إجماع الأمة. «وكان رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم –أي أميرهم– بتقوى الله تعالى، وقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا فانبذوا إليهم –أي أعلموهم بالقتال–، وإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما رأيتم، وإذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذلك، ولكن أعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون من ذمة الله وذمة رسوله» ، وإخفار الذمة: نقضها. قال: (الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه) ، أما الأول فلقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] الآية؛ والنفير العام: أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة. وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام

Mas'alah: What is the definition and scope of Kitab al-Siyar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2436)

كتاب السير) السير جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع تختص بسير النبي – عليه الصلاة والسلام – في مغازيه. [العناية] [كتاب السير] قدم الحدود على السير لأن كل واحد منهما حسن لمعنى في غيره، وذلك الغير يتأدى بفعل المأمور به إلا أن الحدود معاملة مع المسلمين غالبا أو على الخصوص في حد الشرب. وفي السير المعاملة مع الكفار وتقديم ما بالمسلمين أولى (والسير جمع سيرة) وهي فعلة من السير (وهي الطريقة في الأمور. وفي الشرع تختص بسير النبي – صلى الله عليه وسلم – في مغازيه) قال في المغرب: أصل السيرة حالة السير، إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج، والمغازي جمع المغزاة من غزوت العدو قصدته للقتال، وهي الغزوة والغزاة والمغزاة.

Mas'alah: What happened after the death of Abu Ubayd at the Battle of al-Qadisiyyah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=41)

خلفه فقتلوه وأصحابه؛ فأوصى إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وولي أمر الناس بعد أبي عبيد جرير فلقي مهران فهزمه الله والمشركين، وقتل مهران فرفع جرير رأسه على رمح، ثم وجه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في آخر السنة سعد بن مالك1 إلى رستم فالتقوا بالقادسية.

Mas'alah: What was the size of the Muslim army at al-Qadisiyyah compared to the Persian forces?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=41)

قال: وحدثني حصين عن أبي وائل قال: جاء سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية ومعه الناس. قال فما أدري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون ألفا أو نحو ذلك، معهم الفيول. قال فلما نزلوا قالوا لنا: ارجعوا فإنا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا؛ فارجعوا. قال: فقلنا: ما نحن براجعين. فجعلوا يضحكون بنبالنا ويقولون دوس يشبهونها بالمغازل. قال: فلما أبينا عليهم الرجوع، قالوا: ابعثوا إلينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فإنا لا نرى لكم عددا ولا عدة. قال: فقال المغيرة: أنا لهم، فعبر إليهم، فجلس مع رستم على السرير، فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير، فقال المغيرة: والله ما زادني مجلس هذا رفعة ولا نقص صاحبكم، فقال له رستم: أنبئوني ما جاء بكم من بلادكم فإنا لا نرى لكم عددا ولا عدة. فقال له المغيرة: كنا قوما في شقاء وضلالة؛ فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا أنها تنبت في هذه الأرض؛ فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فتأكل هذه الحبة. فقال رستم: إذن نقتلكم فقال: إن قتلتمونا دخلنا الجنة، وإن قتلناكم دخلتم النار، وإلا فأعطونا الجزية، قال فلما قال أعطونا الجزية صاحوا ونخروا، وقالوا لا صلح بيننا وبينكم، فقال: المغيرة: أتعبرون إلينا أم نعبر إليكم؟ فقال: رستم: نعبر إليكم –مدلا– قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر، ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم. قال حصين وكان ملكهم رستم من أذربيجان. قال: فقال عبد الله بن جحش: لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق، ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا، قال: ووجدنا جرابا فيه كافور. قال: فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه؛ فلم نجد له طعما؛ فمر بنا عبادي معه قميص فقال: يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم؛ فإن ملح هذه الأرض لا خير فيه فهل لكم أن أعطيكم به هذا القميص؟ قال: فأعطانا به 1 أي ابن أبي وقاص.

قميصا؛ فأعطيناه صاحبا لنا فلبسه، فإذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان. قال: ولقد رأيتني أشرت غلى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور، فخرج إلينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات. قال: فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى سوار، قال: وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة، فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى المدائن فنزلوا كوثى، وبها مسلحة1 للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقاتلتهم؛ فانهزمت مسلحة المشركين، حتى لحقوا بالمدائن، وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادي أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما إلا كلابهم وسنانيرهم2، فتحملوا في ليلة حتى أتوا جلولاء؛ فسار إليهم سعد في النار وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال: فهي الوقعة التي كانت، فأهلكهم الله وانطلق يهزمهم إلى نهاوند. قال: فكان كل أهل مصر يسيرون إلى حدودهم وبلادهم، قال حصين: فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند، رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن؛ فأراد أن ينزلها بالناس فاجتواها3 الناس وكرهوها، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فسأل: هل يصلح بها الإبل؟ قالوا: لا؛ لأن بها البعوض. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: إن العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الإبل. ارجعوا، فلقي سعد عباديا فقال: أنا أدلكم على أرض ارتفعت عن البقعة وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وظعنت في أنف البرية، قالوا: هات: قال أرض بين الحبرة والفرات. فاختط الناس الكوفة ونزلوها.

Mas'alah: What did Khalid write to the leaders of Persia?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

ما كتبه خالد إلى رؤساء فارس 158

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=394)

كتاب السير. –

Mas'alah: What is the connection between the Book of Siyar and the previous book on Ikrah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

مناسبته للاكراه لا تخفى؛ فإن كلا منهما للزجر والرد إلى الوفاء، إلا أن الأول في المسلمين والكفار عام، بخلاف الثاني، فكان أولى بالاهتمام، والأول زاجر عن العصيان، والثاني عن الكفر والطغيان، فترقى من الأدنى إلى الأعلى كما في غاية البيان.

Mas'alah: What are the linguistic and technical definitions of Siyar and Jihad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=396)

والسير – بكسر السين وفتح الياء – جمع سيرة، وهي: الطريقة في الأمور، وفي الشرع يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه، هداية. وترجم له الكثير بالجهاد، وهو لغة: مصدر جاهد في سبيل الله، وشرعا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله، كما في الشمنى. – ––

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Siyar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2006)

كتاب السير] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السير (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the scope and subject matter of the Kitab al-Siyar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2006)

اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول الواجب دعاؤهم إلى الدين وقتال الممتنعين منهم من الإجابة لأن صفة هذه الأمة في الكتب المنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبها كانوا خير الأمم قال الله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] الآية ورأس المعروف الإيمان بالله تعالى فعلى كل مؤمن أن يكون آمرا به داعيا إليه وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد لما فيه إنكار الحق من غير تأويل فعلى كل مؤمن أن ينهي عنه بما يقدر عليه وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مأمورا في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين قال الله تعالى {فاصفح الصفح الجميل} [الحجر: 85] وقال تعالى {وأعرض عن المشركين} [الأنعام: 106] ثم أمر

بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة بالأحسن فقال تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125] ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم فقال تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] أي أذن لهم في الدفع وقال تعالى {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] وقال تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] وقال تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فاستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام

الساعة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال» وقال – صلى الله عليه وسلم – «بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي والذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم» وتفسيره منقول عن سفيان بن عيينة – رحمه الله تعالى – قال بعث الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – بأربعة سيوف سيف قاتل به بنفسه عبدة الأوثان وسيف قاتل به أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – عنه أهل الردة قال الله تعالى {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] وسيف قاتل به عمر – رضي الله تعالى عنه – المجوس وأهل الكتاب قال الله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] الآية وسيف قاتل به علي – رضي الله تعالى عنه – المارقين والناكثين والقاسطين وهكذا روي عنه قال «أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين» قال الله تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9]

Mas'alah: What are the qualities of a military commander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2008)

فإذا بعث جيشا ينبغي أن يؤمر عليهم أميرا هكذا كان يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن به يجتمع كلامهم وتتآلف قلوبهم وبذلك ينصرون قال الله تعالى {هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين} [الأنفال: 62] {وألف بين قلوبهم} [الأنفال: 63] وإنما يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك بأن يكون حسن التدبير في أمر الحرب ورعا مشفقا عليهم سخيا شجاعا ويحكى عن نصر بن سيار – رحمه الله تعالى – قال: اجتمع عظماء العجم وغيرهم على أن قائد الجيش ينبغي أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وتحنن كتحنن الدجاجة وقلب كقلب الأسد وروغان كروغان الثعلب أي صاحب مكر وحيلة وغارة كغارة الذئب وحذر كحذر الغراب وحرص كحرص الكركي وصبر على الجراح كالكلب وحملة كالجبهة وسمن كما يكون لدابة بخراسان لا تهزل بحال

Mas'alah: What should the imam do after appointing a commander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2008)

وإذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي له أن يوصيه بهم كما بدأ الكتاب ببيانه.

Mas'alah: Is it permissible to flood or burn enemy territory if Muslims are present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2068)

ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجار وقال الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى: إذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بهذا الصنع لم يحل له

ذلك لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز. ألا ترى أن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه ولكنا نقول: أمرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى أدى إلى سد باب القتال معهم فإن حصونهم ومدائنهم قل ما تخلو من مسلم عادة ولأنه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم وإن كان فيهم نساؤهم وصبيانهم وكما لا يحل قتل المسلم لا يحل قتل نسائهم وصبيانهم ثم لا يمتنع ذلك لمكان نسائهم وصبيانهم فكذلك لمكان المسلم فلا يستقيم منع هذا وقد روينا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب المنجنيق على الطائف وأمر أسامة بن زيد – رضي الله عنه – بأن يحرق وحرق حصن عوف بن مالك» وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم وإن كان الرامي يعلم أنه يصيب المسلم وعلى قول الحسن – رضي الله عنه – لا يحل له ذلك وهو قول الشافعي لما بينا أن التحرز عن قتل المسلم فرض وترك الرمي إليهم جائز ولكنا نقول: القتال معهم فرض وإذا تركنا ذلك لما فعلوا أدى إلى سد باب القتال معهم ولأنه يتضرر المسلمون بذلك فإنهم يمتنعون من الرمي لما أنهم تترسوا بأطفال المسلمين فيجترئون بذلك على المسلمين وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين والضرر مدفوع إلا أن على المسلم الرامي أن يقصد به الحربي لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلا كان ذلك مستحقا عليه فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده لأنه وسع مثله ولا كفارة عليه ولا دية فيما أصاب مسلما منهم لأنه إصابة بفعل مباح مع العلم بحقيقة الحال والمباح مطلقا لا يوجب عليه كفارة ولا دية والشافعي يوجب ذلك ويقول هذا

قتل خطأ لأنه يقصد بالرمي الكافر فيصيب المسلم وهذا هو صورة الخطأ ولكنا نقول إذا كان عالما بحقيقة حال من يصيبه عند الرمي لم يكن فعله خطأ بل كان مباحا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Arab polytheists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2121)

(قال) ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة، ولكن يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا، وإلا قوتلوا، وتسترق نساؤهم وذراريهم، ولا يجبرون على الإسلام، وهم في ذلك بمنزلة المرتدين إلا في حكم الإجبار على الإسلام، فإن نساء المرتدين وذراريهم كانوا مسلمين في الأصل فيجبرون على العود، وأما النساء والذراري

Mas'alah: What is the definition of jihad and siyar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1182)

كتاب السير تناسب الحدود والسير من حيث اتحاد المقصود من كل منهما من حيث إخلاء العالم عن الفساد وكون كل منهما حسن لمعنى في غيره، وقدمت الحدود ترقيا من الأدنى وهو الإخلاء عن الفسق إلى الأعلى وهو الإخلاء عن الكفر، ولأنها معاملة بين أهل الإسلام غالبا أو على الخصوص والجهاد معاملة مع المشركين، والسير جمع سيرة فعلة من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته، وقد استعملت كذلك في السير المعنوي في قولهم في حق عمر بن عبد العزيز: سار فينا سيرة العمرين، ثم غلبت في لسان أهل الشرع على الطريق المأمور بها في غزو الكفار وسبب ذلك كونها تستلزم

السير وقطع المسافة وعبر بعضهم بالجهاد وهو أيضا أعم غلب في عرفهم على جهاد الكفار/ (الجهاد) وهو كما في (التحفة) الدعاء إلى دين الحق والقتال مع من لا يقبله وعرفه في (إيضاح الإصلاح) بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بالمال أو بالرأي أو تكثير السواد (فرض كفاية) أما كونه فرضا فلقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] واعترض بأنه خص منه الصبيان والمجانين والعبيد والنساء والأعمى والمقعد وخص من المشركين المستأمنين والذمي، وقيل: العام المخصوص ظني الدلالة وبه لا يثبت الغرض، وأجيب بأن تخصيص الصبيان والمجانين بالأمر بالعقل فلا يقطع في قطيعة النص. وأما تخصيص البواقي فلا نسلم أنه بطريق النسخ على أنه يجوز أن تكون اللام للعهد والمعهودون هم المذكرون في قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] فلا يدخل المستأمن والذمي ونحوهما في المشركين كذا في (الحواشي السعدية) ثم حكي أن إبراهيم باشا عقد مجلسا حضر فيه أكثر الموالي وكان ذلك البحث أول الجهاد فاعترض محمد بن مير شاه على قوله في (العناية) وهو دليل قطعي يعني ما مر من النص لأنه مخالف لما صرح به بعد من أنهم أجمعوا على أنه مخصوص خص منه الذمي والمستأمن فجاز بأن يخص منه الأسير قياسا. وأجاب عبد الحافظ العجمي بأنه لا يجوز أن يكون بالنسبة إلى الفاعل قطيعا وبالنسبة إلى المفعول ظنيا لما دخله من التخصيص فأقحم القائل بذلك الكلام لكنه

Mas'alah: Does the term 'sair' include entering and exiting a place?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=154)

انا لا نسلم ان المسجد الاقصى داخل في السير لانه انما يكون داخلا لو دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جانب وخرج من جانب آخر وليس ذكلك بل دخله وذهب الى الصخره ثم صعد الى ما شاء الله كما عرف في قصة المعراج انتهى اقول لا يمكن ان يجاب بهذا اما اولا فان صدر الكلام ههنا هو المسجد الحرام وحاصل السوال ليس الا ان صدر الكلام لا يتناوله مع انه دخل وما ذكره في الجواب من منع دخول المسجد الاقصى في السير لا يدفعه واما ثانيا فلانه ليس يعتبر في فمهوم السير الدخول من جانب والخروج من جانب آخر ألا ترى الى ان من سار بلده معينه من مبدئها الى منهتاها ولم يخرج من جانب منها يقال له انه سار بلده كذا واما الثاني فلان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم قد ورد في بضع الروايات فروى مسلم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتيت بالبراق وهود أبة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبلياء ثد دخلت المسجد فصليتلا فيه ركعتين ثم خرجت فجائني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء الدنيا الحديث ومنها ان الغاية لو كانت داخلة تحت المغيا على تقدير التناول ولم يبق غاية له بل تكطون جزءا له والغاية تكون خارجة والجاوب عنه على ما مر ان كون الغاية خارجة غير لازم ومنها ما اورده ابن الهمام في تحرير الاصول ان اعتبار التفصيل بالتناول وعدمه ينافي هما صرح به كثير من الاصوليين منهم شمس الائمة في وجه عدم دخول الغد في لا يكلم فلانا الى الغد من ان دخول الغاية مشكوك لانها قد تدخل وقد لا تدخل فلا تدخل ههنا بالش كوايضا ينافيه ما ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي من انه اذا قرن الكلام بغاية او استثناء او شرط لا يعتبر المطلق ثم الاخؤراج بالقي دبل الكلام بجملته

دال عليهلا فالفعل مع الغاية كلام واحد للايجاب الى الغاية لا للايجاب والاسقاط واجيب عنه بأن كلام شمس الائمة مؤل عن ظاهره لمخالفته ما عمل به المجتهدون واما كلام القاضي فلا ينافيه لان محصوله ليس الا ان مجموع الكلام دال على الحلم لا انه يعتبر التقييد وهذا لا يمنع من ان يكون المجموع دالا على الدخول اذا كان الصدر متناولا لها لم يذكر لعى عدم الدخول ان لم يكن متناولا كما لا يخفى ومنها ان هذا التفصيل يقتضي ان يدخل الراس في السمكة في قولهم اكلت السمكة الى راسها لوجود التناول مع ان الشارح اختار في التنقيح انه لا يدخل والجواب عنه ان ما اختار هفي لالتنقيح من عدم دخول الرأس في السمكة مبني على ما اختاره هناك من تفصيل القائمة بف\نفسها وغيرها وههنا اختار اعتبارالتناول وعدمه مطلقا تبعا لم يفهم من كلام فخر الاسلام فيدخل الراس على هذا الاختيار ولعله هو المتخار عنده بناءا على ان تصنيف هذا الشرح متأخر عن تصنيف التنقيح والعبرة للمتاخر لا للمتقدم أو يقال ام ذكره من التفصيل ههنا انما هو في غير القائمة بنفسها واما فيها فلا يدخل مطلقا كما ذكره في التنقيح وانما ترك هذا التفصيل في هذا المقام أخذا بالمقصود وتركا لغير المقصود .(61)ص(

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred months?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

وعن ابن عباس، قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم مستهل الشهر، فأقام عليها أربعين يوما، وفتحها، يعنى الطائف، فى صفر.

Mas'alah: Is the prohibition of fighting in the sacred month abrogated?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=5)

مطلب: النهى عن القتال فى الشهر الحرام منسوخ . .. 31- ...

Mas'alah: What is the ruling on mutual financing for jihad when the community or imam has sufficient funds?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=13)

وإن كان عندهم قوة، أو عند الإمام مال، كرهت ذلك. . .. 68- ...

Mas'alah: What is the evidence from Umar's hadith regarding fighting until people say the shahada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=848)

3666 - احجتوا: بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" ، وهذا يقتضي وجوب قتلهم- وإن صلوا- ما لم يأتوا بالشهادة.

Mas'alah: How is the hadith about fighting until shahada reconciled with prayer indicating Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=848)

2667 - والجواب: أنه - عليه السلام - ذكر أمر الله تعالى بالقتل، وذلك لا يكون

إلا فيمن يقطع بوجوب قتاله، ومن صلى لا يقطع بوجوب قتاله، ولا يطلق عليه الأمر. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر ما يسقط به القتل في حال المقاتلة وذلك يكون بالشهادة؛ لأنها توجد في العادة حال القتال، فأما الصلاة فيبعد وجودها مع القتال، فلذلك لم يذكرها. ولأنه أسقط القتل بالشهادتين لأنها تدل على الإسلام، فصار ذلك تنبيها على حصول الإسلام بما هو أبلغ منها في الدلالة. وفعل الصلاة في الجماعة أبلغ في الدلالة على الإسلام من الشهادة، فكان السقوط بها أولي. ولأن هذا الخبر قد دل على سقوط القتل بالصلاة، قوله – عليه السلام: "نهيت عن قتل المصلين" يدل على سقوط القتل بالصلاة، فيجمع بين الخبرين. ولأن خبرهم يفيد وجوب القتال، وعندنا أن من صلى وأقام على كفره صار مرتدا ووجب قتاله، فقد قلنا بموجب الخبر.

Mas'alah: What is the response to the argument from the Prophet sending Abu Bakr to kill a man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=848)

3668 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذ أبا بكر وأمره بقتل رجل. وقد جعلنا هذا الخبر دلالة لنا، ولا دلالة لهم فيه؛ لانه لم ينقل أنه كان يصلي في المسجد ولا الجماعة.

Mas'alah: What is the argument that actions in congregation are like actions alone regarding judging Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=849)

3669 – قالوا: كل ما لا يحكم به بإسلامه إذا فعله منفردا فكذلك في الجماعة،

كالجهاد.

Mas'alah: What is the response distinguishing prayer from jihad in indicating Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=849)

3670 – قلنا: هذا الوصف غير مسلم على ما ذكرناه عن محمد، والمعنى في الجهاد أنه لا يختص بالإسلام، فلم يستدل به عليه، ولما كانت الصلاة بالصفة التي نعتبرها تختص بالإسلام جاز أن يدل عليه.

Mas'alah: Fiqh passage: موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب السير؟

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6033)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب السير

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to slaughter enemy livestock to prevent recapture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6038)

مسألة 1483 إذا غلب المسلمون على بهائم أهل الحرب 29784 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا غلب المسلمون على بهائم أهل الحرب فأدركهم الكفار وخافوا أن يستنقذوها من أيدهم، ذبحوها وحرقوها بعد الذبح. 29785 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل ذبحها. 29786 – لنا: أنه مال لأهل الحرب يجوز أكله، فجاز إتلافه.

29787 – ولأن الأكل منفعة يختص بها الآكل، وهذا منفعة تعم المسلمين، فإذا جاز الذبح لأقل الفرضين، فلأن يجوز لأعظمها أولى. 29788 – ولأن ما جاز إتلافه في حال القتال، جاز إتلافه في غير حال القتال، أصله [ما سوى الميدان. ولا يلزم الصيد؛ لأنه يجوز قتله بعد الأسر. 29789 – ولأن ما يجوز في حال القتال، جاز إتلافه في غير حال القتال، أصله] المال. ولا يلزم النساء والصبيان؛ لأنهم يقتلون بعد الأسر إذا كان الصبي أو المرأة ملكا عليهم، ويجوز في حال القتال إذا قاتلوا. 29790 – ولا يقال: في حال القتال يجوز: قتلهم بالعقر، ولا يجوز في غير حال الحرب. 29791 – لأن هذا كلام في كيفية القتل والتعامل للقتل، ولا يمتنع أن تتساوى الحالتان في القتل وإن اختلفت كيفية القتل، الدليل عليه أنا نحرقهم في حال القتال ونفرقهم ونخوفهم، وبعد أخذهم لا يجوز القتل بالمثلة. 29792 – فإن قيل: الأموال لها حرمة بمالكها وقد سقطت بكفره، فجاز إتلافها، والحيوان له حرمة بمالكه وبالله تعالى، ولهذا يحرم عليه ترك النفقة على بهائمه، فإذا أسقطت حرمة المال بالكفر تثبت حرمة الله تعالى.

29793 – قلنا: والمال له حرمة بغير مالكه، بدلالة أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال، فلو كانت حرمته بمالكه، لم يحرم عليه إتلافه بغير عوض. 29794 – ولأن البهائم حرمتها لحق الله تعالى موجودة. 29795 – احتجوا: بما روي عن عبد الله بن عمر أن – صلى الله عليه وسلم – قال: (من قتل عصفورا فما فوقها، سأله الله عن حقها) . قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: (أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطف رأسها فيرميها) . 29796 – قلنا: نهي عن القتل والذبح لا يسمى قتلا على الإطلاق، وعندنا القتل منهي عنه. 29797 – ولأنه ذكر الأكل لينبه به على كل ذبح لغرض، ولهذا لم يذكر إتلاف الحيوان حال المحاربة. 29798 – قالوا: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذبح الحيوان إلا لمالكه لأكله. 29799 – قلنا: ذكر الأكل لينبه به

كل غرض صحيح، وكيد الكفار وإلحاق الضرر بهم من أكبر الأغراض وأعظمها. 29800 – قالوا: روي أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام: لا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله. 29801 – قلنا: روي في هذا الخبر أنه نهي عن قطع الشجر، وإن كان يقطع عند الحاجة باتفاق. 29802 – ولأنه إباحة للأكل، فصار ذلك تنبيها على ما هو مثله في الفرض أو أكبر منه. 29803 – قالوا: ذو روح، فلا يحل قتله لمغايظة الكفار قياسا على صبيانهم ونسائهم. 29804 – قلنا: عندنا يذبح لمنفعة المسلمين ودفع الضرر عنهم، فأما المغايظة فلا. والمعنى في النساء والصبيان، أنه لا يستعان بهم في القتال غالبا، والدواب يستعان بها في القتال.

Mas'alah: Is it permissible to kill women, children, and non-combatant elderly in war?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6040)

مسألة 1484 قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقاتلون 29805 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا يقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقاتلون ولا رأي لهم في الحرب ولا العميان ولا الزمني ولا أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم فيها لا يخالطون الناس. وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. 29806 – وقال في قول آخر: يقتلون جميعا إلا النساء والصبيان. 29807 – لنا: ما روي عن علي قال: كان نبي الله إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: (انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلون القوم حتى تحتجوا عليهم) . إلى أن قال: (ولا تقتلوا وليدا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا) . 29808 – وروى عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث جيوشه قال: (اغزوا باسم الله تقاتلون في سبيل

الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) . 29809 – وروي أنه قال حين رأى امرأة مقتولة: (ما كانت هذه لتقاتل) . ونهي عن قتل النساء، فجعل العلة في ذلك أنها لا تقاتل، وهذا موجود في الشيخ الكبير. 29810 – فإن قيل: هذا محمول على أنه – صلى الله عليه وسلم – علم أن المصلحة في ترك قتلهم. 29811 – قلنا: اللفظ عام.

29812 – ولأن هذا إنما يكون إذا عرف المأخذ، فأما إذا لم يعرف لم تتبين المصلحة فيه. ويدل عليه وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام قال فيها: لا تقتلوا الولدان ولا الشيخ ولا النساء، وستجدون قوما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم. وهذا بحضرة الصحابة من غير خلاف. 29813 – ولأنه ممن لا يستعان به في القتال غالبا، فلا يقتل بكفره الأصلي كالمرأة. ولا يلزم المريض والجريح؛ لأنهما من أهل القتال، لكن حصل هناك مانع فهو كالمقاتل إذا حبس أو قيد. 29814 – ولأن الأعمى لا ينتفع به في الحرب، والنساء ينتفع بهن في سقي الماء وصلاح الطعام ومداواة الجرحى، فإذا لم تقتل النساء، فالأعمى والزمن أولى. 29815 – ولأن أهل الحرب رجال ونساء، فلما كان في أحد النوعين من لا يجوز قتله لكفره، وجب أن يكون كذلك في النوع الآخر. 29816 – احتجوا: بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} . 29817 – قلنا: هذا يتناول من يحتاج في قتله إلى الحصن وإعمال الحيلة، وذلك لا يحتاج إليه في العميان والزمنى. 29818 – احتجوا: بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} . 29819 – قلنا: المقاتلة تكون بين اثنين، وهؤلاء لا يوجد منهم القتال، فإن وجد جاز قتلهم. 29820 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم) . 29821 – قلنا: هذا محمول على الشيوخ المقاتلين،

ليجمع بينه وبين خبرنا، ولو تعارضا لكان المثبت للحظر أولى. 29822 – قالوا: قتل المسلمون يوم حنين دريد بن الصمة وقد أتت عليه مائة

Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly enemy who participates in war planning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6042)

وخمسون سنة، فلم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – قتله. 29823 – قلنا: لأنه كان يدبر الحرب فيقتل؛ لأنه أضر علينا من المقاتل. 29824 – قالوا: حر مكلف حربي، فجاز قتله في الأسر، أصله الشاب. 29825 – قلنا: التكليف والحرية لا يبيح القتل، بدلالة النساء. والمعنى في الشاب أنه ممن يستعان به القتال، والمرأة والأعمى والزمن لا يقدرون على القتال. 29826 – قالوا]: كل من جاز قتله إذا كان له رأي، جاز قتله وإن لم يكن له رأي كالشاب. 29827 – قلنا: من له رأي فهو من أهل القتال، ومن لا رأي له ولا قدرة فليس هو من أهله. 29828 – ولا يقال: إن من كان من أهل العمى إذا تعلقت أحكامه، كذلك من ليس من أهله. فأما الشاب إذا لم يكن له رأي فهو من أهل القتال بقوته، فلا يفتقر في استحقاق القتل إلى أن يكون من أهله بمعنى آخر. 29829 – قالوا: كل كفر يجيز قتل الشاب، يجيز قتل الشيخ الفاني، أصله الردة. 29830 – قلنا: كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي، بدلالة أن عند مخالفنا لا تقتل المرأة بالكفر الأصلي وتقتل بالردة، ويقر الكافر الأصلي على كفره ولا يقر المرتد، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim children as human shields?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6043)

مسألة 1485 تترس الكفار بأطفال المسلمين 29831 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين وبأسراهم، جاز رميهم. ويعتمد الرامي أنه يقصد المشرك، فإن قتل مسلما، فلا كفارة ولا دية. 29832 – وقال الشافعي رحمه الله: إذا فعلوا ذلك، لم يجز لنا أن نبتدئهم بالقتال والرمي، فإن بدءونا جاز الرمي. ويقال للرامي: اجتهد في إصابة المشرك، وتجنب المسلم. فإن أصاب مسلما فقتله، فعليه الكفارة قولا واحدا. وهل تجب الدية؟ اختلف قوله، فقال في موضع: عليه الدية والكفارة. وقال في موضع: عليه الكفارة دون الدية. وقال ابن أبي هريرة: في وجوب الدية قولان. قال المزني: فيها قول واحد، والموضع الذي قال عليه الدية إذا علم أنه مسلم فرماه، والموضع الذي قال لا دية إذا لم يعلمه مسلما. وقال المروزي: أراد بوجوب الدية إذا قصد المسلم، وإذا قصد المشرك فأصاب المسلم فلا دية عليه. 29833 – والكلام في هذه المسألة في مواضع: 29834 – أولها: جواز البداية بالرمي مع التترس بالمسلمين، والدليل عليه أنه قتال واجب فلا يمنع منه التترس بمن لا يجوز قتله، كما لو تترسوا بصبيانهم. 29835 – ولأن الحصون التي يعلم أن فيها أسرى يجوز أن يبتدئها بالرمي ويقصد الكفار، ويجوز أن يحرقها بالنار وإن لم يأمن أن يصيب المسلمين، كذلك إذا تترسوا

وهذا لا شبهة فيه، لأنا لو لم نبتدئ رمي الحصون من كون المسلم فيه، لأدى ذلك إلى تعطيل مباراة الكفارة وشن الغارة عليهم وطلب الغرة منهم؛ لأن حصونهم لا تخلو من مسلم، وما أدى إلى هذا سقط بالإجماع. 29836 – وأما الدليل على سقوط الكفارة، فلأن من جاز الرمي إليه مع العلم بحالة أو مع غلبة الظن بأنه يصيبه، لم تجب بقتله كفارة، أصله صبيانهم إذا تترسوا بهم. 29837 – ولأن كل قتل تجب فيه الكفارة، يمنع منه إذا تعين له، فلو وجبت الكفارة في مسألتنا لمنع من الرمي إذا تعين، فلما لم

يمنع منه بل أبيح تارة ووجب أخرى، علمنا أن الكفارة لا تجب. 29838 – ولأن المسلم إذا أبيح رميه مع العلم بحاله ومع غلبة الظن بإصابته، لم تجب بقتله دية، كالمقتول بحق. 29839 – ولأن إيجاب الضمان بالقتل يؤدي إلى التوقف عن القتل كراهية وجوب الضمان، وما أدى إلى ترك الضمان وجب إسقاطه. 29840 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} . 29841 – قلنا: هذا عطف على قوله: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلى خطئا} . وفي مسألتنا له أن يقتله، فلم تتناوله الآية. 29842 – قالوا: محقون الدم بحرمة، فوجب بقتله الكفارة، أصله إذا قتله ابتداء. قالوا: ولا يلزم إذا رمى حصنا فأصابه؛ لأن فيه الكفارة. 29843 – قلنا: يبطل بصبيانهم. 29844 – قالوا: لم نمنع من قتلهم لحقهم، بل لحق المسلمين؛ لأنه مال لهم. 29845 – قلنا: فيجب أن نمنع من قتل الرجال لهذه العلة؛ لأنه يجوز استرقاقهم فيصيرون مالا، وأن المعنى فيه إذا لم يكن في الحال لا يجوز رميه، والمسلم الممنوع من قتله يجوز أن تتعلق بقتله كفارة. وفي مسألتنا أبيح رميه، فصار كالمقتول بحق. 29846 – قالوا: محقون الدم بالإيمان والقاتل من أهل الضمان، فوجب عليه بقتله كفارة كسائر المسلمين.

29847 – قلنا: يبطل بالمرجوم؛ لأنه محقون الدم بالإيمان، ولهذا لا يجوز قتله بالسيف، وأصلهم سائر المسلمين وجميعهم إذا أبيح رميهم سقط الضمان، وإذا لم يبح بالرمي وجب الضمان، فلا فرق بينهما. 29848 – احتجوا: [في الدية] بقوله تعالى: [{ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} . 29849 – قلنا: قال تعالى] : {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا} . وفي مسألتنا يجوز أن يقتله غير مخطئ. 29850 – قالوا: هو مأمور يقصد المشرك وتجنب المسلم، فهو كمن رمى غرضا فأصاب مسلما. 29851 – قلنا: هناك لا يرمي الآدمي وإنما يرمي الغرض،

فإن أغلب على ظنه أنه يصيب آدميا لم يحل له الرمي وكذلك وفي مسألتنا يرمي المسلم إذا لم يكن هناك خلل يصل السهم منه إلى الكافر، لكنه يرمي إن قصده هذا الكافر، ويرمي في مسألتنا مع غلبة الظن بالإصابة، فدل على أنه مفارق لحال الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever who has not received the call to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6070)

مسألة 1496 قتل الكافر الذي لم تبلغه الدعوة 30022 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قتل المسلمون كافرا لم تبلغه الدعوة، لم يضمن. 30023 – وقال الشافعي رحمه الله في كتاب قتال المشركين: إن كان يهوديا أو نصرانيا، وجب ثلث الدية، وإن كان مجوسيا أو وثنيا، وجب ثلثا عشر الدية وهو ثمانمائة. وقال المروزي: إن كان على دين، أصله: [حق مثل النصرانية التي نسخت بالإسلام ولم يعلم بالإسلام، فعليه دية مسلم، وإن كان على دين أصله] باطل مثل عبادة الأوثان، فعليه دية كافر. قالوا: وهذا خلاف نص الشافعي. 30024 – فإن الخلاف لا يخلو أن يكون فيمن لم يؤمن بعيسى أو ممن آمن به، فإذا كان الخلاف فيمن لم يؤمن بعيسى وهو كافر بنبي من الأنبياء، فلا يتقوم دمه كالكافر بنبينا. ولأنه لو آمن بنبينا وكفر بعيسى، لم يتقوم دمه، فإذا كفر به، وما آمن بنبينا أولى. 30025 – ولأنه كافر ليس له أمان كمن بلغته الدعوة. 30026 – فإن قيل: له عندنا أمان؛ لأنه لا يجوز قتله. 30027 – قلنا: نريد ما يطلق عليه اسم الأمان وهو العقد. 30028 – فإن قيل: الحظر الثابت بالشرع آكد من الحظر الثابت بالعقد. 30029 – قلنا: الاحتراز إذا وقع بمطلق اللفظ، لا يلزم عليه ما لا يطلق عليه الاسم، وإن كان أولى بالحكم. 30030 – ولأنه ليس له أمان ولا إيمان، كمن بلغته

الدعوة.

30032 – فإن قيل: المعنى فيه أن دمه ليس بمحظور، ومن لم تبلغه الدعوة محظور الدم. 30033 – قلنا: بطل ذلك بنساء أهل الحرب وصبيانهم. 30034 – ولأن كل من قتله بعد الدعوة لم يتقوم دمه، كذلك قبلها، كالمرتد وإن كان الخلاف في عابد الأوثان، فقد وجب قتله بكفره بالله تعالى، وإن لم يجب عليه الإيمان بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، [والقتل بالكفر يكفي فيه نوع واحد من الكفر، فأما المؤمن بعيسى إذا لم تبلغه دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم –] فهو على دين حق إلا أنه لم يجوز دمه بدار الإسلام، فصار كمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر، وقد بينا هذه المسألة. 30035 – احتجوا: بقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} . 30036 – قلنا: هذا يدل على حظر القتل وهذا مسلم، والخلاف في تقويم الدم. 30037 – وقوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} . 30038 – المراد به القوم، وذلك غير واجب بالإجماع. 30039 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: (في النفس مائة من الإبل) . 30040 – عموم مخصوص بما ذكرنا. 30041 – قالوا: ذكر بالغ محقون الدم كالذمي. واحترزوا بقولهم: (ذكر) . عن نساء أهل الحرب. وبـ: (بالغ) . عن صبيانهم. 30042 – قلنا: الذكورية والبلوغ تؤثر في سقوط التقويم على الجاني، ألا ترى أن من بلغتهم الدعوة يقتل منهم الرجال ولا يقتل منهم النساء والصبيان؟ فإذا كانت دماء النساء والصبيان محظورة بكل حال ثم لم يتقوم، فدم الرجل أولى وهو محظور في حال دون حال، وتبطل العلة بالمجنون الحربي. وأما الذمي فقد حظر دمه بالأمان، فيقوم على قاتله، والحربي لم يحصل له أمان ولا إيمان. 30043 – فإن قالوا: أما شرعي يحظر قتله، فهو آكد من العقد؛ انتقض بالنساء

والصبيان. 30044 – وإن قالوا: لم يحظر قتلهم لأنفسهم، لكن لأنهم من المسلمين؛ كان هذا فرقا بعد النقض. 30045 – فإن قيل: سقط تقويم دماء الصبيان تبعا لآبائهم. 30046 – قلنا: سقوط ضمان النفس لا يتبع فيه الوالد، بدلالة أولاد المرتدين. 30047 – قالوا: ذكر مكلف محقون الدم. 30048 – قلنا: التكليف علم لإباحة الدم إذا صاحب الكفر، فكيف على التقويم؟. 30049 – قالوا: كافر أصلي محقون الدم لحرمته، فوجب أن يكون لدمه قيمة، أصله الذمي والمستأمن. 30050 – قلنا: لا نسلم أنه محقون الدم لحرمته، وإنما منع من قتله لتجويز إسلامه عند الدعوة، وإن سقط هذا الوصف انتقضت العلة بالصبيان والنساء. 30051 – قالوا: كافر أصلي محقون الدم من أهل القتال. 30052 – قلنا: هذه أوصاف مؤثرة في إيجاب القتل، فلا تجعل علما على تقويم الدم، والمعنى في أهل الذمة ما ذكرنا. 30053 – قالوا: الإيمان بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجب قبل الدعوة، فإذا تركه لم يتوجه عليه فرض الإيمان به، وهو تابع لمن وجه عليه فرضه، فوجب أن يكون قتله مضمونا، أصله من أسلم ولم يعلم بتحريم الخمر فلم يترك شربها. 30054 – قلنا: هذا الذي لم يسمع دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كان غير مؤمن بعيسى أو عابد وثن فهو كافر بنوع من الكفر، فيجب سقوط تقويم دمه كذلك الكفر لا لترك الإيمان بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كان على شريعة عيسى فسقوط قيمة دمه ليس للكفر، لكن لأنه لم يحرز دمه بدار الإسلام، كمن بلغته دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسلم ولم يهاجر على أصلنا. والمعنى فيمن لم يعلم بتحريم الخمر أنه لو علم بتحريمها فشربها، لم يسقط تقويم دمه، كذلك إذا شربها قبل العلم بتحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on a hostile combatant seeking refuge in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1844)

وأما الالتجاء إلى الحرم فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم، لا يباح قتله في الحرم، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى، ولا يبايع حتى يخرج من الحرم وعند الشافعي – رحمه الله: يقتل في الحرم أصحابنا فيما بينهم قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله: لا يقتل في الحرم، ولا يخرج منه أيضا وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يباح قتله في الحرم، ولكن يباح إخراجه من الحرم للشافعي – رحمه الله – قوله تبارك وتعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وحيث يعبر به عن المكان، فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها. (ولنا) قوله – تبارك وتعالى – {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: 67] إذا دخل ملتجئا، أما إذا دخل مكابرا أو مقاتلا يقتل؛ لقوله تعالى {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ولأنه لما دخل مقاتلا فقد هتك حرمة الحرم، فيقتل تلافيا للهتك زجرا لغيره عن الهتك وكذلك لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال، فإنهم يقتلون، ولو انهزموا من المسلمين فلا شيء على المسلمين في قتلهم وأسرهم والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing the wounded among the rebels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

ويقتل جريحهم) وفيه خلاف الشافعي أيضا (

Mas'alah: What is the definition of travel distance in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2357)

المادة (1664) – (مدة السفر هي ثلاثة أيام أي مسافة ثماني عشرة ساعة بالسير المعتدل) . ثلاثة أيام بالسير المعتدل أي راجلا أو راكبا حيوانا سيرا متوسطا مع الاستراحة المعتادة وهو في الأيام القصيرة ثلاثة أيام أي مسافة ثماني عشرة ساعة . فلذلك إذا وصل إلى بلدة بسير البريد في يومين مع كونه يصل إليها بالسير المعتاد بثلاثة أيام فتعتبر أيضا مسافة سفر كذلك إذا وصل إلى بلدة بالقطار بيوم واحد أو بأقل من يوم وكانت مسافتها بالسير المعتدل ثلاثة أيام فتعد البلدة المذكورة بعيدة مدة السفر (الفتاوى الجديدة) . إذا ذهب المدعى عليه إلى بلدة من البلاد الأجنبية وكانت بالنسبة إلى البلدة التي يوجد فيها المدعي غير بعيدة مدة السفر فحيث إنه لا يمكن للمدعي أن يذهب إلى البلدة التي يقيم فيها المدعى عليه لاستحصال حقه حسب الأحكام المشروعة فهل يعد ذلك عذرا في مرور الزمن ؟ فالظاهر أنه يعد عذرا . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of Siyar in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2493)

(كتاب السير) السير جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع تختص بسير النبي – عليه الصلاة والسلام – في مغازيه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the title of the book on Siyar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2493)

[كتاب السير]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of siyar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2493)

والسير جمع سيرة)

. . . . . .

Mas'alah: What is the technical meaning of siyar in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2494)

[فتح القدير] وهي فعلة بكسر الفاء من السير فيكون لبيان هيئة السير وحالته؛ لأن فعلة للهيئة كجلسة وخمرة، وقد استعملت كذلك في السير المعنوي حيث قالوا في عمر بن عبد العزيز: سار فينا بسيرة العمرين، لكن غلب في لسان أهل الشرع على الطرائق المأمور بها في غزو الكفار، وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة.

Mas'alah: What are the alternative names for the book on jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2494)

وقد يقال كتاب الجهاد، وهو أيضا أعم غلب في عرفهم على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا، وفي غير كتب الفقه يقال: كتاب

المغازي، وهو أيضا أعم، جمع مغزاة مصدرا سماعيا لغزا دالا على الوحدة، والقياسي غزو وغزوة للوحدة كضربة وضرب وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار.

Mas'alah: What is the virtue of jihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2494)

هذا وفضل الجهاد عظيم، وكيف لا وحاصله بذل أعز المحبوبات وإدخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله تعالى وتقربا بذلك إليه سبحانه وتعالى، وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة أهويتها، ولذا «قال – عليه الصلاة والسلام – وقد رجع من مغزاة رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»

Mas'alah: What is the chapter on military expeditions (siyar)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=390)

[باب في السير] (الباب الثالث والثلاثون في السير)

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab al-Siyar' indicate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=629)

[كتاب السير]

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on jihad and siyar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=629)

[أحكام الجهاد] لما كان المقصود من الحدود إخلاء العالم عن المعاصي ومن الجهاد إخلاؤه عن رأس المعاصي أورد السير عقيب الحدود، والسير جمع سيرة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته إلا أنها غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين، والباغين وغيرهما (

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى) إلى الإسلام ومن قتلهم قبل الدعوة يأثم للنهي عنه ولا يغرم بقتله؛ لأنهم غير معصومين. وقال الشافعي يضمنون الدية

Mas'alah: What methods of warfare are permissible against those who refuse the call to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking Allah's help when fighting those who refuse the call?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=633)

فإن أبوا) عما دعوا إليه (نستعين بالله تعالى) فإنه الناصر للأولياء، والقاهر للأعداء فيستعان منه في كل الأمور (

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Siyar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3508)

§كتاب السير

Mas'alah: What is the purpose of compiling hadiths on siyar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2921)

قال أحمد: وإنما جمعنا بين هذه الآثار لما تنتظمه من أصول مسائل السير وأحكامها، لننبه على معانيها مجموعة، ليكون أقرب إلى فهم قارئه، وأحضر متناولا لطالبيه، فنقول:

Mas'alah: Why does the Prophet begin with 'Bismillah' in the hadith on fighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2921)

* أما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي الذي قدمنا: "باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله" : فإنه ابتدأ فيه باسم الله تبركا بذكره تعالى؛ لأن كل أحد مندوب إلى أن يجعل افتتاح أموره بسم الله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting all disbelievers, including the Qaramita and Batiniyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2927)

[وجوب قتال جميع الكفار، ومنهم القرامطة والباطنية] * وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة، وحديث ابن عباس: "قاتلوا من كفر بالله" : فإنه يدل على وجوب قتال جميع أصناف الكفار وقتلهم، وأن أحدا منهم لا يقر على ما هو عليه من الكفر إلا بالجزية ممن يجوز أخذ الجزية منهم، وإلا: فالإسلام أو السيف، كنحو من يعطي الإقرار بجملة التوحيد وتصديق النبي عليه الصلاة والسلام، وينقصه برد النصوص، مثل القرامطة المتسمية بالباطنية، فإن استحقاق

القتل لا يزوال عنهم بزعمهم أنهم مقرون بجملة التوحيد والنبوة؛ لأنهم ينقصون ذلك في الحال بقولهم: إن للشريعة باطنا مرادا غير ما نقلته الأمة، وكذلك أشباههم من سائر الملحدين. ويدل عليه أيضا: شرط النبي عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه الإقرار بما جاء به من عند الله تعالى، مع ما تقدم من الإقرار بالتوحيد، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه الطوائف من الملحدين، غير مقرين بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله، لردهم الشريعة المنصوص عليها، وإنما إقرارهم بدءا بالجملة تلاعبا بالدين، وتخوفا من أن يحملوا على إظهار ما أسروه من الإلحاد.

وليس سبيل هؤلاء المنافقين الذين أقرهم النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يقتلهم، مع علمه بكفرهم؛ لأنهم كانوا يظهرون للنبي عليه الصلاة والسلام الإسلام، ولا يظهرون له الكفر، وإنما يظهرونه لأصحابهم،

كما ذكر الله تعالى: وإذا لقوا الذين امنوا قالوا أمنا الآية. وهؤلاء مع إظهارهم التوحيد، يظهرون نقضه بقولهم: إن له باطنا غير الظاهر المعقول منه. والذي عندي من مذهب أبي حنيفة: أن هذه الفرقة– أعني القرامطة، المتسمية بالباطنية– لا تقبل منهم التوبة بعد أن وقف على اعتقاد الواحد منهم، وأنه مباح الدم بذلك؛ لأن أبا حنيفة قد كان قال في الساحر: إنه لا يستتاب، واعتل في ذلك بأنه جمع إلى الكفر السعي في الأرض بالفساد، وفساد هذه الطائفة في الأرض على الملة والنفوس أعظم من فساد الساحر. وإنما لم يتكلم أصحابنا في حكم هذه الطائفة وغيرهم من الملحدين؛ لأنهم لم يكونوا حدثوا في ذلك الزمان، وإنما حدثوا بعدهم، فأردنا أن نبين حكمهم، لكي إن اتفق في مستقبل الزمان إمام للمسلمين يغضب لدين الله تعالى، أن يتلاعب به الملحدون، أو يسعوا في إطفاء نوره: أجرى عليهم حكم الله وإن كان وجود ذلك بعيدا في عصرنا، والله تعالى ولي دينه، وناصر شريعته. *

Mas'alah: What is the chapter heading about problematic hadith on traveling with camels in times of plenty and drought?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=112)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر به في السير على الإبل في حال الخصب وفي حال الجدب

Mas'alah: What is the definition of Siyar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=866)

)

Mas'alah: What is the definition of Siyar and the ruling on strangulation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=866)

كتاب السير) السير جمع سيرة وأصل السيرة حالة السير إلا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي وما يتعلق [حاشية الشلبي] قوله في المتن ومن خنق) رجلا بالتخفيف إذا عصر حلقه ومصدره الخنق بكسر النون ولا يقال بالتسكين كذا عن الفارابي. اهـ. أتقاني وقال في المصباح المنير خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن للتخفيف ومثله الحلف والحلف اهـ قال في الهداية ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة قال الأتقاني – رحمه الله – وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يخنق رجلا بمخنقة خناق حتى قتله قال الدية على عاقلته فإن وجد وقد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فللإمام أن يقتله وأراد بها أن القصاص لا يجب مع ذلك قال فخر الإسلام البزدوي مخنقة الخناق هي الوتر وما يجري مجراه وليس ذلك بشرط لكنه بني على العادة وإنما تجب الدية دون القصاص عند أبي حنيفة لأنه لا يوجبه بالمثقل وهذا في معناه أما إذا اعتاد هذا الفعل فحينئذ يقتل عند أبي حنيفة أيضا سياسة. اهـ. (قوله في المتن قتل) قال الكمال لأنه ظهر قصده إلى القتل بالتخنيق حيث عرف إفضاؤه إلى القتل ثم استمر يعتمده. اهـ. (قوله به) أي بسبب

الخنق. اهـ. (قوله وهي مسألة القتل بالمثقل) قال الكمال – رحمه الله – وظاهر أنها ليست مسألة المثقل وإنما المعنى أنها مثلها في ثبوت الشبهة عنده في العمد حيث كانت الآلة فيه قصور يوجب التردد في أنه قصد قتله بهذا الفعل أو قصد المبالغة في إيلامه وإدخال الضرر على نفسه فاتفق موته وعدم احتماله لذلك. اهـ. (قوله على ما يجيء) قال أبو يوسف إذا فعل ذلك مرة واحدة قتل به قصاصا ذكره في كراهية الينابيع شرح القدوري. اهـ. شرح كنز للسمرقندي [كتاب السير] (كتاب السير) قال الأتقاني – رحمه الله – تناسب الحدود والسير من حيث إن كلا من الحد والجهاد حسن لمعنى في غيره لا عينه ثم المعنى المحسن يحصل فيهما جميعا بفعل المأمور به بدون الإتيان بفعل آخر مقصود وذلك المعنى في الحدود الزجر عن المعاصي وفي الجهاد قهر أعداء الله تعالى لكن قدمت الحدود على السير لأنها تقع بين أهل الإسلام غالبا وعلى الخصوص كما في حد الشرب بخلاف الجهاد فإنه يقع مع الكفارة فتقديم الأحكام المتعلقة بأهل الإسلام كان أولى ولأن الجهاد زجر عن أصل المعاصي وهو الكفر والحد زجر عن الفسق فترقى من الأدنى إلى الأعلى ومعنى السير مذكور في المتن والمغازي جمع المغزاة من غزا يغزو غزوا وغزوة وغزاة ومغزاة إذا قصد العدو للقتال والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة منها ما حدث البخاري في الصحيح بإسناده إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قال «قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو استزدته لزادني». وفيه بإسناده إلى أبي سعيد قال «قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره» وفيه أيضا بإسناده إلى أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»

وفيه أيضا بإسناده إلى أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» اهـ

بها، كالمناسك على أمور الحج قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What topics are covered in the Book of Siyar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1039)

قال يحتاج إلى تفسير الجهاد وإلى بيان كيفية فرض الجهاد وإلى بيان من يفترض عليه وإلى بيان ما يجب حال شهود الوقعة وإلى بيان أحكام الأنفال والغنائم وإلى بيان حكم الجزية وإلى بيان أحكام أهل الردة وإلى بيان أحكام البغاة ونحو ذلك

Sub-topic – Marriage and Family Relations with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who marries a dhimmiya while under aman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3653)

وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا، لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده، فلم يكن ملتزما المقام.

Mas'alah: Is the child of a Muhajira woman attributed to a Harbi husband according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

ولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one or both spouses are taken captive?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=282)

ولو سبي أحد الزوجين وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وإن سبيا معا لم تقع البينونة" وقال الشافعي رحمه الله وقعت. فالحاصل أن السبب هو التباين دون السبي عندنا وهو يقول بعكسه له أن التباين أثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي

المستأمن والمسلم المستأمن أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي. ولنا أن مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذلك بقاء فصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو المال لا في محل النكاح وفي المستأمن لم تتباين الدار حكما لقصده

الرجوع

Mas'alah: How does captivity resemble purchase in its effect on marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1458)

وصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو المال لا في محل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a person who embraces Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2488)

(وزوجته فيء) لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a harbiyya woman who marries a dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2537)

)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi man who marries a dhimmiyya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2537)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi man who enters with aman and marries a Dhimmiyyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2537)

وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا) ؛ لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزما المقام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman from a warring land who emigrates as a Muslim or accepts dhimma?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=633)

)

Mas'alah: What is the ruling if one spouse emigrates to Dar al-Islam as a Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإذا خرج أحد الزوجين إلينا) أي إلى دار الإسلام (من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما) لتباين الدار

Mas'alah: What is the ruling on a warring couple who convert to Islam after the wife was already married?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2100)

(قال) - رضي الله عنه - حربي تزوج امرأة حربية لها زوج ثم أسلما، وخرجا إلى دارنا لم تحل له إلا بنكاح جديد؛ لأن العقد الذي كان بينهما في دار الحرب لغو فإنها كانت منكوحة الغير يومئذ، ونكاح المنكوحة لا يحله أحد من أهل الأديان فكانا أجنبين حين أسلما فلا يحل له أن يطأها إلا بنكاح جديد كما لو لم يسبق بينهما ذلك العقد في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who emigrates leaving four wives in dar al-harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4452)

22118 - ولو كان المراد بها ما قالوا: حملناه على من هاجر، وترك في دار الحرب أربع نسوة؛ أنه يجوز له النكاح، ولا يمنع تمسكا بعصم النساء الكوافر.

Mas'alah: Does separation occur when a spouse moves between different enemy territories?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4453)

22121 – ولا يلزم: إذا خرج أحد الزوجين من دار حرب إلى دار حرب أخرى تخالفها مثل: الرومي ينتقل إلى الترك؛ لأن الفرقة تقع عندنا.

Mas'alah: Does a husband who enters Muslim territory cause separation from his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4454)

22129 – فإن قيل: لو أحرز المولى نفسه بدارنا لم يعتق عبده، ثم قلتم: إن الزوج إذا أحرز نفسه بدارنا، وقعت الفرقة بينه وبين امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who leaves to the Muslim army camp while her husband is in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4455)

22139 – فإن قيل: فإن قلتم: إن المرأة إذا خرجت إلى عسكر [المسلمين

Mas'alah: Does separation occur between spouses when the wife goes to the Muslim camp and the husband remains in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4456)

وهو في دار الحرب، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.

Mas'alah: Does a Harbi woman become a dhimmi by marrying a dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=293)

أو نكحت) عطف على شرى أرضا أي تكون الحربية ذمية إذا نكحت (ذميا هنا) لكونها تابعة لزوجها (بلا عكس) إذ يمكن أن يطلق فيرجع إلى وطنه (

Mas'alah: What is the cause of separation between spouses: difference of abode or captivity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1472)

فالحاصل أن السبب هو التباين دون السبي عندنا وهو يقول بعكسه. له أن للتباين أثره في انقطاع الولاية، وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن، أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح، ولهذا [فتح القدير] لا يتوقف على خروجه مسلما بل وذميا كما سنذكر (قوله فالحاصل أن السبب إلخ) اختلف في أن تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما؟ فقلنا نعم، وقال الشافعي: لا، وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا؟ فقلنا لا، وقال نعم. وقوله قول مالك وأحمد فيتفرع عليه أربع صور وفاقيتان، وهما لو خرج الزوجان إلينا معا ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا، ولو سبى أحدهما تقع الفرقة عنده للسبي وعندنا للتباين. وخلافيتان إحداهما ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم أسلم أو صار ذميا عندنا تقع، فإن كان الرجل حل له التزوج بأربع في الحال وبأخت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام، وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب إلا في المرأة تخرج مراغمة لزوجها أي بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة والأخرى ما إذا

سبي الزوجان معا؛ فعنده تقع الفرقة وللسابي أن يطأها بعد الاستبراء، وعندنا لا تقع لعدم تباين داريهما. وفي المحيط: مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج رجل بها إلى دار الإسلام بانت من زوجها بالتباين، ولو خرجت المرأة بنفسها قبل زوجها لم تبن؛ لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين، إذ لا تمكن من العود، والزوج من أهل دار الإسلام فلا تباين يريد في الصورة الأولى إذا أخرجها الرجل قهرا حتى ملكها لتحقق التباين بينها وبين زوجها حينئذ حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر وأما حكما فلأنها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الإسلام حكما. وجه قوله إن لتباين الدارين (أثره في انقطاع الولاية) أي ولاية من في دار الحرب عليه إن كان خارجا إلينا وولاية من في دارنا عليه إن كان لاحقا بدار الحرب بحيث يتعذر الإلزام عليه (وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي) والصفاء هنا بالمد: أي الخلوص (ولا يتحقق) صفاؤه له (إلا بانقطاع النكاح ولهذا) أي

Mas'alah: What happens when a harbi woman enters with aman and marries a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2597)

)

Mas'alah: Why does a harbi woman become a dhimmi by marrying a dhimmi after entering with aman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2597)

وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية) ؛ لأنها التزمت المقام تبعا للزوج

Mas'alah: What happens when a harbi man enters with aman and marries a dhimmi woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2597)

)

Mas'alah: Why does a harbi man not become a dhimmi by marrying a dhimmi woman after entering with aman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2597)

وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا) ؛ لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزما المقام.

Mas'alah: Is it permissible for a Harbi to sell his child who entered Dar al-Islam under aman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

الحربي إذا دخل دارنا بأمان مع الولد فباع الولد لا يجوز بيعه لأن الولد داخل تحت الأمان وفي إجازة البيع نقض الأمان

Mas'alah: Does a musta'min woman become a dhimmi by marrying a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=656)

أو نكحت المستأمنة ذميا) لأنها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون ذمية هذا عطف على قوله أو اشترى ولو قال أو صار لها زوج مسلم أو ذمي لكان أولى لأنها لو تزوجت مسلما تكون ذمية أيضا ولأن النكاح حقيقة في الوطء عندنا وهو ليس بشرط هنا إلا أن يقال إن النكاح بمعنى العقد بإضافته إليها ولأنه يشمل ما إذا دخل المستأمن بامرأته دارنا ثم صار الزوج ذميا فليس له الرجوع وكذا لو أسلم وهي كتابية ويشمل ما إذا تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا كما في المنح، تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on a harbiyyah marrying a dhimmi in dar al-Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2474)

أو نكحت [(2)] حربية ذميا هاهنا [(3)] (4) ، وفي عكسه لا): أي إن نكح الحربي ذمية(5) لا يصير الزوج ذميا إذ يمكن أن يطلق، فيرجع بخلاف الأول حيث صارت تبعا للزوج. (1) سقطت من م. (2) قوله: أو نكحت؛ يعني دخلت حربية دار الإسلام بأمان فتزوجت ذميا، فتصير بالتزوج ذمية؛ لأن الزوجة تابعة في المقام للزوج، وعليه منع الخروج من بيته، فلما التزمت ذلك التزمت المقام، بخلاف ما إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، فتزوج ذمية، فإنه لا يصير بمجرد التزوج ذميا؛ لأن تزوج الرجل ليس بدليل على التزام المقام، إذ له أن يستمتع بها مدة مقامه، ثم يطلق ويرجع إلى داره. (3) قوله: هاهنا؛ وكذا لو دخل الزوجان دارنا ثم أسلم الزوج هاهنا أو صار ذميا فإنه تصير ذمية. كذا في ((البحر)) .*** (4) في ت و ج و ف و ق: هنا. (5) في س: ذمة.

Sub-topic – Children and Inheritance in Siyar Contexts

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate couple who conceive in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3736)

[ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب] م: (وإذا ارتد الرجل وامرأته – والعياذ بالله – ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب) ش: وقيد الحبل بدار الحرب وقع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when an apostate impregnates a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=411)

وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وإن كانت الجارية مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب أما صحة الاستيلاد فلما قلنا وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية والولد تبع له لقربه إلى الإسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها لأنها خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء فإن لحق ثم رجع وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على

ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم لأن الأول مال لم يجر فيه الإرث والثاني انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما

Mas'alah: What is the ruling on a captive child when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=649)

(أو يسلم أحد أبويه) لأنه يتبع خير الأبوين دينا

Mas'alah: What is the ruling on a captured child without parents who dies before understanding Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2067)

وإن خرج وليس معه أبواه أو أحد من الأبوين فمات قبل أن يعقل الإسلام صلى عليه لأن التبعية بينه وبين الأبوين انقطعت بتباين الدار حقيقة وحكما فيظهر تبعية الدار ويصير محكوما بإسلامه تبعا للدار كاللقيط فإذا مات يصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion when the father leaves dar al-harb first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2067)

وكذلك إن خرج الأب أولا ثم الصبي بخلاف ما لو خرج الصبي أولا ثم الأب فإنه حين خرج أولا حكم بإسلامه تبعا للدار فلا يحكم بكفره بعد ذلك وإن خرج أبواه.

Mas'alah: How is the child's religion determined when one parent leaves dar al-harb with him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2067)

(فإن قيل): إذا خرج معه أحد أبويه فاعتبار جانب الأب يوجب كفره واعتبار جانب الدار يوجب إسلامه فينبغي أن يرجح الموجب لإسلامه كما لو أسلمت أمه قلنا: الاشتغال بالترجيح عند المساواة وذلك في حق الأبوين فأما الدار خلف عن الأبوين في حقه كما بينا ولا يظهر الخلف في حال بقاء الأصل فلا معنى للاشتغال بالترجيح

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion when his father dies in dar al-islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2067)

وكذلك لو مات أبوه كافرا في دارنا لأن بموته لا ينقطع حكم التبعية. ألا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم بإسلامهم وإن ماتت آباؤهم وفي هذا نوع إشكال فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ثم جعلنا الولد تبعا للدار إذا بقي أبواه في دار الحرب ولا نجعله تبعا للدار إذا مات أبواه في دار الإسلام ولكن نقول: الموت لا يقطع العصمة ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها يبقى حل النكاح بينهما وبينه في حق الغسل وتباين الدارين حقيقة وحكما ينافي العصمة والتبعية فمن هذا الوجه يفترقان.

Mas'alah: What is the ruling on the adult children of a warring enemy who converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2070)

وكذلك أولاده الكبار في لأنهم ما صاروا مسلمين بإسلامه ولا كانت له عليهم يد فهم

كسائر أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on the child of a woman born in enemy territory and then captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2116)

وإن ولدت بأرض الحرب ثم سبيت، ومعها ولدها كان ولدها فيئا معها؛ لأن ولدها بمنزلتها، وهي حربية تسترق فكذلك ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and property distribution among polytheist kings and their sons before and after embracing Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2147)

يطيعونه كقهره بنفسه، وأما جنده الذين غلب بهم فهم أحرار؛ لأنه كان قاهرا بهم لا لهم فكانوا قبل الإسلام أحرارا، وبالإسلام تتأكد حريتهم، ولا تبطل، وإن حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض أو جعل لكل واحد من بنيه موضعا معلوما، فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم أو يصير ذمة ثم أسلم، ولده بعده فهو جائز على ما صنع؛ لأن الولد الذي ملكه أبوه صار قاهرا مالكا لما أعطاه، ولو فعل ذلك بعد موت أبيه بقوته بنفسه أو أتباعه كان يتم ملكه فكذلك إذا فعله بقوة أبيه ومنعته، وما كان هو مالكا له قبل الإسلام فبالإسلام يتأكد ملكه فيه، وكذلك إن كان فعله وهو موادع للمسلمين جاز أيضا؛ لأن بالموادعة لا تخرج أمواله من أن تكون نهبة تملك بالقهر، وإنما يحرم علينا أخذه لمعنى الغدر، وهذا لأن بالموادعة لا يصير محرزا له، فإن داره لا تصير دار الإسلام، فكان ما فعله بعد الموادعة من تخصيص بعض الأولاد بتمليك

المال منه كالمفعول قبل الموادعة، ولأنه ما التزم أحكام الإسلام، والمنع من إيثار بعض الأولاد على البعض من حكم الإسلام، وإن كان جعله لابنه فظهر عليه ابن آخر له بعده فقتله أو نفاه، وغلب على ما في يده، ثم أسلم كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك لما بينا أنه بالقهر يصير متملكا عليه ذلك المال لبقائه على الإباحة بعد الموادعة في حق ما بينهم، فإن فعل ذلك هذا الابن بعد ما أسلم الابن المقهور أو صار ذمة غلبه على جميع ذلك، وأخرج منه أخاه، فإن صنعه وهو محارب فجميع ما غلبه عليه له إن أسلم أو صار ذمة؛ لأنه تم إحرازه لمال المسلم أو الذمي فيملكه، ويتأكد ملكه بإسلامه، وإن صنعه وهو مسلم أو ذمي أمر برد ذلك عليه؛ لأنهم جميعا من أهل دار الإسلام فلا يملك بعضهم مال بعض بالقهر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave co-owned by a Muslim and a disbeliever becomes Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2831)

قال وإذا أسلم العبد، وهو بين مسلم وكافر أجبر الكافر على بيع حصته منه اعتبارا للبعض بالكل،

Mas'alah: Does a dhimmi inherit from his war-zone relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

حتى أن الذمي إذا مات لا يرثه قرابته من أهل الحرب.

Mas'alah: Does a dhimmi inherit from his war-zone relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

وكذلك لا يرث هو قريبه الحربي؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام وبتباين الدار تنقطع العصمة.

Mas'alah: Do people of war from different territories inherit from each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6000)

وأهل الحرب فيما بينهم لا يتوارثون إذا اختلفت منعتهم وملكهم بخلاف المسلمين فإن أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم؛ لأن دار الإسلام دار أحكام فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين؛ لأن حكم الإسلام يجمعهم، فأما دار الحرب ليست بدار أحكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a child's religious affiliation when captured with his parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

إذا ثبت هذا فنقول: إذا كان مع الصبي أبواه أو أحدهما يعتبر تابعا لهما لا للدار، فيجعل كافرا تبعا لهما، والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «كل ولد يولد على الفطرة إلا أن أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما

Mas'alah: What is the ruling on a child captured alone by Muslim soldiers in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=698)

والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده، ومات هناك صلي عليه، واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الأبوين، ويستوي الجواب فيما قلنا إذا كان الصبي عاقلا، أو غير عاقل؛ لأنه قبل البلوغ تابع للأبوين في الدين ما لم يصف الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a child who understands Islam and is captured with parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=698)

وقوله في المسألة الأولى: إذا سبي معه أبوان لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام، وهو يعقل، فهذا يدل على أن الصبي إذا أسلم وهو يعقل إنه يصير مسلما، وهذا مذهبنا، والمسألة معروفة في «السير» .

Mas'alah: How can a harbi (enemy combatant) inherit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3897)

19074 - قالوا: كيف يورث الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when captured with parents or alone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1834)

فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن سبي مع أحدهما، وإما أن سبي مع أحدهما، وإما أن سبي وحده فإن سبي مع أبويه فما دام في دار الحرب، فهو على دين أبويه، حتى لو مات لا يصلى عليه وهذا ظاهر وكذا إذا سبي مع أحدهما وكذلك إذا خرج إلى دار الإسلام ومعه أبواه أو أحدهما لما بينا، فإن مات الأبوان بعد ذلك فهو على دينهما حتى يسلم بنفسه، ولا تنقطع تبعية الأبوين بموتهما؛ لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبع، وإن أخرج إلى دار الإسلام وليس معه أحدهما فهو مسلم؛ لأن التبعية انتقلت إلى الدار على ما بينا، ولو أسلم أحد الأبوين في دار الحرب، فهو مسلم تبعا له؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا لما بينا، وكذا إذا أسلم أحد الأبوين في دار الإسلام ثم سبي الصبي بعده وأدخل في دار الإسلام، فهو مسلم تبعا له؛ لأنه جمعهما دار واحدة؛ لأن تبعية الدار لا تعتبر مع أحد الأبوين لما ذكرنا.

Mas'alah: Which religion does a child follow when parents have different faiths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(الولد يتبع خير الأبوين دينا) فإن كان أحدهما مسلما فالولد مسلم أو كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابي؛ لأنه أنظر له، وهذا إذا لم تختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب؛ لأنه من أهل دار الإسلام حكما، وأما إذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الإسلام

فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما؛ إذ لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a musta'min who dies in Muslim lands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2596)

لو مات المستأمن في دار الإسلام عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته، فإذا قدموا فلا بد أن يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا، فإن أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحسانا؛ لأنهم لا يمكنهم إقامتها من المسلمين؛ لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، فإذا قالوا: لا نعلم له وارثا غيرهم دفع إليهم المال، وأخذ منهم كفيلا لما يظهر في المآل من ذلك. قيل: هو قولهما لا قول أبي حنيفة كما في المسلمين. وقيل بل هو قولهم جميعا، ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه، وإذا رجع إلى دار الحرب لا يمكن أن يرجع معه بسلاح اشتراه من دار الإسلام بل بالذي دخل به، فإن باع سيفه واشترى به قوسا أو نشابا أو رمحا لا يمكن منه، وكذا لو اشترى سيفا أحسن منه، فإن كان مثل الأول أو دونه مكن منه، ومن وجد في دارنا بلا أمان فهو وما معه فيء، فإن قال: دخلت بأمان لم يصدق وأخذ، ولو قال: أنا رسول، فإن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف بذلك كان آمنا فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص بل بكونه رسولا يأمن، وإن لم يعرف فهو زور فيكون هو وما معه فيئا، وإذا دخل دار الإسلام بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند أبي حنيفة بل يكون فيئا لجماعة المسلمين، وهو رواية بشر عن أبي يوسف، وظاهر قول أبي يوسف وهو قول محمد يختص به، ولو دخل

الحرم قبل أن يؤخذ فعند أبي حنيفة يؤخذ ويكون فيئا للمسلمين، وعلى قولهما لا ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج. (قوله: وإن دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج صار ذميا) وكذا لو اشترى عشرية فإنها تستمر عشرية على قول

Mas'alah: What is the ruling on grandchildren of apostates born in dar al-harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2618)

* قال أبو جعفر: (وما ولد لأولادهما في دار الحرب، فسبي: كان فيئا، ولم يجبر على الإسلام) . وذلك لأنا لو جعلناه بمنزلة المرتد، كنا ألحقناه بحكم جده في الدين، والولد لا يتبع الجد في الدين، وإنما يتبع الأبوين؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب أن يكون الناس كلهم مسلمين، لأجل أن أصل آبائهم الإسلام، وهم آدم وحواء عليهما السلام. فإن قيل: فأبواهما مجبران على الإسلام، وهما في حكم المرتدين. قيل له: لو كان كذلك لقتلا، فلما لم يجب قتلهما، علمنا أنهما ليسا في حكم المرتدين، وإنما دخلا في حكم أبويهما؛ لأنه قد كان لأبويهما إسلام بأنفسهما فارتدا عنه، وأما هما فلم يكن لهما في أنفسهما إسلام فيدخل أولادهما في حكمهما.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries:** 5628 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries:** 1231 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**:

1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الرد على سير الأوزاعي

book_id: 5528 | **entries**: 130 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 134

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries**: 355 | **kitabs**: 14 | **source pages**: 156

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Mahmud Ghazi

Arabic title: السير الصغير ت محمود غازي

book_id: 15398 | **entries:** 187 | **kitabs:** 6 | **source pages:** 31

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries:** 3817 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries:** 10248 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries:** 944 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

2344

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | entries: 3299 | kitabs: 37 | source pages: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف
book_id: 97019 | entries: 647 | kitabs: 49 | source pages: 510

Tuhfat al-Fuqaha
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: تحفة الفقهاء
book_id: 5806 | entries: 5539 | kitabs: 74 | source pages: 1126

Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi
Arabic title: تحفة الملوك
book_id: 5126 | entries: 635 | kitabs: 20 | source pages: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah
Scholar/compiler: Al-Laknawi
Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي
book_id: 1933 | entries: 2891 | kitabs: 71 | source pages: 549